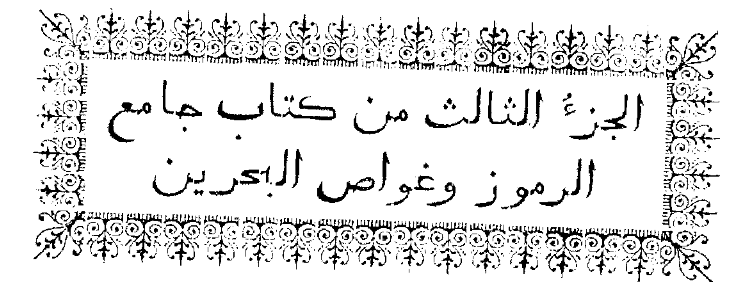


الجزء الثالث من كتاب جامع الرموز وغواص البحرين

بو کتابننك باصمه‌سنه رخصت بیرلدی سانکت پیطربورغده
١ نچی ایيونده ١٨٩٨ نچی یلده

بو کتاب قزان اونيويريستيتي‌ننك طبع خانه‌سنده باصمه
اولنمشدر قزان اویازی توبان قورصا آولی حاجی
شمس الدین حسین اوغلی‌ننك ورثه‌لری‌ننك خراجاتی
ایلان ١٨٩٨ نچی یلده

بسعی خادم العلماء والمشائخ الراجی رحمة الباری
الحاج آنا گلدی طلائی

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 1 іюня 1898 г.

КАЗАНЬ
Типо-литографія Императорскаго Университета.
1898

جامع الرموز

للامام شمس الدين محمد الخراسانى القهستانى المتوفى سنة ٩٦٢ عند البعض وسنة ٩٥٥ عند الآخر اما فراغه من تأليف جامع الرموز فهو سنة ٩٤١

(وبهامشه)

غواص البحرين

في ميزان الشرعين للمولى فخر الدين بن ابراهيم افندى القزانى

طُبِعَ بالمطبعة الكريمية ببلدة قزان سنة ١٣٢٣

بمصارف محمدجان مع اخويه شريفجان وحسنجان الكريميين .

طبع رخصتى ١١ نجى اوكتابر ١٩٠٤ نجى سنه پيتربورغده

ثم طبع ثانياً سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، بامرو

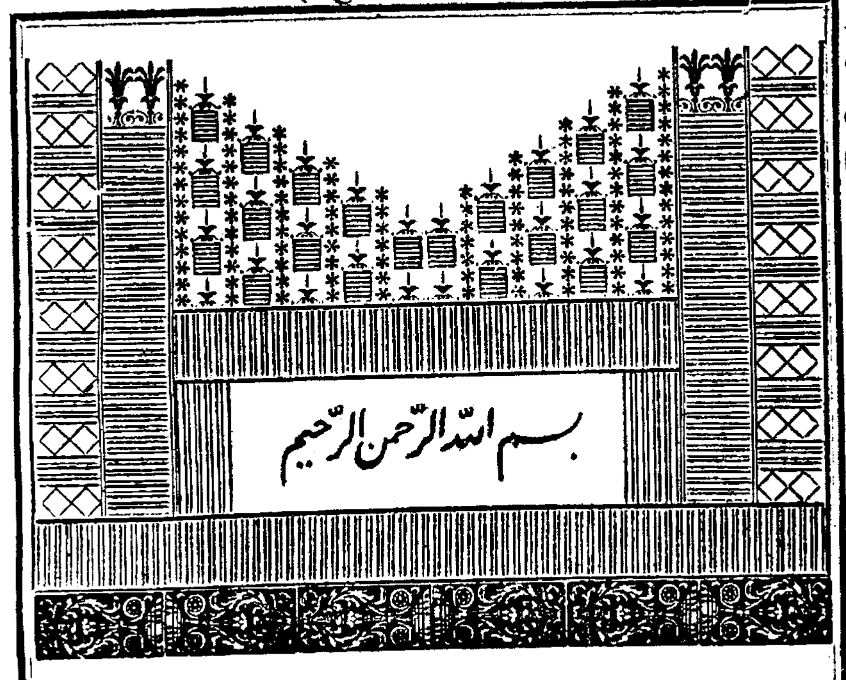
بسعى خادم العلماء والمشائخ الراجي رحمة الباري
الحاج آنا گلدى طلائى

تحت اداره

مكتبه الاسلاميه ، گنبد قابوس ، ايران

Дозволено Цензурою С.-Петербургъ 11 Октября 1904 г.

Казань.
Типографія Т-го Д-ма „Бр. Каримовыхъ".
1905 года.



(كتاب البيع)

لما تشارك هو واليمين فى تقييد العاقد ولها شرف فى ذاتها عقبها به فقال (هو) اى البيع كالمبيع لغة (مبادلة مال بمال) اى اعطاء المثمن واخذ الثمن ويقال على الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقالان على ما اذا اعطى سلعةً بسلعة كما فى المفردات فالمبادلة اعطاء مثل ما اخذ والمال ما ملكته من كل شئ كما فى القاموس وكذا فى المغرب على ما روى عن محمد وفيه اشعار بان المنفعة مال والتحقيق على ما فى الاصول انها ليست بمال فانه ما يدخر لوقت الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير ويخرج عنه حبة من نحو شعيرة وكف تراب وشربة ماء كما يخرج الميتة والدم

لما فرغنا عن شرح رموز كتاب الايمان عسى ان يعطينا الله تعالى الايمان شرعنا فى رموز (كتاب البيع) حفظنا الله تعالى عن الخطل والزيغ (لما تشارك هو) اى البيع (واليمين فى تعهد العاقد) اى فى لزوم الخروج عن العهد للعاقد فيما لحق فيهما * وفى اكثر النسخ (فى تقييد العاقد) من باب التفعيل من القيد * والمعنى فى جعل العاقد مقيدا محبوسا كانه قيد وحبس لايقدر الخروج عما قال (ولها) اى لليمين (شرف) وخطر (فى حد ذاتها) قدمها (وعقبها) اى اليمين (به) اى بالبيع اى اورده عقيب اليمين (كالمبيع) مصدرا فيمانقل عنه فالمبيع مشترك بين المصدر وان كان القياس مباعا وبين اسم المفعول وبه صرح الفيروز آبادى انتهى * اقول وبين اسم الزمان والمكان ايضا ولم يتعرض له لان لاسم المفعول مناسبة بالمصدر حيث قد يكون بمعناه * قوله وان كان القياس مباعا لان القياس الصرفى ان المصدر الميمى يجئ من المجرد على وزن مفعل بفتح العين * فالمصدر الميمى من باب باع مبيع بفتح الياء * فينقل حركة الياء على ما قبله لسكونها ثم يقلب الياء بما يناسب حركته وهو الفتح الفا فيصير مباعا على وزن مفعلا * فالقول بان المصدر الميمى منه مبيع كاسم المفعول يخالف هذا القياس (لغة) يعنى ان (مبادلة مال بمال بتراض) معنى لغوى للبيع والمبيع * والاصطلاحى ما اشار اليه بقوله وينعقد الخ من انه العقد كما يأتى تفصيله (ويقال) اى يطلق البيع (على الشراء) كهو على البيع فيكونان من الاضداد (ويقالان) اى البيع والشراء مترادفين (على ما اذا اعطى) اى البائع او المشترى (سلعة بسلعة) من غير اعتبار ان ايا منهما ثمن ومثمن * والبيان الاول تفرقة بينهما بهذا الاعتبار وضعا وان اطلق احدهما على اعتبار الآخر ايضا فلا تكرار ثم فرع من هذه الاطلاقات القدر المشترك فقال (فالمبادلة) المشتركة (اعطاء مثل ما اخذ) سواء كان ثمنا فمثله مثمن او مثمنا فمثله ثمن او سلعة فسلعة من غير اعتبار وصف الثمنية والثمنية فالمال (والمال ما ملكته) اى انت (من كل شىء) بيان ما سواء كان ثمنا اومثمنا اومطلق السلعة (على ما روى) اى هذا التعريف بناء (على ما روى عن محمد) اشارة الى انه معنى شرعى للمال ايضا كما هو لغوى والظاهر وكما روى عن محمد كما لايخفى ٢ (وفيه) اى فى هذا التعريف للمال المروى عن محمد (اشعار بان المنفعة مال) لانها مما تملك (فانه) اى المال (ما يدخر) اى يجمع ويحرز ويغتنم (ل) اجل (وقت الحاجة) اى لاجل انه عسى يحتاج اليه فى وقت (ويدخل فيه) اى ذ ا يدخر الخ (ويخرج عنه) اى عن التعريف بما يدخر الخ (نحو حبة من شعير) الخ لانها ليست مما يقضى به الحاجة ولا يغتنم بها (كما يخرج الميتة والدم) لانهما حرام لعينهما فلا يدخره المسلم المقر بالحلال والحرام (غواص)

٢ (فمتقوم بالكسر) لان باب التفعل يجيء غالبا لازما ليس له اسم المفعول حتى يفتح * وحذف الجار والايصال تكلف (فان عدم) ماض (التمول) اى الادخار عند الناس (و) عدم (الانتفاع عنه) شرعا (لم يكن مالا) الخ (وان لم يقوم) اى مقوم (به) اى بما لزم بالبيع لزيادته اونقصانه (وانما خص) المال (الاول) فى التفسير (بالثمن بقرينة الباء) فى الثانى لانه يدخل الوسيلة وهو الثمن ٣ (وفيه) اى فى قوله مبادلة مال (اشعار) لان المال الاول يقع مفعولا اولا ومن ضرورات مفهوم البيع ان يكون له مشترى وهو المفعول الثانى (بان البيع يتعدى الى مفعولين كلاهما بنفسه) كما يقال بعت هذا المال زيدا (او الثانى بمن) كما يقال بعته من زيد (فقد اشكل) تفريع على قوله كما فى الاساس الخ اى اذا كان تعدية البيع بمن من وضع اللغة (فقد اشكل ما فى الرضى انه) اى كون البيع متعديا بمن (من) جهة (حمل النقيض) اى البيع (على النقيض) اى الشراء لا من جهة الوضع اللغوى (فان الشراء) نقيض البيع (يتعدى بمن) يعنى لغة تحمل البيع عليه حمل الضد على الضد فقوله فان الشراء علة النسبة فى قوله انه من حمل الخ (لم يكن بيعا لغة) اى لا انه لم يكن بيعا شرعا ولذا حمل فى العنوان على ان المتن معنى لغوى حيث قال هو لغة مبادلة الخ (عليه) اى على انه ليس بيعا لغة بل شرعا يدل كلام الراغب من ائمة اللغة ٤ (خلافا لفخر الاسلام) فانه عنده بيع لغة لا شرعا فعنده قيد التراضى مأخوذ فى مفهوم البيع الشرعى لا اللغوى ٥ (وما اشار اليه المص) حيث قال فى مقام بيان الاحكام الشرعية لان وضع متنه له هو مبادلة مال بمال بتراض (فيفهم انه) اى قوله مبادلة مال بمال بتراض (معنى له) اى للبيع (شرعى فمشكل) لان التعريف لابد ان يكون جامعا ومانعا وليس كذلك (لانه يدخل فيه) اى فى قوله مبادلة مال بمال بتراض (بيع باطل) الخ فلو حمل انه معنى لغوى لا يرد هذا الاشكال ولذا حمله الشارح المحقق عليه رأسا ٦ (على انه) اى المص علاوة للاشكال المذكور (كغيره) خبر ان (من المحققين) فى القول بان البيع الشرعى هو العقد فهو رجوع عن الاشارة الاول ومنع له وليس خبر ان (قد صرحوا) والكاف متعلقا به لان قوله (وانه اشار اليه الخ يأبى عنه لانه عطف على قد صرحوا حتى لو قال واشار اليه الخ لم يأب فقوله (قد صرحوا) بيان ما فعله المحققون (وانه) اى المص (اشار) بيان ما فعله (اليه) اى الى ان البيع الشرعى عقد بقوله (وينعقد البيع) ومعناه (يحصل) البيع (شرعا) الخ (اى من ايجاب وقبول او بسببهما) يعنى ان الباء اما بمعنى من النشائية

(٣) ﴿ كتاب البيع ﴾

فالمال يثبت بالتمول اى بادخار كل الناس اوبعضهم فان ابيح الانتفاع به شرعا فمتقوّم[2] بالكسر والا فغير متقوِّم فان عدم التمول والانتفاع عنه لم يكن مالا ويطلق المال كالمالية على القيمة وهى ما تدخل تحت تقويم مقوِّم من الدرهم او الدينار وعلى الثمن وهو مالزم بالبيع وان لم يقوم به وانما خص الاول بالثمن بقرينة الباء وفيه[3] اشعار بان البيع يتعدى الى مفعولين كلاهما بنفسه او الثانى بمن كما فى الاساس والمغرب وغيرهما فقد اشكل ما فى الرضى انه من حمل النقيض على النقيض فان الشرى يتعدى بمن (بتراض) من الجانبين فلو كان احدهما مكرَها لم يكن بيعا لغة كما فى اكراه الكفاية والكرمانى وعليه يدل كلام الراغب خلافا[4] لفخر الاسلام وما[5] اشار اليه المص وغيره انه معنى له شرعى فمشكل لانه يدخل فيه بيع باطل كبيع الخنزير ويخرج عنه بيع صحيح كبيع المكرَه على[6] انه كغيره من المحققين قد صرحوا بان البيع عقد وانه اشار اليه بقوله (وينعقد) البيع ويحصل شرعا (بايجاب وقبول) اى من ايجاب وقبول او بسببهما فمن[7] الظن انهما خارجان من حقيقة البيع وينبغى ان يكون الواو بمعنى الفاء فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا فى السلام وفيه[8] اشارة

او بمعنى السبب حتى يفيد كونهما شطر البيع (وينبغى ان يكون الواو) فى قوله وقبول (بمعنى الفاء) حتى يفيد التعاقب والتأخر (فانهما لو كانا) اى وقعا (معا) اى بلا تعاقب (لم ينعقد) البيع (كما قالوا فى) جواب (السلام) من انه لا بد ان يكون السلام وجوابه متعاقبا مقدما ومؤخرا حتى لو وقعا معا بلا تقدم وتأخر لا يكون الجواب جوابا ولا يخرج المخاطب عن عهدة رد السلام (غ) ٧ وظاهر كلامه مشعر بان الايجاب والقبول خارجان عن حقيقة البيع وآلة له كما توهمه البعض وقد اشار فى التوضيح الى ان البيع هو المجموع المركب من الايجاب والقبول مع المعنى الشرعى الذى يكون ملك المشترى اثرا له (مولوى ابو المكارم) ٨ (وفيه) اى فى قوله بايجاب وقبول على ما افاده الباء الشطرية (غ)

الى ان الاب اذا باع ماله من ابنه الصغير او اشترى لم ينعقد بدونهما
كما ذهب اليه بعض المشائخ والصحيح انه لو قال بعته او اشتريته من
مال ولدى فقد تم العقد كما فى المحيط وكذا الوصى لو باع مال اليتيم
لنفسه او للقاضى بامره او العبد نفسه من مولاه بامره كما فى الزاهدى
ولما تقرر ان الاحكام الشرعية على وفق المعانى اللغوية لزم ان يكون
البدلان مالا وعن نجم الائمة رحمه الله لم ينعقد بما هو اقل من فلس
كما فى المنية والاطلاق شامل لانواعه الاربعة الجائز والفاسد والموقوف
والباطل كما فى النظم وغيره فيتناول النوعين من التجارة الحلال المسمى
بالبيع والحرام المسمى بالربا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما فى الاول من
شهادات الذخيرة وتتمة الكلام قد مر فى النكاح (بلفظى ماضى) كقول
البائع اعطيت او بذلت او رضيت والمشترى اجزت اوقبلت اوفعلت
او رضيت كما فى التحفة والماضى اعم من الحقيقى والحكمى فينعقد بلفظ
الحال نحو ابيع وهو الصحيح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لوقال
اشتر فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت كما فى شرح الطحاوى
ولكن فى الزاهدى انه ينعقد بلفظ الامر عند بعض لا بالمستقبل وعن
ابى يوسف رحمه الله لوقال عبدى هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبنى
فهذا بيع وكذا وافقك ووافقنى وعنه لوقال ابعتنى عبدك فقال نعم فقال
قد اخذته فهذا بيع لازم ولو كتب الى رجل اشتريت فكتب قد بعت
فهذا بيع ولو كتب بعت فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد
الركنين ولو قال من اين اسب خودرا بتو عرض كردم فقال الاخر انا
فعلت ايضا فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الاخر

كما

٢ (او اشترى) من صغيره ماله لنفسه (لم ينعقد
بدونهما) اى بدون الايجاب والقبول فلابد من
ان يقول اشتريت له ولاية او بعت منه ولاية
(كما ذهب اليه) اى الى عدم الانعقاد بدونهما
(والصحيح انه) اى الاب (لو قال بعته) اى
مالى من ابنى (او اشتريته) اى ما اشتريت
حال كونه (من مال ولدى فقد تم العقد) وان
لم يقل فى الاول قبلت له ولاية وفى الثانى
بعت من جانبه ولاية (وكذلك) اى يتم العقد
بلفظ واحد من الوصى (لو باع) اى اشترى
كما فى المنقول عنه اى الزاهدى ويقتضيه
لام الاجل فى (لنفسه او للقاضى) فالش المحقق
استغرب بملاحظة الاضدادية (بامره) اى لو باع
بامر القاضى واظهر منه فى الاقتضاء قوله (او)
اشترى (العبد نفسه من مولاه) فان كلمة من
صلة الشراء هنا (بامره) اى المولى ففيها يكفى
لفظ الشراء من الوصى ٣ (ولما تقرر)
فى كتب الاصول (لزم ان يكون البدلان)
فى البيع الشرعى (مالا) على وفق معناه اللغوى
٤ (والاطلاق) اى اطلاق قوله وينعقد حيث
لم يقل صحيحا او يصح بايجاب الخ (شامل
لانواعه) اى البيع (الاربعة فانه) اى الربوا
(يطلق الخ كما فى) الباب او الفصل (الاول
من) كتاب (شهادات الخ) (وتتمة الكلام
قد تم فى النكاح) من بيان معنى الانعقاد ومعنى
الايجاب والقبول ٥ (بلفظى ماض) اى
متلبسين بهما (والمشترى اجزت) بالجيم والزاء
المعجمة (لو قال) البائع للمشترى (اشتر) بكسر
الهمزة وفتح التاء وكسر الراء والياء بعده
ساقط امر من الافتعال (لم ينعقد) لانه لم يوجد
الماضيان (الا اذا قال) بعد قوله اشتريت
(بعت) الخ (ان اعجبك) الاعجاب خوش
آمدن كذا فى التاج عبدى (فقال) المشترى
(اعجبنى) عبدك (وكذا) اى يكون بيعا لو
قال البائع عبدى هذا لك بالف ان (وافقك
و) قال المشترى (وافقنى) الخ (لو قال) المشترى
مستفهما (ابعتنى عبدك فقال) البائع (نعم)
اى بعته منك (فقال) المشترى (قد اخذته)
انا (ولو كتب) المشترى (الى رجل) يسوم ماله
(اشتريت) فكتب الرجل فى الجواب (قد بعت)
انا (ولو كتب) سائلا (بعت) اى انت (فكتب) فى الجواب (قد بعت) انا (لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنين)
وهو القبول حيث لم يوجد اشتريت حتى لو وجد بعد ما كتب قد بعت انا يكون بيعا كما مر عن شرح الطحاوى ومن
هذا التعليل يظهر تعليل انعقاد البيع فيما قبيله فتأمل (ايضا) اى كما فعلت انت ٦ (والى انه يشترط سماع كل
من العاقدين الخ) لان اللفظ من الاصوات المسموعة المدركة بالسمع لا بمحض التعقل (غواص البحرين)

كما في المحيط ولعل الاكتفاء مشعر بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وفي التمرتاشي فيه روايتان (وبتعاط) اي بتشارك البائع والمشتري في العطو واخذ الثمن والمثمن في المجلس فقبض احد البدلين لا يكفي كما قال الحلواني رحمه الله والصحيح انه يكفي كما في الذخيرة وقاضيخان قيل هذا اذا قبض المبيع واما اذا قبض الثمن فلا يكفي كما في العمادي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء (مطلقا) اي المبيع غير مقيد بالنفيس والخسيس نص عليه محمد رحمه الله كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس ما يكثر قيمته كالعبد والاماء وبالخسيس ما يقل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما في النهاية (واذا اوجب) اي اوقع الايجاب (واحد) من المتعاقدين (قبل) اي اوقع القبول (الآخر) منهما في المجلس ان شاء وهذا خيار القبول ويمتد للحاجة الى التفكر كما في الاختيار (كل المبيع) اي كل جزء من اجزاء ما يتعين بالعقد (بكل الثمن او ترك) الآخر المبيع فليس للمشتري ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن او بعضه بكله او بعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وذا لا يجوز لتضرر البائع وانما اتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يتكرر لفظ البيع او الشراء وان تعدد العاقد والثمن بان يذكر لكل ثمن ولم يتعدد عندهما الا اذا تعدد الاكثر من الثلاثة وبالاول يفتى كما في الخلاصة وغيره (الا اذا بين ثمن كل) من المبيع

٢ (ولعل الاكتفاء حيث لم يقل بلفظي ماض وتسمية ثمن (وفي التمرتاشي فيه) اي في الانعقاد بلا ذكر الثمن (روايتان فاكتفاء المتن على رواية (في العطو) بالضم او الفتح وفيه دلالة على ان عطى واوي (واخذ المثمن والثمن) عطف على التشارك لا العطو كما لا يخفى ٣ (قيل هذا) اي الكفاية فيما (اذا قبض المبيع) الخ ٤ (انه) اي قبض الثمن (يكفي) ايضا او قبض احد البدلين يكفي عبارة الزاهدي ان بيع التعاطي كما يثبت بقبض البدلين يثبت بقبض احدهما اذا كان على وجه الشراء نص عليه صدر القضاة وغيره ان بيع التعاطي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن انتهى فحمله اولى على النقيض ٥ (الى التفكر) صلة الحاجة لا الامتداد (او ترك الاخر) من المتعاقدين فبالفتح (او) بعضه (ببعضه) ولما كان علم كيفية اتحاد الصفقة وتعددها ضروريا في هذا المقام وضع له معيارا واوجز غاية الايجاز فقال (وانما اتحد الصفقة) اي لا يتحد عند الامام الا (اذا اتحد العقد) وحده اولا وعند صاحبيه الا اذا اتحد الاثنان من الثلاثة اي اثنين منها فاذا اتحد العقد وبينه بقوله (بان لا يتكرر لفظ البيع) اذا كان الموجب بائعا (او) لفظ (الشراء) اذا كان الموجب مشتريا فكلمة او بهذا الاعتبار والا فالمناسب كلمة الواو كما لا يخفى والتكرار مثل ان يقول البائع بعت هذين العبدين منك بعت هذا بالف وذاك بالف او المشتري اشتريت منك هذين اشتريت هذا بالف وذاك بالف وعدم التكرار اسقاط بعت واشتريت الثاني فيتحد العقد كما هو المعيار عنده فلا يخ اما ان يتحد العاقد والثمن ايضا اولا فان اتحدا فيتحد الصفقة بالاتفاق اما عنده لاتحاد العقد واما عندهما لعدم تعدد الاثنين من الثلث لوجود اتحادهما بل اتحاد الثلث من الاثنين وان لم يتحدا كما اشار الى هذا التفصيل بالوصل بقوله (وان تعدد) اي كان (العاقد) اثنين اي بائعين او مشتريين او من جانبين معا (والثمن) عطف على العاقد وبين تعدد الثمن بقوله (بان يذكر لكل ثمن) على حدة كما مر في الامثلة فتكرار العقد لا يجامع اتحاد الثمن فالصفقة متحد عنده لوجود اتحاد العقد لا عندهما لوجود تعدد الاكثر كما يستثنيه بعد قوله (ولم يتعدد) عطف على انما اتحد الصفقة اي ولم يتفرق الصفقة واتحد عندهما في صورتي اتحاد الكل او الاكثر (الا) اي يتفرق ولا يتحد في صورة وهي ما (اذا تعدد الاكثر) اي اكثر كان (من الثلثة) يعني ان في العقد ثلثة امور عقد وعاقد وثمن فان اتحد الكل او الاول لا الاخيران فقد مر بيانهما وان تعدد الكل او الاثنان فان كان احدهما عقدا يتفرق الصفقة بالاتفاق اما عنده لعدم اتحاد العقد واما عندهما لتعدد الاكثر وان لم يكن شيء منهما عقدا بل هو متحد فعنده يتحد الصفقة لاتحاد العقد وعندهما يتفرق لوجود تعدد الاكثر ٦ (وبالاول) اي بالاكتفاء باتحاد العقد كما هو مذهب الامام لا بتعدد الاكثر كما هو مذهب صاحبيه (يفتى كما في الخلاصة وغيره) وناظر عليهم العلامة ابن الهمام وقال والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن لان الظاهر ان فائدته ليس الا قصده بان يبيع منه ايهما شاء والا فلو كان غرضه ان لا يبيعهما منه الا جملة لم تكن فائدة لتعيين ثمن كل منهما انتهى وبما حررنا هذا المقام ظهر لك ايجاز كلام الشارح القمقام قال المص (الا اذا بين) استثناء من حاصل الجزاء اي ليس للآخر ان يقبل في بعض دون بعض (الا اذا بين ثمن كل) من المأخوذ والمتروك (من المبيع) الخ (غواص البحرين)

٢ (وفى الاكتفاء) اى باستثناء بيان الثمن ولم يضم اليه ولم يقل الا اذا بين ثمن كل اوكان المبيع مما يقسم عليه الثمن بالاجزاء كعبد واحد او مكيل او موزون فبقى تلك الصورة داخلة فى حكم المستثنى منه وهو عدم جواز التبعيض فاشعر (بانه لو رضى البائع فى المجلس وقسم الثمن) اى وكان المبيع مما يقسم ثمنه (باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى) عبد واحد او مكيل كـ(قفيزين) اى اذا وضع المسئلة فيما اذا باع عبدا بالالف مثلا وقبل المشترى فى نصفه وباع قفيزين بعشرة واخذ قفيزا بخمسة (لم يجز) لانه لم يستثنها ثم اعترض على الاشعار فقال (و) الحال (هو) اى التبعيض فى تلك الصورة (جائز) لكون حصة كل بعض فيها معلومة غير مفضية الى النزاع ولا الى الضرر (نعم لو قسم) اى لوكان المبيع مما ينقسم الثمن عليه (باعتبار القيمة كما اذا اضيف العقد الى العبدين) اى اثنين كما هو من مصداقات المستثنى منه (لم يجز وان رضى) البائع (به) اى بالتبعيض هنا (لانه) اى قبول احدهما (استئناف عقد) اى ايجاب (بلا تعيين حصة المبيع) فيلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز كما سيأتى ٣ (وما دام او ان لم يقبل) يعنى ان كلمة ما مدتية او شرطية (وان لم يعلم) اى الآخر (به) اى برجوع الموجب (لم يبطل) بمجرد القيام (وفيه) اى فى لفظ قام احدهما (يمشيان) حال من الالف (بين الكلامين) اى الايجاب والقبول (انعقد البيع لعدم صدق قام احدهما دون الآخر عليه وعدم تغير مجلسهما ٤ (وقيل) اى كيف لا ينعقد وقيل لا يبطل (مالم يتفرقا بالابدان (ولم يوجد فيما تبايعا يمشيان بلاسكتة الخ (والاول) من الاقوال وهو ما فى المتن (اصح) الخ (وفيه) اى فى الملازمة المذكورة (اشارة) ظاهر (٥ويعرف) اى يكتفى (فى المبيع الحاضر) يعنى ان اللام للعهد بالاشارة (اليه) لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة وان حصل معرفته به ايضا بدلالة التفسير فى التقابل بقوله (ولا يحتاج الى معرفته) اى الحاضر (بذكر) الخ (من حليته) فى خلاصة اللغات الحلية نشان روى (لكن فى نحو السلم) يعنى ان الا بمعنى لكن والنحو محذوف او مراد (والاموال الربوية) الغير الحاضرة بدلالة قوله (مما كان المبيع) بيان عموم النحو (غائبا) اى غير حاضر ربويا اولا (يعرف بذكرهما) خبر لكن فى شروح الهداية ان الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها وكان مقدارها مجهولا لا يجوز وان كان حاضرا اشير اليها فعلى هذا ادراج الشارح المحقق الربوية فى المستثنى

بان يقول بعتُ هذا بذاك وهذا بكذا فانه يقبَل البعض بالبعض وفى الاكتفاء ٢ اشعار بانه لو رضى البائع فى المجلس وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى قفيزين لم يجز وهو جائز نعم لو قسم باعتبار القيمة كما اذا اضيف الى عبدين لم يجز وان رضى به لانه استئناف عقد بلا تعيين حصة المبيع كما فى المحيط (وما) دام ٣ او ان (لم يقبل) الآخر المبيع (بطل الايجاب ان رجع الموجب) عنه وان لم يعلم به الآخر كما فى التتمة (او) ان (قام احدهما) من المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما فى المحيط وفيه اشعار بانهما لو تبايعا يمشيان بلاسكتة بين الكلامين انعقد البيع وقيل ٤ ما لم يتفرقا بالابدان والاول اصح كما فى الاختيار (واذا وجدا) اى الايجاب والقبول (لزم) البيعُ بلا خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كما فى المحيط (ويعرف المبيع) الحاضر (بالاشارة) اليه (لا) يعرف المبيع الحاضر ولا يحتاج الى معرفته (بذكر القدر) بالسكون والفتح اى الكمية (والصفة) اى الحالة التى عليها الشيء من حِلْيته بان قال عشرة امناء من الجيد مثلا (الا فى السلم) لكن فى نحو السلم والاموال الربوية مما كان المبيع غائبا يعرف بذكرهما كما هو المشهور ويعرف المثلى كالكيلى بالانموزج الا ان يختلف ٥وله خيار

ليس باعتبار التقييد بكونها غائبة (فقوله غائبا) بالنظر الى السلم وقوله (يعرف بذكرهما) خبر كان بعد خبر بالنظر الى الاموال الربوية يعنى ومما كان المبيع يعرف بذكرهما لا بالاشارة ولو حاضرة لكن على هذه المطالعة يبقى قوله لكن الخ بلا حكم وهو غير معروف الا ان يقدر بعده اى لكن يذكر ان فى نحو السلم الخ (كما هو) اى كون معرفة الربويات بذكرهما (المشهور ويعرف) غير مشهور (المثلى كالكيلى بالانموزج) اى نمونه فرؤيته كرؤية الكل فليس له ح خيار الرؤية (الا ان يختلف) بين المثلى وانموزجه فح لا يعرف بالانموزج فلا بد ان يذكر له جميع الاوصاف فيكون للمشترى ح خيار الرؤية ٥ (وله) اى للعارف بذكرهما (غواص)

خيار العيب كما فى الاختيار وبما ذكرنا من تحقيق المتن ظهر انه غير مخالف لما فى الشرح وغيره من انه يعرف بذكرهما كما ظن (و) يعرف (الثمن) وجوبا (باحدهما) اى بالاشارة حاضرا وذكر القدر والصفة غائبا اى لازما فى الذمة (ولا يضر) ولا يفسد (الجزاف) فى بيع مكيل او موزون كما اذا باع صبرة من البر بصبرة من الشعير والجزاف مثلثة الجيم كما فى القاموس وغيره معرّب كذاف بالضم وهو الحدس بلا كيل ولاوزن كما ذكره المطرزى (الا فى) بيع (الجنس) اخص من النوع عند الاصولية (بالجنس) كالبر بالبر فانه يضر الجزاف فيه لاحتمال الربا فيشترط العلم بالمماثلة فيكال او يوزن وانما عرف باللام اشارة الى انه انما يضر

٢ (خيار العيب) كما له خيار الرؤية او لرائى الانموزج (خيار العيب) يعنى لا خيار الرؤية ولو جعل مرتبطا بقوله الا ان يختلف كان المعنى ولرائى الانموزج حين الاختلاف خيار العيب الذى هو كونه على خلاف الانموزج فيؤل الى خيار الرؤية كمامر (وبما ذكرنا من تحقيق المتن) وهو ما اشار اليه بقوله (ولا يحتاج الى معرفته) الخ من ان قوله ويعرف المبيع الحاضر بمعنى ويحتاج فى تعريف المبيع الحاضر الى الاشارة اليه فيكون كلمة لا بذكر الخ نفيا لقوله يعرف الخ بهذا المعنى اى لا يحتاج فى المبيع الحاضر الى معرفته بذكر القدر والصفة وان حصل المعرفة به فاندفع ظن المخالفة للوقاية وشرحها او المراد من تحقيق المتن ان قوله لابذكر القدر الخ من قبيل ابتداء جملة مستأنفة بتقدير الفعل وهو يعرف بمعنى يحتاج الى معرفته اوهو نفسه لا من عطف الجار على الجار فعلى هذا تأويل الفعل المحذوف فقط بالمعنى المذكور كاف فى دفع ظن المخالفة لاحاجة الى تأويل الفعل المذكور به كما فى المطالعة الاولى كما لا يخفى (ظهر انه) اى المتن (غير مخالف لما فى الشرح) اى شرح الوقاية (وغيره) من المتون والكتب (من انه) اى المبيع الحاضر (يعرف بذكرهما) كما بالاشارة (كما ظن) من البرجندى وابى المكارم حيث قال البرجندى فى شرح لابذكر القدر الخ ظاهر هذا الكلام انه اذا لم يكن المبيع مشارا اليه لايحصل المعرفة بذكر القدر والصفة والمذكور فى الكتب ان المبيع اذا كان حاضرا يكتفى فيه بالاشارة وان كان غائبا يعرف بالنموزج كالمكيل والوزنى فرؤية الانموزج كرؤية الكل وان لم يعرف بالانموزج اى باراءته يذكرله جميع الاوصاف فيكون للمشترى خيار الرؤية و المذكور فى الوقاية انه صح البيع فى العوض المشار اليه بلاعلم بقدره ووصفه لافى غير المشار اليه فعلى هذا كان الموافق للوقاية ان يقال ويعرف المبيع بالاشارة بلا ذكر القدر والصفة انتهى وقال ابو المكارم وهذا يخالف لمافى الوقاية وشرحها من انه صح فى العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لافى غير المشار اليه فانه حينئذ لابد ان يذكر القدر والصفة فانه صريح فى انه يصح فى غير المشار اليه عند ذكر القدر والصفة ولوجعل قوله لابذكر القدر والصفة حالا عن الاشارة يتوافق الكلامان لكن ياباه الاستثناء كمالايخفى انتهى وجه عدم الخفاء ان الاستثناء مرتبط بقوله لابذكر القدر وليس استثناء من قوله ويعرف المبيع بالاشارة مجردا لانه يفيد امكان الاشارة فى السلم والمبيع فيه عند العقد مفقود فلو جعل قوله لا بذكر الخ حالا من الاشارة لرجع الاستثناء الى اصل الكلام وينفى قيده فيفيد ان فى السلم يعرف بالاشارة المتلبسة بذكر القدر والصفة وقد عرفت ان فى السلم لا امكان للاشارة لكون المبيع فيه مفقودا وهذا هو معنى اباء الاستثناء وبتوجيه الشارح المحقق اندفع الكلامان وتوافق القولان من غير اباء فى الاستثناء اقول وبهذا الاباء الذى حررناه يندفع التوجيهات التى كتبها الفاضل المصرى الشمنى حيث قال الباء الاولى متعلقة بيعرف والثانية ليس معطوفة عليها بحرف النفى بل بمعنى مع متعلقة بمحذوف والجملة مع الحرف النافى صفة للاشارة لان اللام فيها للجنس فى قوّة النكرة يصح كون الجملة صفة لها او الجملة فى محل النصب على الحال منها اى يعرف المبيع بالاشارة الخالية اوحال كونها خالية عن مصاحبة ذكر القدر والصفة ولو قال بلاذكر القدر الخ لكان احسن ويحتمل ان يكون يذكر الخ بالمثناة التحتية فعل مضارع مبنى للمفعول والجملة صفة للاشارة اوحال منها والعائد محذوف اى لايذكر معها القدر الخ انتهى اقول هذا الاحتمال نعم الوجد ان وحبذا اليقظان وما ابعد الغفلان حتى يقرب التوارد بينه وبين توجيه الشارح المحقق كما عرفت لوجعل الجملة المنفية ابتدائية مستانفة لكن جعلها صفة اوحالا من الاشارة يفجه * حيث يرد عليه اباء الاستثناء غ * اى جعل فجافا رسيا حاصله يعيبه منه سلمه الله تعالى

٣ (ويعرف الثمن وجوبا) اى لا مشهورا يعنى ان معرفة الثمن (باحدهما) اى باحد الطريقين المذكورين واجب اذ لا طريق ثالث لمعرفته كالمعرفة بالانموزج مثلا كما فى المبيع (غائبا) اى غير حاضر لكنه صار (واجبا فى الذمة) بالعقد فلا بد من المعرفة (ولايفسد) مجهولا من الافساد (معرب كزاف بالضم) اى بضم الكاف العربى (وهو الحدس) اى الاطلاع دفعة (بلا كيل الخ الجنس اخص من النوع عند الاصولية) فعندهم الجنس هو الصنف (كالبر) صنف من نوع الكيلى كالحبشى صنف من نوع الانسان (وانما عرف باللام) يعنى لم لم يقل الا فى بيع جنس بجنس (انما يضر) فى جنس معهود وهوما الخ (غواص)

اذا دخل تحت المعيار الشرعى كما اذا باع نصف مَنٍّ من البر بمنوين منه فصاعدا لان ادنى مال الربا نصف صاع او قفيز على اختلاف العبارتين او الروايتين (ومطلق الثمن) الذى ذكر قدره دون صفته فاللام للعهد وهذا اولى من الثمن المطلق فانه يتناول الماهية بكونها مطلقة والمذكور يتناول الماهية على اىّ حال كانت يحمل (على الاروج) اى اكثر نقود البلد فى التعامل وقال ابن الفارس انى اظن الراء والواو والجيم دخيلا واعلم انه لو قال بعت الدار او الثوب او البطيخ فعلى الدنانير او الدراهم او الفلوس ان تعاملوا بها والا فالمعتاد (فان استوى رواج النقود) جمع نقد اى الدرهم او الدينار المميز فانه فى الاصل تمييزه الدرهم وغيره كما فى القاموس (فسد) البيع (ان اختلف ماليتها) اى قيمتها فان استوت صح وصرف الى ما قدر به من اىّ جنس كان (وان بيع) شئ مشار اليه (ذو افراد) واجزاء من المثلى او القيمى (كل واحد) وفرد من هذه الافراد (بكذا) فبيّن ثمن كل فرد بلا بيان مجموع المبيع والثمن ويدخل فيه كل اثنين او ثلاثة (فان لم تتفاوت) الافراد كالمكيلات والموزونات

٢ ما (اذا دخل تحت) الخ ولذا عرف بلام العهد (نصف صاع) فى رواية (اوقفيز) فى اخرى باختلاف العبارتين (فاللام) فى الثمن (للعهد) اى للاشارة الى هذا المعهود فقوله (الذى ذكر) الخ كاشفة الثمن لا المضاف وانما هو لاحاطة مصداقات هذا المعهود وانما حمل الشارح المحقق على هذا المعهود لانه لو حمل على انه لم يذكرا اى القدر والصفة معا لكانت هذه المسئلة عين ما اندرجت فى قوله والثمن باحدهما فانه يتضمن مسئلتين وهما الثمن المشار اليه لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة والمطلقة يعرف بذكر القدر والصفة والحاصل ان متن ومطلق الثمن الخ فى مرتبة قول الهداية ومن اطلق الثمن فى البيع الخ لا فى درجة قوله والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معلومة القدر والصفة لانه مندرج ههنا فى متن والثمن باحدهما الخ فان قلت لم لم يكتف بما اندرج فيه واعاد مسئلة اطلاق الثمن قلت ليعلم ان تعريف الصفة كما يحصل بالعبارة يحصل بالدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال (وهذا) اى قول المصنف ومطلق الثمن بالتركيب الاضافى (اولى من الثمن المطلق) اى مما هو بالتركيب التوصيفى كما فى الهداية والوقاية (فانه يتناول المهية) مقيدا (بكونها مطلقة) اى المهية بشرط وصف الاطلاق فلا يمكن تفسيره بما فسروا به ههنا من ذكر القدر دون الصفة فيلزم استدراك الكلام بما مر من قوله والثمن باحدهما الخ كما اسلفناك (والمذكور) فى المتن بالتركيب الاضافى وهو الماهية لا بشرط (يتناول المهية على اى حال) كانت سواء ذكر قدره فقط او وصفه فقط او مطلقا لم يذكر شئ منهما فيمكن حمله ههنا على الاول لئلا يلزم الاستدراك اعلم ان لاهل الميزان فرقا بين التركيبين بانهم يستعملون الشئ المطلق فى المفهوم الكلى المطلق عن خصوصيات الافراد ومطلق الشىء فى الافراد المطلقة عن التعينات المشخصة فعلى هذا لا صحة للثمن المطلق اصلا لان مبنى الاحكام الشرعية على المصداقات الخارجية لا على المفهوم المحض فما جرى فى العقد بين المتعاقدين لا بد ان يكون من المتحققات لا المفهوم المحض (فى التعامل) اى اكثر جريانه فيه بينهم (انى اظن) المادة المركبة (من الراء والواو والجيم دخيلا) اى ما ادخل فى ما بين اللغات العربية لا عربى اصلى (فعلى الدنانير الخ) ظاهر الكلام انه توزيعى فالدنانير بالنسبة الى الدار ثم وثم فان اكثر التعامل فى شراء الدار هو الدنانير فيحمل عليه لو بيع الدار بمطلق الثمن وفى الثوب هو الدراهم وفى البطيخ هو الفلوس المميز بصيغة اسم المفعول

٣ (فانه) اى لفظ النقد (فى الاصل) اى الوضع اللغوى (تمييزه) اى العاقد (الدرهم) جيده من رديه (وغيره) من الامتعة (صح) البيع (وصرف) المطلق (الى ما قدر) اى صار المشترى قادرا فيعطيه (من اى جنس كان) ما فى يده وقدرته بلا خيار البائع (كل واحد) مبتداء (بكذا) خبره او بدل من ذو افراد او فاعل بيع المقدر بقرينة المذكور (وبين) عطف على بيع (ثمن كل فرد فرد) اى على حدة حدة (بلا بيان مجموع المبيع والثمن) اى اولا ثم بين ثمن كل فرد فرد (ويدخل فيه) اى فى قوله كل واحد بكذا ما لوقال (كل اثنين) بكذا (او) كل (ثلثة) بكذا بناء على ان قوله كل واحد انما اتى به مثلا لا بناء على ان الواحد اعم من الفرد وهو اعم من الوتر كما سبق نقله من المفردات فى الكسوف كما ظن من المحشى الرومى فان قول المصنف ذو افراد وعطف الشارح المحقق قوله وفرد من هذه الافراد على واحد يأباه فانهما يدل على ان مبنى المسئلة على الترادف بين الواحد والفرد فالوجه ما قلنا (غواص)

والموزونات والعدديات المتقاربة كما اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بخمسة دراهم (صح) البيع (فى واحد) منها لاغير الا اذا علم عدد[٢] الكل فى المجلس بالكيل او التسمية فانقلب جائزا وكان للمشترى خيار التكشف ان شاء اخذ بما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وقيل ذكر المجلس وقع اتفاقا فانقلب[٣] جائزا لو علم بعد المجلس (والا) يوجد عدم التفاوت بان يتفاوت من حيث الذات كالعدديات كالاغنام والثياب او القيمة كالذرعيات فان الذراع من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام كل غنم بعشرة دراهم (فلا) يصح ويفسد (اصلا) لا فى كل ولا فى بعض لجهالة مفضية الى المنازعة وهذا كله عنده واما عندهما فقد صح فى الكل فى الصورتين بلا خيار للمشترى ان رآه وعليه الفتوى كما فى المحيط وغيره ثم اشار الى ان البيع صحيح بلا خلاف ببيان مجموع المبيع او الثمن بلا بيان كل فقال (فان باع صبرة) مجاز بقرينة[٤] المذروع اى مجموعا من المعدود او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن (على انه) اى المجموع (مائة صاع) او منّ او شاة او ثوب (بمائة) من الدراهم (فان نقص) عن المائة عشرة مثلا (اخذ المشترى) التسعين (بالحصة) بالكسر اى بنصيبه من الثمن واسقط ثمن ما عدم (او فسخ) البيع (وان زاد) على المائة (فللبائع) ما زاد لانه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص المكيل او المعدود فالبيع فاسد كما فى المنية وفيه[٥] اشارة الى ان التخيير فيما اذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار له كما فى البيع الفاسد من قاضيخان (وفى) بيع (المذروع) من نحو الارض والثوب ان لم يبين حصة كل فان نقص (اخذ) المشترى (الاقل بكل الثمن) اى مجموعه او كل جزء من الاقل بكل جزء من الثمن

٢ (عدد الكل) اى كل الصبرة (فانقلب جائزا) اى فى كل قفزانها (وكان) عطف على انقلب (للمشترى) فى المسئلة (خيار التكشف) اى انكشاف الحال وظهوره (ذكر المجلس) فى المسئلة ٣ (فانقلب جائزا فى الكل (لو علم) مقدار قفزانها (بعد المجلس) ايضا (والا يوجد عدم التفاوت) حاصله وان تفاوت فلا يخلو اما (بان يتفاوت من حيث الذات والثياب) اى المخيطة كالملابس (من) جانب (مقدم البيت او الثوب) اى الكرباس (هذه الاغنام) اى المشار اليها (ويفسد) بفتح الياء (اصلا) (لا) يصح (فى كل ولا فى بعض) الخ (وهذا) اى ما فى المسئلتين (كله عنده) الخ (فى الكل) اى كل واحد من الافراد (فى الصورتين) اى فى التفاوت وعدمه (ان رآه) اى بشرط رؤية المشترى المبيع (بلا بيان) ثمن (كل) فرد فرد على عكس المسئلة السابقة (فقال فان باع) بالفاء فى جميع نسخ الشارح المحقق فكانه من تفريع عكس الشئ على الشئ وبالواو فى نسخة الشمنى وابى المكارم وهو الظاهر من عطف الجملة على جملة ان بيع الخ (صبرة مجاز) بمعنى ما ليس بمذروع سواء كان من الطعام اوغيره ٤ (بقرينة) المقابلة ب(المذروع اى) باع (مجموعا) غير مذروع طعاما اوغيره سواء كان من (المعدود) الخ ثم بين العلاقة بقوله (فان الصبرة بالضم) لغة (ما جمع من الطعام) بيان ما (بلا كيل ولا وزن) فالعلاقة ذكر الخاص وارادة العام وقوله (على انه مائة صاع) على سبيل التخمين فى الشمنى الصبرة واحدة صبر الطعام يقال اشتريت الشئ صبرة اى بلا كيل ووزن (او) مائة (من او) مائة (شاة او) مائة (ثوب) مخيط وهو اللباس وما فى المذروع هو الثوب بمعنى الكرباس فلا منافاة (عشرة) فاعل نقص (اى بنصيبه) اى الموجود وهو تسعون مثلا (ثمن ما عدم) وهو عشرة مثلا ٥ (وفيه) اى فى قوله اخذ بالحصة اوفسخ الخ (اشارة الى ان التخيير) اى بين الاخذ والفسخ (فيما اذا لم يقبض شيئا منه) اى من المبيع (كان) اى النقص (بمنزلة الاستحقاق) فيأخذ ما بقى بالحصة (بلا خيار) الفسخ (له) اى للمشترى (كالبيع الفاسد) ان قبض ملك بالثمن استفيد (من قاض خان) بقرينة تغيير الاسلوب (ولم يبين حصة كل) من الذرعان كما هو المفروض فى الصدر (بكل الثمن اى مجموعه) اى يأخذ بمجموع الثمن فالكل مجموعى ويجوز ان يكون افراديا اشار اليه بقوله (او) يأخذ (كل جزء من الاقل بكل جزء من الثمن) اى لا من الحصة (غواص البحرين)

(اوتركه) وفسخ البيع (و) ان زاد كان (الاكثر له) اى للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء ولبس له ديانة كما فى قاضيخان (وان) بين حصة كل بان (قال كل ذراع بدرهم فبالحصة) يأخذ ان شاء (فيهما) اى فى الزيادة والنقصان ويترك البيع ان شاء والاصل ان الذراع يشبه الاصل من حيث ان القيمة تزداد بزيادته والوصف من حيث انه يصير اطول واقصر فباعتبار الاول صار كل مبيعا عند بيان حصة كل ذراع وباعتبار الثانى لم يقابله شئ عند بيان حصة المجموع وفيه اشعار بان ما وجد من الزائد على الذراع من الكسر لم يقابله شئ من الثمن فهو للمشتري بلا خيار وقال محمد انه يأخذه بالحصة مع الخيار وعند ابى يوسف رحمه الله يفرض الكسر صحيحا ان شاء والاول قول ابى حنيفة رحمه الله وهو الاصح ومنهم من قال ان الخيار فيما يتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل واما فيما لا يتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزائد لانه فى معنى المكيل كما فى المحيط (وصح بيع البر) والشعير (فى سنبله) اى حال كونه فيما على الزرع بشعير وبر ودرهم فلو باعه بجنسه لم يجز لشبهة الربا (و) بيع (الباقلاء ونحوه) كالسمسم والارز والجوز (فى قشره الاول) الظاهر فصح فى القشر الثانى لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية فى هذه الصور على البائع كما فى الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشئ خلقة او عرضا كما فى القاموس (و) صح (بيع ثمرة لم يبد) من البدو بالتشديد (صلاحها) اى لم يظهر صيرورتها منتفعا بها بان يأكلها حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح الاول كما فى الكافى وغيره فلو بيع مثل ورد الكمثرى مع اوراقه جاز تبعا عند الكل وفيه اشارة الى ان البيع قبل الظهور لم يصح

٢ (وليس) اى الاكثر بلا زيادة شئ (له) اى للمشتري (ديانة) فلو اعتبر ديانته ينبغى ان يزيد شيئا فيأخذ (وان بين حصة كل) عطف على لم يبين حصة كل (والوصف) عطف على الاصل (من حيث انه) اى المذروع (يصير اطول بزيادته (واقصر) بنقصانه الخ (كل) من الذرعان (عند بيان) حصة المجموع) فقط بلا بيان حصة كل

٣ (وفيه) اى فى قوله كل ذراع بدرهم (اشعار) الخ (على الذراع) صلة الزائد من (الكسر) كربعه وثلثه بيان الزائد (لم يقابله شئ من الثمن) فهو وصف ليس الا (فهو) اى (ذلك) الكسر (للمشتري بلا خيار) للبائع (انه) اى المشتري (يأخذه) اى الكسر (بالحصة) من الثمن (مع الخيار) اى ان شاء المشتري والاتركه (صحيحا) اى ذراعا تاما فيأخذ المشتري باحد عشر درهما مثلا فى صورة الزيادة وبعشرة فى النقصان (ان شاء والاول) اى عدم مقابلة الثمن للكسر وانه للمشتري بلا ثمن (قول) الخ

٤ (ومنهم) اى المشايخ (من قال ان الاخذ بالخيار) الخ (لانه) اى ما لا يتفاوت (فى معنى المكيل) ليس فى حكم المذروع (فيما على الزرع) من التبن او ما يقال له خوشه (بشعير) الخ صلة بيع اى بغير جنسه (الظاهر) صفة الاول (فصح) بطريق الاولى (فى القشر الثانى) هو الباطن (لانه ملحق بالمقصود) وهو اللب

٥ (والتخليص) اى جعله خالصا من القشور والتراب والتبن (بالدياس) كوفتن (والتذرية) باد كردن (على البائع) خبر المبتدأ (غشاء الشئ) بالكسر اى غطائه وستره (خلقة) اى اصليا (اوعرضا) بالعين المهملة اى حدوثا ثانيا (من البدو بالتشديد) اى فى المصدر بالواوين ثم الادغام والفعل منه ناقص واوى ساقط عند الجازم (وقيل انه) اى بيع ثمر لم يظهر صلاحها (لا يصح) الخ (فلو بيع) تفريع لتفسير الصلاح بان يأكلها حيوان (ورد الكمثرى مع اوراقه جاز تبعا) اى للاوراق لاعلاف الدواب بها فى البرجندى عن الذخيرة قال شمس ائمة الاسلام الاوزجندى لا يشترط النضج الا فى الكمثرى والجوز لان هذه الاشياء لا يقطع بها قبل النضج وهذا ليس بصواب فى الكمثرى فانها تقطع لاعلاف الدواب فقوله (عند الكل) فيما مع الاوراق (غ)

٦ (وفيه) اى فى قوله لم يبد صلاحها (اشارة الى ان البيع) الخ لانه يدل على ان نفس الثمر ظهرت لكن لم يبد صلاحها كما فسره ابو المكارم (غواص البحرين)

لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان يقال بالفارسية برباغ[٢] وبعضها لم يخرج وافتى الفضلى وغيره بجوازه بتبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم ولو بيع[٣] الاشجار ايضا حتى يحدث الباقى على ملك المشترى جاز عند الكل فلو لم يرض به البائع اشترى الموجود ببعض الثمن وأخر البيع فى الباقى الى وقت وجوده الكل فى المحيط (اوقد بدا) صلاحها وصارت منتفعة وعظمت وانما ذكره[٤] وان كان السابق مشيرا اليه لفائدة ستعلم واعلم[٥] ان النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب (ويجب[٦]) على المشترى فى الحال (قطعها) اى قطع ثمرة ولو بدا صلاحها فان تركها بامره بغير شرطه جاز وطاب الفضل وبغير امره تصدق بالفضل الا اذا تناهت اواستأجر شجرها ولو باطلة لانها غير معتادة كما فى الاختيار (وشرط تركها على الشجر) والرضى به (يفسد البيع) عندهما وعليه الفتوى كما فى النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقى وعليه الفتوى كما فى المضمرات وفيه[٧] اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما فى المحيط وفيه

٢ (بالفارسية برباغ) ولعل لفظ بر مصحف بهر يعنى حاصل باغ (و) الحال ان (بعضها) اى ثمار البستان (لم تخرج) جملة حالية من مفعول اشترى (بجوازه) اى بيع ثمار البستان الذى بعضها لم يخرج (بتبعية الموجود) اى الذى خرج (من المعدوم) اى الذى لم يخرج ٣ (ولو بيع الاشجار اى اشجار هذا البستان (ايضا) اى كاثماره (الباقى) اى الغير الخارج ولم يدرك (على ملك المشترى) وهذا حيلة ان لا يفضى الى المنازعة (و) الحيلة (لو لم يرض به) اى ببيع الاشجار (البائع اشترى الموجود ببعض الثمن) المقرر للكل (منتفعة) اى بها ففى العبارة حذف وايصال (وعظمت) اى كبرت او صارت ذا عظم ٤ (وانما ذكره) اى قوله اوقد بدا (وان كان السابق) اى قوله لم يبد (مشيرا اليه) لانه اذا صح بيع مالم يبد فبيع ما بدا يصح بطريق الاولى (لفائدة) علة ذكر (ستعلم) اى انت اوهى بقوله ولو بدا صلاحها فان تركها بامره الخ اوقوله ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعض الخ ٥ (واعلم) ان النضج يعنى پختن (والطعم من سائر الكواكب) يدل على ان النضج لا يستلزم الطعم ما لم يتفق مربيه (الا اذا تناهت) عظمه وقت البيع (او استأجر) عطف على تناهت (شجرها) حيلة طيب الفضل (ولو كانت) الاجارة (باطلة لانها) اى تلك الاجارة علة البطلان (غير معتادة) ومع ذلك يفيد طيب الفضل (و) شرط (الرضى به) اى بالترك (وعليه الفتوى كما فى المضمرات) يعنى ان فتوى صاحب المضمرات على خلاف فتوى صاحب النهاية (غواص البحرين)

٦ قوله ويجب على المشترى فى الحال) اى اذا طلب البائع قوله ولو بدا صلاحها اى يجب قطع الثمرة بدا صلاحها او لم يبد (فان تركها) اى الثمرة فى الاشجار اى لم يقطعها (بامره) اى بامر البائع (بغير شرطه اى بغير شرط ترك القطع حال العقد (جاز) اى الترك وطاب الفضل (وبغير امره تصدق بالفضل) بان يقوم قبل تناهى الثمر وعظمه وبعده فيتصدق بفضل ما بينهما لانه حصل بجهة محظورة (الا اذا تناهت) اى لم يتصدق بالفضل ان تركها بغير امر البائع اذا تناهت الثمرة وعظمت صورته اذا باع ما تناهى عظمه فتركه المشترى بغير امر البائع واذنه فانه لم يتصدق بشىء لانه لم يزد فى ذاتها شىء بل هذا تغير حالة اى تغير من وصف الى آخر بواسطة

⁂ ٤ع٩

انضاج الشمس عليه نعم عليه اثم غصب المنفعة يتعلق به لا بالعين المبيعة باثبات خبث فيها كذا فى فتح القدير (اواستأجر شجرها) عطف على قوله تناهت اى اذا تركها باستئجار الشجرة فانه لم يتصدق بشىء لوجود الاذن (ولو باطلة) اى الاجارة (لانها غير معتادة) اى لعدم التعارف فى اجارة الاشجار ولعدم الحاجة فان الحاجة ليست بمتعينة فى تلك الاجارة لانها انما تتعين لو لم يمكن الا بالاستئجار وههنا يمكن بان يشترى الثمار مع اصولها فيتركها عليها ولا يخفى ما فى هذا من العسر فانه يستدعى شراء ما لا حاجة اليه او ما لا يقدر على ثمنه وقد لا يوافقه البائع على بيع الاشجار فالاول اى الاستئجار اولى من الشراء واصل الاجارة مقتضى القياس فيها البطلان الا ان الشرع اجازها للحاجة فيما فيه تعامل ولا تعامل فى اجارة الاشجار المجردة فلا يجوز فاذا بطلت بقى الاذن معتبرا فيطيب الفضل كذا فى فتح القدير (لناظره) ٧ (وفيه) اى فى افساد شرط الترك لكونه خلاف مقتضى العقد (اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز) لكونه على وفق مقتضى العقد (كما) جاز (اذا باع) الخ (وفيه) اى فيما فى المحيط ـ (غواص البحرين)

انه لو باع من انسان نصيبه من مبطخة لايجوز وان رضی به شريكه فينبغی ان يشتری كلها منه ثم يفسخ فی النصف (كاستثناء قدر معلوم) منها كالنصف والصاع والصبرة لان الباقی مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد فی ظاهر الرواية كما فی الهداية وفيه اشارة الی انه لو باع رطلا صح لانه استثناء القليل من الكثير كما فی الكرمانی

﴿ فصل ﴾

(صح خيار الشرط) ای الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والاضافة كصلوة الظهر ويجوز ان تكون كصلوة الاولی ای الخيار المشروط اوكجرد قطيفة ای الشرط الذی يوجب الخيار (لكل منهما) ای البائع والمشتری منفردا (اولهما) جميعا وفيه اشعار بانه لا يختص بالبيع الصحيح ولايجری فی الصرف والسلم حتی لو شرط لبطل كما يأتی (ثلاثة ايام) بالنصب علی الظرف اوبالرفع علی الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم ويجوز ان يكون هو مبتدأ علی نحو قوله تعالی

- (انه لو باع من انسان) شريك لاخر (نصيبه من مبطخة) يعنی خربوزه زار (لايجوز وان رضی به) ای بالمبيع (شريكه) ای البائع (فينبغی) حيلة (ان يشتری) هذا الانسان (كلها) ای كل المبطخة (منه) ای من الشريك البائع له الفضولی فی غير ملكه ٢ (ثم يفسخ) الشريك (فی) ملكه (النصف) فتبقی المبطخة مشتركا بينه وبين هذا الانسان ٣ (وفيه) ای فی قوله قدر معلوم ای معيار فی الشرع (لانه استثناء القليل من الكثير) وهو متعمل فی الشرع للحاجة (غواص)

٤ قوله لانه استثناء القليل اعلم ان الدليل غير مطابق للدعوی لان الدليل يقتضی ان يكون المبيع شيئا ورطلا مستثنی منه والدعوی تقتضی كون رطلا مبيعا وهذه العبارة مشهورة بالاشكال قد تحير فی حلها جم غفير من العلماء الكبار فی البخار والبلغار واقول فی حله علی ماسمعته من بعض الاساتيذ ان هذه العبارة وقعت علی طريقة صنعة الاحتباك وهی حذف الجزء الاول من الجملة الثانية بقرينة الجزء الاول من الجملة الاولی وحذف الجزء الثانی من الاولی بقرينة الثانی من الثانية فيكون ههنا تقدير الكلام هكذا لو باع ثمرة بستان واستثنی رطلا فحذف ثمرة بستان بقرينة رطلا وحذف واستثنی بقرينة باع بمعونة المقام فقوله باع ورطلا وان لم يكن قرينة لحذف ثمرة واستثنی فی حد ذاتهما لكنهما يكونان قرينة بملاحظة المقام ومعونته فاذا عرفت ماذكرنا تحققت انطباق الدليل علی المدعی تأمل لعل الله سبحانه يوفقك بما لم يوفقنا (لناظره)

٥ فصل فی شرح رموز (فصل صح خيار الشرط) ای صح (الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرطه) ای ذلك الاختيار ثم فرع من التفسير المذكور امرين فقال (فالخيار اسم من الاختيار) لا من الخير (والاضافة) مبتدأ خبره (كصلوة الظهر) فی انها من اضافة الشیء الی سببه والجملة عطف علی حيز فاء التفريع فالمعنی صح الخيار بسبب شرطه كما ان وجوب الصلوة بسبب دخول الوقت للظهر مثلا (ويجوز ان تكون) الاضافة (كصلوة الاولی) يعنی من اضافة الموصوف الی الصفة بجعل الشرط بمعنی المشروط (ای) صح (الخيار المشروط او) يجوز ان يكون (كجرد قطيفة) يعنی من اضافة الصفة الی الموصوف ای قطيفة جرد فالمعنی صح الشرط الخيار موجبه بالفتح فيكون من قبيل التوصيف بحال المتعلق وهو الموجب كما افاد بقوله (ای) صح (الشرط الذی يوجب الخيار) يشير الی ان الاضافة علی هذا لادنی الملابسة واما علی الاول بمعنی اللام ای لاجل الشرط وعلی الثانی بيانية ای الخيار الذی هو الشرط ای المشروط

٦ (وفيه) ای فی قوله ولهما (اشعار بانه) ای خيار الشرط (لايختص بالبيع الصحيح) وجه الاشعار بطريقين اما اولا فلان الضمير الی البائع والمشتری والمتعاقدان فی البيع الفاسد يطلق عليهما البائع والمشتری يدل علی ماقلنا قوله فيما بعد ولو جعل الضمير الخ ولتثنية الضمير دخل ايضا فی الاشعار واما ثانيا فمن حيث ان فی البيع الفاسد خيار الفسخ لكل من المتعاقدين وان لم يشترط فلو شرط فهو جری علی موجبه (و) اشعار بانه (لايجری فی الصرف) وجه الاشعار باعتبار ان الكلام ينجر ربطه الی قوله صح فيفهم منه انه لايضر فی العقد وفی الصرف والسلم يضر كما اشار اليه بقوله (لبطل) فقوله (حتی لو شرط) الخ اشارة الی وجه الاشعار كما لايخفی (بالنصب علی الظرفية) ای علی انه مفعول فيه باعتبار تميزه لقوله خيار الشرط (او بالرفع علی الابتداء) ای علی انه مبتداء مؤخر (والخبر هو الظرف المتقدم) ای قوله لكل منهما (ويجوز) (ان يكون هو) ای قوله ثلثة ايام جملة اعتراضية لدفع ان يقال كيف يصح ان يكون ثلثة ايام مبتداء وهو ظرف باعتبار المضاف اليه فاجاب بانه يجوز (علی نحو قوله تعالی) ای علی طرزه فی الاحتياج الی الحذف ای خيار ثلثة ايام كما فی ومنهم الخ (غواص)

تعالى ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل التجارب (او اقل) منها (لا) يجوز بالتوقف او الفساد كما يأتى (اكثر) منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز بشرط التعيين كما فى المحيط ولو جعل الضمير المجرور للمتعاقدين لكان شاملا للاجارة والكتابة والقسمة والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما فى العمادى (الا انه) اى البيع بشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام (يجوز) اى يرتفع التوقف او الفساد عنده[٢] على تخريج الخراسانية او العراقية والاول اوجه كما فى النهاية (ان اجاز) البيع (فى الثلاث) من الايام فترك[٣] التاء لحذف التمييز وفيه تسامح فانه لو اجاز فى الليل الرابع جاز ولو دخل فى الصبح بلا اجازة فقد تقرر الفساد كما قال اهل خراسان والكلام[٤] مشير الى انه لو لم يكن الخيار موقتا لم يكن له الاجازة فى الثلاث وقد جاز عند الكل وكذا بعده عندهما خلافا له وعن ابى

- (ومنهم دون ذلك) فدون ذلك مع انه من الظروف مبتدأ بمعنى ومنهم اناس دون ذلك اى منحطون عن الفلاح كذا فى القاضى فى آخر سورة الاعراف ومنهم خبر مقدم وليس هو ابتداء احتمال ثالث كما توهم بان يرجع هو الى الظرف المتقدم يكون ثلثة الخ خبره نعم هذا التوجيه جار فى النظير لكون كلمة من التبعيضية فى قوة بعض الناس كما اجراه صاحب الكشاف فى قوله تعالى ومن الناس من يقول الخ ايضا الا انه فيما نحن فيه يعنى فى حرف اللام لاصحة له من حيث المعنى (فيكون) اى الظرف المتقدم تفريع على قوله او بالرفع على الابتداء والخبر الخ (من قبيل التجارب) حيث تجارب فى قوله لكل منهما ما قبله وما بعده فانه كماله تعلق بمبتدائه له تعلق بقوله صح خيار الشرط من حيث انه صفة الخيار اوصح وهو التجارب المصطلح عند الش المحقق كما ارتكبه فى مصنفاته وليس هو التنازع النحوى كما ظن بعضهم (لايجوز) اعتبار (التوقف) اى على الاجازة فى الثلث (او) باعتبار (الفساد) رأسا وبالفعل (بشرط التعيين) اى تعيين الاكثر بان قال لى الخيار عشرة ايام اوشهرا اوسنة ولو قال لى الخيار اكثر من ثلثة ايام لايجوز بالاتفاق للجهالة وعدم التعيين (ولو جعل الضمير المجرور) فى لكل منهما ولها (ا) مطلق (العاقدين عقد البيع اوغيره (وغيرها) ماليس ببيع من العقود [٢] (عنده) اى الامام بناء (على تخريج الخراسانية) بالنظر الى ارتفاع التوقف (او) على تخريج (العراقية) بالنظر الى ارتفاع الفساد (والاول) اى القول بالتوقف وارتفاعه كما عند الخراسانين (اوجه) فى الشمنى لابى حنيفة رحمه الله انه باجازته فى الثلث اسقط المفسد قبل تقرره فصار كما لو باع جذعا فى سقف ثم نزعه وسلمه وذلك لانه انعقد فاسدا اذ الظاهر دوامهما على الشرط فاذا اسقط الزائد قبل مجيئه تبين ان الامر على خلاف ذلك فانقلب صحيحا وهذا قول مشائخ العراق اولان المفسد اتصال اليوم الرابع بالمدة فاذا اجاز من له الخيار قبله لم يتصل المفسد بالعقد وصار كانه لم يشترط الخيار فى الرابع وهذا عند مشائخ خراسان فان عندهم العقد موقوف على اسقاط الزائد فاذا مضى جزء من الرابع فسد العقد الخ وفى شرح الوافى وهذا الوجه اوجه انتهى

[٣] فترك التاء لاجل (حذف) اى محذوفية (التمييز) فانه اذا حذف يجوز ترك التاء كما قالوا (وفيه) اى فى قوله ان اجاز فى الثلث (تسامح) لكونه عبارة عن الايام [٤] (والكلام) اى قول المصنف ان اجاز فى الثلث (مشير الى انه لو لم يكن الخيار) اى المعهود المتنازع فيه وهو الخيار الى اكثر من ثلثة ايام (موقتا) اى معينا بوقت معين بان يكون ابديا اومطلقا اوموقتا بوقت مجهول حاصله مالايجوز عندهما ايضا كما اسلف بقوله وما عندهما فيجوز بشرط التعيين (لم يكن له) وظيفة (الاجازة فى الثلث) وجه الاشارة ان كلمة ان كاذا ولو سور المهملة عند الميزانيين فقوله ان اجاز فى الثلث مهملة وهى فى قوة الجزئية فتفيد ان وظيفة التجويز فى الثلث فى بعض صور الخيار الى الاكثر دون بعض فما هو فاسد متفق اولى لتصحيح هذه المهملة فتفيد ان مالم يكن الخيار فيه معينا ليس فيه وظيفة الاجازة فى الثلث وسنح لى بعد ما حررت بهذا بليلة ويومها مطالعة اخرى اظهر وهى ان المراد من (الكلام) ما كتب من اول الفصل الى هنا حيث قيد صحة اصل الخيار بوقت وقال ثلثة ايام واقل كذا قيد بالوقت فساده ايضا وقال لا اكثر منها لان الاكثرية من ثلثة ايام يستلزم التوقيت ايضا ثم استثنى من هذا القيد طريق التصحيح وهو الاجازة فى الثلث فيشير الاول (الى انه لو لم يكن الخيار) اى اصل خيار الشرط (موقتا) بوقت معين بان كان ابديا اومطلقا لم يذكر الوقت اصلا اوموقتا بوقت مجهول فسد العقد متفقا بانا كما فى المحيط واذا فسد من اصله (لم يكن له) وظيفة التصحيح بـ(الاجازة فى الثلث) لانها طريق فى المقيد ومستثنى منه فالمراد بالخيار على هذا مطلق خيار الشرط فتأمل ثم اختر ماطاب لك (وقد جاز) حالية رد لاشارة الكلام (عند الكل وكذا) له الاجازة (بعده) اى الثلث (عندهما خلافا له) اى الامام فى الزاهدى واذا لم يكن الخيار موقتا فله الخيار فى الثلث ويفسد العقد بمضى الثالث وعندهما يجوز اختياره بعدها وينقلب جائزا انتهى وفى البرجندى عن الذخيرة ذكر فى الاصل انه اذا لم يكن الخيار موقتا بوقت فلصاحب الخيار ان يختار فى الثلث وبعد الثلث يفسد البيع وعندهما لايفسد (ع)

يوسف رحمه الله انه اذا شرط الخيار يوما بعد سنة جاز البيع وله الخيار يوما بعد سنة كما فى المحيط وغيره (وكذا) اى مثل خيار الشرط فى الصحة (ان شرط انه) اى المشترى (ان لم ينقد) اى لم يعط البائع (الثمن) مفعوله الثانى اى ثمن العبد مثلا (الى ثلاثة ايام) او اقل (او اكثر) منها (فلا بيع) بينهما ويسمى خيار النقد فان العقد فى الاولين جائز عند الثلاثة وفى الثانى فاسد عنده يرتفع بالنقد قبل مضى اليوم الثالث على تخريج العراقية وموقوف يفسد بلا نقد اذا مضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية كما فى المحيط فلا ينفسخ العقد وهو الصحيح ولذا لو اعتقه المشترى وهو فى يده ينفذ عتقه ولو كان فى يد البائع لاينفذ واما عندهما فجائز كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فقد فسد كما فى الذخيرة (ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه) بالاتفاق (مع خياره) فيخرج الثمن عن ملك المشترى بالاتفاق ولايدخل فى ملك البائع عنده ويدخل عندهما (فهلكه) بالضم اسم او مصدر اى هلاك المبيع (فى يد المشترى) مدة الخيار يكون على ضمانه (بالقيمة) فى القيمى وبالمثل فى المثلى وعن الشيخين بالمسمى (كالمقبوض على سوم الشراء) اى للشرى فالاضافة للبيان والسوم من المشترى الاستيام ومن البائع العرض على البيع مع بيان الثمن كما فى المغرب فالتفسير بالعرض على البيع لاينبغى من وجهين احدهما انه من البائع وما نحن فيه من المشترى والثانى الاكتفاء بجزء المعنى الاترى انه لوقال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب بها فهلك لايضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته

٢ (بعد) مضى (سنة اى لم يعط) المشترى (البائع) مفعول اول (الثمن مفعوله الثانى) اى النقد بمعنى الاعطاء (فلا بيع بينهما) اى المتعاقدين (فان العقد) علة قوله وكذا اى مثلا الخ (فى الاولين) اى فيما شرط الى ثلثة او اقل منهما (جائز) (عند) الائمة (الثلاثة وفى الثانى) باعتبار عبارة المتن وهو او اكثر منهما والا فهو الثالث كما فى بعض النسخ (عنده) اى الامام (يرتفع) فساده (بالنقد قبل) طرف النقد (وموقوف) عطف على فاسد اى عنده (فلا ينفسخ) اى مع فساده الصواب ولا ينفسخ بالواو لانه ضم حكم من الخارج خلافية وليس مما يتفرع عما قبله فلا وجه للفاء (ولذا) اى لاجل انه لاينفسخ (لو اعتقه المشترى) شارط الخيار الى اكثر (وهو) اى العبد المبيع مثلا (فى يده) اى المشترى (ينفذ) الخ (واما) الثانى (عندهما فجائز كما فى النظم ٣ وفيه) اى فى تقييد صحة خيار النقد بالوقت حيث قال الى ثلثة ايام او اكثر (اشارة الى انه) اى شارط خيار النقد (لو لم يبين الوقت اصلا) لامعينا ولا مجهولا كان يقول ان لم ينقد الثمن لا بيع بيننا (كالايام) كان يقول ان لم ينقد الثمن اياما فلا بيع (فقد فسد) كما قال فى العناية وهما فاسدان ع (اى) المقبوض (ل) اجل (الشرى فالاضافة) اى اضافة السوم الى الشراء (للبيان) وكلمة على للتعليل ولم يذكره لان البيان انما يتم به على تقدير كون التفسير بالمصدر الثلاثى واما اذا كان من باب الاستفعال فيكون النسخة بدون اللام على انه تفسير لمدخول على يدل على هذا تفسير السوم بالاشتراء فى آخر فصل البيع الباطل لكن هنا قد فسر سوم المشترى بالاستيام بمعنى طلب العرض على البيع فهو يؤيد الاول (فالتفسير) اى تفسير سوم الشرى بالعرض على البيع كما فسر ابو المكارم (لاينبغى) الخ (احدهما انه) اى العرض على البيع فعل (من البائع) ٥ (وما نحن فيه) اى سوم الشرى فعل (من المشترى) فلا مناسبة بين التفسير والمفسر (و) الوجه (الثانى) التفسير بالعرض على البيع وان سلم هو (الاكتفاء بجزء المعنى) لان تمام المعنى على ما فى المغرب العرض على البيع مع بيان الثمن واقتصر المفسر المذكور على الجزء الاول فهو قصر بل هو غير جائز لعدم ما نعية التفسير لما نوره بقوله (الاترى انه لوقال) من غير بيان الثمن (اذهب بهذا الثوب فان رضيته) اى انت (فهلك لايضمن) مع ان التفسير المذكور صادق عليه فيفسد التشبيه (ولو قال) اى مع بيان الثمن (ضمن قيمته) فيصح التشبيه فظهر ان الاكتفاء المذكور لايصح (غواص) وعليه

وعليه الفتوى كما فى النهاية (ويخرج) المبيع عن ملك البائع (مع خيار المشترى) فلا يخرج الثمن عن ملك المشترى بالاتفاق والاصل ان البدل الذى من جانب مَن له الخيار لايخرج عن ملكه (فهلكه) اى المبيع (فى يده) اى المشترى يكون (بالثمن كتعيبه) اى صيرورة المبيع ذاعيب فى يده بفعله اوبفعل اجنبى اوبفعل المبيع اوبآفة سماوية كما فى الكافى والمراد عيب لا يرتفع فى مدة الخيار كقطع اليد والا فهو على خياره ح كما فى النهاية فاذا تعيب بطل خياره فعليه الثمن (لكن لايملكه) اى المبيع الخارج عن ملك البائع (المشترى) وهذا عنده واما عندهما فيملكه المشترى والتعويل على الاول لان كون الشئ مملوكا بلا مالك له مشروع فى الجملة كتركة مستغرقة بالدين كما فى النهاية وكدار اشتراها قيمُ الكعبة او المسجد له ولذا وجبت به الشفعة كما فى النظم فاذا لم يملكه عنده (فلا يثبت احكام الملك) فى مدة الخيار (كعتق قريبه) اى لا يعتق ذورحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه (ونحوه) كعتق مُشْتَرى بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى بالخيار اذا اودع عند البائع بعد

٢ (والاصل ان البدل الذى) سواء كان ثمنا اومبيعا (عن ملكه) اى من له الخيار (بفعله) اى المشترى صلة الصيرورة (اوبفعل اجنبى) بالاضافة (والا) اى ان ارتفع (فهو) اى المشترى (على خياره) كما كان (ح) اى فى مدة الخيار ثم فرع على قوله والمراد عيب الخ فقال (فاذا تعيب) اى بعيب لايرتفع فى مدته (بطل) الخ (لكن لايملكه) استدراك من قول ويخرج مع خيار المشترى الخ لانه يتبادر منه بحكم العادة انه اذا خرج من ملك البائع يدخل فى ملك المشترى فرفعه بقوله لكن الخ (مستغرقة) بالفتح فيه انها وان خرجت عن ملك الميت ولم تدخل فى ملك الورثة لكنها دخلت فى ملك الغرماء فالاسلم التمثيل بـ(دار اشتراها قيم) اى متولى (الكعبة او المسجد له) اى لاجل احدهما مثل قيام خدامهما ووضع آلات كنسهما فانها تخرج عن ملك البائع ولا تدخل فى ملك القيم حيث يكون هى وقفا ايضا ولما اثبت المشروعية بالنظير الشرعى اراد ان يثبتها بالاستدلال فقال (ولذا) اى لكونه مشروعا فى الجملة يفيد صيرورة المشترى بالخيار احق بها تصرفا لا لانه ملكه كما يفيده التقديم (وجب) اى ثبت (به) اى بالشراء بالخيار الحكم الشرعى وهو (الشفعة) للمشترى المختار بالاتفاق اوبالاجماع كما فى فتح القدير اورد المسئلة طريق الاعتراض على هذا المقام فقال وقد اورد على هذا بانه لو لم يثبت الملك للمشترى لم يستحق به الشفعة لان استحقاقها بالملك ولذا لايثبت بحق السكنى لكنها يستحقها اذا بيعت دار بجوارها بالاتفاق والاجماع اجيب بانه انما يستحقها لانه صار احق بها تصرفا لا لانه ملكها كالعبد المأذون يستحقها اذا بيعت دار بجواره بهذا المعنى وحاصل هذا منع قصر استحقاق الشفعة على حقيقة الملك بل هو او ما فى معناه وهذا تكلف لايحتاج اليه وسيأتى المسئلة معللة بالزام البيع فكذا فى ضمن طلب الشفعة فيثبت مقتضى تصحيحا انتهى اقول بالفرض لوكان فى هذه المسئلة رواية ان ليس للمشترى بالخيار الشفعة لحملنا كلام الش المحقق على هذه الرواية بحمل الوجوب على المعنى اللغوى بان يفسر قوله (ولذا) اى لاجل انه لايملك (وجب) اى سقط (به) اى بالشراء بالخيار (الشفعة كما فى النظم) مثلا وحقيقة مراده يظهر بالرجوع الى النظم (غواص البحرين) ٣ القيم بكسر الياء المشددة بر نسنه ننك امورن واحوالن كوروب كوزتن كشى جمعى قوائم ومقوى (اخترى) ٤ قوله وكالاجزاء عن الاستبراء يعنى لو اشترى جارية على انه بالخيار فحاضت فى مدة الخيار اووجد بعض الحيضة فيها ثم اختار البيع لايجتزأ اى لايكتفى بذلك الحيضة لانها قبل الملك والموجود بعد الملك بعض الحيضة فلابد من حيضة اخرى لحل الوطىء كذا فى فتح القدير (قوله وكالهلاك) اى كعروض الهلاك (على المشترى) بصيغة اسم المفعول اى المبيع (بالخيار اذا اودع عند البائع بعد القبض) يعنى اذا قبض المشترى بشرط الخيار المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك فى يده فى مدة الخيار هلك من ملك البائع لارتفاع القبض بالرد لانه لما لم يملكه ارتفع القبض بالايداع لانه لايصلح ان يكون مودعا لملك نفسه فلا يكون الايداع صحيحا وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع كذا هنا كذا فى فتح القدير (لناظره)

القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله اذا اشترى عبدا على انه بالخيار لم يجبر البائع على دفع العبد الى المشترى ولا المشترى على دفع الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الاخر كما فى المحيط (والفسخ) اى فسخ العاقد بعقد الخيار بان يقول احدهما فسخت هذا البيع او تركته كما هو المتبادر (لا يعمل) فى رفع العقد (الا ان يعلم صاحبه) فلا يشترط حضوره ولا رضاه ولا القضاء عليه (فى المدة) للخيار فلا يعمل ان علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنده يعمل بدون العلم كما فى المحيط ولو اختفى صاحبه فى الايام الثلثة فان طلب عن القاضى ان ينصب عن صاحبه خصما ليرده عليه قيل ينصبه وهو اختيار نصر بن يحيى وقيل لا ينصب وهو اختيار ابى عبد الله البلخى وان طلب الاعذار والاعداء بان يبعث مناديا ينادى على باب البائع ان القاضى يقول ان خصمك فلان بن فلان يريد رد المبيع فان حضرت والا نقضت البيع فعن محمد رحمه الله فى رواية يجيبه الى ذلك وفى رواية لا يجيبه لكن يأخذ من صاحبه وكيلا ثقة حتى يرد عليه وفى قيد التبادر اشعار بانه ان فسخ بفعله عمل بلا علم صاحبه بلا خلاف كالوطئ والتقبيل وكرهن المشترى وهبته واجارته وكذا من البائع مع التسليم كما فى العمادى وسيشير اليه (بخلاف الاجازة) فانها تعمل بدون العلم (ويسقط الخيار بمضى المدة) وبموت من له الخيار كما فى الكافى وباغمائه وجنونه فى المدة فلو افاق فيها فالاصح انه لا يسقط كما اذا سكر من الخمر او البنج كما فى المحيط ولما فرغ عما يفسخ من القول العام شرع فيما يختص بالمشترى من الفعل فقال (وما) اى بما (يدل على الرضا) بالبيع من فعل لا

يحتاج

(قوله وتثبت عندهما) اى فى الاولى يعتق قريبه وفى الثانية يصير المبيع مهرا وفى الثالثة يجتزأ بالحيضة التى وقعت فى مدة الخيار لوجودها فى الملك وفى الرابعة يهلك المبيع المودع عند البائع من مال المشترى لصحة الايداع باعتبار قيام ملكه (لناظره)

٢ (كما هو) اى الفسخ بالقول (المتبادر) من لفظ الفسخ لانه الفرد الكامل (ولا القضاء) اى قضاء القاضى بفسخ العقد على صاحبه

٣ (وعنده) اى مذهب ابى يوسف رحمه الله (انه يعمل بدون العلم ايضا (غ)

٤ (وان طلب) اى المشترى (الاعذار والاعداء) نقل عنه الاعذار عذر درست آوردن والاعداء يارى كردن انتهى وفى البزازية يسمى احضار الخصم اعداء (فان حضرت) فيها (والا نقضت) انا القاضى (لكن يأخذ) وقت العقد (من صاحبه) للاحتياط (وكيلا ثقة) الخ (وفى قيد) الفسخ بالقول بناء على (التبادر اشعار بانه ان فسخ بفعله) اى بتصرف المشترى تصرف الملاك فى الثمن اذا كان عينا كالامة مثلا فلا غبار فى التمثيل بقوله (كالوطئ والتقبيل) الخ (وكذا) يعمل بلا علم المشترى اذا كان هذه التصرفات فى المبيع (من البائع مع التسليم) اى فى الرهن والهبة والاجارة (غ)

٥ اى من البائع لا من المشترى لوجوب الاستبراء عليه (منه)

٦ (وسيشير) المصنف (اليه) اى الى ان الفعل يعمل بلا علم الاخر فى الفصل الاتى بقوله وتصرف يوجب حقا لغيره الخ (من القول العام) للبائع والمشترى (بالبيع) صلة الرضى (غواص البحرين)

يحتاج اليه للامتحان او يحتاج الا انه لايحل في غير الملك بحال فانه لو فعل
مرة يدل على الرضاء بخلاف مالو فعل مايحتاج اليه للامتحان اويحل في غير
الملك فان الاشتغال به مرة لايدل على الرضاء كما في المحيط (كالركوب
الخاص فلو ركب دابة لينظر الى سيرها لايدل على رضاه كما لو ركبها
ليردها اوليسقيها اوليعلفها وفيه٢ اشعار بانه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم
اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضا والافلا كما في المحيط (والوطئ
واللمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة والاسكان٣ والمرمة والبناء
والتجصيص والهدم ورعى الماشية وكرى الانهار كما في المحيط ثم شرع
في خيار التعيين (فقال وشراء احد الثوبين) او العبدين (او احد
ثياب (ثلاثة) بعشرة دراهم (على ان يعين) المشتري بالقول
او الفعل (احدا) منهما او منها (صح) الشراء استحسانا (لا)
يصح شراء الاحد الواقع (في الاكثر) من الثلاثة كشراء احد الاربعة
للتعامل في الاول دون الثاني والاكتفاء٤ مشير الى ان خيار الشرط لايشترط
فيه وهو الصحيح على ما قال فخر الاسلام وقيل يشترط فيشتري احد
الثوبين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلاثة ايام وهو
الصحيح على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية وقيل٥ فيه روايتان فعلى
الاول يصح العقد بدونه ويلزم في احدهما فلايردهما وعلى الثاني انعكس
الحكم والى انه يجوز البيع مع الخيار ثلاثة ايام فصاعدا عنده وهذا٦ على
تخريج ابن شجاع خلافا للكرخي رحمهما الله وانما خص هذا٧ الخيار بخيار
المشتري لان خيار البائع لم يذكره محمد رحمه الله فقيل لا يجوز وقيل
يجوز كما في المحيط وهو الاصح كما في الكافي (وشراء عبدين) مسميين
بالقابل والقبول (بالخيار في احدهما) ثلاثة ايام (صح) الشراء (ان
فصل الثمن) بان قال كل واحد منهما بمائة (وعين محل الخيار) بان

- (في غير الملك) اى الافيه كالوطئ (بحال) من الاحوال (للامتحان) كالطبخ والتخبيز (كالركوب الخاص) يعني اللام للعهد اشارة الى ركوب خاص يدل عرفا على الرضى كالركوب مرة ثانية مثلا لا مطلق الركوب فلاتسامح كماظن ٢ (وفيه) اى في التمثيل بالركوب الخاص (اشعار) على قيامه ٣ (والاسكان) ولو بلا اجر (والمرمة) اى التعمير (والتجصيص) من الجص (لا يصح شراء الاحد الواقع) الخ بشرط تعينه ٤ (والاكتفاء) بشرط التعيين دون ان يقول على ان لى خيار الى ثلثة ايام وتعيين احد منهما او منها (مشير الى ان خيار الشرط) مع خيار التعيين (لايشترط فيه) اى في شرط التعيين (وقيل يشترط) خيار الشرط مع خيار التعيين ثم فسر هذا الاشتراط فقال (فيشتري احد ثوبين) الخ (وهو) اى الخيار في اخذ ايهما شاء (ب) بسبب (الخيار ثلثة ايام) اى لا يكون بدونه او ضمير (هو) راجع الى المشتري بخيار الاخذ المذكور اى يكون (هو بالخيار) اى مختارا (الى ثلثة ايام) والجملة حال ثم انى رأيت في ثلث نسخ بدل ايام لفظ شهر واظن انه غلط كما لايخفى (وهو) اى الاشتراط (الصحيح) بناء (على ما قال السرخسي) والفرق بين قول هذين الامامين وبين القيل الاتي انهما يقولان بما يقولان على ان هنا رواية واحدة هي عدم الاشتراط على ما ذهب اليه فخر الاسلام وهي الاشتراط على ما ذهب اليه السرخسي والقيل يقول ههنا روايتان فهو محاكمة وجمع بينهما فتأمل ولاتغفل ٥ (وقيل فيه) اى في اشتراط خيار الشرط في خيار التعيين (روايتان فعلى الاول) وهو رواية فخر الاسلام (يصح العقد بدونه ويلزم) البيع (في احدهما) الا ان له وظيفة الاختيار ايهما شاء (فلايردهما) اى ليس له وظيفة رد المجموع (وعلى القول الثاني) كما للسرخسي (انعكس الحكم) اى لا يصح العقد بدونه ولايلزم شئ منهما فيرد المجموع (والى انه يجوز البيع مع الخيار) اى خيار التعيين (ثلاثة ايام فصاعدا) لانه لم يخصه بثلاثة ايام كما في خيار الشرط فيشير الى ان خيار التعيين فيما زاد ثلثة ايام ففائدة الاشارة في قوله فصاعدا ٦ (وهذا) اى جواز البيع مع خيار التعيين صاعدا من ثلثة ايام (على تخريج) الخ
٧ (هذا الخيار) اى خيار التعيين (غواص)

قال على انى بالخيار فى القابل (وفسد) الشراء فى كليهما (فى الاوجه) الثلثة (الباقية) ان لا يفصل الثمن ويعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابو يوسف رحمه الله انه صح[2] فى الثالث فلو فسخ فيما عين بقى الاخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصته من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام المخصوص من الكشف وفيه[3] اشعار بانه اذا اشترى عبدا وشرط الخيار فى نصفه للبائع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا اووزنيا كما فى المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن تقديمه على مسئلة خيار التعيين لان المبيع مجموع العبدين والخيار خيار الشرط (وعبد مشترى بشرط كتبه) اى كتابته او غيره من الحرف (ولم يوجد) اى الكتب (اخذ بثمنه) لان الوصف لا يقابله شئ من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا على ان فيها كذا وكذا بيتا اونخلة فوجدها ناقصة (او ترك) ان امكن والا فيرجع المشترى على البائع بالنقصان وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يرجع كما فى النهاية (ويورث) اى يعطى للمورث بالفتح ويثبت له (خيار التعيين) لاختلاط ملكه بملك الغير فللمورث رد احدهما كما للمورث (و) يورث خيار (العيب) بتبعية العين لان للمورث طلب الجزء الفائت من المبيع كما للمورث ولا يبعد[4] ان يترك التكلف فى الموضعين فان الايراث وان وضع للجواهر الا انه قد كثر استعماله فى الاعراض (لا) يورث (خيار الشرط والرؤية) لانهما مخصوصان بالعاقد بالنص ويجرى هذه الخيارات فيما يفسخ برد البدل كما فى الاجارة ونحوها لا فيما لا يفسخ كما فى الخلع والنكاح وتمامه فى العمادى

٢ (صح فى الثالث) من الا وجه الباقية وهو ما لم يفصل الثمن وعين محل الخيار (فلو فسخ) البيع (فيما عين) اى فى الثالث (بقى الاخر) اى ما لم يعين ثمنه (فيه بحصته) اى الاخر (كما فى باب) العام (المخصوص) الخ ٣ (وفيه) اى فى قوله وشراء عبدين بالخيار فى احدهما صح الشراء ان فصل الثمن وعين محل الخيار (اشعار بانه اذا اشترى عبدا) بثمن كذا (وشرط الخيار فى نصفه) فكان النصفين بمنزلة عبدين عين ثمنهما ومحل الخيار فلا محالة (صح لاستواء النصفين قيمة) فلاجهالة تفضى الى النزاع (وكذا) يصح لاستواء النصفين (اذا اشترى كيليا) وشرط الخيار فى نصفه (تقديمه) اى هذا المتن (لان المبيع) فى شراء عبدين الخ (مجموع العبدين) فلم يكن من باب مافيه خيار التعيين (والخيار) فيه (خيار الشرط) فكان من مسائله فناسب ان يعود من مسائله (من الحرف) جمع الحرفة (والا) اى ان لم يمكن الترك كما اذا جنى عليه ثم علم انه ليس بكاتب (فيرجع) الخ (ويورث اى يعطى) كلاهما مجهول (للمورث بالفتح) متنازع فيه (ويثبت) مجهول من الاثبات ليوافق يعطى (لاختلاط ملكه) اى الوارث (بملك الغير) اى البائع (فللمورث) بالفتح (رد احدهما) بتعيين الاخر لاردهما (كما للمورث) بالكسر (بتبعية العين) العيب (لان للمورث طلب الجزء الفائت) من البائع (من المبيع) صلة الفائت

٤ (ولا يبعد ان يترك التكلف) وهو جعل الايراث فى خيار التعيين بمعنى الاعطاء والاثبات وفى خيار العيب جعله تابعا للعين المعيب لكونهما فى الاعراض لا يجرى فيهما حقيقة الايراث ويبقى الكلام على ظاهره (فى الموضعين فان الايراث) الخ فما ظن المحشى الرومى ان الموضع الثانى ما ياتى بقوله لا يورث خيار الشرط الخ وهم لا يعبأ به لان مقام النفى لا يحتاج الى التكلف لعدم احتياجه الى التصوير ولان السالبة تنتفى بانتفاء الموضوع وانما يحتاج الى التصوير مقام الايجاب فلا بد فيه من التكلف فيما لا يتصور فيه حقيقة الايجاب

ولما فرغ ختم الفصل ببيان احكام الخيارات الاربع ثالثها خيار الشرط وكان قد بين معنى الاضافة فيه فى صدر الفصل ولم يبين اضافة الثلثة الباقية اراد ان يبينها بالتشبيه على ما بين فقال واضافة الخيار فى الثلثة من الاربع وهى خيار التعيين والعيب والرؤية بدلالة قوله كما فى الخ (غواص البحرين)

٢ (قوله كما فى الثالثة) وهى اضافة الخيار الى الشرط الواقعة ثالثة فى انتظام المتن المبينة فى اول الفصل بل كما فى الاضافة الثالثة من اضافاتها الثلث كمامر بقوله اى الشرط الذى يوجب الخيار وهو الجارى فى الثلثة الباقية دون صلوة الاولى فمعنى الثلثة التعيين الذى يوجب الخيار والعيب الذى يوجب الخيار والرؤية الذى يوجب الخيار ايجاب السبب للمسبب واحتمالات الثلث فى خيار الشرط فى الحقيقة احتمالان لان الاول والثالث مرجعهما امر واحد فلا منافاة ۞ بين ما قلنا وبين ما فسر خيار الرؤية الذى هو اخير المتن ههنا ۞ بعد ما علله وبين احكام الثلثة * بقوله (اى المشترى بسبب رؤية المبيع) واكتفى عن تفسير الاولين * بقياسهما عليه مع ان فيه صفة جعل الفصل بين حجر امر واحد واعلم ان ماكتبنا لاشك فى كونه تحقيقا فى الكلام وتدقيقا فى المقام ولكن قد سنح لى بعد مدة ان الاخصر فى المطالعة ان يفهم هكذا (و) معنى (اضافة الخيار فى الثلثة) التى لم تبين معناها من اول الفصل الى هنا لانها المحتاجة الى البيان وهى ما سوى خيار الشرط المبين فى صدر الفصل (كما) اى كالمعنى الذى (فى الثالثة) اى فى ثالثة هذه الثلثة وهى خيار الرؤية ففسرها فوراودفعة لكونا مشبها بها ومهمة بقوله (اى خيار المشترى بسبب رؤية المبيع) لتقس عليه الباقيين فتعلم ان معنى خيار التعيين خيار المشترى بسبب شرط التعيين ومعنى خيار العيب خيار المشترى بسبب كون المبيع متعيبا والصنعة المذكورة محفوظة بعد والله سبحانه اعلم (غ)

۞ قوله فلامنافاة تفريع على قوله وهو الجارى وقوله دون صلوة الخ وقوله ايجاب السبب للمسبب الخ وقوله ومرجعهما امر واحد كمالا يخفى على المتفطن (منه)

۞ انما قيد به لئلا يرد ان المناسب تفسير قوله كما فى الثالثة لكونها مجهولا ومهما لانه مشبه به بان يحمل الثلاثة على سوى خيار الشرط لسبق بيانه فيكون خيار الرؤية ثالثة هذه الثلاثة فرده بان المناسب للشارح تفسير ما فى المتن واتصاله لما هو اخير فيه منه سلمه الله

* اى احكامات الخيارات الثلثة بل الاربعة حيث علل حكمها الايجابية فى الاولين والسلبية فى الاخيرين وليس المراد بيان معنى اضافتها بل هو المبين بالتفسير كما لا يخفى (منه)

* هو ان يقول اى خيار المشترى بسبب العيب وخيار المشترى بسبب شرط التعيين (منه)

٣ فصل فى شرح رموز (فصل صح شراء ما لم يره المشترى كامة متنقبة) اى ذات

العمادى واضافة الخيار فى الثلثة كما[٢] فى الثالثة اى خيار المشترى بسبب رؤية المبيع

۞ فصل[٣] ۞

(صح شراء ما لم يره) المشترى كامة متنقبة حاضرة مشار اليها او غائبة مشار الى مكانها وليس فيه غيرها اوالبائع كما ورثه ولم يره قط كما فى المحيط والمبسوط والذخيرة وغيرها وفيه اشعار بانه لو قال بعت منك ما فى كمى هذا اوما فى كفى هذا من شئ[٤] جاز عند العامة ولمشتريه خيار الرؤية كما فى المحيط (ولمشتريه) اى مشترى العين بالدين اى الدرهم اوالدينار كما هو المتبادر (الخيار) للفسخ اوالاجازة وفيه اشارة الى ان الخيار لايمنع ثبوت الملك فى البدلين بل لزومه والى انه لوباع دينا بدين فلاخيار لهما ولوباع عينا بعين كان لهما الخيار كما فى المحيط وغيره فمن الظن ان الاحسن صح شراء مالم يره المشترى وله

نقاب لا يرى وجهها (وليس فيه) اى فى مكان الامة (او) بيع ما لم يره (البائع) عطف على شراء ما لم يره الخ بهذا التقدير ويجوز العطف على المشترى بلا تقدير ولا جعل الشراء بمعنى البيع لئلا يلزم الجمع بين الضدين وان جاز من حيث انهما حقيقة (كما لو ورثه) اى المبيع (ولم يره) اى ما ورثه (وفيه) اى فى قوله ما لم يره (اشعار الخ لو قال البائع) (من شئ[٤]) بيان الموصولين (عند العامة) اشارة الى انه لا يجوز عند البعض ولهذا خصه بالبيان (ولمشتريه) اى ما فى الكم او الكف (كما هو) اى كون المراد بالمبيع العين وبالثمن الدين فى المعاملات المتبادر الخ

ع (وفيه) اى فى اطلاق الخيار من ان يكون للفسخ اوللاجازة (اشارة) الخ (لايمنع ثبوت الملك) لان الفسخ فرعه (بل يمنع (لزومه) الملك فى البدلين (و) فى ارجاع ضمير مشتريه الى العين على ما هو المتبادر (اشارة الى انه لوباع) الخ ثم فرع على هذا الارجاع واشارته (فقال فمن الظن) من ابى المكارم (ان الاحسن ان يقول صح شراء مالم يره المشترى وله

- (الخيار) اى الاحسن اظهار فاعل لم يره وهو المشترى لا الاضمار على مايستفاد من لفظ شراء ثم الاضمار للمشترى فى مقام بيان خياره لا الاظهار مع ضمير مالم يره لان فيه لجاجة وتكرارا فى المعنى كانه قيل ولمشترى مالم يره المشترى فدفعه الشاح بان الضمير للعين فاندفع اللجاجة والتكرار مع فائدة الاشاره الثانية (لا رواية فيه) اى فيما قال البعض

٢ (والاطلاق) اى اطلاق الخيار كما مر ٣ (بلا فسخ) ظرف تمكن الاظهر ولم يفسخ (فان الخيار معلق) علة وجود الخيار للمشترى مع رضائه قبلها (وهذا) اى الوصل المذكور (مستدرك) اى غير محتاج اليه (بعد قوله عندها) كما لايخفى لانه يفهم منه ان ما قبل الرؤية لايبطل الخيار الذى عندها فلا منع فيه فضلا عن ظهوره كما وهم الرومى (فى ظاهر الرواية) يفهم منه ان مايأتى غير ظاهر الرواية والرجوع عنه لايهدم كونه غير ظاهر الرواية بل يؤيده فاندفع ماتوهم الرومى

الخيار (عندها) اى بعد الرؤية فلو اجازه ثم رآه كان له ان يرده وقال بعضهم ليس له ذلك لكن لارواية فيه كما فى التحفة والاول مروى عن ابى يوسف وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح والاطلاق دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضى ولا رضاء البائع ولا حضوره وذهب الطرفان الى ان الفسخ لا يصح بدون حضوره كما فى المحيط ثم ذكر غاية الخيار بعدها فقال (الى ان يوجد ما يبطله) اى الخيار كالتصرف الاتى وقال بعض المشايخ انه لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية بلا فسخ سقط خياره كما فى النهاية (وان رضى) المشترى بالبيع واجازه (قبلها) اى الرؤية فان الخيار معلق بالرؤية بالنص وهذا مستدرك بقوله عندها كما لايخفى (لا) خيار فى ظاهر الرواية (لبائعه) اى مالم يره البائع فى هذه الصورة وهذا تأكيد لما سبق واحتراز عما روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان الخيار للبائع ايضا كما فى العمادى وبماذكرنا فى السابق ظهر ان لاتسامح فيه لكون الضمير راجعا الى ما لم يره المشترى (ويبطله) اى خيار الرؤية (وخيار الشرط تعيبه) اى المبيع عند المشترى تعيبا حقيقيا كما مر فى خيار الشرط اوحكميا كما اذا اشترى لبنا لم يره وحمله البائع الى

ع (فى هذه الصورة) اى فى صورة مالمشتريه الخيار (وهذا) اى قوله لاخيار لبائعه (تأكيد لما سبق) من تقديم قوله ولمشتريه الخ فانه يفيد الحصر (واحتراز) عطف على تأكيد (ايضا) اى كما للمشترى وفى الكارمية ثم رجع عنه (وبما ذكرنا فى السابق) اى فى صدر الفصل من تعميم فاعل لم ير من المشترى والبائع حيث عطف هناك قوله او البائع على المشترى بكلمة اولمنع الخلو وايده بالحوالة على المعتبرات فصح على هذا ارجاع ضمير لبائعه الى مالم يره بمعنى مالم يره البائع على وفق عبارة المتن ومن غير التسامح ٥ (ظهر انه لا تسامح فيه) اى فى قوله لالبائعه كما ظن ابو المكارم حيث قال (وفى العبارة تسامح) اى ترك التقييد والاحتياط فى سوق العبارة على وفق المقصود ثم وجه التسامح بقوله (لكن الضمير) فى لبائعه (راجعا) على مقتضى المتن (الى مالم يره المشترى) فى قول الماتن صح شراء مالم يره اذ لا شك ان فاعل لم ير على فهمه هو المشترى فقط بقرينة اضافة الشراء ولهذا اظهره ههنا وهناك ايضا كما يصدقه الراجع الى شرحه والحال ان المقصود ان لاخيار لبائع ما لم يره البائع ولا معنى لعدم الخيار لبائع مالم يره المشترى وهو المستفاد على طبق عبارة المتن اذ لامرجع فيه سوى ما لم ير وقد قرر على زعمه ان فاعل لم ير هو المشترى حتى لو عبر من غير التسامح لقال لالبائع لم ير انتهى شرح كلام ابى المكارم على وفق ما رامه ثم بالغ الشارح المحقق فى الرد عليه حيث قلب دليله عليه فعلل ظهور عدم التسامح بما ذكره فى السابق بقوله (لكون الضمير) اى ضمير لبائعه (راجعا الى ما لم يره) اى البائع كما فسر فى شرحه فلاتسامح وحمل قوله لكون الضمير على انه من كلام الظان وجها للتسامح المنفى فيكون المعنى ظهر ان ليس التسامح الموجه بكون الضمير راجعا الخ فيه ويكون المراد حينئذ بما ذكره هو ارجاع لمشتريه الى العين لا الى ما لم ير يأباه تغيير عبارته حيث صرح لفظ المشترى الموجود فى عبارة الظان وقد مر بعينها والعين عين مالم يره المشترى او البائع فلا تفاوت بينهما وانما جعله عنوانا هناك لدفع ما ظن هناك من الاحسن مع طى الاشارة هناك كما عرفت ولم يجعله منظورا ههنا حيث قال فى شرح لبائعه اى ما لم يره البائع ولم يقل اى العين فالتسامح بكل طرقه مندفع (لبنا) يعنى خشت سواء كان مطبوخا او نيا (غواص البحرين)

منزل

٢ (فهو) اى الاحتياج الى الحمل (بمنزلة) اى فى حكم (عيب حادث عند المشترى) كيف يرد (وعن محمد رحمه الله من اشترى) الخ (بـ) بلدة (الرى) صلة اشترى (بالكوفة) الباء بمعنى فى ظرف يرد المنفى (ويرده ثمه) اى فى الرى (كالبيع) الصادر من المشترى بالخيار (بلا خيار للبائع) اى للمشترى الذى يبيع الان (سواء كان للمشترى) اى لمشترى هذا البائع وهو الثالث (لا) ظرفا قوله (يبطل والالزم ابطال الشئ) هو خيار الرؤية فالاضافة الى المفعول (قبل ثبوته) اى ذلك الشئ لان خيار الرؤية انما يثبت بعد الرؤية لا قبلها فلو جعل قبل ظرف يبطل لزم ابطال خيار الرؤية قبل ان يثبت نعم فى ظرفية بعد لا يلزم ذلك

منزل المشترى ثم رآه فاراد رده فانه لا يرد لانه يحتاج الى الحمل فهو[٢] بمنزلة عيب حادث عند المشترى وعن محمد رحمه الله من اشترى تمرا لم يره بالرى فحمل الى الكوفة ليس له ان يرده بالكوفة ولكن يحمله الى الرى ويرده ثمه كما فى المحيط (وتصرف يوجب حقا لغيره) اى غير المشترى سواء كان ذلك الغير هو الله تعالى او عبد من عباده فيدخل فيه الاعتاق والتدبير والاجارة والرهن والهبة مع التسليم (كالبيع بلاخيار) للبائع سواء كان للمشترى فيه خيار ام لا (لاقبل الرؤية وبعدها) ظرفا تعيب وتصرف لا يبطل والالزم ابطال الشئ قبل ثبوته وارتكاب[٣] التجوز ظن غير محتاج اليه على انهما اقرب (ومالايوجبه) من التصرف والبارز للحق (كالبيع بخيار) من البائع ثلثة ايام (ومساومة) اى عرض المبيع على المشترى للبيع مع ذكر الثمن (وهبة بلاتسليم تبطل) هذه التصرفات الخيار (بعدها) اى الرؤية (فقط) اى لاتبطل هذه التصرفات قبل الرؤية وذكر فى العمادى ان خيار البائع لايبطل خيار الرؤية الا فى رواية الحسن عنه وذكر فى المحيط انه اصح كما قيل وقال السغدى ان المساومة لاتبطل وهذا قول ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله (ويعتبر رؤية المقصود) من المبيع لتعذر رؤية الكل (كوجه الامة) والعبد فاذا رأى ظهرها وبطنها فله الخيار (ووجه الدابة وكفلها) معا عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يعتبر النظر الى مؤخرها لاغير وعنه انه يعتبر النظر الى وجهها اوجسدها والنظر الى قوائمها لايكفى

٣ (وارتكاب التجوز) اما فى خيار الرؤية بمعنى الخيار الذى من شأنه ان يثبت اذا رآه فالعلاقة اعتبار المشارفة وما يؤل اوفى الابطال بان معنى الابطال قبل الرؤية هو اخراج الخيار عن صلاحية ان يثبت عندها فلا يقتضى ثبوتها (ظن) لكونه (غير محتاج اليه) لوجود طريق الحقيقة بجعله ظرف التعيب والتصرف (على انهما) اى التعيب والتصرف (اقرب) الى الظرفين من يبطل فجعلوهما معمولا للاقرب اولى من الابعد اقول الظن مرجح من وجهين الاول كلمة الواو لان المناسب على تقدير الظرفية للتعيب والتصرف كلمة او لكفاية التعيب مثلا فى احدهما واما فى الابطال مجتمعان فكلمة الواو فيه مناسب كما لايخفى للمتأمل والوجه الثانى حسن المقابلة بقوله فيما بعد يبطل بعدها كما ايد به الشمنى وصاحب الظن فى منهياته حيث كتب تعلقه بيبطله انسب بظاهر قوله يبطل بعدها فان الظاهر كون بعدها ظرفا لغوا ليبطل انتهى فان قلت فليكن بعدها ظرفا مستقرا حالا من فاعل ليبطل قلت هذا لاينفعك لان عامل ذى الحال عامل فى الحال ايضا مع ان الكلام باعتبار الظهور وايضا يجوز ان يكون الاولان ظرف التعيب والتصرف باعتبار انهما مستقر حال منهما فينجر المعنى ههنا ايضا الى عاملية الابطال وعبارة الهداية يشعر مرة باللغوية كما فى قوله يبطله قبل الرؤية وبعدها ومرة يشعر بالاستقرارية كما فى قوله لايبطله اذا كان قبل الرؤية فلا تمسك فيها فاندفع ما فى الرومى (غ)

(قبل الرؤية وبعدها) متعلق بيبطلها او بالتعيب والتصرف والقول بابطال خيار الرؤية قبلها بطريق التجويز كيف لا والابطال انما هو بعد الثبوت ابو المكارم ع (ان خيار البائع) اى بيعه بالخيار (لا يبطل خيار الرؤية) لا قبلها ولابعدها بقرينة المقابلة (وهذا) اى ما قال السغدى (قول ابى يوسف رحمه الله) الخ (الى مؤخرها) اى كفل الدابة (لا غير وعنه) اى عن محمد رحمه الله (والنظر) مبتدأ خبره (لا يكفى) (غ) ——

وعن ابى حنيفة رحمه الله فى البرذون[٢] والحمار والبغل يكفى ان يرى شيئا منه الاالحافر والذنب والناصية وفى شاة القنية[٣] لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفى[٤] شاة اللحم لا بد من الجس[٥] حتى يظهر به الهزل والسمن كما فى المحيط والكفل محركة العجز والدابة من الاسماء الغالبة فى الاصل ما يدب على الارض وفى[٦] العرف ما له قوائم اربع كالفرس (وموضع علم) الثوب (المعلم) على ما روى عنه (وظاهر غيره) اى المعلم من الثوب كالكرباس لقلة التفاوت فله الخيار ان وجد الباقى دونه وعنه[٧] رؤية جميع البساط وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين فرؤية كلا الوجهين وعن محمد رحمه الله اذا كان البطانة دون[٨] الظهارة فرؤية البطانة وفى المكاعب الوجه دون الصرم ولو جعل الغير اعم من الثوب لكان اشارة الى ان رؤية احد المصراعين او الخفين غير كاف فاذا اشترى رحا بادواتها ومنها[٩] شئ مباين لم يره فله الخيار وكذا اذا اشترى سرجا بادواته ورآه دون اللبد والى انه اذا كان عدديات متفاوتة كالثياب التى فى الجراب فرؤية كل واحد واذا كانت متقاربة كالجوز والبيض فرؤية البعض يكفى اذا وجد الباقى مثل المرئى وكذا المكيل والموزون اذا كان فى وعاء واما فى وعائين فان كان متماثلا فكذا عند العراقية وان كان دونه فعلى خياره ويرد الكل عند الرد على الصحيح احترازا عن تفريق الصفقة وفى الكرم رؤية داخله وفى البستان رؤية رؤس الاشجار واذا اشترى

—— (فى البرذون) بكسر الباء وفتح الذال المعجمة وسكون الراء والواو ثم النون فريس صغير الجثة بالفارسية اسب يالانى مؤنثه برذونة وجمعه براذين من لغة الاخترى (شيئا) اى عضوا (منه) اى من كل من هذه الثلثة (وفى شاة) يشترى لاجل (القنية) اى يتخذ للنتاج واكل لبنه فى لغة الاخترى القنية بالضم والكسر مال يحفظه الانسان من غير اخراج من يده لنفسه غواص ٢ البرذون اسب يالانى (خلاصه) ٣ قنية نگاه داشتن بجهت شير ونتاج (خلاصه)

٤ (وفى شاة) يشترى لاجل (اللحم) فيذبح (لا بد من الجس) اى المس باليد كما يفعله القصاب (غ)

٥ الجس بالجيم والسين المهملة المس باليد كذا فى القاموس (عزمى افندى)

٦ (وفى العرف) غلب على (ما له قوايم اربع) الخ ليصح قوله من الاسماء الغالبة (المعلم) بضم الميم وفتح اللام الذى جعل ذا علم اى علامة ومنه قول الفقهاء رواية معلمة الفتوى اى مشتملة لعلامة الافتاء بفتح الميم ولم يستحسن الكسر وان اشتهر فى لسان العوام لانه المجتهد (من الثوب) بيان الغير يعنى هل هو مخصوص بالثوب بقرينة العديل الاتى (فله الخيار) تفريع على ظاهر غيره لان اضافة الظاهر للاستغراق اى جميع الظاهر من غير المعلم فلو رأى بعض ظاهره دون بعض له الخيار (اذا وجد الباقى) اى الغير المرئى (دونه) اى ادون من المرئى اى ان تفاوتا

٧ (وعنه) اى الامام المعتبر رؤية (جميع البساط) الخ (غواص البحرين)

٨ (دون) اى ادون من (الظهارة) الخ (وفى المكاعب) جمع المكعب بكسر الميم مايلبس فى القدم ولاساق له ويستر الكعب ويجئ بمعنى ما يقال له بالفارسية كفش من لغة الاخترى (دون الصرم) معرب چرم وجمعه صرام وصروم اخترى (ولو جعل) الغير فى قوله وظاهر غيره (احد المصراعين) كطبقتى الباب مثلا (او) احد (الخفين وعبارة المكارمية احد المصراعين فى الخفين انتهى يفهم منه انهما الشئ الزوج فيدخل فيه حجر الرحى فانه زوج تحت وفوق

٩ (ومنها) اى من جملة ادات الرحى يعنى آسيا (شئ مباين) من الرحى (بادانه) اى اسباب السرج (ورآه) اى السرج (دون اللبد) بفتح اللام وكسر الباء نمت زين ماغاب

(فى الجراب) بكسر الجيم ظرف يتخذ من البلغار يلقى فيه الاثواب والكتب وسائر الامتعة فالمعتبر (رؤية كل واحد واذا كانت) اى العدديات (فان كان) اى ما فى الوعائين (متماثلا فكذا) اى يكفى رؤية البعض (وان كان) اى ما فى وعاء آخر (ويرد الكل عند الرد) اى ليس له اخذ البعض (غواص البحرين)

ماغاب فى الارض كالجزر والبصل فرؤية البعض لايكفى عنده واما عندهما فان[٢] استدل به على الباقى فى عظمه ورضى به فهو لازم الكل فى المحيط (وبيوت مقصودة) من الدارحتى انه اذا كان فيها بيتان شتويان وبيتان صيفيان فرؤية الكل مع رؤية الصحن فلايشترط رؤية المزبلة والمعلف الا فى بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وفى البيت الصغير الذى يسمى غله خانه يكفى رؤية الخارج كما فى المحيط (و) يعتبر (نظر وكيله بالشراء) اى[٣] بشراء غير معين فلو اشترى شيئا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لايكون كرؤية الموكل فلو[٤] وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيته فخذه فذهب ورضى لايجوز كما فى الفصولين (او بالقبض) اى وكيل المشترى شيئا لم يره بقبضه وقد رآه فليس للموكل المشترى ان يرده عنده واما عندهما فله ذلك اذا رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه وهذا كله اذا كان مكشوفا واما اذا كان مستورا فمجرد القبض لا يبطل خيار المشترى وفيه اشعار بان خيار العيب لايبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح كما فى المحيط وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا منى بالقبض (لا) يعتبر عندهم (نظر رسوله) بالشراء او القبض وصورته ان يقول كن لى رسولا منى بذلك وليس اليه الاتبليغ الرسالة (وجس الاعمى) بالجيم فيما يجس ويلمس باليد ويقلب كالثياب (وشمه) فيما يشم (وذوقه) فيما يذاق (ووصف العقار) من احد (عنده[٥]) بابلغ ما يمكن وقال الحسن يوكل بصيرا بقبضه وهو اشبه بقوله وعن ابى يوسف رحمه الله انه لوقيد اليه بحيث لوكان بصيرالرآه سقط خياره وقال بعض ائمة بلخ يمس الحيطان

---

٢ (فان استدل به) اى بالبعض المرئى (على الباقى) اى الغير المرئى (فى عظمه) اى الباقى (ورضى) المشترى (به) اى بالاستدلال بالبعض (فهو) اى البيع (لازم) ليس له خيار الرد (غله خانه) وفى عرف الان يقال امبار

٣ (اى بشراء غير معين) على ان يكون اللام للعهد او على انه المتبادر فى باب التجارة (فلو اشترى) اى الوكيل بشراء غير معين (شيئا وفيه) اى قوله بالشراء على الحملين المذبورين (اشارة) الخ وفى تقييد الوكيل بالشراء (اشارة الى ان رؤية الوكيل بالرؤية) صلة الوكيل (لا يكون كرؤية الموكل) فخيار الرؤية له باق ثابت

٤ (فلو وكل رجل انسانا برؤية ما اشتراه الرجل (ولم يره) الرجل الموكل (فقال) اى الموكل للوكيل بالرؤية (ان رضيته) اى انت (فخذه) اى ما اشتريته وجئ به (فذهب) الوكيل (ورضى لا يجوز) هذا التوكيل لان التوكيل بالرؤية مقصودا لايصح فلا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل فله الخيار كما فى العمادى (شيئا) مفعول المشترى (لم يره) صفة شيئا (بقبضه) صلة وكيل (وقد رآه) الوكيل (وهذا) اى بطلان خيار المشترى بقبض الوكيل بالقبض (كله اذا كان) اى مقبوض الوكيل مكشوفا الخ (وفيه) اى فى تخصيص ابطال نظر الوكيل بالقبض بخيار الرؤية (اشعار) الخ (كن لى) الظاهر انه لا حاجة الى قوله لى لان قوله (منى) يفيده ويكفى نعم لو اورده بعد قوله (بذلك اى الشراء) او القبض لكان له وجه فكانه يكون اجلية الشراء والقبض (ويقلب) اى باليد عطف على يلمس

٥ (عنده) اى الاعمى مكارم وبرجندى او عند العقار شمنى (بابلغ ما يكون يمكن) من الوصف (يوكل) اى الاعمى (لوقيد) مجهول من القود وضميره الى الاعمى اى لو اذهب الاعمى بالقائد (اليه) اى الى حضرة العقار واوقف (بحيث) اى بمكان (لوكان) الاعمى (بصيرا لرآه) (غ)

والاشجار فاذا رضى سقط خياره وحكى ان اعمى اشترى ارضا فمساهمتى انتهى الى موضع منها فقال هذا[٢] موضع كدس فقالوا لافقال هذه لاتصلح لى لانها لاتسكو نفسها فكيف تسكونى كما فى المبسوط ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم عمى انتقل الخيار الى[٣] الصفة كما فى المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير غير مسقطة لخياره وكلام الكرمانى مشير الى انها مسقطة لخياره وفى القنية لو اشترى مالم يره مما يذاق فذاقه ليلا سقط خياره (من رأى شيئا ثم شرى) ما رأى من الشئ (فله الخيار ان تغير) ذلك الشئ عما كان عليه عندهما وفيه[٤] اشارة الى انه لافصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم يتغير ليس له خيار بلا فصل بينهما كما اشار اليه الكافى لكن فى العمادى عن الذخيرة وان لم يوجد فيه ان من اشترى مارآه فلاخيارله الاان يمضى له شهر فصاعدا وقيل ان اشترى ما رآه غير قاصد للشراء فله الخيار (والقول للبائع) مع يمينه والبينة على المشترى اذا اختلفا (فى عدم تغيره) لانه متمسك بالظاهر لكن[٥] قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشترى كما فى الكافى (و) القول (للمشترى) مع يمينه والبينة على البائع (فى عدم رؤيته) اى المشترى المبيع فيضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول

﴿ فصـــــل فى خيار العيب ﴾

(ولمشتر[٦]) خبر رده (وجد بمشتريه عيبا) كان عند البائع ولم يره المشترى عند البيع ولا عند القبض كما فى الهداية اورآه الاانه لم يكن عيبا بينا لما يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما فى المحيط وفى[٧] كلامه اشعار بان العيب الموجود عند البائع مالم يوجد عند المشترى لم يكن

٢ هذا موضع كدس) يعنى جاى خرمن كوب (هذه) اى الارض (لاتصلح لى لانها لاتكسو نفسها) حيث لم ينبت شيئا كموضع الكدس (فكيف) يحصل منه غلة (تكسونى) غواص

٣ (الى الصفة) اى التوصيف عنده (وفيه) اى فى قوله ويعتبر جس الاعمى الخ (اشعار بان هذه الاعمال) اى الجس والشم والذوق والوصف (فذاقه ليلا) اى بحيث لم يره

٤ (وفيه) اى فى قوله ان تغير (اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها) بين الرؤية والشرى وانما الفاصل التغير فصح الاشارة (الى انه لو لم يتغير) الخ (لكن فى العمادى عن الذخيرة وان لم يوجد) ما فى العمادى (فيه) اى فى المنقول عنه وهو الذخيرة (ان من اشترى) الخ جملته خبر لكن يعنى لكن فى العمادى هذا المضمون وعين عبارته فى الذخيرة ومن رأى شيئا ثم اشتراه فلاخيارله الاان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق فى الدعوى الا بحجة الا اذا طالت المدة وفى الصغرى فعليه البينة وعلى البائع اليمين انتهى اقول يقينا وتيقنا دأب الشارح المحقق النقل من حيث المعنى لا بالعبارة كليا كان النقل بعين عبارة المنقول عنه حرام عليه وكان الشارح المحقق لم يجد مضمون اوائل كلام العمادى فى الذخيرة ولذا قال وان لم يوجد فيه ولم يتيسر لنا الرجوع الى الذخيرة (لانه) اى البائع (متمسك بالظاهر) لانه ينكر عروض حادث والظاهر عدمه فيكفيه اليمين والمشترى يدعى خلاف ذلك الظاهر فلا بد له من البينة

٥ (لكن قالوا هذا) اى كون القول فى عدم التغير للبائع (اذا كانت) الخ (فيضاف الى الفاعل) وهو المشترى ويترك المفعول (وقد يضاف) المصدر (الى المفعول) وهو المبيع ويترك الفاعل ويوصل بمن فيقال عدم رؤية المبيع من المشترى ثم فى بعض النسخ من المتن ههنا لفظ الفصل ولم يوجد فى نسخة الشارح المحقق وابى المكارم والشمنى

٦ (ولمشتر خبر رده) الآتى ويجوز ان يكون فاعل الظرف

٧ (وفى كلامه) حيث وصف المشترى بوجد (اشعار) الخ (غ)

له ولاية الرد كما سيأتى ثم وصف العيب على وجه[2] الكشف فقال (نقص) ذلك (ثمنه) نقصا ولو يسيرا (عند التجار) على اختيار القدورى وقيل يعده اهل صناعته فاحشا وقال شيخ الاسلام يعده الناس عيبا (رده) اى رد المشترى مشتريه على وجه الشرع بان يكون برضى البائع اوبقضاء القاضى وعلى التقديرين فسخ فلورده قبل القبض فلاحاجة الى احد هذين فينفسخ بمجرد قوله رددت وهذا[3] كله اذا لم يتمكن من ازالة العيب بلا مؤنة وانتقص المبيع بازالته والافليس له الرد كما فى المحيط فالاطلاق لايخلو عن شئ (اواخذ بكل ثمنه) بلا مانع فليس له امساكه وحط بعض ثمنه (والاباق) كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل[4] فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فرمن محلة الى محلة اوقرية الى بلد واما العكس فاباق ولا يشترط مسيرة السفر كما فى الخزانة والأحسن فالاباق[5] (والبول فى الفراش) بلام العهد اى اباق صغير وبول صغير (وسرقة صغير) بمال وان لم يكن عشرة دراهم وقيل مادون درهم ليس بعيب ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن سرقة المأكول من المولى للاكل ليس بعيب (يعقل) العقد (عيب) فكل من هذه الثلاثة من غير[6] المميز بان يكون مادون خمس سنين ليس بعيب على ما قيل فلوعاد واحد[7] من هذه فى صغره فى يد المشترى فقد رده وقيل لايشترط المعاودة بل وجوده فى يد البائع والاوّل الصحيح (ومن بالغ) من عطف جملة على جملة والتقدير والاباق والبول والسرقة من شخص بالغ عبدا او امة (عيب آخر) فلو حدث واحد منها فى الصغر عند البائع ثم فى الكبر عند المشترى لم يرده لانه من الكبير للخبث ومن الصغير للمرض وقلة المبالاة (وجنون الصغير) المطبق وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل ساعة (عيب) واحد (ابدا) اى فى الصغر والكبر

٢ (على وجه الكشف) اى عن ماهية العيب (فقال نقص) صحح الشمنى بتشديد القاف وقول الشارح المحقق نقصا يدل على التخفيف وفى الكارمية نقص تعدى ولايتعدى (عند التجار) ظرف نقص (اهل صناعته) اى المشترى (يعدها الناس) سواء كان تجارا اولاوسواء كان من اهل صناعته اولا (على وجه) الخ ظرف رد (وعلى التقديرين) رده (فسخ) بضيغة المصدر خبر مبتداء محذوف

٣ (وهذا) اى الرد فى الصور الثلث (كله اذا لم يتمكن) اى المشترى (وانتقص) عطف على لم يتمكن (فالاطلاق) اى اطلاق كلام المصنف ولمشتر وجد لشربه عيبا الخ (لا يخلو عن شئ) من المخالفة للمعتبرات (بلا مانع) اى ان لم يمنع مانع كما سيجئ (كالكتاب) اى على وزن فعال

٤ (ويدخل فيه) اى فى المولى فى المعنى الشرعى (المستأجر) بكسر الجيم (كالمستودع) بكسر الدال بدلالة (المستعير) بمعنى ان الاباق سواء كان من المولى اومن رجل كان عنده باذنه باجارة اوباعارة اووديعة بخلاف اباقه من الغاصب الى مولاه فانه ليس بعيب (مسيرة) اى اباق (مسيرة سفر) بحذف المضاف

٥ (والاحسن فالاباق) الخ لكونه من متفرعات قوله عيبا نقص ثمنه عند التجار (بلام العهد) اى فى الاباق والبول

٦ (من) الصبى (الغير المميز بان يكون) اى الصبى (غواص البحرين)

٧ (واحد من هذه) اى الاباق والبول والسرقة (فى صغره) صلة عاد (بل) يشترط (وجوده) اى واحد من الثلاثة (من) باب (عطف جملة على جملة) لامن عطف مفرد على مفرد وهو صغير باظهار ما قدر فيه كما ظن انه تسامح (والتقدير والاباق) الخ مبتدأ محذوف خبره (عيب آخر من شخص بالغ) صلة كل من الثلاثة المحذوفة والجملة عطف على جملة والاباق والبول وسرقة صغير يعقل عيب (سواء كان) البالغ (عبدا اوامة منها) اى من الثلاثة المذكورة (عيب واحد) اى ليس عيبا جديدا آخر (غواص البحرين)

فلو جن فى الصغر عند البائع ثم جن فى الكبر عند المشترى فله الرد ولو لم يجن عنده فقد رده عند كثير من المشايخ المسائل فى المحيط والصحيح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور كما فى الكافى واعلم ان العقل معدنه القلب وشعاعه الى الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع بيبس الدماغ كما فى النهاية (والبخر) بفتحتين والباء بنقطة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما فى القاموس والاوّل مراد الفقهاء كما فى المبسوط (والذفر) بفتحتى الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة اوخبيثة ومرادهم نتن الابط كما فى الطلبة وغيره ومن الظن الفاسد الناشى من قلة التأمل ان فى المغرب مرادهم منه حدة الرايحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة وهو نتن الابط على ان عد الرايحة الطيبة من العيوب عيب لايخفى على عاقل (والزنا والتولد منه) اى من الزنا كل من هذه الاربعة (عيب فيها) اى فى الجارية (لا فيه) اى العبد لانه لايستفرش فى المحيط وليس الاولان بعيب فيه الااذا كانا فاحشين والزنا عيب فيه مديما وفيه اشارة الى ان تمكينه من الفعل القبيح عيب لكن فى العمادى هذا اذا كان بلا اجر والا فليس بعيب يرد به والى ان نفس الولادة ليس بعيب وفيه روايتان والى ان المعاودة لاتشترط فى جميع العيوب وفى الخزانة وغيره انه شرط الا فى الزنا وفى الزاهدى ان ترك الصلوة وغيره من الذنوب عيب (والكفر عيب فيهما) اى فى الجارية والعبد لعدم الائتمان على المصالحة الدينية (والاستحاضة وارتفاع) اى انقطاع (حيض بنت سبع عشرة) سنة عنده وخمس عشرة عندهما والاخصر الاشمل فى اوانه كما فى المحيط (عيب) لانه علامة الداء والاطلاق لايخلو عن شئ فان ادنى مدته شهران وخمسة ايام فى رواية محمد رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم كما فى الخلاصة وسنتان فى رواية

ابى

---

٢ (ولو لم يجن عنده) اى المشترى ٣ (لانه) اى صاحب المغرب علة لقوله ومن الظن الفاسد الخ (قال) واما الذفر بالذال المعجمة وبالتحريك لاغير فهو حدة الرايحة ايما كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفراء ورجل ذفر وبه ذفر اى صنان وهو مراد الفقهاء فى قولهم والبخر والذفر عيب فى الجارية وهكذا فى الرواية انتهى كلام المغرب فابو المكارم ارجع قول المغرب وهو مراد الخ الى اول كلامه من قوله حدة الرايحة ايما كانت الخ والشارح المحقق ارجعه الى قريبه وهو الصنان فعبر مضمون قوله اى صنان بقوله (اراد) اى قائل ابط ذفراء ورجل ذفر وبه ذفر (منه) اى الذفر (الصنان بضم الصاد المهملة) ثم النون ثم الالف ثم النون على وزن فعال من المزيد فيه (وهو) اى صنان (نتن الابط) فى الصحاح الصنان ذفر الابط وقد اصن الرجل اى صار ذا صنان انتهى جعل همزة اصن للصيرورة (عيب) خبر ان (لا يخفى على عاقل) لانها من الكيفيات المرضية المرغوبة المحمودة (كل من هذه الاربعة) من البخر الى هنا (لانه) اى العبد (لا يستفرش) مجهول (الا اذا كانا فاحشين) بحيث يمنع القرب منه (مديما) حال من ضمير العبد ٤ (وفيه) اى فى المتن حيث جعل الزنا عيبا فى الامة وزناها هو تمكينها من الوطئ وما ليس بعيب فى العبد هو الزنا بمعنى الفاعلية والتمكين هو المفعولية فالملوط فى حكم المزنية فيشير (الى ان تمكينه) اى جعل العبد اللاطئ قادرا (من الفعل القبيح) اى اللواطة (عيب) لانه زنا ايضا ولهذا يعبر عن المزنية بالزانية بل قدمها سبحانه (لكن فى العمادى هذا) اى كون التمكين عيبا (اذا كان) يلاط العبد (بلا اجر) وفى قوله والتولد منه (اشارة) لانه صفة الولد (الى ان نفس الولادة) التى هى صفة الوالدة اى ولادة الام من الزنا (ليس بعيب) فى الام وان كان تولد الولد من الزنا عيبا فى الولد نقل عنه فلو قبضها ووجد حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع انتهى ٥ (وفيه) اى فى نفس الولادة روايتان فى رواية عيب وفى رواية لا وما فى الحاشية على هذه الرواية (لعدم الائتمان) امين شدن (والاخصر الاشمل (للمذهبين ان يقول وارتفاع الحيض (فى اوانه) اى الحيض ٦ (والاطلاق) اى اطلاق الارتفاع عن المدة (فان ادنى مدته) اى الانقطاع (وعليه) اى على رواية محمد الخ ـــــ

ابى حنيفة وزفر رحمهما الله وبه يأخذ القاضى القلد وثلاثة اشهر فى رواية ابى يوسف رحمه الله كما فى الكافى وطريق اثباته اقرار البائع اونكوله ولا يقبل قول الامة ولا تسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء ومن العيوب المشتركة بينهما ترك ختان الولد الكبير كما فى المحيط (وان ظهر) عند القاضى (عيب) المبيع فلو هلك قبل الظهور فى المحكمة لم يرجع بالنقصان كما فى الخزانة (قديم) اى كائن عند البائع (بعد ما مات) المبيع عند المشترى (او اعتقه) اى المشترى المبيع (مجانا) اى بلامال (اودبره اواستولد) المبيعة (رجع) المشترى على البائع (بالنقصان) اى بما نقص بالعيب من بعض الثمن وهو التفاوت ما بين القيمتين قيمة مقوم بلاعيب ومع عيب فان كان التفاوت عشرا فرجع بعشر الثمن ومضعفا فبنصفه (لا) يرجع بشئ ان ظهر عيب عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله (بعد ما اعتق على مال اوقتله) المشترى فان قتل غيره ضمن القيمة وعنهما يرجع بالنقصان كما فى المضمرات والاصل انه ان تلف المشترى من غير فعل المشترى كالموت رجع به وكذا من فعله فعلا لم يضمن به لو وقع عنه فى ملك الغير كالاعتاق مجانا واما التلف بما ضمن به كالاعتاق على مال فلم يرجع (او) بعد ما (اكل بعضه) من الطعام المشترى فلا يرجع بنقصان ما اكل وبقى ولا يرد ما بقى وعن ابى يوسف رحمه الله يرجع بنقصانهما وعند محمد رحمه الله يرد ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فان المكيل والموزون فى حكم شيئين كشعير وحنطة واما عندهما ففى حكم شئ واحد وهذا اذا كان الطعام فى وعاء والا ففى حكم شيئين بلا خلاف ولذا يرد ما فى وعاء آخر بالاتفاق كما فى المحيط والعمادى (او) بعد ما اكل (كله) فلا يرجع بشئ عنده وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره ويرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى

(وبه) اى بما عند ابيحنيفة رحمه الله لكونه متفقا عليه فى الانقطاع فالاحتياط فيه (يأخذ القاضى) اخبار فى معنى الانشاء (القلد) اى غير المجتهد واما القاضى المجتهد فعليه الاجتهاد فيحكم بما ادى اليه اجتهاده (وطريق اثباته) اى الانقطاع

٢ (ولا تسمع الدعوى) اى دعوى المشترى الانقطاع مجردا بلا سبب (الا اذا ادعى) الانقطاع (ب)السبب كا (لحبل او الداء ومن العيوب المشتركة بينهما) اى بين الامة والعبد (ترك ختان الولد) اسم مفعول من التوليد بمعنى خانه زاد وفى بعض النسخ بلا ميم (الكبير) اى البالغ صفة المولد نقل عنه اى اذا ترك اهل المولد الكبير اى مواليه لعبد او امة الختان فيما بينهم فهذا الترك منهم عيب فيوما انتهى

٣ (فلو هلك) تفريع على التقييد بعند القاضى (فى المحكمة) اى دار القضاء ظرف الظهور لاهلك (غواص البحرين)

ع (قيمة مقوم) بالتركيب الاضافى بدل من القيمتين (بلا عيب و) قيمة مقوم (مع عيب فان كان) التفاوت بين القيمتين (عشرا) مابلاعيب(و)ان كان(مضعفا ف)يرجع (بنصفه) الخ (ان ظهر عيب) اى قديم (عندهما) اى الطرفين (وعنهما) اى الطرفين رواية اخرى (يرجع) الخ (ان تلف المشترى) بالفتح (من غير فعل المشترى) بالكسر (كالموت) اى حتف انفه (وكذا) اى يرجع لو تلف (من فعله) اى المشترى فهو عطف على من غير فعل المشترى الخ (فعلا) حاصل بالمصدر فهو مفعول به لا مطلقا للفعل بمعنى المصدر (لم يضمن به) جزاء قوله لو وقع او ما يقوم مقامه

ه (بنقصان ما اكل) اى فقط (وبقى) عطف عليه قوله ولا يرد تفسيرا (بما بقى) متنازع فيه (بنقصانهما) اى ما اكل وما بقى لكن لايرده بدلالة السوق والمقابلة بقوله (وعند محمد رحمه الله يرد) ما بقى (ويرجع بنقصان ما اكل) فقط (واما عندهما) اى الشيخين حيث هو مقابل وعند محمد رحمه الله (وهذا) اى الاختلاف المذكور (عنده) اى الامام -

كما فى الاختيار وغيره (او) بعد ما (لبس فتخرق) الثوب من اللبس فلا يرجع بشئ[١] عنده وهو الصحيح وقالا يرجع بالنقصان وفيه[٢] اشعار بانه لو تخرق لامن لبس لم يرجع بالنقصان بلاخلاف كما فى المحيط وغيره فلا وجه لما قيل الظاهر ان المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكا والا فلا فرق بين التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه (و) ان ظهر عيب قديم (بعد ما حدث) فى يد المشترى (عيب) جديد بفعل المشترى اوفعل الاجنبى اوبآفة سماوية كما فى العمادى (رجع) المشترى (به)[٣] اى بالنقصان وفى المنية لوزال العيب الجديد بعد الرجوع به جاز رد العيب مع بدل النقصان خلافا للمرغينانى ومال الترجمانى الى الرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا (الا ان يأخذه) اى المبيع (البائع كذلك)[٤] اى معيبا غير طالب لحصة النقصان (مالم يختلط) اى يأخذه زمان عدم اختلاط المبيع (بملك المشترى) كما اذا اشترى ثوبا وقطعه ولم يخطه وفيه[٥] اشارة الى انه لو اختلط بملكه لا يأخذه البائع وذا بلا خلاف وان رضى به المشترى كما اذا زاده زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة والبناء واما المتولدة منه كالسمن والجمال فلايمنع اخذه فى ظاهر الرواية ان رضى به المشترى فان ابى وطلب نقصان العيب فليس للبائع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا تمنع الرد بالعيب وبعده تمنع فيرجع بالنقصان واما غير المتولدة كالكسب والغلة والهبة[٦] فلا يمنع الرد فيفسخ العقد فى[٧] الاصل ويسلم الزيادة للمشترى مجانا كما فى المحيط وغيره (فلا يرجع) المشترى على البائع بالنقصان (ان باع) اى المبيع (قبله) اى الاختلاط لانه ازاله عن ملكه مع امكان الرد وفيه[٨] اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع وكذا بحصة ما بقى على الصحيح ولم يرده عنده

- (فتخرق الثوب) بالرفع فاعل (من) ضرب (اللبس) واجله كما هو مفاد الفاء

٢ (وفيه) اى فى فاء التعقيب بلا تراخ (اشعار بانه لوتخرق لا من) جهة (اللبس) سواء كان بحيث يصير مستهلكا اولا (لم يرجع) وقوله (بلا خلاف) ضم من الخارج لتصحيح المقابلة للاختلاف المضموم للمتن (فلا وجه) تفريع للاشعار المذكور على وفق ما فى المحيط (لما قيل) القائل ابو المكارم (بين التخرق) من اللبس او لا منه (و) بين (قطع الثوب) يعنى جامه برداشتن (مع انه يرجع فيه) اى فى قطع الثوب وعدم الوجه لما قيل لكونه على خلاف ما فى المحيط وقوله كما فى المحيط يحتمل ان يكون حوالة الى مجموع الاشعار والاختلاف الذى فى المتن بينه وبينهما

٣ (اى بالنقصان) اى بما نقصه القديم يعنى ليس له الرد (بعد الرجوع به) اى بنقصان القديم (جاز للمشترى رد المعيب) بالقديم (مع) رد (بدل النقصان) الذى اخذه (خلافا للمرغينانى) فان عنده ليس له الرد (ومال) من الميلان (اذا كان بدل النقصان) عينا (قائما) الخ

٤ (كذلك اى معيبا) بحادث (غير طالب لحصة النقصان) بالحادث (ولم يخط) فعل مجهول من الخياطة

٥ (وفيه) اى فى قيد ما لم يختلط (وان رضى به) اى باخذ البائع ذلك المختلط (واما) المتصلة (المتولدة منه) الخ (ان رضى به) اى باخذه (المشترى) واعطى (مجانا) الخ (نقصان العيب) اى القديم (فليس للبائع) وظيفة (اخذه) دفعا للرجوع بالنقصان (لا يمنع الرد بالعيب) اى الحادث فللبائع وظيفة الاخذ (واما) المنفصلة (غير المتولدة كالكسب) اى مكسوبات العبد ف(الغلة) مستدرك

٦ (والهبة) عطف على الكسب اى الشئ الموهوب للعبد

٧ (فى الاصل) اى اصل المبيع دون الزيادة كما قال (ويسلم) الخ (مع امكان الرد) فللبائع الدفع بالاخذ

٨ (وفيه) اى فى اطلاق قوله ان باع المبيع اى كلا اوبعضا اشعار الخ (وكذا) اى لم يرجع (بحصة ما بقى) اى لم يبع (ولم يرده) اى مابقى ــــ

——— (عنده ظرف بقى والضمير للمشترى او عند الامام ظرف لم يرد (كما) يتعين (فى) عبارة (المحيط) الخ

عنده كما فى المحيط (لا) يكون له عدم الرجوع ويرجع به ان باعه (بعده) اى الاختلاط لانه ازاله من ملكه مع عدم امكان الرد (و) ان ظهر عيب قديم بقلة اللب (بعد كسر الجوز ونحوه) كاللوز والفستق (رجع) المشترى (بالنقصان) من الثمن (فى) المكسور (المنتفع به) لتعذر الرد بالكسر الا اذا رضى بأخذ المكسور (و) رجع (بالكل) من الثمن (فى غيره) اى المنتفع به ان كان خاويا اومنتنا اولم يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فيرده ومابقى وفيه اشارة الى انه لوكان لقشره قيمة اوالبعض منتفعا به رجع بحصة غيره وقيل بطل العقد فرد القشر ورجع بكل الثمن والى الاول مال السرخسى وعلى هذا البطيخ والدباء والقثد والقثاء فان قطع ووجد منتنا لم يصلح لاكل حيوان رجع بالثمن وان صلح رجع بالنقصان كما فى الكرمانى (واذا ادعى الاباق) اى نحو الاباق والبول على الفراش والسرقة والجنون من عيوب لا تعرف الا بالخبر بان يقول المشترى ان الجنون كان فى يد البائع وقد وجد فى يدى وزاد فى غيره كلاهما فى الصغر او الكبر فانه ليس بعيب عند الاختلاف كما مر فيسأل القاضى أوقع عند المشترى فان انكر (اثبت) المشترى (انه ابق عنده) اى المشترى (بالبينة) ان كانت (اونكول البائع) اى امتناعه (عن الحلف على العلم) بثبوت الاباق عند المشترى ان لم يكن للمشترى بينة وفيه اشعار بان تحليف البائع قول الكل اوقوله وفى الكافى وغيره انه يحلف عندهما واما عنده ففيه خلاف والاصح انه لايحلف (ثم) بعد احدهما ان انكر البائع الاباق عند المشترى او اتحاد حاله فان قدر المشترى على اقامة البرهان والبينة (برهن انه ابق عند البائع) أو على انه اقر بالاباق او ان الحال متحدة (او حلفه) اى البائع على البتات لانه تحليف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه سليما فلا يردانه

(بقلة اللب) اى مغز ويجوز ان يكون النسخة بالعين المهملة اى يكون اللب قليلا اومعلولا بعلة كالمرارة مثلا (ان كان خاويا) اى خاليا من اللب (وما بقى) اى معه (لقشره قيمة) لانه حينئذ ينتفع ببيع قشره (او البعض) من المكسور (بحصة غيره) اى غير القشر وغير المنتفع به

٢ (والقثد) بفتحتين شئ يشبه القثاء (بان يقول) بيان الخبر (وزاد) اى المشترى على ما قال عطف على يقول (فى غيره) اى الجنون ومفعول زاد قوله (كلاهما) اى ما وجد فى يد البائع وما فى يدى فى الصغر (او) كلاهما (فى) حالة الكبر يعنى بلا اختلاف (فانه) علة زاد اى ما وجد فى يدى البائع والمشترى (ليس بعيب عند الاختلاف) بالصغر والكبر (كما مر) فى المتن بقوله ومن بالغ عيب آخر الخ (اوقع) بهمزة الاستفهام عن البائع اى ما وجد فى يدك اوجد (عند المشترى فان انكر) اى البائع وقوعه عند المشترى (ان كانت) له بينة (بثبوت) صلة العلم

٣ (وفيه) اى فى المتن (اشعار) من حيث ان الاثبات بالبينة ان كانت قول الكل ثم عطف على البينة نكول البائع من غير التقييد بانه عنده فيشعر بانه قول الكل كالمعطوف عليه (او) اشعار من حيث ان ذهاب المتون فى اكثر الاحكام على مذهب الامام رئيس الانام بان تحليف البائع (قوله) اى الامام (والاصح) من الخلاف رواية) انه لايحلف ثم فسره بقوله (بعد احدهما) اى الاثبات والنكول (ان انكر البائع الاباق عند المشترى) غلط ظاهر من الناسخ والصواب عنده الخ بالاضمار الى البائع لان انكار الاباق عند المشترى قد مر بقوله فان انكر اثبت المشترى الخ ثم عطف تفسيرا قوله (واتحاد حاله) اى العبد فى البائع والمشترى (غواص)

٤ قوله ثم بعد احدهما اى بعد اقامة المشترى البينة اونكول البائع يسأل القاضى عن البائع ابق عندك فان اقر البائع فللمشترى الرد (وان انكر البائع الاباق عنده) اى عنده البائع والنسخ مختلفة ففى بعضها عنده بالضمير وفى بعضها عند المشترى والصحيح هو الاول اى بالضمير بان يرجع الضمير الى البائع لان الاباق عند المشترى هو المسئلة السابقة والكلام ههنا فى الاباق عند البائع (او اتحاد حاله) اى الاباق بان يقول البائع انه ابق عندى فى الصغر وعند المشترى فى الكبر (فان قدراه) (لناظره)

٥ (اوعلى انه) الخ عطف (على انه ابق) الخ (او) على (ان الحال) اى حال العبد (متحدة) فيهما ٦ (فلا يرد انه ———

يقتضي ان يكون تحليفا على العلم لانه على فعل الغير وهو الاباق (انه باعه وسلمه وما ابق) عندك (قط) بضم الطاء وفتحها مخففة وحركات الطاء مشددة كما فى القاموس والمعنى على ما اظن باع العبد وسلمه حال كونه غير حادث الاباق عند البائع الى وقت التسليم فانه حال من مفعول كل من الفعلين والفعل دال على الحدوث واليه اشير فى المحيط والذخيرة والتحفة والكافى والنهاية وغيرها وهذا مما يحفظ فان الشارحين والمفتين فى زماننا قد ظنوا باستعانة كلمة قط انه يحلف انه لم يأبق فى الازمنة الماضية لا فى يده ولا فى يد بائع آخر ولا يخفى انه حكم ليس له نظير لانه قريب بما لا يطاق من التكليف على انه لو اريد ذلك لقال ما ابق الا عندك ثم اشار الى عبارة اخرى فى كيفية التحليف تبركا بما روى عن ابي يوسف رحمه الله فقال (او) حلف بالله (ماله حق الرد) اى حق هو الرد على (بهذه الدعوى) اى بسبب يدعيه فان حلف فبها والا رد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضا حلف ما سقط حقك فى الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفى وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلاف وتمامه فى الذخيرة (ولا ثمن) بالاجبار (على المشترى) وان قبض المبيع (اذا ادعى العيب) الموجب للفسخ بان لم يبرأ البائع عن كل عيب ولم يرض به ولذا عرف العيب (حتى يتبين) عند القاضى (عدمه) اى عدم العيب الحقيقى او الحكمى اما بحلف البائع او ببينة على ان المشترى رضى

——— يقتضى ان يكون) الخ فيه ان سلامة العبد فعله وحاله مخفى عن الناس فكيف يقطع فى اليمين فالوارد حق (والتعليل بانه على فعل الغير) صادق (قط بضم الفاء) اى فاء وزنه وهو القاف (وفتحها) اى القاف وما فى اكثر النسخ بضم الطاء فالغلط من النساخ لان الاشتباه قريب بينهما ينادي بغلطه (وحركات الطاء) عطف على الضم ان قلت لم لم يعبر هنا باعتبار الوزن كما فى القاف قلت الطاء هنا مشدد بالادغام فلا يناسب هنا التعبير بالعين ولا باللام فصرح بنفس الحرف فقط على وزن فعل على حركات الموزون فقوله (مشددة) كمخففة حال (على ما اظن) يعنى هذا المعنى زاد الشارح المحقق (غير حادث الاباق) بالتركيب الاضافى (فانه) اى قوله وما ابق عندك الخ (حال) الخ (من الفعلين) اى باعه وسلمه (والفعل) اى ابق (دال على الحدوث) فمنه قال غير حادث الخ (اليه) اى الى ما ظنه الشارح المحقق (اشير) الخ
٢ (وهذا) اى ما ظنه الشارح المحقق من المعنى (مما يحفظ) الخ (باستعانة) الخ عموم (كلمة قط) ضم قوله ولا فى يد بائع آخر (انه لم يأبق) فانه همز ساكن
٣ (ولا يخفى انه) اى التحليف بهذا الطريق (حكم) الخ (غواص البحرين)
٤ (بما لا يطاق) لانه كيف يطيق قطع ما فى يد بائع آخر فى الازمنة الماضية ولا يعلمه غيره تعالى (على انه لو اريد ذلك) اى ما ظنوا من المعنى (لقال) اى البائع فى الحلف (ما ابق الا عندك) ايها المشترى (فان حلف) فبها ونعمت (غواص البحرين)
٥ (وفيه) اى فى قوله ماله حق الرد على الخ (اشعار بانه لو استحلف) اى طلب البائع تحليف المشترى (على الرضى) اى قال ان المشترى قد رضى بهذا العيب فاستحلفه (حلف) اى المشترى قائلا (ما سقط حقك) الخطاب بالنظر الى تلقين القاضى فالمشترى حين الحلف يقول حقى بياء المتكلم ومثله قد سبق فى اللعان (وانما خص) بالبيان باثباته بالبينة او نكول البائع (هذا النوع) اى نوع ما لا يعرف الا بالخبر (من العيب لانه لو كان من) نوع (ما تعرفه الاطباء) او النساء (فواحد منهم يكفى) للاثبات لا يشترط العدد ولا التحليف (وان كان الاثنان) منهم (ولو كان) اى العيب (ولا ثمن بالاجبار) الاوضح فى غرض الشارح المحقق ولا اجبار ثمن (بان لم يبرأ) بفتح الياء البائع وقت العقد او بعده (ولم يرض) اى المشترى (به) اى بكل عيب (ولذا عرف العيب) اى بلام العهد اشارة الى هذا الموصوف (غواص)
٦ يعنى يحلف المشترى بالله ما سقط حقى فى الرد بهذه الدعوى يعنى ما رضيت بالعيب (ملا سعيد بن احمد الشردانى)

رضى بالعيب او برأ[٢] عن كل عيب او نكول المشترى عن الحلف على الرضا او البراءة (ومداواة العيب) كسقى الدواء للاطلاق بخلاف سقى الكشك وفى مداواة الجرح والاحتجام روايتان كما فى المحيط (وركوبه) اى العيب (فى حاجته) اى المشترى (رضا) فان تصرف المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك مبطل لحقه فى الرد لانه دليل الامساك بخلاف ما اذا وجد فى الدابة عيبا فى السفر وخاف على الحمل ان تركها فانه يردها لانه معذور كما فى الزاهدى (لا) يكون رضا ركوبه (لرده) على صاحبه (او سقيه او شراء علفه) استحسانا ثم اشار الى تعليله فقال (ولا بد له منه) اى للمشترى من الركوب اى للضرورة وقيل ان الاخرين محمولان على ما لا بد له منه لعجزه كالشيخوخة اولصعوبتها كالجماحة فالركوب بدون العجز او الصعوبة رضا كما فى التمرتاشى ونقل عنه فى النهاية والكفاية تفصيل لم يوجد فيه (ولو شرى) نحو (عبدين) مما استغنى كل منهما عن الآخر فى الانتفاع كثوبين وزوجى ثور غير مألوفين واحترز به عما لا يستغنى كزوجيه المألوفين وزوجى خف ومصراعى باب كما سيأتى (صفقة) اى شراء واحدا بان لم يتكرر لفظه فانها فى الشريعة عبارة عن العقد نفسه وفى اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع او البيعة والاسم الصفق (ووجد باحدهما عيبا رده) اى المعيب بحصة من الثمن غير[٤] معيب بالرضاء او القضاء (خاصة ان قبضهما) لان تفريق الصفقة بعد التمام يجوز وفى خيار العيب بالقبض يتم اى يصير البيع به لازما (والا) يقبضهما بان قبض احدهما اولم يقبض اصلا (اخذهما) بكل الثمن (او ردهما كما) عرف[٥] (فى) حق العددى المتقارب (والكيلى والوزنى) من الاخذ او الرد (وان قبض المبيع كله فلا يرد[٦] بعض الجوز والبيض والحنطة الصغار وهذا اذا كان فى وعاء والا[٧] فله رد المعيب خاصة وبه افتى ابو جعفر وابو بكر خواهر

---

٢ (اوبرأ) اى المشترى البائع بتشديد الراء من التبرئة عطف على رضى (عن الحلف على الرضى) بعد حوالة البائع اياه (للاطلاق) اى وجع البطن اوالارسال ما فى البطن واخراجه يسمونه اسهالا (الكشك) فى الاخترى هو الشىء اليابس (والاحتجام) على المداواة (ان تركها) فى الطريق على يد شخص امانة(فانه يردها)متى ظفر صاحبها (لانه) اى المسافر (فقال) بالجملة الحالية (ولا بد منه) وفسر حاصل التعليل بقوله (اى للضرورة كالشيخوخة) بعجزها عن المشى (اولصعوبتها) اى الدابة يعنى تندى (كالجماحة) من الجموح سركشى اسب (ونقل عنه) اى عن التمرتاشى (فى النهاية) الخ (تفصيل لم يوجد فيه) اى فى التمرتاشى نوع تعريض لهما (غ)

٣ (مما استغنى) بيان عموم النحو (واحترز) مجهول (به) اى بادراج قيد (نحو عما لا يستغنى كزوجيه) الثورين (المالوفين) احدهما للاخر بحيث لا يمشى بدون الاخر (وزوجى خف) لا يستقل فى الانتفاع باحدهما من غير الاخر (او) عند (البيعة) اى التسليم والعهد بشخص (والاسم) الحاصل من الصفقة المصدر على مافسره شرعا ولغة (الصفقة) الخ (غ)

٤ (غير معيب) حال من المضاف اليه المحذوف اى من ثمنه حال كونه غير معيب فاللام عوض منه (بالقبض) اى معيبا (به) اى بالقبض (لازما) لا يرد (وان قبض المبيع كله) وصل المشبه به (غ)

٥ قوله كما عرف فى حق العددى المتقارب اقول ادخال العددى المتقارب فى حكم الكيلى والوزنى لم اره لغيره بل قال حاوى القدسى الاما كان من مكيل اوموزون من نوع واحد وكذا نقل فى بعض الكتب عن الاصل وهو مقتضى ماذكروه من التعليل واظن ان الشارح انما ادخله بناء على زعمه الفاسد (چوى زاده)

٦ (فلا يرد) بتشديد الدال (بعض الجوز) الخ (فى وعاء) واحد (غ)

٧ (والا) اى ان كان فى وعائين اولم يكن فى وعاء اصلا (غ)

٢ (بقرينة) العديل (الاتى) بقوله بخلاف الثوب الخ فانه مما يتضرر بالتبعيض البتة (وفيه) اى فى قوله لم يرد الباقى (اشعار) الخ (قبله) اى قبل قبض شئ من المبيع (غ) ٣ (واخذ ثمن ما استحق) من البائع فكانه رده ايضا (بالكسر) اى كسر الراء فيكون من باب حمد (والفتح) مبتدأ اى على انه من باب منع (نادر) خبره (بالفتح) اى فيهما (والصفة) المشبهة (برئ) على وزن فعيل (وان عدها) اى العيوب وصل لم يدخل كما ان المتن وصل صح (وفيه) اى فى قوله من كل عيب (ويبرأ عن كل) الخ عطف على قوله لو برئ عن كل الخ او على لم يبرأ ويحتمل ان يكون مستأنفة بيان حكم مناسب فى المقام (غ)

زاده كما فى المحيط (ولو استحق البعض) مما ليس فى تبعيضه ضرر بقرينة الآتى كثوبين وعبدين وصبرة من كيلى او وزنى (لم يرد) المشترى (الباقى) بل اخذه بحصة من الثمن وعنه له خيار الباقى وفيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو استحق البعض قبله او بعد قبض البعض فله رد الباقى (بخلاف) استحقاق بعض مثل (الثوب) والدار والكرم والعبد مما فى تبعيضه ضرر فان له رد الباقى واخذ ثمن ما استحق (وصح) البيع (ان برئ) البائع بالكسر افصل والفتح نادر والمصدر برأ وبراءة بالفتح والصفة برئ (من كل عيب) موجود عند البيع اوحادث قبل القبض عند الشيخين ولم يدخل فيه الحادث عند محمد رحمه الله ان عدها مفصلة نحو ابرأتك من الزنا والكفر والسرقة وغيرها (وان لم يعدها) اى ان لم يذكر العيوب مفصلة نحو ابرأتك عن كل عيب وفيه اشارة الى انه لو برئ عن كل داء لم يبرأ عن العيوب كما فى الخزانة وبرأ عن كل مرض دون الكى واثر قرح قد برأ واصبع زائدة وعنه ان الداء مرض فى الجوف كما فى المحيط والى انه لايشترط رؤية ما ابرأه خلافا لابن ابى ليلى فناظره ابو حنيفة رحمه الله فى مجلس الدوانقى فقال لو باع عبدا فى ذكره برص الزمه الرؤية فافحمه وضحك الدوانقى كما فى المبسوط وغيره

فصل

(بطل) اى انتفى (بيع ما ليس بمال) من مبيع على ما هو المتبادر على انه قال بعده بالثمن فالتعميم ظن وفيه اشعار بان البيع الباطل ما انتفى ركنه وان كان الباطل اعم فانه ما لاثبات له عند التفحص عنه وشرعا ما انتفى

٤ (دون الكى) اى داغ (و) دون اثر قرح قد برىء) ودون (اصبع) الخ عطفان على الكى والا فلا معنى لتوسيطه (مرض فى الجوف) اى البطن فى الشمنى ولو ابرأه من كل داء فعن ابيحنيفة رحمه الله هو على ما فى البطن وقال ابو يوسف رحمه الله على الكل انتهى (و) فى قوله وان لم يعدها اشارة (الى انه يشترط) الخ (فناظره) اى على ابى ليلى (ابو حنيفة رحمه الله فى مجلس) الخليفة ابى جعفر (الدوانقى) الخ) لو باع بعض حرم امير المؤمنين كذا فى العناية (عبدا فى) رأس (ذكره برص) بكل العيوب (ا) كان (لزمه) اى على البائع (الرؤية) اى رؤية المشترى او بمعنى الاراءة كما يفهم من العناية وما زال فى المناظرة (فافحمه) اى حتى اسكت ابو حنيفة رحمه الله ابا ليلى (وضحك الدوانقى) من لطافة ما صنع ابو حنيفة رحمه الله به على ابى ليلى وفى العناية مثال آخر وهو جارية فى المأتى بها عيب وهو ابلغ فى الضحك لعله منه

٥ فصل فى شرح رموز (فصل بطل اى انتفى) يعنى ان البطلان فى باب البيع بالمعنى اللغوى كما يأتى (من مبيع) حال من المضاف اليه بناء (على ماهو) اى كون ما يرد عليه البيع مبيعا (المتبادر) فى باب البيع ثم اورد علاوة له فقال (على انه) اى المص (قال) فيما (بعده بالثمن) متعلقا ببيع فدل ان المضاف اليه هو المبيع (فالتعميم) اى تعميم الموصول من ثمن ومثمن (ظن) من الشمنى وابى المكارم فيه ان المص عاد لفظ بيع فى قوله وبيع مال غير متقوم الخ كما هو النسخة المتعارفة فالظانون يجعلون قوله بالثمن متعلقا به لا بصدر الكلام فلا دلالة فيه على كون الموصول عبارة عن المبيع وجعله من باب التنازع بعيد ايضا وايضا لو تعلق بالاول لاحاجة الى الاعادة اصلا ولعله لهذا اورده بطريق العلاوة لا الاصالة اى لم يقل ولانه قال الخ لكن الشارح المحقق جعله متعلقا باول الكلام حيث قال فى شرحه هذه الخ (وفيه) اى فى قوله ما ليس بمال (اشعار) الخ (اعم منه) اى مما انتفى ركنه (فانه) اى الباطل لغة (مالاثبات) ولا تقرر (له عند التفحص) اى التفتيش والتحقيق (عنه) اى عن حاله كالموهومات والمخيلات المحضة (وشرعا) عطف على ما قدرنا بقرينته (غ)

والاضافة فى قوله بيع ما ليس بمال بادنى ملابسة ليتناول الحكم صورتى جعله مبيعا وثمنا (ابو المكارم)
* قوله فالتعميم اى تعميم ما ليس بمال من المبيع والثمن كما فعله ابو المكارم (ظن) اقول لا بل هو حق ودعوى التبادر ممنوع وقوله على انه قال بعده بالثمن لا يفيد على الشارح المحقق اذ قوله بالثمن ليس بمتعلق لقوله بطل بيع ما ليس بمال بل هو متعلق لقوله وبيع مال غير متقوم فبقى قوله بطل بيع ما ليس بمال عاما اى سواء كان ما ليس بمال مبيعا اوثمنا والا يبقى جعل ما ليس بمال ثمنا بلا بيان والحال انه ايضا باطل كما صرح بذلك فى الملتقى وشرحه حيث قال (بيع ما ليس بمال والبيع به) اى بيع الشىء به اى جعله ثمنا بادخال الباء عليه كان يقول بعت هذا الثوب بهذه الميتة مثلا باطل كالدم (وكذا) يبطل (بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن) انتهى (لناظره)

انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة كصلوة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه[٢] وبالعكس وهو لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع خمر وصلوة بلا فاتحة وقد تسامح[٣] فى الاسناد فان البطلان كالفساد فى الحقيقة صفة المصدر دون الحاصل منه كما فى الاصول (كذم) مسفوح فينبغى ان يصح بيع كل دم غير مسفوح من غير الآدمى والخنزير (و) بيع (الحر) فيكون كلاحقه معطوفا على ما بقرينة ما على انه[٤] كان مالا فى شريعة يعقوب على نبينا وعليه السلام حتى استرق السارق على ما قالوا كما فى شرح التأويلات وغيره فلا ينبغى ان يقال انه لم يكن مالا عند احد (واتباعه) جمع التابع[٦] اى اشباه الحر وهى معتق البعض والمكاتب والمدبر وام الولد لكن قد مر ان معتق البعض كالمكاتب عنده وكالحر عندهما وفى النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه فى اصح الروايتين وبيع المدبر المقيد اجماعا وكذا جاز بيع المطلق وام الولد من نفسهما ونفذ القضاء بجواز بيعهما (و) بطل (بيع مال غير متقوم) بكسر الواو[٧] اى غير منتفع به شرعا (كالخمر) فيما بين المسلمين ومسلم وكافر (والخنزير) وقال عبد

٢ (عليه) اى على الباطل الشرعى (وبالعكس) كما ههنا (وهو) اى الفاسد لغة (الذاهب الرونق) بالتركيب الاضافى يقال فسد الجوهر اذا ذهب رونقه وطراوته غ

٣ (وقد تسامح) المص (فى الاسناد) اى فى اسناد بطل الى البيع (صفة) الفعل بمعنى (المصدر دون) الفعل (الحاصل منه) اى من المصدر يعنى ان البيع هنا بمعنى الحاصل بالمصدر فان قلت المتبادر من المصدر المضاف هو المعنى المصدرى قلت نعم لكن البيع هنا مضاف الى مبيع لان كلمة ما عبارة عنه كما فسر به فبيع مبيع بالمعنى المصدرى لا معنى له لاستلزامه تحصيل الحاصل فلا محالة معناه بيع قائم بمبيع ليس بمال وهو الحاصل بالمصدر (فينبغى) تفريع لتوصيفه بالمسفوح (فى غير الادمى) لكرامته (و) غير (الخنزير) لنجاسة عينه (فيكون) تفريع على اعادة لفظ بيع اى (يكون) هذان (كلاحقه) وهو اتباعه يعنى ان عطفه على ما هو مسلم عند الخصم اى ابى المكارم ولذا جعله مشبها به (معطوفا على ما) الموصول لا على الدم (بقرينة) لفظ (ما) نقل عنه لانه لم يستعمل فى ذوى العلم غالبا انتهى والحر واتباعه من ذوى العلم فلا يصلح ان يكون معطوفا على الدم مثالا لما ليس بمال فلا محالة يعطف على نفس الموصول غ

٣ اذ فى اسناد البطلان الى البيع تسامح لان البيع عند الفقهاء حاصل بالمصدر لانه مستعمل فى الهيئة الحاصلة من النسبة كما لا يخفى (حسن افندى) ٤ (على انه) اى مع ان الحر (كان مالا فى شريعة يعقوب على نبينا وعليه الصلوة والسلام) فيكف يكون مثالا لما ليس بمال (حتى استرق) يعقوب عليه السلام (السارق) يدل على ان كون الحر مالا بعد السرقة (ان يقال) القائل ابو المكارم (انه) اى الحر (لم يكن مالا عند احد) من اهل الشرائع فناسب ان يكون مثالا لما ليس بمال عطفا على الدم (غ) ٥ فحسن عطفه على ما ليس بمال اذ مبنى العطف على التغاير (منه) ٦ (جمع التابع) فالاتباع جمع الجمع (غ) ٧ (اى غير منتفع به) بفتح الفاء لكونه موصولا بالباء ولم يستعمل متقوم فى عبارا تهم معه فكسر (غ)

الواحد والحاكم وعبد الصمد ان البيع فيهما فاسد لا باطل كما فى النظم
وكذا بيع مامات بالخنق والجرح فى غير المذبح كما فى الكشف لكن فى المحيط
ان بيع مخنق المجوسى باطل عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ويخرج
عنه بيع السرقين لانه منتفع به من حيث الالقاء فى الارض ويدخل فيه
بيع فرس اوثور من حزف لاستيناس الصبى لانه لا قيمة له ولا يضمن
متلفه وكذلك بيع بروات يكتبه الديوان على العمال كما فى المنية
(بالثمن) اى بطل بيع هذه الاشياء بالدرهم او الدينار وفيه اشارة الى ان بيعها
بالعرض غير باطل وفى الشرح ان بيع غير متقوم بالعرض باطل كالبيع بما ليس بمال
وفى التحفة انه فاسد عند بعضهم (و) بطل (بيع قن) اى عبد وتمامه فى النكاح (ضم
الى حر) من البدلين (و) بيع (ذكية) اى مذبوحة (ضمت الى ميتة) منهما
(وان سمى ثمن كل) من البدلين وجاز فى القن والذكية ان سمى عندهما
كما فى الكافى وغيره لكن فى المحيط والمبسوط وغيرهما انه فسد فيهما عندهما
كما فسد قبل التسمية عندهم والكلام مشير الى ان حكم البيع الباطل
ان لا يصير البدل ملكا لاحد من المتبائعين وان قبضا باذنهما فالمقبوض
امانة يهلك بلاشئ عنده ومضمون يهلك بالقيمة عندهما كما فى الاختيار
وهو الصحيح على ما ذكره السرخسى كما فى قاضيخان (وصح) البيع اى
وجد بجميع اركانه وشروطه واوصافه الخارجية المعتبرة (فى قن ضم الى)
مملوك له من (مدبر) اومكاتب اوام ولد فالمملوك اعم (او) ضم الى
(قن غيره) اى البائع سواء كان ذلك القن قن المشترى اوغيره (بحصته)
من الثمن فى الصورتين وان لم يسم الحصة (كملك ضم الى وقف) اى
موقوف كما اذا باع ضيعة بعضها وقف فانه صح فى الملك بحصته عند السرخسى
والسعدى وفيه اشعار بانه اذا باع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه
وذا اذا كان عامرا والا فقد دخل على ما قال بعضهم كما فى المحيط (وفسد)

فى

١ (مخنق) الصواب مخنوق (المجوس) لانه من الخنق فهو من اغلاط النساخ (ويخرج عنه) اى قيد غير متقوم (السرقين) الخ فيجوز بيعه (ويدخل فيه) اى فى قيد غير متقوم (فرس اوثور) الخ فيبطل بيعه (من خزف) يعنى صفال (ولايضمن) بفتح الياء (متلفه) بكسر اللام فاعله (بروات) جمع برات يقال فى عرف الان سند خط (يكتبه الديوان) فى انعام شخص (على العمال) يعنى املاك داران فقوله يكتبه الخ صفة كاشفة (اى بطل بيع هذه الاشياء) يدل على ان بالثمن قيد الكل متعلق ببيعين على التنازع وقد مر فى صدر الفصل ما عليه (و) الحال (فى الشرح ان بيع غير متقوم) الخ فبين كلامى الص تناف (من) جملة (البدلين) اى المبيع والثمن حال من الحر كقوله (منهما) اى البدلين غ

٢ (قبل التسمية) اى تسمية ثمن كل (وان قبضا) اى البدل لان (باذنهما) اى المتبايعين (اى وجد بجميع اركانه الخ) يعنى معنى صحة البيع (فى قن ضم الى مملوك) الخ وجود جميع الاركان والشروط والاوصاف الخارجية الخ (غ)

٣ (فالمملوك اعم) يشمل الثلاثة (غ)

٤ (وفيه) اى فى قوله ضم الى وقف (اشعار) لان المساجد من الموقوفات (وذا) اى عدم دخول المسجد فى البيع (اذا كان عامرا) اى ذا عمارة (والا) خرابا (فقد دخل) فى البيع

في العرض (بيع العروض) اى غير الثمن (بالخمر) ونحوها مما ليس بمتقوم وبطل في الخمر اى انتفى اوصافه دون اركانه وشروطه (و كذا فسد (عكسه) اى بيع نحو الخمر بالعرض لان العرض مقصود في الصورتين بخلاف الخمر وللتنبيه على الفساد لم ينخرطا في سلك عدم الجواز لاحتمال البطلان فهو ليس بانسب كما ظن واعلم انه منه شروع في تفصيل ما اجمل مما يفسد البيع من ستة اشياء على ما في المشارع من عدم الملك والغرر والجهالة والعجز عن التسليم وورود النهى والشرط (ولا يجوز) ويفسد (بيع المباحات) اى غير المملوك كحطب الصحراء وحشيشه وطير الهواء وسمك البحر ومائه وماء البئر والنهر (قبل ان يملك) بنحو الاحراز فلو احرز الماء في حوضه من نحاس اوصفر اوجص وباعه جاز بشرطان ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغيره ولو اشترى كذا وكذا قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وعنه لو اشترى من سقاء كذا وكذا قربة من ماء دجلة بدرهم على ان يوفيها في منزله جاز وعنه انه فاسد لان الماء معدوم والقربة لم يتعين كما في المحيط والمراد بيعها بالعرض لا بالثمن فان بيعها به باطل كما ذكره في الشرح (و) لا يجوز بيع (ما لا قدرة) للبائع (على تسليمه) من غير مملوك كطير اوسمك اخذ وارسل في بيت اوجب لايمكن اخذه (الابحيلة) اى باحتيال منه وفيه اشارة الى انه لايجوز بيع الآبق الا اذا علم انه عاد اليه ورضى المشترى بالانتظار على ما قال الكرخي وذهب كثير من المشايخ الى انه لو عاد احتيج الى عقد جديد والى انه لو باع برج حمام بالنهار لم يجز وبالليل جاز

بمقابلة الخمر الخ ١ (وبطل) (في) نفس (الخمر) من كلام الشارح المحقق وليس من المتن مقابلة لقوله وفسد في العرض ثم فسر كلامه بقوله (اى انتفى) الخ (وكذا فسد) في العرض وبطل في الخمر (عكسه اى بيع نحو الخمر بالعرض) الخ (في الصورتين) اى العكسين (وللتنبيه على خصوص (الفساد) اى كون البيع في العرض فاسدا (لم ينخرطا) اى لم يجعل هذين البيعين منخرطا داخلا (في سلك عدم الجواز) اى لم يوردهما في حيز قوله ولايجوز الخ (لاحتمال) عدم الجواز (البطلان) ايضا (فهو) اى انخراطهما في سلكه (ليس بانسب كما ظن (من ابى المكارم (غ)

٢ قوله للتنبيه علة للنفى بقوله لم ينخرطا وقوله لم ينخرطا اى لم يذكر بيع العرض وبيع العكس (في سلك عدم الجواز) اى في سلك قوله بعد ولايجوز بيع المباحات (لاحتمال البطلان) علة للمنفى وهو الانخراط (فهو) اى الانخراط (ليس اه (چيسن افندى)

٣ ولايخفى ان الانسب ان يقال ولا يجوز بيع العرض بالخمر وعكسه وبيع المباحات اه وان هذه المسئلة اولى بالادراج تحت عدم الجواز (ابو المكارم)

٤ (واعلم انه) اى الشأن (منه) اى من المص ارادة (شروع) بحذف المضاف بقوله ولايجوز الخ (في تفصيل ما اجمل) مجهول اى في موضعه اذلم يمر في المتن اجمال (ما) بيان ما اجمل (يفسد) هو (البيع) بالنصب (من ستة اشياء) اى معانى بيان ما يفسد الخ (على ما في المشارع) وسبعة على ما في النتف ثم بين تلك المعانى الستة بقوله (من عدم الملك) كما في المباحات (و)من (الغرر) بالغين المعجمة كما في لبن ضرع في المغرب الغرر هو الخطر الذى لايدرى أيكون ام لا (و) من (العجز عن التسليم) الابحيلة اوضرر (و)من (ورود النهى) كما في البياعات الجاهلية (و)من (الشرط) كما في البيع بشرط لا يقتضيه العقد (في حوضه) اى البائع حرزا كائنا (من نحاس) مفعول مطلق مجازى لاحرز (او) متخذا (من صفر اوجص) الخ (غ)

٥ (الجرى) اى جرى ماء الحوض (غ) ٦ (من ماء الفرات) نهر كوفة (قربة) بكسر القاف مكيال (يوفيها) اى القربة السقاء (في منزله) اى المشترى (جاز) ولعله منه ما في عرف اهل بخارا من ماء مشكاب (والمراد بيعها) اى المباحات (الا) يمكن (بحيلة) غ ٧ (وفيه) اى في تعليق القدرة بالحيلة (اشارة الى انه لايجوز بيع الابق) لانه لايتصور فيه القدرة ولو بحيلة (الا اذا علم) اى البائع (انه) اى الآبق (عاد اليه) اى يعود الى البائع عبر بالماضى اشارة الى تيقن علمه كانه وقع (بالانتظار) اى مدة العود (وبالليل جاز) لان في الليل يكون الحمام خاليا فيقدر على التسليم (غ)

ولو باع ما دخل موضعا لايستطيع الخروج عنه ففيه خلاف وهذا اذا لم يتهيأ له موضعا والا فيجوز بلاخلاف كما فى المحيط والى انه لو بيع مايطير فى الهواء فلو عاد الى بيته جاز كما فى النهاية (او) الا (بضرر) للبائع كما اذا باع جذعا فى سقف اولبنة فى جدار اوذراعا من ثوب او خشبة من طرف معلوم اوحلية سيف اونصف زرع غير محصود من غير شريك فانه فاسد الا اذا سلمه قبل الفسخ فانه يعود صحيحا كما فى المشارع وغيره (و) يجوز بيع (ما فيه) من مملوك اوغيره (غرر) بفتحتين اسم من التغرير التعريض للهلاك وشرعا مايوهم انه غير موجود (كحمل) بالفتح اى مثل بيع جنين (و) مثل (لبن فى ضرع) كيلا او مجازفة فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ونحوهما ومثله بيع بذر البطيخ ودقيق الحنطة ودهن السمسم وعصير العنب والكرباس قبل النسج (و) لابيع (ما يفضى) اى يصل (جهالته) اى جهالة نفس المبيع اوثمنه اولفظ دال عليه (الى المنازعة) بين المتعاقدين ففسد لو باع ما فى هذه الدار من نحو الدقيق والثوب لانه بمنزلة بيع ما فى الدنيا اوباع دارا والمشترى لم يعلم بحدودها وكذا لو باع نصيبه منها وهو لم يعلم به عند الطرفين كما فى قاضيخان وذكر فى النظم انه لم يجز عنده خلافا للصاحبين وعنه انه لم يجز الا اذا علما وكذا فسد لو باع عدل زطى بقيمته لجهالة الثمن لكن فى المحيط بطل بيع طعام لم يبين كميته ثم شرع فيما نهى عنه مما فى الجاهلية فقال (و) لايجوز بيع (المزابنة) وهى لغة المدافعة من الزبن وهو الدفع (و) عندنا (بيع تمر) بنقطتين ويجوز الثلاث (مجدود) كيلا او مجازفة بالجيم والمهملتين ويجوز الاعجام فيهما فانهما بمعنى المقطوع (بمثله) والاخصر بيع تمر بها (على النخل خرصا) بفتح المعجمة وسكون الراء والصاد المهملة اى بطريق الخرز والتخمين فيكون تميزا عن نسبة المثل الى الضمير وفى القاموس الزبن بيع كل

١ (ولو باع ما) اى سمكا مثلا (دخل موضعا) اى حظيرة (لا يستطيع الخروج عنه (بان سد مدخله (غ)
٢ (وهذا) اى الخلاف (اذا لم يتهيأ) اى البائع (له) اى للداخل (موضعا) اى حظيرة لقصد الاصطياد (ما يطير فى الهواء فلو عاد الى بيته) كما فى بيع كفتر بازان (من غير شريكه) فمن شريكه جاز (فانه) اى البيع فى هذه الصور (فاسد) جواب قوله اذا باع الخ اوعلة التشبيه بكما اذا باع الخ (غ)

٣ (ما يوهم) اى يوقع فى الوهم (لاحتمال الريح) فى الحمل (والدم) فى الضرع (قبل النسج (يعنى بافتن قيد الكرباس ومنه يعلم قيود النظاير (غ)

٤ (اى يصل) فانه متعد بقرينة شهرة الموصول فلايرد ان الاولى يوصل (او) المراد جهالة (لفظ دال عليه) من قبيل شك الراوى لانه يستلزم جهالة المدلول (غ)
٥ اى جهالة اللفظ الدال على المبيع او الثمن (حسن افندى)
* اى جهالة معناه لعدم العلم بالوضع (منه)
٦ (وهو) اى المشترى (لم يعلم به) اى نصيب البائع (الا اذا علما) اى البائع والمشترى حدود المبيع (بقيمته) اى ما هو قيمته فى نفس الامر فجهل الثمن (كميته) اى مقداره (مما فى الجاهلية) من البياعات (غ)
٧ الزط جيل من الناس فى سواد العراق والثوب الزطى منسوب اليهم (شرح وقاية)
٨ (من الزبن) بالزاء المعجمة فالباء فالنون (مجدود بالجيم و) الدالين (المهملتين ويجوز الاعجام فيهما) اى فى الدالين (فانهما) اى المهملة والمعجمة (بمعنى) واحد هو المقطوع الخ
٩ (اى بطريق الخرز) بالخاء المعجمة فى صحاح الجوهر الخرز التقدير والخرص يقال خرزت الشئ اخرزه واخرزه والخارز الخارص (الى الضمير) المضاف اليه (غ)

ثمر على شجر بتمر كيلا والمزابنة بيع رطب فى النخل بالتمر (و) لا بيع (الملامسة والقاء الحجر والمنابذة) وهو ان يمس المشترى ما يريد شراءه[1] ويلقى حصاة عليه وينبذه البائع اليه كما فى النظم وغيره وقد استدرك[2] التفسير ههنا بما اشتهر انه ان يقول احدهما اذا لمست انا ثوبك او انت ثوبى اولمستك والقيت حصاة اليك ونبذت انا اليك اوانت الى المبيع فقد وجب بيعه بكذا ولا يخفى[3] ان الانسب بالكتاب ترك امثال هذه المسائل بكرا فان الكل غرر كمالاريب فيه وقد صرح به الفايق وغيره وظاهر كلامه ناظر الى ان ما ذكره كله من البيوع الفاسدة التى هى اكثر من ثلاثين كما فى النتف وغيره لكن فى النظم ان ما سوى ما يفضى الى الجهالة من البيوع الباطلة التى هى اكثر من ثلاثين وفى المحيط عن ابى يوسف رحمه الله انه باطل ايضا (و) لا بيع (المراعى) بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو[4] الرعى بكسر الراء الكلاء رطبا اويابسا كما فى الصحاح وغيره فمن الظن[5] انه من ذكر المحل وارادة الحال واللام[6] للعهد بقرينة ما مر من انه لا يجوز بيع المباحات فاشار الى انه لوسقى ارضه لاجل الحشيش فنبت بتكلفه لم يجز وهى مختار القدورى لكن فى النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما فى المحيط (ولا) يجوز ويفسد (اجارتها) حتى لايملك الاجر الاجرة بالقبض اذ الاجارة لاستهلاك المنفعة دون العين (و) لا بيع (النحل) زنبور العسل وعن محمد رحمه الله يجوز اذا كان محرزا او مجموعا (الا مع الكورات) جمع[7] الكورة بالضم والتخفيف وبكسر ويشدد المعسل من الخشب اوالطين او العسل فى الشمع كما فى القاموس وعلى

---

١ (ان يمس) بفتح الياء (وينبذه) ان يرمى المبيع (البائع اليه) اى المشترى (غ)

٢ (وقد استدرك التفسير) من البرجندى (ههنا بما اشتهر) صلة التفسير من (انه يقول) الخ (اولمستك) وهذا مستدرك بقوله (والقيت) الخ (ونبذت انا اليك وانت الى) احدهما مستدرك ايضا (المبيع) مفعول نبذت (غ)

٣ (ولايخفى ان الانسب بالكتاب) لكونه مختصرا (ترك هذه المسائل بكرا) اى على طيها من غير التصرف فيها (فان الكل) علة انسبية الترك اى كل ما فى هذه المسائل (غرر) فدخل فى قوله ولا بيع ما فيه غرر (كمالاريب فيه) اى فى ان الكل غرر (وظاهر كلامه) اى المص (من البيوع الفاسدة) خبر ان لابيان ما ذكره الخ (من البيوع الباطلة) خبر ان ما سوى الخ (انه) اى ما يفضى الى الجهالة باطل ايضا اى مثل ما سواه (غ)

٤ (وهو) اى المرعى بالفتح (الرعى بكسر الراء) بمعنى الكلاء فهو اسم جامد يجمع على المراعى غايته انه مشترك بينه وبين المشتق اسم مكان من رعى يرعى من باب منع لكنه يحمل على الاول بقرينة المقام للحمل على حقيقة الكلام فما الحاجة الى الحمل على مجاز المرام (ف)كان (من الظن) فهم من قال انه اسم مكان (من) قبيل (ذكر المحل وارادة الحال) وهو الكلاء والظاهر الاكثر فيما فى كتب اللغة هو المعنى الحقيقى الوضعى فلابد من الحمل على الاشتراك توفيقا بينه وبين القواعد الصرفية اللغوية فاندفع ما فى الحواشى الرومى فانه لم يطلع على ماقلنا من الاشتراك فتأمل (غ)

٥ (المراعى) اى الكلاء فيها اطلاق لاسم المحل على الحال (ابو المكارم)

٦ (واللام) فى المراعى (للعهد) اشارة الى ماهو المعهود فى الذهن الموصوف بان المراد بها ما فى ارض مملوكة (بقرينة) المقابلة (بما مر من انه لايجوز بيع المباحات) فما فى ارض غير مملوكة داخل فيها (فاشار) المص بلام العهد (الى انه لوسقى) شخص (ارضه لاجل الحشيش فنبت بتكلفه) فى عبارة البرجندى (لم يجز) بيع هذا الحشيش على (ماهو مختار القدورى) الخ (لانه) اى الساقى (ملكه) اى ذلك الحشيش تبعا لارضه (دون) استهلاك (العين) كما ههنا (محرزا) بالمعسل (اومجموعا) فى ظرف كما يجمعه العسال فى اول توالد الزنبور ثم يضعه فى الكورات (غ)

٧ (جمع الكورة) بزيادة الف بعد الراء ثم بين الجمع والمفرد معا فقال (بالضم) اى فى الكاف (والتخفيف) اى فى الواو وبفتح (ويكسر) الكاف (ويشدد) الواو فيهما (المعسل) الاظهر بتشديد السين من باب التفعيل لانه يجئ للاتخاذ فالمعنى مايتخذ ويصنع لجمع الذنبور والعسل فيه (او) الكورة نفس (العسل) فهو عطف على المعسل (فى الشمع) يعنى موم وبالتركى البلغارى كرز (غ)

التقديرين يجوز بيعه معها بالاجماع كما فى المضمرات لكن الكرخى قد انكر وقال ان النحل لم يدخل فى البيع تبعا للعسل [1]لانه يدخل التبع اذا كان من حقوقه كما فى المحيط وغيره (و) لايبيع (اجزاء الادمى) كالشعر والعظم واللبن وعن ابى يوسف رحمه الله جاز بيع لبن الامة وعنه لابأس باكل لبن المرأة وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى [2]وصب بعض فى العين اذا علم زوال الرمد به كما فى التمرتاشى (و) اجزاء (الخنزير) فان بيع نفسه قد مر [3]والانتفاع بشعره من حيث [4]الخرز يستثنى ضرورة فى الشرع وعن ابى يوسف رحمه الله انه مكروه لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف [5]وفى الاكتفاء اشعار بجواز بيع اجزاء غيرهما كالشعر وغيره ولو ميتة وفى العصب روايتان كما فى المحيط (و) لايجوز ويبطل بيع (جلد الميتة قبل دبغه) ولحمها فيجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الالحم الخنزير وان كان للسنور فانه لا يطعم له لانه نجس كما فى المحيط (و) لا (دود القز) اى الابريسم خلافا لمحمد وكذا لابى يوسف رحمه الله الا اذا لم يظهر القز فيه كما فى الهداية لكن فى المحيط انه قول الشيخين والفتوى على قول محمد رحمه الله (و) لا (بيضه) [6]بفتح الباء اى بذر القز او بذر دوده بالفارسية تخم پله لانه لاينتفع به من حيث ذاته (خلافا لهما) فى الجوار لانه كبذر البطيخ وعليه

الفتوى

١ (لانه يدخل التبع فى البيع (اذا كان) اى التبع (من حقوقه) اى البيع اى من الحقوق المقصودة فى البيع وانما هو العسل غ

٢ (وصب) اى جوز كما فى بعض النسخ (بعض) من المشايخ صب اللبن (فى العين) المرمودة (اذا علم) اى تيقن (واجزاء الخنزير) يعنى انه عطف على الادمى لا الاجزاء فيعاد ثم علل هذا العطف بقوله (فان بيع نفسه قد مر) فى اول الفصل بانه باطل ومنه يستخرج وجه ازدياد المص لفظ الاجزاء فى الادمى لان التعليل مشترك بل يجوز ان يكون ضمير نفسه الى كل واحد من الادمى والخنزير (والانتفاع) مبتدأ خبره (يستثنى) و (ضرورة) نصب على العلة فان فى ظهر عنقه شعر قدر اصبع لمبدئه صلابة وبعده لين يصلح لوصل الخيط كما يستعمله اهل بلغار موضع المخيط لركاكته يحسن الخرز به واهل تركستان لفقدان المخيط فيما بينهم غيره (مثل هذا الخف) اى المخروز بآلية شعره (غ)

٣ فان فى مبدأ شعره قدر اصبع صلابة وبعده لين يصلح لوصل الخيط به يستعمله اهل اقاصى تركستان موضع المخيط لفقد انه فيما بينهم (منه رحمه الله)

٤ قوله من حيث الخرز ونحوه كما يستعمل فى طلاء البيت بالصبغ او الجص وفى اصلاح الكتان (ثم هنا وقعة بين الناس ان طلاء البيت ونحوه بالصبغ او الجص انما يقع بشعر الخنزير كثيرا لما لم يعاد له شعر سائر الحيوانات ولو ذنب البغل ثم لو مر عليه الماء بعد اليبس هل يتنجس ذلك الماء ام لا فمنهم من اجتنب عنه ومنهم من لم يجتنب عنه (قلت كان الظاهر ان الطلاء يطهر باليبس اذ لم يبق فيه اثر الماء المتنجس بمجاورة الشعر نظيره بئر تنجس ماؤه فغار ثم عاد والصحيح انه طاهر كما سبق فى صدر الكتاب ولليبس تأثير فى الطهارة لما انه من جملة الدباغ هذا (عبد الحليم افندى حاشيه درر)

٥ (وفى الاكتفاء) بالادمى والخنزير (اشعار) الخ (غيرهما) اى الادمى والخنزير (ولو) كان الغير (ميتة فيجوز) تفريع قيد الميتة (الالحم الخنزير) وان ذبح (فانه) اى لحم الخنزير (لا يطعم له) اى للسنور لانه نجس والسنور من الطوافين فضرورة الاختلاط قائم (وكذا) اى خلافا (لابى يوسف رحمه الله ايضا) انما فعله لاختصاص الاستثناء بقوله (الا اذا لم يظهر به) وللاختلاف فيه انه مع محمد اومع ابى حنيفة رحمه الله كما يأتى عن المحيط اى الاماد ام لم يظهر (القز فيه) اى فى الدود كما فى الهداية حوالة بالنسبة الى مجموع المستثنى والمستثنى منه (انه) اى ما فى المتن (قول الشيخين) اى فيه ان ابايوسف مع ابيحنيفة رحمهما الله (غ)

٦ (بفتح الباء) مفردا والجمع بكسر الباء (اى بذر القز او بذر دوده) يعنى ان الضمير اما راجع الى المضاف او المضاف اليه (تخم پله) بالباء الفارسية وتشديد اللام ثم هاء الوقف (لانه لاينتفع به) اى ببيضه (من حيث ذاته) وانما الانتفاع باعتبار حصول القز منه وفى اكثر النسخ بدون كلمة لا النفى واظن انه غلط من الناسخ (خلافا لهما فى الجوار (بالراء المهملة اى فى المسئلة القريبة وهى بيع البيض يعنى ان الخلاف متعلق به (غ)

الفتوى كما فى الخلاصة و[١] يجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود ايضا و[٢] فى التجنيس عن الصاحبين يجوز بيع دوده و[٣] يضمن متلفه (و) لا موضع (العلو) اى علو السفل بكسر الفاء وضمها فيهما (بعد سقوطه) اى العلو لانه لم يبق الاحق تعلى متعلق بهواء الساحة فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفل والى جواز بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه متعلق بالمال وفى رواية لم يجز للجهالة وهو مختار مشايخنا والى جواز بيع الطريق وحق المرور ولم يجز بيعه عند العامة للجهالة واما بيع المسيل وحق التسييل فلم يجز بالاتفاق الكل فى المحيط (و) لا بيع (شخص) مشار اليه (على انه امة وهو عبد) وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما فى الكرمانى وفيه [٤] اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هى ضأن فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشترى الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا فى عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو فالبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى فى بنى آدم جنسان [٥] بخلاف البهايم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار اشار الى عبد قائم بينهما انعقد على العبد كما فى المحيط (و) [٦] لايجوز ويفسد (شراء ما باع) البائع من سلعة او غيرها سواء كان الشراء من البائع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان البيع لنفسه او لغيره بالوكالة (باقل

---

١ (ويجوز ان يتعلق الخلاف ببيع) نفس (الدود ايضا) اى كتعلقه ببيضه اى متعلق لهما معا كيف (غ)

٢ (وفى التجنيس عن الصاحبين) خلاف فى الدود (غ)

٣ (ويضمن متلفه) بكسر اللام (وبكسر الفاء) اى فاء الفعل (وضمها) ايضا (فيهما) اى العلو والسفل (الاحق تعلى) اضافى (الساحة) فضاء الدار (ولامتعلقا به) اى بالمال كما يأتى فى الشرب بل تعلق بالهواء وهو ليس بمال (وفيه) اى فى قوله بعد سقوطه اشارتان (و) فى تخصيص موضع العلو بالنفى حيث قدره او اراده من العلو وبضميره البناء العلو كما مر (اشارة) من حيث انه يفهم منه تعليله بانه ليس بمال ولا متعلقا به بل هو محض حق التعلى (الى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه) اى الشرب (متعلق بالمال) وهو الغلة تعلق السبب على المسبب وليس موضع العلو من هذا القبيل (و) اشارة ايضا (الى جواز بيع الطريق وحق المرور) لان لهما تعلقا بالمال غواص

٤ (وفيه) اى فى وضع المسئلة فى بنى ادم (اشارة) الخ (فالبيع جائز) لان الذكر والانثى جنسان فى بنى آدم دون البهايم (الا ان للمشترى الخيار فيه) اى فى كل من المشبه والمشبه به (جنسان فلا) يجوز البيع فى مسئلة المتن (غ)

٥ (بخلاف البهايم) اى غير بنى آدم ولهذا يجوز فى مسئلة النعجة والفص فالاولى بخلاف غيرهم (غ)

٦ (ولايجوز ويفسد شراء) بائع اوّل او من لاتقبل شهادته لذلك البائع كما يأتى بقوله وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من الخ (ما باع البائع) الثانى وهو المشترى الاول حقيقة كان هو او حكما كوارثه مثلا كما قال (سواء كان الشراء) اى شراء البائع الاول مثلا (من البائع) الثانى وهو المشترى الاول (او ممن قام مقامه كالوارث) والوكيل اصالة كان مبيعه او وكالة كما قال (وسواء كان البيع) اى بيع المشترى الاول (لنفسه الخ) وحمل قوله سواء كان الشراء الخ على معنى سواء وقع الشراء من البائع الاول بنفسه او بوارثه كما قال البرجندى ولابد ايضا ان يقع الشراء من البائع بنفسه او بوارثه حتى لو وكل وكيلا بالشراء باقل جاز عن الموكل عند ابيحنيفة ره ويجوز عن الوكيل عند -

- ابى يوسف رحمه الله وكان البيع فاسدا عند محمد رحمه الله كذا فى الحصر فى الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى ماباع لنفسه باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول يجوز انتهى كلام البرجندى يأباه التفريع على قوله وانما قلنا من البائع لانه المتبادر بقوله فلو اشتراه من المشترى الثانى الخ وسيأتى شرحه فتأمل ثم الفاضل ابو المكارم اجرى التعميم بالاصالة او الوكالة فى البائع الاول وهو المشترى الثانى حيث قال فى شرح (ماباع) فى الموضعين ذلك الرجل اووكيله وليس للوكيل ان يشترى بذلك الاقل ماباعه لنفسه ولا لغيره انتهى من غير اسناد الى شئ من المعتبرات فهو ينتقض بما مر من كلام البرجندى ويندفع به الا ان يحمل على قول محمد (شبهة المقابلة) اى المبادلة كانه مبادلة نقد اقل بنقد اكثر وهى الصرف (غ) ٢ (وانما ترك) المص (فاعل الشراء) اى لم يذكره صريحا مختصرا على ما يناسب الكتاب اوبالاضمار الى ما يفهم من المقام بل من لفظ الشراء (ليشمل شراء من) اى ليذهب ذهن

مما باع) من الثمن (قبل نقد) كل (ثمنه) اى ثمن ماباع (الاوّل) اوبعضه لان بين الثمنين شبهة المقابلة وهى مثبتة لشبهة الربا والشبهة فى المحرمات كالحقيقة وانما[2] ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا يقبل شهادته للبائع كعبده ومثل ولده ووالده سواء كان شراؤه لنفسه فى حيوة البائع اوبعدها وهذا[3] عنده على قول بعض المشايخ واما عند ابى يوسف رحمه الله فلا يجوز شراء الوارث مطلقا خلافا لمحمد وانما قلنا من البائع لانه المتبادر فلو اشتراه من المشترى الثانى او الموهوب له او الموصى له جازو فى قوله باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله اواكثر جاز والى ان الفساد عند اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفى[4] قوله قبل نقد ثمنه اشعار بانه لو اشترى بعده يجوز والى ان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير سعره الكل فى المحيط (و) كذا (شراء ما باع) البائع اووكيله حال كون ما باع (مع شئ) آخر (لم يبعه) اى ذلك الشئ قبل نقد ثمنه الاوّل

السامع الى كل مذهب ممكن سواء كان البائع الاول اومن (لاتقبل شهادته للبائع) اى الاول وبماحررنا اندفع ما يقال انه لو ذكر الفاعل على نحو مامر فى شرح صدر الكلام لامكن مع حفظ الشمول فانه اطالة لايناسب الكتاب والمراد امكان الشمول على وفق مختصرية الكتاب (كعبده) ومكاتبه لايجوز منهما اتفاقا (ومثل والده وولده) وزوجته عنده فان شراء هؤلاء كشرائه بنفسه ومما شرحنا ظهر لك وجه اعادة لفظ مثل فى الاخيرين وهو الاشارة الى المخالفة والمغايرة بالاتفاق وعدمه (سواءكان شراؤه) اى من لاتقبل الخ لنفسه صلة الشراء يعنى ان شراءه انما يكون لنفسه لكن اعم من ان يكون (فى) حالة (حيوة البائع) فهو خبر كان (غ)

٣ (وهذا) اى جواز شراء الولد والوالد (عنده) اى الامام (على قول بعض المشايخ) ولهذا زاد لفظ المثل (مطلقا) اى لاعلى قول بعض دون بعض (خلافا لمحمد رحمه الله) فان عنده يجوز مطلقا على ما هو مقتضى العبارة (وانما قلنا من البائع) اى الثانى وهو المشترى الاول حقيقة كان اوحكما كالوارث كمامر (لانه) اى كون الشراء من البائع المذكور (المتبادر) من قوله شراء ماباع الخ (فلو) اى حتى (لو اشتراه) البائع الاول (من المشترى الثانى) بان باع زيد مثلا عن عمرو باع هو من بكر ثم اشترى زيد من بكر باقل مما باع على عمرو قبل نقد الثمن الاول فح يكون المشترى الثانى وهو زيد مشتريا ثالثا (او) من (الموهوب له) بان وهب عمرو بكرا فاشترى زيد من البكر الموهوب له وكذا قوله (اوالموصى له جاز) فى هذه الصور (والى ان الفساد) اى فى قوله باقل مما باع اشارة الى ان يكون الثمن الثانى من جنس الثمن الاول لان كلمة من فى مما باع للبيان اى من جنس ما باع فيشير الى ان الفساد (عند اتحاد الجنس) (غواص البحرين)

٤ وفى (قوله قبل نقد الثمن اشعار) بان له وظيفة نقد الثمن لكنه لم يختر وشرى قبله وهذه الوظيفة انما هو اذا لم يتعيب المبيع فيشعر (بان المبيع لم يتغير بعيب) فيشعر بانه (لو تغير جاز) الشراء (كما) جاز (اذا تغير سعره) اى قيمة المبيع باختلاف الفصول (وكذا) اى كالشرى الاول فى عدم الجواز وفى التعميمين المذكورين هناك وفى جه ترك فاعل الشراء هنا ايضا فقول المص فيما باع متعلق بكل هؤلاء المشار اليها والشارح المحقق اكتفى فى تعلقه بما هو الظاهر فتفطن (شراء ما باع البائع اووكيله) ضمن فيه كلا التعميمين السابقين اما الثانى فظاهر واما الاول فلان الوكيل ممن يقوم مقام البائع الموكل كالوارث فى مقام المورث (قبل نقد) الخ ظرف الشراء كما يأتى (غواص)

١ (ا)دلالة (السابق) عليه للعطف (بثمنه) الظرفان مذكورا ومقدرا (متعلق بالشراء اقل من ثمنه) حيث يخرج منه ثمن ما لم يبع (غ) ٢ (متعلق بلايجوز) قدمر ما يتعلق به (غ) ٣ (ولايسرى الفساد) الى العبد (لضعفه) اى الفساد هنا وقد بين في العناية (وفوائد القيود قد مرت) ذكرا وحذفا (ولو فرع) هذه (المسئلة) على السابق اى اتى فيها بالفاء التفريعية (لكان اسلم من الاستدراك)

الاوّل ولم يذكره للسابق (بثمنه) متعلق بالشراء (الاوّل) او الاقل او الاكثر لكن يكون حصة ثمن المبيع الاوّل اقل من ثمنه (فيما باع) متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه فلو اشترى جارية بالف ثم باع مع عبده بها من البائع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولايسرى الفساد لضعفه وفوائد القيود قد مرت ولوفرع المسئلة لكان اسلم من الاستدراك (و) لاشراء (زيت) دهن الزيتون (على ان يوزن بظرفه) اى بشرط وزنه معه (و) ان (يطرح للظرف كذا) اى احد عشر (رطلا) مثلا لانه شرط نافع لا يقتضيه العقد (بخلاف شرط طرح) مقدار (وزن الظرف) فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا في الظرف ومقداره فالقول للمشترى مع يمينه ولا يخفى انه مستغن عنه بقوله (و) لايجوز ويفسد (البيع بشرط) حرفه الباء اوعلى دون إن وان كان خلاف الظاهر فان إن مبطل للبيع وان كان في شرطه ضرر الا في صورة ان يقول بعته ان رضى فلان به فانه قال ابو الفضل رح يجوز الخيار فيه اذا وقّت ثلاثة ايام كما في آخر هبة النهاية وغيره والمتبادر ان يكون بلا واو فلوقال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضنى عشرة جاز البيع كما في المحيط (لايقتضيه العقد) اى لايجب بنفس البيع (وفيه) اى ذلك الشرط (نفع لاحدهما) اى المتعاقدين كشرط البائع ان لايسلم الى المشترى الى شهر اواقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يواجره او يعيره وكذا شرط المشترى (او) نفع (لمبيع يستحقه) اى

اى استدراك الثانى بالاول لانه علم منه او بالعكس لان الثانى يتضمن الاول (طرح) بالتنوين (مقدار) بالنصب مفعوله من حيث الشرح (وزن) مفعوله من حيث المتن لئلايلزم توالى اضافات خمسة من حيث الشرح واربعة من حيث المتن (وان اختلفا) اى المتعاقدان (فى) خصوص (الظرف ومقداره) الخ غ

٤ (ولايخفى انه) اى هذه المسئلة (مستغن عنه) بفتح النون بمايأتى من قوله (ولايجوز ويفسد البيع بشرط حرفه) اى ذلك الشرط مبتدأ خبره (الباء اوعلى) والجملة صفة شرط (دون) شرط حرفه (ان وان كان) اى كون حرفه احد الاولين (خلاف الظاهر) اى ظاهر لفظ الشرط ثم علل الاثبات والنفى المذكورين معا بقوله (فان) حرف (ان مبطل) اى مفسد (للبيع) من الصور كلها فظهر ارتباط الاستثناء الاتى ثم وجه العلية انما يظهر باعتبار الوصل بقوله (وان كان) فهو وصل لقوله مبطل ويتم به التعليل المذكور (فى شرطه) اى شرط حرف ان (ضرر) فان كان فيه نفع فبالطريق الاولى مبطل لان النفع مفسد وان كان فى الاولين فليس شرط ان مقيدا بالقيود الآتية فاخرجه من الرأس فتأمل (الا) استثناء من مبطل (فى صورة) يفهم منها مجرد التوقيت فيحمل على كلمة اذا مثل (ان يقول بعته ان رضى فلان به) اى ببيعى ثم علل الاستثناء فقال (فانه) فى قوة مجرد التوقيت وهو جائز كما (قال ابو الفضل يجوز الخيار) اى الشرط (فيه) اى فى البيع (اذا وقت ثلاثة ايام) حاصل كلامه ان فى مثله يحمل على اذا فكانه قال بعته ولى التوقيت الى ثلثة ايام فرجع الى شرط الخيار ثلثة ايام غ ٥ (والمتبادر) من كون البيع بشرط (ان يشترط) اصالة لا بطريق التبعية بواو العطف وان كان حرف الشرط احد الاولين (وعلى ان تقرضنى) عطف على بالف درهم لان الباء حرف الشرط ايضا (غ)

٦ قال فى البحر معنى كون الشرط يقتضيه العقد ان يجب بالعقد من غير شرط (ابن عابدين) ٧ (او) ان (يقرضه) اى البائع المشترى (او يواجره) اى المبيع المشترى عند البائع (او يعيره) اى يعطيه عارية للبائع (وكذا) اى كشرط البائع فى الافساد (شرط المشترى) الشروط المذكورة بعينها او امثالها (غ) ٨ اى يكون فى هذا الشرط نفع المبيع والحال انه يكون من اهل استحقاق النفع بان يكون آدميا كما اذا باع عبدا على ان يعتقه المشترى ففيه منفعة للمعقود عليه (عبد العلى البرجندى)

يثبت له حق[٢] فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لايخرجه من ملكه اويستولد اويكاتب اويدبر اوغير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع او الثمن اوالملك للمشترى وكذا بشرط فيه مضرة لاحدهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا بشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج[٣] فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون المشترى اكثر[٤] تعاهدا به وكذا بشرط ان لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط الاكل كما فی المحيط وكذا بشرط ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما فی الاختيار والى انه لوكان شرطا لا يقتضيه لكن يلايمه كاعطاء المشترى الكفيل او الرهن بالثمن[٥] اولا يلايمه لكن يرد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذو[٦] البائع نعلا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما فی المحيط وغيره (و) لا البيع[٧] بشرط هو تاجيل الثمن او المبيع العين او الدين (الى اجل) ای زمان امر منتظر الوجود (جهل) ذلك الاجل كوقت قدوم الحاج او الحصاد وفيه[٨] اشارة الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى هذه الآجال صح واخر المطالبة والى ان الاجل المعلوم فی البيع والثمن العينين صحيح لكنه باطل كما فی النهاية والى انه لو اجل الى النيروز او المهرجان او صوم النصارى[٩] اوفطير اليهود فان كان معلوما فصحيح والافافاسد كما فی الاختيار

---

٢ (له حق) واهل له (غ) ٣ (ان لايخرج) مجهول (غ) ٤ (اكثر تعاهدا) ای تربية (به) ای بالفرس فهی نفع له وان لم يستحق (وكذا) ای جائز فی الموضعين (فان الشرط باطل) والبيع جائز كما هو مقتضى قوله وكذا الخ غ ٥ (بالثمن) ای بمقابله (لكن يرد) الاولى ورد كما يقتضيه قوله (او لم يرد) فانه ماض (وحذو) بالحاء المهملة والذال المعجمة وبعده واو بمعنى ساختن وفی لغة الاخترى القطع والتقدير يقال حذوت النعل اذا قدرت كل واحدة على صاحبها (البائع نعلا) مفعول حذو يقال فلان يحذو حذوه (كان البيع فاسدا) جـواب لو كان شرطا الخ ثم اشار الى رد اشارة المتن فقال (لكنه) ای هذا البيع (صحيح) واسنده الى المحيط غ

٦ قوله وحذو البائع النعل يعنى لو اشترى جلدا على ان يحذوه البائع نعلا للمشترى يقحذ الى نعلا ای اعملها (مجمع الانهر)

٧ (ولا البيع بشرط هو تأجيل) الخ يشير الى ان المتن والى اجل عطف على بشرط ای الجار والمجرور المتعلق بالبيع المتن فيكون كلمة الى ايضا متعلقا به اومعطوف على ذلك الجار والمجرور بتقدير المعطوف وتقدير الكلام ولا البيع بتأجيل الى اجل آه فكلمة الى ح متعلق بهذا المقدر واعادة الشارح المحقق قوله بشرط فی المعطوف على الثانی اشارة الى تقدير المعطوف بل الى عينه وعلى الاول لمحض تصوير حاصل المعنى وعبارة ابي المكارم ظاهر فی تقدير التأجيل ثم اعادة كلمة لايشير الى انه لايجوز ذلك البيع اعم من ان يفسد اويبطل (العين) ای الحاضر (او) المبيع (الدين) ای النسيئة غ

٨ (وفيه) ای فی قوله الى اجل (اشارة) لان معناه البيع بشرط التأجيل الى اجل فهو يفيد ان التأجيل وقت العقد وهو الفاسد فيشير (الى انه اذا باع) اولا (مطلقا) من غير شرط التأجيل (ثم) بعد العقد (اجل) ای اصطلحا الاجل (صح واخر المطالبة) ای لزم تأخيرها الى زمان الاصطلاح (لكنه باطل) وقد مر النظير ای لكن الذی اشير اليه فی المتن من كون البيع صحيحا فی الصورة المذكورة مخالف لما فی النهاية من كون البيع فيها باطلا (كما فی الاختيار) لما فهم منه ان هذه الآجال قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا ومعلوميتها باعتبار ان بين المتعاقدين فردا معهودا من انواعها بين اولا وانما طريق جهالتها لكونها يعلم منها طريق المعلومية كما مر فقال وانما جهل الخ غ

٩ هكذا فی اكثر المعتبرات قيل وجهه انه يحتمل ان يكون مبدء صوم اليهود معلوما دون فطرهم وفطر النصارى معلوما دون صومهم كما فی سراج الوهاج ويحتمل انيكون هذا من قبيل الاكتفاء بذكر احدهما فيكون المعنى الى صوم النصارى وفطرهم والى فطر اليهود وصومهم اقول هذا الاكتفاء من المحسنات البديعية المسمى بالاحتباك وهو حذف من الاول بقرينة الثانی ومن الثانی بقرينة الاول وعلى التوجيه الثانی يحمل البيع الى فطر النصارى على البيع اليه قبل الشروع فی صومهم (عبد الحليم افندی حاشيهء درر)

٢ (وانما جهل) فيما يجهل (ل) اجل (ان النيروز انواع) اصل نيروز نوروز لكن لما كره فى اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء كذا فى العينى غ ٣ (من فرور دين ماه) هو اول اشهر الفرس كذا فى العينى (وهو اليوم السادس منه) اى من فرور دين ماه (ونيروز السلطان) هو ملكشاه السلجوقى (وهو اول يوم يكون الخ) فى البرجندى بعد ونيروز الخوارزمشاهى وهو يوم يكون الشمس فى نصف نهاره فى الدرجة الثامنة عشر من الحمل (ونيروز المجوس ويقال له نيروز الدهاقين و) لان (المهرجان) معرب مهركان (نوعان) عطف على قوله النيروز انواع الخ (عامة وهو) الخ (من مهرماه) فى العينى هو الشهر السابع من السنة عند الفرس (منه) اى من مهرماه (و) لان (صوم النصارى) عطف على النيروز انواع اى وانما جهل صوم النصارى لانه (سبعة وثلاثون يوما) فى ضمن (مدة ثمانية واربعين يوما) وفيها احدى عشر يوما من السبت والاحد لايصومون فيها كما يأتى

وانما جهل لان النيروز انواع نيروز العامة وهو اول يوم من فروردين ماه ونيروز الخاصة وهو اليوم السادس منه ونيروز السلطان وهو اوّل يوم يكون فى نصف نهاره الشمس فى اوّل درجة من درجات الحمل ونيروز المجوس ويقال نيروز الدهاقين وهو اليوم الذى دخل فيه الشمس فى الحوت والمهرجان نوعان عامة وهى اول يوم من الخريف اعنى يوم السادس عشر من مهر ماه وخاصة وهو اليوم الحادى والعشرون منه وصوم النصارى سبعة وثلثون يوما فى مدة ثمانية واربعين يومافان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذى يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع بين ثانى شباط وثامن آذر ولايصومون يوم الاحد ويوم السبت الايوم السبت الثامن والاربعين ويكون فطرهم يعنى عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطير اليهود ان يأكلوه سبعة ايام من خامس عشر من الشهر السابع من شهور تاريخهم ابتداؤه قبل سنة الروم بشهور موافقة لموسى عليه السلام وقومه فانه خرج من مصر فى الخامس عشر وعبر عن البحر ولم يجدوا من الطعام الابرا فى سنبله فيطبخ من دقيقه فطير ثم يأكلونه فاغرق الله سبحانه

ثم علل كون المدة الاولى فى ضمن المدة الثانية بحيث اشار الى وجه الجهالة بان معرفة ابتداء صومهم متعسر بل متعذر فى حق العوام بل لا يعرفه الا ماهر فى علم النجوم حتى لو عرفه المتعاقد ان يصح البيع كما فى شروح الهداية فقال (فان ابتداء صومهم) اى النصارى (الواقع) صفة الاجتماع (بين ثانى) اى اليوم الثانى من ايام (شباط) اسم كوكب بلسان الفرس (و) يوم (ثامن آزر) كوكب بلسانهم (ولا يصومون) اى فى اثناء صومهم فى المدة المذكورة (يوم الاحد) هو ستة فيها (ويوم السبت) هو ايضا ستة فيها لكن سبت واحد منها استثناه بقوله (الا) يصومون (يوم السبت الثامن والاربعين) التى هى آخر المدة المذكورة فبقى لصومهم بعد اخراج يوم الاحد الست ويوم السبت الخمس من المدة المذكورة سبعة وثلاثون يوما (يوم الاحد بعد ذلك) اى بعد السبت الثامن والاربعين ففطرهم معلوم دون صومهم فلذا خص الصوم بالتمثيل (غواص البحرين)

٤ ولان زمان (فطير اليهود) بفتح الفاء وكسر الطاء وبعده ياء على وزن النظير معرب فتير بالتاء والاضافة لادنى الملابسة بمعنى زمان اكل اليهود فطيرا طبخوه بعد العبور عن البحر كما يأتى وقت (ان يأكلوه) اى الفطير بحذف المضاف من الجانبين ليصح الحمل والعطف على قوله النيروز نوعان ويستقيم كونه مثالا للوقت المجهول اذ المعنى وانما جهل زمان فطير اليهود لان زمان فطيرهم زمان ان يأكلوه (فى سبعة ايام) مبتدأ (من خامس عشر) الكائن (من الشهر السابع) الكائن (من شهور تأريخهم) اى اليهود (ابتداؤه) اى ابتداء تأريخهم (قبل سنة الروم بشهر) ظرف قبل (موافقة) مفعول له لان يأكلوا (لموسى وقومه عليه السلام فانه) اى موسى مع قومه (خرج من مصر فى الخامس عشر) من الشهر السابع المذكور (وعبر عن البحر) اى النيل (ولم يجدوا) اى موسى مع قومه (من الطعام الابرا فى سنبله) اى غير محصود (فيطبخ) مجهول عطف على فى سنبله (من دقيقه فطير) بفتح الفاء وكسر الطاء ثم الياء معرب فتير بالتاء (ثم) اى هناك (يأكلونه) اى الفطير غ

وتعالى فرعون وقومه فنجوا[1] عنه واما[2] فطر اليهود كما فى الهداية وغيره فليس بيوم مشهور عندهم الا ان يقال اريد يوم افطروا فيه فانهم يصومون بنص التورية ستة وثلاثين يوما وتمام الكلام فى شروح الزيجات سيما كشف الحقايق (وصح) البيع وصار باتا بعد ما توقف او صحيحا بعد ما فسد على ما مر من اختلاف اهل خراسان والعراق (ان اسقط) المشترى الاجل بان قال ابطلته اوتركته لا[3] برئت منه اولا حاجة لى فيه (قبل الحلول) اى حلول الاجل (وان قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا) يحتاج اليه وان كان شروعا فى حكم البيع الفاسد لان بعض سابقه بيع باطل (برضاء بائعه صريحا) كقبض المشترى المبيع بامره فى المجلس او بعده على الرواية المشهورة (اودلالة كقبضه) من الاضافة الى الفاعل او المفعول (فى مجلس عقده) على رواية الزيادات وهو الاصح وفيه[4] اشارة الى ان التخلية فى البيع الفاسد ليست بقبض وهو الاصح كما فى الزاهدى لكن الصحيح انه قبض كما فى قاضيخان والى ان القبض بعد المجلس بلا رضاء لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه محمول على ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه البائع بالقبض كالخمر والخنزير والا فقبض الثمن اذن له بالقبض كما فى النهاية (وكل من) اى والحال ان كل واحد من المبيع والثمن (عوضيه) اى المبيع (مال) ذكره القدورى ومن تابعه لكن الصواب

انه

---

١ (فنجوا عنه) اى عن فرعون اوعن اكل الفطير ودخلوا فى نعمة غ ٢ (واما) مجهولية (فطر اليهود) بكسر الفاء وسكون الطاء فلاتكرار بما سبق لانه مقام الصوم اما بمعنى عيد اليهود اوبمعنى اكلهم اياما فى اثناء صومهم كما كانا معلومين فى النصارى (كما فى الهداية وغيره) اى كما وقع فى الهداية حيث قال والبيع الى النيروز وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعين الخ مقابلا للصوم فهو بمعنى عيد اليهود اوبمعنى ايام اكلهم فى اثناء صومهم لابمعنى الفطير على وزن النظير معرب فتير بالتاء كما فيماسبق ولذا صدرنا بكلمة اما (ف) لانه (ليس بيوم) معلوم (مشهور عنهم) للتهنية والتعيد والمسرة فيه كما اشتهر عن النصارى ان فطرهم بمعنى عيدهم يوم الاحد بعد السبت الثامن والاربعين وبمعنى اكلهم فى اثناء صومهم فى الاحد الستة والسبت الخمس ولم يشتهر كذلك عن اليهود (الا ان يقال اريد) بالتأجيل الى فطر اليهود التأجيل الى (يوم افطروا فيه) بعد ما شرعوا فى صومهم وفرغوا عنه اى يوم كان (فانهم) اى اليهود (يصومون بنص التورية) مدة معلومة بالايام اعنى (ستة وثلاثين يوما) اعلم ان الشارح المحقق استنبط هذا الاستثناء فى فطر اليهود على محاذات ما استثنى صاحب الهداية فى صوم النصارى بقوله اوكان التأجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا فى صومهم لان مدة صومهم بالايام معلومة فلا جهالة انتهى اى فى صوم النصارى على هذا وكذا فيما يبتنى عليه والحاصل ان المفسد هو الجهالة فتخصيص الصوم بالنصارى والفطر باليهود فى التمثيل ظاهر فى ان مبدأ صوم اليهود معلوم وفطرهم مجهول وان مبدأ صوم النصارى مجهول وفطرهم معلوم فاذا زالت الجهالتان بالعلم بخصوص هذه الاوقات جاز البيع ولذا قال الشارح المحقق فى الاولى الا ان يقال اريد الخ وقال صاحب الهداية فى الثانية اوكان التأجيل الى فطر النصارى بعد ماشرعوا الخ هذا هو الجامع من الكلام وغاية الايضاح فى المقام (وتمام الكلام) فى بيان هذه الاوقات (فى شروح) متون (علم الزيجات) من الدقايق (سيما) شرح (كشف الحقايق على ما مر فى مقام بيان خيارى الشرط والنقد (غواص)

٣ (لا) يسقط (ب) ان قال (برئت منه) اى ما اجلته (يحتاج اليه) اى الى قيد بيعا فاسدا (وان كان) معلوما من كون هذا الكلام (شروعا) من المص (فى حكم البيع الفاسد لان) علة يحتاج (بعض سابقه) اى الشروع (بيع باطل) يدخل الشرط لولم يقيد بالفاسد ولايترتب عليه الجزاء وهذا تعريض لما يفهم من كلام ابى المكارم حيث قال سوى الفاسد باكراه البائع كماسيجئ انتهى من انه لاحاجة الى التقييد المذكور والايدخل فيه الفاسد باكراه البائع (من) قبيل (الاضافة الى الفاعل الخ غ ٤ (وفيه) اى فى التمثيل بقبضه فى مجلس العقد لدلالة الرضى (اشارة الى ان) مجرد (التخلية) بينه وبين المشترى (فى البيع الفاسد) ليست دلالة الرضى لانها (ليست بقبض) الخ (عوضيه) باعتبار امتزاج الشرح بدل من المبيع والثمن بدل الكل غ

انه غيرلازم ولذا تركه صاحب الاختيار وغيره وما فى الكافى انه لاخراج البيع مع نفى الثمن فانه ليس ببيع حقيقة فى رواية لانعدام الركن ففيه ان حق الاداء على هذا وثبوت عوضيه وان الثمن ليس بركن وان اعتبر فى مفهومه كما فى الاصول وان الكلام فى البيع الفاسد على ان مثل بيع الخمر يدخل فيه (ملكه) ملكا خبيثا حراما فلا يحل للمشترى الاكل والشرب واللبس والوطىٔ وقيل يحل وفيه اشارة الى انه يملك عين المبيع ولهذا ثبت الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا كما ذهب اليه مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق انه لا يملك ولذا قالوا ان الشفعة غير ثابتة به واما تصرفه فيه فبتسليط المالك وان كره والاول اصح كما فى الزاهدى وغيره (ولزمه) اى المشترى بواو الاعتراض لا للعطف على ملكه كما ظن (مثله) اى المبيع (حقيقة) اى صورة ومعنى فى ذوات الامثال كالكيلى والوزنى (او) مثله (معنى) اى قيمة فى ذوات القيم كالحيوان والعروض وفيه اشارة الى ان المبيع لوكان موجود الرد بعينه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الاستهلاك اذا زادت من حيث العين لا السعر فانه يوافق الشيخين كما فى المحيط (فان كان الفساد) اى فساد البيع (بشرط زائد) على العقد كالقرض

(وما فى الكافى) مبتدأ من (انه) اى قيد وكل من عوضيه الخ (لاخراج البيع مع نفى الثمن) نقل عنه صورة نفى الثمن ان يقول البائع بعت هذا منك على ان لا آخذ منك الثمن انتهى (ففيه) خبر ما فى الكافى (ان حق الاداء) على المص (على هذا التقدير) اى على تقدير انه لاخراج البيع مع نفى الثمن كذا نقل عنه (وثبوت عوضيه) بالعطف على رضى بائعه (وان الثمن) عطف على ان حق الاداء (وان اعتبر) اى الثمن (فى مفهومه) اى البيع (غواص البحرين)

٢ (وان الكلام) فى اخراج بعض مصداقات (البيع الفاسد) وما اخرجه ليس ببيع اصلا لا حقيقة ولا فاسدا ففيه خروج عما فيه الكلام (على ان مثل بيع الخمر) بالثمن مثلا مما هو بيع باطل ٣ (يدخل فيه) اى فى هذا القيد على هذا التقدير لانه بيع مع ايجاب الثمن فلا يكون القيد مانعا لاغيار القيد هذا مارامه وفيه ان ضمير عوضيه راجع الى البيع الفاسد فكيف يدخل فتأمل (غواص البحرين)

٤ (وفيه) اى فى قوله ملكه بالاضمار الى المبيع (اشارة الى انه) اى القابض (يملك عين المبيع) ومن ضروراته ان يملك التصرف فيه اليه اشار بقوله (ولهذا) اى لاجل انه يملك عينه (ثبت الشفعة) الخ واما حرمة الوطىٔ والاكل وان سلم لايصح استدلالا على عدم ملك العين اذ فيه اعراض عن الرد المستحق للشرع فيحرم (وقال مشايخ العراق انه يملك التصرف و (لا يملك) العين (ولذا) اى لاجل انه لا يملك عين المبيع (قالوا ان الشفعة غير ثابتة به) اى بما اشترى شراء فاسدا ويحرم الوطىٔ والاكل والشرب واللبس ولما ورد عليهم انه كيف يملك التصرف لصحة بيعه مثلا مع انه لايملك العين اجاب بقوله (واما تصرفه فيه فبتسليط المالك) اى البائع المشترى لا لانه ملكه (وان كره) اى التصرف (ولزمه اى المشترى) المعهود اذا تعذر الرد (بواو الاعتراض) البيانية من قسم ما اتى بجملة لامحل لها من الاعراب بين كلامين غير متصلين لان ما قبله حكم من احكام البيع الفاسد وما بعده حكم اخر منها فوقع جملة ولزمه مثله الخ بينهما لنكتة مثل دفع ايهام انه اذا ملكه لا يلزمه شئ بالاتلاف حيث لا يلزم على المالك باتلاف ملكه شئ او كونه جوابا عن سؤال مقدر بانه ماذا يلزمه اوهل لايلزمه شئ (فاجاب) بانه يلزمه مثله الخ وفى الاطول والاعتراض لا ينافى الجوابية عن سؤال مقدر (لا) اى ليس الواو (للعطف على ملكه) لانه لايترتب على القبض وحده بل بشرط تعذر الرد كما اشرناك ولا للحال ايضا وكثيرا ما يشتبه مثل هذا الاعتراض بالحال والفرق دقيق فان المعنى على الحالية انه ملكه حال كونه بحيث يلزمه مثله وعلى الاعتراضية والمشترى بالشراء الفاسد شأنه لزومه مثله هذا هو القدر الكافى وان شئت الكلام الوافى فارجع الى او آخر فن المعانى

٥ (وفيه) اى فى قوله مثله (اشارة) الخ (و) فى قوله حقيقة او معنى اشارة (الى ان العبرة للقيمة) حيث علق اللزوم بالقبض (لا) من حيث (السعر فانه) اى محمد فى زيادة السعر (يوافق الشيخين) فى اعتبار يوم القبض (فان كان الفساد) الظاهر وان كان الخ بالعطف على ان قبض الخ عطف حكم على حكم الا ان يقال انه تفريع على لزوم المثل لانه فرغ الفسخ۔

والخيار والاجل ونحو ذلك وقد كان المبيع قائما بلا زيادة ونقصان فى يده
المشترى بقرينة الماضى والاتى (فلمن) نفع (له الشرط) دون من عليه
(فسخه) بلا قضاء وعلم من غيره وفى رواية المبسوط لابد من احدهما
وفى رواية المنتقى للبائع الفسخ كما فى الخزانة وبه[2] فسر الكرمانى وعلل
بان الرضاء قد تحقق من المشترى لكن فى الكافى ان الفسخ له عند محمد
رحمه الله ولكل منهما عند الشيخين بشرط علم صاحبه عندهم
وفيه[3] اشارة الى ان لمن عليه الشرط يفسخ بالقضاء اوالرضاء على ما قاله
محمد رحمه الله والى ان قبل القبض لهما الفسخ بالطريق الاولى وذا
بالاجماع وفى اشتراط علم الصاحب اختلاف المشايخ كما فى العمادى والى
ان ليس للبائع اخذ المبيع بعد الفسخ قبل اداء الثمن كما فى الكافى
(والا) يكن الفساد به بل بامر فى العقد كبيع عرض بالخمر (فلكل
منهما) اى العاقدين فسخه بلا علم الصاحب على ما قال ابو يوسف رحمه
الله واما عندهما فيشترط علمه كما فى الفصولين لكن فى الكافى انه شرط عندهم
والاولى فى الموضعين[4] مكان اللام كلمة على فان[5] اعدام الفساد واجب حقا
للشرع كما فى المحيط وغيره (فان خرج) هذا المبيع المقبوض (عن
ملك المشترى) بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن والهبة مع التسليم
اولا كالاعتاق والتدبير والكتابة (او بنى فيه) بناء اوغرس فيه شجرا
اولته بسمن اوغسله اوقطعه اوخاطه اوغزله اونسجه اوطحن اوصبغ او
غيرذلك مما زاد المشترى فى يد المشترى (فلا فسخ) لكل منهما فى شئ
منها الا اذا رضى المشترى بالفسخ وفيه اشارة الى انه لو لم يخرج كالاجارة
والنكاح فسخ لكنه للقاضى والى انه لو عاد الى ملكه بفك الرهن او الرجوع
فى الهبة او عجز المكاتب اورد المشترى بالعيب فقد فسخ الا اذا قضى
بالقيمة والى انه لو انتقص بفعل المشترى فللبائع الفسخ وله اخذ الارش

وكذا

ــــــ (فى يد المشترى) ظرف قائما علم التقييد به (بقرينة الماضى) اى الذى مضى من قوله فان قبض المشترى الخ (والاتى) اى الذى يأتى من قوله فان خرج عن ملك المشترى الخ فان التوسط بينهما يدل على ان هذه الملازمة فيما اذا كان فى قبض المشترى وتتمة الاول من لزوم المثل يدل على ان وظيفة الفسخ عمن له الفسخ فيما اذا كان فى قبضه بلا نقصان وكذا قوله او بنى فلا فسخ يشير الى انها فيما اذا لم يتصرف المشترى بما زاد فى المشترى او نقص كما يصرح به فى شرحه (وعلم من غيره) اى ممن عليه الشرط (من احدهما) اى القضاء وعلمه (للبائع فسخه) سواء كان الشرط له اوعليه

٢ (وبه) اى بان الفسخ للبائع (فسر الكرمانى وعلل) كون الفسخ للبائع بان الرضى (قد تحقق من) جانب (المشترى) بقبضه لان المفروض انه برضاه صريحا اودلالة فلم يبق له الفسخ وانما هو للبائع (ان الفسخ له) اى للبائع عند محمد ولكل منهما) الخ (عندهم) اى عند محمد رحمه الله فى خيار البائع وعند الشيخين فى كل

٣ (وفيه) اى فى قوله فسخه اشارة حيث لم يقل رفعه الى القاضى ليفسخ فيفيد (ان) ليس (لمن عليه الشرط) فسخه بلا رفع (وانما يفسخ بالقضاء) من القاضى بالفسخ (او الرضاء) ممن له الشرط (و) اشارة (الى ان قبل القبض لهما الفسخ) لان اختصاص الفسخ لمن له فى الصورة المذكورة كان مقيدا بما اذا كان المبيع فى قبض المشترى بقرينة الماضى والاتى (و) اشارة حيث قصر ما لمن له الشرط على مجرد الفسخ ولم يقل فسخه واخذ المبيع (الى ان ليس) الخ (قبل اداء) اى رد (الثمن عندهم) اى بلا خلاف عن ابى يوسف رحمه الله (غواص البحرين)

٤ الا ان يقال اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها كما افاده الزيلعى فى هذا المحل (منه لاخى چلبى)

٥ (فان اعدام الفساد واجب) على كل احد (حقا للشرع) والمفيد للوجوب على الذمة هو كلمة على على اصطلاح الفقهاء لكن لما كان فى اللام ملاحظة نفع الفاسخ والعاقل انما يفعل ما ينفعه لا ما يضره وهذا الوجوب من الواجبات على سبيل الكفاية اتى بالاولى لا بالصواب (او) بتصرف (لا) يحتمل النقض (والنكاح) لنفسه اولعبده (لكنه) اى هذا الفسخ يجب للقاضى اذا رفع اليه (الا اذا قضى القاضى بالقيمة) اى قيمة المعيوب فيرد مازاد عليها من الثمن ـــــ

وكذا بآفة سماوية اوبفعل الاجنبى لكن[١] له اخذ الارش منه اومن المشترى بخلاف ما اذا قتله اجنبى فان له ان يضمن المشترى لا القاتل الكل فى المحيط (وطاب) اى حل (للبائع ربح ثمنه) من دراهم المبيع اودنانيره (بعد التقابض) اى اشتراك البائع والمشترى فى قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطب قبله لعدم تملكه والاحسن[٢] القبض اذ لا دخل لقبض المبيع فيه (لا) يطيب (للمشترى ربح مبيعه) ولو بعد التقابض (فيتصدق) المشترى (به) اى الربح وجوبا كالبائع قبل القبض فانه لايطيب له والاصل ان المال نوعان مايتعين بالتعيين كالعروض وما لايتعين به كالنقدين فانه واجب فى الذمة لابعينه وخبثه[٣] نوعان ما لعدم الملك وما لفساد سبب الملك كربح الوديعة وهذا المبيع والاول منه يعمل عند الطرفين فى كل من نوعى المال فلايطب ربح الوديعة عرضا اونقدا لانه حصل من مال الغير فوجب تصدقه واما الثانى فيعمل فى الاول من المال لان الربح جزء من بدل المملوك ملكا فاسدا فوجب التصدق دون الثانى لانه وان تعين فى العقود للرد عند قيامه لكنه لم يتعين على الاصح فى العقد الثانى لان الربح حصل به لابالنقد فلا يكون الربح جزأ من بدل ما يملك ملكا فاسدا فلايجب تصدقه كما اشير اليه فى الكرمانى وغيره (وكره[٤]) وحرم (النجش) بفتح النون والجيم اوسكونها وهو لغة الاثارة وشرعا الزيادة فى الثمن لرغبة المشترى بان يقول اليس هذا ما كنت اطلب منك بكذا وهو اكثر مما شتريه وهذا اذا كان مثل الثمن فان كان اقل فزاد الى القيمة فمحمود كما فى شرح الطحاوى (و) كره (السوم) الاستشراء بثمن كثير (على سوم غيره) اى استشراء غيره بثمن قليل (اذارضيا) ظرف السوم (بثمن) معلوم لم يبق بينهما الا العقد فلوزاد قبل التراضى فهو بيع المزايدة الاتى الدال على جوازه المفهوم فان[٥] نادى دلال على سلعة فطلبه انسان بثمن فقال الدلال اسأل المالك فلا بأس ان يزيد احد فى هذه الحالة

١ (لكن له) الخيار (فى اخذ الارش منه) اى من الاجنبى (غواص)

٢ (والاحسن) بدل التقابض (القبض فانه) اى الربح (لا يطيب له) اى البائع قبل القبض (فانه) اى معنى عدم تعينه انه (واجب فى الذمة لا بعينه)

٣ (وخبثه) اى خبث المال (نوعان ما) اى خبث (ل) اجل (عدم الملك وما) اى خبث كائن (ل) اجل (فساد) الخ (كربح الوديعة ومثل هذا المبيع) اى بالبيع الفاسد (و) القسم (الاول) مبتداء (منه) اى من الخبث (عرضا) كان الربح (او نقدا واما الثانى) من الخبث (فيعمل فى) النوع (الاول من المال) الخ (دون) النوع (الثانى) من المال (لانه) اى الثانى (وان تعين فى العقود) لاجل الرد (عند قيامه) اى النقد (لكنه) اى الثانى

٤ (وكره وحرم) اشارة الى ان الكراهية هنا تحريمية (لغة الاثارة) بالفتح ماروى فى الزمان السابق من الاخبار وما بقى من العلم كذا فى لغة الاخترى (لرغبة المشترى) ولكن ليس من قصده الشراء (وهو) اى المشار اليه (بكذا اكثر ما) اى من ثمن من هو فى صدد الشراء (فهذا) اى كراهة الزيادة (اذا كان) ثمن المشترى (مثل الثمن) اى يساوى ثمن المبيع فى الواقع (فان كان اقل) من ثمن المبيع فى الواقع (فزاد) الناجش (الى) مبلغ (القيمة) (فمحمود) مثاب فى الشرع (ظرف السوم) اى الاول (لم يبق بينهما) مكالمة (الا العقد) اى الايجاب والقبول (الدال على جوازه) اى الزيادة قبل التراضى (المفهوم) المخالف لقوله اذا رضيا الخ

٥ (فان نادى دلال على سلعة) متعلق بنادى اى يقول باعلى صوت اى شخص يشتريه كسوته ثمنه كذا كما هو عرف السوقيين الان بالفاخرة (فطلبه انسان) راغبا بقول الدلال (بثمن) لم يطب للدلال (فقال الدلال اسأل المالك) يحتمل ان يكون بصيغة الامر وان يكون مضارعا متكلما وقوله (فان اخبر الدلال) الخ يدل على الثانى (فلا بأس ان يزيد احد) آخر (فى هذه الحالة) اى فى حالة انه قال اسأل ولكن لم يسأل ولم يخبر بعد ـ

- (بذلك) اى بثمن طلبه به ذلك الانسان (فقال) اى المالك للدلال (بعه به) اى بما طلب به (واقبض الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك) اى قول المالك بعه به واقبض الثمن لان امر المالك بالبيع رضى منه

٢ (والكلام) اى كلام المتن يعنى قوله اذا رضيا بثمن (مشعر) منطوقا ومفهوما (بجواز هذين البيعين) اللذين فى كلام المحيط احدهما بيع من يزيد فى الحالة المذكورة يفهم جوازه من مفهوم المتن والثانى اخبار الدلال وبعده قول المالك له بعه به يفهم جوازه بمنطوق المتن (لكنهما) اى هذين البيعين (باطلان) فاسدان (على مادل) عليه كلام (الظهيرية) اعتراض على اشعار المتن (باهل المصر اللذين جأوا) اى وردوا بالجلب (فهم اهل القافلة وانما اضافهم الى المصر لان لهم مصرا جأوا منه (او) المراد باهل المصر (الذين جيئ) الجلب (اليهم) فهم سكانه ثم اورد نشرا على غير ترتيب اللف فقال (فلو اضربهم) بالنظر الى الثانى اى اللذين جلب اليهم (اولبس عليهم) اى الواردين (السعر) اى بهاء الغلة بالنظر الى الوصف الاول فمعنى الضرر بهم هو تلبيس السعر عليهم (مالا) مفعول يبع (ليباع) اى المال المجلوب غ

فان اخبر الدلال المالك بذلك فقال بعه به واقبض الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك كما فى المحيط والكلام مشعر بجواز هذين البيعين كما فى النظم وغيره لكنهما باطلان على مادل الظهيرية (و) كره (تلقى الجلب) اى استقبال من فى المصر جلبا بفتحتين اوالسكون اى مجلوبا من طعام اوحيوان اوغيره (المضر) صفة التلقى (باهل مصر) الذين جاؤا بالجلب اوجيئ اليهم فلو اضربهم اولبس عليهم السعر يكره والا لم يكره كما فى الاختيار وغيره (وبيع الحاضر) اى المقيم فى المصر مالا جلب ليباع بالثمن الغالى (للبادى) اى لاجل المقيم بالبادية وقيل بيعه الطعام اوالعلف من البادى بذلك الثمن فاللام بمعنى من (زمان القحط) اى احتباس المطر وفيه اشارة الى انه يكره اذا اضر باهل المصر والالم يكره كما فى الاختيار (و) كره (البيع) جالسا او قائما او واقفا ماشيا الى الجمعة (وقت النداء) اى بعد الزوال الى ان يصلى (و) كره فى ظاهر الرواية (تفريق صغير) بالبيع او الهبة او الصدقة او الوصية اوالمهر اوغيره مما ليس بحق عليه (عن) صغير اوكبير (ذى رحم

٣ قال فى الفتح وللتلقى صورتان احدهما ان يتلقاهم المشترون للطعام منهم فى سنة حاجة ليبيعوه من اهل البلد بزيادة وثانيهما ان يشترى منهم بارخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر (ابن عابدين)

٤ قوله فلو اضربهم اى باهل المصر (اولبس عليهم) من التلبيس اى لبس على الواردين السعر (لناظره)

٥ وبيع الحاضر للبادى صورته ان البادى يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيعه من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره فى ايام العسرة كذا ذكره المص وعلى هذا لو كان المتاع كاسدا لكثرته او لقلة الحاجة اليه لايحرم ذلك اذلايضيق الرزق على الناس وفى الهداية هو ان يبيع زمان القحط من اهل البدو طمعا فى الثمن الغالى اذ فيه اضرار باهل البلد اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به وعلى هذا كان الاظهر ان يقال وبيع الحاضر من البادى فافهم (مولوى عبد العلى البرجندى)

٦ (وقيل) المراد (بيعه) اى الحاضر (الطعام) اى طعامه (من البادى) اعم من ان لا يبيعه من اهل البلد او يبيعه اليهم ايضا لكن تدريجا ليغلوا السعر ويبيع (بذلك الثمن) اى الغالى فعلى هذا اللام فى البادى بمعنى من وعلى الاول بمعنى الاجل ويؤل الى معنى عن كما قال به (ابو المكارم) والبرجندى

٧ (وفيه) اى فى التقييد بزمان القحط (اشارة) الخ (اذا اضر اهل المصر كما هو المتيقن زمان القحط (لايكره) البيع وقت النداء (ما شيا الى الجمعة) الخ (غواص البحرين)

٨ قول مما ليس بحق عليه اى لوكان التفريق بحق مستحق عليه لاباس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به كما فى الهداية (مجمع الانهر)

٨ (مما ليس) اى التفريق (بحق) وجب (عليه) اى المولى او الصغير فانه عذر يجوز التفريق به كما لو وقع استحقاق بان ظهر فى احدهما عيب ونحوه مما يجيئ فى التفريعات غ -

رحم محرم) للقرابة (منه) اى الصغير اجتمعا فى ملك احد فلا يكره التفريق بين كبيرين ولابين جان اومدبر اوام ولداومكاتب اومعتق وغيره ولابين ذوى رحم غيرمحرم مثل ولدى عمين واخوين من الرضاع والزوجين ولا بينهما اذا كانا لرجلين لكل منهما شقص اولصبى رجل اولرجل وامرأته اومكاتبه اومضاربه وتمامه فى النظم وعن ابى يوسف رحمه الله ان بيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه فى غير الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة تمتد الى البلوغ وان رضيا بالتفريق وقيل اذا راهقا ورضيا به فلابأس به وهورواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنه انه لابأس به بلا مراهقة اذا رضيا كما فى المحيط (لا) يكره (بيع من يزيد) والمزايدة انسب الا انه تبرك بعبارته صلى الله تعالى عليه وسلم اواشارة الى صورته وهى ان ينادى الرجل على سلعة بنفسه او نائبه ويزيد الناس الى ان يرضيا بثمن وفيه اشعار بانه لايكره بيع ما يساوى درهما بالف درهم وهذا عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الخزانة وغيره وتمامه فى كراهية هى به انسب

﴿ فصـــــل ﴾

(الاقالة) اى اقالة البيع غير السلم فانه ليس يفسخ كما فى تحالف الهداية

ـ (اجتمعا) اى ذانك الصغيران (فى ملك) اى ملك احد كما هو فى بعض النسخ ثم شرع فى تفريعات القيود فقال (فلايكره) الخ (ولا بين جان) وغيره فيدفع الجانى الى ولى الجناية (او) بين (مدبر) وغيره (او) بين (ام ولد) وغيره (او) بين (مكاتب) وغيره (او) بين (معتق وغيره) فقوله وغيره متعلق بكل من الجانى الى هنا كما اشرناك (ولا بين ذوى رحم) بفتح الواو على صيغة المثنى (غير محرم) احدهما من الاخر (مثل ولدى عمين) الخ (والزوجين) اى احد الصغيرين زوج والاخر زوجته فالمثنى على التغليب (ولا) يكره التفريق (بينهما) اى الصغيرين (اذا كانا لرجلين) اى لم يجتمعا فى ملك واحد اوكانا (لصبى) بصيغة المثنى المضاف الى (رجل) واحد نقل عنه بان كان لرجل صبيان لكل منهما رقيق صغير قريب انتهى (او) كانا (لرجل وامرأته) اى ذلك الرجل (او) لرجل (ومكاتبه او) لرجل (ومضاربه) اى ذلك الرجل امثلة عدم الاجتماع فى ملك غواص

٢ ذى رحم محرم منه اى محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ فافهم درالمختار اشار الى ان الضمير فى منه راجع الى الرحم لا الى الصغير فلابد ان تكون محرميته من جهة الرحم لا من الرضاع احترازا عن ابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم محرم لكن محرميته من الرضاع لامن الرحم (ابن العابدين)

٣ قوله اجتمعا صفة للصغير وذى رحم محرم (لمحرره)

٤ والشقص الطائفة من الشىء كما فى المصباح فيمكن ان يكون مراده بالشقص واحدا تاما فيكون المعنى لكل منهما عبد تأمل (منه لابن العابدين)

(اذا رضيا) اى الصغيران على التفريق

٥ (والمزايدة) بدل من يزيد (انسب) باصطلاح الفقهاء وهو تلقيب انواع البيع بالاضافة الى المعنى المصدرى كما يقولون بيع المزابنة وبيع الملامسة وبيع المرابحة وبيع التولية وغيرها من القاب البيوع ولا يضيفون الى الفاعل ولاالى المفعول (الا انه) اى المتن (تبرك) بصيغة المصدر بدلالة قوله (اواشارة الى صورته) اى بيع المزايدة (او) ينادى (نائبه) اى وكيله (و) ان (يزيد الناس الى ان يرضيا) اى البائع ومن يزيد (بثمن) بينهما (وفيه) اى فى قوله من يزيد (بالف) يزيده الطالب الراغب (وتمامه) اى تمام هذا الخلاف فى كتاب (كراهية هى) اى مسئلة المزايدة بل المكروهات (به) اى بكتاب الكراهية (انسب) لتكون مجتمعا فى باب ولا تكون شتى (غواص)

٦ ﴿ فصـــــل) فى شرح رموز (فصل الاقالة اى اقالة البيع غير السلم) بحمل اللام للعهد (فانه) اى اقالة بيع السلم والتذكير باعتبار الفسخ (ليس يفسخ) بياء الغيبة مضارع مجهول اى ليس يبطل فهذا التحقيق من الشارح المحقق بالنظر الى المقام الاتى من قوله فتبطل الاقالة بعد الخ لابالجار والمجرور مما يتعلق بما ههنا من قوله الاقالة فسخ فى حق الخ كما ظن المحشى الرومى فاحتاج الى التوجيه بادراج مظنونه عن ظاهره فى اصل حاشيته ومنع كلام الشارح المحقق فى منهياته يظهر ماوجهنابه بالرجوع الى مااحال بقوله (كمافى) باب (تحالف) الخصمين فى كتاب دعوى (الهداية) من التعليل بقوله لان الاقالة ـ

ـ فى باب السلم لا يحتمل النقض اى الفسخ والابطال فتأمل فان اول كلام الهداية ومن اسلم عشرة دراهم فى كرحنطة ثم تقايلا ثم اختلفا فى الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة فى باب السلم لا يحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة فى البيع الاترى ان رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم ولو كان ذلك فى بيع العين يعود البيع دل على الفرق بينهما انتهى كلام الهداية فقوله ثم تقايلا معناه فسخا عقد السلم يدل على ان الاقالة بمعنى فسخ العقد السابق جار فى السلم (فسخ) اى رفع (للعقد) الاول (ان امكن) جعله فسخا ويأتى فائدة القيد (اى فيما ثبت بنفس العقد) اى بمجرده كحالية الثمن مثلا (من غير شرط) زائد على اصل العقد كشرط اجلية الثمن تثبت به لا بنفس العقد ثم شرع فى تفريعات القيود فقال (فيجب) اى حالا رد الثمن الاول اى الذى كان سمى فى نفس العقد ووجب به فبرده حالا بلا زيادة ولا نقصان (ولا يبطل) تفريع قيد فسخ اى لا بيع (فلا يبطل) الخ (بخلاف البيع) فانه يبطل بها (ويصح) عطف على يجب كسابقه ولاحقه (ان يبيع منه) اى من المشترى فصلة يبيع او من البائع فصلة يصح وهو

(فسخ) للعقد ان امكن (فى حق المتعاقدين) اى فيما ثبت بنفس العقد من غير شرط فيجب على البائع رد الثمن الاوّل كما يأتى ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويُصح ان يبيع منه[٣] قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل ويصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما فى القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمتعاقدين اعم من الحقيقى والحكمى فيشمل اقالة الوارث وفيه[٤] اشارة الى انها لغة الفسخ كما فى القاموس فان الاحكام الشرعية على وفاق المعانى اللغوية كما فى حوالة الهداية وقيل ازالة القول السابق فان الهمزة للسلب ورُدّ بانها من بناة[٥] الياء على ان معانى الابواب مما يحتاج الى السماع كما تقرر والى انها شرعا فسخ العقد عند الندم منه والى انها باطلة ان لم يمكن جعلها فسخا والى انها يحتاج الى الايجاب والقبول فتصح بلفظى ماض وبامر وماض عند الشيخين

الاظهر لان البيع يصح من البائع سواء باعه من المشترى الاول او من الثالث (ولو كانت) اى الاقالة بيعا (لبطل) اى البيع قبل الاسترداد لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز كما يأتى فى فصله (بلا اعادة) الخ اى ثانيا وفى البيع يلزم اعادة الكيل (فيشمل اقالة الوارث) بيع مورثه بعد موته غواص

٢ قوله ويصح ان يبيع اه صورته باع زيد من عمرو شيئا منقولا كثوب وقبضه ثم تقايلا ثم باعه زيد ثانيا من عمرو قبل قبضه منه جاز البيع لان الاقالة فسخ فى حقوهما فقد عاد الى البائع ملكه السابق فلم يكن بائعا ما شراه قبل قبضه (ابن العابدين)

٣ قوله منه اى من المشترى قوله استرداد المبيع اى من المشترى (بلا اعادة اه) ولو كانت الاقالة بيعا لم يجز ذلك ابن عابدين)

٥ قوله بناة الياء اى من الكلمات التى بناؤها على الياء (حسن افندى)

٥ بوراده تاى طويله ايله بنات نسخه‌لرى غلطدر زيرا بناة لفظ مفرده درمبنيه معناسنه (اوقيانوس)

٤ (وفيه) اى فى جعل الفسخ هو فعل متعد اختيارى مقيد بالامكان معنى شرعيا للاقالة (اشارة) الى اربعة امور الاوّل (انها) اى الاقالة (لغة الفسخ كما فى القاموس) ثم بين كيفية الاشارة اليه فقال (فان الاحكام الشرعية على وفاق) الخ كما فى كتب الاصول (وقيل) الاقالة من القول لغة (ازالة القول) اى العقد (السابق فان الهمزة) اى همزة الافعال (للسلب) كما فى اشكيته واعربت (ورد) قول القيل (بانها) اى الاقالة (من بنات) اى ذوات (الياء) اى اجوف يائى لا واوى كما توهم (على) انه لو سلم نقول (ان معانى الابواب) الصرفية (مما يحتاج الى السماع كما تقرر) فى علم الصرف الامر الثانى (انها) اى الاقالة شرعا (فسخ العقد) بقرينة انها فى باب البيع هى اقالة البيع (عند) ما يستلزمه فسخ العقد وهو (الندم) من البائع او المشترى (منه) اى من العقد صلة الندم الامر الثالث (انها باطلة) اى لا يصح فيبقى البيع على حاله كما كان (ان لم يمكن جعلها فسخا) غواص الامر الرابع (انها يحتاج الى الايجاب والقبول) لان الفسخ فعل متعد اختيارى فلا بد من التراضى وهو بالايجاب والقبول لفظا او اعطاء واخذا (عند ـــ

- الشيخين) ظرف الترديد يعني وعند محمد رحمه الله يصح بالاول فقط (او) عند (الطرفين) يعني وعند ابي يوسف رحمه بالاول فقط بناء (على اختلاف المشائخ) في التخريج (فتبطل الاقالة) ويبقى البيع كما كان (بعد ولادة المبيعة) اى لايقدران على اقالة بيعهما بعدها وان رضيا (فيما يثبت بالشرط) كالاستبراء يثبت للمشتري بشرط ان تكون الجارية موطؤة والا فلا ٢ (لا) باصل (العقد) وكالشفعة يثبت بشرط ان يكون شفيع وطلبها لا بمجرد البيع (غ)

الشيخين اوالطرفين على اختلاف المشائخ (فتبطل) اى الاقالة (بعد ولادة المبيعة) المقبوضة اذ الزيادة المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة فانها لا تمنع كما لا تمنع الزيادة في المبيع قبل القبض (بيع) من جهة المشتري من البائع (في حق الثالث) غير العاقدين هو الله سبحانه اوغيره تعالى فيما ثبت بالشرط لا بالعقد[٢] (فيجب بها) اى الاقالة الاستبراء في الجارية فانه حق الله تعالى والله ثالثهما ويجب بها (الشفعة) في العقار فان الشفيع ثالثهما ويجب[٣] التقابض لوكان البيع السابق صرفا ولا تسقط الزكوة اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحول ثم رد بالعيب بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه بيع في حق الفقير (وصحت الاقالة (بمثل الثمن الاوّل وان شرط غير جنسه)[٤] اى الثمن الاوّل واحترز به عما قيل انها تبطل عنده[٥] بغير جنسه كما في المحيط والاحسن تقديم هذه الجملة لانها من فروع الفسخ (او) شرط (الاكثر)[٦] حال كونه (منه) اى جنس الثمن الاوّل فيكون من للتبعيض ويجوز ان يكون اللام زائدة ومن تفضيلية اويقدر افعل آخر عاريا عن اللام متعلقة به اى اكثر منه كما ذكره الرضى (وكذا) صحت بمثله وان شرط (الاقل) لانه[٧] فسخ وهو رفع ما كان فيلزم المثل ويلغو غير الجنس والاكثر والاقل (الا اذا تعيب) المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقل وصار المحطوط بازاء نقصان العيب وهذا كله اصل ابي حنيفة رحمه الله وفرعه واما اصل ابي يوسف

٣ (ويجب التقابض لو كان البيع السابق صرفا) اى بهذا الشرط لان التقابض فيه حق الشرع وهو ثالثهما (ثم رد) اى المشتري ما اشتراه (بالعيب بغير قضاء) والرد بالعيب بغير قضاء اقالة (فاسترد) مجهول (العروض) اى التجارتي فعاد النصاب تاما (ف)يجب الزكوة وان (هلكت) اى العروض بعد الاسترداد (في يده) اى البائع (فانه) اى رد العبد (بيع) فيكون العبد للتجارة لا للخدمة فكذا ثمنه وهو العروض فالنصاب اولا واخير اتام (في حق الفقير) وهو ثالثهما فيطلب ايتاء القدر الواجب غواص

٤ (وان شرط غير جنسه او الاكثر منه) اى اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول اوعلى اكثر منه فالاقالة انما هي على الثمن الاول فقط اذ لا يمكن الفسخ على الزيادة وعلى جنس اخر فبطل الشرط ولغت تسمية جنس آخر (برجندي)

٥ (عنده) اى الامام حال كونها (بغير جنسه) اى الثمن الاول (والاحسن تقديم هذه الجملة) اى قوله وصحت بمثل الخ على قوله بيع في حق الثالث (لانها من فروع الفسخ) لا من فروع كونها بيعا في حق الثالث كوجوب الاستبراء والشفعة (ويجوز ان يكون اللام) اى لام الاكثر (زائدة) ليست بتفضيلية (و) كلمة (من تفضيلية) فلا اجتماع بين المفضلتين (اويقدر) عطف على يكون (افعل) اى اسم تفضيل (آخر) اى غير المذكور على ان يكون المقدر حالا اوبدلا لا من المذكور (عاريا عن اللام) لئلا يلزم المهروب عنه حال كون من (متعلقة به) اى بافعل المقدر فهي حال آخر لكن بحال متعلق الموصوف فلا اجتماع ايضا (اى اكثر منه) اى الثمن الاول غواص

٦ وفي قوله او الاكثر منه مؤاخذة نحوية فان افعل التفضيل لا يجوز ان يستعمل باللام ومن معا فالصواب حذف اللام كما في بعض النسخ ويمكن ان يجعل كلمة من غير تفضيلية وضمير منه راجعا الى الجنس والمعنى او الاكثر حال كون ذلك الاكثر من جنس الثمن الاول (وكذا الاقل) اى اذا تقايلا على اقل من الثمن الاول يلزم الثمن الاول (برجندي)
٧ (لانه) اى الاقالة (فسخ وهو رفع ما كان) صفة فسخ فلا يمكن بالاقل (ف)لا محالة (يلزم المثل و) يلغو (الاكثر والاقل فانها) اى الاقالة (تصح) ح (بالاقل وهذا) اى المذكور من اول الفصل الى هنا (كله) اصله وفرعه (اصل ابي حنيفة رحمه الله وفرعه) الخ

(فى حق الكل) اى متعاقدا كان او غيره (الا ان لايمكن) اى جعله بيعا (غير مقبوض) للمشترى (الا ان لا يمكن) اى جعله فسخا ايضا (بان كان المبيع) المقبوض (عرضا هالكا) فى يد المشترى فلم يبق البيع لان قيامه ببقاء المبيع فلايتصور معنى الفسخ وهو رفع البيع السابق (و) كان (ثمنه دراهم) لانه لوكان الثمن عرضا ايضا يكون كل من البدلين مبيعا من وجه فيجوز الاقالة عند قيام احد العوضين ٢ (واما اصل محمد فهو انها) اى الاقالة (فسخ) كما عند الامام (بان زاد) المبيع فى يد المشترى كالولادة مثلا (فيجعل بيعا) جديدا وكان تبطل عند الامام (الا ان لا يمكن) جعله بيعا بان هلكت الام (فتبطل) ولما فرغ من بيان اصول الامامين شرع فى بيان تفريعاتهما فقال (فجميع ما ذكره) المصنف من اول الفصل الى هنا (من الصور السبع) التى وضعها المصنف فى بيان مذهب الامام الاولى الاقالة فسخ والثانية فيبطل بعد الخ والثالثة بيع فى حق الثالث والرابع فتجب بها الاستبراء الخ والرابعة وصحت بمثل الاول وان شرط غير جنسه والخامسة اوالاكثر منه والسادسة وكذا

رحمه الله فهو ان الاقالة بيع فى حق الكل الاان لايمكن بان كان المبيع منقولا غير مقبوض فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا هالكا وثمنه دراهم فتبطل واما اصل محمد رحمه الله فهو انها فسخ الا اذا تعذر بان زاد فيجعل بيعا الا ان لايمكن فتبطل كما فى المضمرات فجميع ما ذكره من الصور السبع بيع الا الاخير عند ابى يوسف رحمه الله لان مبيعها مقبوض وكذا عند محمد رحمه الله الا السادسة المشروطة الاقل فانها فسخ لانه غير متعذر فيها بخلاف البواقى واعلم ان هذا الاختلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت بغيرها كلفظ المفاسخة والمتاركة والرد فانها فسخ بلا خلاف كما فى الذخيرة وغيرها ولوكان بلفظ البيع فبيع بلا خلاف كما فى الاختيار (ولم يمنعها) اى الاقالة (هلاك الثمن) لانه باق بوجود الذمة (بل هلاك المبيع) لان الاقالة تقتضى بقاء العقد القائم ببقاء المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر بربعينه بعد هلاك العبد لان البر مبيع من وجه كما فى المحيط (وهلاك بعضه) اى المبيع كموت احد العبدين المبيعين (يمنع) الاقالة (بقدره) اى الهلاك ولم يمنع فى الباقى والكلام مشير الى ان هلاك البدلين يمنع الاقالة

الاقل والسابعة الا اذا تعيب الخ (بيع الا الاخير) وهو ما اذا تعيب الخ (عند ابى يوسف رحمه الله) ظرف بيع واستثنائه معا ثم علل كونها بيعا عنده مفهوما منه علة الاستثناء فقال (لان مبيعها) اى تلك الصور (مقبوض) لانه كان علل عدم امكان جعلها بيعا بعدم القبض فيفهم منه ان علة استثناء الاخير عدم كون مبيعه مقبوضا لانه اذا تعيب ينعدم بعضه فكانه لم يقبض الكل لاستلزام عدم قبض الجزء عدم قبض الكل من حيث هو كل (وكذا) تلك الصور السبع بيع (عند محمد رحمه الله الا السادسة المشروطة) اى التى شرطت الثمن (الاقل) منه ثم علل مذهب محمد فقال (فانها) اى السادسة المشروطة الاقل (فسخ) عند محمد (لانه) اى الفسخ (غير متعذر فيها) اى فى السادسة فلهذا استثنيت (بخلاف) الست (البواقى) فان الفسخ فيها متعذر فجعلها بيعا كما هو اصله

٣ (واعلم ان هذا الاختلاف) بين الائمة الثلث فى انها فسخ ام بيع ام باطل (فيما اذا حصلت) بالتشديد (كلفظ المفاسخة) من الفسخ (والمتاركة) من الترك (والرد) الانسب التراد من التفاعل فاما يحتمل غلط النسخة باسقاط الالف او دعوى عدم شهرة التراد لكن فى عبارة الهداية يترادان كثير (فسخ بلا خلاف) بين الثلث يفهم من النقلين ان نزاعهم راجع الى اللفظ والاصطلاح دون المعنى فالبطلان المذكور فى الاختلافات بالمعنى المفسر فى البيع الباطل والتعذر عدم الامكان على الوجه المصطلح الشرعى فى الفسخ والبيع كما يدل عليه التفنن اولا بعدم الامكان ثم بالتعذر ثم اعادة الاول (لانه) اى الثمن (باق بوجود الذمة) اى ذمة البائع (القائم) صفة العقد (ببقاء المعقود عليه) فاذا انتفى انتفت (لان البر مبيع) ايضا (من وجه) فبقاؤه يكفى

٤ (والكلام) اى قوله بل هلاك المبيع (مشير الى ان هلاك البدلين) معا ولو ثمنين (يمنع ——

ـ الاقالة) لان فی ضمنه هلاك المثمن ای المبیع ثم اعترض علی هذه الاشارة فقال (لكن فی الاختیار انه) ای هلاك البدلین (لایمنع فی) بیع (الصرف لان الاثمان لم تتعین فی) العقود منها (الاقالة) المحتاجة الی الایجاب والقبول كما مر ٢ ❁ فصل فی شرح رموز فصل التولیة الخ ❁ ای (یحصل بان) وتقدیر حرف الجر فی ان ناصبة اومشبهة شائع وحذف یحصل لكون الظرف مستقرا (یشترط) لانفس الاشتراط فلا فی الحمل تسامح (بقرینة الاتی) وهو قوله به حیث اتی فیما بعد بالجار والمجرور الذی لا بد له من متعلق فیحمل هو ولم یقل والمرابحة هو ای ذلك الاشتراط فاشار بما هونا الی ان الحمل الاول بتقدیر الجار

الاقالة لكن فی الاختیار وغیره انه لم یمنع فی الصرف لان الاثمان لم تتعین فی الاقالة

❁ فصل[٢] ❁

(التولیة) لغة جعل الشخص والیا وشریعة ماأشیر الیه بقوله (ان یشترط) ای یحصل بان یشترط بقرینة الاتی (فی البیع) ای بیع العرض احتراز عن الصرف بقرینة تأخیره فالتولیة والمرابحة لم تكونا فی بیع الدراهم والدنانیر كما فی الكفایة (انه) ای البیع (بما شری به) ای بما قام علی البائع من[٣] الثمن اوغیره بقرینة ما یأتی (والمرابحة) تحصل (به) ای بذلك ای بان یشترط فی البیع انه بما شری به (مع فضل) ای زیادة شیٔ معلوم من الربح فیخرج به التولیة ولا یصح[٤] بربح ده یازده الا ان یعلم بالثمن فی المجلس كما فی الاختیار وقولهم ده یازده عجمی معناه عشرة باحد عشر اوبعشرة مع احد عشر والمعنی باع مااشتراه بعشرة باحد عشر استحسانا اوباحد وعشرین قیاسا والاول مذهب الجمهور كما فی النظم وبما قلنا من معنی ما شری به صح مرابحة بیع المغصوب بعد اداء قیمته بالقضاء والمملوك بهبة اوصدقة او ارث كما فی النهایة وفیه[٥] اشارة الی ان البیع باعتبار الثمن اربعة فان الثمن السابق ان لم یكن ملتفتا الیه فهو المساومة وان كان ملتفتا فبالمثل تولیة والزیادة مرابحة

٣ (من الثمن) بیان ما قام (غ) ٤ (ولایصح) المرابحة بان یقول بعت (بربح ده یازده) لانه غیر معلوم (الا ان یعلم) ای المشتری (با) صل (الثمن وقولهم) ای كیف یصح وقولهم (ده یازده عجمی) مجمل لان (معناه) یحتمل ان یكون (عشرة) مبتداء ای ما شری بهامبیع (باحد عشر) خبر المبتداء یعنی ان باء المقابلة العربیة اما ملحوظة فی جانب یازده اوفی جانب ده الیه اشار بقوله (او) معناه بعت ما اشتریته (بعشرة) منضمة (مع احد عشر) اخری فیكون حاصل كلامه بعته باحد وعشرین فلا یعلم اصل الثمن بل هو مجهول محتمل (والمعنی) ای معنی قولهم ده یازده (باع ما اشتراه بعشرة) صلة اشتراه (باحد عشر) صلة باع حال كونه (استحسانا) ای معللا بالاستحسان ای القیاس الخفی (او) المعنی بعت هذا (باحد وعشرین) حال كونه (قیاسا) جلیا لانه علی هذا یكون قولهم ده یازده بتقدیر حرف العطف ای ده ویازده وهو جلی فی العبارات العجمیة حتی انهم یكتفون عنه باشباع ضمة الحرف الاخیر من المعطوف علیه واما فی المعنی الاول یلزم تقدیر حرف الباء وان یكنی عن المبیع بذكر ثمنه والاول مقصور علی السماع والثانی امر خفی لكنا استحسناه حفظا لعرفهم وموافقة لنظائره العرفیة العجمیة حیث یقولون ده دوازده ده پانزده ده بیست مع ان مبنی الدیانة عدم الافراط (والاول) ای الاستحسان (مذهب الجمهور وبما قلنا) متعلق بصح المؤخر (من معنی) قوله (ما شری به) حیث فسره بما قام علی البائع من الثمن اوغیره كالعروض مثلا (صح مرابحة بیع المغصوب) كمن غصب عبدا وابق من یده وقضی القاضی بالقیمة واداها ثم عاد العبد فللغاصب ان یبیعه مرابحة علی القیمة التی اداها الی مالكه لانه قام علی الغاصب بها

٥ (وفیه) ای فی بیان هذین البیعین (اشارة الی) ضدهما لانفهام الضد من الضد فیفهم (ان المبیع باعتبار الثمن اربعة انواع) الخ (ف) ان بیع (بالمثل) ای بشرط مثل الثمن الاول (و) شرط (الزیادة) علی الاول ـ

- (والنقصان) عنه (وضيعة) اى بيع المفاسبن (والى ان الجار والمجرور فى الموضعين) المقدر فى الاول والمذكور فى الثانى (خبر) لمبتدائهما فالعطف من قبيل عطف الجملة على الجملة فاندفع التسامح النحوى العطفى الوارد لو جعل من عطف المفرد على المفرد حيث لم يختره (و) الحال (اجرى الضمير) اى ضمير الموضع الثانى (مجرى اسم الاشارة) حيث قال فى تفسير به اى بذلك ليعلم انه راجع واشارة الى البعيد وهو ان يشترط الخ لا الى القريب وهو ما شرى به فاندفع التسامح المعنوى وهو انه لا يفهم من كلام المصنف اعتبار اشتراط الثمن الاول والى هذين الاندفاعين اشار بقوله (بلا تسامح فمن الظن ما وقع عن الكل) اى الشارحين كلهم من (ان قوله به) فى الموضع الثانى (معناه بما شرى به) وما وقع (عن البعض) وهو الفاضل ابو المكارم (من انه ح) اى حين كان معنى قوله به بما شرى به (ان كان) بيان (المرابحة) من قبيل (عطف الجملة) على الجملة المركبين من المبتداء والخبر لا يفهم منه اعتبار اشتراط الثمن الاول فى المرابحة (فينتقض) منعه (ب) بيع (المساومة) التى مر تعريفها وقد عرفت وجه ظنية هذا من انه اندفع بما حررنا فى توجيه اجراء الضمير مجرى الاشارة (وان كان من عطف المفرد) على المفرد بان عطف المرابحة على التولية وقوله به على قوله بما شرى به بعاطف واحد وكان تقدير الكلام والمرابحة ان يشترط فى البيع انه به اى بما شرى به مع فضل خرج المساومة لكن (يلزم عطف المعمولين) اى معمولى العاملين (بلاتقديم المجرور) اى فى غير صورة الجواز وقد عرفت وجه ظنية هذا ايضا بان الكلام ليس من هذا الباب فلم يختره بل اختار الشق الاول ودفع تسامحه كما عرفت (شراؤه) اى المبيع المولى والمبيع المرابح (قبلهما) اى سابقا على بيعه ثانيا مرابحة او تولية وفى بعض النسخ فيهما بدل قبلهما اى المرابحة والتولية على النسختين غواص

٢ احدهما بان يشترط فى قوله اى يحصل بان يشترط والثانى به فى قوله والمرابحة به (حسن)

٣ وفى قوله والمرابحة تسامح لانه اعتبر فيه عطف الجملة على مثلها بان يكون المرابحة مبتداء والظرف خبرا لم يفهم منه اعتبار الثمن الاول فينتقض بالمساومة وان اعتبر عطف المبتدأ على مثله وعطف به على قوله بما شرى ويكون التقدير المرابحة ان يشترط فى البيع انه بما شرى به مع فضل خرج المساومة لكن يلزم العطف على معمولى عاملين فى غير صور الجواز (ابو المكارم)

والنقصان وضيعة والى ان الجار والمجرور فى الموضعين خبر واجرى الضمير مجرى اسم الاشارة بلا تسامح فمن الظن ما وقع عن الكل ان قوله به معناه بما شرى به وعن البعض انه حينئذ ان كان المرابحة من عطف الجملة ينتقض بالمساومة وان كان من عطف المفرد يلزم عطف المعمولين بلاتقديم المجرور (وشرطهما) اى التولية والمرابحة (شراؤه) قبلهما (بمثلى) كيلى اووزنى اوعددى متقارب لانه لو اشترى بقيمى لايباع تولية ولامرابحة لجهالة قيمته لاتعرف الابالتخمين وكان عليه ان يزاد او بيعه ممن يملكه فانه لو اشترى عبدا بثوب فباعه مرابحة ممن يملك ذلك الثوب يجوز لقدرته على ادائه وان لم يملكه بطل البيع لانه انعقد بقيمة مجهولة كما فى المحيط وغيره (وله) اى للبائع تولية اومرابحة (ضم اجر القصار)

٤ (بمثلى كيلى او وزنى) بد لان اوعطفا بيان للمثلى (او عددى متقارب) عطف على مثلى (لا تعرف الابالتخمين) صفة قيمة اشارة الى الصغرى والموصوف مع مضافه الى الكبرى واصل القياس لان قيمته لا تعرف الا بالتخمين وكل قيمة هذا شانه مجهول (وكان) واجبا (عليه) المصنف (ان يزاد) مجهول (او بيعه ممن يملك) مراد اللفظ فاعل يزاد على ان يعطفه على شرائه ثم صحح هذا العطف فقال (فانه لو اشترى) رجل (عبدا بثوب) فسلم الثوب الى بائع العبد وقبض العبد ثم بائع العبد وهب ذلك الثوب من آخر (فباعه) اى فباع مشترى العبد العبد (مرابحة) اى بمقابلة ذلك الثوب مع ربح درهم مثلا (ممن) صلة باع (يملك ذلك الثوب) وهو هذا الاخر كان ملك هذا الثوب بسبب الهبة له (يجوز لقدرته) اى مالك الثوب (على ادائه) اى على الوفاء بما التزم وهو الثوب بربح درهم لكونه ملكه (وان) باعه مرابحة ممن (لم يملكه) (اى الثوب كان قال له بعتك هذا العبد بربح ده يازده للثوب الذى اشتريت به العبد من فلان حتى ان كان ثمن الثوب عشرة فربحه درهم وان كان عشرين فربحه درهمان وان كان ثلاثين فثلاثة (بطل البيع لانه) اى البيع (انعقد بقيمة) للثوب (مجهولة) لانه باعه برأس المال وببعض قيمته فصار البائع بائعا بذلك الثوب القيمى وبجزء من احد عشر جزأ من الثوب والجزء الحادى عشر لا يعرف الا بقيمة الثوب وهى مجهولة كما مر فالحاصل ان اصل الثمن وربحه كلاهما مجهولان فلا يجوز ــــ

الى رأس المال وهو من القصر الدق كالضراب من الضرب وفى بعض النسخ اجر القصارة بالكسر فانه المصدر فى الحرف غالبا (و) اجر (الحمل) وكراء الدابة (ونحوهما) كاجر النسخ والخياط والغسال والفتل والكرى وسوق الغنم ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والختان والرابض ومعلم القرآن والشعر وغيرها من الاعمال فان ما يوجب زيادة فى المبيع اوقيمته يضم ومالا فلا كما فى المضمرات وفيه[3] اشارة الا انه لا يضم الباج الذى اخذ فى الطريق الا اذا عرف بين التجار بالضم وكذا اجرة السمسار الا اذا شرط فى العقد والى ان ما عمل بيده من قصارة اوخياطة اوغيرهما لايضم كما فى المحيط وغيره (ويقول) البائع اذا ضم (قام) المبيع (على بكذا) من الدراهم ولا يقول اشتريته به صيانة عن الكذب وقد[4] يكون ما لايصح ان يقول ذلك من ان يشترى متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه على رقمه لانه لوقال ذلك لكان كذبا ولا رخصة فيه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على[5] ذلك كما فى المبسوط وغيره (فان ظهر) عن البائع بالاقرار اوالبينة اوالنكول (خيانته) كما[6] اذا اشترى من لايقبل شهادته له كابويه بلا بيان فانه لايصح البيع فيهما خلافا لهما وكما[7] اذا فقأ

٢ (وهو) اى القصار صيغة مبالغة مشتق (من القصر) بمعنى (الدق) بعد البل مرة بعد اخرى حتى يبيض (وفى بعض النسخ اجرة) بالتاء او بدونه (القصارة بالكسر) فى الثانى مع التاء (فانه) اى هذا الوزن (المصدر) المستعمل (فى) مقام بيان (الحرف) اى الصنايع (غالبا) فيصح اضافة الاجر اليها كالخياطة والحياكة والفراشة والصياغة والصباغة مما يصح اضافة الاجرة اليها (والبيطار) طبيب اسب (والختان) بالتشديد ختنه كننده (والرابض) اسب آموز

٣ (وفيه) اى فى اضافة الاجر الى القصار (اشارة الى انه لايضم) ما يقال له (الباج) فى الفارسى (الذى اخذ) من القافلة (فى الطريق) الخ (بالضم) متعلق عرف (وكذا) لايضم (اجرة السمسار) اى الدلال (الا) انه يجوز (اذا شرط) ضمه (فى) اصل (العقد والى ان ما عمل) البائع فى ملكه (بيده من قصارة) الخ (لايضم) لانه لايأخذ الرجل الاجر من نفسه (ويقول البائع اذا ضم قام المبيع على) الخ لان الصدق فيه (صيانة عن الكذب) اى كيلا يكون كاذبا اذ المشترى به ما ذكر ثمنا فى العقد

٤ (وقد يكون) اى المبيع (ما لا يصح) فيه (ان يقول) البائع (ذلك) اى قام على بكذا (من ان يشترى متاعا ثم رقمه) اى كتب على ظهره رقوما عدديا هندسيا (باكثر من ثمنه) الذى اشترى به (ثم باعه مرابحة) بناء (على) تذكر من عدد (رقمه) من غير ان يقول على رقمه فلا تنافى بما يأتى من قوله على ذلك (لكان كذبا) لانه لم يتحرج فيه بشئ (ولا رخصة) الشرع (فيه) اى الكذب

٥ (على ذلك) اى على وجه رقمه (فان ظهر عن البائع) اى عمن باع بلابيان فارتفع التعقيد بتبعيد الصلة عن المتعلق فيما بعد من الموضعين ثم مثل الخيانة بقوله (كما اذا) ظهر ان البائع (اشترى من لايقبل شهادتهما له) اى لاجل البائع (كابويه) اى ممن يتهم فلعله كان اشترى منهما رعاية لهما بثمن اعلى من القيمة عمدا وقصدا حتى لو شهدا ان شراءه كما قال لا تقبل (بلا بيان) صلة البائع وقد مر (فانه) اى هذا المشترى علة لصحة التمثيل (لا يصح البيع) اى بيع هذا المشترى (فيهما) اى فى المرابحة والتولية غ

٦ قوله كما اذا اشترى صورته اشترى زيد ثوبا مثلا بعشرة من ابيه وباعه من عمرو مرابحة او تولية بلا بيان انه اشتراه من ابيه فقوله بلا بيان متعلق لمقدر وهو وباعه من عمرو (لناظره)

٧ قوله وكما اذا فقأ الولى صورته اشترى زيد عبدا بمائة من عمرو ثم فقأ زيد عينه او الاجنبى فاخذ زيد ارشها ثم باعه من آخر مرابحة او تولية بلا بيان انه فقئت عينه واخذ ارشها فانه لايجوز ايضا قوله بخلاف ما اذا قرض اه صورته اشترى زيد ثوبا من عمرو فقرض الفأر او احرق النار موضعا من ذلك الثوب ثم باعه من آخر بلا بيان انه قرضه الفأر او احرقه النار بعد شرائه فانه يجوز (لناظره)

٧ (وكما اذا) ظهر انه (فقأ ——

المولى عينه اواجنبى فاخذ ارشها بلا بيان بخلاف ما اذا قرض الفأر[٢]

واحرق النار (فى مرابحة اخذه) المشترى (بثمنه) المسمى (اورده)

المبيع (وفى التولية)[٣] ظرف ما بعده كظرف قبله ويجوز فيهما العكس

(حط) عند ابى حنيفة رحمه الله عن الثمن بقدر الخيانة (وعند ابى يوسف

رحمه الله حط) مقدار خيانة الربح وخيانة الاصل (فيهما) اى المرابحة

والتولية فاذا باع بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية

حط درهمان من الاصل ودرهم من الربح واخذ باثنى عشر (وعند محمد

رحمه الله خير فيهما) بين الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شئ فيهما

وفى المحيط لوحدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا

خيار ولا شئ له فى قول الطرفين وعن محمد رحمه الله ان المشترى

يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال

للمشترى قيمة متاعى كذا اومتاعى يساوى كذا فاشترى بناء على

ذلك فظهر بخلافه كان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له

الرد وبعضهم لايفتون بالرد بكل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد

التغرير وبدونه لايفتى بالرد كما فى الكافى

﴿ فصل ﴾[٤]

(الربا) بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن

الاثير فلامه واوٌولذا قيل فى النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو

كما فى التهذيب[٥] لكن الياء كوفية وفى الكافى انه قد يكتب بالواووهذا

- (المولى) عطف على كما اذا اشترى الخ (عينه) اى المبيع (او) فقاء (اجنبى) سواءكان بامره اولا (فاخذ المولى ارشه) وباع (بلابيان) فانه لا يصح (بخلاف ما اذا فرض) اى قطع فى الكافى الفرض بالفاء وقيل بالقاف وفى الكفاية نص ابو اليسر على انه بالفاء وفى الصحاح كلاهما بمعنى واحد وهو القطع

٢ (الفأر) مهموز جمع فأرة غواص

٣ (وفى التولية ظرف ما بعده) من قوله حط (كظرف) كائن (قبله) وهو فى المرابحة يعنى انه ظرف ما بعده ايضا من قوله اخذه (ويجوز فيهما) اى فى الظرفين (العكس) اى كونهما ظرفا لما قبلهما وهو ظهر خيانته (فاذا باع ب)خمسة (عشرة على) ان اصل الثمن عشرة وا(ربح خمسة) الخ (ودرهم من الربح) لانه كان نصف الاصل (شئ فيهما) اى فى البيعين (لزمه) اى المشترى الثمن (المسمى بلا خيار) فى الرد (ولا شئ له) اى للمشترى مما زاد القيمة (بالثمن) اى بما زاد القيمة لواداه (والكلام) اى قوله فان ظهر خيانة الخ (بناء على ذلك) اى اعتمادا على ما قاله بحكم التغرير) لانه خيانة عم

٤ ﴿ فصل ﴾ فى شرح رموز (فصل الربا بالكسر) اى كسر الراء (والقصر) اى بالالف المقصور (اسم) لما حصل (من الربو) مصدر (بالفتح) اى فى الراء (والسكون) فى الباء (فلامه) تفريع على قوله اسم من الربو (واو ولذا) اى لكون لامه واوا (قيل فى النسبة ربوى) بكسر الراء لانه نسبة الى الربا بالكسر فالفتح خطأ (وكتب) اى لفظ الربا مستأنفة لا عطف على قيل وان اقتضاه قوله (بالالف) لانه القياس فى الالف المقلوبة من الواو لكنه يأباه قوله (والياء والواو) لانهما على خلاف ما تقرر فى علم رسم الخط كما اجاز الفراء كتابته بهذه الثلاث والرماء بالميم ايضا والمدلغة فيه كذا فى المكارمية وخص الواو بعضهم بالمثنى (لكن الياء فيه) اى فى لفظ الربا كتابة (كوفية) وغلطهم البصريون (وفى الكافى) غير شرح الوافى فانه لم اجد فيه (انه) اى لفظ الربا (قد يكتب بالواو وهذا افبح الخ -

٥ فى تهذيب الاسماء الربوا مقصور واصله الزيادة وقياس كتابته بالياء وبكسر اوّله وقد كتبوه فى القرآن بالواولان اهل الحجاز تعلموا الكتابة فمن لغتهم الربوا فعلموهم الحروف على لغتهم فاما اليوم فانت بالخيار فيه تكتب بالياء اوعلى ما فى المصحف اوبالالف وفى تفسير القاضى انما كتب بالواو للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع وفى المغرب النسبة اليه ربوى بالكسر وبالفتح خطا شيخ الاسلام

ـ اقبح من كتابة) لفظ (الصلوة) بالواو (لانها) اى واو لفظ الربو (فى الطرف) اى فى اخير الكلمة (متعرضة) اى متهيئة قابلة (للوقف) فيتلفظ واوا ساكنة لا الفا والحال لانزاع فى ان التلفظ بالالف وانما النزاع فى صورة الكتابة بخلاف واو لفظ الصلوة فانها ليست فى الطرف لان آخرها هو التاء يصيرها هاء فى الوقف فيمكن تلفظها بالالف وان كتب بالواو حال الوقف ايضا (واقبح منه) ان من رسمه بالواو (انهم زادوا) الخ (ولما) ورد ان لفظ الربوا كتب فى القرآن بالواو والالف فى كل ما اتى فيه اجاب بقوله (وخط القرآن لا يقاس عليه) اى على خط القرآن خط غيره (ف)اذا كان الكتابة بالياء كوفية على خلاف القياس وغلطها البصريون وكان الكتابة بالواو بلا الف اومعه اقبح تعين ان (الاول) اى الكتابة بالالف (اوجه) لكونه على وفق قياس علم الخط ٢ (والثانى كل عقد فيه فضل) اى فى احد الجانبين بالنسبة الى الاخر فضل معروف كذا قيد ابو المكارم وهو اعم من الاول ثم اشار الى حكمهما فقال (والقبض فيه) اى فى كل من الاول والثانى (مفيد للملك) يدل على ان الباقيين لايفيدان الملك (والى الاخيرين) اى الثالث والرابع (اشار) المصنف بقوله (فضل شرعى) بقرينة ان وضع الكتاب

اقبح من كتابة الصلوه لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه فالاوّل اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاوّل كل بيع فاسد والثانى كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله (فضل) شرعى وهو فضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما فى ربنا النساء اوفضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعى اى الكيل والوزن كما فى ربا النقد للاحتراز عن نحو بيع ثوب ببر نسيئة وبيع كر بر وشعير بكرى بر وشعير وبيع مائة بمائة ودوانق وحفنة بحفنتين وذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل فيها لم يعتبر شرعا (خال عن عوض) للاحتراز عن نحو بيع كرى بر بكر بر وفاس (شرط) صفة اخرى تركه اولى فانه مشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك والحد لايتم بالعناية (لاحد المتعاقدين) اى البائعين

لبيان الاصطلاحات الشرعية (وهو) اى الفضل الشرعى امران الاول (فضل الحلول) اى الشىء الحال بيع (على الاجل) اى الشىء المؤجل (والعين) عطف على الحلول ولم يعد الفضل اشارة الى انه تفسير لكنه خاص وذاك عام فمثلهما بمثال فقال (كما فى ربا النساء) لانه الاول من الاخيرين ثم اشار الى الفضل الاخير فاتى بكلمة اوواعاد لفظ الفضل فقال (اوفضل احد المتجانسين) الخ (للاحتراز) اى قيد الفضل للاحتراز لان الجنس اذا كان بينه وبين الفضل عموم وخصوص من وجه يصح الاحترازبه فلا مخالفة للعادة المجمع عليها (نحو بيع ثوب ببر) حال كون البر (نسيئة) فهو بيع السلم وفضل الحلول فيه جائز نصا وان لم يكن قياسا (وبيع كر بر) وكر (شعير بكرى بر و) كرى (شعير) فانه يصح بالصرف على خلاف الجنس (وبيع مائة بمائة ودانق) الخ اى منه الى الاخير يصح لعدم دخول الفضول المذكورة تحت المعيار الشرعى (نقدا) اى حال كون الطرفين فى هذه الاربعة الاخيرة نقدا فى مقابل قوله فى الصورة الاولى نسيئة فيقتضى ان يكون هو ايضا قيد الطرفين (فان الفضل فيها) اى فى الصور المحترز عنها (لم يعتبر شرعا) لان الاول سلم او كلا الطرفين فيه

نسيئة وفى الثانى لا فضل للصرف الى خلاف الجنس وفى الثلاثة الاخيرة لا يدخل تحت المعيار الشرعى (بكر بر وفلس) هو عوض فى جانبه ٣ (تركه) اى لفظ الشرط (اولى) الخ (يتوقف عليه) اى على الشرط والتكلم به (وليس كذلك) فانه لو اعطى صاعا من حنطة جيدة واخذ صاعين من حنطة ردية يكون ربوا مع انه لم يقع منهما شرط ولا تكلم (والحد) اى التعريف (لايتم بالعناية) اى بارادة ان الشرط اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما فى صورة البيع بالتعاطى اوالازدياد بعد العقد وهذا تعريض لابى المكارم حيث قال والمراد بالشرط ما يعم الشرط حقيقة او حكما ليدخل فيه فضل ازديد بعد العقد فى احد العوضين ولا يخفى ان ترك ذكر الشرط احسن انتهى وكنت كتبت فى سالف الزمان على هواشى تعليق ابى المكارم هكذا (ولا يخفى ان ترك ذكر الشرط) وجعل قوله لاحد المتعاقدين ظرفا مستقرا صفة ثانية للفضل اولغوا متعلق به وشمول التعريف ما اذا ازديد لاحدهما فى الاعطاء اوبعد العقد بحسب حمل قيودات التعريف على معانيها الظاهرة المتبادرة ومن غير التكلف على ما هو الواجب فى التعريفات (احسن) واولى لان التعريف ـ

او المقرضين او الراهنين للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما (فى) عقد (المعاوضة) للاحتراز عن هبة بعوض زائد ويدخل فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن واكل الثمر فان الكل ربا حرام كما فى الجواهر والنتف (وعلته) اى علة الفضل وموجب حرمته وفيه[٢] تسامح والتحقيق علة وجوب التساوى من الجهتين المذكورتين للاحتراز عن هذين الفضلين كما فى كتب الاصول والفروع فهذا[٣] مشير الى علة ربا النساء وربا النقد كما يجئ فلم يكن قرينة لاختصاص التعريف بربا النقد كما ظن (القدر) لغة كون الشئ متساويا لغيره بلا زيادة ولانقصان وشرعا التساوى فى المعيار الشرعى الموجب للمماثلة الصورية واليه اشار بقوله (اى الكيل) فى المكيلات (والوزن) فى الموزونات (مع الجنس) شرعا التساوى فى

- وان تم بما اراده المحشى من تعميم الشرط من الحكمى الا انه اتمام للتعريف بالعناية الغير المتبادرة وبالارادة الغير الظاهرة فهو اخراج للتعريف عما يجب حمله عليه من المعانى المتبادرة فلا بد من دعوى احسنية ترك الشرط ولعل هذا التوجيه هو مراد من قال والحد لايتم بالعناية تعريضا لتعميم المحشى مولانا ابى المكارم الا انه لما لم يرض به حيث عقبه بحسن ترك الشرط لم يصرح بما هو عادته فى مقام التعريض من قوله كما ظن اللهم لا تجعلنا من الظانين انتهى (بعوض زائد) اى فاضل عن الموهوب (ويدخل فيه) اى فى تعريف الربا (ما اذا شرط فيه) اى فى عقد المعاوضة (من الانتفاع) اى انتفاع المرتهن (من الرهن كالاستخدام) من الجارية المرهونة (والركوب) للفرس المرهون (والزراعة) فى الارض المرهونة (واللبس) فى الثوب (وشرب اللبن) فى البقر مثلا (واكل الثمر) فى الاشجار المرهونة (فان الكل ربا حرام) فالتعريف جامع ومانع وفى هذا الكلام نوع تعريض على ابى المكارم حيث قال وحمل الفضل على ما يعم فضل المال وفضل المنفعة كما فى النسيئة يأباه قوله وعلته القدر مع الجنس وقوله حرم الفضل والنساء مع ان المتبادر منه هو الاول وقد يطلق الربوا على الثانى ايضا بناء على انه شبه الربوا فهو على التجوز انتهى وقد اشار الى هذا التعريف فى تفسير الفضل حيث خصه ابو المكارم هناك بالفضل الثانى فقط (وموجب حرمته) اى الفضل اشارة الى ان العلة هى الموجب وان الحرمة المضاف محذوف كيف لا يحذف (و) الحال (فيه) اى فى المتن يعنى فى قولهم علة الربوا القدر مع الجنس (تسامح) لانه يرد عليه ان بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا صحيح مع ان العلة اعنى القدر والجنس موجود (والتحقيق فى دفع التسامح ان معنى قولهم المذكور او تحقيق العبارة التى ليس فيها تسامح ان يقال (علة وجوب التساوى) مبتدأ خبره (من الجهتين) الخ اى علة وجوب التساوى الذى يتحقق عند فواته الربوا ناشية من جهة القدر والجنس (المذكورتين) فى المتن فيما بعد فعلى التقدير الاول تصرف فى جانبى الموضوع والمحمول معا فارجع الضمير الى ما يفهم من باب الربوا لان وجوب التساوى من باب منع الربوا وجعل المحمول منشاء والا فلو جعل كلمة المعنى من الجهتين صلة التساوى يلزم الاستدراك فى حمل القدر مع الجنس بناء على معناهما الشرعى الذى يأتى (للاحتراز) متعلق وجوب التساوى او النسبة بين المبتدأ والخبر او متعلق لكون التحقيق هذا (عن هذين الفضلين) اى فضل الحلول الخ وفضل احد المتجانسين الخ (كما) اى كونه للاحتراز عنهما بين (فى كتب) الخ (غواص البحرين)

٢ ومعنى قولهم علة الربوا القدر والجنس علة وجوب المساواة التى يلزم عند فواتها الربوا اوعلة كون المال ربويا او علة حرمة الفضل فلا يردان بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة اعنى القدر والجنس (برجندى)

٣ (فهذا) اى قوله وعلة القدر مع الجنس تفريع على قوله للاحتراز عن هذين (الخ مشير الى علة) كل من (ربا النساء وربا النقد) ولا اباء له عما فى النسيئة من فضل المنفعة (كما يجئ) اى مثل اشارة ما يجئ اليها بقوله وان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء او المراد كما يجئ هذان الربوان لكن الاول يوافق لغرض رد الظن (فلم يكن) اى قول المصنف وعلته القدر الخ وما يجئ (قرينة لاختصاص التعريف بربا النقد) فقط (كما ظن) من ابى المكارم من انهما يأبيان عن شمول الفضل فضل المنفعة كما فى النسيئة وقد مر نقل عبارته بتمامها (الموجب للمماثلة الشرعية) الخ فصح كونه علة وجوب التساوى (واليه) اى الى المعنى الشرعى (اشار) الخ (مع الجنس شرعا التساوى فى -

ـ المعنى) يعنى ان قوله من الجنس اشارة الى المماثلة المعنوية كما ان القدر اشارة الى المماثلة الصورية ثم التساوى فى المعنى (اما باتحاد اسم الذات و) اتحاد (المقصود او) باتحاد (المضاف اليه او) باتحاد (المنتسب) بفتح السين اسم مكان اى ما نسب اليه ثم شرع فى تمثيل منفيات هذه الاتحادات فعلى ترتيبها فقال (فكل من الصفر) بالفاء خوله (والشبه) كما فى الفارسى ايضا وبالتركى مونجاق او ما يقال له برنج والحاصل انهما مختلفى الذات والمقصود (ولحم البقر و) لحم (الغنم) مختلفى المضاف اليه (والثوب الهروى) اى منسوج الهراة (و) الثوب (المروى) اى منسوج المرومن مختلفى المنتسب (جنسان) مختلفان (لفقدان الاتحاد المذكور) كما عرفت (اى منسوب ذلك) الاشياء من قبيل اقامة الضمير الذى فى ما هو فى معنى المشتق مقام اسم الاشارة لتعدد المرجع

المعنى باتحاد اسم الذات والمقصود اوالمضاف اليه او المنتسب فكل من الصفر والشبه ولحم البقر والغنم والثوب الهروى والمروى جنسان لفقدان الاتحاد المذكور (والبر والشعير والتمر والملح كيلى) اى منسوب ذلك الى الكيل (والذهب والفضة وزنى) كذلك (وغيرها) اى الاشياء الستة يبنى (على العرف) اى عرف زمانه صلى الله عليه وسلم اوزماننا فالاموال الربوية غير مقصورة على الستة فما عرف كيله ووزنه [٢] بالنص من الستة فكيلى ووزنى ابدا [٣] كما مر واما مالا نص فيه فما عرف كيله ووزنه على عهده صلى الله عليه وسلم فكذا وان خالف عرفنا ومالم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا عند الطرفين واما عنده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا اووزنيا على عهده صلى الله عليه وسلم كما فى المحيط وفيه [٤] اشارة الى جواز كون الشئ كيليا ووزنيا وليس بكيلى ووزنى كالماء فانه عند الشيخين ليس بكيلى ووزنى وعنده كيلى ووزنى كما فى الخزانة والى انه لاربا فى الحيوان والذرعى والعددى نقدا فجاز بيع مائة جوز بمائتين منه كما فى النظم وغيره (فان وجد الوصفان) اى القدر والجنس معا (حرم [٥] الفضل والنساء) كالجماد اسم من نساء اى تأخر كالنسيئة على الفعيلة كمافى الطلبة والمعنى حرم هذان المبيعان بسبب الفضل الحقيقى والحكمى

٢ (و) ما عرف (وزنه) من قبيل العطف بتقدير المعطوف فلا حاجة الى كلمة او (بالنص من السنة) يحتمل ان يكون بالنون بيانا للنص وان يكون بالتائين بيانا للموصول بمعنى من الاشياء الستة (فكيلى) اى ما عرف كيله به (ووزنى) اى ما عرف وزنه به فالعبارة توزيعى من غير حاجة الى كلمة او ايضا وكذا الحال فى البواقى غواص البحرين

٣ وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه لان النص قد وقع بالنظر الى العادة وقد تبدلت وفى الذخيرة قال شيخ الاسلام اجمعوا على ان ما ثبت كيله بالنص فبيع وزنا بالدراهم وما ثبت وزنه بالنص فبيع كيلا بالدراهم يجوز (برجندى)

٤ (وفيه) اى فى قوله وغيرها على العرف (اشارة) او الاشارة فيما فى المحيط باعتبار الحمل على ظاهر الواوات (الى جواز كون الشئ الواحد كيليا ووزنيا) اى معا ففيه الربوا والمخلص التساوى بايهما كان (و) اشارة الى جواز كون الشئ (ليس بكيلى و) لا (وزنى) عرفا (كالماء فانه عند الشيخين ليس بكيلى و) لا (وزنى) فلا يتحقق فيه الربوا عندهما (وعنده) اى محمد (كيلى ووزنى) ايضا فيتحقق الربوا فيه عنده لو لم يسو بشئ منهما حتى لو سوى باحد منهما لخلص من الربوا (و) فى قوله وعلته القدر مع الجنس اشارة (الى انه لاربا فى الحيوان والذرعى والعدى) لانها ليست من القدريات اذا بيع (نقدا) بنقد (فجاز بيع مائة جوز) نقد (بمائتين) نقدين (منه) اى الجوز يعنى وان وجد الجنس لكنها ليست من القدر ولا نسيئة غواص

١٠٤ *

٥ (حرم الفضل) اى ربا النقد (و) ربا (النساء كالجماد) اى على وزن فعال بفتح النون والالف الممدود (اسم من نسأ) فعل ماض بدلالة قوله (اى تاخر كالنسيئة) اى كما ان النسيئة اسم منه بفتح النون وكسر السين بعدها ياء ساكنة بعدها همزة مفتوحة بعدها تاء (على) وزن (الفعلية بسبب الفضل الحقيقى) وهو ربا النقد (و) الفضل (الحكمى) وهو ربا النساء اى المنفعة ـــــ

- (فلا يحل اكله) اى اكل مبيع هذين البيعين او اكل فضلهما ويؤيد الاول قوله (لكن يجوز فيه) اى فى مبيعهما (سائر التصرفات) غير الاكل (مع الكراهة لانه) اى كلامن هذين البيعين (بيع فاسد بانه) اى ربا النساء (انكر) اى اشد منكرا (منكره) او منكر حرمة ربا النساء (بلا خلاف) صلة كفر ثم علل الخلاف فى منكر ربا النقد بقوله (لخلاف ابن عباس رضى الله عنه) فى حرمة ربا النقد (وروى رجوعه) او رجوع ابن عباس (عنه) اى عن خلافه فى باب ربا النقد وايده بالعلاوة فقال (على ان الصحابة لم يسوغوا) اى لم يجوزا (اجتهاده) اى اجتهاد ابن عباس فى حلية ربا النقد (فمستحله اى) ربا النقد (كافر ايضا) لاجماع الصحابة ثم اقتبس بقوله تعالى (اولئك) اى المستحلون ربا النقد (اصحاب النار) الخ لعله نزل فيهم

فلا يحل اكله ولو بعد القبض لكن يجوز فيه سائر التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد وفى تأخير النساء اشعار بانه أنْكَرُ من ربا النقد ولذا كفر منكره بلا خلاف بخلاف منكر ربا النقد لخلاف[٢] ابن عباس رضى الله عنهما كما فى الزاهدى وروى رجوعه عنه على ان الصحابة لم يسوغوا اجتهاده فيه فمستحله كافر اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كما فى المبسوط وغيره (وان عدما) اى الوصفان (حلا) اى الفضل والنساء كبيع عشرة اذرع من الثياب بقفيزى شعير نقدا او نساء (وان وجد احدهما) وهو القدر فى المثمنين والثمنين والجنس فى الثمنين (حرم النساء) حتى اذا اسلم قفيز بر فى قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل فى مثمنين وكذا اذا اسلم الحديد فى الزعفران لوجود الوزن فيهما وكذا اذا اسلم الدرهم فى الذهب لوجود الوزن فى ثمنين وكذا اذا اسلم ثوب هروى فى مثله لوجود[٤] الجنس فى مثمنين واما اذا اسلم الدرهم فى الزعفران فيجوز لانه لم يوجد الوزن فى مثمنين او ثمنين بل فى ثمن ومثمن وكذا اذا اسلم الفلوس فى الرصاص لانه لم يوجد الجنس والوزن الا اذا صار كاسدا فانه صار وزنيا فوجد الوزن فى مثمنين كما فى المحيط (فقط) فلا يحرم الفضل فى بيع قفيز بر بقفيزى شعير وخمس اذرع

(من الثياب) جمع ثوب غواص البحرين

٢ وكذا خلاف معاوية بن ابى سفيان رضى الله تعالى عنهما على ما فى النظم (منه)

٣ (وهو القدر فى المثمنين) تغليب اى المثمن والثمن اذا كانا كيليا او وزنيا وانما غلب لصلاحية كل منهما هناك مثمنا (وفى الثمنين) اى الحجريين اى الذهب والفضة لكونهما وزنيا (و) هو (الجنس فى المثمنين) كثوب هروى فى مثله كما يأتى واما فى الثمنين فلا يتصور وجود الجنس فقط بل هو يستلزم وجود القدر ايضا لكون الثمن من الوزنيات فيكون من قبيل ما وجد الوصفان فيدخل فيه (لوجود الكيل فى مثمنين) اى البر والشعير وان لم يوجد الجنس (وكذا) اى لايجوز اذا اسلم الحديد الخ (لوجود الوزن فيهما) اى الثمنين وهما الحديد والزعفران هنا (وكذا) اى ولا يجوز (اذا اسلم الدراهم) الخ (لوجود الوزن فى الثمنين) وان لم يوجد الجنس ٤ (لوجود الجنس فى مثمنين) وهما الهروى ومثله وان لم يوجد القدر فيهما (واما اذا اسلم الدراهم فى الزعفران فيجوز لانه لم) يكن من قبيل ما (يوجد الوزن فى مثمنين او ثمنين) ولا من قبيل ما يوجد الجنس فى الثمنين (بل) هو من قبيل ما وجد الوزن (فى ثمن ومثمن) وهو ليس مما يحرم النساء لانه ليس مما وجد احدهما بتفسير الشارح المحقق كما عرفت وعلل ابو المكارم جواز هذه الصورة نقلا عن الكافى والهداية بتباين وزنيهما صفة فلا يشتركان فى القدر ايضا حكما انتهى لكن البرجندى نقل عن الذخيرة مثل ما ساق الشارح المحقق حيث قال قال صاحب الذخيرة ان النساء يحرم بوجود الكيل او الوزن فى مثمنين او ثمنين لا فى ثمن ومثمن فلو اسم قفيز حطنة فى قفيز شعير او حديدا فى زعفران او دراهم فى ذهب لايجوز لان كلا من الاولين مثمنان والثالث ثمنان ولو اسلم الدراهم فى الزعفران يجوز لانهما ثمن ومثمن انتهى ثم زاد الشارح المحقق صورة فقال (وكذا) اى يجوز (اذا اسلم الفلوس فى الرصاص لانه لم يوجد الجنس) بينهما وهو ظاهر (و) لا (الوزن) لان الرصاص وان عرف وزنيا لكن الفلوس عددى بالاصطلاح (الا اذا صار كاسدا) اى فاسدا اصطلاح ثمنيته (فانه) ح (صار وزنيا) كالنحاس (غواص البحرين)

٢ (الموجبة) انتفاؤها (لحرمة الفضل فكانا معا علة واحدة) تامة (له) اى لحرمة الفضل لا انفرادا (والحكمى ضعيف) لان حرمته باعتبار الحاق الشبهة بالحقيقة (فكل منهما) اى القدر والجنس (صالح) بانفراده (لان يكون علة تامة له) اى للضعيف (دون الاول) اى القوى (فلا ينبغى ان يحرم الفضل) اى الحقيقى القوى (مع احدهما) فقط (كما ظن) من ابى المكارم اعلم انه ساق الكلام بعينه مثل ماساقه الشارح المحقق بل ازيد حيث قال وفرقوا بان حرمة النساء اضعف من حرمة الفضل لما فيه من شبهة الربوا فجاز اثباتها وهى ضعيفة بما هو جزء علة الربوا بخلاف حرمة الفضل فانها لقوتها لا بدلها من اجتماعهما حتى يتم العلة ثم زاد علاوة فقال على ان كلامنهما فى صورة النساء قد ايد بما هو القياس من عدم جواز بيع المعدوم وفى النقد قد انعدم ذلك التأييد فلم يعتبر شئ منهما علة ثم اورد ما ظنه فقال وههنا بحث وهو ان الفضل الحقيقى مع وجود احد الوصفين اشد شبها بالربوا من الفضل الحكمى الموجود فى النساء خصوصا اذا كان هو الجنس فينبغى ان يحرم الفضل كما يحرم النساء او ان لا يحرم النساء كما لا يحرم الفضل بل ان يحرم الفضل لا النساء

اذرع من الاثواب بعشر منها نقدا فان القدر والجنس مؤثران فى اثبات التسويه المُوجبة لحرمة الفضل الحقيقى والحكمى بحكم الحديث فكانا معا علة واحدة له والفضل الحقيقى قوى والحكمى ضعيف فكل منهما صالح لان يكون علة تامة دون الاوّل فلا ينبغى ان يحرم الفضل مع احدهما كما ظن (ولا يجوز) ان يباع (الكيلى بمثله الامتساويا كيلا) فلا يجوز بيع بر ببر متساويا وزنا الا اذا علم انهما متماثلان كيلا الا رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله وقد اختاره بعض اصحابنا كما فى الخزانة وعليه الفتوى لعموم البلوى كما فى المضمرات (و) لا (الوزنى) بمثله (الامتساويا وزنا) فلا يجوز بيع الذهب بمثله متساويا كيلا الا رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله انه جاز اذا اعتاده الناس والكلام مشير الى انه لو باع تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل وتفاوت الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن مثلا بمثل وتفاوت الكيل كما فى المحيط واعلم ان الكلام معطوف على

ولو اعتبر التأييد المذكور عورض بقوة الشبهة فى حقيقة الفضل فيتساويان انتهى كلام الظان فان كلام الشارح المحقق يرده فان حاصل كلام الظان منع لقوله دون الاول بمعنى ان مشابهة الفضل الحقيقى بالربوا اذا كان اشد يكفى فى تأثير حرمته وجود احد الوصفين فقط ولا نسلم انه لا يصلح لان يكون جزء العلة علة له فمنزلة كلامه انه زاد كلمة لا النافية على قوله ينبغى ان يحرم الخ بل لو حرر كلام الشارح المحقق بان يقال اجتماع الوصفين علة للربوا حقيقة وهو ربوا الفضل وكل حكم تعلق بوصفين لا يتم نصاب العلة الا بهما فلكل واحد منهما شبهة العلية فيثبت باحد هذين الوصفين شبهة الفضل وهو ربا النساء كما يثبت بتحققهما حقيقته فوجود احد الوصفين فقط علة تامة لحرمة النساء وبعض العلة لحرمة الفضل لكان منعا لقوله وبعض العلة لحرمة الفضل بالمعنى الذى كتبنا فلا تغفل فان بحث الظان قوى لا اندفاع له والله سبحانه اعلم غواص البحرين

٣ لو كان موزونا عند ضرب الدراهم والدنانير كما فى زماننا فالظاهر كفاية العدد لا سيما قد انضم عموم البلوى (خادمى)

٤ (انهما) اى اللذين سويا وزنا (متماثلان كيلا) ايضا فى الواقع (الا) اى يجوز وزنا وان لم يعلم حال كونه (رواية شاذة) اى خارجة عن قياس الفقه (وقد اختاره) اى الرواية الشاذة (بعض الخ وعليه) اى على الرواية الشاذة (الفتوى لعموم البلوى) كما اليوم فى اكثر البلاد يبيعون الحنطة بالوزن (الا رواية شاذة) وهى مامر الا انه زاد فى الوزنى شرطا وهو (انه) اى بيع الذهب كيلا (جاز اذا اعتاده) اى تعارفه (غواص البحرين)

٤ وقد مر ان المعتبر عند ابى يوسف رحمه الله تعالى العرفى فلو تعارف بيع الحنطة وزنا فى موضع كما فى ديارنا جاز عنده بيع الحنطة بالحنطة متساويا وزنا (برجندى)

٥ (والكلام) اى الحصران المذكوران (مشير الى انه لو باع) من الكيليات (تمرا بتمر كيلا بكيل وتفاوت الوزن) بان كان وزن احدهما اثقل من وزن الاخر اووزنا (وكذا) اى جاز (لو باع) من الوزنيات كالجص مثلا (وزنا بوزن) اى باع بالوزن لكن لو كيلا يتفاوت كيلهما بان يدخل احدهما فى الكيل اكثر من الاخر وكذا الحال فى كل ما يكال ويوزن كما فى المنصورية (واعلم ان الكلام اى قوله ولا يجوز الكيلى بمثله الا الخ (معطوف على -

ـ الشرطية) اى على قوله ان وجد الوصفان حرم الفضل الخ اى على حيز الفاء (فيكون) المعطوف ايضا (مصدرا بفاء النتيجة) بمنزلة ان يقال فلا يجوز الكيلى بمثله الخ (فلم يكن) هذا الكلام (مكررا) لانه لم يعهد اطلاق القول بتكرار التفريع والنتيجة كما ظن من البرجندى حيث قال وهذه المسئلة قد علمت مما تقدم ضمنا انتهى حيث مر ان الحنطة كيلية والذهب وزنى فعلم منه ان الشرط فى الاول المساواة كيلا وفى الثانى وزنا حتى يعرف المساواة فى كل بما هو معياره الشرعى فصار هذا البيان تكرارا ودفعه

الشرطية فيكون مصدرا بفاء النتيجة فلم يكن مكررا كما ظن (والجيد) من الربوبة (والردى) من ردأ ككرم رداءة اى فسد ويجوز ان يكون من ردى كرضى ردى بفتحتين فهو ردى اى هلك او من رد عليه ردا اى لم يقبله وخطأه كما فى القاموس فهو مهموز اوناقص على فعيل اومضاعف منسوب (سواء) اى متساويان فى حكم الربا ولذا لو باع قفيزا من البر الجيد بقفيز من الردى جاز ولو استهلك البر الجيد اوباعه الوصى فابدل بالردى لم يجز وكذا لو باعه المريض حتى اعتبر من الثلث كما فى حكم امر الكشف (وجاز بيع حفنة) من بر اوارز اوعدس او نحوه وهى بفتح المهملة وسكون الفاء ملاء الكفين كما فى الصحاح والمقائس لكن فى المغرب والقاموس والطلبة والنهاية ملاء الكف (بحفنتين) ولو من جنس لانه كمقابلة الحفنة الجيدة بالرديتين فتساويان وفيه اشارة الى ان كل واحد من البدلين من المكيلات اذا لم يبلغ نصف صاع اوقفيزا على الروايتين اوالعبارتين فلا بأس به واما اذا بلغ احدهما دون الآخر ففيه روايتان فلو باع اقل من نصف القفيز من البر بقفيز منه جاز على رواية الاصل لكنه مكروه على ما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه يكره ان يبيع تمرة بتمرتين وكان يقول ان ما حرم منه الكثير فقد حرم منه القليل كما فى المحيط وغيره (و) جاز بيع (فلس بفلسين باعيانهما) اى بسبب تعيين ذوات البدلين ونقدهما فالباء للسببية لا بمعنى

الشارح المحقق بانه تفريع منه فى حيز الفاء باعتبار العطف كما ان المعطوف عليه كذلك ولا اشكال فى جمع التفريعات المتعددة فى حيز فاء واحد باعتبار العطف على التفريع واما العطف اولا ثم تفريع المجموع او حمله مثلا فليس بظاهر فى الكلام وانما هو من المضيقات التى يرتكب اليها عند الاحتياج الى التأويل فاندفع ما فى الرومى ٢ (والردى من ردأ ككرم) اى من بابه (رداءة اى فسد ويجوز ان يكون من ردى كرضى) اى من بابه مصدره (ردى بفتحتين) اى فى رائه وداله (فهو) اى الشئ الفلانى (ردى) صفة مشبهة على وزن فعيل (اى هلك) تفسير لفعله الماضى (وخطأه) عطف على لم يقبله اى نسبه الى الخطأ كل هذه الاحتمالات (كما فى القاموس فهو) اى الردى (مهموز) اى لامه والياء بيت الهمزة (او ناقص) يائى (على) وزن (فعيل اومضاعف) اى بتشديد الدال (منسوب) اى الحق آخره ياء النسبة مشددة او مخففة على وزن فعلى (لم يجز) فى الضمان بل يلزم قيمة الجيد للاختلاف فى القيمة وهى المعتبرة بعد الهلاك (وكذا) اى لم يجز (حتى اعتبر من الثلث) فان وافق والا فمازاد يرده الورثة (غ) ٣ الحفنة بالحاء المهملة هى ملاء الكف كذا فى المغرب وفى بعض النسخ جفنة بالجيم وهى القصعة والظاهر انه تصحيف ويمكن ان يحمل على ان المراد بالجفنة ما لا يسع نصف صاع فيصح وعلى هذا القياس يجوز بيع تمر بتمرتين او تفاحة بتفاحتين وعند محمد انه كره ذلك ذكره فى الفتاوى المنصورية (برجندى)
٤ (ملاء الكف) اى الواحد (على الروايتين) يعنى فى رواية بلفظ نصف صاع وفى رواية اخرى بلفظ قفيز كل منهما باسانيد صحيحة (او) من قبيل اختلاف (العبارتين) اى عبارتى الراوى مع شكا منه (فلا بأس) جواب اذا لم يبلغ الخ والجملة خبر ان كل الخ (واما اذا بلغ احدهما) اى الروايتين اوالعبارتين (دون الاخر ففيه روايتان) ففى رواية يجوز وفى رواية لا (انه يكره ان يبيع الخ) قائم مقام فاعل روى عن الخ ٥ (وكان) اى ابو يوسف (يقول) الخ (اى بسبب تعيين) من التفعيل بقرينة (ونقدهما فالباء للسببية) ظرف لغو لجاز المعاد بالعطف (لا بمعنى ـ

- مع كما ظن) من ابى المكارم (فانه) اى الباء بمعنى مع ظرف مستقر (حال) من فلس وفلسين (ولم يجز تنكير صاحبها) اى ذى الحال فيماتقدم على حاله (كماتقرر) فى النحو وكنت كتبت فى سالف الزمان بكثير قبل هذا التأريخ على قول ابى المكارم اى مع تعيين البدلين باحضارهما الخ اشارة الى ان الظرف مستقر فحمله على الصفتية والقطع بان الباء بمعنى مع حال غير مسلم نعم يقطع فانه مستقر على ما اشارنا ولو سلم فاشتراط كون صاحبها معرفة اكثرى واغلبى لا كلى ولو سلم فلم لايجوز ان يكون حالا من البيع المضاف من حيث العطف اوالتقدير فلا ظن فى شئ من كلامه والباء السببى اما هو باء الاستعانة ولامعنى له ههنا او المصاحبة وهو عين المقارنة المهروب عنها والا لعدوه معنى مستقلا للباء فى المتون المعتبرة النحوية فمن فسربه كما ظن القهستانى يقال له من عاب عيب صدق رسول الله عليه السلام انتهى

مع كما ظن فانه حال ولم يجز تنكير صاحبها كما تقرر وجمع[٢] العين على نحو قلوبكما وهذا البيع لم يجز عند محمد رحمه الله لانه ثمن كالدرهم وقالا ان الثمن بالاصطلاح وقد بطل بمثله وفيه[٣] اشارة الى انه لو كان كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما فى النهاية (او) بيع (اللحم) المفصول من الشاة او البقر مثلا (بالحيوان) الحى ولو[٤] من جنسه متفاضلا لانه موزون بغيره وقال محمد رحمه الله لم يجز فى الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون بعض بازاء[٥] السقط وفيه اشعار بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ اى غير مفصول عن السقط لم يجز وهذا اذا لم يكن المفصول اكثر والا فيجوز كما يجوز اذا سلخ وتساويا كما فى المحيط وبانّ بيع لحم السبع جائز وفيه روايتان وعن ابى حنيفة رحمه الله ان اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا كما فى الخزانة ولا بأس بلحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد كما فى الظهيرية (والدقيق) المنخول (بجنسه) ولو غير منخول متساويا (كيلا) لانه كيلى وعن الفضلى انه انما جاز اذا كانا مكبوسين وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه روايتان كما فى الظهيرية (و) بيع (الرطب بالرطب) متساويا كيلا (و) بيع الرطب (بالتمر) كذلك وبيع الرطب بالبسر والتمر بالبسر وقالا لايجوز بيع الرطب بالتمر لانه عليه الصلاة والسلام سئل[٦] عنه فقال اينقص اذا جف فقيل نعم قال

٢ (وجمع العين) مع كون المضاف اليه مثنى فالظاهر بعينيهما (على نحو قلوبكما) خبر المبتدأ يعنى اذا كان المضاف اليه مثنى يجوز الجمع فى المضاف كما فى هذه الاية (لانه) اى الفلس (ثمن) فعددى (كالدراهم وقالا) اى الشيخان (ان الثمن) اى ثمنيته بالاصطلاح) من بعض الملوك لاخلقة كالحجرين (وقد بطل) اى اصطلاحه (بمثله) اى باصطلاح آخر مثله من العاقدين حيث اصطلحا فى عقدهما هذا على ماليته

٣ (وفيه) اى فى قوله باعيانهما

٤ (ولو) كان الحى (من جنسه) اى المفصول (لانه) اى المفصول (موزون) بيع (بغيره) وهو الحى بالقيمة (ان اللحم) اى المفصول (اكثر) الخ (بازاء السقط) اى ما سقط من الاعتبار انه لحم (وفيه) اى فى لفظ الحيوان (اشعاربانه) اى البدل (اذا كان مذبوحا غير مسلوخ) الخ (لم يجز) لعدم اطلاق الحيوان بعد الذبح (وهذا) اى عدم الجواز فى الصورة المذكورة (اذا لم يكن) المبيع (المفصول اكثر) من البدل الغير المفصول (وتساويا) اى جعل البدل والمبدل متساويا (و) اشعار (بان بيع لحم السبع جائز) لانه يطلق عليه الحيوان وعلى لحمه اللحم (و) الحال (فيه) اى فى بيع لحم السبع (روايتان حتى جاز بيع بعضها) اى اللحم المطبوخة (ببعض) من المطبوخة (ولابأس ب) بيع (لحوم الطير) الخ بحذف المضاف حتى يظهر نصب (واحدا) الخ (المنخول) بالمعجمة المصفى (اذا كانا) اى الدقيقان (مكبوسين) فى التاج الكبس انباشتن وپركردن (وفيه) اى فى قوله كيلا (غواص البحرين)

٥ سقط المتاع بفتحتين رذالته واراد به ما لا يطلق عليه اسم اللحم من الشاة كالجلد والرأس والكرش والامعاء والطحال (سيد)

٦ (سئل) مجهول (عنه) اى عن بيع الرطب بالتمر (فقال) عليه السلام (اينقص) اى الرطب (اذا جف) الخ (قال) عليه السلام (غواص البحرين)

٢ (فلا) يجوز (اذن) اى حين نقص (فى غاية المنى) اسم شرح المصابيح من قاضى بيضاوى كذا نقل عنه (فمن الظن السوء) من ابى المكارم تفريع على قوله والمراد من السؤال الخ وقوله فعلة النهى عدم الخ (رد الجواب) المذكور (بان السؤال) اى سؤال السائل عنه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر (ح) اى حين كان عن البيع نساء (لا يلايم استفساره عليه الصلوة والسلام) بقوله اينقص اذا جف فانه يدل انه بيع عن النقد ودفعه انه عليه السلام علم ان البيع نسيئة فنبه على اشتراط المساوات فيه لا انه عليه السلام استعلم (غ) ٢ قوله فلا اذن اى فلا يجوز على تقدير النقصان بالجفاف (اخ چلبى)

فلا اذن[٢] واجيب بان السؤال[٣] عن البيع نساء على الصحيح كما فى سنن ابى داود والمراد من السؤال[٤] التنبيه على اشتراط المساواة لا الاستعلام فعلة النهى عدم المساواة بين النقد والنسيئة كما اشير اليه فى غاية المنى فمن الظن[٥] السؤ رد الجواب بان السؤال حينئذ لا يلائم استفساره عليه السلام (و) بيع (العنب بالزبيب) والعنب[٦] (متساويا) كيلا وقالا لايجوز وفيه[٧] اشعار بان العنب والزبيب جنس واحد وان اختلف الوانه كما روى عن ابى يوسف رحمه الله كما فى المحيط (والبر رطبا اومبلولا بمثله[٨]) اى بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا وبيع البر مبلولا بالبر مبلولا متساويا كيلا (او) بيع البر رطبا او مبلولا (باليابس) متساويا كيلا وكله جائز عند ابى يوسف رحمه الله الابيع الرطب باليابس وغير جائز عند محمد رحمه الله الا ان يعلم تساويهما بعد الجفاف واليبس كما فى الظهيرية (والتمر) المنقع (او الزبيب المنقع) اسم مفعول من[٩] انقع الزبيب فى الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة كما فى المغرب اى الذى اصابه ماء وانتفخ (بالمنقع منهما) اى التمر والزبيب ولايستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه كما ظن على ما ذكره الرضى وهذا عند الشيخين خلافا لمحمد وفيه[١٠] اشارة الى انه لايجوز بيع احدهما باليابس منه وهذا عنده خلافا للشيخين

كما

٣ قوله بان السؤال اى سؤال السائل المفهوم من سئل (لناظره)

٤ قوله من السؤال اى سؤال النبى عليه السلام بقوله اينقص اذا جف (لناظره)

٥ ولا يخفى ان كون السؤال عن بيعه نساء لايلايم استفساره عليه السلام بقول اينقص اذا جف (ابو المكارم)

٦ (و) بيع العنب بـ (العنب)

٧ (وفيه) اى فى جواز بيع العنب بالزبيب اشعار الخ

٨ قال المص (والبر رطبا او مبلولا بمثله) جعله الشارح المحقق ثلث صور ففسر بقوله (اى بيع البر رطبا بالبر رطبا) صورة (او) بالبر (مبلولا) صورة اخرى (وبيع البر مبلولا بالبر مبلولا) صورة ثالثة ومقتضى الضرب ان يكون اربع صور لان فى جانب المثل شيئين ايضا رطب ومبلول فالحاصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربعة رابعها بيع البر مبلولا بالبر رطبا لكن لما كان مستدركا بالصورة الثانية وهى بيع البر رطبا بالبر مبلولا حيث هى عكس الرابع لم يعتبره واكتفى بها وقوله (او باليابس) يشمل صورتين لانه عطف على بمثله اشار اليهما فقال (اوبيع البر رطبا او البر (مبلولا باليابس) فالمجموع خمسة صور وجعله الشمنى اربع صور حيث جعل المضروب الى المثل صورتين فقال (و) جاز (البر) حال كونه (رطبا) هو بسكون الطاء المهملة اى غير يابس (او) حال كونه (مبلولا بمثله او باليابس) فيجوز البر الرطب بمثله وباليابس والبر المبلول بمثله وباليابس انتهى شرح الشمنى (غ)

٩ (من انقع) فالمنقع بتخفيف القاف المفتوح (بالمنقع) صلة البيع (منهما) بيان المنقع الثانى وجعل الشمنى كلمة من بمعنى الباء لعله غفل عن قوله بالمنقع اولم يوجد فى نسخته ولهذا ارجع ضمير التثنية الى المثل واليابس فنسخته والمنقع منهما كمالايخفى (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال والظاهر افراد الضمير انتهى (على ما ذكره الرضى) بناء لايستنكر الخ اعلم ان نفس الشارح المحقق فى مواضع ارتكب ان المعطوفين باو فى حكم الامر الواحد ولاشك فى ظهور افراد الضمير عليه وما ادعى الظان الا الظهور فلبس غرضه الا المخالفة قالوا المخالفة اول الاجتهاد وخالف تذكر فى السواد (وهذا) اى جواز بيع المنقع منهما بالمنقع منهما (عند الشيخين) الخ (غ)

١٠ (وفيه) اى فى قوله بالمنقع منهما (اشارة) الخ (بيع احدهما) اى التمر او الزبيب المنقع (باليابس منه) اى من احدهما (وهذا) اى عدم جواز بيع احدهما باليابس منه (عنده) اى محمد (غ)

كما فى الكافى وغيره ولايظهر اختيار قوله فى هذين (متساويا) كيلا قيد ما بعد اللحم فان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيد كما تقرر والكلام لا يخ عن اشعار بان الثمار كالتفاح والكمثرى كلها جنس واحد وان اختلف انواعه والوانه فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر منه متفاضلا كما فى المحيط (ولحم حيوان) حى كالشاة (بلحم حيوان) حى (آخر) كالبعير (ولو متفاضلا) لاختلاف الجنس (وكذا) اى مثل اللحم (اللبن) فجاز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا للاختلاف (و) كذا (خل الدقل) بفتحتين ارداء التمر كما فى القاموس (بخل العنب) متفاضلا للاختلاف (و) كذا (شحم البطن) پيه اواللحم (بالالية) دنبه (اوباللحم) متفاضلا (والخبز) ولو من البر (بالبر والدقيق) ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدورى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لاخير فيه والفتوى على الاوّل كما فى المضمرات وفيه اشعار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد رحمه الله لابأس ببيع قرص بقرصين يدا بيد كما فى المحيط (وان كان احدهما) اى البر والدقيق (نسيئة) والخبز نقدا فلم يجز عكسه عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما فى الكرمانى فالسلم فى الخبز وزنا جائز وكذا عددا وعليه الفتوى كما فى المضمرات والاحسن انه لو اراد دفع البر الى الخبّاز واخذ الخبز متفرقا فطريقه ان يباع خاتم مثلا من الخباز بقدر ما اراد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشترى الخاتم بالبر كما فى الخزانة (لا) يجوز ويفسد بيع (البر بالدقيق اوبالسويق) متفاضلا اومتساويا كيلا فى قولهم لانهما مكتنزان والبر متخلخل والسويق دقيق البر المقلى (او الدقيق بالسويق متفاضلا اومتساويا) فى قوله قياسا على بيع البر باحدهما وقالا يجوز نقدا لانهما جنسان (ولا السمسم بالحل) بفتح المهملة دهن

---

١ (ولايظهر) وجه (اختيار) المص (قوله) اى محمد (فى هذين) اى عدم جواز بيع احدهما باليابس منه بالاشارة اليه يعنى ان المص كان فى صدد اختيار قول الشيخين من مسئلة الفلس الى مسئلة المنقع سبع مسائل فى كلها خلاف محمد لهما فخالف اسلوبه هذا بالاشارة الى قول محمد فى مسئلتين كما عرفت ولايظهر وجه اختياره فيهما فتأمل (قيد ما بعد اللحم) وهو الدقيق الى المنقع يعنى ان قول المص متساويا قيد الدقيق الى هنا بطريق التنازع فلامخالفة لبيان ابى المكارم والبرجندى ولذا قدر الشارح المحقق هذا القيد فى كل واحد من تلك المعطوفات عليها قطعا للتنازع (فان الاصل اشتراك المعطوفين) مثلا فلا غبار فى صيغة المثنى (كما تقرر) فى بحث الوصل من المعانى اشار بهذا التعليل الى انه كما يعتبر قيد اللاحق فى السوابق كذلك يعتبر قيد السابق فى اللواحق مثلا قيد كيلا فى الدقيق يعتبر فى المعطوفات ايضا بحفظ هذا الاصل فاندفع ما ظن من البرجندى ان المص قد ذكر قيد الكيل فى اول المبحث ولو لم يذكره هناك وقال ههنا متساويا كيلا لكان انسب انتهى غ

٢ (والكلام) اى المقيد بالتساوى (لايخ) الخ (والكمثرى) بالتركى آرمود اخترى (جنس واحد) فلابد من التساوى فيها غ

٣ (فلم يجز) تفريع لكونها كلها جنسا واحدا

٤ (والخبز ولو) صنع من البر غ

٥ (ولو) كان الدقيق (منه) اى من البر لان الدقيق عطف على البر لا على الخبز حتى يرجع الضمير الى نفس الدقيق وكلمة من صلة البيع فان هذه المسئلة قد مرت فيستدرك (لاخير) بالخاء المعجمة (فيه) اى فى التفاضل وهذا العنوان اشارة الى ان فيه خوف ضرر فيحتاط (والفتوى على الاول) اى الجواز (وفيه) اى فى قوله بالبر والدقيق اى فى تخصيصهما (اشارة) الخ غ

٦ (فلم يجز عكسه) لانه ليس من نقيض الوصل بل نقيضه عدم كون واحد منهما نسيئة (وعليه) اى على خلاف ابى يوسف رحمه الله (الفتوى ويسلم الخاتم) الى الخباز فيتم بيع الخاتم ببدل الخبز دينا على الخباز (ثم) يبدأ عقد آخر (فيشترى الخاتم ب) اعطاء (البر) نقدا ثم يأخذ آكل الخبز دينه من الخباز شيئا فشيئا (غواص البحرين)

٧ (لانهما) اى الدقيق والسويق (المقلى) بريان كرده شده (غواص البحرين)

السمسم بالكسر (الا ان يكون الحل اكثر مما فى السمسم) من الحل عند المتعاقدين فانه جاز بلاخلاف فلو علم ان الحل مثله او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم يعلم عندنا خلافا لزفر ومثله فى الوجوه الاربعة بيع اللبن بالسمن او بشاة ذات لبن وبيع شاة ذات صوف بصوف والرطب بالدبس والقطن بحبه والتمر بالنواة والعنب بالزبيب فى قول اوبالعصير والنحاس الابيض بالاحمر ولب الجوز بالدهن كما فى النظم وينبغى ان يكون فساد الثل فيما اذا كان لغير الجنس قيمة ففى المحيط قالوا اذا كان الحل مثل ما فى السمسم ولم يكن للثفل قيمة جاز بيعه (ويستقرض الخبز) عند ابى يوسف رحمه الله (وزنا لاعددا) للتفاوت ولا يستقرض مطلقا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد والفتوى على الاوّل كما فى النهاية وغيره قيل هذا اختلاف زمان وقيل اختلاف مكان واتفقوا على انه ليس باختلاف البرهان كما فى الروضة (ولا ربا بين السيد وعبده) اى مملوكه القن والمدبر وام الولد الا اذا كان مأذونا مديونا لان ما فى يده ليس للسيد (و) لا ربا عند الطرفين بين (مسلم وحربى فى داره) لاباحة اخذه بلا غدر وفيه اشارة الى انه ربا بين مسلم ومستأمن من دارنا والى ان لا ربا بين الحربيين فى دار الحرب خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى النظم

﴿ فصـــــل ﴾

(لايجوز بيع مشترى) دون المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والعتق والموهوب والميراث والصدقة (منقول) دون العقار خلافا لمحمد وسيأتى (قبل قبضه) للنهى عن بيع مالم يقبض (وصح التصرف) كالاستبدال (فى الثمن) ولو مكيلا اوموزونا (قبله) اى قبل قبضه وفيه رمز الى انه لا يصح الاستبدال فى العروض والقروض قبله والاوّل صحيح كما فى العمادى وكذا الثانى عند الطحاوى وذهب القدورى الى انه سهو منه ولا يشكل

٢ (عند المتعاقدين) اى بعقيدتهما غ

٣ (والقطن بحبه) يعنى بدانهء پنبه (للثفل) بالضم آنچه بته شيند از هرچيز صراح غ

٤ (مطلقا) اى لاوزنا ولاعددا فخلاف محمد عليه ايضا مطلقا (والفتوى على الاول) اى على قول ابى يوسف رحمه الله غ

٥ فصـــــل فى شرح رموز (فصل لايجوز بيع مشترى دون مهر) الخ اى حال كون عدم الجواز مجاوزا عن هؤلاء وعن عقار لانه ليس بمنقول وهؤلاء ليس بمشترى غ

٦ (خلافا لمحمد رحمه الله) قيد دون عقار فان عنده لايجاوز عن العقار حيث لايجوز هو بيع العقار ايضا قبل القبض غ

٧ (وفيه) اى فى تخصيص صحة التصرف بالثمن (رمز الى انه لايصح الاستبدال فى العروض) جمع العرض بالعين المهملة اى الامتعة لانها ليست مما يطلق عليها الثمن وان جعل بمنزلة الثمن فى البيع لان له جهة المبيعية ايضا فدخل فى مسئلة النفى (و) لافى (القروض) بالقاف لانها ليست من البياعات والمراد بالثمن ما جعل ثمنا فى البيع الى هنا تم الرمز ثم اشار الى الاعتراض عليه فقال (والاول) بالواو الحالية كما هو عادة الشارح المحقق فالمعنى (و) الحال ان (الاول) اى الاستبدال فى العروض (صحيح كما فى العمادى وكذا الثانى) اى الاستبدال فى القروض صحيح ايضا (عند الطحاوى الخ (منه) اى من الطحاوى (ولايشكل) اى عموم قول الماتن فى الثمن —

١ (فان الشرع) علة عدم الاشكال (جعله) اى بدل الصرف والسلم (عينا) لاثمنا غواص ٢ (والحط عنه اى صح للمشترى القاء كل المبيع الخ) فسر الحط بالالقاء وهو اخفى من الحط وجعل ضمير عنه مرة للمشترى ومرة للبائع ولاحظ المبيع اوالثمن فى جانب مفهوم الحط ثم فرع منه قوله (فمن التوهم) من ابى المكارم والبرجندى (الظاهر) بالجر صفة التوهم (ان الضمير) اى ضمير عنه هذه الجملة مبتدأ للخبر المتقدم (للثمن وان كونه للمشترى) بكسر الراء (توهم) حيث كتب

بدل الصرف والسلم فان الشرع جعله عينا يتعلق به العقد فلا يقبل التصرف (والحط عنه) اى صح للمشترى القاء كل المبيع اوبعضه عن البائع او للبائع القاء كل الثمن او بعضه عن المشترى وان لم يبق المبيع ولم يقبض الثمن فصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته منك او ابرأتك عنه على ماذكره السرخسى وذهب شيخ الاسلام الى ان الابراء قبل القبض غير صحيح فان كان هذه الامور قبل القبض فهو حط بالاتفاق وان لم يلتحق باصل العقد وان كانت بعد القبض فكذلك الا الابراء فانه ليس بحط عند شيخ الاسلام فلم يجب رد المقبوض عنده كما فى المحيط فمن التوهم الظاهر ان الضمير للثمن وان كونه للمشترى توهم (و) صح للمشترى (المزيد) المعهود اى الزيادة المقبولة فى المجلس فان القبول شرط كما فى الاختيار وغيره (فيه) اى الثمن بقرينة ما بعده (ان بقى المبيع) بحيث يكون محلا للمقابلة فى حق المشترى فلا يصح الزيادة فى الثمن بعد ما باعه او نسج الغزل المشترى ثوبا للهلاك بالنسج بخلاف ما اذا قطع وخاط الثوب المشترى قميصا لان المبيع باق فلو اشترى عبدين صفقة بالفى درهم فزاد مائة يقسم الزيادة على قيمتهما بخلاف ما لو حط فانه ينصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه انه صح وان لم يبق المبيع وعن محمد رحمه الله انه صح ان بقى فى نفسه فيصح بعد بيعه كما فى المحيط (و) صح المزيد (فى المبيع) وان لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد

(و) صح للبائع (الحط) للمشترى (عنه) اى عن الثمن ومن فسره بحط الثمن عن المشترى فقد وهم لان الكلام فى حط يلتحق باصل العقد كالمزيد وحط الثمن لم يقبل ذلك كما عرف على ان فيه فك ضميرى عنه وفيه بلا داع اليه انتهى فليفهم من تعليله المذكور ان معنى قوله وحط الثمن وحط المشترى الثمن لم يقبل ذلك) اى الالتحاق باصل العقد وانما القابل له هو حط البائع الثمن من ذمة المشترى وحاصل كلام الظان ان مدخول كلمة عن فى صلة الحط لوكان المشترى يكون هو الحاط بخلاف كلمة من ولهذا فسر الشمنى قول المص عنه بقوله اى عن الثمن بان نقص منه انتهى فلو ارجع ضمير عنه الى الثمن يكون عن بمعنى من ولو ارجع الى المشترى يفيد كون المشترى هو الحاط ولذا نسبه الى الوهم لان حط المشترى لايلتحق باصل العقد والكلام فى حط يلتحق به وانما هو حط البائع هذا مرامه وهو لا يندفع بتحرير الشارح المحقق نعم يدفع به ما كتبه بقوله وللمشترى الحط للبائع من المبيع ولم يذكره المص اقتفاء لصاحب الهداية وغيره انتهى ثم قال الشارح المحقق (وان لم يبق المبيع) ولو بقى فبالطريق الاولى وصل به فهما من قوله فيما بعد ان بقى المبيع للتقابل (ولم يقبض الثمن) عطف على لم يبق الخ وصل ايضا فهما من قوله فيما سبق قبله الخ (وان كانت) اى هذه الامور (بعد القبض فكذلك) اى حط (غواص) ٣ (فانه) اى الابراء بعد القبض لانه مستثنى منه (ليس بحط عند الخ)

٤ (المعهود) يعنى لامه للعهد وفسره بقوله (اى الزيادة المقبولة فى المجلس فان القبول) فى المجلس (شرط) ٥ (فيه اى الثمن بقرينة) داعية هى (ما بعده) من قوله وفى المبيع يعنى انه مقابله لكونهما من باب

الزيادة لامقابل والحط عنه فاندفع بحث لزوم التفكيك بلا داع كما عرفته غ ٦ (اونسج الغزل المشترى) بصيغة اسم المفعول من الشراء (فانه ينصف) سواء كان قيمتهما نصفين اواعلى اوادنى غ ٧ (وعنه) اى الامام (انه) اى الزيادة فى الثمن (صح وان لم يبق) الخ غ ٨ (فى نفسه) اى وان لم يبق بحيث يكون محلا الخ (فيصح بعد بيعه) ايضا لانه بعد البيع له بقاء فى حد ذاته (وصح) للبائع (المزيد) للمشترى (فى المبيع) الخ غ

١ (كانه وقع) اى العقد (فلو اشترى) اى المشترى (وزاد) فى الثمن (وامتنع البائع عن المزيد) اى فى المبيع (اجبر) اى البائع (عليه) اى على مزيد المبيع بقدر ازدياد المشترى غ ٢ (واستدركه) اى التوهم المذكور (فيهما) اى فى الحط والزيادة فى الثمن (من الثمن الاول) بيان الاقل (كالباقى بعد الحط) فان الثمن الاول اقل فى صورة الزيادة والباقى اقل فى صورة الحط (وهذا) اى اخذ الشفيع فى صورتى الحط فى الثمن والزيادة فيه بالاقل (يتعلق به) اى بالمبيع (حق الشفيع بالعقد الاول) اى بالثمن الذى فى العقد الاول

حتى يجعل كانه وقع على الاصل والمزيد معا فلو اشترى وزاد وامتنع البائع عن المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع توهم ان الشفيع ينبغى ان يأخذ بالثمن الاوّل فى الحط وبالمجموع فى المزيد واستدركه بقوله (لكن الشفيع) فيهما (يأخذ) المبيع (بالاقل) اى الثمن الاقل من الثمن الاوّل والباقى بعد الحط وهذا فى الحط ظاهر واما فى المزيد فلانه يتعلق به حق الشفيع بالعقد الاوّل وفيه اشعار بان ما زاده البائع اوحط المشترى من المبيع اخذ الشفيع الكل لان حقه متعلق به (وصح) وجاز (تأجيل كل دين) اى مال واجب بالعقد اوالاستهلاك اوالاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والتبادر ان يكون المديون حيا فلومات واجله الدائن بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل قيل هذا قول محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاف ذكر ان الاوّل قول الكل كما فى العمادى ولا يرد السلم والصرف لما ذكرنا انهما يجعلان عينين (الا القرض) بالفتح والكسر فان تأجيله لم يصح وحرم لانه معاوضة انتهاء فيصير ربا النسيئة كما ذكره المص فالاحسن ذكره فى الفصل السابق الا ان التعويل على انه عارية ابتداء وانتهاء كما فى النهاية وغيره

وليس لهما التصرف فيه على وجه الاضرار بالشفيع وان كانت الزيادة ايضا يلتحق باصل العقد وفى الحط نرجحه لعدم الاضرار به (غواص) ٣ (وفيه) اى فى اخذ الشفيع بالاقل فى صورتى الحط فى الثمن والزيادة فيه (اشعار) بحكم الزيادة فى المبيع والحط عنه وهو (ان مازاده البائع اوحط المشترى من المبيع) بيان الموصول (اخذ الشفيع الكل) اى يأخذ الاكثر اما فى الزيادة فظاهر لانه يلتحق باصل العقد من غير اضرار واما فى الحط ف(لان) حقه) اى الشفيع (متعلق به) اى بالكل والحط عنه تصرف فيه على وجه الاضرار ولاوظيفة لهما فى الاضرار بالغير وبافادة الاشعار المذكور اندفع ماظن ابو المكارم انه لا يخفى ان الاحسن ان يذكر المص حكم الشفيع فى صورة الحط عن المبيع والزيادة فيه (غواص البحرين)

٤ (وصح تأجيل كل دين الا القرض) القرض مال يقطعه من امواله فيعطيه لغيره ويسترد مثله متى شاء وشرط صحته ان يكون مثليا والدين اعم منه اذهو شامل لما وجب دينا فى ذمة بعقد اواستهلاك وماصار فى ذمة دينا باستقراض فاذا اجل ثمن بيع حال الى اجل معلوم اومجهول جهالة يسيرة كالحصاد والدياس يجوز وان كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح لايجوز واما القرض فلا يجوز تأجيله بمعنى انه لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعد الاقراض لا يثبت الاجل وله ان يطالبه فى الحال لانه عارية والمعير وان وقت مدة فله ان يستردها من ساعة ويستثنى من ذلك ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه يلزم ان يقرضوا من ثلثه فلا يطالبوه قبل المدة وكذا اذا مات المقرض واجل وارثه فقال الامام قاضيخان لايصح وقال صاحب المحيط ينبغى ان يصح على قول البعض واذا مات من عليه الدين فاجل المقرض وارثه لايجوز على قول محمد واما على قول ابى يوسف رحمه الله فيجوز (مولوى عبد العلى البرجندى) ٤ (وصح) للدائن اوالمديون (وجاز) انمازاد لئلا يتوهم متوهم من صح اللزوم كما فى بعض المواضع (معجل) صفة دين اومال اى قبل (الى اجل) صلة تأجيل (تيسيرا) علة صح ٥ (وفيه) اى فى اسناد صح الى التأجيل (اشعار بان تعجيله) اى دين مؤجل بقرينة التقابل (لم يصح وهو الصحيح) من الاقوال غ

٦ (واجله) اى دين الميت (بسؤال) اى طلب (وارثه) اى المديون الميت (ولا يرد) نقضا على عموم تأجيل كل دين رأس مال (السلم و) بدل (الصرف) حيث لايصح تأجيلهما (عينين لادينين) (على انه) اى القرض (عارية) لامعاوضة فعلى هذا لو اجل المعير يصح فلا وجه للاستثناء ——

وغيره فالأصح ان يبدل صح بلزم والمعنى لزم تأجيل كل دين الا القرض فانه لم يلزم وله ان يأخذه متى شاء بقى ان الاستثناء لا يخ عن شئ لان القرض مال يعطيه من مثلى فيسترده بعينه والدين عند المحققين فعل هو تمليك او تسليم كما فى كفالة الكرمانى وغيره من التداولات وفى القاموس الدين ماله اجل والقرض مالا اجل له واعلم انه لو احال المستقرض المقرض على احد بدينه فاجله المقرض مدة معلومة يصح ولم يطلب قبلها لان الحوالة مبرأة ثم عطف على قوله لايجوز فقال (ويدخل البناء) وهو فى الاصل مصدر بمعنى المبنى ويدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب ان كان متصلا به (والمفتاح) اى مفتاح الغلق وكذا الغلق بالفارسية كليدان ولايدخل مفتاح القفل والقفل (والعلو) اى علو العرصة احتراز عن حق التعلى للغير ولم يدخل الى عنان السماء فيبيع الهواء فيفسد لان المراد مايدخل تحت العقد دون غيره من نحو الهواء (والكنيف) اى المستراح ولو فى الشارع والمربط والمطبخ والبئر (فى بيع الدار) بطريق التبعية لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والاصل ان ما اتصل بالبناء يدخل فى البيع من غير ذكر واما ما لا يتصل به فلا يدخل الا اذا كان مما لا يجرى فيه الضنة عرفا (لا) يدخل (الظلة) اى الساباط التى احد طرفيها على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار دار اخرى اوعلى الاسطوانات التى تكون خارج الدار وتمامه فى الايمان (الا بذكر كل حق هو) اى ذلك الحق (لها) اى الدار صفة حق نحو الشئ تابع لا بد له منه كالطريق والشرب كما فى الكرمانى وغيره (او بمرافقها) اى بذكر مرافقها جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس بمعطوف على المجرور كما ظن وفيه اشعار بانه والحق مترادفان شرعا وهذا ظاهر

٢ ـ ولذا قال (فالاصح ان يبدل صح بلزم) الخ (وله) اى القرض (فعل هو) الخ فلايكون المستثنى من جنس المستثنى منه فلا يصح اتصال الاستثناء وفى الانقطاع غرابة ثم اشار الى الجواب عن هذا بما (فى القاموس الدين ماله اجل) فاضافة التأجيل على التجريد فيصح استثناء القرض منه بمعنى الاما لا اجل له شرعا غ

٣ (ثم عطف على قوله لا يجوز) فى صدر الفصل لاعلى صح التصرف الخ لترجيح المناسبة فى الاستقلالية ولهذا عطف المواضى على صح (بمعنى المبنى) اسم مفعول (والقفل عطف على المفتاح فالاولى تقديمه عليه ثم اضافة المفتاح الى ضميره غ

٤ (ولم يدخل) اى حق التعلى (الى عنان السماء ف) لو دخل يلزم ان (يبيع الهواء) الخ (لان المراد) بالبناء (مايدخل) اى له صلاحية ان يدخل (تحت العقد دون غيره) اى غير مايدخل (من نحو الهواء والمربط) عطف على الكنيف (الا) اى يدخل وان لم يتصل (اذا كان مما لا يجرى) ورأيت فى نسخة بدون حرف النفى (فيه الضنة) اى البخل (عرفا) اى ليس فى العرف مما يبخل به (التى تكون خارج الدار) اى جانب السكة كما فى الساباط التى فوق باب السكة غ

٥ (اى بذكر مرافقها) عطف الباء على الباء وحذف المضاف (وليس بمعطوف على المجرور) هو الذكر فيجتمع الباآن اوكل حق فيلزم اهمال الباء (كماظن) فيه ان اباالمكارم قال وهو عطف على كل حق اوعلى الظرف بحذف المضاف اى بذكر مرافقها ولا يخفى ان الاحسن الباء فى المعطوفين انتهى اقول معنى عطفه على كل حق ان قوله بمرافقها مراد اللفظ محكى قول البائع لامن المص فالمعنى الابذكر قوله بمرافقها وهناك متعلق بقوله بعت فكانه حكى المص هنا بتقديره ولاقبح فى هذا المعنى وتوجيهه الثانى عين توجيه الشارح المحقق ومعنى قوله ولا يخفى الخ ان الاحسن ترك الباء فى المعطوف والاكتفاء بباء واحد فى كل المعطوفين وبما وجهناك به من مرادية اللفظ يختفى عدم الخفاء غ

٦ (وفيه) اى فى عطف مرافقها خصوصا على كل حق (اشعار بانه) اى المرفق والحق (مترادفان) شرعا حيث يكفى ذكر احدهما غ

الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه اعم فانه تابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ والمطبخ كما فى شروط الصير فى (او بكل) حق (قليل وكثير) بالواو كما قال محمد رحمه الله آخرا دون اوللاباحة فاوجبت العموم كما فى الزاهدى (هو) داخل (فيها او) خارج (منها) باو دون الواو على ما اختاره اصحابنا كما ذكره الصيرفى والجملة صفة لحق مقدر لا لقليل وكثير فان الصفة لم توصف ولالكل على رأى كما تقرر وبهذا التقرير اندفع طعن ابى يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله بدخول الامتعة فيها وطعن زفر رحمه الله عليه بدخول الزوجة والولد والحشرات وفيه اشعار بانه مرادف للاولين والمركب موصوف به كما فى الكشف فالظلة لاتدخل بدون احدها عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا عندهما اذا لم يكن مفتحها الى الدار والافتدخل مطلقا كما فى الكافى (و) يدخل (الشجر) ولوغير مثمر صغيرا وقيل لايدخل غير المثمر وقيل لا الكبير غير المثمر ولا الصغير مطلقا وفى دخول قوائم الخلاف خلاف والاول اصح لاتصاله بالارض اتصال قرار (لا الزرع) وما فى حكمه كالورد والاس والقطن والرطبة وشجر الباذنجان (فى بيع الارض) لانه لم يتقرر فلو غرس للقطع كشجر الحطب لم يدخل كما فى المحيط وفيه اشعار بان الزرع اذا لم يصر له قيمة لم يدخل كما قيل والصواب انه يدخل ولا خلاف ان ما لم ينبت لم يدخل كما فى المضمرات (و) لا تدخل (الثمر) كالارض (فى بيع الشجر) ويدخل الارض عند محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان والفتوى على انها تدخل لكن مقدارها مقدار الشجر وقت البيع فلو زادغلظا فامر ان ينحت منه وقيل مقدار ما يكون فيه من عروق لا بقاء لذلك الشجر بدونها وقيل مقدار مايأخذ ظلها اذا قام الشمس فى كبد السماء كما فى اقرار الظهيرية وهذا اذا اشترى مطلقا واما اذا اشترى للقطع

بدون

١ (انه) اى المرفق (اعم) من الحق (فانه) اى المرفق (تابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ) بفتح الضاد اسم مكان التوضى (بالواو) اى فى عطف كثير (كما قال محمد آخرا) اى فى كتابه الاخر وهو كتاب شرط الاصل (دون او) التى (للاباحة فاوجبت) اى او الواو (العموم) المقصود من هذا الكلام (٢) كلمة (او) فى عطف منها (دون الواو على ما اختاره) اى او ههنا (اصحابنا والجملة) اى قوله هو فيها (صفة) بعد صفة (لحق مقدر) بعد كل (لا لقليل وكثير) حتى يرد الطعن الاتى (فان الصفة) يعنى ان قليل وكثير صفتان لحق والصفة (لم توصف) اى لا يجعل موصوفا لشىء (و) لا صفة (ل) لفظ (كل على رأى) وهو عدم استفادة كل التعريف وان اضيف الى المعرفة (كما تقرر ٢ وبهذا التقرير) من جعله صفة لحق مقدر لا لقليل الخ (اندفع طعن ابى يوسف على محمد بدخول الامتعة) التى (فيها) فى البيع وجه الاندفاع ان الامتعة ليست حق الدار وتابعه ومدار الطعن توصيف القليل والكثير بها وليس كذلك غ

٣ (وفيه) اى فى عطف الثالث (اشعار بانه) اى الثالث (مرادف الخ (والمركب) اى قوله هو فيها الخ (موصوف به) اى بالمركب يعنى يورد صفة لشىء لكن لا يورد موصوفا لشىء (بدون احدها) اى هذه الاقوال الثلث (ولوصغيرا) فهو خبر بعد خبر لاصفة فكانه وصل آخر (قوائم) اى اغصان الشجر المسمى ب الخلاف خلاف والاول) اى الدخول (اصح الخ ٤ (لانه لم يتقرر) لان لقطعه غاية معلومة وهذا اذا لم ينبت البذر اونبت وصار له قيمة فبالاتفاق غ

٥ (وفيه) اى فى المتن (اشعار بان الزرع اذا) نبت و (لم يصر له قيمة لم يدخل كما قيل والصواب انه يدخل) يعنى ففيه خلاف (ولا خلاف) كمامر (على انها) اى الارض (تدخل لكن مقدارها) اى الارض (وقت البيع) ظرف مقدار الشجرة (فلو زاد) اى الشجر ثانيا (غلظا) بكسر الاول وسكون الثانى (فامر) الظاهر فى جواب لوترك الفاء (ان ينحت) اى الشجر (فيه) اى فى الشجر (لابقاء جملته) صفة عروق غ

٦ (فى كبد) اى قلب (السماء) كناية عن توسطه ـ

بدون الارض فيؤمر بقلعه مع عروقه على ماعليه العادة لا الى ما لا يتناهى من العروق الا اذا اشترط البائع القطع على وجه الارض اوكان فى القلع مضرة نحو ان يكون بقرب حائط فيؤمر ان يقطع على وجه الارض فان قلعه اوقطعه ثم نبت من اصله او عروقه فالنابت للبائع وان قطع من اعلى الشجر فللمشترى كما فى المحيط (ولا) يدخل (العلو فى بيع بيت) هو مسقف له دهليز كما فى النهاية (الا بشرطه) اى شرط البيع وهو التنصيص على المبيع متعلق بما بعد الشجر فلا يدخل الزرع والثمر والعلو فى بيع الارض والشجر والبيت الا بذكر كل واحد منها باعيانها فلا يدخلن بذكر احد من الالفاظ الثلثة وعن ابى يوسف رحمه الله ان الاولين يدخلان بذكر كل منها (ولا) العلو (فى بيع منزله) هو لغة موضع النزول وشرعا دون الدار وفوق البيت واقله بيتان كما ذكره المطرزى لكن فى النهاية انه اسم لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف (الا بذكر ما ذكر) اى بذكر واحد من الالفاظ الثلثة وفى الكفاية انهم قالوا التفصيل فى عرف الكوفة واما فى عرفنا فيدخل العلو فى بيع كل مسكن صغيرا كان اوكبيرا يسمى بخانه الا دار السلطان فانها تسمى بسر اى (كالطريق والشرب والمسيل) فانها لاتدخل فى البيع الا بذكر ما ذكر واللام للعهد اى مسيل الماء والنهر فى ملك خاص وشرب الارض ومائها وينبغى ان لايدخل الشرب اصلا فى موضع يتعارف بيع الارض بلا شرب وطريق الدار عرضه عرض الباب الذى هو مدخلها وطوله منه الى الشارع اوهو اعم منه ومن طريق خاص فى ملك انسان وقت البيع فلوسد الطريق القديم لم يدخل بذكره فالطريق الى الشارع العام والى سكة غير نافذة تدخل فى البيع كما فى المحيط لكن فى الخلاصة

---

٢ (على وجه) اى مستويا على سطح (الارض) الخ

٣ (ف) النابت (للمشترى) الخ (متعلق) بما بعد الشجر) وهو المنفيات الثلاث (باعيانها) اى الزرع والثمر والعلو

٤ (من الالفاظ الثلاثة) وهو كل حق والمرافق وكل قليل وكثير الخ (منها) اى من الالفاظ الثلاثة غواص

٥ (واللام) اى اللامات فى هذه الثلاث (للعهد) المفسر بقوله (اى مسيل الماء الخ (وشرب الارض) عطف على حيز حرف التفسير (اصلا) اى لابذكر ما ذكر ولابدونه (وطريق الدار) اى واى طريقه (منه) اى من الباب (اوهو) اى الطريق (اعم منه) اى من طريق الدار (ومن طريق خاص فى ملك) الخ (انسان) الخ فعلى هذا ليس لامه للعهد -

ان الاخيرة لاتدخل الابما ذكر بخلاف الطريق النافذة فانها لاتدخل اصلا وان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء (ويدخل) الطريق واخواه (فى الاجارة) للدار ونحوها بلاذكر ماذكر اذ لاينفع الموجر بدونها ومثلها الرهن والصدقة الموقوفة (ويؤخذ) من المشترى (الولد) الذى ولدته امة عنده بلااستيلاد (ان استحقت امه) على المشترى (ببينة) لانها حجة كاملة وفيه اشعارما بان الولد يدخل فى القضاء بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان القضاء بالولد شرط ايضا لانفصاله وقت القضاء كما فى النهاية (وان اقر) المشترى لرجل (بها) اى الامة (لايؤخذ) الولد بالتبعية اذ الاقرار حجة قاصرة ولم يذكر النكول لانه فى حكم الاقرار كما فى العمادى (ولمالك) خبر فسخه فافاد التقديم ان ليس للمشترى ولاية الفسخ وهذا منه شروع فى البيع الموقوف مما يوجد فيه ركن البيع مع اشتراط الانعقاد وهو الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما فى التحفة (باع غيره) الفضولى من احد (ملكه) مفعول باع (فسخه) اى البيع وان لم يبق اركان البيع وفيه اشعار بان فسخ بيع الفضولى لايحتاج الى القضاء (وله) اى للمالك (اجازته) بان يقبض الثمن اويطلبه اويقول اجزته اوتصدقت بثمنه عليك ولو قال احسنت ففيه روايتان كما اذا قال بئسما صنعت وفى ظاهر الرواية انه رد وعليه الفتوى وفى تقديم الخبر اشعار بان البيع لم ينفذ لو اجازه وارث المالك بعد موته كما فى العمادى وفى الكلامين رمز الى ان بقاء المالك شرط للفسخ والاجازة ولذا لم يصرح به فى قوله (ان بقى العاقدان والمبيع) لان الاجازة تتوقف على بقاء اركان العقد فلو كان ثوبا فصبغه ثم اجاز رب الثوب لم يجز لهلاك المبيع وفى الاكتفاء اشعار بان العلم بمقدار الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجاز ثم علم فرد لم يرتد بالرد كما فى العمادى (وكذا) للمالك اجازته ان بقى

١ (ان الاخير) اى الطريق الى سكة غير نافذة (بخلاف الطريق النافذة) الى الشارع العام وهى الاولى
٢ (اذ لم ينتفع) نفس (الموجر) بالكسر (بدونها) اى الثلاثة فكذا المستأجر والانتفاع هو المقصود فى الاجارات (الموقوفة) احتراز عن الصدقة النافلة اى الاوقاف والرهن كالاجارات (ويؤخذ) اى يأخذ المستحق (عن المشترى الولد) الخ غ
٣ عنده اى المشترى (بلا استيلاد) من المشترى غ
٤ (وفيه) اى فى قوله يؤخذ (اشعارما) الخ غ
٥ (فى القضاء بالام) للمستحق (فافاد التقديم) المفيد للحصر (ان ليس) الخ (وهذا) اى بيان ان لمالك باع غيره الخ (منه) اى المص شروع (فى البيع الموقوف مما يوجد فيه) الخ (مع وجود شرط الانعقاد لكن لم يوجد) الخ حاصل هذا العنوان ان المناسب هنا التعوين بفصل ولمالك باع الخ (كما) اى روايتان (اذا قال بئسما) الخ (انه) لفظ بئسما صنعت (رد وعليه) اى على كونه ردا (وفى تقديم الخبر) هو له فى الجملة الثانية وفائدة ما فى الاولى قدمر فلا تكرار غ

٦ (وفى الكلامين) اى المسئلتين (ولذا) اى وللرمز اليه (لم يصرح به) اى ببقاء المالك فى سلك قوله (ان بقى العاقدان والمبيع) ولم يقل والمالك بل اكتفى به (لان الاجازة) علة الشرط يدل عليه التفريع الاتى لاعلة لم يصرح (تتوقف على بقاء اركان العقد) ومن جملتها سلامة المبيع (فلوكان المبيع ثوبا فصبغه) المشترى (ثم اجازه) الخ غ
٧ (وفى الاكتفاء) باشتراط بقائهما دون ان يقول وعلم مقدار الثمن (اشعار) الخ غ

١ (لانه مبيع من وجه) فلابد من قيامه ايضا (قيام الخمسة) المالك والعاقدين والمبيع والثمن العرض (فيما لا يتعين) الخ وهو العروض ففيما يتعين يشترط قيام الاربعة (وهذه الاجازه) اى الاجازة فى ما اذا كان الثمن عرضا (اجازة نقد لا) اجازة (عقد) كما اذا كان الثمن دينا (فهو) اى الثمن العرض ملك (للبائع) الفضولى (دون) المالك (المجيز لانه) اى الفضولى (صار مشتريا) لهذا العرض لانه كان له جهة المبيعية (ورجع المجيز على) الفضولى (البائع بقيمة المبيع) ان قيميا (اومثله) اى يرجع بمثل المبيع ان مثليا (غ) ٢ (وفيه) اى فى قيد عرضا (اشارة الى انه) اى الثمن (لو كان نقدا) اى دراهم اودنانير (وفى المنتقى انه) اى بقاء الثمن النقد (شرط) ايضا (عند الاجازة) الاولى بعد الاجازة (فيكون البائع) الفضولى (كوكيل له) اى للمجيز (غ) ٣ (من قبيل التنازع) لان عند كما انه ظرف امانة ظرف ملك ايضا ولام للمجيز اجلية فلا تكرار (فهلكه) اى المبيع

فى يد البائع (الثمن) مع بقائهم حال كونه (عرضا) لانه مبيع من وجه فيشترط للاجازة قيام الخمسة فيما يتعين بالتعيين وهذه الاجازة اجازة نقد لا عقد فهو للبائع دون المجيز لانه صار مشتريا ورجع المجيز على البائع بقيمة المبيع او مثله وفيه اشارة الى انه لو كان نقدا لم يشترط للاجازة بقاء الثمن وفى المنتقى انه شرط كما فى العمادى (وهو) اى الثمن الذى لم يتعين كالنقدين (ملك) عند الاجازة (للمجيز) فيكون البائع كوكيل له (و) هو (امانة) ولو بعد الاجازة (عند بائعه) من قبيل التنازع فهلكه بلاشى الا انه اذا هلك قبلها ولم يعلم المشترى وقت ادائه انه فضولى فانه كان مضمونا كما فى العمادى (وله) اى لهذا البائع (فسخه قبل الاجازة) اى اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح فانه لا يجوز قبل الاجازة بالقول ويجوز بالفعل (وجاز) عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله (اعتاق) العبد (المشترى) اسم فاعل اومفعول صلته (من الغاصب) ان اجاز المالك اعتاقه بعد بيع الغاصب لوجود الملك الذى يشترط عند العتق لا الاعتاق

(بلا شى) على البائع (الا انه اذا هلك ولم يعلم المشترى وقت ادائه) الثمن (انه فضولى) مفعول لم يعلم (فانه) اى الهالك (كان مضمونا) على البائع جواب اذا ولو اسقط لفظ انه هناك لكان علة الاستثناء ولم يحتج الى الجواب كما لا يخفى (بخلاف فسخ) الفضولى (النكاح) الذى عقده (فانه لا يجوز قبل الاجازة) اى اجازة الاصيل (بالقول) متعلق بالفسخ المستفاد من الضمير ففيه نوع تعقيد (غ)

٤ (ويجوز) فسخه (بالفعل) قبلها كما اذا زوج فضولى امرأة برضاها لرجل ثم قبل اجازته زوج له اختها فان ذلك فسخ فعلى للنكاح الاول من الفضولى جائز اعلم ان قيد قبل الاجازة هنا لمجرد مشاكلة قيد المتن فان المتن كلام اثباتى يصح تقييده به احترازا عما بعد الاجازة بخلاف الكلام المنفى فان التقييد فيه يوهم ورود النفى على القيد فيفيد جواز فسخ الفضولى بعد اجازة الاصيل وليس له جواز بعد الاجازة لا فى البيع ولا فى النكاح او نقول انما اورده الشارح المحقق ليعتبر فى قوله ويجوز بالفعل فانه كلام مثبت يظهر فائدته فيه كما اظهرنا فيه فامثال هذا التدقيق ان كان مما رامه الشارح المحقق فذاك حسن ظنى والا فمنا يقبله الماهر ولا كلامنا مع الكابر

(وجاز عندهما خلافا لمحمد وزفر) لان هذه ثانية المسئلتين اللتين جرت المناظرة فيهما بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فقال ابو يوسف رحمه الله فيها لمحمد رويت لك ان العتق باطل عند ابى حنيفة وقال محمد رحمه الله رويت لى ان العتق جائز عنده وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق المشترى من الغاصب موقوف عند ابى حنيفة وابى يوسف على ان ينفذ الشراء باجازة المالك وباطل عند محمد رحمه الله لان الاعتاق لا يصح الا فى ملك كامل للمعتق كذا فى الشمنى (اعتاق العبد) اضافة المصدر الى المفعول (المشترى اسم فاعل) فح بالرفع التقديرى فاعل اعتاق (او) اسم (مفعول) فح بالجر التقديرى صفة العبد (صلته) اى صلة كل واحد من صيغة اسم الفاعل والمفعول مبتدأ خبره قوله (من الغاصب) يعنى انه صلة لفظ المشترى سواء كان بكسر الراء اوبفتحه (لوجود الملك) علة جاز بالشرط المذكور (الذى يشترط) وقوله (عند العتق) ظرف يشترط ويلزم منه ان يكون ظرف الوجود ايضا فكانه من قبيل التنازع (لا) يشترط عند (الاعتاق) فهو عطف على العتق يعنى ان كمال الملك انما هو شرط للعتق الذى بعد الاعتاق لانه مطاوعه لا للاعتاق فلو وجد عند العتق فهو كاف للعتق الذى هو من حقوق الملك اذا نفذ نفذ بها واذا توقف توقف بها (غ)

(بيعه اي ذلك المشتري) يعني من الغاصب (من احد) صلة البيع (غ) ٢ (وان اجاز المالك بعد بيعه) اي ذلك المشتري (بيع الغاصب) فان لم يجزه فاولى ان يبطل فظهر ان الشرط الاتي ليس متعلقا به ثم علل عدم جوازه فقال (لان الملك للمشتري الثاني) وهو المشتري من المشتري من الغاصب (الموقوف) صفة الملك ويجوز ان يرفع خبرا لان فيكون (ابطله) خبرا بعد خبر اي ابطل الملك الموقوف (حينئذ) اي حين اجاز المالك بعد بيعه بيع الغاصب (ملك بات) اي قطعي فاعل ابطله (للمشتري الاول) وهو المشتري من الغاصب واللام صلة الملك البات نقل عنه لاستحالة اجتماع الملك البات والموقوف في محل واحد وهو العبد والبيع بعد ما بطل لا يلحقه الاجازة كما لا يخفى انتهى (فقوله) تفريع على الوصل المذكو (قيد المسئلة الاولى) فقط (والمسئلة الثانية معترضة) بين القيد والمقيد ليلاية الضمير مرجعه فيظفر الاختصار (لا يحتاج الى شرط) اصلا لا هذا ولا غيره كما عرفت في مقام الوصل (كما ظن من ابي المكارم حيث قال متعلق بالمسئلتين وكما فهم من تقرير الشمني والبرجندي (غ)

(لا) يجوز ويبطل بلاخلاف (بيعه) اي ذلك المشتري من احد وان[٢] اجاز المالك بعد بيعه بيع الغاصب لان الملك للمشتري الثاني الموقوف ابطله حينئذ ملك باتٌ للمشتري الاوّل فقوله (ان اجيز بيع الغاصب) قيد المسئلة الاولى والمسئلة الثانية معترضة لا يحتاج الى شرط كما ظن

❁ فصـــــل[٣] ❁

(يصح السلم) بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر ثم خص الشّرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتأجيل الثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما في الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم في البر اي قدّمه[٥] اليه عليه فالمشتري مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال وانما اخر عن الربا لانه كالمقدمة له الاترى ان المسلم فيه ورأس المال المتحدي الجنس لايجوز ان يكونا مكيلين اوموزونين وان كانا متساويين (فيما يعلم قدره ووصفه) اي فيما يمكن ان يضبط بالوصف والقدر من مسلم فيه يكون من الاجناس الاربعة والا يفضي الى المنازعة (كالمكيل) اي ما يعرف مقداره بالكيل من نصف صاع او اكثر والاحسن[٦] من مكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والحمص والارز والذرة والرب والسمن والخل والعسل والمج والعدس والتوتيا والكحل وغيرها (والموزون) اي مايعرف مقداره بالوزن من منوين او اكثر مما يباع

٣ فصل في شرح رموز فصل يصح السلم غ ع وفي الشريعة بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في المثمن آجلا سمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن وركنه الايجاب والقبول بان يقول المشتري اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت فقال البائع قبلت وقيد ان اسلم مأخوذ من السلام والهمزة للسلب كانه ازالة سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس (برجندي)

٥ (اي قدمه) اي الدرهم معطا (اليه) اي الفلان (عليه) اي على البر صلة قدم ويجوز ان يكون في للاجل اي للبر (فالمشتري مسلم) بكسر اللام (ورب السلم) ايضا (والبائع مسلم اليه) بفتح اللام اي سلم اليه الثمن (والمبيع مسلم) اي قدم الثمن (فيه) اي على المبيع اولاجله (والثمن رأس المال) اي اول مال جرى بين يدي العاقدين لكون المبيع غير موجود بينهما (وانما اخر) اي السلم (عن الربا لانه) اي الربا (كالمقدمة له) اي للسلم ومقدمة الشيء يتأخر الشيء بالامناء عنه (المتحدي الجنس) كالثوبين الهرويين مثلا (لا يجوز ان يكونا مكيلين ككري شعير (اوموزونين) كلحم البقرين اوالغنمين (فيما يعلم) الخ ظرف يصح اوالسلم (من مسلم فيه) بيان مايمكن (يكون) صفة مسلم فيه (من الاجناس الاربعة) وهي المكيل والموزون والمذروع والعددي المتقارب كما يأتي (غ) ٦ (والاحسن) بدل كالمكيل (من مكيل) بيانا لما يعلم لانه هذه الاربعة لاازيد منها وكاف التمثيل يقتضي الزيادة (والحمص) بميم مشددة بين المهملتين (والرب) بالضم عصير العنب (والمج) ماش (والعدس) بالتركي ياسمق (والتوتيا) حجر الكحل (غ)

بالامناء والأوانى كالدهن والمسك والعنبر والزعفران والفانيذ[1] والسكر والبصل والفوم والحديد والنحاس والصفر والقطن وحبه وغيرها حال كون الموزون (مثمنا) لانه لوكان المسلم فيه ورأس المال دراهم اودنانير لم يجز السلم بالاجماع وكذا لوكان احدهما مسلما فيه فقط على الاصح وقيل انه يجعل بيعا بثمن مؤجل صيانة لكلامه وفيه[2] اشارة الى انه يجوز السلم فى الفلوس عددا خلافا لمحمد فانه ثمن عنده والى انه لايجوز فى التبر لانه ملحق بالمضروب وفى رواية ملحق بالعروض كما فى التحفة (والمذروع) اى ما يعرف مقداره بالذراع وهو الخشب المعروف (كالثوب) من الكتان والقطن والصوف والخز[3] والحرير وكالبساط كالبوريا حال كون المذروع (مبينا طوله وعرضه) ذراعا (ورقعته) بالضم اى غلظه فى الاصل ما يكتب ويرقع به الثوب وفى عمومه يدخل الحرير وقد اشترط[4] فيه بيان وزنه ايضا على الصحيح كما فى المحيط وكذلك الخز كما فى الظهيرية (والمعدود) اى ما يعرف قدره بالعدد (متقاربا) اى متحدا كل آحاده فى القيمة كالجوز والبيض والباذنجان والآجر واللبن فانه لايباع عرفا بيضة ضخمة ببيضة صغيرة باهدار التفاوت وفيه[5] اشعار بان السلم صح فى المتقارب كيلا ووزنا وعددا ودا عند العلماء الثلثة ولم يصح عددا عند زفر رحمه الله اوبانه لم يصح فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ كما فى التحفة (فيصح) السلم (فى السمك) بفتحتين الحوت (الملبح) وزنا او كيلا معلوما وفيه اشعار بانه لا يصح فى الطرى منه وان كان فى حينه وهو غير صحيح والصحيح انه يصح كيلا ووزنا فى الصغار وفى الكبار روايتان واعلم انه اذا اسلم مكايلة او موازنة فيما ثبت وزنه او كيله نصا[6] ففيه عن اصحابنا روايتان

١ (والفانيذ) نوع من الشكر (والفوم) بالضم حنطة وعند البعض السوم كذا فى الاختري (مثمنا) اى مبيعا (فقط) اى دون رأس المال بان يكون حنطة مثلا (وقيل) اى مان كان احدهما مسلما فيه فقط (يجعل بيعا) للحنطة مثلا (بثمن مؤجل) وهو المسلم فيه (صيانة لكلامه) اى العاقد (غ)

٢ (وفيه) اى فى قوله مثمنا (اشارة الى انه يجوز السلم فى الفلوس) لانه من العروض فيمكن جعله مثمنا (والى انه لا يجوز السلم فى التبر) فضة او ذهب لم يضرب (لا ملحق بالمضروب) فهو ثمن لامثمن ويجوز على رواية الالحاق بالعروض (غ)

٣ (والخز) اسم لشعر دابة بحرية (وكالبساط) عطف على كالثوب (كالبوريا) مثال البساط (فى الاصل) يعنى الرقعة فى اصل الوضع (ما يكتب) اى يجمع ويخاط بقرينة (ويرقع) اى يجيد ويحسن (به الثوب) كالكواغذ مثلا فالغلظ مجاز فى المغرب يقال رقعة هذا الثوب جيدة ويراد غلظته وثخانته وهو مجاز انتهى (وفى عمومه) اى فى عموم اصل معنى الرقعة يدخل الحرير) ودخوله فى الاولين ظاهر فيشترط فيه بيان الابعاد الثلاث (غ)

٤ (وقد اشترط فيه) اى فى الحرير (بيان وزنه ايضا) لانه كلما ثقل يثقل قيمته (وكذلك يدخل (الخز) فى فتح القدير يقال له كمخا ويشترط بيان وزنه ايضا لانه كلما خف يزيد قيمته (كل) من آحاده (فى القيمة) ظرف الاتحاد (باهدار) اى ابطال (التفاوت) بينهما (غ)

٥ (وفيه) اى فى جواز السلم فى المعدود المتقارب بالعدد (اشعار) الخ (وبانه لم يصح) اى بالعدد (فيما يتفاوت) الخ حال كون الوزن او الكيل (معلوما) اى بحجر معلوم وظرف بمعلوم معياره (وفيه) اى فى التقييد بالمليح (اشعار) الخ (وان كان) اى السلم فى الطرى (فى جنسه) اى الطرى (و) الحال (هو) اى السلم فى الطرى (صحيح) كيف (والصحيح) اى المعلمة على (انه) فى الطرى (يصح كيلا ووزنا) اى بايهماقدر (فى الصغار) اما (فى الكبار روايتان) الخ (غ)

٦ (نصا) اى ثبوتا نصيا (غ)

والمليح المقدد الذى فيه ملح وخالف الهداية وغيره فى ايثاره على المالح لانه لغة ردية كما فى النهاية (لا) يصح السلم ويبطل وزنا وعددا (فى الحيوان) طائرا اوغيره لانه لا يضبط وعن الشيخين انه يصح وزنا (و) لا عددا فى (اطرافه) كالرؤس والكرش والامعاء والكبد والطحال والاكارع فانها معدودة متفاوتة وفى الكافى انهم اختلفوا فيما اذا اسلم فيها وزنا (و) لا عددا فى (جلوده) اى الحيوان كالابل والبقر والغنم وغيرها الا اذا بين له ضرب معلوم ويصح وزنا وفيه اشعار بانه يصح فى اللحم المنزوع ولا خلاف فيه بل فى غير المنزوع ولوقضى بصحة السلم فى اللحم جاز اجماعا وبانه يصح فى الشحم والالية وزنا كما فى الخزانة (و) لاعددا ووزنا وكيلا فى (الجواهر) كبارا وصغارا كاللعل والعقيق والزمرد والياقوت والبلور واللؤلؤ وفى المحيط انه يصح وزنا فى صغاره للادوية ولايخفى ان الجواهر تشتمل الشبه والاسرب والحديد ونحوها (ولا) يصح فى مقدر (بصاع) اى كيل معين (وذراع) اى خشبة (معينين) ذلك عند المتعاقدين ويحتمل الاضافة والمعنى صاع رجل معروف وذراع رجل معروف (لم يدر قدرهما) اى قدر ذلك الصاع والذراع لاعندهما ولاعند الناس واعلم ان الوصف الاخير لم يذكر فى الاصل وقالوا انه اراد فعل الكيل والذرع الصادر من رجل معروف وانما لم يصح السلم لاحتمال موته (وشروطه) اى شروط السلم بصيغة الكثرة اشارة الى ان الشروط اكثر من عشرة فان رأس المال يشتمل على خمسة كما بين واشار فى السابق الى شرطين كون المسلم فيه مما يضبط ومما يتعين وفى الربا الى شرطين كون المسلم فيه ورأس المال خاليين عن احد وصفى علة الربا كما فى النهاية وغيره ثم اشار الى البواقى فقال (بيان جنسه) اى المسلم فيه (كبر) وتمر فلو اسلم فى طعام قرية معينة يفسد بخلاف ما اذا اسلم فى طعام نحو خراسان (ونوعه) اذا

اختلف

---

٢ (والمليح) مبتدأ خبره (المقدد) اسم مفعول من التقديد (وخالف) اى المص صاحب (الهداية فى ايثاره) اى المليح (على المالح) هو مختار الهداية (لانه) اى المالح (طائرا) من الطيران (ولا عددا) لاوزنا فى قوله (فى اطرافه) الخ (فيها) اى اطراف الحيوان (وزنا) الخ (ك) بجلد (الابل و) جلد (الغنم) الخ (الا اذا بين) كان (له) اى للجلد (ضرب) اى نوع (معلوم) طولا وعرضا جودة ورداءة

٣ (وفيه) اى فى حصر النفى فى المقتول على الاطراف والجلود (اشعار) الخ (بل الخلاف (فى غير المنزوع ولو قضى) قاض (بصحة السلم فى اللحم) اى المعهود وهو غير المنزوع المختلف فيه (جاز) اشارة الى الكبرى والصغرى اللحم الغير المنزوع مختلف فيه والمختلف فيه لو قضى قاض فيه بجانب يصير مجمعا عليه فاللحم الغير المنزوع لو قضى قاض حنفى بصحة سلمه يصير جوازه مجمعا عليه فاندفع ما فى الرومى من انه تخصيص بلا مخصص (و) اشعار بالوجه المذكور (بانه) يصح فى الشحم) الخ (غ)

٤ تشتمل (الشبه) فى القاموس الشبه محركة النحاس ويكسر والجمع اشباه (والاسرب) جمع السرب بضمتين بالسين المهملة فيهما

٥ (واعلم ان الوصف الاخير) اى قوله لم يدر قدرهما (لم يذكر) اى محمد (فى الاصل) ويحتمل انه لم يذكر فى الوقاية ويؤيد الاول قوله (وقالوا) اى المشايخ (انه) اى محمد (اراد فعل الكيل والذرع الصادر من رجل معروف وانما لم يصح السلم) به (لاحتمال موته) اى الرجل المعروف فيزول الاضافة اويحتمل الضياع اتى (بصيغة الكثرة) الخ (غواص البحرين)

٦ (ثم اشار الى البواقى) وهى الست

اختلف انواعه والافليس بشرط كما فى الخلاصة وغيره (كسقية) اى برسقية على تأويل حنطة سقية نحو الدين القيمة على تأويل الملة القيمة كما فى سورة البينة من الكشاف واليه اشار المص فى الشرح والسقى مايسقيه الماء الجارى خلاف البخسى هوما يسقيه ماء السماء فهو فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا يلحق التاء الا اذا حذف موصوفه كما تقرر فمن الظن ان التاء للنقل على انه سماعى كما فى الايضاح وغيره والجنس والنوع قد مر فى الطلاق (وصفته) التى تختلف بها القيمة (كجيد ونيكوونيك وسره واجبر رب السلم على القبول لو اعطى الجيد مكان الردى بخلاف العكس كما فى قاضيخان (وقدره) بمقدار معروف عند الناس مثل كذا صاعا اومنا اوذراعا اوعددا (واجله) اى اجل المسلم فيه المعلوم ولم يقيد به لما سيأتى (واقله) اى ادنى الاجل (شهر) وعن اصحابنا انه ثلاثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وعن الجصاص ما زاد على مجلس العقد ولو ساعة والمختار ما تمكن من تحصيل مثل المسلم فيه والاول اصح وعليه الفتوى كما فى المضمرات وينبغى ان يكون الاجل بحيث يمكن من الوصول الى الموضع المشروط والا فالبيع فاسد كما فى شرح الطحاوى (و) بيان (قدر رأس المال) جنسا كدرهم اوبر ونوعا اذا اجتمعت النقود كهروية وصفة وقدرا وانتقادا ولو كان مشارا اليه حال كون رأس المال متحققا (فى) ضمن (الكيلى والوزنى والعددى) المتقارب فلو اسلم هذه الدراهم او الشعير او الارز او الحمص او الحديد او البيض او الجوز فى كرحنطة لم يجز لانه يفضى الى المنازعة اذ ربما وجد ببعض رأس المال عيبا فاذا لم يبين لم يقسم المسلم فيه على قدره فلم يصح قدر ما صح فيه البيع وهذا عنده واما عندهما فقد جاز لانه يتعين بالاشارة فيقسم

---

٢ (على تاويل) البر بالحنطة كانه قال (حنطة سقية نحو الدين) بكسر الدال (القيمة على تأويل الملة القيمة) فصح دخول التاء فى الصفة (خلاف البخسى) بتقديم الباء بنقطة من تحت على الخاء المعجمة ثم السين المهملة (فهو) اى السقى (الا اذا حذف موصوفه) كماههنا (فمن الظن) من ابى المكارم (على انه) اى كون التاء للنقل (سماعى) وكون مانحن فيه منه غير ثابت (والجنس والنوع قد مر) بيانهما (فى) كتاب (الطلاق) وفى البرجندى هنا تفصيل لهما فراجعه واعلم انى لم اجد فى الطلاق وانما هو فى فصل المهر (المعلوم) صفة الاجل (غواص البحرين)

٣ (ولم يقيد) اى المص (به) اى بالمعلوم (غ)
٤ (والاول) اى كون الاجل شهرا (الى الموضع المشروط) ايفاء المسلم فيه فيه (اوبر) بنقطة من تحت وهو الحنطة (كهروية) اى كدنانير او دراهم هراتية مثل ما يقال اربيه مثلا (وانتقادا) اى هل هو نقد او نسيئة

٥ فلو اسلم هذه الدراهم) زاد كلمة الاشارة اشارة الى انها لا يكفى عنده (او الشعير او الارز) عطف الكل باو اشارة الى ان ليس مدار الكلام على واو المتن بل هو بمعنى كلمة الانفصال (لانه) اى الاسلام المذكور (على قدره) اى رأس المال (فلم يصح) اى لم يتعين (قدر مايصح فيه البيع) السلم يفهم منه ان معنى قوله متحقق فى ضمن الكيلى الخ متحقق فيما يتعلق العقد على مقداره كما فى الكيلى الخ كما صرح به ابو المكارم فاندفع ماقال الشمنى فالكيلى وماعطف عليه صفة لمحذوف اى فى رأس المال الكيلى والوزنى والعددى الخ ولو قال وقدر رأس المال الكيلى بدون كلمة فى لكان احسن انتهى (وهذا) اى كون بيان رأس المال لا بد منه بحيث لا يكفى الاشارة ايضا (عنده واما عندهما) فيكتفى بالاشارة و (جاز لانه يتعين) الخ (غواص البحرين)

٢ (وفيه) اى فى تخصيص هذه الاشياء الثلثة بالذكر (اشعار بانه لوكان رأس المال شيئا ذرعيا اوحيوانا ما لم يكن كيليا ولاوزنيا ولا عدديا متقاربا (بلا بيانه) فقوله هنا (اوعدديا متقاربا) من تصرفات النساخ ليس له وجه صحة وان اتفقت عليه النسخ وامثال هذا التصرف قد كثر فى هذا الكتاب ولا اعلم ماالوجه فيه (لان الاشارة كافية فيه) اى فى بيع الذرعى والحيوان (ان تجوز) اى رأى جائزا وقبل (فى المجلس) الخ (لانه) اى الزيف (وكذا اى جاز (اذالم يتجوز) اى لم يقبل ولم يرض (واستبدل فى المجلس) اى فى مجلس القبض (بخلاف مالم يجوز) اى لم يرض (فان) تاخرو (استبدل الزيف بعد الافتراض بطل فيه) اى فى الزيف (وان كان) اى استبداله بعد الافتراق (فى مجلس الرد) اى رد الزيف (الا اذا كان) اى الزيف (قليلا) والجيد كثيرا ٣ (لان الدراهم) اى الرابجة (قلما تخ عن زيف) فلايضره التأخير الى مجلس الرد (ولانه) اى ما يتعامل من الاثمان (لا يخ عن) الزيف (القليل) فلا تكرار (فعفى) مجهول (فى ذلك) اى الزيف (اقل) فاعل عفى اى الزيف الاقل (من) (النصف) اى نصف الثمن المقبوض (وروى الثلث) قليل (ولم يجز) بضم الياء وكسر الجيم (المستحق) بالكسر (بطل بقدره) اى الاستحقاق او الستاقة ٤ (ومن الظن) من ابى المكارم (انه ليس من تفريعه) اى هذا الاختلاف (ما فى الوقاية) من (انه لم يجز ما اذا اسلم نقدين) اى دراهم ودنانير فى كربر (بلا بيان حصة كل منهما) اى النقدين (من المسلم فيه) وهو كر بر مثلا وعبارة الظان هكذ اومن فروع هذا الاختلاف على ما فى الكافى والهداية انه اذا اسلم دراهم فى كربر وكر شعير ولم يبين رأس مال كل منهما لم يصح عنده او اسلم دراهم ودنانير فى كربر ولم يبين مقدار احدهما لم يصح عنده لانه اذا لم يعلم قدر احدهما بطل العقد فى حصته فبطل فى حصة الآخر لجهالتها او لاتحاد الصفقة وفى الوقاية قد فرع على ذلك الاختلاف ما اذا اسلم نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وفيه تأمل انتهى اى وفى كون ما فى الوقاية من فروع ذلك الاختلاف تأمل اى منع يعنى هو غير مسلم فالشارح المحقق نسبه الى الظن وعلله بقوله (لان من تفريعه) اى هذا الاختلاف (ما فى الوقاية) لان حاصله (ما اذا لم يبين بعض رأس المال) لان عدم بيان الكل يلزمه عدم بيان البعض فيرجع الى الفرع الثانى والاحسن من فرعى الكافى والهداية وقد سلم تفرعه بل عدم بيان بعض رأس المال يشمل كلا فرعيهما لانه لو بين رأس مال البر مثلا من المائة تعين الباقى للحنطة (كما) اى كحاصل ما (فى الهداية وشروحها وغيرها) اى غيرما فى الهداية كالوقاية مثلا فان حاصل ما فى كلها عدم بيان بعض رأس المال بالوجهين المذكورين فعليك الانصاف والتجنب عن الاعتساف بان لفظ مافى الوقاية ثانيا لم يوجد فى اكثر النسخ فتجبر لان قوله ما اذا لم يبين الخ فانه على هذا لايظهر تقريب التعليل وحمله ح على ماشرحنا به بعيد فتامل فان فى تقريب التعليل لنسبة الظن خفاء لا يخفى

على القيمة وفيه[٢] اشعار بانه لو كان رأس المال شيئا ذرعيا اوحيوانا او عدديا متقاربا بلا بيانه صح عند الكل لان الاشارة كافية فيه عندهم كما اشير اليه فى الهداية والمحيط والاختيار وغيرها وذكر فى الزاهدى ان رأس المال لوكان زيفا ان تجوّز به فى المجلس وبعده جاز لانه جنس حقه وكذا ان لم يتجوز واستبدل فى المجلس وكذا جاز لو كان مستحقا او ستوقا واستبدل فى المجلس بخلاف ما لم يجوز وان استبدل الزيف بعد الافتراق بطل فيه وان كان مجلس الرد الا اذا كان قليلا وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل اذا استبدل فى مجلس الرد لان[٣] الدراهم قلما تخلو عن زيف ولانه لا يخلو عن القليل فعفى فى ذلك اقل من النصف وروى ان النصف قليل وروى الثلث وان وجده ستوقا اومستحقا بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف جنسه ومن[٤] الظن انه ليس من تفريعه ما فى الوقاية انه لم يجز ما اذا اسلم نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه لان من تفريعه ما اذا لم يبين بعض رأس المال كما فى الهداية وشروحها وغيره (و) بيان (مكان ايفاء) اى اعطاء (مسلم فيه) وافيا[٥] اذا كان شيئا (لحمله) بالفتح مصدر حمل الشئ بالكسر

٥ (وافيا) اى كاملا تاما او من وفى بعهده (بالفتح) اى فتح الحاء (مصدر حمل الشئ بالكسر) اى كسر الميم من باب حمد (غواص البحرين)

والاحسن[٢] ان يقال باقحام الحمل والمعنى لمسلم فيه (مؤنة)[٣] بالفتح اى ثقل يحتاج فى حمله الى ظهر او اجرة جمال كالحنطة وقيل ما لا يحمل الى مجلس القضاء مجانا وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة كما فى الكرمانى وهذا قوله آخرا وقالا انه ليس بشرط فان مكان العقد متعين له والاول المختار فان الخلاف لم يذكر فى خزانة المفتين وفيه[٤] رمز الى انه لو طلب فى مكان آخر قيمته فيه مثل قيمته فى المشروط جاز اذا حل الاجل على ما قال نجم الائمة خلافا لبعض المفتين وهذا احب الا اذا عجز رب السلم من استيفاء حقه بسبب اقامة المسلم اليه فى ذلك المكان كما فى المنية والى انه اذا لم يكن له مؤنة كالمسك لم يشترط بيانه بالاجماع ويتعين مكان العقد على[٥] اصح الروايتين ولو بين مكان قيل لم يتعين لعدم[٦] الفائدة وقيل يتعين لان قيمة العنبر فى المصر اكثر فى السواد مع الامن فى الطريق كما فى الاختيار والى ان وجود المسلم فيه وبقاءه شرط عند حلول الاجل وهو شرط من وقت العقد الى الاجل فلو وجد عند احدهما او فيما بينهما لا غير فالسلم لم يجز واذا انتهى الاجل فلم ياخذه رب السلم حتى انقطع بان لا يوجد فى الاسواق فله الفسخ واخذ رأس المال او انتظار وجوده كما فى المحيط والى ان السلم لا يجوز فيما لا يوجد فى[٧] ذلك الاقليم كالرطب فى خراسان لانه كالمنقطع كما فى الاختيار (وقبض رأس المال) ولو غير نقد بالتخلية (قبل الافتراق) بالبدن فلا يضر القبض بعد مشيهما او نومهما بلا غيبة (شرط بقائه) اى بقاء السلم على الصحة فلو[٨] ابى المسلم اليه قبضه فى المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط الخيار مفسد للسلم لانه يمنع تمام القبض سواء كان لاحدهما اولهما الا

٢ (والاحسن) ان (يقال) اى ان يحكم (باقحام) اى يكون لفظ (الحمل) مقحما بين اللام الجارة وبين الضمير الراجع الى المسلم فيه فيكون فى قوة له (والمعنى لمسلم فيه) فاتى بحاصل المعنى ٣ (مؤنة بالفتح) اى فتح الميم فيكون الهمزة مضموما احتراز عن ضم الميم مع سكون الهمزة (الى ظهر) مقابل ظن (او) الى (اجرة الجمال) الخ (وهذا) اى كون بيان مكان الايفاء شرطا (قوله) اى الامام (آخرا) اى ثانيا واما فى قوله الاول فليس بشرط (كما قالا انه) اى بيان مكان الايفاء (ليس بشرط متعين له) اى للايفاء (والاول) اى قوله الاول انه ليس بشرط كصاحبيه (المختار فان الخلاف) اى خلافه لهما (لم يذكر فى خزانة المفتين) فصاحبها اختار قوله الاول فهم منه انه المختار ٤ (وفيه) اى فى خزانة المفتين او فى كون الاول هو المختار اوفى المتن من حيث ان شرط مكان الايفاء كما يكون بملاحظة الحمل يكون بملاحظة القيمة ويؤيده الرموز الاتية فانها فى المتن (رمز الى انه لو شرط لكن (طلب فى مكان آخر قيمته الخ فى) المكان (المشروط) ايفاؤه فيه جاز لعدم الضرر والنفع (اذا حل) اى لو طلب بعد حلول (الاجل) الخ (خلافا لبعض المفتين) يقول لا يجوز اعلم ان لفظ المفتين بياء واحد اصله بيائين فاعل بحذف احدهما فصار على مفعلن او مفعين وتلفظ اكثر طلبة الوقت بالياءين غلط مخالف للقياس النحوى كالاجلال فاعل ذلك (وهو) اى ما قال بعضهم (احب الا اذا عجز الخ) (فى ذلك المكان) اى الاخر غير المشروط فلرب السلم طلبه فيه ٥ (على اصح الروايتين) عن الامام وهو ما قالاه ٦ لعدم الفائدة) فيما ليس له مؤنة (اكثر) من قيمته (فى السواد والى ان وجود المسلم فيه وبقاءه) اى عدم انقطاعه فى الاسواق (شرط عند حلول ظرف الوجود والبقاء فالاولى تقديمه على الخبر وجه الرمز ان شرط مكان الايفاء انما ينفع لو وجد عند حلول الاجل (وهو) اى وجود المسلم فيه وعدم انقطاعه (شرط) الخ ٧ (فى ذلك الاقليم) اى الذى وقع عقد السلم فيه (لانه) اى ما لا يوجد فى الاقليم (كالمنقطع) فى الاسواق اى فى حكمه (ولو) كان (غير نقد) (بالتخلية) خبر بعد خبر لكان المقدر فهو وصل آخر فى قوة ولو بالتخلية اى ولو كان القبض بطريق التخلية (بعد مشيهما) مع العدم الافتراق بالبدن (او) بعد (نومهما) معا و يقضانهما (بلا غيبة) احدهما من الاخر ظرف القبض والمشى والنوم على التنازع ٨ (فلو ابى) بعد العقد (المسلم اليه) وهو بائع الحنطة مثلا ندامة (اجبر عليه) اى على القبض (وفيه) اى فى المتن (لانه) اى الخيار (سواء كان) اى الخيار (غواص البحرين)

٢ (صاحبه) اى الخيار (ولو هلك) اى رأس المال (والى ان) سائر الشروط (غير القبض) الخ (وبه) اى ببطلان العقد لافساده كذا نقل عنه (يشعر التفريع) حيث قال بطل الخ (ثم جعلا) اى العاقدان بالاصطلاح (قصاصا) اى تقاصا (وذلك) اى البطلان ٣ (وفيه) اى فى قوله بطل حصة الدين (اشعار) ظاهر (والمراد) عطف على العقد فهو فى حيز الاشعار (فهو) اى السلم (غير صحيح فى حق الكل) اى فى حصتى الدين والعين (حتى لو نقد) اى عاقد السلم (الكل) اى الدين والعين (من ماله) اى عاقد المسلم (فى المجلس) اى مجلس العقد (لم ينقلب جائزا) لان اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد مفسد للعقد وهذا فساد مقارن فاوجب فساد الكل ٤ (بان يدخل) اى المسلم اليه من الادخال (فيه) اى فى رأس المال اوفى السلم (بعد العقد شريكا) فى رأس المال مفعول يدخل (بالبيع او الاستبدال) كما اذا كان رأس المال عرضا بشئ مما ذكرنا من الشركة والبيع والاستبدال الخ ٥ (فلو تقايلا) اى عقدا عقد الاقالة (سلما) كان (صحيحا) انما قيد به لانه اذا كان فاسدا جاز التصرف فى رأس المال كذا فى المكارمية فاستشرى مجهول من الاستشراء من باب الاستفعال فالمعنى فطلب (المسلم اليه) من جهة (رب السلم) بالشراء (ب) مقابلة (رأس المال) الذى قبض المسلم اليه (قبل قبضه) اى قبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه (شيئا) مفعول الشراء الذى تضمنه الاستشراء (لم يجز) هذا التصرف من رب السلم على تقدير الاقالة (كما لم يجز) على تقدير المضى على السلم (للمسلم اليه ان يبرأ) من الابراء (رب السلم من رأس المال) فيعطى المسلم فيه حالا اوبعد حلول الاجل مجانا لرب السلم (لان الابراء) من المسلم اليه (اسقاط ينعدم به القبض الواجب) فى السلم (حدا) اى لاجل ان القبض فى السلم حد اى معيار من (حدود) اى من معيارات (الشرع فلا يجوز اسقاطه) اى اسقاط الواجب بالشرع وانما حملنا الكلام على المجهول من الاستفعال لانه قيد السلم بالصحيح وانما يصح لو قبض المسلم اليه رأس المال فعلى فرض الاقالة لا معنى لشراء المسلم اليه من رب السلم شيئا برأس المال لانه مال رب السلم وحقه وانما يتصور شراء رب السلم من المسلم اليه شيئا برأس ماله كما صرح ابو المكارم حيث قال ولو تقايلا سلما صحيحا فاشترى رب السلم برأس المال قبل قبضه من المسلم اليه شيئا لم يجز استحسانا (والاستصناع)

اذا ابطله[٢] صاحبه قبل الافتراق ورأس المال قائم فى يد المسلم اليه فانه ينقلب جائزا ولو هلك لم ينقلب كما فى المحيط والى ان غير القبض شرط صحة العقد واذا فقد واحد منها فقد بطل العقد بشهادة ما تقرر فى الاصول وبه يشعر التفريع فى قوله (فلوكان) بعض رأس المال (ديناو) بعضه (عينا) نقدا (بطل) العقد عندهم (فى حصة الدين) سواء كان العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك مائتى درهم فى كر حنطة ثم جعلا مائة من رأس المال قصاصا بالدين اومقيدا بان قال اسلمت اليك فى مائة نقد ومائة دين لى عليك وسواء اضيف الى دراهم بعينها اولا وذلك لفقدان القبض وفيه[٣] اشعار بان العقد قد صح عندهم فى حصة العين والمراد من الدين هو ما على المسلم اليه فلوكان الدين على الاجنبى فهو غير صحيح فى حق الكل حتى لو نقد الكل من ماله فى المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما اذا كان الدين على المسلم اليه فانه بالنقد فى المجلس ينقلب الى الجواز كما فى المحيط (ولايجوز) للمسلم اليه (التصرف فى رأس المال) بالشركة بان يدخل[٤] فيه بعد العقد شريكا اوبالبيع اوالاستبدال او التولية او نحوها (و) لا يجوز لرب السلم التصرف (فى المسلم فيه) بشئ مما ذكرنا (قبل قبضه) اى رأس المال او المسلم فيه فلو[٥] تقايلا سلما صحيحا فاستشرى المسلم اليه من رب السلم برأس المال قبل قبضه شيئا لم يجز كما لم يجز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم من رأس المال لان الابراء اسقاط ينعدم به القبض الواجب حدا من حدود الشرع فلا يجوز اسقاطه

ولو كان السلم فاسدا جاز التصرف فيه انتهى فلابد من التصرف فى عبارة الشارح المحقق وما احملنا اولى واقرب من ان يقال ان قوله تقايلا بنقطة من تحت او ان كلمة من مقلوب المكان من الناسخين بانها داخلة على المسلم اليه فاصل النسخة فاشترى من المسلم اليه رب السلم الخ ورب السلم فاعل اشترى فقلب الناسخون مكانه وادخلوه على رب السلم وجعلوا المسلم اليه فاعلا فضاع الشئ المحقق عبارة يقرب من المغالطة بالشراء فيستغرب ويستعجب فيضحك من الناظرين بانهم ماذا يفهمون وانه كثير الوقوع منه فى هذا الكتاب (غواص البحرين)

٢ (والاستصناع) لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما فى اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثلا اخرز لى من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (باجل) كشهر بيع (سلم) وحكى عن الهندوانى انه ان ذكره المستصنع فليس بسلم وان ذكره الصانع فسلم وقيل ان ذكر ادنى مدة يتمكن فيه من العمل فاستصناع وان كان الاكثر فسلم يراعى شرائطه من نحو قبض رأس المال ومكان الايفاء والاستقصاء فى الاوصاف وعدم الخيار كما فى اللم وغيره (تعاملوا) اى الناس من غير نكير يرد من علماء كل عصر (فيه) اى الاستصناع كاوانى الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والاسلحة والخفاف والقلانس والاوعية من الاديم او الطين (اولا) تعاملوا فيه كالجباب ونسج الثياب ولا خلاف منهم فيه للضرورة واما ما تعاملوا وصلح عقده سلما او استصناعا فاستصناع عندهما عملا بحقيقة اللفظ لكن السلم اقوى لثبوته بالنص والاجماع (و) الاستصناع (بلا اجل) ذكر (فيما يتعامل فيه) معاقدة اجارة ابتداء ولذا لو مات الصانع قبل تسليم المصنوع لا يستوفى من تركته (بيع) انتهاء قبل تسليمه ولذا ثبت له خيار الرؤية وكان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة وانما ينعقد بالتعاطى اذا جاء مفروغا عنه ولذا ثبت الخيار لكل والاول اصح كما فى النهاية وفيه اشعار بانه اذا فقد الاجل والتعامل فليس ببيع والاستصناع صحيح عملا بالقياس كما اشير اليه فى الكافى ثم اذا كان بيعا (فيجبر الصانع على العمل) فلا خيار له وعنه انه لا يجبر فله الخيار وعن ابى يوسف رحمه الله لا خيار لواحد منهما (ولا يرجع الامر) عن امره خلافا للحاكم (والمبيع هو العين لا العمل) كما قال البردعى والاول اصح لان المقصود هو العين وذكر الصنعة لبيان

---

٢ (والاستصناع لغة طلب العمل) اى الصنع من الغير (يتعدى الى مفعولين) يقال استصنعه خاتما اى طلب منه ان يستصنعه كذا نقل عنه (عينا) حال من الموصول (فيه) اى فى الاستصناع (العمل والعين) مرفوعان فاعل يطلب مجهولا (من المستصنع) اى الآمر (وكيفيته) اى الاستصناع (اخرز) امر من خرز يخرز من ضرب (بيع سلم) بالاضافة او التوصيف (ان ذكره) اى الاجل (المستصنع اى) الامر
٣ (فليس بسلم) بل هو تعجيل فى الاستصناع
٤ (وقيل ان ذكر) اى الصانع (يتمكن) اى يقدر (و) من ذكر (مكان الايفاء) بحذف المضاف (و) من (الاستقصاء فى الاوصاف) اى توصيف المصنوع (من غير نكير يرد) بصيغة المضارع المعلوم صفة نكير (من علماء كل عصر) بيان نكير (والعيدان) جمع العود عطف على الصفر اى كالاوانى المتخذة من شجر العود (والاسلحة) جمع السلاح (والخفاف) بالكسر جمع الخف (والقلانس) جمع قلنسوة (كالجباب) جمع الجب يعنى خم (فيه) اى فيما لا تعامل فيه (للضرورة) فيه بلا اجل ذكر) بقوله كشهر او بقوله ادنى مدة يتمكن فيه من العمل الخ (معاقدة) مضاف الى (اجارة) الخ (من تركته) اى الصانع (قبل تسليم) لان بعده يتم الامر والظرف يحتمل ان يكون مصغرا ومكبرا (اذا جاء) اى الصانع المصنوع (مفروغا عنه) اى عن المصنوع
٥ (وفيه) اى فى قيد فيما يتعامل فيه (اشعار الخ) (والاستصناع صحيح عملا بالقياس) وفى النسخ القديمة ولا استصناع صحيح عملا بالقياس الخ ويمكن توفيقها على النسخة الاولى بان يكون صحيح مرفوعا جزاء بعد جزاء اى فهى صحيح كما يقتضيه قوله عملا بالقياس الخ (لواحد منهما) اى من المستصنع والصانع (لبيان الوصف) اي وصف العين لا لبيان ان المقصود هو العمل والصنع (غ)

الوصف كما فى المبسوط والاحسن[٢] ويكون المبيع هو العين لانه معطوف على ما بعد الفاء لا العمل لايضاح التفريع (فلوجاء) الصانع (بما صنعه) (غيره او) صنعه (هو قبل العقد فاخذه) المستصنع (صح) الاخذ (ولايتعين) المصنوع (له) اى للآمر (بلا اختياره) اى الصانع واذا لم يتعين له (فصح بيعه) اى الصانع المصنوع من غيره (قبل رؤية الآمر) واختياره فلو اختار لم يصح البيع

﴿ مسائل شتى ﴾

(وصح بيع الكلب والسباع) كالنمر والصقر عام بعد الخاص (علمت) اى الكلب والسباع (اولا) كما فى الهداية وقال الامام السرخسى ان بيع الكلب العقور الغير المعلم لم يجز وقال محمد ان الاسد ان لم يعلم لم يجز بيعه والفهد والبازى يقبلان التعليم فيجوز بيعهما واختلف الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله فى القرد وكره عند ابى يوسف رحمه الله وجاز عند محمد والفيل كالهرة فى الجواز وفى[٣] التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل فى المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما فى المنية ولايخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر[٤] فى البيع الفاسد (والذمى فى البيع كالمسلم) لانه مكلف بمثل[٥] هذه الاحكام كالمسلم (الافى الخمر والخنزير) فان بيعهما من المسلم باطل (فهما) اى الخمر والخنزير فى جواز عقده (كالخل والشاة فى) جواز (عقدنا) فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفى تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ودرهم اودينار اوفلس اولؤلؤ اوسكر اونحوها (نثر) بالتخفيف والتشديد

اى

---

٢ (والاحسن ويكون المبيع) الخ اى بالجملة الفعلية كالمعطوف عليه (لانه) اى قوله والمبيع هو العين (معطوف على ما بعد الفاء) من قوله يجبر الصانع فالاحسن هو التناسب بينهما (لا) عطف على (العمل) بمعنى فيجبر الصانع على المبيع هو العين الخ (لايضاح التفريع) اى بقوله (فلوجاء) الخ فالظاهر تفريع فلو جاء الخ بالاضافة فتأمل فانه ليس المراد من التفريع قوله فيجبر الخ كما لايخفى واللام متعلق وعلة لقوله معطوف الخ (اوصنعه هو) اى الصانع نفسه لكن (قبل العقد) الخ (بلا اختياره اى الصانع) هذا من جملة غلطات الناسخ صوابه اى الامر او المصنوع كما يدل عليه قوله (قبل رؤية الامر واختياره اعلم ان من داب المشايخ رحمهم الله ان يذكروا فى آخر الكتاب ما قد شذ من مسائل الابواب ويسمونه مسائل شتى فاقتدى المص رحمه الله بهم وقال (مسائل شتى) جمع شتيت كمريض ومرضى من شت اذا انفرق وشذ (وصح بيع الكلب) الواو لعطف الجملة على جملة والاستصناع سلم وقوله مسائل شتى لمجرد اعلام انها مما شذ عن الكتاب مثل لفظ قيل مثلا فى انه غير مانع عن العطف وفى نسخة ابى الكارم لم يوجد الواو فالامر ظاهر وحمله على الاستينافى مشهور مبتذل (عام بعد الخاص) اى لفظ السباع تعميم بعد التخصيص لانه يشمل الكلب وغيره ولو اكتفى به لكفى بتقدير نحو الكلب وامثاله كثير (وجاز عند محمد) لان كل المحرمات ينتفع بجلدها غير الخنزير

٣ (وفى (التخصيص) اى تخصيص الكلب والسباع بالجواز (اشعار) الخ (وحرم الانتفاع بها) اى بهذه المذكورات (ولايخفى ان هذه المسئلة) اى صحة بيع الكلب والسباع (مستدركة) لانهم عللوها بانها اموال ينتفع بها الا الخنزير فليست مالا غير متقوم ففهم جواز بيعها

٤ (بما مر فى البيع الفاسد) من قوله ومال غير متقوم كالخمر والخنزير الخ فيه انه يقال لمثل هذا انه تصريح ما علم ضمنا ولا يطلق عليه انه مستدرك ٥ (مثل هذه الاحكام) اى البيع والسلم والاستصناع مثلا (فى جواز عقده) اى الذمى (وفى تخصيص الخمر) من الاشربة بالجواز (بالتخفيف والتشديد) اى فى الثاء بالمجهول كتفسيره برمى (غ)

اى رمى متفرقا[٢] على العروس اوغيرها (فوقع فى ثوب رجل) ذيلا كان اوغيره (فهو) اى الدرهم والفاء فى خبرنكرة موصوفة (له ان اعده) اى هيأ ذلك الثوب بان بسطه (له) اى لوقوعه فيه (اوكفه) بالكاف او اللام كما فى بعض النسخ اى ضم الثوب بعد وقوعه فيه فان اخذ غيره منه فله الاسترداد (والا) يعده اويكفه (فللآخذ) الأخوذ وفيه[٣] اشعار بانه لايكره نثرما كتب عليه اسمه تعالى واختلف المشايخ فيه (واعلم انه اذا دفع الدرهم الى غيره للنثرلم يحبس لنفسه شيئا منه كما انه لم يلتقطه بعد النثر وفى السكر له ذلك ولو حضر رجل لم يحضر عند النثر اختلف فى جواز اخذه كما فى المحيط (واعتبربه) اى قس على نثر الدرهم (سائر المباحات) فلوصار طير ذابيض اوفرخ اوجرح ظبى فى ملك رجل كان له ان اعده له والا فللآخذ واذا اعد مكانا للسرقين فما وقع فيه فهو له عند بعضهم كما فى النهاية ولايخفى ان هذه الاحكام بالكراهة انسب ولذا ذكر بعض المشايخ فيه

فصــــل

(الصرف) فى اللغة الدفع وفى الشريعة (بيع الثمن بالثمن) اى اخذ الحجرين بالآخر ولو غيرمضروب بقرينة ما يأتى حال كونه (جنسا بجنس) اى فضة بفضة او ذهبا بذهب (او) جنسا (بغير جنس) اى فضة بذهب او ذهبا بفضة او ثوبا وذهبا بذهب او فضة فيجوز احد الجنسين مع غيره فيصرف حصة الحجرين الى الصرف وما فى الاصول ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين الاولى والنكرة بالعكس فليس بكلى وانما سمى به لوجوب دفع ما فى يد كل من العاقدين الى الآخر (وشرطه) اى شرط جواز الصرف وصحته كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المشايخ اذ الموجود فى

---

٢ (متفرقا) اى مشتتا (اوغيرها) فى ولادة الولد او قدوم السلطان (والفاء) اى فى فهو (فى خبر) مبتدأ (نكرة) وهو درهم (موصوفة) بنثر (منه) اى من ثوبه (فللآخذ) خبر قوله (الأخوذ) اوهو فاعل الظرف ٣ (وفيه) اى فى بيان حكم الدرهم المنثور بانه لصاحب الثوب على تقدير وللاخذ على تقدير من غير ضم انه بالكراهة ام بغيرها (اشعار) الخ ولكن (اختلف المشايخ فيه) اى فى كراهة نثر ما كتب فيه اسم الله تعالى (لم يحبس) اى الغير (منه) اى من الدرهم المدفوع اليه للنثر (كما انه لم يلتقطه بعد النثر وفى السكر) اى المدفوع للغير للنثر (له) اى لذلك الغير (ذلك) اى الحبس لنفسه والالتقاط بعده (ولوحضر) عند الالتقاط (رجل) من خارج كان (لم يحضر عند النثر) الخ (واعتبربه) ماض مجهول اوامرخطاب وكذا تفسيره بقوله (اى قس على نثر) الخ يعنى الباء بمعنى على (او) ذا (فرخ) يعنى جوجه (اوجرح) من الجرح مجهول فخرج من حيز الا متناع فاخذه رجل ويحتمل ان يكون ما ضيا معلوما من الفرخ بمعنى ولد كما يؤيده عبارة الدرر (فى ملك رجل) قيد الجميع (كان) اى البيضة والفرخ والظبى او ولد الظبى (له) اى لذلك الرجل (ولايخفى ان هذه الاحكام) اى الدرهم المنثور وسائر المباحات المقيسة عليه اوكل هذه المسائل الشتى هنا (ب) كتاب (الكراهة انسب) ايرادها (فيه) اى فى باب الكراهة فصــــل فى شرح رموز (فصل الصرف) الخ (بقرينة ما يأتى من اناء فضة (حال كونه) اى الثمن بالثمن والافراد باعتبار انه بيع (او) ثوبا وذهبا (بفضة) الخ (فيجوز) تفريع على قوله لوثوبا وذهبا بذهب الخ (بيع احد الجنسين) وهو الذهب مثلا (مع غيره) اى غير احد الجنسين وهو الثوب بذهب اوفضة (فيصرف حصة الحجرين الى الصرف) وحصة غيرهما وهو الثوب مثلا الى البيع التعارف ولما وردان تعميم الثمن بالثمن من الجنس بغير جنس لا يجوز لان قوله بالثمن معرف معاد فهو عين الاول وان قوله بجنس نكرة معاد فهو غير الاول فلا يجوز التفسير بقوله اى فضة بفضة او ذهبا بذهب اشار الى الجواب بقوله (وما فى الاصول ان المعرفة اذا اعيدت الخ) (كماهو) اى كون المراد من شرط الشىء شرط جوازه (المتبادر) من اضافة الشرط الى الشىء (واليه) اى الى كون التقابض شرط الجواز (ذهب) الخ (اذ الموجود ـــــ (غواص البحرين)

مجلس العقد كالموجود وقت العقد وسيأتى اشارة الى ما قال بعض المشائخ من انه شرط البقاء على الصحة والى كل منهما اشار محمد فى الكتاب كما فى الذخيرة (التقابض) اى اشتراك المتعاقدين فى قبض الثمن (قبل الافتراق) بالبدن حتى لوطال قعودهما فى مجلس العقد اواغمى عليهما او ذهبا فرسخا اوناما فتقابضا صح وظن محمد ان النوم افتراق وعنه ان النوم الطويل افتراق وعنه انه جعل الصرف كالتخيير فيبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس وفى هذا الشرط اشارة الى شرطين ان لايكون فيه اجل ولاخيار شرط بخلاف خيار العيب والرؤية فان افترقا من غير تقابض او من اجل او شرط خيار فسد البيع ولو تقابضا فى الصور قبل التفرق انقلب صحيحا كما فى المحيط ولم يذكر ما هو شرط رابع من التساوى فى الوزن اذا كانا من جنس واحد اعتمادا على ما سبق فى الربا على انه بصدد الشروط المختصة فلو بيع ذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما قبل الافتراق (وان وقع) التقابض (فى البعض) من البدلين (صح) البيع (فيه) من قبيل التقدم الحكمى اى فى ذلك المقبوض من البدلين وفسد فيما لم يقبض (فى) مثل (اناء فضة) ظرف

- (اذ الموجود فى مجلس العقد) اى ممتدا الى الافتراق بالبدن ولو بعد العقد (كالموجود وقت العقد (وسيأتى اشارة) بقوله صح فيه حيث لم يقل فصح فيما وقع فى البعض فى اناء فضة بالتفريع على قوله شرطه التقابض بل اتى بالشرطية واعاد وقوع التقابض وعلق عليه صحة البيع فيه كما يأتى تفصيله (الى ما قال بعض المشائخ من انه) اى التقابض (شرط البقاء على الصحة الخ (او اغمى) عطف على طال (عليهما) اى معا وكذا فى الاخيرين (ان النوم) وان كان معا ٢ (وعنه) اى محمد رحمه الله ٣ (انه) اى محمد (جعل) البيع (الصرف كالتخيير) للمرأة (وفى هذا الشرط) اى التقابض (اشارة الى شرطين) آخرين الاول (ان لا يكون فيه) اى الصرف (اجل) لانه تأخير قبض الثمن والا لافائدة فيه وكذا خيار الشرط (بخلاف خيار العيب والرؤية) فان للمسلم خيار بهما (فى الصور) اى التى يفسد الصرف فيها (اذا كانا) اى الثمنين عم (المختصة) بالسلم لا المشتركة بينه وبين الربا (فلو بيع) تفريع لذلك الشرط الثالث (صح البيع) اى الصرف المذكور فى عنوان الفصل فاندفع ما فى الرومى من ان قوله (من قبيل التقدم الحكمى توجيه ارجاع ضمير صح الى البيع وان لم يذكر البيع فيما تقدم انتهى فان البيع مذكور فيما تقدم مرتين مرة بلفظ الصرف ومرة بلفظ بيع الثمن بالثمن فليس هو توجيه ضميرى صح فيه الخ اما صح فلما مر واما ضمير فيه فلانه فسره بعد قوله من قبيل التقديم الخ ليعلم محل الكلام والا فلابد من ان يقول فيه اى فى ذلك المقبوض من قبيل التقدم الخ حتى يكون كلمة من قبيل الخ معلما بالتفسير بمعنى فسر هكذا حال كونه متقدما من قبيل التقدم الخ وايضا جعل النحاة التقدم الحكمى مقابلا للتقدم المعنوى واللفظى ومثلوا له بضمير الشأن وانما هو توجيه بملاحظة ان المبيع فى مثل اناء فضة لا يقبل التبعيض والتكسر فلامعنى لوقوع قبض المشترى فى بعض المبيع دون بعض فلا امكان لوقوع التقابض من الجانبين فى البعض من البدلين فاجاب بان المعنى حال كون بعض المبيع متقدما فى البعض على بعضه من قبيل التقدم الحكمى اى الشرعى يعنى ان الشرع يحكم بان البعض الذى اخذ البائع ثمنه متقدم مقبوض للمشترى دون البعض الذى لم يأخذ ثمنه فكانه غير مقبوض للمشترى ولذا قال (وفسد فيما لم يقبض من البدلين (فى مثل اناء فضة ظرف وقع لا ظرف صح ولا حالا من فاعله من حيث المتن ولا ظرف فسد ايضا من حيث امتزاج الشرح لا يخفى على من له مهارة فى اسلوب العبارة ان مقتضى رعاية التلايم بين قيود الكلام على تقدير كونه ظرف وقع ايراده قبل صح او فى صدر المسئلة قبل الشرطية كما يأتى فيما ادعاه ابو المكارم من الصواب وهو حق يقبله المهرة فى العبارة فهذه الظرفية حمل من الشارح المحقق لكلام المص على التعقيد ليس ادون مما ادعاه ابو المكارم من التسامح وفسره بالحذف لانه حق بعد حفظ عنوان مطالعته من حمل الكلام على وقوع قبض البائع فقط لا من الطرفين مع ان وقوع قبض المشترى لا يقبل التقييد بالبعض اذ الاناء الواحد لا يتبعض ولا يتكسر فى يد ايهما كان الا ان يدعى ان قول الشارح المحقق من قبيل التقدم الحكمى لدفع هذه الخواطر لا لاجل تصحيح الضمائر كما ظن الرومى وقد اسلفناك فى صدر الدرس وان التفريع بقوله - (غواص البحرين)

- (فمن الظن) على ثلث تحقيقات من حمل الكلام على وقوع التقابض من الجانبين فی البعض من البدلين ومن تصحيحه فی جانب المشتری بجعل بعض الاناء متقدما فی القبض علی بعضه من قبيل التقدم الحكمی ای الشرعی ومن جعل قوله فی اناء فضة ظرف وقع لاصح ولا حالا من فاعله كما حمل عليه ابو المكارم اومن ضمير فيه كما حمل عليه الشمنی وليس التفريع من الاخير فقط (انه) ای ارجاع ضمير فيه الی البعض المقبوض (منه) ای المص (تسامح وحذف) عطف تفسير (فان المعنی) ای معنی المتن (ان وقع قبض البائع فی البعض من الثمن صح البيع فيه ای فيما يقابل) هذا هو المحذوف (ذلك البعض) هو الثمن (من المبيع) بيان ما يقابل (حال كون البيع فی اناء فضة) الی هنا نقل حاصل معنی كلام ابی المكارم واصل عبارته هكذا وان وقع) قبض البائع (فی البعض) من الثمن (صح) البيع (فيه) وقوله (فی اناء فضة) حال عن فاعل صح والضمير فی فيه يرجع الی البعض المقبوض علی تسامح وحذف ای صح فيما يقابل ذلك البعض من المبيع ولو حمل الكلام علی وقوع قبض المشتری فی بعض المبيع صح رجع الضمير الی البعض بلا تسامح لكن حينئذ لا يستقيم قوله فی اناء فضة كما لا يخفی (والصواب) ان يقال (وفی اناء فضة ان وقع فی البعض صح بقدره) ای فی بيع الاناء وان وقع قبض بعض الثمن صح بيع الاناء بقدر ما قبض من الثمن انتهی عبارة ابی المكارم قد كنت كتبت سالف الزمان علی قوله ولو حمل الكلام علی وقوع قبض المشتری الخ هكذا اما خاصة بان يرجع ضمير وقع الی قبض المشتری فقط لا الی قبض البائع كما فی مطالعته الاولی وقول المص فی البعض من مستتبعات ضمير وقع فيفسر بحسبه واما عامة بان يرجع وقع الی التقابض من الجانبين ويكون البعض ايضا بعضا من البدلين فظهر ان ما اختاره الفاضل القهستانی مما تفطن به ابو المكارم حتی قال باندفاع التسامح فی رجع الضمير الی البعض ح لكنه لم يرض به لعدم استقامة

وقع فمن الظن انه منه تسامح وحذف فان المعنی ان وقع قبض البائع فی البعض من الثمن صح البيع فيه ای فيما يقابل ذلك البعض من المبيع حال كون البيع فی اناء فضة والصواب وفی اناء فضة ان وقع فی البعض صح بقدره (وصار) الاناء (مشتركا) بينهما فيكون للمشتری منه [٢] بقدر ما نقد من الثمن ولا خيار له لان عيب الشركة من قبله حيث لم ينقد جميع ثمنه وانما لم يذكره علی سبيل التفريع اشعارا بما قال بعض المشايخ ان التقابض شرط لبقاء الصرف لانه لو جعل شرطا لجوازه ينبغی ان لا يصح هذا العقد عند ابی حنيفة رحمه الله لان الفساد فی البعض اذا تمكن فی صلب العقد يسری الی الكل عنده خلافا لهما كما تقرر بخلاف ما لو كان شرطا للبقاء فانه لا يتمكن فی صلب العقد بل هو عارض فيصح [٣] فعلی هذا

قوله فی اناء فضة ح لانه لا ينبعض بلا ضرر بل ينقص بالتبعيض بخلاف النقرة التبر اذ لا تنتقص بالتبعيض فهذا القول صريح فی ان صورة المسئلة فيما لم يقع قبض المشتری فی البعض بل فی الكل فمع تقييد المسئلة بهذا القول لو كان لقبض المشتری دخل فی الكلام فعدم استقامته مما لا يخفی علی احد والتمسك بالتقدم الحكمی عين التسامح ولا يصلحه جعل هذا القول ظرف وقع بل هو وجعله حالا من فاعل صح او من ضمير فيه سواء بحسب المعنی فی افادة التخصيص مع ان جعله ظرف وقع يوجب تعقيد الكلام والحالية اقرب من حيث نظر النحوی فبما حررنا ظهر لك انه لا ظن فی شیء من تدقيقات ابی المكارم كما اتهمه به القهستانی

٢ (منه) ای من الاناء (نقد) ای اعطی المشتری للبائع (ولا خيار له) ای للمشتری (جميع ثمنه) ای الاناء او البائع (وانما لم يذكره) ای حكم صحة البيع فيما وقع التقابض فی البعض فی مثل اناء فضة (علی سبيل التفريع) بان يقول فصح البيع فيما وقع فی البعض فی اناء فضة الخ تفريعا علی قوله وشرطه التقابض الخ بل اتی بالشرطية فاعاد وقوع التقابض فی البعض وعلق عليه صحة البيع فيه وليس المراد نفی ذكر قوله ان بقی الخ او قوله صار مشتركا بالفاء التفريعية لاباء التعليل الاتی للاشعار عنهما وانما هو صريح فی الاول حيث علل الاشعار بقوله (لانه) ای التقابض المشروط (لو جعل شرطا لجوازه) وجعل قوله صح فيه تفريعا عليه يرد عليه انه غير صحيح لانه (ينبغی) الخ ح (ان لا يصح هذا العقد عند ابی حنيفة لان الفساد فی البعض) ح يتمكن فی صلب العقد و(اذا تمكن فی صلب العقد يسری الی الكل) ای الی ما قبض ثمنه وما لم يقبض (عنده) ای الامام وان كان (خلافا لهما بخلاف ما لو كان) ای التقابض المشروط (شرطا للبقاء فانه) ای الفساد فی البعض (لا يتمكن فی صلب العقد) فلا يسری فيصح هذا العقد حاصل تعليل الاشعار انه لو جعل تفريعا علی شرطية التقابض يصح علی تقدير ولا يصح علی تقدير فلم يأت بالتفريع احترازا عن ورود انه لا يصح وفی صورة الاتيان بالشرطية المسورة بسور الاهمال وهو كلمة ان لا يرد هذا علی ملازمتها لانه لا يفيد الا لزوم صحة هذا العقد لوقوع التقابض فی البعض الخ فی بعض الصور وهو صورة كون التقابض شرط البقاء هكذا ينبغی ان يحقق المقام ويدقق مرام الكلام

٣ (فعلی هذا) التقرير والتحرير من الشارح المحقق اللانظير (غواص البحرين)

٢ يشير الى كلا القولين فى التقابض (وكذا) اى مثل الحكم فى بيع الاناء الحكم (فى) بيع مثل (السيف) واللجام وغيرهما (المحلى) اى المزين بعين الذهب او الفضة فالمحلى اعم من المذهب والمفضض (ان خلصت الحلية) اى امكن تخليصها او ازالتها من السيف (بلاضرر) يعود الى البائع فصح٣ البيع فى السيف والحلية جميعا بقدر ما قبض وصار السيف مشتركا بينهما وهذا اذا باع بثمن من جنسها واكثر منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف ما كان واذا٤ كان مثله او اقل اولا يدرى انه اقل او اكثر لايجوز لا فى السيف ولا فى الحلية وفى الصفة اشارة الى٦ انه لو كان السيف موها اى مطلى بماء الذهب او الفضة جاز البيع مطلقا لان بالتمويه صار مستهلكا او خارجا عن الوزنى اذ لايمكن وزنها حالا ولا بخلص فلم يبق موزونا كحبة من الحنطة كما فى المحيط (ويصرف القبض) اى قبض البائع الثمن وان سكت المشترى اولا (الى ثمنها) اى الحلية كلا اوبعضا ثم الباقى الى ثمن الحديد (وان لم يقبض شئ) من الثمن (بطل) البيع (فيها) اى فى الحلية لانه صرف فقد شرطه وفى التخصيص اشعار بانه صح البيع فى السيف لانه بيع لا يشترط فيه التقابض وقوله بطل مذكور فى الهداية وغيرها لكن فى قاضيخان ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وهل٧ يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين (وان لم تخلص) الحلية من السيف (بطل) البيع (اصلا) اى فى الحلية والسيف لانعدام شرطه ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رعاية حسن الاختتام

﴿ كتاب

٢ (يشير) اى عدم الذكر بطريق التفريع (الى كلا القولين فى التقابض) اى القول بشرطيته للبقاء والقول بشرطيته للجواز لا الى الاول فقط كما قال به فى العنوان فهذا تأكيد له اورجوع منه (بعين الذهب) زاد لفظ العين احترازا عن ماء الذهب والفضة فقوله او الفضة عطف على المضاف اليه (فالمحلى) تفريع على عطف اوالفضة (اعم من المذهب) فانه المزين بالذهب فقط (ومن المفضض) فانه المزين بالفضة فقط والمحلى يطلق عليهما (تخليصها) يدل على ان المتن مجهول منه كقوله (وازالتها) الخ ٣ (فصح البيع) الخ شروع الى وجه الشبه المشار اليه بكذا (بقدر ماقبض) قيد الحلية فقط (وهذا) اى صحة البيع فى السيف والحلية جميعا (اذا باع الخ من جنسها) اى لاعن خلاف جنس الحلية (واكثر منها) اى الحلية لا مثله او اقل كما يأتى (جاز كيف ما كان) اى من غير التقييد بقدر ماقبض ٤ (واذا كان مثله) اى مثل ثمن الحلية (اواقل) منه (وفى الصفة) اى فى التوصيف بالمحلى (موها اى مطلى بماء الذهب) اى لا بعينه ولذا زاد هناك لفظ العين (اوخارجا عن الوزنى) اى عن كونه وزنيا فلم يبق ربويا (حالا ولا) ما لا بان (يخلص) ويوزن ٥ (وان سكت المشترى) اى عن التعيين بانه ثمن الحلية اوالسيف (اولا) بتشديد الواو ظرف يصرف (كلا) اى كل الحلية (اوبعضا) منها (ثم الباقى) يصرف الى ثمن الحديد (وان) افترقا و(لم يقبض شئ من الثمن) والحال ان الحلية تخلص بلاضرر (بطل) الخ ٦ (وفى التخصيص) اى تخصيص البطلان بالحلية ٧ (و) اذا بطل على ما فى الهداية اوفسد على ما فى قاضيخان (هل يتعين) عين (المقبوض) لامثله (للرد) اى لو وجد قبض شىء من احدهما ثم بطل او فسد هل يرد عينه اومثله (فيه روايتان والاظهر) منهما رواية (انها) اى عين المقبوض والتأنيث باعتبار الثمن (متعين) للرد لو كان قائما والا فان كان مثليا يرد مثله وان قيميا فقيمته كما فى البيع الفاسد (وان افترقا و(لم يخلص الحلية من السيف الا بضرر والحال انه لم يقبض شئ (بطل البيع اصلا) اى بالكلية (فى الحلية والسيف) معا (ولا يخفى انه) اى المص (اشار بهذا الكلام) لانه اذا بطل الشئ تم الكلام فيه وانقطع البيان عنه فيومى (الى رعاية حسن الاختتام) بان فى باب الصرف انقطع الكلام وانتهى المرام (غواص البحرين)

﴿ كتابُ الشفعة ﴾

عقب البيع بها لانها بعده على انه شرط عند الجمهور اوهو والشركة سبب لها كما قال شيخ الاسلام (هى) لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشئ وترا فشفعته بآخر اى جعلته زوجا له فهى فى الاصل اسم للملك المشفوع بملك ولم يسمع منها فعل ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التى تشفع بها اى تؤخذ بالشفعة كما فى المغرب وشرعا (تملك العقار) دون المنقول كالشجر والبناء فانه من منقول لم تجب الشفعة فيه الا بتبعية العقار كالدار والكرم والرحى والبئر وغيرها وتمامه فى آخر[٣] الطلاق والمتبادر[٤] ان يتملك ملكا طيبا لاطلاقه واحترز به عن الخبيث كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد ويشترط الصحة للشفعة كما سيأتى (على مشتريه) المتجدد الملك ظرف جبرا واحترز به عما ملكه بلاعوض كما بالهبة والارث والصدقة أو[٥] بعوض غير عين كالمهر والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه لاشفعة فى شئ منها ودخل فيه ما وهب بعوض فانه اشتراء انتهاء كمامر (جبرا) فان المشترى لايرضى به فى الاكثر وهوتميز من جبره قهره كما ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه مستدرك بكلمة على (بمثل ثمنه) اى مثل ثمن العقار المشترى به فى المثلية والقيمية وما لزم بالحط والبناء ونحوهما فعارض واحترز[٦] به عما اذا اخذه باكثر اواقل منه فانه بالشراء لا الشفعة (ويثبت) تملك ذلك العقار (بقدر رؤس الشفعاء) (لا) بقدر (الملك) اى ملكهم لان علة الاستحقاق اتصال الملك لاقدره ولذا قسم على التنصيف ما[٧] باع

---

٢ كتاب فى شرح رموز (كتاب الشفعة) الخ (لانها) اى الشفعة يتحقق (بعده) اى البيع فوضع على طبق الخارج (على انه) اى البيع (شرط) للشفعة وهو مقدم على الشروط (او هو) اى البيع (والشركة) اى شركة الشفيع نفسا او حقا اى مجموعهما (سبب لها) اى للشفعة والمسبب يتأخر عما له سببية (بالضم) اى فى الشين مصدر (بمعنى مفعول) اى المشفوع (للملك المشفوع) اى المزوج (بملك) او الضموم له (فعل) ثلاثى (ومن لغة الفقهاء) اى لا من لغة العرب ما فى لسانهم (باع الشفيع الدار التى يشفع) مجهول من المجرد (بها) قائم مقام الفاعل فالباء صلة تحذف الجار واوصل الضمير تحت تؤخذ وباء السبب فى قوله (بالشفعة) متعلق بتشفع اومتعلق بتؤخذ فح تحت (تشفع) مستتر راجع الى الدار و (بها) راجع الى الشفعة المفهومة من الكلام والباء سببية على وفق التفسير فعلى التقديرين لامنافاة بين المفسر والتفسير كما يتوهم فى بادى الرأى (غواص البحرين)

٣ فى شرح قول المص وباع الاب عرض ابنه لا عقاره (ابن احمد الشردانى)

٤ (والمتبادر) من التملك (ان يتملك) الشفيع بتصرف من ملك اولا (ملكا طيبا) كالشراء الصحيح (لاطلاقه) علة التبادر والتملك على الاطلاق هو الكامل (واحترز) مجهول (به) اى بما هو المتبادر اى بالحمل عليه (عن الملك الخبيث) الخ (فانه) اى الشراء بالاكراه (تصرف فاسد) لان بيع المكره فاسد (ويشترط الصحة) اى صحة شراء المشترى (ل)دعوى (الشفعة كما سيأتى) بقوله ولا فى البيع الفاسد (المتجدد الملك) صفة كاشفة للمشترى وكلمة على (ظرف) قوله (جبرا) قدم عليه

٥ (او بعوض غير عين) بل من الاعراض (كالمهر) ملكته بعوض البضع (والاجارة) بعوض المنفعة (ودخل فيه) اى فى حد الشفعة (وهو تميز) من نسبة المصدر الى مفعوله وهو العقار المضاف اليه بكلمة على لانها للمضرة فيفيد الجبر (به) اى بالثمن (فى المثلية) ان كان الثمن مثليا (و) فى (القيمية) ان كان قيميا وكلمة فى ظرف المثل وجها للشبه (فعارض) حدث بالحط والبناء فلا يوتم بادراجه فى التعريف فلو كان جامعا بالنسبة الى ما هو الاصلى وهو الثمن الاول لكفى وحكم الحط والبناء يجئ فيعلم فاكتفى به

٦ واحترز به) اى بقوله بمثل ثمنه (فانه) تملك (بالشريك لا) تملك بطريق (الشفعة اتصال الملك) ولو اقل من ملك الاخر (ما باع) رجلا ـــــ (غواص البحرين)

٧ قوله ما عبارة عن الدار مثلا مفعول لقوله قسم وقوله لصاحب نصف متعلق لقوله قسم لا لقوله باع (تحرير)

١ (شريك) من بين الشركاء الثلث المشار اليها بقوله (لصاحب نصف وثلث وسدس) فان حرف اللام صلة التنصيف وهو لايستقيم الا بين اثنين منهم فعلم ان الشريك البائع احدهم فيبقى اثنان منهم فينصف على عدد رؤسهما ولوجعل اللام صلة الشريك لزم كونه رابعا فيبعد الكلام عن الاصلاح فهذا من استغراب الشارح المحقق واستعجابه (وجار) عطف على شريك ثم وصف بقوله (له جاران) الخ فالتنصيف فيه ظاهر (غ)   ٢ مثلا اذا كان دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه قضى بالشفعة بين الاخرين اثلاثا عنده اى عند الشافعي رحمه الله على قدر ملكهما ونصفين عندنا على قدر رؤسهما وان باع صاحب الثلث نصيبه يكون الشفعة بينهما ارباعا عنده ونصفين عندنا وان باع صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة اخماسا لصاحب الثلث خمساها ولصاحب النصف ثلثة اخماس وعندنا نصفين كذا في المصفى (ابن ملك)   ٣ (اولا يثبت للخليط) اشار باعادة يثبت الى ان اللام ظرف يثبت واخر عن اولا اشارة

شريكٌ[1] لصاحبِ نصف وثلث وسدس[2] وجارٌ له جاران احدهما من ثلثة جوانب وثانيهما من جانب اولاً[3] يثبت (للخليط) اى الشريك فهو فعيل بمعنى فاعل من خالطه شاركه (في نفس) العقار (المبيع) اى في كل جزء اوبعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره وفي[4] اضافة الثبوت الى التملك اشارة الى ان الطلب واجب على الكل وان لم يتمكنوا من اخذه الاترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة كما في الثامن عشر من المحيط (ثم) بعد ما لم يكن فيه شريك اوكان لكن بطل شفعته بوجه ما يثبت (للخليط) تركه اخصر الا انه ذكره للتنبيه على انه المسمى بالخليط حقيقة فان الاول والثاني يسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبيجابي وغيره فيكون ذكره على سبيل المشاكلة (في حق المبيع) اى فيما لا بدله منه من تابع له وعن ابي يوسف رحمه الله لاشفعة للغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه حجبه (كالشرب)[5] بالكسر اى شرب نهر العقارين ومائه والاحسن[6] من الشرب (والطريق) اى ثم الطريق كما في النظم ولذا اخرت فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع

الى انه من قبيل التجاذب بين بقدر الرؤس الخ وبين للخليط (بمعنى) اسم (الفاعل) سواء كان من المجرد او المزيد كالمخالط مثلا كما يدل عليه اخذه (من خالطه) بمعنى (شاركه الخ او) في (بعض) من المبيع (ثم) للشريك (في الاساس) ما يقال له كرسي خانه ٤ (وفي اضافة) اى اسناد (الثبوت الى) ضمير (التملك) المحمول على الشفعة التى لابد فيها من الطلب (اشارة الى ان الطلب) اى طلب الشفعة (واجب على الكل) اى كل الرؤس (وان لم يتمكنوا من اخذه) اى العقار لكون بعضهم محجوبا بوجود البعض (لمكان) اى لوجود (الشريك) في نفس المبيع او في حقه (ثم سلم) ذلك (الشريك) للمشترى (الشفعة) الخ (ثم) اى (بعد ما لم يكن) اى يوجد (فيه) اى في العقار مثلا (بوجه ما) من وجوه البطلان (تركه) اى ترك قوله للخليط هنا والاكتفاء باعتبار عطف في على في (اخصر الا انه) اى المصنف (ذكره) هنا ايضا (للتنبيه على انه) اى الشريك في حق المبيع (هو المسمى ب) اسم (الخليط حقيقة (لا الشريك في نفس المبيع كما هو مفاد اللام في الخبر (فان) الغرض من ذكره هنا هو التسمية واللفظ لا ملاحظة المعنى والا فالعطف في حيزه يكفي لان (الاول والثاني يسميان ب) معنى الخليط وهو (الشريك) ولا يسميان باسم الخليط بل يسمى به الثاني فقط كذا نقل عنه (فعلى) هذا (يكون ذكره) اى ذكر اسم الخليط في الاول (على سبيل مجرد (المشاكلة) للثاني لكونهما مسمى بمعناه (تابع) صفة ما (لا بدله) اى للمبيع وما وجد في النسخ من تابع بكلمة من فلا فليس بذاك (مع) وجود (الشريك في الرقبة) اى في عين العقار (وان سلم) اى الشريك في الرقبة الشفعة (لانه) اى الشريك في الرقبة (حجبه) اى منع الغير عن وظيفة الشفعة والمحجوب لا وظيفة له مع وجود الحاجب (العقارين) اى المملوك والمشفوع (و) شرب (مائه) اى نهر العقارين (غواص)   ٥ هو بالكسر نصيب الماء وفي الشرع عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا بالمزارع او الدواب كذا في المغرب (ابو المكارم)   ٦ (والاحسن) في مقام البيان (من الشرب) بيانا لحق المبيع والكاف لا يفيد التعيين (والطريق اى ثم الطريق) يعني ان الواو بمعنى ثم (ولذا) اى لكون درجة الطريق بعد الشرب (اخرت) في الوضع (غواص البحرين)

فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد فى الشرب وآخر فى الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق (الخاصين) فلو كانا عامين فللجار[٢] فالشرب الخاص (كشرب نهر) للعقارين (لا يجرى فيه السفن) اى اصغر السفن فالنهر العام عند ابى حنيفة رحمه الله ما يجرى فيه السفن كدجلة وفرات وذكر شيخ الاسلام ان المشايخ اختلفوا فيه فقيل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضى ولا يكون له منفذ الى المفاوز التى لجماعة[٣] المسلمين والعام ما يتفرق ويبقى وله منفذ وعامة المشايخ على انه ما كان شركاؤه لا يحصون واختلفوا فيما لا يحصى من خمسمائة او مائة او اربعين او عشرة والاصح انه مفوض الى رأى كل مجتهد فى زمانه كما فى المحيط فلو باع حصته بشربها فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما فى التتف (و) الطريق الخاص مثل (طريق لا ينفذ) اى[٤] لا يخرج اى طريق رأسها ضيق وآخرها واسع فيها دور مثلا وجميع اهلها شفعاء ولو مقابلا (ثم) بعد الطريق (الجار) له عقار واحترز به عما يكون وقفا او اجارة او وديعة (ملاصق) اى متصل بالمبيع ولو حكما كما اذا بيع بيت من دار فان[٥] الملاصق له ولاقصى الدار فى الشفعة سواء (وبابه) اى والحال ان باب عقار الجار او المبيع (فى سكة) بالكسر فى الاصل طريق مستو (اخرى) نافذة او غير نافذة بان يكون ظهره الى ظهر المبيع وبه يمتاز عن الطريق وهذا اذا كان المبيع ذا باب الاترى[٦] انه لو اشترى نهرا و لرجل ارض فى اعلاه الى جنبه ولآخر فى اسفله فلهما الشفعة فى جميع النهر من اعلاه الى اسفله لان كل واحد منهما جاره كما فى المحيط (ويطلبها) بان يقول اطلب الشفعة فى المكان الذى اشتريت بالحق الذى لى او شفعه خواهانم بدان جاى كه بخريدى بدان حقى كه مراست كما فى النظم او طلبت

---

٢ (فللجار) اى لاخلفاء فى النهر العام (الى آخر الاراضى) بل يفنى فيه ٣ (لجماعة المسلمين) اى لا صاحب لها خاص (لا يحصون) بضم الصاد لانه من باب الافعال ٤ (اى لا يخرج) الاولى لا يمر من ورائه بل يتم الى حد (شفعاء) لاخر منه (ولو جارا (مقابلا ثم) اى (بعد) مالم يوجد الشريك فى (الطريق) اوكان وسلم فالشفعة (لجار) وصفه بقوله (له عقار واحترز) مجهول (به) اى بقيد له عقار (عما) اى جار (يكون) عقاره (وقفا) لاملكه ٥ (فان الملازق) له اى لهذا البيت (ولا قصى الدار) اى دار هذا البيت (فى) استحقاق (الشفعة سواء بابه) فى النسخ المتعارفة بلاواو فالجملة صفة جار لكن قول الش المحقق (اى والحال) يشير الى ان النسخة المنظورة له بالواو كما فى نسخة البرجندى فلذا حمله على الحال (ان باب عقار الجار) بحذف المضاف لو ارجع الضمير الى الجار (او) الضمير راجع الى (المبيع) فلا حذف (بان يكون) بيان كونه فى سكة اخرى (ظهره) اى بيت الجار (الى ظهر المبيع وبه) اى يكون ظهره على ظهره (يمتاز) الطريق (عن الطريق) الخ ٦ (فى اعلاه الى جنبه) اى النهر (ول) رجل (آخر) ارض (فى اسفله) اى النهر (فلهما) اى للرجلين (جاره) اى للنهر (فى المكان الذى اشتريت) ظرف الشفعة لا الطلب يدل عليه الترجمة الفارسية (او) يقول (طلبت -
(غواص البحرين)

الشفعة وانا طالبها كما قال بعضهم ولا يجمع بين الماضى والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلى لو قال فروى شفعة شفعة كان طلبا والصحيح صحة الطلب بما يفهم منه الطلب كما فى قاضيخان وغيره وفيه[٢] اشعار بان الاشهاد على هذا الطلب لا يشترط فيصح بدونه لو صدقه المشترى كما فى الاختيار وغيره (فى مجلس علمه) اى الشفيع (بالبيع) حتى لو سكت ساعة لم تبطل ولو قام تبطل على رواية عن محمد واختيار الكرخى وبعض مشايخ بخارا وفى ظاهر الرواية يشترط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا كما فى المحيط وغيره وقيل[٣] فى يوم وقيل فى سنة وقال الحسن فى ثلثة ايام كما فى النظم والاول اصح على ما قال الجصاص كما فى الظهيرية والظن كالعلم ولذا لو اخبر عدل وجب الطلب وقالا لا يشترط عدالة المخبر ولا بلوغه كما اشار اليه الزاهدى وغيره والاطلاق دال على وجوب الطلب ولو لم يكن عنده احد لئلا يسقط الشفعة ديانة اوليتمكن من الحلف عند الحاجة كما فى النهاية (وهو) اى الطلب فى المجلس (طلب مواثبة) بالجر اى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ثم) اى بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى بطلب التقرير ايضا كما اشار اليه بقوله (يشهد) من الاشهاد (على طلبه) اى الشفيع (عند العقار) بان يقول ياقوم اشهدوا انى طلبت الشفعة فى هذا العقار وابو زيد الكبير لا يشترط هذا الطلب عنده كما فى المحيط والاحسن[٤] ان يجعل الظرف متعلقا بيشهد كما دل عليه الوقاية وشرحه فان الفعل اصل فى العمل على انه يشير الى ان طلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يكن الاشهاد عند احد هؤلاء الثلثة كما فى المحيط وغيره فمن[٥] الظن ان الاحسن ان يجعل متعلقا بطلبه

-- طلبت (الشفعة) قبل (وانا طالبها) الان (والصحيح صحة (الطلب) اى الطلب الصحيح (بما) اى لفظ يفهم الخ ٢ (وفيه) اى فى المتن حيث لم يزد ويشهدها (بدونه) اى الاشهاد (لو صدقه) اى الشفيع فى قوله (المشترى) (ولو قام) عن مجلس علمه (تبطل على رواية عن محمد و) على (اختيار الكرخى و) اختيار (بعض مشايخ بخارا وفى ظاهر الرواية يشترط) الطلب (على فور علمه) الخ ٣ (وقيل) يطلبها (فى يوم) علمه وهكذا (والاول) اى مجلس العلم (اصح) الخ (والاطلاق) اى اطلاق قوله ويطلبها الخ (ولو) اى وان (لم يكن عنده) اى الشفيع وقت الطلب (احد) الخ (ديانة) اى ديانة الشفعة فهى تميز بمعنى الفاعل (من الحلف) اى القسم (عند الحاجة) الى القسم (بالجر) اى بالتركيب الاضافى (كما اشار اليه) اى الى تسميته بطلب التقدير (بقوله يشهد) الخ لانه اذا اشهد عليه يتقرر واما تسميته بطلب الاشهاد فهو صريح فيه (عند العقار) ظرف يشهد (اشهدوا) امر من الشهادة (وابو زيد الكبير) مبتدأ خبره (لايشترط) اى ابوزيد (هذا الطلب) اى طلب الاشهاد (عنده) اى العقار ظرف لايشترط ٤ (متعلقا بيشهد) لابطلبه (فان الفعل) دليل الاحسنية (اصل فى العمل) بالقياس الى المصدر (على انه) اى الظرف علاوة دليلها (يشير) لان الظرف مضاف الى احد الامور الثلاثة (الى ان طلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يكن الاشهاد عند احد هؤلاء الثلاثة) وهى العقار وذو اليد والمشترى لكونه مقيدا بقيد عند المضاف الى احدها فدل هذا ايضا الى ان الظرف ظرف يشهد لا الطلب ٥ (فمن الظن) من ابى المكارم (ان الاحسن ان يجعل) كلمة عند (متعلقا بطلبه) لا بيشهد كما لا يخفى انتهى اقول انه خفى لانه لم يتقدم فى المواثبة طلب مقيد بعند العقار حتى يقول ثم يشهد عليه بل ما تقدم هو مطلق الطلب فى مجلس العلم فكانه قال ثم يشهد عند العقار عليه اى على الطلب المذكور هكذا ينبغى ان يقرر وجه احسنية تعلق الظرف بيشهد وقد خفى على الشارح المحقق كما خفى اصل العمل على ابى المكارم نعم قد اصاب الشارح المحقق فى اصل التعلق لكن لم يأت بما يظهر منه وجه الاحسنية وهو ما حررنا (غ)

٢ اى (متصرف) تفسير ذى يد (العقار) تفسير الضمير والتركيب اضافى ويجوز التنوين بالحمل على العامل والمعمول (حاله كونه) اى ذى اليد (ليس بذى يده) اى العقار (عنده) اى عند بائع ليس ذايد العقار (اوعند مشتر) وفيه رد على ابى المكارم نقل عنه وفيه اشعار بان مشتر معطوف على ذى يده وليس معطوفا على بائع والا لزم اشتراط كون المشترى ذايد وليس كذلك كما دل عليه المتداولات الا الوقاية وشرحه انتهى وتبعهما ابو المكارم ثم ناظر على المص فبعطف الشارح المحقق اندفع ٣ (ولو) كان المشترى (غير ذى يد) الخ (اطلب منك) ايها المشترى (بالشركة فى) تلك (الدار او) فى (الطريق) لها (او) اناشفيعها (بالجوار ب)سبب (دار) لى (حدودها الخ فسلمها) اى الدار المشتراة (لى) الخ (حدود الدارين) اى المشفوع والمملوك (مع) بيان (كل واحدة)

(او) عند (ذى يده) اى[2] متصرف العقار حال كونه (من بائع) فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى والعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (او) عند (مشتر) ولو[3] غير ذى يد بان يقول له اطلب منك الشفعة فى دار اشتريتها من فلان حدودها كذا وانا شفيعها بالشركة فى الدار او الطريق اوبالجوار بدار حدودها كذا فسلمها لى فلابد ان يبين حدود الدارين مع كل واحدة من مراتب الثبوت كما فى قاضيخان لكن فى الكافى وغيره ان تبيين هذه الامور ليس مما لابد منه وفيه[4] اشارة الى ان له الاشهاد عند ابعد هؤلاء مع الاقرب على ما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه انما يشهد عند الاقرب كما فى المحيط وغيره لكن فى النظم ان الاشهاد عند العقار انما يشترط اذا لم يقدر عليه عند البائع او المشترى وانما[5] ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب لم يكن على فور المجلس فى الاكثر بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كما فى النهاية وغيره (فان اخر) الشفيع (احدهما) اى الطلبين طلب مواثبة عن المجلس وطلب الاشهاد عن مدة التمكن منه ويمكن ان يراد بالضمير النوعان من الطلبين النوع الاول على ماذكرنا والثانى الاشهاد عند البائع او المشترى اوعند المشترى فانه[6] لو اشهد

اى مرتبة (من مراتب الثبوت) اى ثبوت تملك العقار من الشركة فى الدار اوالشرب اوبالجوار ٤ (وفيه) اى فى التخيير بكلمة او (اشارة) الخ (عند ابعد هؤلاء) الثلاثة مسافة (مع) وجود (الاقرب) منهامسافة (عند الاقرب) مسافة للشفيع اى منها كان (عليه) اى على الاشهاد (عند البائع) ظرف الاشهاد المستفاد من الضمير ٥ (وانما ذكر كلمة ثم) فى طلب الاشهاد (فى الاكثر) من الاقوال (احدهما اى) الفردين من (الطلبين) الفرد الاول (طلب مواثبة) لو اخره (عن المجلس و) الفرد الثانى (طلب الاشهاد) لو اخره عن (مدة التمكن منه) اى الاشهاد وبماحررنا ظهر مقابلة ما طالع بقوله (ويمكن ان يراد بالضمير) المثنى (النوعان) فيكون قوله احدهما فى قوة احد النوعين بل فى قوة احد النوع الاول واحد النوع الثانى والاضافة فى الاول بيانية وفى الثانى من اضافة الفرد الى النوع مثل احد انسان والكل يظهر فيمابعد (من الطلبين) كلمة من لبيان النوعان والحاصل انه سمى الطلبين فى المطالعة الثانية نوعين وفائدة التسمية انما يظهر فى الطلب الثانى لان له فردين كما يظهر من عدم اعادة عند فى قوله اولمشترى مع ضم قوله ولم يشهد عند احدهما فيما بعد وسيأتى وجهه وتسمية الطلب الاول نوعا لمجرد المشاكلة للثانى ولذا قال (النوع الاول) وهو الطلب الاول المسمى بطلب المواثبة (على ما) اى على الوجه الذى (ذكرنا) فى المطالعة الاولى بلاتفاوت ولامغايرة وفى اكثر النسخ (ما ذكرنا) بدون كلمة على اى النوع الاول بعينه ما ذكرنا فى التفسير الاول بلا مغايرة فيه بين التفسيرين الا ان نسخة على على ماذكرنا اظهر فى هذه المطالعة (و) انما التفاوت فى النوع (الثانى) لان له فردين احدهما (الاشهاد عند البائع او المشترى) بالكسر حاصل الاشهاد عند احدهما اى البائع والمشترى بقرينة ما يأتى فيما نقل عن النظم من قوله ولم يشهد عند احدهما الخ والثانى ما اشار اليه بقوله (او) الاشهاد (عند المشترى) بالفتح اى العقار بقرينة اعادة لفظ عند لان تغيير الاسلوب يقتضى المغايرة فى الصيغة مع دفع لزوم التكرار ٦ (فانه) علة لارتكاب هذه المطالعة الثانية يعنى لاجل انه قال فى النظم كما يحيل اليه (لو اشهد) الشفيع - (غ)

- (عند العقار) ولم (يشهد عند احدهما) اى عند احد من البائع والمشترى والافلو حمل على السلب الجزئى بمعنى عند البائع فقط او المشترى فقط فيصدق عليه انه اشهد عند احدهما فيكذب قوله ولم يشهد عند احدهما (او اشهد) عطف على اشهد عند العقار الخ (عند البائع) مثلا لانه كذلك عند المشترى فاكتفى باحدهما لانهما كالمتضايفين فقوله (ولم يشهد عند المشترى) بالفتح ومن ههنا يظهر كل ما وضعنا فى الصدر (بطل الشفعة) اى فى هاتين الصورتين وحاصل التعليل المذكور ان المتن يفهم منه ان طلب الاشهاد يتحقق باحد الامور الثلاثة حيث اتى بكلمة اوهى مانعة الخلو فانتفاؤه بالتأخير يتحقق بانتفاء مجموع هذه الامور الثلث فتبطل الشفعة فعلى هذا يلزم ان لايبطل الشفعة فى الصورتين اللتين قال فى النظم ببطلان الشفعة فيهما فيلزم المنافاة بين المتن وما فى النظم فيلزم اما كذب المتن اوكذب ما فى النظم فوفق

الشارح المحقق بينهما بان معنى كلام المصنف احدهما احد النوع الاول وهو ظاهر وقدمر واحد النوع الثانى وجعله مركبا من فردين احدهما الاشهاد عند احد من البائع والمشترى والثانى الاشهاد عند العقار فتأخير احد هذين الفردين يصدق على الصورتين اللتين فى كلام النظم فتبطل بتأخير احدهما فيطابق قول المص فان اخر احدهما بطلت الخ ما فى النظم من انه لو اشهد عند العقار ولم يشهد عند احدهما او اشهد عند البائع ولم يشهد عند العقار بطل الشفعة الخ فاندفع ما فى الرومى من ان مرجع الضمير فى احدهما كما انه مثنى له احتمالان معنى الاول الظاهر المتبادر رجوعه الى طلب المواثبة وطلب الاشهاد والثانى ان يرجع الى الطلب الاول وبعض من افراد طلب الاشهاد انتهى واضمحل بطلوع ما حررنا من المراد اسوداد ما فى هذا الكلام مضيت على جهدى وبالله اكتفى * وما خاب ذوجد اذا هو حسبلا * عسى الله يدنى سعينا بجواره * وان كان زيفا غير خاف مذللا * فياخير غفار وياخير راحم * ويا خير مأمول جدا وتفضلا * اقل عثرتى وانفع بها وبقصدها * حنانيك يا الله يا رافع العلا * انا ديك اللهم ياخير سامع * اعذنى من التسميع قولا ومفعلا * امين وامنا للامين بسرها * وان عثرت فهو الامون تحملا * ٢ (الابعذر مثل غيبة) البائع اوالمشترى اوالعقار اى بعده (مدة السفر) ظرف الغيبة او المضاف اليه لها (قبله) اى الطلب ظرف الجميع ويعتبر فى شمت ايضا (ليس باعراض) جواب لو (كما)

عند العقار ولم يشهد عند احدهما او اشهد عند البائع ولم يشهد عند المشترى بطل الشفعة الا[٢] بعذر مثل غيبة مدة السفر وتمامه فى النظم (بطلت) الشفعة وعند محمد لو حمد او حوقل او سبح او اجاب سلاما قبله او شمت عاطسا ليس باعراض كما اذا اتم الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة اوسأل عن كمية الثمن كما فى الاختيار (ثم) اى بعد الطلبين (يطلب) طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك (عند القاضى) اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقارلى حدوده كذا فمره بتسليمه الى (وبتأخيره) اى طلب الخصومة (شهرا تبطل عند محمد رحمه الله) كما فى الهداية لكن فى المحيط والذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها من المتداولات انه[٣] رواية عن الصاحبين وعنهم ثلثة ايام وعن محمد رحمه الله سبعة ايام وعنه شهرين كما فى النظم ولاتبطل اصلا عند ابى حنيفة رحمه الله (وبه) اى بما عند محمد رحمه الله (يفتى) لحاجة الناس اليه كما فى المشاهير كالذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها فقد[٤] اشكل ما فى الهداية والكافى ان الفتوى على قوله ويستثنى الاعذار من ذلك فبتأخير

واحدة

ليس باعراض (اذا اتم) السنة (الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة اوسأل عن كمية) اى مبلغ (الثمن) ثم طلب الشفعة (غ)
٣ (انه) اى البطلان بتأخير الشهر (رواية عن الصاحبين) لا عن محمد وحده (وعنهم) اى الصاحبين مع زفر لان عند الامام لاتبطل اصلا كما يأتى فهو يأبى عن كونه داخلا فى عنهم ويحتمل ان يعود ضمير الجمع الى الكتب الاربعة المذكورة فيما روى عن محمد (انه ثلاثة ايام) الخ (وعنه) اى محمد رحمه الله (ولا تبطل) عطف على المتن (اصلا) اى لا بتأخيره شهرا ولا دونه ولا فوقه (كما فى المشاهير) من الكتب
٤ (فقد اشكل ما فى الهداية) لكونه على خلاف ما فى المشاهير (على قوله) اى الامام من عدم البطلان اصلا (ويستثنى الاعذار من ذلك) اى ما قيل بالبطلان من الاختلافات المذكورة (غواص)

واحدة من هذه الطلبات بها[٢] لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف الليل واخر الطلب الى الصبح او طلب مواثبة واخر الطلبين للمرض او الحبس او غيره كما فى المحيط وغيره (فاذا طلب) طلب الخصومة (سأل القاضى الخصم) الدال[٣] على الاثنين المدعى والمدعى عليه بالاشتراك فساله اولا الشفيع المدعى عن موضع المشفوع به وحدوده ثم عن سبب الاستحقاق لاختلاف الاسباب ثم سأل المدعى عليه هل المشفوع به ملك الشفيع[٤] (فان اقر) الخصم (بملك ما يشفع) الشفيع المدعى (به) من عقاره (اونكل عن الحلف) بطلب الشفيع اما (على العلم) كما قال ابو يوسف رحمه الله لانه فعل الغير نحو بالله ما نعلم (بانه) اى الشفيع (مالكه) اى العقار واما على البتات كما قال محمد رحمه الله والفتوى على الاول كما فى الكبرى (او برهن الشفيع) على انه ملكه بان اقام شاهدين ان هذا العقار الذى بجوار[٥] هذا العقار المبيع ملك هذا الشفيع قبل ان يشترى هذا المشترى هذا العقار وهو له الى الساعة لانعلم انه خرج عن ملكه ولو قالا[٦] ان هذا العقار لهذا الجار لايكفى كما فى المحيط وعن ابى يوسف لاحاجة الى البرهان (سال) اى سأل القاضى الخصم المدعى عليه (عن الشراء) اى شراء المشترى للعقار وقال هل اشتريته (فان اقر) الخصم (به) اى الشراء (اونكل عن الحلف) على البتات فان كان ثبوت الشفعة مختلفا فيه فعلى السبب بالله لم تشتر اولم تبع وان كان متفقا عليه فعلى الحاصل بالله ما استحق الشفيع فى هذا العقار الشفعة من الوجه الذى ذكره على مقتضى ما مر فى الدعوى وفيه[٧] اشعار بان المشترى لو انكر طلب المواثبة حلف على العلم ولو انكر طلب التقرير فعلى البتات لاحاطة العلم به كما فى الكبرى ولو كان المدعى وكيل شفيع وادعى المشترى تسليم الشفيع سلم العقار الى الوكيل واتبع الموكل للتحليف كما

٢ (بها) اى بالاعذار ٣ (الدال على الاثنين) حيث يطلق لفظ الخصم فى السنة الفقهاء على (المدعى والمدعى عليه بالاشتراك) لابالمجاز ٤ (فاذا اقر الخصم) اى المدعى عليه (من عقاره) اى ملكا بيان ما (لانه فعل الغير) فلا امكان الحلف على البتات وانما فى فعل الغير على وفق علمه واعتقاده ٥ (بجوار هذا) الخ الباء بمعنى فى (ملك هذا) الخ بالكسر خبر ان (هذا العقار) اى المبيع (وهو له الى الساعة) اى فى هذه الحالة المرافعة بالنصب على انه مفعول فيه لقوله له ومفهوم منه ٦ (ولو قالا) اى الشاهد ان (ان هذا العقار) الذى صار الشفيع شفيعا بواسطته (لاحاجة الى البرهان) فيكفى اما الاقرار اوالحلف عند الانكار لانه يستحق الشفعة بالملك الظاهر باعتبار اليد اذ هو دليل الملك (اى شراء المشترى) الخ بعد ما قال الخصم المدعى عليه ادراج لفظ المشترى فى التفسير مستدرك ٧ (وفيه) اى فى قوله مقتضى مامر فى الدعوى (اشعار) لان الحلف على السبب اوالحاصل يتأتى فيما يمكن احاطة العلم به وطلب المواثبة ليس منه فلو انكره المشترى فعلى العلم (وكيل شفيع) خبر كان (تسليم الشفيع) اى الموكل الشفعة (سلم) المشترى (العقار الى الوكيل واتبع) المشترى (الموكل) بالنصب مفعول اتبع (للتحليف) بانه لم يسلم الشفعة (غ)

فى قاضيخان (اوبرهن الشفيع) على انه اشتراه (قضى) القاضى فى ظاهر الرواية (له) اى الشفيع (بها) اى الشفعة وعن الطرفين انه لا يقضى بلا احضار الثمن وان نفذ لو قضى كما فى الاختيار وان طلب المشترى اجلا اجله بيومين اوثلثة ايام بلا قضاء (فلزمه) اى اذا قضى فقد لزم الشفيع (احضار الثمن) فلو لم ينقده حبسه القاضى كما فى المحيط (ويحبس) المشترى (الدار) اى العقار (له) اى الثمن (ولا يسمع) القاضى (البينة) ولا يقبل خصومة الشفيع (على البائع) اى بائع ذى يد (حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره) اى يزيل القاضى بحضور المشترى الاضافة من المشترى الى الشفيع فى قول البائع بعت منك فيصير المخاطب بالكاف شفيعا مع بقاء الباقى فان بناء الشفعة على البيع ونظيره فى المحسوس رمى سهم الى احد فانه لم يتبدل باصابة غيره لتخلله وانما اشترط حضوره ايضا رعاية لحق اليد والملك (ويقضى بالشفعة) كما فى الهداية لكنه مستدرك لان هذا الفسخ متضمن له (وعهدته) بالجر مع جواز الرفع (على البائع) ظرف يقضى او خبر مبتداء وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف رحمه الله ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على المشترى ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (وللشفيع) ثبت (خيار الرؤية) وان رآه المشترى (و) خيار (العيب) لانهما بمنزلة البائع والمشترى والاكتفاء مشير الى انه لا يثبت له خيار الشرط والاجل لعدم الشرط (وان شرط المشترى) فى الشراء (البراءة) اى براءة البائع (منه) اى من العيب والرد عليه بالعيب (والقول للمشترى) مع اليمين عند اختلاف المشترى

---

٢ (انه لايقضى بلا احضار) الشفيع (الثمن وان نفذ) وصل لايقضى (لو قضى) بلا احضاره (وان طلب) اى الشفيع من (المشترى) نصب بنزع الخافض (اجلا) لاحضار الثمن (اجله) القاضى قدر مايرى من (يومين اوثلثة ايام

٣ (بلا قضاء) بالشفعة غواص

ع(فلولم ينقده) بالقاف اى لم يحضره (له اى) لاحضار (الثمن) الخ (ولا يقبل خصومة (الشفيع) لوكان المشترى غائبا (على البائع) صلة البينة والخصومة (بخصومته) اى المشترى الاضافة الى المفعول

٥ (اى يزيل القاضى) يعنى معنى الفسخ ازالة القاضى (الاضافة) اى اضافة البيع (من المشترى) ثابتا (الى الشفيع فى قول البائع بعت منك ف)يزول الخطاب عن المشترى و(يصير المخاطب بالكاف شفيعا مع بقاء الباقى) اى اصل العقد يعنى لا انه يزيل اصل العقد (لان بناء الشفعة على عقد البيع ونظيره) اى الفسخ بالمعنى المذكور (فى المحسوس) ابراز للمعقول بالمحسوس (رمى سهم الى احد) فاصاب غيره ثم جاوز عنه الى ذلك الاحد (فانه) اى هذا الرمى (لم يتبدل باصابة غيره) اى غير الاحد (لتخلله) اى الغير اى لمحض تخلل الغير بين السهم وذلك الاحد

٦ (وانما شرط حضوره) اى المشترى (ايضا) كالبائع اوبعكس التفسير ان (لحق اليد) بالنظر الى البائع (و) حق (الملك) بالنظر الى المشترى (لان هذا الفسخ) اى ازالة الاضافة من المشترى مصروفة الى الشفيع (متضمن له) اى للقضاء بالشفعة (وعهدته بالجر) عطفا على الشفعة مدخول الباء (مع جواز الرفع) على انه مبتداء (وهو) اى المبتدأ (عهدته) مأخوذ (من العهد بمعنى (الحفظ وباعتباره) اى ذلك الاخذ (سمى بها) اى بالعهدة

٧ (وفيه) اى فى قوله ولايسمع البينة على البائع حتى يحضر الخ والعهدة على البائع (اشعار) بطريق المفهوم (بانها) اى البينة (لانه) اى البائع بعد قبض المشترى (اجنبى) لادخل له فى البين (وعلى المشترى عهدته) اى العقد (وله) اى المشترى (منع كتاب) اى خط وثيقة (الشراء) القديم من الشفيع (لانه) اى كتاب الشراء (ملكه) اى المشترى (لانهما) اى الشفيع مع المشترى

٨ (والاكتفاء) بخيار الرؤية والعيب عن الشرط والاجل (مشير الى انه لايثبت له) اى للشفيع (لعدم الشرط من الشفيع - والشفيع

والشفيع (في) قدر (الثمن) لانكاره[2] الاقل ولايتحالفان لاشتراط كون كل مدعى عليه وهو مفقود في الشفيع (وبينة الشفيع) على الشراء بثمن اقل (احق) عند الطرفين (من بينته) اى المشترى على الشراء باكثر منه لان الملزم بينة الشفيع وفيه[3] اشعار بانه لو اختلف البائع والمشترى اوهما والشفيع فبينة البائع احق لانها تثبت الزيادة (ولو ادعى المشترى ثمنا و) ادعى (بائعه) اى العقار ثمنا (اقل منه) اى من ذلك الثمن (اخذ) الشفيع العقار (بقوله) اى بالثمن الذى قاله البائع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه (قبل القبض) اى قبض البائع كل الثمن سواء كان قبض المشترى العقار اولا لانه[4] حط من البائع وفيه اشارة الى ان البائع لو ادعى الاكثر لم يأخذ به فانهما يتحالفان وتمامه في المحيط (و) اخذ الشفيع (بقول المشترى) حال كونه (بعده) اى القبض لان البائع حينئذ اجنبى (واخذ) الشفيع العقار (في) صورة (حط بعض الثمن) بان قال البائع حططت عن المشترى بعض الثمن اووهبته منه سواء كان قبل قبضه او بعده (اوزيادته) اى زيادة الثمن من المشترى ولو بالتجديد (باقلهما) اى الثمنين ففى الحط اخذ العقار بما وراء المحطوط لانه التحق باصل العقد وفى الزيادة اخذه بالثمن الاول لانه حق الشفيع فتكليف الزيادة ابطال حقه (وفى حط الكل) وهبته[5] قبل القبض اوبعده (بالكل) فلا يصح[6] فى حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد لكنه[7] يصح فى حق المشترى واما الابراء عن البعض او الكل فقبل القبض كالهبة واما بعده فلا يصح لافى حق الشفيع ولافى حق المشترى وقد مر منه فى البيع (وفى الشراء) اى شراء مسلم من مسلم (بثمن مثلى) اى مكيل اوموزون اوعددى متقارب (بمثله) وانما قيدنا بالمسلم لانه اذا اشترى ذمى من ذمى بخمر اوخنزير والشفيع مسلم فانه اخذ بقيمة

---

٢ (لانكاره) اى المشترى (الاقل وهو) اى شرط التحالف (مفقود فى الشفيع) لانه مدعى على ضرر البائع ودعوى المشترى الزيادة هو ضرر نفسه (لان الملزم) اى للضرر (بينة الشفيع) يضر البائع وينفع المشترى

٣ (وفيه) اى فى كون بينة الشفيع احق فى صورة اختلاف المشترى والشفيع ٤ (لانه) لاتهمة فى دعوى البائع بل هو (حط وفيه) اى فى قوله وادعى بائعه اقل منه الخ (اشارة) الخ (لم يأخذ) اى الشفيع (به) اى بالاكثر (فانهما) اى الشفيع والبائع (يتحالفان) لوجود شرط التحالف (بعده اى القبض) من البائع لعدم التهمة (لان البائع حينئذ اجنبى) الخ (سواء) كان البائع (قبضه) اى الثمن كله اوبعضه او) فى صورة (زيادته) الخ (ولو بالتجديد) اى تجديد العقد (بما وراء المحطوط) اى بما بقى بعد الحط (فتكليفه على الزيادة (ابطال حقه) اى الشفيع وهو حرام ٥ (و) فى (هبته) اى الكل سواء كان (قبل القبض اوبعده)

٦ (فلا يصح) اى حط الكل

٧ (لكنه يصح فى حق المشترى) فلا يعطى البائع شيئا ويأخذ الكل فى الشفيع (وقد مر) حكم الابراء (منه) اى من المصنف يعنى فى المتن لئلا يتوهم انه مر من الشارح المحقق (فى) باب (البيع) فى فصل لايجوز بيع مشترى منقول الخ (اخذ) الشفيع (بمثله) اى ماشرى المشترى (وانما قيد) مجهول اى قيدنا جانبى الشراء (بالمسلم) الخ (بقيمة ـــ

الخمر والخنزير كما فى الكافى (وفى غيره) اى المثلى كالعقار والحيوان والاقمشة (بقيمة الثمن) وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما فى الذخيرة (ففى) صورة (عقار) كدار اشترى احد (بعقار) كدار (اخذ كل) على المعلوم او المجهول اى اخذ كل من الشفيعين عقارا هو شفعته اواخذ كل من العقارين (بقيمة) العقار (الآخر) لانه بدله (وفى) صورة (ثمن مؤجل) اجلا معلوما فانه اذا جهل الاجل كالحصاد فالبيع فاسد (بحال) اى اخذ بثمن حال (او) فى ثمن مؤجل (طلب) الشفيع الشفعة (فى الحال) اى فى المجلس فان سكت عنه بطلت خلافا لابى يوسف رحمه الله (واخذ) العقار (بعد الاجل) لا فى الحال (وفى بناء المشترى فى العقار قبل القضاء بالشفعة (و) فى (غرسه) شجرا فيه (بالثمن) اى اخذ العقار بالثمن فى الصورتين (وقيمتهما) اى بقيمة المبنى والمغروس (مقلوعين) اى مستحقين للقلع فان قيمته اقل من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع اى رفع البناء والغرس كما يأتى فى الغصب (او كلف المشترى قلعهما) الا اذا كان فى القلع نقصان بالارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والاغراس مقلوعة غير ثابتة وعن ابى يوسف رحمه الله ان الشفيع يخير بين الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما فى النهاية فلو اشترى دارا وصنعها باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع قضى له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما فى المحيط وذكر فى النظم انه لاينقض المسجد وبطلت شفعته كما لاينبش الموتى (وليست) الشفعة (الا فى بيع) صحيح للعقار موجب لخروجه عن ملك البائع من كل الوجوه فلا شفعة فى بيع الوفاء لان حق البائع لاينقطع رأسا كما فى قاضيخان وفيه

اشعار

ـ الخمر والخنزير) اى لا بمثلهما (ففى) فى بعض النسخ بالواو والفاء احسن (صورة (عقار) بالاضافة (اشترى احد) اى رجل (به) قابلة (عقار كدار) اى آخر (اى اخذ) معلوم (عقارا هو) اى ذلك العقار (شفعته) اى مشفوع كل بقيمة الاخر وقد مر فى العنوان ان الشفعة بالضم بمعنى المفعول (او اخذ) مجهول فنشر على ترتيب لفه (بقيمة العقار الاخر) تنازع فيه الاخذان

٢ (لانه) اى الاخر (بدله) اى الاول (بحال) بتخفيف اللام بمعنى الوقت كذا فى الشمنى (اى اخذ بثمن حال) اشار الى ان اخذ هنا مقدر (او فى ثمن مؤجل طلب) اشار الى انه عطف على بحال لانه فى قوة اخذ بحال كما مر فاعاد ما قبله (فان سكت عنه) اى عن هذا الطلب (بعد) حلول (الاجل فى العقار) اى الارض (شجرا فيه) اى فى العقار ٣ (فان قيمته) اى البناء والشجر قائما فى الارض لكنه استحق القلع (اقل من قيمته مقلوعا) بالفعل (بقدر اجرة القلع) فى المقلوع فقيمة المقلوع اذا انقصت منه اجرة القلع فالباقى قيمة الشجر المستحق له لانه لو قلع فرضا يتحرج بهذه الاجرة (فان الشفيع له ان يأخذها) اى الارض (مقلوعة غير ثابتة) فى الارض اى بضم اجرة القلع ايضا فقوله غير ثابتة اشارة الى ان المراد بقوله مقلوعة هو المقلوعية بالفعل لا استحقاق القلع ٤ (يخير) فى صورة نقصان القلع (بلا قلع) اى من غير ضم اجرة القلع (اخذها) اى الدار المصنوعة فيها (ما زاد) الصنع (فيها) اى الدار ٥ (وينبش) اى يخرج (الموتى) عن الارض ٦ (وفيه) اى فى قوله فى بيع ـــــ

اشعار بثبوت الشفعة باقرار البائع بالبيع ولو انكره المشترى كما فى المحيط (اوهبة بعوض) مشروط فى العقد مقبوض غير مشاع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب عند التقابض فى ظاهر الرواية كما فى المحيط وفى غير الاصول انها لاتثبت فى الهبة كما فى قاضيخان (ولا) تثبت الشفعة (فى) بيع نحو (شجر وثمر) من المنقولات كالبناء (بيعا) او وهبا (قصدا) اى بيعا قصديا فيثبت الشفعة فيهما بتبعية العقار فلو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى ليقلعها حيث لاشفعة فيها لانها نقلية كما فى البناء والزرع كما فى المحيط فالاحسن ان يقال ولا فى نحو شجر (ولا فى البيع بخيار) للبائع اتفاقا اذ البيع لم يخرج عن ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشترى فانه خرج عن ملك البائع اتفاقا وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لاشفعة فى خيار المشترى واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البائع كما فى المحيط (الابعد سقوطه) اى الخيار للبائع فانه يثبت له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والاول اصح كما فى الكافى والثانى الصحيح كما فى الهداية (ولا فى البيع الفاسد) ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فلو وقع فاسدا بعد ما كان صحيحا فقد بقى حق الشفعة (الابعد سقوط فسخه) بالهبة او البناء او الغرس فان له حق الشفعة حينئذ خلافا لهما فانه لا يسقط الفسخ بالاخيرين فلو باع صحيحا سقط فسخه وللشفيع ان يأخذ بالثمن الثانى اوبالقيمة كما فى المحيط (ولا فى رد بخيار) اى اذا اشترى

ـ (اشعار بثبوت البيع باقرار البائع) لان البيع صفة البائع يقوم به (ولو انكره المشترى) حيث لم يقل فى المبايعة او فى شراء صحيح ٢ (وفى) رواية (غير الاصول) اى اصول محمد كنوادرانه ورقياته (فى بيع نحو شجر) يعنى ان النحو مراد (بيعا) بصيغة التثنية بقرينة اووهبا الخ (اى بيعا) مصدر (قصديا) يعنى ان الظاهر ان قصدا قيد البيع لا الشفعة المفهومة من فحوى الكلام بمعنى ليس فيهما شفعة قصدية سواء بيعا تبعا او قصدا لكون البيع هنا مذكورا صريحا وان استويا فى تفرع (فيثبت الشفعة فيوما) لو بيعا (بتبعية العقار) وان بيعا لا بالتبعية لايثبت فيهما الشفعة فحمله الشارح المحقق على ذلك ولما ورد انه لا يصح فى الثمر اذ لا يباع بتبعية العرصة اذ لا يدخل فى بيع العرصة بلا ذكره واذا ذكر صار مبيعا قصدا وح كان القياس ان لاتثبت الشفعة فى الثمر لعدم التبعية لكن فى الاستحسان تثبت لانه صار باعتبار الاتصال وعدم ذكر الثمن له تبعا للعقار كالبناء فى الدار فعلى هذا ينبغى ان يجعل قوله قصدا قيد الثبوت الشفعة المفهوم من فحوى الكلام اى لا يثبت الشفعة قصدا فى الشجر والثمر بدون العقار ولكن يثبت بتبعية قال (فالاحسن ان) يترك الثمر (ويقال ولا فى نحو شجر) بيع قصدا بافراد الفعل واما تصريح النحو لانه كان مرادا فيما قاله المصنف ايضا ثم فرع على قوله فيثبت الخ فقال (فلو اشترى) شجر (نخلة بارضها) اى معها (بخلاف ما اذا اشترى) قصدا (ليقلعها) الخ (ولا فى البيع بخيار البائع) قدره صلة للخيار لكون عدم الشفعة فى خيار البائع (اتفاقا) ثم علل عدم الشفعة فى خيار البائع بقوله (اذ المبيع) الخ ٣ (بخلاف) صلة لم يخرج بدلالة قوله (فانه خرج) الخ ففيه الشفعة لكنه ليس اتفاقيا كيف (وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا شفعة فى خيار المشترى) ايضا (واذا كان الخيار لهما) معا عطف على قوله لا شفعة فى خيار الخ فيكون فى حيز الرواية عن الامام ولا اباء من حيث العبارة ولكن ليس بعطف على اذا كان الخيار للمشترى الخ وان اقتضاه التوافق فى الشرطية لا باء الخلاف (ولا شفعة لاجل خيار البائع) اى من حيث ان فيه خيار البائع وان كانت من حيث خيار المشترى الا ان المحرم راجح على المبيح ٤ (وفيه) اى فى قوله بعد سقوطه (اشعار بانه) اى الشفيع (يطلب) الشفعة (بعد سقوط الخيار) لان طلب الشئ انما يتصور بعد ثبوتها (ولو بعد القبض)اى قبض المبيع (لاحتمال الفسخ) اى فسخ البيع الفاسد من العاقدين او من القاضى (فانه لا يسقط الفسخ) اى عندهما (بالاخيرين) اى البناء والغرس فقوله خلافا بالنسبة اليهما ٥ (فلو باع) اى المشترى المبيع بيعا فاسدا بيعا (صحيحا) الخ (او بالقيمة) اى قيمته التى فى نفس الامر غ

٢ (ولو) رد (بعد القبض) الخ ٣ (بجنب عقاره) اى الوكيل (من عقار موكله) بيان ما كان (لانه يلزم منه) اى من كون الوكيل شفيعا (ابطال عمله)

عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط فلا شفعة للشفيع ولو٢ بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل فسخه (الا فى) رد بسبب (خيار عيب) بعد القبض (بلا قضاء) فان له فيه الشفعة كما لو تقايلا فلا شفعة لو رد بخيار عيب بلا قضاء قبل القبض اوبقضاء قبله او بعده كما فى الزاهدى (ولا لمن) اى لوكيل (باع) ما كان بجنب٣ عقاره من عقار موكله لانه يلزم منه ابطال عمله (اوبيع له) اى لالموكل باع وكيله مابجنب عقاره من عقارلانه بائع معنى (ا ضمن الدرك) بفتحتين اوالسكون اى الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة لضامنه فى عقار البائع لانه كالبائع (بل) الشفعة (لمن) اى لوكيل (اشترى) ما بجنب عقاره من عقار لموكله فيطلب الشفعة من الموكل (اواشترى له) اى لموكل اشترى له وكيله عقارا بجنب عقاره (ويبطلها) اى الشفعة (تسليمها) واسقاطها بان قال بلا تعيين احد اسقطت شفعتى فيما اشترى او قال لذى اليد سلمتها لك ولوقال للوكيل سلمتها لك فتسليم وان كان المبيع فى الموكل (بعد البيع) وان لم يعلم بوجوبها (لا) يبطلها (قبله) اى البيع اذ يلزم اسقاط الحق قبل تحققه (و) يبطلها (الصلح) عنها على ما سوى المشفوع (مع بطلانه) اى الصلح فلا يجب البدل لان للشفيع ليس الاحق اخذ المشفوع وانما٤ استثنى المشفوع لانه لوصالح على بيت معين مثلا منه لم تبطل الشفعة لان الثمن مجهول فله اخذ الكل بخلاف ما اذا صالح على شئ معلوم منه كالنصف فانها تبطل (و) يبطلها (موت الشفيع) قبل القضاء لا بعده فلوارثه اخذه وعليه٥ ثمنه (لا) موت (المشترى) فللشفيع ان يأخذه ولوباعه الوصى (او القاضى لبقاء السبب وهل الانصال بالملك (و) يبطلها (بيع مايشفع به قبل القضاء) بيعا باتا فلو باع بالخيار لم تبطل (وشفع) بالضم اى اخذ بالشفعة وملك بها (حصة احد المشترين)

اى الشفيع وهو البيع (بجنب عقاره) اى الموكل (من عقار) بيان ما (لانه) اى الموكل (بائع معنى) الخ (لضامنه) اى الدرك (فى عقار البائع) اى لا المشترى (بل الشفعة) فى المشترى (لمن اى لوكيل) وفى المعطوف الآتى عبارة عن الموكل كما ستطلع (ما بجنب عقاره) الوكيل (من عقار) بيان ما (لموكله) اى اشترى لاجل موكله (فيطلب) الوكيل بصيغة المضارع (الشفعة) لكونه شفيعا (من الموكل او) الشفعة لمن اى لموكل (اشترى) مجهول (له) قائم مقام فاعله وضميره الى من او معلوم وتحته مستتر راجع الى وكيل ما واللام على التقديرين للاجل وتفسير الشارح المحقق على الثانى (اى) الشفعة (لموكل اشترى له) اى لاجله (وكيله) من شريك (عقارا) له شريك آخر (بجنب عقاره) اى الموكل فكانه مشتر معنى فللمشترى الشفعة فى مشتراه لا للبائع فى مبيعه وفائدته دفع اخذ الشريك الاخر كل المشترى فيقسم على عدد رؤسهما (تسليمها) اى تسليم الشفيع الشفعة (فيما اشترى) اى المشترى (وان لم يعلم) الشفيع (بوجوبها) اى بثبوت الشفعة (لا) يبطلها تسليمها (قبله) الخ (عنها) اى الشفعة (على ما) صلة الصلح (سوى) الدار (المشفوع)

٤ (وانما استثنى المشفوع) من المصالح عليه حيث قال سوى الخ (منه) اى من المشفوع (لان الثمن) اى ثمن المشفوع (مجهول) فثمن البيت منه ايضا مجهول (اخذ الكل) اى كل المشفوع (فانها) اى الشفعة (تبطل) الخ (قبل القضاء) بالشفعة (فلوارثه) اى الشفيع (اخذه) اى المشفوع

٥ (وعليه) اى الوارث (ثمنه) للمشترى (بالملك) اى ملك الشفيع (بيع) الشفيع (ما يشفع به) اى بسببه من عقاره (وشفع بالضم) اى فى الشين وكسر الفاء المشدد على انه ماض مجهول ولو خفف يكون من لغة الفقهاء كما اسلف فى صدر الكتاب (اى اخذ) الشفيع بالشفعة (وملك بها) يعنى ليس معنى شفع اى مجرد صحة الحكم بجواز الشفعة للشفيع كما هو المتبادر من الصيغة فلا عدول عن عبارة الهداية من ان للشفيع ان يأخذ نصيب احد الخ وهذا هو معنى نسبته كلام ابى المكارم الى الظن فيما بعد ويأتى تفصيله ــــــ

اى نصيب بعض جماعة اشتروا عقارا احد صفقة واحدة كما شفع حصة كلهم لانه ليس فى اخذها ضرر عيب الشركة وفيه[2] ايماء الى ان الشفيع لم ياخذ نصيب احدهم قبل القبض وهذا[3] اذا لم يؤد الشفيع والمشترى الثمن والا فيأخذ وعنهم انه لم يأخذ الابعد القبض والاول الصحيح كما فى الهداية وغيره والى ان المشترى لو لم يتعدد لم يأخذ بعض عقار البائع لضرر الشركة وذا بلا خلاف عن اصحابنا كما فى الذخيرة ومن الظن ان المص عدل عن عبارة الهداية والكافى وللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشترين ولعل وجهه صحة الحكم بجواز الشفعة سواء كان قبل قبض المشترى

* ١٠٥

- (احد المشتريين) بصيغة التثنية ويجوز الجمع ايضا (لانه ليس) علة المتن ويجوز ان يكون علة تفسيره بالمعنى المذكور (فى اخذها) اى حصة احدهم احداث (ضرر عيب الشركة) اما للبائع فظاهر لانه باع ملكه كلا من المشتريين فلو اخذ الشفيع يأخذ حصة احدهما لاضرر له للبائع وكذا بالنسبة الى المشترى لان الشفيع يكون شريكا للمشترى الاخر وقد التزم هو الشركة من اول الامر فلا احداث ضرر من الشفيع ٢ (وفيه) اى فى قول المصنف وشفع على تفسير الشارح المحقق بملاحظة تعليله المذكور (ايماء) حتى لو قال ويأخذ الشفيع حصة الخ لكان صريحا (الى ان الشفيع لم يأخذ نصيب احدهم قبل القبض) اى قبل قبض المشتريين حصتهم من الدار من البائع لانه متى اخذ قبل القبض يأخذ من يد البائع فيتضرر البائع بتفريق اليد بخلاف ما بعد القبض فانه لم يبق بعده يد للبائع فيقع التملك حينئذ على المشترى لا على البائع كما فى الاول فيأخذ من يد المشترى كل حصته فلا تفريق ليده وشركة المشترى الاخر ليس من جهة الشفيع بل هو كان اشترى كذلك راضيا بالشركة ٣ (وهذا) اى عدم تمكن الشفيع من الاخذ قبل القبض (اذا لم يؤد الشفيع والمشترى) الاخر معا حتى لو نقد الشفيع ما عليه ليس له ذلك ما لم ينقد المشترى الاخر ما عليه (الثمن للبائع والا) اى ان اديا معا ما عليهما (فيأخذ) قبل القبض ثم ايد المومى اليه المذكور برواية القدورى فقال (و) روى (عنهم انه) اى الشفيع (لم يأخذ) مطلقا سواء ادى او لم يؤد (الا بعد القبض و) فى صيغة التثنية او الجمع ايماء (الى ان المشترى) بالكسر (لو لم يتعدد لم يأخذ) اى الشفيع (بعض عقار البائع لضرر الشركة) على البائع (وذا بلا خلاف) يشير الى ان فى الاول خلافا (عن اصحابنا) حيث لم يفرق بعضهم فيه (ومن الظن) من ابى المكارم الاظهر فاء التفريع على التفسير المذكور لشفع وانقل لك كل عبارة ابى المكارم على نظم ثم اشرحه كلمة كلمة وهى (اى المصنف) قد وافق عبارة الوقاية و (عدل عن عبارة الهداية والكافى) وهى ان (للشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين ولعل وجهه) اى العدول (صحة الحكم بجواز الشفعة سواء كان قبل قبض المشترى) مطلقا ومن غير خلاف (اوبعده) عكس هنا ترتيب ابى المكارم وهو سواء كان بعد قبض المشترى اوقبله مطلقا ومن غير خلاف واما جواز اخذ المبيع فليس كذلك اذ هو قبل قبض المشتريين مشروط بنقد الشفيع والمشترى الثمن كما فى المشتريين وايضا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز الاخذ قبل القبض مطلقا لانه يؤدى الى تفريق اليد على البائع والاول هو الصحيح ولما كان الاخذ قبله مشروطا بنقد الثمن ذكر فى الكافى ان المسئلة مأولة بما اذا كان الثمن منقودا او معنى ان يأخذ ان يتملكه بالشفعة ولا يخفى ان التأويل الاول يوهم ان الاخذ بعد القبض ايضا مشروط بنقد الثمن وليس كذلك وقد ظهر بما ذكرنا فساد ماذكر بعض الشارحين فى بيان عبارة المصنف من انه لا فرق فى هذا بين ماقبل القبض وبعده فى الصحيح وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يجوز الاخذ قبل الاخذ انتهى كلام ابى المكارم فقوله صحة الحكم اى صحة مجرد الحكم بجواز الشفعة كما هو المتبادر من عبارة المصنف شفع الخ وقوله مطلقا قيد القبل كما اومأناك بمعنى سواء كان نقد الثمن اولا بقرينة المقابلة بقوله واما جواز اخذ المبيع كما هو مفاد عبارة الهداية فظهر لك الفرق بين العبارتين على فهمه وقوله فليس كذلك اى مثل الحكم بجواز الشفعة الخ فى ان الاخذ قبله مطلقا هناك اذ هو اى جواز اخذ المبيع قبل قبض المشتريين مشروط بنقد الشفيع والمشترى الثمن وقوله كما فى المشتريين عبارة الهداية بمنزلة احد المشتريين فى الكفاية يعنى ان احد المشتريين اذا نقد ماعليه من الثمن ليس له ان يقبض نصيبه من الدار حتى يؤدى المشترون كلهم جميع ماعليهم من الثمن كذلك الشفيع ليس له ان يأخذ نصيب احدهم اذا نقد ماعليه من الثمن بحصته حتى يؤدى المشترون كلهم ما عليهم من الثمن لئلا يلزم تفريق اليد على البائع وقوله وايضا اى كالقياس على احد المشتريين دليل نقلى على انه ليس كذلك وهو ما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز وقوله مطلقا اى سواء كان نقد الثمن اولا وقوله والاول وهو ان اخذ المبيع قبل القبض مشروط بنقد الثمن من الشفيع والمشترى وقوله ذكر فى الكافى جواب لما وقوله او معنى عطف على المسئلة اى او ان معنى ان يأخذ اى معنى عبارة الهداية ان يتملكه بالشفعة معناه لا الاخذ بالفعل يفهم من هذا الكلام ان قول الشارح المحقق فى مقام التفسير وملك بها اشارة الى تأويل عبارة الهداية وارجاعها الى عبارة المصنف كما ان قوله اخذ بالشفعة اشارة -

- الى تأويل عبارة المصنف وارجاعها الى عبارة الهداية فعلى كلا التقديرين لا عدول وهو المدعى الا ان الظاهر على هذا التقدير او ملك بها بكلمة او وقوله وقد ظهر بما ذكرنا من الفرق بين عبارة الهداية وعبارة المصنف بان الثانى عام من بعد القبض وقبله مطلقا دون الاول فانه قبل القبض مشروط بالنقد فالاولى فى بيان ما ذكر بعض الشارحين وهو البرجندى ومولا فخر الدين ان يقول من انه بمعنى اخذ بالشفعة ولا فرق فى هذا اى فى جواز اخذ الشفيع بالشفعة حصة احدهم بين ما قبل القبض وما بعده وقد عرفت انه قبله مشروط بنقد الثمن ولعل قوله فتنبه اشارة الى هذا الاولى وقوله وروى الحسن الخ لا شك انه مكرر هذا شرح كلام ابى المكارم ثم قال الشارح المحقق (فتأمل) تجد وجه كونه ظنا من انه لا عدول لان احدى العبارتين

او بعده فتأمل (لا) يشفع حصة (احد الباعة) اى البائعين عقارهم للضرر على المشترى وفيه اشعار بانه يأخذ حصة كلهم وعنهم انه يأخذ حصته قبل القبض واعلم انه اذا طلب الحصة فهو على شفعة فى الباقى وقيل بطلت واذا اشترى دارين اوقريتين صفقة والشفيع واحد لايشفع احديهما وان كانت بالمشرق والاخرى بالمغرب فيشفعهما اويتركهما كما فى الخزانة (فان سلم) الشفيع (شراء زيد) بان اخبر ان المشترى زيد (فظهر شراء غيره) عمرو (او) سلم (الشراء بالف) من الدراهم (فظهر) انه اشترى (باقل) منها لا تسقط شفعته لانه استكثر فان ظهر انه باكثر تسقط (او) ظهر انه اشترى (بمثلى) اى مكيل او موزون او عددى متقارب قيمته اقل او اكثر (لا تسقط) شفعته فان ظهر انه اشترى بدنانير قيمته الف لم تسقط كما قال الطرفان على ما فى الاسرار او قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله وتسقط عند ابى يوسف رحمه الله بناء على انهما جنسان او جنس كما فى الذخيرة وغيره فمن عدم التتبع ظن معتمدا على الكافى والهداية ان فى اطلاق المثلى تساهلا (لا) يعدم سقوط الشفعة فتسقط (ان) سلم الشراء بالف (ثم) ظهر انه اشترى (بقيمى قيمته الف او اكثر) فلا تسقط ان ظهر انه باقل وفى الاكتفاء اشعار بانه يكره الحيلة لدفع الشفعة قبل الثبوت بنحو ان يجعل

قد رجع الى الاخرى ومن الايماء المذكور (ولا يشفع) هذا ايضا بالتأويل المذكور لانه نفيه (احد الباعة) جمع البائع مكسرا
٢ (وفيه) اى فى التقييد باحد الخ (اشعار) الخ (وان كانت) اى احدى الدارين (بالمشرق) الخ (عمرو) عطف بيان الغير
٣ (او) كما (قال) عطف على قال الطرفان يعنى خلاف فى ان عدم السقوط فى هذه الصورة مذهب الطرفين اوما قال به (ابو حنيفة وزفر رحمهما الله) وقوله (وتسقط عند ابى يوسف رحمه الله) عطف ومقابل لقوله لم تسقط الخ ثم علل هذين المتقابلين على ترتيب اللف (بناء على انهما) اى الدراهم والدنانير (جنسان) فلا يسقط (او) هما (جنس) واحد فيسقط
٤ (فمن عدم التتبع) كلمة من متعلق بقوله (ظن) ماض مجهول والتفريع على قوله فان ظهر انه اشترى بدنانير قيمته الف لم تسقط كما قال الطرفان الخ وسيظهر حال كون الظان (معتمدا) الخ (ان) الخ مع اسمه وخبره قائم مقام فاعل ظن قال ابو المكارم وفى اطلاق المثلى تساهل لما فى الكافى والهداية انه لو ظهر انه كان بدنانير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وبطل الشفعة لا تحاد الدراهم والدنانير فى جنس الثمنية وكلامنا فى الثمن ولذا يكمل نصاب احدهما بالاخر ويأخذ دنانير مديونه بالدراهم مع انه ليس له الا ان يأخذ جنس حقه وقال زفر رحمه الله لا تسقط شفعته لانهما جنسان بدلالة حل التفاضل انتهى والشارح المحقق نسب القول بالتساهل الى الظان لانه صح اطلاق المثلى بما نقل عن الاسرار من مذهب الطرفين اوهو مذهب ابيحنيفة وزفر رحمهما الله فبينهما مخالفة اخرى وهى ان ما نسبه الشارح المحقق الى ابى يوسف رحمه الله نسبه ابو المكارم الى زفر كما رأيت (لا يعدم) اى الشفيع من الاعدام ولما حمل المتن على نفى النفى اورد حاصله بنفى الاعدام ثم فرع عليه قوله فتسقط الخ
٥ (وفى الاكتفاء) اى بذكر عدة من مسائل سقوط الشفعة وعدم سقوطها ولم يذكر بعدها مسئلة عدم كراهة الحيلة لدفع الشفعة كما هو مذهب ابى يوسف رحمه الله (اشعار بانه يكره الحيلة لدفع الشفعة قبل الثبوت) اى ثبوت الشفعة (بنحو) صلة الحيلة (ان يجعل) المشترى -

الثمن مجهولا كما اذا باع بدراهم معلومة وفلوس غير معلومة فانه لايحكم بها للجهالة وهذا اعنى الكراهة عند محمد رحمه الله وقال[٢] ابو يوسف رحمه الله انها لم تكره ونكره بعد الثبوت بان يقول المشترى للشفيع اشتره منى بما اخذت فقال الشفيع اشتريه وقيل لاتكره كما فى المحيط وذكر فى الواقعات والكبرى والنصاب والمضمرات انها تكره بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا بأس وهو المختار وكذا الحيلة فى دفع الربا بان باع مائة درهم وفلسا بمائة وعشرين درهما وكذا فى منع وجوب الزكوة بان باع السائمة بغيرها قبل الحول وتشنيع[٣] المص وغيره فى ذلك على الامام ابى يوسف رحمه الله فى غاية الشناعة فانه اعلى مكانا وارفع شأنا ان يطعن عليه احد وقد ايده ما صح عندنا ان افضل العلماء فى زمانه واكمال العرفاء فى اوانه زين الملة والدين ابابكر التايبادى قد رأى فى المنام ان شافعى المذهب قال فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم ان ابا يوسف رحمه الله جوز حيلة فى اسقاط الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم ان ما[٤] جوزه ابو يوسف رحمه الله حق او صدق وانما[٥] اورد مسئلة اسقاط الشفعة فى آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما هو شأن اولى الالباب

﴿ كتاب[٦] القسمة ﴾

عقبه بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب القسمة فى الجملة (هى) اى القسمة بالكسر لغة من الاقتسام كما فى المغرب وغيره او التقسيم كما فى القاموس لكن الانسب بما يأتى من لفظ القاسم ان يكون مصدر قسمه بالفتح اى جزّأه كما فى المقدمة وعرفا (تعيين الحق) اى تمييز حق كل ما يتولى صاحبه اثباته

- (الثمن) الخ (فانه لايحكم) فى هذه الصورة (بها) اى بالشفعة للشفيع (للجهالة) الخ

٢ (وقال ابو يوسف انها) اى الحيلة قبل الثبوت (لم تكره وتكره بعد الثبوت بان يقول) بيان الحيلة بعده (للشفيع) اى لمن ثبت له الشفعة (اشتره) بكسر الراء صيغة امر والضمير راجع الى العقار مثلا (بما اخذت فقال الشفيع اشتريه) بصيغة المتكلم المضارع فبهذا الكلام يبطل شفعته فالمشترى خدعه (وقيل) عند ابى يوسف رحمه الله (لاتكره) ولو بعد الثبوت بقرينة المقابلة

٣ (وتشنيع المصنف) فى شرحه (فى ذلك) اى فى تجويز الحيلة لدفع الشفعة (وقد ايده) اى كون ابى يوسف اعلى مكانا وارفع شأنا (ما) اى قصة (صح) ثبوته (عندنا) من (ان افضل) الخ حال كونه (زينا) اى زينة (للملة والدين) فيه اشارة الى ان علمه زين الدين وكنيته (ابابكر التايبادى) الخ

٤ (ان ماجوزه ابو يوسف رحمه الله) من الحيل والاحكام (حق اوصدق) شك من الراوى

٥ (وانما اورد مسئلة اسقاط) الاولى سقوط (الشفعة) وهى قوله لاان سلم الشراء بالف الخ (فى آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام) كأنه يومى الى انه سقط الاشتغال بمسائل الشفعة وختم الكلام (كما هو) اى ايراد ما يشير الى حسن الاختتام فى آخر الكلام (شأن اولى الالباب) من علماء ما فى علم البديع من الالقاب

٦ كتاب فى شرح رموز (كتاب القسمة عقبه بالشفعة) اى اورده فى عقب الشفعة اعلم ان فى كتاب الايمان والبيع والشفعة ادخل الباء فى صلة عقب على المتأخر وهو الظاهر وفى كتاب القسمة والهبة والاجارة ادخل على المتقدم ولعله مبنى على استعمال العرب ومافى كتاب العتاق محتمل بينهما كما رأيت وكذا فى كل كتاب يأتى ادخل فى بعضها على المتقدم وفى اكثرها على المتأخر فلا تغفل (لجوازها) اى الشفعة (ووجوب القسمة فى الجملة) اى ولو فى بعض الصور والوجوب اعلى من الجواز (بالكسر) اى فى القاف (من الاقتسام) من الافتعال (او) من (التقسيم) من باب التفعيل (ان يكون) اى القسمة كالكتبة (مصدر قسمه بالفتح) المخفف فى السين اى (جزأه) بالتشديد اى جعله جزأ جزأ (اى تميز حق كل) بالاضافة (ما يتولى صاحبه) بالرفع فاعل (اثباته) بالنصب مفعول والضميران للموصول ـــــ

واسقاطه من المال فيخرج تعيين الديون ولوقال تعيين الملك لم يشكل بالمهايأة فان الحق يستعمل غالبا فى المالية (الشائع) اى المشترك بين الاثنين فصاعدا قبل ذلك التعيين وفيه[٢] اشعار بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع لكل كان بعضه له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز وبالثانى مبادلة الا ان احدهما راجح فى بعض المواد واشار اليه فقال (وغلب فيها)[٣] اى رجح من معنيى القسمة ويجوز تشديد غلب (الافراز) اى التمييز المحض (فى المثلى) اى المكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه (و) غلب فيها (المبادلة) اى الاعطاء من الجانبين (فى غيره) اى غير المثلى من العقار وسائر المنقولات للتفاوت بين ابعاضه فاذا كان كذلك (فيأخذ كل شريك) من آخر (حصته بغيبة صاحبه) وان لم يرض به ويبيع كل نصيبه مرابحة (ثم) اى فى المثلى وفيه[٤] اشعار بان القاضى لا يجبر احدا منهم على القسمة فيه الا اذا كان المثلى من جنس واحد (لا) يأخذ بغيبة صاحبه ولايبيع مرابحة لانه ليس عين حقه (هنا) اى فى غير المثلى (وندب) للامام (نصب قاسم يرزق) اى يوصل الله تعالى رزقا هو ماينتفع به (من) مال يجىء الى (بيت المال) المعهود اى مكان معد لمال الخراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية وصدقة بنى تغلب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلاثة الباقية كبيت مال الزكوة وغيره الا بطريق القرض (ليقسم) المال بالكسر[٥] ويجوز التشديد (بلا اجر) على المتقاسمين (وان نصب) الامام قاسما (باجر) عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل (صح) ذلك النصب لان النفع لهم والكلام[٦] مشير الى ان للقاضى القسمة واخذه الاجرة لكنه غير مستحب كما فى الهداية لكن فى الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار (وهو) اى اجر القاسم عنده يقسم

على

- و(من المال) بيانه وكلمة من بيان الحق (فيخرج) من التعريف (تعيين) القاضى او الورثة (الديون) اى ديون الميت من تركته للغرماء لانه لا يتولى اثباته ولا اسقاطه (فى المالية) فى قيمة الاموال لا فى حق النوبة فى الاعيان

٢ (وفيه) اى فى قوله الشائع (اذا ما اجتمع لكل) من الشركاء (كان بعضه له) اى لكل (وبعضه لصاحبه) اى لصاحب كل ورفيقه

٣ (وغلب) بالتخفيف كقوله (اى رجح) من الرجحان معلوم (من) بين (معنيى القسمة ويجوز تشديد) لام (غلب) وضم غينه على المجهول فكذا رجح (اى الاعطاء من الجانبين) ملكهما الى الآخر كما فى البيع غواص البحرين

٣ لان ما يأخذ احدهما نصفه ملكه حقيقة ونصفه الاخر بدل النصف الذى بيد الاخر فباعتبار الاول افراز وباعتبار الثانى مبادلة الا ان المثلى اذا اخذ بعضه بدل بعض كان المأخوذ عين المأخوذ عنه حكما لوجود المماثلة بخلاف القيمى (ابن عابدين)

٤ (وفيه) اى فى قوله فيأخذ كل شريك الخ دون ان يقول فيعطى كل شريك الخ (على القسمة فيه) اى فى المثلى (الا اذا كان المثلى من جنس واحد) لاحتمال تحقق الربا فللقاضى ان يقسم ويسوى (يرزق) مجهول (اى يوصل الله تعالى) يعنى ان فاعل المجهول هو الله تعالى حذف لمعلوميته (يجىء) اى يوضع فى (بيت المال)

٥ (بالكسر) اى فى السين مخففا (ويجوز التشديد) فى الكسر

٦ (والكلام) اى قوله وان نصب باجر الخ (مشير الى ان للقاضى) او لم يرزق من بيت المال (القسمة) الخ (بل للكتابة) اى كتابة خط الوثيقة مثلا -

(على عدد الرؤس) اى رؤس المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم والاول الصحيح فان المعقود عليه هو التمييز لا غير كما فى المضمرات وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها والاطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على[٢] هذا الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما فى المبسوط (ويجب كونه) اى القاسم (عدلا) اى متقيا وانما[٣] خالف الهداية فى تركه الامين لشموله اياه (عالما بها) اى بكيفية القسمة لانها من جنس عمل القضاء كما فى الهداية وفى التعليل اشعار بان هذين الامرين غير واجبين فيها كما انهما غير واجبين فى القضاء على ماذكره ثمه فاريد بالوجوب الوجوب العرفى الذى مرجعه الى الاولوية كما اشار اليه الاختيار وخزانة المفتين (ولا يعين) من جهة امام قاسم (واحد) ولو بلا اجر منهم لضيق الامر عليهم كما اشار اليه المص وتبعه بعض لكنه خلاف ما مر انه صح نصب احد باجر فالاولى[٤] ان يقول ولا يجبرون على واحد فيصير المعنى ولا يجبرهم ان يستأجروا قاسما لانه لايجبر على العقد كما فى الهداية والكافى وغيرهما وفيه[٥] اشعار بان يعين اثنان فصاعدا الا اذا اشتركوا كما قال (ولا يشترك القسام) بالضم جمع القاسم والمعنى لايترك القاسمين ان يشتركوا فى الاجر فيأمر كلا بالانفراد فى ذلك والا فقد يتفقون على الاجر الزائد (وقسم) المال بين الشركاء (بطلب احدهم) القسمة (ان انتفع كل) منهم (بحصته) بعد القسمة كما اذا كان المقسوم بيتين كبيرين متساويين (و) قسم (بطلب صاحب) المال (الكثير) اى المنتفع به وان ابى صاحب القليل (فقط) فلا يقسم بطلب صاحب القليل مع اباء صاحب الكثير (ان لم ينتفع) بحصة (الاخر) صاحب القليل (لقلة حصته) والاخصر وقسم بطلب المنتفع بحصته ولو واحدا وقيل بطلب غير المنتفع وقيل بطلب كل منهما والاول اصح كما فى الهداية وغيره والاخير اصح

---

١ (هو التميز) وهو مستو لا يختلف باختلاف الانصباء (والاطلاق) اى اطلاق قوله وهو على عدد الخ (غ)

٢ (على هذا الخلاف) اى على عدد رؤسهم اوعلى قدر انصبائهم لان المؤثر على قدرها

٣ (وانما خالف) المصنف (الهداية فى تركه) اى المصنف (الامين) اى لم يقل عدلا امينا (لشموله) اى العدل (اياه) اى الامين (لانها) اى القسمة (من جنس عمل القضاء) يعنى وان لم يكن من شرائطه فظهور الاشعار الآتى بقوله (وفى التعليل) اى تعليل الهداية (اشعار بان هذين الامرين) اى العدل والعلم (غير واجبين) لانه انما يدل على انهما لو انتفيا انتفى عمل القضاء لا شرطه بناء (على ما ذكره) اى المصنف والهداية ايضا (ثمه) اى فى كتاب القضاء فالقول بوجوبهما كماترى (ف)لا بد من ان (اريد بالوجوب) الخ (كما اشار اليه) اى الى ان المراد العرفى ومرجعه الى الاولوية صاحب (الاختيار وخزانة) الخ (لضيق) القضاة (الامر عليهم) اى الفقراء (اليه) اى عدم التعيين (المص) فى شرحه (لكنه) اى عدم التعيين (خلاف ما مر) من (انه صح نصب احد باجر) فانه يفهم منه جواز التعيين

٤ (فالاولى) بدل قوله ولا يعين الخ (ان يقول ولا يجبرون على واحد فيصير المعنى) اى معنى ولا يجبرون على واحد (ولا يجبرهم) الحاكم (ان يستأجروا) قاسما (لانه لا يجبر على) اصل (العقد) يعنى نفى الجبر باعتباره

٥ (وفيه) اى فى قيد واحد (اشعار) بانه يجوز (ان يعين اثنان) الخ (الا اذا اشتركوا) اى ولا يترك على اشتراكهم بقرينة قوله (كما قال) الخ حيث فسره بقوله (والمعنى) الخ فتأمل (فى ذلك) اى فى اخذ الاجرة (ان لم ينتفع) مجهول بقرينة تقدير (بحصة الاخر) هو (صاحب القليل) الخ (بطلب المنتفع) بالكسر (والاول) اى صاحب الكثير (اصح والاخير) اى الثالث وهو القسمة بطلب كل منهما (اصح) -

كما فى الاختيار وغيره واليه ذهب اصحابنا وعليه الفتوى كما فى المضمرات وغيره (ولا يقسم الا بطلبهم) ورضاهم (ان تضرر كل) منهم (للقلة وعدم المنفعة بالحصة وفى رواية يقسم القاضى بينهم وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا انفسهم جاز كما فى المحيط (ولا) يقسم (الجنسان) المختلفان اسما ومعنى قسمة جمع بان تجمع حصة احد فى جنس واحد وحصة الاخر فى الاخر لفحش التفاوت فيقسمان قسمة فرد بان يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا وغنما مثلا لم يجمع نصيب احد من الوارثين فى الابل خاصة ونصيب الآخر منهما فى الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك وعلى هذا المكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وتبر النحاس والحديد (والرقيق) ونحوه مما هو جنس واحد اسما واجناسا مختلفة معنى فلا يقسم عنده قسمة جمع الا اذا كان معه شئ آخر كالعروض واما عندهما فقيل يقسم بدونه وقيل الرأى فيه الى القاضى واذا كانوا ذكورا واناثا لا يقسم فى قولهم كما فى قاضيخان (والجواهر) والحلى كاللؤلوء والياقوت والزبرجد وقيل يقسم الصغير منها وقيل المتحد الجنس كما فى الهداية وفيه اشعار بانه لا يقسم الدرة الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج فى قسمته الى كسر او قطع او شق يضره كما فى المحيط والجوهر كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به كما فى القاموس (والحمام) ونحوه مما فى تقسيمه ضرر كالرحى والجدار بين الدارين والبيت الصغير والباب والخشب والقميص وكذا القناة والبئر والعين والنهر التى ليست معها ارض ولا يقسم الطريق الا اذا كان لبعض طريق آخر وتمامه فى المحيط (الا برضاهم) قسمة الجنسين والرقيق والجواهر والحمام فانها تقسم لان الحق لهم (ودور) او اقرحة او كروم (مشتركة) ولو فى مصر قسم كل عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كما فى المضمرات وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع

وقيل

- (وعليه الفتوى ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر) الخ والقاسم اعم من ان يكون انفسهم اولا هذ رواية (وفى رواية) اخرى (يقسم القاضى) بطلبهم (بينهم) اى بين المتضررين لان فيه نوع الزام وهو من القاضى

٢ (وفيه) اى فى المتن او فى قوله وفى رواية الخ (اشعار بانهم) اى المتضررين (لو اقتسموا انفسهم جاز قسمة جمع) مفعول مطلق نوعى للايقسم الجنسان وهو اشارة الى ان الجنسان عطف على مرفوع لم يقسم او على لم يقسم بتقدير يقسم فهو يقتضى ان يكون لم يقسم مجهولا والاول ركيك لانه يلزم طرح حرف الجحد والايلزم نفى النفى فيكون المسئلة على خلاف الواقع فحذف الفعل اسلم وقوله (بان تجمع) بيان لهذا المنفى (فى جنس واحد) ظرف تجمع واذا كان كذلك (فيقسمان) بنوع آخر هو (قسمة فرد) الخ ٣ (اسما) اى صورة (بدونه) اى شئ آخر (وقيل يقسم الصغير) لا الكبير (منها) اى الجواهر (وقيل) يقسم (المتحد الجنس) ٤ (وفيه) اى فيما فى الهداية (اشعار بانه لا يقسم) اذا كان بين الشخصين (الدرة الواحدة) لانه لا يقال له المتحد الجنس لكونها واحدة ولا صغير ويحتمل ان يكون الاشعار فى المتن فى قوله والرقيق كما يقتضيه التعليل بقوله (لانه لا يقسم ما يحتاج) الخ ٥ (يضره) صفة شق وما عطف عليه ٦ (والقناة) ما صنع تحت الارض من مجرى الماء يقال له كاريز (التى ليس معها) اى مع هذه الاربعة (ارض) حتى يقسم بتبعيتها (الا اذا كان لبعض من) الشركاء (طريق آخر) فيقابل به (الا برضاهم قسمة الجنسين) الخ مفعول الرضاء واشارة الى ان الاستثناء متعلق بكل الاربعة (فانها) اى الاربعة المذكورة (تقسم) لو رضوا (ودور) مبتدأ (او اقرحة) جمع قراح الارض اليابس بلا ماء (مشتركة) صفة المبتدأ والخبر قوله (قسم كل) قدره فى الاول وجعل المذكور خبرا الاخير كما هو مرضى الشارح المحقق فى امثاله اى قسم كل على حدة (عند ابيحنيفة رحمه الله) الخ

٧ (وهذا) اى ما عند (قسمة فرد لا قسمة جمع) والفرق بينهما يظهر فيما له ابعاض وافراد ففى قسمة الفرد يتعدد القسمة بحسب الافراد بان يقسم كل فرد على حدة وفى قسمة الجمع القسمة واحدة بان يجمع الافراد ويجعل فى حكم شئ واحد فيقسم مرة واحدة فقط ——

- (وقيل هذا) اى قول الامام لا قسمة جمع (نفى الاولوية لانفى الجواز) اى الاولى ان لايقسم نحو دورمشتركة قسمة جمع وان جازت (وقالا ان كانت) اى الدور (فى مصر واحد) الخ فالوصل المذكور فى مذهب الامام رد لما قالا الخ (قسمة فرد عند ابى يوسف رحمه الله) كالامام ولهذا لم يقل خلافا لهما بل وقالا الخ (وقيل هو) اى محمد (مع ابى يوسف رحمهما الله) فى القول بان فيهما قسمة فرد ويحتمل على بعد بان محمدا فى قوله قسمة جمع مع ابى يوسف رحمه الله لاوحده فعلى هذا يصح خلافا لهما مطردا

وقيل هذا نفى الاولوية لانفى الجواز وقالا ان كانت فى مصر واحد فالرأى الى القاضى فى القسمتين وفى مصرين يقسم قسمة فرد عند ابى يوسف رحمه الله وقسمة جمع عند محمد رحمه الله وقيل هو مع ابى يوسف رحمه الله وفيه[٢] اشعار بان المنازل والبيوت ليست كالدور فان المنازل اذا تلازقت فقسمة فرد والافقسمة جمع والبيوت تقسم قسمة فرد كما فى المحيط (اودار وضيعة) اى عرصة غير مبنية (اودار وحانوت) اى دكان (قسم كل) من الدور المشتركة او الدار والضيعة او الدار والحانوت (وحدها) اى قسمة فرد فيقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة اوفى حكمها فلو[٣] اكتفى بما سبق من قوله ولا الجنسان لكان اخصر (وصحت) القسمة (بالتراضى) اى اشتراك الشركاء فى الرضاء بلا قضاء[٤] لان الحق لهم (الا عند صغر احدهم) فانها لا تصح الا ان يقسم وصيه اووليه ثم من نصبه القاضى كما فى الاختيار فمن الظن انها لاتصح الا بامر القاضى (وقسم) بمجرد الاقرار اتفاقا (نقلى) اى منقول فى ايديهم (يدعون) اى الشركاء عند القاضى (ارثه) اى النقلى (بينهم) اى قسم بين الورثة وفيه[٥] اشعار بانه اذ ادعوا ملكه اوشراءه قسم بينهم بمجرد الاقرار كما فى النهاية وغيره (و) قسم بمجرد الاقرار وعنه لا يقسم الا بالبينة على الشراء (عقار يدعون شراءه) عن فلان (او) يدعون (ملكه مطلقا) اى بلاسبب من اسباب الملك كالهبة والصدقة على رواية المبسوط وسيأتى[٦] رواية الجامع (فان ادعوا ارثه) اى العقار (عن فلان

٢ (وفيه) اى فى تخصيص الدار بالذكر بدون ذكر المنازل والبيوت (اشعار بان المنازل والبيوت ليست كالدور فان المنازل ان تلازقت) بعضها ببعض يكون فى حكم شىء واحد (فقسمة فرد) كدار واحد (والا) تلازقت بل تباينت وانفصلت (فقسمة جمع) فليست كالدار على الاطلاق ففائدة الاشعار فيه (و) الحال ان (البيوت) فالواو للحال لاللعطف على المنازل الخ فسلم اشعار المتن بالنسبة الى المنازل واعترض عليه بالنسبة الى البيوت فاتى بالجملة الحالية كما هوعادته فى مثله فقال (والبيوت تقسم قسمة فرد) كالدار لاقسمة جمع حتى يصح الاشعار وبما حررنا فى هذا المقام من الفرق بين القسمتين ومن تطبيق الاشعار صحة وغير صحة اندفع ماكتب الرومى فى بيان مرام هذا الكلام ولا ارى انه يليق نقله بين الكرام (غير مبنية) اى لا فيها بناء (والبناء) اى الدار او الحانوت (اوفى حكمها) كالدار والحانوت

٣ (فلو اكتفى) المصنف عن بيان احكام هذه الثلثة (بما سبق من قوله ولا الجنسان) لكونها داخلة فيه (لكان اخصر) وانسب بغرض الكتاب

٤ (بلاقضاء) ظرف صحت (فانها) اى القسمة عند وجود الصغير (ثم من نصبه القاضى) وصياله (فمن الظن انها) اى القسمة عند الصغر (لاتصح الا بامر القاضى) لقصور الولاية انتهى ولو كان مراده بامر القاضى من له امر الشرع واذنه لانه لاقاضى اعلى من الشرع لشمل الولى والوصى من المورث او القاضى فلا ظن

٥ (وفيه) اى فى قيد (ارثه اشعار) لانه دعوى نوع ملك (بانه اذا ادعوا ملكه) اى النقلى (اوشرائه قسم بينهم) ايضا (بمجرد الاقرار

وقسم) الواو من المتن لعطف (عقار) على نقلى فلفظ قسم من الشارح المحقق اعادة لما قبل المعطوف عليه (بمجرد الاقرار وعنه) اى الامام فى العقار (لايقسم) بمجرده (الا بالبينة على الشراء) الخ (على رواية المبسوط) ظرف قسم بمجرد الاقرار

٦ (وسيأتى رواية الجامع) اى الصغير بقوله ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا انه ملك لهم واشار اليه هناك بقوله كما فى الجامع الصغير (فان ادعوا ارثه) اى بينوا سبب الملك ——

(لا) يقسم (حتى برهنوا على موته) اى فلان (و) على (عدد ورثته) وقالا يقسم بمجرد الاقرار كما فى النهاية وغيره والاول الصحيح كما فى المضمرات (ولا) يقسم عند الكل وقيل عنده (ان برهنوا) على (انه معهم) بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة (حتى برهنوا) على (انه ملك لهم) اى ادعوا ملكا مطلقا لايقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما فى الجامع الصغير والانسب ان يجامع مع رواية المبسوط فيقول ولا ان ادعوا ملكه مطلقا حتى برهنوا عليه وقيل يقسم بلا برهان (ولا) يقسم (ان كان شئ منه) اى العقار اوكله (مع الوارث الطفل) اى فى يده الا ان ينصب القاضى وصياعنه ويقيم البينة فانه يقسم (او) مع الوارث (الغائب الا ان ينصب عنه خصما ويقيم البينة فانه يقسم على ما روى عن ابى يوسف كما فى المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضى احدهما مدعيا والاخر مدعى عليه فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وباقى الورثة ويسمع البينة ويقسم كما فى الهداية فالاطلاق لا يخلو عن شئ (ولا يدخل من خارج التركة (الدراهم) اوالدنانير (فى القسمة) اى قسمة التركة عقارا كان اومنقولا (الابرضاهم) فلوكان فى قسم فضل لايسوى بالدرهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابى يوسف رحمه الله يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدرهم والاول قول محمد وهو احسن واوفق للاصول وينبغى ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة فى البناء على الدراهم والنفى اما بمعنى عدم الجواز اوبمعنى ترك الاولى وتمام الكلام فى المضمرات والاختيار (وان وقع) عند قسمة العقار (مسيل قسم) لاحد

المتقاسمين

٢ (حتى يقيموا البينة عليه) اى الملك المطلق (كما فى الجامع الصغير) وهذا اشارة الى ما وعد بقوله وسيأتى رواية الجامع

٣ (والانسب) للمصنف (ان يجامع) اى ان يجمع رواية الجامع الصغير (مع رواية المبسوط) اى ان يذكرهما معا قبل وبعد ويترك فى السابق قوله اوملكه مطلقا (ويقول) فى اللاحق بدل قوله ولا ان برهنوا الخ (ولا ان ادعوا ملكه مطلقا حتى برهنوا عليه وقيل يقسم بلا برهان) انتهى الانسب فيكون قوله وقيل اشارة الى رواية المبسوط فيذكران منتظما واضح الدليل الكل ان صورة المسئلة واحدة والاختلاف فى الرواية ولا ينبغى ان يذكرا على حدة لان ذلك يوهم اختلاف الصورتين وليس كذلك (ويقيم) الحاضرون (البينة) على هذا الوصى فيسمعها القاضى (فانه) اى القاضى (يقسم) العقار المتنازع (ويقيم) المدعى (البينة) على ذلك الخصم (فانه) اى القاضى يسمعها و(يقسم) العقار الذى مع الغائب كما صور رحمه الله بقوله (فان حضر اثنان) وفيهما وارث طفل اوغائب (والاخر مدعى عليه) اى وصيا او خصما منهما (و) ينتصب خصما (عن باقى الورثة) الخ (فالاطلاق) اى اطلاق نفى القسمة بقوله ولا ان كان شئ الخ (لايخلو عن شئ) اى عن قصور البيان (لا يسوى ب)اخذ (الدرهم) من صاحب الفضل بدله (فانه عوض) بتشديد الواو (النصب الاجود) اى الجيد والافضل مقيسا الى سائر الانصباء (ب)رد (الدرهم) من صاحبه (بالدراهم) اى بالقيمة (والنفى) اى قوله ولايدخل الخ (منه) اى العقار صلة قسم (فى قسم) مضاف الى (متقاسم) بالكسر وكلمة فى ظرف وقع والقسم بكسر القاف وسكون السين كذا صححه الشمنى (غواص البحرين)

- (صرف) اى اعطى (ذلك المسيل او الطريق) الى صاحبه ويجعلهما الآخر من ساحته التى كانت له (عنه) اى عن هذا القسم الآخر الذى وقع فيه فقوله (الى آخر) هو الاول فى العبارة (سواء ذكر) ظرف صرف (كل من المتقاسمين) وقت القسمة (الحقوق اولا) اى سواء شرط كل منهما ان له ما اصابه بكل حق له اولم يشترط (بان يكون فى هذا القسم) اى الآخر وقع فيه (ساحة) اى فضاء (وتصلح مسيلا وطريقا له) اى لهذا القسم فيجعلها مسيلا وطريقا له بعد الصرف (فيها) اى الصفة (بيت طريقه) اى البيت (فيها) اى الصفة (ومسيله) اى البيت (على ظهرها) اى الصفة
٣ (وفيه) اى فى قوله فسخت (اشارة الى ان القسمة) على تقدير عدم امكان الصرف (فاسدة وان ذكر الحقوق) لان قوله صرف الخ كان عاما منه على ما قال سواء ذكر الخ ثم اعترض على هذه الاشارة فقال (لكنها لم تفسد ح) اى حين ذكر الحقوق (لانه قدر) اى تمكن (كل منهما بابقاء الطريق والمسيل على ما كان عليه) من الشركة (بالتنصيص عليه) اى على ما كان عليه ع (وذكر الحاكم) الشهيد (انها) اى القسمة لم تفسد (وان لم يذكر الحقوق لبقائهما) اى الطريق والمسيل (على حالهما وهو الشركة (كما) هو مجمل ما (فى الكافى) وتفصيله ما نقل عنه الشمنى قال وفى شرح الوافى وصورته دار بين اثنين وفيها صفة فيها بيت وباب البيت فى الصفة ومسيل مائه ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما واصاب الصفة احدهما وقطعة من الساحة واصاب البيت احدهما وقطعة من الساحة ولم يذكرا طريقا ولامسيل ماء وصاحب البيت يقدر ان يفتح

المتقاسمين منه (او طريقه فى قسم) متقاسم (آخر) منه (صرف) ذلك المسيل او الطريق (عنه) اى عن هذا القسم الى آخر سواء ذكر كل من المتقاسمين الحقوق اولا (ان امكن) الصرف بان يكون فى هذا القسم ساحة تصلح مسيلا اوطريقا له (والا) يمكن الصرف عنه بان لايكون فيه هذه الساحة (فسخت) هذه القسمة واستؤنفت لفسادها فان صحتها ان لا يحتاج كل منهما الى ما يتعلق بنصيب الاخر فلو قسم صفة فيها بيت طريقه ومسيله على ظهرها فان كان لذلك البيت تلك الساحة صح القسمة والا فلا وفيه اشاره الى ان القسمة فاسدة وان ذكر الحقوق لكنها لم تفسد حينئذ لانه قد رضى كل منهما بابقاء الطريق والمسيل على ماكان عليه بالتنصيص عليه وذكر الحاكم انها لم تفسد وان لم يذكر الحقوق لبقائهما على حالهما كما فى الكافى وغيره (واعلم) ان فى طريق الدار والارض يكفى

بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه فى ذلك فاراد ان يمر فى الصفة على حاله ويسيل ماءه على ما كان فليس له ذلك سواء شرط كل منهما ان له ما اصابه بكل حق له اولم يشرط بخلاف البيع فانه اذا ذكرا الحقوق والمرافق فى البيع يدخل الطريق والمسيل وان لم يذكرا لم يدخلا والفرق ان المقصود من البيع ايجاب الملك للمشترى وتمكنه من الانتفاع وذا انما يتم بالطريق والمسيل الا ان ذلك خارج عن الحدود فلايدخل فى البيع بمطلق تسمية البيت بل بذكر الحقوق والمرافق والمقصود بالقسمة تميز احد الملكين من الاخر وانما اختص كل واحد منهما بالانتفاع بنصيبه على وجه لايشاركه الاخر فيه وانما يتم هذا المقصود اذا لم يدخل الطريق والمسيل لاحدهما فى نصيب الاخر ليتميز نصيب احدهما من الاخر من كل وجه ولولم يقدر صاحب البيت ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه فى ذلك فان كانا ذكرا فى القسمة ان لكل واحد منهما ما اصابه بكل حق هوله جازت القسمة وكان طريقه ومسيل

الماء على سطحها كما كان قبل القسمة وان لم يذكرا الحقوق والمرافق فالقسمة فاسدة بخلاف البيع فانه يكون صحيحا وان لم يذكر الحقوق والمرافق لان المقصود بالبيع ملك العين وهذا يتم للمشترى وان تعذر عليه الانتفاع بعدم الطريق والمسيل واما القسمة فالمقصود منها ايصال كل واحد منها الى الانتفاع بنصيبه فاذا لم يكن له دفع الى الطريق ولا مسيل الماء فهذه قسمة وقعت على الضرر فلا يجوز الا ان يذكرا الحقوق والمرافق فيستدل به على انهما قصدا ادخال الطريق والمسيل لتصحيح القسمة لعلمهما ان القسمة لاتصح بدونهما فى هذا الموضع بخلاف ما سبق وهذا لان المعتبر فى القسمة المعادلة فى المنفعة فاذا لم يكن له طريق ولا مسيل لا يحصل معنى المعادلة فى المنفعة فلا يصح القسمة انتهى ما فى الشمنى ثم فى الكافى وذكر الحاكم الشهيد فى المختصر انهما يدخلان من غير ذكر فعلى هذا لايحتاج الى الفرق انتهى اى الى الفرق بين القسمة والبيع كما فرق فى الاول فى البرجندى اى وان لم يمكن الصرف فسخت القسمة لبقاء الاختلاط ح فالقسمة مختلفة فيستأنف لكن فساد القسمة انما يكون اذا لم يذكرا الحقوق فان ذكرا فى القسمة ان لكل منهما ما اصابه بكل حق هوله جازت القسمة وكان له الطريق والمسيل كما كان قبل القسمة وذكر الحاكم الشهيد فى المختصر انهما يدخلان من غير ذكر الحقوق فى القسمة فلايفسد القسمة بعدم ذكر الحقوق فيما اذا لم يمكن صرف الطريق والمسيل كذا فى الكافى والظاهر ان المصنف اختار ما ذكره الحاكم فلذا قال والا فسخت مطلقا من غير تقييد انتهى اى قال فسخت ولم يقل فسدت واطلق ولم يقيد بما ——

مرور رجل وثور ولا[2] يشترط مرور الحمولة والعجلة فلو لم يمر فيه رجل وثور لم يكن طريقا ولم يجز قسمته كما فى المحيط وغيره (وان اقر) احد من المتقاسمين (بالاستيفاء) اى بأخذ تمام حصته من المقسوم (ثم ادعى ان بعض حصته) منه (وقع فى صاحبه غلطا صدق) ذلك فى هذه الدعوى (بالحجة) ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن له عليه سبيل وان نكل جمع الحصتان ثم قسمتا على قدر النصيبين وانما صدق لانه يدعى فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة على ما قالوا كما ذكره المص وفيه[3] اشعار بالضعف ولذا قال فى المضمرات انه مشكل لان البينة ترتبت على دعوى صحيحة ولم توجد لتناقضه وقال صاحب الهداية والكافى ينبغى ان لا يقبل دعواه للتناقض وفيه[4] اشارة الى انه لم يوجد رواية وقد[5] صرح به فى شرح الطحاوى والمحيط والذخيرة وغيرها ويجوز ان يراد بالغلط الغصب فيصدق بالبينة والا[6] فالقول للمدعى عليه كما فى هذه الكتب والاوجه ان يراد بالحجة اقرار صاحبه ولذا عرفت والرواية فى المبسوط وغيره (وشهادة القاسمين) على احد المتقاسمين عند اختلافهما فى الاستيفاء (حجة) تقبل الا عند محمد وقال الطحاوى انها لم تقبل بالاتفاق اذا قسما باجرة واليه مال بعض المشايخ (وفسخت) القسمة اجماعا (ان استحق بعض) بالتنوين (مشاع فى الكل) اى فى نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصف دار لان المستحق شريك ثالث تتوقف القسمة على رضاه وفيه[7] اشعار بانه لو استحق بعض معين من نصيب كل لم يفسخ لانه ان كان الباقى نصيب كل لم يرجع والا رجع بنقصان نصيبه كما اذا كان الدار بينهما فاستحق عشرة اذرع اربعة من هذا وستة من ذاك فانه يرجع بذراع على الاول (لا) يفسخ ان استحق (بعض حصة احدهما) سواء كان جزأ بعينه مما اصاب واحدا منهم او جزأ شائعا منه (بل يرجع) المستحق عليه بحصته فى نصيب صاحبه بالاتفاق

وكذا

ـ اذا لم يذكر الحقوق فبناء فهم البرجندى ان الفسخ قد يكون لمجرد اختلال القسمة كما يكون للفساد ولذا قال فالقسمة مختلفة فيستأنف الخ والشارح المحقق خالفه حيث قال واستؤنفت لفسادها ثم اعترض على اطلاق المتن حيث قال لكنها لم تفسخ لانه الخ

٢ (ولا يشترط مرور الحمولة) يعنى شتر بارناك (والعجلة) يعنى عربه (ان كانت) اى ان كان له حجة (والا استحلف) صاحبه (فان حلف) اى صاحبه (لم يكن له) اى للمدعى (عليه) اى على صاحبه (سبيل وان نكل) اى صاحبه يدفع للمدعى ثم (جمع الحصتان ثم قسمتا على قدر) الخ

٣ (وفيه) اى فى قوله على ما قالوا (اشعار بالضعف) اى بضعف قولهم (ولذا) اى لكونه ضعيفا (انه) اى القول بانه يصدق بالبينة (مشكل لان البينة) الخ

٤ (وفيه) اى فى قولهم ما ينبغى الخ (اشارة الى انه لم يوجد) فى هذه المسئلة (رواية) وانما هى استحسان من المشايخ

٥ (وقد صرح به) اى بعدم الرواية او بالتناقض فيكون اعتراضا للاشارة

٦ (والا) اى وان لم يرد به الغصب بل حمل على ظاهره (اقرار صاحبه) لا ما هو بعد الانكار وهو الاثبات (ولذا) اى لكون المراد ما هو غير المتعارف (عرفت) اى احتيج الى الاعانة باللام (والرواية) اى رواية ان المراد بالحجة اقرار المدعى عليه (فى المبسوط) على ما هو الظاهر من سوق الشارح المحقق كلامه (وشهادة القاسمين) بصيغة التثنية لان اقل نصاب الشهادة اثنان وشهادة القاسم الواحد شهادة فرد وهى مردودة (اذا قسما باجرة) لان شهادتهما (حينئذ) يتضمن دعوى ايفاء عمل استوجرا عليه فيكون جر النفع منهما الى انفسهما فيتهمان (بالتنوين) يعنى ان (مشاع) صفته

٧ (وفيه) اى فى قيد مشاع (اشعار) الخ (لانه ان كان الباقى) من كل بعد الاستحقاق (نصيب كل) على السوية بلا زيادة احدهما على الآخر (شائعا منه) اى مما اصاب واحدا منهم ـــ

وكذا فى الشائع عند الطرفين واما عنده فيفسد القسمة فتستأنف لعدم الأفراز (وصحت المهاياة) فى الاعيان المشتركة التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا ينافيها[٢] انها تجبر عليه ان طلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء وانتهاء بطلب واحد منهما والى ما قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضها وان لم تكن عارية عن المبادلة الا اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضى كل منهما وهى بالهمزة والالف لغة المواضعة ثم المراضاة اى اختيار كل واحد حالة واحدة مأخوذة من الهيئة الحالة الظاهرة للمتهئ للشئ وشريعة مقاسمة المنافع (فى سكون هذا) اى احد المتهايئين (بعضا) اى موضعا معينا من دار مشتركة بينهما (وهذا) الآخر منهما (بعضا) آخر منها وانما[٣] آثر السكون لان فى الاستغلال[٤] خلافا وان كان الظاهر جوازه وانما قدم المهايأة المكانية لان فى الزمانية روايتين وانما اختار الدار الواحدة اشارة الى جوازها فى الدارين بالطريق الاولى (و) صحت فى (خدمة عبد) مشترك بين زيد وعمرو مثلا (هذا) زيدا[٥] (يوما وهذا) عمرا (يوما) آخر وخص خدمة العبد لانه لايجوز استغلاله بالاخلاف وكذا استغلال[٦] عبدين عنده (كسكنى بيت صغير) هذا يوما وهذا يوما[٧] وفيه ايماء الى ان فى الكبير لايجوز[٨] الزمانية وينبغى ان يكون فيه روايتان كما مر فى الدار (و) صحت فى خدمة (عبدين) مشتركين بين بكر وخالد (هذا العبد) بدل بعض (هذا) بكرا (والاخر) العبد (الآخر) خالدا وفيه[٩] اشعار ما بانها تصح فى ركوب دابة ودابتين وهذا عندهما خلافا لابى حنيفة رحمه الله وتصح فى ارضاع جاريتين هذه ابنه سنتين والاخرى

- (فى) كون المستحق البعض (الشائع) اى فى المسئلة الاولى (عينها) اى الاعيان

٢ (ولاينافيها) اى المهاياة (انها) اى الاعيان المشتركة (تجبر عليه) اى التقسيم (نقضها) اى المهاياة (وان لم يكن) وصل لكل منهما الخ (وهى) اى المهاياة مبتداء خبره المواضعة (بالهمزة) المفتوحة بعد الياء (والالف) بدل الهمزة بان قلبت الى الالف (لغة) اى فى اصل اللغة (المواضعة ثم) اى بعد المواضعة (المراضاة) من الجانبين اوالمعنى ثم استعمل فى المراضاة (مأخوذة) خبر بعد خبر لقوله هى (من الهيئة) هى (الحالة الظاهرة للمتهئ للشئ) وقال الشمنى وهى مفاعلة بابدال الهمزة الفا من التهيئة اومن التهيؤ كان احدهما يهيئ الدار مثلا لانتفاع صاحبه اويتهياء للانتفاع بها اذا فرغ صاحبه انتهى والشارح المحقق تبع فى بيان الاخذ اباالمكارم والبرجندى (منهما) اى من المتهايئين (بعضا آخر منها) اى الدار (غ)

٢ (قوله) ولا ينافيها اى صحة المهاياة (انها تجبر عليه) فاعل ينافيها اى لاينافى الصحة الجبر على المهايأة عند طلب احدهما فضمير عليه راجع الى الصحة المفهوم من صحت وتذكيره بتأويل الجواز (ابن احمد)

٣ (وانما اثر) اى اختار (السكون) على الاستغلال اى لم يقل فى استغلال هذا بعضا من دار الخ (غواص البحرين)

٤ اى طلب الغلة باجارتها بان يواجرها هذا سنة وهذا سنة (برجندى)

٥ (هذا زيدا) الاولى اى زيدا لانه المشار اليه والمفعول الثانى للخدمة (غ)

٦ بان يأخذ هذا غلة هذا وهذا غلة هذا فانه لايجوز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز ذكره فى الظهيرية (برجندى)

٧ (اى بان يسكن هذا يوما وهذا يوما وهذه هى المهايأة الزمانية (برجندى)

٨ (لا يجوز) المهاياة (الزمانية) الخ (وينبغى ان يكون فيه) اى فى الكبير اعتراض على ايماء المتن (وعبدين) عطفه على عبد فقال (وصحت فى خدمة عبدين مشتركين) الخ (هذا العبد بدل بعض) من عبدين فبالجر ويجوز رفعه بتقدير يخدم هذا العبد (هذا) اى (بكرا) كمامر (والاخر العبد) الافصح والعبد الآخر (الاخر) اى (خالدا) اللهم الان يحترز عن اجتماع لفظى الآخر

٩ (وفيه) اى فى جواز المهايات فى عبد وعبدين (اشعار) الخ (وتصح) عطف على تصح فى ركوب الخ (هذه) الجارية (ابنه) ترضعه (سنتين و) الجارية (الاخرى) - (غواص البحرين)

- (ابنه الآخر كذلك) اى سنتين (ومسائل الباب) اى باب المهاياة (فى المحيط والكلام) الذى وضع فى القيميات (مشير الى انها) اى المهايات (لا تصح) الخ ٢ (و) الى انها (لا تبطل بموت احدهما) بل تنتقل الى ورثة الميت (ومن الظن الحصر) اى حصر مسائل المهاياة (على اثنتى عشرة مسئلة) فيه ان نسبة دعوى الحصر لابى المكارم بل لصاحب الكافى لان اصل البيان منه من الشارح المحقق ته ؟ وانوام بلاشك فيه ولا ابهام فان عنوان كلامه ينادى باعلى صوت ان مسائل المهايات كثيرة لاتحصر فى عددها حيث قال ثم انها تكون على وجوه فقد تكون فى دار ودارين وفى عبد وعبدين وفى دابة ودابتين وكل اما من حيث الاستغلال اومن حيث المنفعة فهى فى غلة دار ودارين وسكنى دار ودارين وخدمة عبد وعبدين صحت استحسانا عندهم وفى غلة عبد وبغل لاتصح عندهم وفى غلة عبدين وبغلين وركوب بغل وبغلين لاتصح عنده خلافا لهما فذكر هذه المسائل على طريق المثال حيث قال فقد تكون الخ بكلمة قد الدالة على بعض الاوقات فيدل على انها قد يكون على غير هذه الصور ايضا ثم اشار اليها فقال (فهذه) اى المسائل المصورة المذكورة اثنتا عشرة مسئلة فى ستة تصح المهايات اتفاقا وفى ثنتين لاتصح اتفاقا وفى اربعة خلاف لهما انتهى كلام ابى المكارم فانظر فى ان اى عبارة من كلامه تدل على انه ادعى الحصر فى هذه الاثنتى عشرة مع انه قال اولا على وجوه فقد تكون اى مثلا تأمل * ولا تغفل فيدرى ويعقلا * والالطاح الكل فى الحلف والفلى

الآخر كذلك ومسائل الباب فى المحيط وغيره والكلام مشير الى انها لاتصح فى المثليات ولا تبطل بموت احدهما كما فى الاختيار ومن الظن الحصر على اثنتى عشرة مسئلة والختم على الاخر من حسن الاختتام

﴿ كتاب الهبة ﴾

عقب بالقسمة مع اشتمال كل على التمليك ترقيا من الاعلى الى الادنى فانها تعرى عن العوض (هى) لغة تبرع بما ينفع المعطى له ويتعدى اما باللام نحو وهبته له وحكى ابو عمرو وهبتكه كما فى القاموس وقالوا بحذف اللام منه واما بمن نحو وهبته منك على ما جاء به من احاديث كثيرة فى الصحيح كما فى دقايق النووى فظن من المطرزى انه خطأ ومن التفتازانى انه عبارة الفقهاء وشريعة (تمليك عين) ولو هزلا حالا كما هو المتبادر فلم تتناول الوصية كما ظن على ان الكرمانى قد ذكر انها هبة معلقة بالموت ويخرج عنه الاجارة والعارية والمهاياة

(والختم) اى ختم كتاب القسمة (على) لفظى (الآخر) مما يدل على (حسن) (الاختتام) لانهما آخر الكتاب ٣ كتاب فى شرح رموز (كتاب الهبة عقب بالقسمة) اى جعل كتاب الهبة معقبا للقسمة فالباء داخل فى المتقدم وبمعنى اللام الصلة (ترقيا) اى انتقالا (من الاعلى) وهى القسمة معاوضة فى الجملة (الى الادنى فانها) اى الهبة (تعرى) فى اكثر الاوقات (عن العوض) بما (ينتفع) به (المعطى له) فالعائد محذوف ويحتمل ان يكون (المعطى) بالكسر (وبه) بالباء لا باللام عائد الموصول (وحكى ابو عمرو البصرى) من الائمة السبعة القراء (وهبتكه) اى تعديته الى المفعولين (كما) يؤيده (ما فى القاموس) (وقالوا) اى الادباء (بحذف اللام منه) اى من وهبتكه فيكون تقديره (وهبتك له (من احاديث كثيرة) مذكورة (فى الصحيح) اى صحيح البخارى اومسلم يؤيده قوله (كما فى دقايق النووى) فان الامام النووى من شراح صحيح مسلم (فظن) خبر مقدم لقوله (انه خطأ) وهو فى قوة المفرد مبتدأ فالمعنى فتفرع من هذا الكلام انه ظن (من المطرزى انه) اى تعديته بمن (خطأ) (و) ظن (من التفتازانى) ايضا (انه) اى تعديته بمن (عبارة الفقهاء) اى من محدثاتهم لامن اهل اللغة عم (حالا) بتخفيف اللام اى تمليكا فى الحال (كما هو) لكن اى التمليك فى الحال (المتبادر) من لفظ التمليك ثم فرع على قيد حالا فقال (فلم يتناول) التعريف (الوصية) لانها تمليك فى المال (كما ظن) التناول من ابى المكارم حيث قال فى شرح بلاعوض احتراز عن البيع والقسمة لكن الظاهر تناوله للوصية بالعين انتهى والبرجندى يوافق الشارح المحقق فى اخراجها بالتبادر المذكور (على ان) اى كما ظن بناء واعتمادا على ان (الكرمانى قد ذكر انها) اى الوصية (هبة معلقة بالموت) وليس معنى كلامه ما ظن فان معناه انها ليست هبة شرعية بل هى هبة لغوية لانها معلقة بالموت ويجوز ان يكون علة علاوة لتعليل عدم التناول بتبادر التمليك الحالى والبيان البيان فاندفع ما فى الرومى من ان العلاوة تسليم للشمول واختيار ان الهبة عامة والوصية خاصة مطلقا انتهى فانه اطلق عليه العلاوة ومعنى العلاوة تعليلية الدليل السابق وتقويته هو التبادر المذكور لاثبات عدم التناول واثبات ظنية قول من فهم التناول وتسليم الشمول ينافى كونه علاوة وعلى البنائية فاظهر كما لا يخفى (ويخرج عنه) اى عن التعريف عطف على لم يتناول الخ فيكون تفريعا بالنسبة الى قيد عين (الاجارة والعارية والمهايات) لانها لتمليك المنفعة ثم استدرك من القول بالخروج فقال لكن الخ (غواص البحرين)

لكنّ[٢] فى النظم ان الهبة لعموم التمليك حتى لو قال وهبت لك هذه الدار او الثوب فتسكن فيها او تلبسه شهرا فقيل تصح ولا تقع من العبد والمستسعى والمجنون والصغير وغيرها مما ليسوا من اهل التمليك ويدخل[٣] فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال له هب لى كذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه مر بقوم يضربون بالطنبور فقال متحرزا عن الضمان على قوله هبوا لى حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال ارأيتم كيف اضرب كما فى الظهيرية وغيره وفيه[٤] اشارة الى انها تصح بالتعاطى كما فى اوّل النساء من شرح التأويلات فان التمليك اعطاء الملك كما فى المقدمة لكنه يوهم ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلاخلاف كما يأتى والظاهر ان الهبة لاتتحقق فيما ليس بمال فذكره احسن وان اشكل بهبة الطاعات فانها هبة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين الاستروشنى فى الجامع وغيره (بلاعوض) اى بلاذكر عوض فان سببها الثواب الدنيوى كالعوض والثناء او الاخروى كالنعيم المخلد كما فى النهاية فتشمل الهدية التى يراد بها اكرام المهدى لا غير والصدقة التى يراد بها وجه الله تعالى ويخرج البيع والقسمة والكلام[٥] مشير الى ان الهبة امر محبوب مندوب

---

٢ (لكن فى النظم ان الهبة) موضوعة (لعموم التمليك) اى للتمليك العام من العين والمنفعة (حتى لو قال وهبت لك هذه الدار او الثوب) حال كونك (تسكن) انت (فيها) اى الدار (و) انت (تلبسه) اى الثوب (شهرا) قيد السكون واللبس معا وانما ضمها ليعلم ان هذه هبة المنفعة (فقيل تصح) هذه الهبة جواب لو فعلى هذا القيل يكون الهبة اعم من تمليك المنفعة ايضا (ولاتقع) عطف على الجملة الشرطية اعنى لو قال الخ فيكون من متفرعات كلام النظم الاول لعموم التمليك والثانى لاصل التمليك فالمعنى وحتى (لاتقع) اى لاتصح الهبة (من العبد والمغمى) من الاغماء وفى اكثر النسخ (والمستسعى) بالكسر من الاستسعاء اى العبد الذى امره الشرع بالسعى فى ثمنه كلا كالمكاتب او بعضا كمعتق البعض مثلا وفى البرجندى ما يؤيده حيث قال فلايقع من القن والمكاتب والمدبر وام الولد والمجنون والصغير والذى لايكون مالكا للموهوب انتهى فالمراد بقول الشارح المحقق (وغيرها) مثل المدبر وام الولد والذى لا يملك الموهوب كالاجنبى يهب مال الغير (مما ليسوا من اهل) اصل (التمليك) فهبا تهم تخرج بقيد اصل التمليك فى عموم التمليك ٣ (ويدخل فيه) اى التعريف عطف على يخرج (ما يكون على وجه المزاح) فهو تفريع على الوصل بقوله ولو هزلا (فلو قال) اى مزاحا بقرينة المفرع عليه وكذا المراد فى المعطوفات عليه الى قوله (جاز) اى يكون هبة تامة شرعا روى (عن ابن المبارك) تلميذ الامام الاعظم (يضربون) اى يتغنون (بالطنبور فقال) اى ابن المبارك رجاء دفعهم عن المعصية (متحرزا) اى حيلة (عن) فرار (الضمان على قوله) اى عن لزوم الضمان على قول استاذه ابى حنيفة رحمه الله فان مذهبه ضمان خشبات آلات اللهو والمعازف وان لاضمان على قول الامامين كما سيجىء فى الغصب (هبوا) بكسر الهاء صيغة جمع الامر ٤ (وفيه) اى فى قول المص تمليك عين (اشارة الى انها) اى الهبة (تصح بالتعاطى كما فى اول) بحث حرم (النساء) من كتاب (شرح التأويلات (ثم علل الاشارة فقال فان التمليك اعطاء الملك) وفى الكرمانى الاعطاء فى اللغة عبارة عن التمليك بلاعوض لانه والايتاء سواء انتهى (لكنه) اى قوله تمليك عين (يوهم ان) اللفظ الذى هو (الايجاب ليس بركن) فى الهبة (و) الحال (هو) اى الايجاب (ركن) فيها (كما يأتى) فى هذا الباب (والظاهر) من لغة الهبة (ان الهبة) الشرعية لان المعانى اللغوية مرعية فى الاوضاع الشرعية (لا تتحقق فى ما) اى عين (ليس بمال فذكره) اى المال بدل العين (احسن وان اشكل) ذكر المال (بهبة الطاعات) فانها اى هبة الطاعات (هبة صحيحة الخ (بلاعوض) اى (بلاذكر عوض) يعنى بحذف المضاف وعلله بقوله (فان سببها) اى الذى يقتضى ارتكاب الشخص الهبة لايخ (اما الثواب الدنيوى كالعوض والثناء) اى المدح فى الدنيا للواهب (او الاخروى كالنعيم المخلد) لكنه اذا لم يذكر كان بلاعوض فلابد من حذف الذكر (فيشمل) قوله بلاعوض بعد حذف الذكر (الهبة التى يراد بها اكرام) اى اعزاز (المهدى) بكسر الدال اى الواهب او بالفتح اى الموهوب له ٥ (والكلام) اى تمليك مال بلاعوض (مشير الى ان الهبة امر محبوب مندوب) لانه انما يصدر من المحبة والاستحباب وليس مما يكلف به الشرع كيف ——

ـ (و) قد (قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم) من التعليم (الجود والاحسان) حتى يكون عادة له محبوبا عنده لان الفعل المعتاد يميل اليه القلب ويحبه (ك) وجوب (تعليم التوحيد والايمان) لاولاده وعياله ٢ (فيه) اى فى كون الهبة صحيحة تامة بمجرد قول الموجب وهبت (دلالة على ان القبول ليس بركن) الخ (وذكر) عطف على اشار (ان القبض) فى الهبة (كالقبول) اى بمنزلته (فى البيع) الخ (كما فى الكرمانى) الى هنا تقوية ما فى المتن ثم ذكر مايخالفه فقال (وفى الكافى والتحفة انه) اى القبول (ركن) كيف (وذكر فى الكرمانى) لعله فى موضع آخر منه فلا مخالفة بما مر فيكون من قبيل اختلاف الرواية ٣ (و) تفتقر الهبة (الى القبول لانه) اى الهبة والتذكير باعتبار التمليك (الزام) اى جعل (الملك) لازما (على) عنق (الغير) فلابد من التزام الغير وقبوله (وانما يحنث) جواب سؤال مقدر بانه على هذا التقدير يلزم ان لايحنث الحالف بانه لايهب فوهب بدون القبول مع انه يحنث اجاب بانه (انما يحنث اذا حلف ان لايهب فوهب ولم يقبل لان الغرض) اى مقصود هذا الحالف (عدم اظهار الجود وقد وجد) بالاقدام على الهبة (الاظهار) اى اظهار الجود وان لم يقبل الموهوب له فكانه حلف انه لا يظهر جوده فلما وهب وان لم يوجد القبول انتفى المقسم عليه فحنث (ولعل الحق ما فى المتن) من ان تمام الهبة لايفتقر الى القبول (فان فى التأويلات التصريح ب) الفاظ (الهبة غير لازم) فى تحقق الهبة فضلا عن ركنية القبول (ولذا) اى لعدم لزوم التصريح بلفظ الهبة (قال اصحابنا لو وضع) رجل (ماله) الخ (جاز) اى يكون هبة للرافع تامة (ونحلت) لما كان قيد طيبة معتبرا فى مفهومه اللغوى صرح به فقال (اى اعطيت بطيبة) بكسر الطاء اى بسرور وانبساط (من نفسه) اى الواهب (بلاعوض وفى البقالى انه) اى المجعول والمكسو والمعطى (ان كان (فى يده) اى الموهوب له (فهبة والا) يكن فى يده (فهى وديعة (ومثل (منحتك هذه الدار دون الارض) اى من غير ارضها (والا) اى ان قال منحتك هذه الدار مع ارضها (فعارية و) مثل (اطعمتك هذا الطعام) هبة (ان امر) هذا القائل لمخاطبه (بقبضه) اى هذا الطعام (و) مثل (اين ترا) اى هذا لك هبة فهذه الامثلة الثلاثة عطف على جعلت ثم فرع على الثالث ليعرف بضده بقوله (فلو قال اين تراست) بالرابطى الفارسى (فاقرار) ليس بهبة (فتملك) مجهول اشعار بان تعلق الباء على سبيل تضمين معنى التمليك (وهى) اى الحيازة بالحاء المهملة غ

وقال الامام ابو منصور رحمه الله ويجب على المؤمن ان يُعلّم ولده الجودَ والاحسان كالتوحيد والايمان كما فى النهاية (وتصح) الهبة (بوهبت) [٢] فيه دلالة على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه صاحب الخلاصة وغيرها وذكر فى الكرمانى ان الايجاب فى الهبة عقد تام وفى المبسوط ان القبض كالقبول فى البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كما فى الكبرى لكن فى الكافى والتحفة انه ركن * وذكر فى الكرمانى انما تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لاينتقل الى الغير بدون تمليكه و[٣]الى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحنث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض[٤] عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل الحق ما فى المتن فان فى التأويلات التصريح بالهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله فى طريق ليكون ملكا للرافع جاز (ونحلت) اى اعطيت بطيبة من نفسه بلاعوض (ونحوهما) مثل جعلت وكسوت واعطيت وفى البقالى انه ان كان فى يده فهبة والا فوديعة ومنحتك[٥] هذه الدار دون الارض والا فعارية واطعمتك هذا الطعام ان امر[٦] بقبضه و[٧]ابن ترا فلو قال ابن تراست فاقرار كما فى المحيط وذكر فى الظهيرية انه اذا قال هب لى هذه الجارية فقال فداى توباد اوازنو دريغ نيست لايكون هبة (وتتم) الهبة فتملك (بالقبض) اى الحيازة وهى ان يصير الشئ فى حيز

ع اى لالان الهبة تتم بدون القبض (برجندى)

٥ قوله ومنحتك اى اعطيتك قوله الا اى وان قال منحتك هذه الارض (فعارية) وجه كونه عارية على الثانى وهبة على الاول يأتى فى العارية (لناظره)

القابض

٦ قول ان امر بقبضه اى ان قال اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهبة لان صاحب المحيط قال اضافة الطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التمليك والاباحة فاذا احتمل الامرين فاذا قال اقبضه دل ذلك على ان المراد التمليك ولهذا قال الشارح ان امر بقبضه كذا فى الدرر (لناظره

٧ قوله واينَ ترا اى لو قال اين ترا فهبة (تحرير)

القابض كما فى الكرمانى والمستصفى وفيه[٢] اشعار بان التخلية اى التمكن من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد فلو وهب ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده خلافا لمحمد كما فى الظهيرية وغيره والاطلاق[٣] مشعر بان القبض شرط فيما لا يقسم الا انه يكتفى فيه بالقبض القاصر كما فى الهداية (فى مجلسها) اى الهبة (ولو) كان القبض (بلااذن) صريح (و) تتم بالقبض (بعده) اى المجلس لو كان (باذن) صريح والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه فى المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لافى المجلس ولابعده ولايملكه قياسا ولولم يؤذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض فى المجلس صح القبض استحسانا لاقياسا وان قبض بعد المجلس لايصح القبض قياسا واستحسانا ولوكان الموهوب غائبا فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لاقياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز هذا[٤] لكنه مخالف لما ذكرنا من التاويلات (ولا تصح) ان يهب ولو من شريكه وتفسد اولاتتم لعدم كمال القبض (فى) شئ (مشاع) غير مقسوم شيوعا مقارنا للعقد واما الطارى فغير مفسد الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله كما اذا وهب وسلم ثم رجع فى البعض كمافى قاضيخان او استحق البعض كما فى دعوى النهاية والكرمانى لكن فى الظهيرية ان فى صورة الاستحقاق تفسد لمقارنة الشيوع فلعل فى المسئلة روايتين فلايرد على المص شئ[٥] مما ظنه الظان (يقسم) على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالارض والدار والبيت الكبير فانها

٢ (وفيه) اى فى تفسير الكرمانى القبض بالحيازة ثم الحيازة بقوله وهى ان يصير الشئ فى حيز القابض اى فى تصرفه (اشعار بان التخلية) بين الموهوب والموهوب له (اى) محض (التمكن من الحيازة) بالمعنى المذكور ٣ (والاطلاق) اى اطلاق تمام الهبة بالقبض (شرط فيما لايقسم) ايضا (الاانه يكتفى فيه) اى فيما لايقسم (ولم ينه عنه ان قبض) الافصح فان قبض (فى المجلس) الخ (فذهب) الموهوب له الى الموهوب الغائب ٤ (هذا) اى خذه (لكنه مخالف لما ذكرنا من التأويلات) من انه لو وضع ماله فى طريق الخ (كما) اى مثال الطارى مثل (ما اذا وهب) الكل (وسلم) الواهب كل الموهوب فلا شيوع عند العقد (ثم) طرأ حيث (رجع) الواهب فى (البعض) الشائع من الموهوب (او استحق البعض) الشائع ثانيا لايفسد (كما فى دعوى النهاية والكرمانى لكن فى الظهيرية انه فى صورة الاستحقاق يفسد لمقارنة الشيوع فلعل فى المسئلة) اى فى مسئلة الاستحقاق (روايتين) احديهما رواية النهاية ان الشيوع فيهاطار غير مفسد وثانيتهما رواية الظهيرية ان الشيوع فيها مقارن مفسد (فلا يرد على) ما ذكره (المصنف) فى الشرح حيث قال فيه ان الشيوع المفسد هوما كان مقارنا فالطارى منه لايفسد فلو وهب ثم رجع فى البعض الشائع او استحق ذلك البعض الشائع لا يفسد الهبة انتهى ٥ (شئ مما ظنه الظان) اى ابو المكارم من المخالفة لما فى الهداية والكافى لان ما ذكره المص هو الرواية الاولى وما ذكرا هو الرواية الثانية ولابعد مثل هذا مخالفة قال ابو المكارم بعدما نقل ما قاله المص وما ذكره المص يخالف مافى الهداية والكافى فى كتاب الوقف من انه لو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل فى الباقى لان الشيوع مقارن كما فى الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب فى البعض الشائع بعد ما وهب الكل لان الشيوع طرأ فى ذلك انتهى وقد رده الشارح المحقق بان ماذكره المص رواية وما فى كتاب الوقف رواية اخرى فلامخالفة وانماهو اختلاف الروايتين (يقسم) صفة مشاع اى يحتمل القسمة (على وجه ينتفع به) اى باقسامه على حذف المضاف اوبالمشاع بلاحذف (بعد القسمة) كما انتفع (قبلها) اى انتفاعا مثل الانتفاع قبلها اى الانتفاع المقصود به قبلها (غ)

٥ قال المص ان الشيوع المفسد هو ما كان مقارنا والطارى منه لا يفسد فلو وهب ثم رجع فى البعض الشائع او استحق ذلك البعض لا يفسد الهبة بخلاف الرهن فانه يفسد بهما

وما ذكره مخالف لما فى الهداية والكافى فى كتاب الوقف من انه لو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل فى الباقى لان الشيوع مقارن كما فى الهبة بخلاف ما اذا رجع الوارث فى الثلثين وقد وهب مورثه الكل او وقف فى مرض موته وفى المال ضيق لان الشيوع فى ذلك طار وهكذا فى العمادية (ابو المكارم) ــــــ

ينتفع بها فى الحالين فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة اولم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فكل ما توجب قسمته نقصانا فهو مما لايقسم والافهما يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لاتصح لان تنصيف الدرهم لايوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فمما لا يقسم وعن ابى يوسف رحمه الله اذا وهب درهما من درهمين فان كانا مستويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لايقسم كما فى المحيط (فان قسم) المشاع قبل التسليم (وسلم) الموهوب (صح) ذلك الهبة لكمال القبض وفيه اشارة الى انه لو وهب النصف شائعا وسلم ثم وهب النصف الثانى وسلم لا يجوز والى ان التسليم يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح كما فى الزاهدى لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما فى موضع من الواقعات وفى موضع آخر منه انه لايفيد الملك وهو المختار كما فى المضمرات وهذا مروى عن ابى حنيفة رحمة الله وهو الصحيح كما فى العمادى وفيه دلالة على ان الشيوع المقارن مبطل للهبة كما سيصرح به المص (وكذا) لا تصح وتفسد (هبة لبن فى ضرع) فان استخرج وسلم صح استحسانا (ونحوه) كصوف على ظهور الغنم وثمر على شجر وزرع ونخل فى ارض فلو وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب لا تصح لان الموهب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع او الطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره كما فى قاضيخان (لا) تصح وتبطل لعدم الوجود هبة (دقيق فى بر وان طحن البر (وسلم) الدقيق وكذا هبة الدهن فى السمسم والذيت فى الزيتون على الاصح وقيل يجوز اذا سلط على القبض كما فى المحيط (وهبتها) دين (مع الموهوب له) اى فى يده وليس بمحضر منه من الوديعة والعارية والرهن ونحوها

—— (فلو لم ينتفع به) بعد القسمة (اصلا) اى لا انتفاعا مقصودا قبلها ولا غيره (كعبد) مشترك (ودابة) مشتركة فانهما بعد القسمة والتجزية لابقاء ولا حيوة لهما فضلا عن مطلق الانتفاع فلا غبار فى التمثيل (اولم ينتفع انتفاعا) مثل الانتفاع (قبل القسمة) (ف) الضابط فى الباب ان (كل ما يوجب) الخ (والصحيح انه) اى لو وهب الدرهم (يصح) الخ ٢ (ف) هو (مما لايقسم) الخ (درهما من) بين (درهمين) لاعلى التعيين (لانه مجهول) اى الموهوب لعدم الترجيح (لان الموهوب قدر) بالتنوين (درهم) بلانقصان ولا زيادة لان الناقص لايطلق عليه درهم وهو لفظ الواهب (وهو مشاع) بين المختلفين (وسلم) القسم (الموهوب) (وفيه) اى فى قوله فان قسم وسلم صح من حيث انه معلل بكمال القبض (اشارة) الخ (النصف) اى نصف المشاع حال كونه (شائعا) اى من غير قسمة (لايجوز) لعدم القسمة فلا كمال القبض فى شئ من النصفين ٣ (والى ان التسليم يفيد الملك) حيث علق صحة الهبة بالتسليم وصحتها انما يتم بالملك (لكنه) اى المفاد (ملك) (خبيث وبه) اى بكونه ملكا خبيثا (يفتى كما) جاء انه يفيد الملك الخبيث او الافتاء به (فى موضع من الواقعات وفى موضع آخر منه) اى من الواقعات والتذكير باعتبار انه علم كتاب (وهو المختار) مما فى موضع آخر منه او من الشارح المحقق نقلا من المضمرات كما يدل عليه قوله (كما فى المضمرات وفيه) اى فيما فى موضع آخر من الواقعات الذى هو المختار والصحيح المروى عن ابيحنيفة رحمه الله (دلالة على ان الشيوع المقارن) كما فى المشار اليه المذبور (مبطل) الخ (كما سيصرح به المص) وهو قوله بعد ورقتين وتبطل بالشيوع (بما ليس بهبة) اى بموهوب (غير مشغول) اى غير مملو (بغيره) بل (هو شاغل) مملئ (غيره) وهو الجوالق مثلا (لعدم الوجود) اى وجود الموهوب (اذا سلط الواهب الموهوب له (على القبض اى فى يده) وتصرفه (وليس بمحضر) مصدر ميمى اى بحضور (منه) اى من الموهوب له اى وليس حاضرا عنده حين الهبة (من الوديعة) الخ بيان ما فى يده -

ونحوها (تامة) لا تحتاج الى قبض جديد بان يرجع الى الموضع الذى فيه العين وينقضى وقت يتمكن فيه من قبضها فان القبضين اذا تجانسا تناوبا للتشابه واذا تغايرا لاينوب الاالاعلى عن الادنى فقبض الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان لانهما قبض امانة ومع قبض الشراء يتغايران لانه قبض ضمان فلاينوب الاول عنه كمافى المحيط ومثله فى شرح الطحاوى لكنه ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لاينوب قبضه عن القبض الواجب كما فى المستصفى ومثله فى الزاهدى فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتمامه فى العمادى (كهبة الاب لطفل) مامعه فانها تامة لاتحتاج الى قبض جديد سواء كان فى عياله اولا (وقبضه) اى الطفل حال كونه (عاقلا وقبض من يربيه) اى لطفل (وهو) اى الطفل (معه) وقبض (الزوج لزوجته الصغيرة (بعد الزفاف) بالكسر اى بعد البعث الى بيته (معتبر) خبر القبض (فى هبة الاجنبى له) اى لطفل فالاجنبى اذا وهب لصغيره وقبض زوجها المبعوث اليه جاز وكذا اذا وهب اجنبى لطفل عاقل وقبض بنفسه جاز قبضه استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبى لطفل من يربيه من الجد اوالاخ اوالعم او الام او وصيه او اجنبى وهو فى عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا فى هذه الصور على ما قالوا منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما فى المضمرات فمن الظن ان فى الاطلاق تسامحا اذالقبض لم يصح حال حضرة الاب الا من الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت تجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم تزف الى بيته وجاز قبضها بنفسها حينئذ ولومات الاب اوغاب غيبة منقطعة جازقبضهم لمن يعوله كما فى المحيط (وصح هبة اثنين) او اكثر معا (دارالواحد)

-(الذى) حضر فيه (العين) اى الموهوب (وينقضى) عطف على يرجع (وقت يتمكن فيه من قبضها) يعنى انه فى حكم القبض (فان القبضين) اى الاول والثانى على تقدير فعليته (اذاتجانسا) اى كانا من نوع واحد (تناوبا) اى يكون احدهما نائبا من الآخر (الا) ينوب القبض (الاعلى) الخ (فلا ينوب الاول) وهو قبض التودع (عنه) اى عن قبض الشراء وهو الاعلى لانه يلزم به الضمان ٢ (لكنه) اى عدم نيابة قبض التودع عن قبض الضمان (ليس على اطلاقه) وعمومه (فانه اذا كان) اى المقبوض قبض الضمان اذاكان (مضمونا بغيره) اى غير المقبوض هو الثمن ان كان قيميا والمثل ان كان مثليا احتراز عن القيمة فان قيمة الشىء كانهاعينه (عن القبض الواجب) بالهبة (سواء كان) اى الطفل (فى عياله) اى الاب اى فى تربيته (خبر القبض) اى القبضين (لطفل) بالتنوين صلة الهبة (من يربيه) فاعل المصدر المضاف الى المفعول (من الجد) الخ بيان من (اووصيه) اى الطفل (وهو) اى الطفل (فى عياله) اى الاجنبى (وكان) عطف على لم يكن الخ فوصل بعده ٣ (فى هذه الصور) اى صور قبض الزوج ومن يربيه ٤ (على ماقالوا) قيد الوصل الثانى (فمن الظن) اى اذا كان هنا روايتان والاول هو المختار واختاره المص فمن الظن من ابى المكارم (ان فى الاطلاق) اى فى التعميم بقوله وان كان ابوه حاضرا فى هذه الصور (تسامحا) حيث قال ابو المكارم فللزوج قبض ماوهب لها ولو مع حضرة الاب فى الصحيح بخلاف من يعوله فانه لايملكه الابعد موت الاب لان تصرفه ليس بتفويض الاب ولا ضرورة عند حضوره بخلاف الزوج فان تصرفه بتفويض اب الصغيرة حيث اقامه الاب مقام نفسه فى حفظها ومالها حيث دخلت فى عيال الزوج بعد زفافه فظهر ان جمع مسئلتى قبض المربى والزوج معا فى سلك الاطلاق تسامح وانه لوقال والزوج بعد الزفاف ولو بحضرة الاب لكان حسنا جدا انتهى فهو غفل عن اختلاف الروايتين فى جميع الصور الاان يقال حمل اختلافهما فى الزوج فقط حيث قال فيه فى الصحيح بخلاف من يعوله الخ وقال معا فى سلك الاطلاق الخ (لمن يعوله) اى يجعلون الطفل فى عيالهم اولطفل يربونه وبالجملة مستتر يعول الى مرجع ضميرهم فبالتاء المؤنث -

من موهوب له بالاجماع لكمال القبض (وعكسه) بان وهب واحد دارا لاثنين او اكثر (لا) تصح وتفسد عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض[2] بمرة فالشيوع من طرف الواهب غير مفسد بالاتفاق ومن طرف الموهوب له مفسد على الخلاف فلو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفا ولهذا نصفا جاز عندهما امالو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لاثبات الشيوع فى العقد ولو وهب لابنيه صغيرا فى عياله وكبيرا وقبض الكبير صح الا عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله انها فاسدة الاان يسلم الدار الى الكبير ثم يهب الدار لهما كما فى الظهيرية فلو[3] وهب لهما لم يجز فى قولهم كما فى الزاهدى (كتصدق عشرة) او اكثر من الدراهم (على غنيين) فانه على الخلاف لان التصدق هبة مجازا عنده (وصح) التصدق (على فقيرين) عندهما وفى رواية عنه ولا يصح فى رواية كالهبة لرجلين ففى مسئلة الصدقة روايتان وهو الاظهر كما فى المبسوط والصحيح الصحة كما فى العمادى (ويصح) ويكره للدناءة (الرجوع عنها) اى رجوع الواهب عن الهبة الصحيحة بلا مانع (بتراض) اى برضاء بالرجوع من الجانبين (اوحكم قاض) به لانه فسخ والباء[4] ظرف يصح ويدخل فى الهبة الهدية فان للمهدى الرجوع كما فى المنية والكلام[5] مشير الى انه يرجع قبل القبض كما فى النهاية والى انه صح الرجوع فى الفاسدة وان وقع احد من الامور السبعة لان المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله كما فى العمادى والى ان الرجوع لا يصح بغيرهما[6] لكن فى الكرمانى وغيره انه يصح من الاب حكما ولو كان لايليق مروة (ويمنعه) اى الرجوع عن الهبة الصحيحة بقرينة السابق (زيادة) تورث زيادة المالية كما هو المتبادر (متصلة) بالعين الموهوبة ولو من

- (لواحد من موهوب له) هكذا فى النسخ التى رأيناها فكلمة من بفتح الميم موصولة بمنزلة عطف بيان للواحد وقوله (له) قائم مقام فاعل موهوب وضميره رابط الموصول لا بالكسر كلمة بيان والالقال من الموهوب له بلام التعريف كما لا يخفى على النحوى

٢ (فان القبض) يكون (بمرة) اى بمجموعهما من حيث المجموع (ولو وهب لابنيه) حال كون احدهما (صغيرا فى عياله) اى الواهب (و) الاخر (كبيرا) والا فصح كبيرا وصغيرا فى عياله الخ (الاان يسلم) صاحب الدار اولا (الدار الى الكبير ثم يهب الدار لهما) اى للكبير والصغير

٣ (فلو وهب) ابتدأ (لهما) اى الابنين ثم سلم اليهما (لم يجز فى قولهم)

٤ (والباء) اى باء بتراض (ظرف يصح) لا الرجوع لان التراضى مظروف الرجوع ولو جعل الرجوع مظروف التراضى لكان من قبيل انتاج ان التراضى مظروف التراضى ولو سلم يرجع الربط الى يصح بالاخرة لان الرجوع فاعله

٥ (والكلام) حيث قال يصح دون يرجع حتى يكون اخبارا من الشارع فيفيد انه لو رجع له صحة وهى يجامع الكراهة فقلته بان يصح قبل القبض فقط اولى (و) من حيث ان ضمير عنها اى الهبة المطلقة يشير (الى انه صح الرجوع فى الفاسدة) ايضا والتقييد فى التفسير ليعلم انه اذا صح فى الصحيحة ففى الفاسدة اولى لان له الفسخ بعلة الفساد وان فرض عدم صحة الرجوع فيها (من الامور السبعة) المانعة عن الرجوع (لان المقبوض منها) اى من الفاسدة (مضمون) لو ترافعا (بعد الهلاك) الخ

٦ (بغيرهما) اى التراضى وحكم القاضى (انه يصح) بغيرهما (من الاب حكما) اى من حيث انه حكم الشرع وان كان لا يليق منه من حيث المروة (بقرينة السابق) اى تقييد الممنوع بقوله عن الهبة الصحيحة بقرينة ماسبق من ان المقبوض فى الفاسدة مضمون بعد الهلاك فلامحالة له الرجوع قبله فلا يتصور فيها المانع فهو انما يؤثر فى الرجوع عن الصحيحة (كما هو) اى ايراث زيادة المالية (المتبادر) من الزيادة المانعة (ولو) نشأت تلك الزيادة (من) اجنبى (غواص البحرين)

غير الموهوب له كالنقط مع الاعراب وكَتْب الدفاتير وتعليم القرآن والكتابة وعمل آخر وقال محمد رحمه الله انه يرجع فى التعليم وكاسلام العبد الكافر وكاخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب الهروى الى موضع زاد قيمته فيه وكتحديد السكين والجمال والسمن والكبر وقصارة الكرباس والصحة وصيرورته سميعا او بصيرا والبناء والتجصيص والتطيين والاصلاح والغرس وكما اذا وهب حلقة فركب فيها فصا لا يمكن نزعه الا بضرر واحترز بالزيادة عن النقصان كما اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار اطول بحيث يكون اسمج وبالمتصلة عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة فانه يرجع عن ذلك اذا استغنى الولد عنها وبالعين عن زيادة السعر وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما فى المحيط وغيره ومن الظن انه ينافيه ما فى النهاية انه حين زاد لايعود حق الرجوع بعده لانه قال ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح نفسه به (وموت احدهما) اى الواهب والموهوب له ولا بد من ذكر موت كل فان الميت حى فى حق التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغيرها كما تقرر فمن الظن ان الخروج عن الملك يغنى عن ذكر موت الموهوب له (و) يمنعه (عوض) ولو من جنس الهبة لكن لا من عينها فلو عوض درهم من الف هبة لرجع وانما اطلق

٢ (غير) الموهوب له (كالنقط) بفتح النون مصدر بمعنى وضع النقطة يدل عليه قوله (مع الاعراب) دون ان يقول مع الحركات (و) كذا (كتب) بفتح الكاف وسكون التاء بمعنى كتابة (الدفاتير) فانها يزيد يوما فيوما (وتعليم القرآن) الموهوب اى جعله تعليميا كالرسم العثمانى مثلا (والكتابة) اى تحشية الكتب الموهوبة (وكعمل اخر) غير التعليم والتحشية كجعل القرآن والكتب مجزولا ومطلى مثلا ويحتمل ان يكون المعنى بل هو الظاهر (وكتعليم القرآن) للعبد الموهوب (و) تعليم الكتابة له (و) تعليم (عمل آخر) له من الصنايع والحرف (وقال محمد يرجع الواهب فى التعليم) مر تفسيره (وكاسلام) الخ عطف على كالنقط الخ (والجمال) فى الجارية (والسمن) فى الحيوانات (والكبر) بالكسر والفتح فى الجارية الصغيرة (والصحة) فى السقيمة (وصيرورته) اى الموهوب الاصم (سميعا او) الاعمى (بصيرا) ولا شك انهما داخلان فى الصحة وانما اراد الاستظهار ٣ (بحيث يكون اسمج) اى اقبح من السماجة بالجيم بمعنى القبح وفى قوله يكون بمعنى يصير اشعار الى ان النقصان اعم من ان يكون صورة ومعنى اومعنى فقط بان يؤل ويرجع اليه او يكون مما يوجب النقصان كالاصبع الزائدة والسن الشاخصة فلا يرد ان صيرورة الطويل اطول من باب الزيادة فكيف جعله مثالا للنقصان (عن زيادة السعر) نرخ غله واحترز ابو المكارم عن زيادة السعر بماهو المتبادر من ايراث زيادة المالية اى بحسب القيمة فلا يعتبر زيادة بحسب السعر انتهى ٤ (وفيه) اى فى قوله متصلة (اشعار بان مانع الزيادة) اضافته بيانية اى مانعا هو الزيادة (اذا ارتفع عاد حق الرجوع) لانه ح يكون منفصلة ومن الظن انه ينافيه) اى ما فى المحيط (ما فى النهاية) فاعل ينافى من (انه) اى الموهوب (حين زاد لايعود حق الرجوع بعده) اى بعد الارتفاع (لانه) اى صاحب النهاية علة ومن الظن الخ (قال ذلك) اى القول المذكور اى اراد منه انه (فيما) اى فى صورة (اذا زاد وانتقص جميعا) اى الاصل والزيادة اى انعدما معا (كماصرح نفسه) اى صاحب النهاية هنالك (به) اى بقيد جميعا وكلام المحيط فيما اذا انعدم الزيادة فقط وبقى الاصل فلا منافاة بينهما هذا واعلم انى لم اجد هذا الظن لا فى ابى المكارم ولا فى البرجندى ولا فى الشمنى ولعله مما ورد عليه فدفعه (ولا بد من ذكر) موت (كل) من الواهب والموهوب له بحذف المضاف ويحتمل ان يراد من ذكر كل ذكر كل من موت احدهما والخروج عن ملك الموهوب له (فان الميت حى فى حق التجهيز والتكفين) الخ فكانها لم يخرج عن ملكه بالكلية ٥ (كما تقرر فمن الظن ان) ذكر (الخروج) (عن الملك) فيما بعد اى خروج الموهوب عن ملك الواهب باى سبب كان (مغن عن ذكر موت الموهوب له) فلا حاجة الى ذكره فدفعه بما مر وفى ابى المكارم ولا يخفى انه لو اكتفى بذكر موت الواهب تم وكفى لان اطلاق قوله وخروجها عن ملك الموهوب له يغنى عن ذكر موته فذكر موته للمناسبة وفع التوهم انتهى اى للمشاكلة ودفع توهم اى ايهام ان عدم ذكره لاجل انه لايمنع الرجوع فدفع الشارح المحقق بان ذكره ليس لمجرد المشاكلة ولا لدفع محض الايهام بل ذكره للحاجة الاصلية (لا من) اى بعض (عينها) الخ (من الف هبة) توصيفى او اضافى من قبيل ـ

العوض ليشمل ما هو عوض الجميع فيبطل الرجوع فى الجميع وعوض البعض فلم يبطل فى الباقى وحكم العوض حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل بماتبطل كما فى الاختيار (اضيف اليها) اى بشرط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب على وجه يعلم الواهب انه عوض هبته مثل ان يقول وهبتك عوض هبتك او جزائها او ثوابها او بدلها او مقابلها او غير ذلك فاذا لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان[٢] لكل منهما حق الرجوع (ولو) وقع ذلك العوض (عن اجنبى) بغير امره ولم يرجع الاجنبى الى الموهوب له بما عوّضه وان كان بامره الا اذا ضمنه صريحا كما فى الهداية والنهاية (وخروجها) اى الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها (عن ملك الموهوب له) لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابى يوسف رحمه الله خلافا للطرفين كما فى المعنى (والزوجية وقت الهبة) فلو وهب لامرأته شيئا ثم ابانها لم يرجع ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها لرجع وكذا الحكم اذا وهبت لزوجه اولاجنبى لان للبقاء حكم الابتداء (وقرابة المحرمية) من اضافة السبب الى المسبب ويجوز العكس والياء مصدرية اى قرابة هى سبب لكون احدهما محرما لآخر ولو كان كافرا حربيا كالاصل والفرع فيرجع قريبٌ غير محرم كولد العم والخال ومحرم[٣] غير قريب للرضاع والمصاهرة كالبنت الرضاعية وام المرأة (واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق للكافى وغيره من المتداولات وذكر فى النظم[٤] ان هذه القرابة مانعة عندهما لا عنده لكن[٥] فيه لو وهب لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق وفيه اشعار بانه لو وهب وكيلَ اخيه لم يرجع لان القبض والملك يقعان له[٢] كما فى المنية (وهلاك الموهوب[٢]) اى تلف عينه اوعامة منافعه مع بقاء[٤] الملكية فلا يظن[٣] ان الخروج عن الملك مغن عنه فلولُتّ بالماء تراب[٣]

مسجد الجامع ٢ (كان لكل منهما) اى الواهب والمعوض (بغير امره) اى الموهوب له (و) لكن (لم يرجع الاجنبى الا اذا رهنه) اى قال (صريحا) عوضته من جانبك رهنالك

٣ (و) يرجع (محرم غير قريب للرضاع) صلة محرم اى لمجرد الرضاع حرم والا فلاقرابة له (و) كذا (المصاهرة) مثالها (او المرأة)
٤ (لكن) (فيه) اى فى النظم (لو وهب لمحرم) من الواهب لكنه (مكاتب) لرجل (لم يرجع بالاتفاق) فيفهم منه ان هذه القرابة مانعة عنده ايضا
٥ (وفيه) اى مانعية قرابة المحرمية (بانه لو وهب وكيل اخيه) وكالة مطلقة عامة (لان القبض) من الوكيل (والملك) اى ملك المقبوض (يقعان) من الوكيل (له) اى لاجل اخ الواهب الموكل فكانه وهب لاخيه المحرم (فلا يظن) تفريع لقوله مع بقاء) الملكية ——

-(فجعله) اى الموهوب له السيف (سكينا) الخ (ولووهب) عطف على لولت بالواو فيكون من تفريعات تفسير الهلاك (شاة فذبحها) الموهوب له ٢ (لرجع) لانه لم يتلف عامة منافعه كمنفعة الاكل مثلا باقية ٣ (ف) ذكر لفظ (الحروف) فى جانب الخبر (لاتمام المعنى) التركيبى اى ليصح الحمل (و) ذكره للتنبيه على ارادة الحروف مما) يأتى (بعده) اى بعد لفظ الحروف وهو دمع خزقه بمعنى انه رموز للموانع باول حروفها كما قال (فالدال رمز (الزيادة المتصلة) الخ والمعنى التركيبى اى لقول النص

موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا اوسيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلاخلاف كما فى المغنى (وضابطها) اى جامع الموانع السبع (حروف دمع خزقه) فالحروف لاتمام المعنى وللتنبيه على ارادة الحروف مما بعده فالدال الزيادة المتصلة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج عن الملك والزاء الزوجية والقاف القرابة القريبة والهاء الهلاك والمعنى التركيبى ان دمعه لكثرته بحال كأن اطرافه نصول تجرح وجهه فالحرف الطرف وخزقه اى نفذ فيه وتذكير الضمير على نحو قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ولها ضوابط اخر كخزع قدمه وقى عز خدمه وزعق خدمه يقال خزع فلان اى تخلف والعز كالعزة والخدم بفتحتين جمع خادم وزعق بالكسر صاح (وهو) اى الرجوع عن الهبة بشرطه (فسخ) للهبة (من الاصل لاهبة للواهب) فلو هلك الموهوب فى يد الموهوب له بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه وهذا الاصل مشكل فى صورة الزيادة المنفصلة اذ العقد لم يرد على هذه الزيادة وهذا عند الصاحبين على رواية الجامع واما على رواية الاصل عن ابى سليمان انه عقد جديد عند محمد اذا كان بتراض فاذا وهب وسلم ثم وهب الثانى وسلم ثم رجع هذا الواهب بغير قضاء فليس للواهب الاول ان يرجع على هذه الرواية بالاتفاق اذا وصل الى الواهب الثانى بهبة اوارث او وصية اوشراء او غير ذلك كما فى المحيط (وهى) اى الهبة هدية كانت

حروف دمع خزقه فحروف دمع مضاف ومضاف اليه خبر ضابطها وخزقه جملة فعلية صفة الدمع وليس مراد الشارح المحقق بيان المعنى التركيبى لقولهم دمع خزقه فدمع فيه مرفوع منون مبتداء وخزقه جملة فعلية من الفعل وفاعله المستتر الراجع الى الدمع ومفعوله الضمير البارز الراجع الى ذى الدمع خبر المبتدأ والمبتدأ مع خبره اسمية (ان دمعه) اى الفلان (لكثرته) يعنى ان تنكير الدمع للتكثير اى دمع كثير (بحال) خبران (كان) بالتشديد (اطرافه) اى الدمع (نصول) جمع نصل وهو حديد الرمح (تجرح) من الجرح بالجيم ثم الراء ثم الحاء المهملتين اى تجرح الدمع (وجهه) اى الدمع اوذى الدمع بالنصب مفعول تجرح (ف) الحروف مفرده (الحرف) بمعنى (الطرف) (وخزقه) جملة فعلية صفة دمع (اى نفذ فيه) اى الوجه وجرحه وفسره ابو المكارم باصابه ونقل البرجندى عن الصحاح خزقتهم بالنبل اى اصبتهم بها فالمعنى اصابه دمع (وتذكير الضمير) اى المستتر فى خزقه الراجع الى الدمع المؤنث السماعى فالتحوى خزقته (على نحو قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) حيث لم يقل قريبة فذكره باعتبار تأويل الرحمة بالعفو او الرحم اوالاحسان كذلك هنا يؤول الدمع بالماء كما يقال له آب چشم ٤ (ولها) اى ولموانع الرجوع (ضوابط) اى تراكيب (اخر) غير ما فى المتن (كخزع) بالخاء والزاء المعجمتين فعل ماض (قدمه) اى الفلان بالرفع فاعل (و) مثل (ق) امر من وقى يقى بالرفع احفظ (عز) بالكسر مضاف الى (خدمه) اى حرمة خدام فلان (و) مثل (زعق) اى صاح فلان (خدمه) مفعول زعق يقال (خزع فلان اى تخلف) فى البرجندى يقال خزع فلان عن اصحابه اى تخلف وتأخر انتهى (والعز كالعزة) بمعنى الحرمة (وزعق

بالكسر) اى من باب حمد بمعنى (صاح) ومن كونه لازما يفهم ان خدمه منصوب بنزع الخافض مفعول اى صاح فلان لخدمه بشرطه) اى بشرط الرجوع وهو التراضى اوحكم القاضى وعدم الموانع المرموزة (من الاصل) اى من الواهب (لا هبة) من الموهوب له (للواهب) ثانيا (اذ العقد) اى عقد الهبة (لم يرد) اولا (على هذه الزيادة) لكونها معدومة فى الاصل ثم حدث فى يد الموهوب له (وهذا) اى كون الرجوع فسخا ٥ (ثم وهب الثانى) اى الموهوب له شخصا ثالثا (ثم رجع هذا الواهب) اى الثانى (بهبة) الخ اى بعقد جديد

اوغيرها (بشرط العوض هبة ابتداء) وعند العقد اى بشرطه حرفه كلمة على دون الباء فانه بيع ابتداء وانتهاء اجماعا وصورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضنى هذا الثوب او كذا درهما وصورة الثانى ان يقول وهبت الثوب بالف درهم كما فى النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان حرف الشرط كلمة ان بان يقول وهبتك كذا ان كان كذا ينبغى ان يكون الهبة باطلة كالبيع واذا كان هبة ابتداء (فشرط قبضهما) اى قبض العاقدين العوضين وقد يضاف الى المفعول (وتبطل بالشيوع) المقارن ويرجع كل عنها وهذا منه بيان لنفى الصحة السابق كما وعدناه (وبيع انتهاء) اى عند اتصال القبض (فترد بالعيب) الكائن بالموهوب (و) خيار (الرؤية وتثبت الشفعة) مع شرائطها ولايرجع كل بعد ذلك ولو استحق ما فى يد احدهما يرجع هو على الاخر بما فى يده ان كان قائما وبقيمته هالكا (وان استثنى) الواهب (الحمل) بان قال وهبت هذه الجارية اوالناقة الاحملها (اوشرط) فى الهبة (مايفسد البيع) من شرط نافع لاحدهما اى الموهوب او غيره مما مر فى البيع (بطلا) اى الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المستثنى منه ولهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد ومن الظن ان الاظهر توحيد الضمير لما مر غير مرة (وصحت الهبة) اى هبة الجارية والحمل معا (وان اعتق) المالك (الحمل ثم وهبها) اى الام (صحت) الهبة اى هبة الام كما صح اعتاق الحمل (وان دبره) اى الحمل (ثم وهبها لا) تصح الهبة لانها

ـ (اى بشرطه) اى بشرط العوض (حرفه) اى ذلك الشرط (كلمة على دون) هبة بشرطه حرفه (الباء) اى حال كون هذا الحكم متجاوزا عنها اى تلك الهبة بيع (ابتداء وانتهاء)

٢ (وفيه) اى فى قوله بشرط العوض من حيث انه مقيد بما فسر به الشارح المحقق اثباتا ونفيا (اشعار) الخ (كلمة ان) الشرطية (ان كان) عوضا (كذا) درهما (ينبغى) الخ فيه اشارة الى انه لارواية فيه (وقد يضاف) القبض (الى المفعول) وهو العوضين بان يرجع ضمير التثنية اليهما ويترك الفاعل على عكس الاول فيقال اى قبض العوضين من العاقدين فاوجز هذا المقدار بكلمتين وانه من قوة التصرف فى التعبير (وتبطل بالشيوع) وصفه الشارح المحقق (بالمقارن) باعانة اللام (ويرجع كل) اى من الواهب والمعوض (عنها) اى عن هبة (وهذا) القول (منه) اى من المصنف (بيان لـ)علة (نفى الصحة السابق) صفة النفى بقوله ولا يصح فى مشاع يقسم الخ فى قوة ان يقال ولا يصح فى مشاع الخ لبطلان الهبة بالشيوع المقارن وانما لم يقل وهذا تصريح ما علم ضمنا بنفى الصحة السابق لان الحكم يثبت بعلل شتى (كما وعدناه) فى اثناء شرح تفريع حكم على النفى المذكور بقوله فان قسم وسلم صح الخ بقوله كما سيصرح به المصنف فراجعه (مع شرائطها) اى شرايط ثبوت الشفعة بحذف المضاف (ولا يرجع) عطف على ترد بالعيب (كل) اى الواجب والموهوب له (بعد ذلك) اى بعد اتصال القبض (يرجع هو) اى احدهما (على الآخر بما فى يده) اى الآخر

٣ (هبته) اى الحمل (والشرط) عطف على الحمل (مخالف) عطف على وصف (لمقتضى العقد) فلا اعتبار له

٤ (ومن الظن ان الاظهر) ان يقول بطل (بتوحيد الضمير) واستتاره تحت بطل لانه راجع الى احد المعطوفين باو و ضميره يوحد فاندفع ما فى الرومى حيث جعل هذا الوجه مشارا اليه بقوله (لما مر غير مرة) فانه علة قوله ومن الظن الخ لا علة اظهرية التوحيد والا يكون الكلام دعوى بلا دليل فلعل كون التوحيد ظنا بالحوالة الى ما مر فى مواضع من الشارح المحقق لكنه لم يتفق لخاطرى ما هو فاقول لامنع فى اجتماعهما فى البطلان وان لم يجتمعا فى كلام الواهب وايضا كلمة او ههنا لمنع الخلو فلا منع من اجتماع المعطوفين فى المصداق بان قال مثلا هبت لك هذه الجارية بشرط ان تخدم لى سنة الاحملها وايضا صيغة التثنية قالوا فى حكم العطف اى بطل وبطل كرجلان فى قوة رجل ورجل (غواص البحرين)

لانها هبة المشغول بملكه بخلاف الاول وفى قاضيخان لا يجوز الهبة فيهما فى رواية وقيل جازت فيهما والصحيح ما ذكره (وتصح العمرى) بالضم اسم من الاعمار كما فى الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا فى الجاهلية كما ذكره ابن الاثير (وهى) اى العمرى فى الشريعة (جعل) مثل (داره له) اى المعمر له (مدة عمره) اى المعمر له (بشرط ان يرد) الدار على المعمر او على ورثته (اذا مات) المعمر له او المعمر بان قال اعمرتك دارى هذه مدة حيوتك او وهبت لك هذا العبد حيوتك فاذا مت فهى لى واذا مت انا فهى لورثتى اوهى هبة لك ولعقبك من بعدك وهذا كله تمليك صحيح فى الحال وان قال اسكنتك دارى هذه حيوتك ولعقبك من بعدك فهذه عارية لتصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف فى المنفعة كما فى المبسوط وذكر فى قاضيخان انها ان يقول وهبتها منك على انك ان مت قبلى فهى لى وان مت قبلك فهى لك (وبطل) فى الشريعة (الشرط) اى شرط الرد على المعمر او ورثته كما فى الجاهلية فالدار للمعمر له حال حيوته ولورثته بعد مماته (ولا تصح) وتبطل (الرقبى) بالضم من المراقبة (وهى) لغة ان تعطى انسانا ملكا وتقول ان متُّ فهو لك وان متّ فَلِيَ كما فى المبسوط والصحاح والقاموس وغيرها وهو الصواب وكونها من الارقاب لم يقل به احد كما فى المغرب بالغين وشريعة عند الطرفين ان يقول دارى لك رقبى اى (ان مت قبلك فهى لك) كناية عن قولك ان مت قبلى فهو لى وانما لم يصرح به احترازا[3] عن سماجة ذكر مراقبة موته وعند ابى يوسف رحمه الله ان يقول دارى لك رقبى اى ان مت قبلك فهى لك فالرقبى اسم

٢ (لانها) اى تلك الهبة (هبة المشغول) وهو الام (بملكه) اى الواهب وهو الحمل المدبر فى ملك المولى (بخلاف الاول) اى الهبة بعد اعتاق الحمل لانه بالاعتاق خرج من ملك المولى لا بالتدبير (فيهما) اى فى الصورتين (والصحيح ماذكره) المص من التفرقة بين الاعتاق والتدبير (بالضم) اى ضم العين (اسم من الاعمار) من باب الافعال (اعمرته) اى فلانا (الدار) مفعول ثان (عمرى) اى مدة عمره (اى جعلتها) اى الدار (له) اى لفلان (فاذا مات) اى المعمر له (عادت) اى الدار (اليه) اى الى المعمر وهذا من كلام الواهب ومن تتمة المثال كما يقتضيه الشرط الاتى (هكذا فعلوا فى الجاهلية) يعنى انه فى الاحكام التى اقرت على ما كان فى الجاهلية (او)مات (المعمر) بالنظر الى الثانى(حيوتك) اى مادام حيوتك الخ (فاذامت) انت(فهى) اى الدار (لى) الخ (وهو) اى الاسكان (تصرف فى المنفعة) وهو العارية (انها) اى العمرى (ان يقول) اى المعمر والمغايرة بين التفسيرين فى قوله فهى لك (الشرط) اى الشرط المعتبر فى الجاهلية واقر غيره (فالدار فى الشريعة (للمعمر له) الخ (من المراقبة) وهى الملاحظة والانتظار بعواقب الامور (ان تعطى) انت (انساناوهو) اى كون الرقبى من المراقبة (الصواب) لظهور مناسبته ح بالمعنى الشرعى (وكونها) اى الرقبى (من الارقاب) من باب الافعال وفى بعض النسخ من الاقارب على ان يكون من باب الاشتقاق الكبير فلعله تصحيف واشتباه بالقربى (بالغين) المعجمة لان المهملة ليس من كتب اللغة (اى ان مت) انا الخ جعل المتن تفسير لفظ رقبى فى قوله دارى لك رقبى ولذا حمله المصنف على الرقبى (كناية) اى هو كناية الخ يعنى ان الرقبى متضمنة للشرطين كما يأتى فصرح باحدهما وكنى به عن الاخر (وانما لم يصرح به) اى بشرط ان مت انت قبلى الخ غ

٣ (احترازا عن سماجة) اى قبح (ذكر مراقبة موته) واما ذكر الشخص مراقبة موته فمن صنعة الرجال وتصح النفس على الكمال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت (وعند ابى يوسف رحمه الله ان يقول) المراقب (دارى لك رقبى) اى الخ اى ما يقولان بعينه لكن ابا يوسف رحمه الله يقول بمعنى التمليك فى الحال والرجوع الى الواهب منتظر فيكون كالعمرى وهما يقولان بمعنى تعليق الملك بموت المالك فهما جعلا المراقبة فى نفس التمليك فاندفع الاتحاد بين المذهبين واضمحل لفظية النزاع بين القولين وانما اعاد مجرد اللفظ بعينه ليتفرع عليه قوله (فالرقبى اسم ـــ

من المراقبة بالاتفاق كما فى الكرمانى وغيره والخلاف فى تفسيره بناء على انها متضمنة للشرطين فقالا انها تعليق بالخطر وهو انتظار موت الموهوب له فتكون باطلة وقال انها تمليك فى الحال والشرط وهو انتظار موت الواهب باطل فتكون صحيحة والاول هو الصحيح كما فى المضمرات وغيره فمن الظن ان القول بان الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه يقول ان مت فهى لك وان مت فهى لى لايلايم شيئا من التفسيرين ومن الافتراء ما نسب الى الصحاح من ان الرقبى اسم من الارقاب (والصدقة) على غيره (لا تصح) ولا يثبت الملك (الا بالقبض) فى المجلس اوبعده اذنا كالهبة والصدقة على نفسه افضل عند ابى بكر رحمه الله اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر على الشدة لابأس بالصدقة على من يسأل الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق فى معصية كما فى المحيط (ولا) يصح (فى شائع يقسم) كما اذا تصدق بنصف دار مثلا لانها هبة ابتداء (ولا عود) اى رجوع (فيها) اى الصدقة لانه اخذ الثواب فيلزم وفيه اشعار بان الفقير والغنى يستويان فى عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغنى وفى هذا الكلام لطافة رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى على من وهب له الذوق التام

كتاب

ـــــ من المراقبة بالاتفاق) بينه وبينهما (والخلاف) اى المغايرة بين المذهبين (فى تفسيره) اى اللفظ المذكور بحمله على احد المعنيين المذكورين كما قال (بناء على انها) اى الرقبى الخ (فقالا) اى الطرفان بيان الاختلاف فى التفسير (فتكون) اى التعليق بالخطر (باطلة) ولذا قالا ببطلان الرقبى (وقال) اى ابويوسف رحمه الله (انها تمليك فى الحال (و) انما الانتظار فى (الشرط وهو انتظار موت الواهب) الملك فالشرط (باطل) ولا تبطل الرقبى بالشرط الباطل وعكس ابوالمكارم بيان المنتظر فى المذهبين (والاول) اى مذهب الطرفين (هو الصحيح) غ

٢ (فمن الظن) اى اذا علمت ان فى كل من التفسيرين انتظار موت الاخر تعلم انه من الظن ما فى ابى المكارم من (ان القول) اى الحكم (بان الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما) اى من المعمر والمعمر له (يرقب) اى ينتظر (كانه) اى المعمر (يقول ان مت) انا (فهى لك وان مت) انت الخ (لايلايم) خبر ان القول (شيئا من التفسيرين) للمذهبين وقد عرفت انه ظن حيث يلايمهما لان انتظار موت صاحبه ماخوذ فيهما (و) من الظن ان (من الافتراء ما نسب الى الصحاح الخ) انه لم ينسب اليه احد حيث هو فى سلك القائلين بانها من المراقبة بل قال فى المغرب كونها من الارقاب لم يقل به احد (على غيره) اى غير نفس المتصدق (الا بالقبض) من الغير (اذنا) من المتصدق قيد بعده كما فى الهبة غ ٣ (والصدقة على نفسه) اى المتصدق (افضل عند ابى بكر) الخ (الحافا) لفظ القرآن اى بطريق الالحاح والمبالغة (الا اذا علم انه) اى الملحف (ولا تصح) الصدقة (فى شائع يقسم) قبل القسمة (لانها) اى الصدقة (لانه) اى معطى الصدقة (اخذ الثواب) فصارت معوضة (فيلزم) كالهبة المعوضة عم ٤ (وفيه) اى فى التعليل باخذ الثواب (اشعار) الخ غ

٥ (فى عدم العود) لان الغنى يجد الثواب كالفقير (ان له) اى للمتصدق (العود على) المتصدق له (الغنى وفى هذا الكلام) اى فى قوله ولا عود فيها (لطافة رعاية حسن الاختتام) بطريقين لان معناه ولاعود فيها لانها قد تمت وانقطعت الحرخشتر والثانى انه يصلح ان يحمل على ان مسائل الكتاب قد تمت بمسئلة الصدقة ولا عود فيها بعدها واللطافة المصطلحة انما هو فى الثانى واما فى الاول فالرعاية بالرمز والمناسبة فى الجملة لان الشئ اذا تم وانتهى لاعود فيه (كما لايخفى على من وهب) منه تعالى (الذوق التام) للطريق المذكور (غ)

٢ كتاب فى شرح رموز (كتاب الاجارة عقبه بالهبة) اى جعل كتاب الاجارة فى عقب الهبة (ترقيا من الاعلى الى الادنى) فانه اى الاجارة المعقب (تمليك المنافع لا) تمليك (الاعيان) وهو اعلى من الاول والهبة كذلك (بحركات الهمزة) فالكسر مثل كتابة والفتح مثل كرامة والضم مثل عجالة ثم علل مجىء هذه الحركات التى فى الثلاثى المجرد فقال (لانها) اى لفظ الاجارة (فى الاصل) من المجرد (مصدر (اجر) على وزن فعل (زيد يأجر بالضم) اى ضم الجيم من باب نصر (اى صار) زيد (اجيرا) يعنى مصدر اللازم (الا انها فى الاغلب) من المواد تستعمل (بمعنى الايجار) اى بمعنى المصدر المتعدى من باب الافعال (بعضها كالمجرد) اللازم (مقام البعض) كالمزيد المتعدى (فيقال اجرت) من المجرد استعمل متعديا كمصدره (الدار) مفعول (ايجارة) مصدر (اى اكريتها) يعنى كرا دادم من داررا (ولم يجىء) اى اجرت (بالمد من) باب (فاعل بهذا المعنى) اى بمعنى الاكراء (على ماهو) القول (الحق) يعنى ان فيه اقوالا واختلافا غ ٣ (ثم من محاسن الاجارات * هى دفع الحاجات * بقليل من الابدال * ويسير من الاموال * فلا كل احد يملك دار ايسكنها * ولا طاحونة يطحن بها * ولا حماما يغتسل فيه * ولا خانا يحفظ فيه امواله من القاصدين * ولا دابة يركبها ركوب المسافرين * ولا بغلا يحمل عليه امولا بنفس * ولا ابلا تحمل اثقاله الى بلد لايبلغه الا بشق الانفس * وكان شيخى رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول فمن محاسن الشرائع ان الفقير ينتفع بفلسيه من الاستحمام مثل انتفاع غنى صرف الالوف لاستحمامه فى بناء الحمام * فالبياعات شرعت على حظ الاغنياء * والاجارات شرعت على حظ الفقراء (نهايه)

﴿ كتاب الاجارة ﴾

عقبه بالهبة ترقيا من الاعلى الى الادنى فانه تمليك المنافع لا الاعيان (هى) لغة بحركات الهمزة كما فى القاموس بيع المنافع كما فى الهداية فانها وان كانت فى الاصل مصدر أَجَرَ زيدٌ يأجُر بالضم اى صار اجيرا الا انها فى الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر تقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار ايجارة اى اكريتها ولم يجىء من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا فى الرضى لكن فى القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجره المملوك اجرا او آجره اياه ايجارا ومواجرة اى اكراه اى اعطاه ذلك باجرة وهى كالاجر ما يعود اليه من الثواب وشرعا (بيع نفع) فى حق الحكم لا فى حق العقد فانه بهذا الاعتبار بيع عين قائمة مقام النفع فيقع الملك فى النفع وبدله ساعة فساعة ولذا جاز الاضافة الى المستقبل بان قال آجرتك دارى غدا فالاجارة فى حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع والنفع المنفعة وهى عبارة عن اللذة والراحة من

ع (انها) اى كلمة اجارة (اسم الاجرة ويقال اجره) بالقصر من المجرد والهاء لفلان (المملوك) مفعول ثان (او آجره) بالمد من فاعل اى فلانا (اياه) اى المملوك (ايجارا ومواجرة) اى من الافعال او المفاعلة (اى اكراه) مثل اجياه يعنى بكرا داد (اى اعطاه اى فلانا (ذلك) اى المملوك (باجرة وهى) اى الاجارة لغة (كالاجر ما يعود اليه) اى الفاعل (من الثواب) بيان مايعود (فى حق الحكم) يعنى ان حكم الايجارة استحلال نفع ملكه للغير (لا فى حق العقد) لكون النفع معدوما لايصح بيعه (فانه) اى الايجارة (بهذا الاعتبار) اى العقد (بيع عين قائمة مقام النفع) مجازا (فيقع الملك فى النفع) للمستأجر (و) فى (بدله) للموجر (ساعة) اى وقوعا ساعة (فساعة ولذا) اى لتجدد وقوع الملك فى الجانبين ساعة فساعة (جاز) الخ (فى حكم عقود متعددة (متفرقة) غ

٥ وفى البحر والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة فى كلام المشايخ على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها فى المحل ساعة فساعة لا ارتباط الايجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام المشايخ يوهم ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخى كما فى البيع بشرط الخيار وتمامه فيه فليطالع وبهذا يندفع اعتراض المولى سعدى على الهداية بانه لابد ان يتأمل فى هذا المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول بالايجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام النفعة يتحقق الانعقاد فما معنى الانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك تدبر (مجمع الانهر)

دفع الجر والبرد وغيرهما كما فى غصب النهاية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بما ينعقد به البيع من لفظ ماض ونحوه واختلفوا فى الانعقاد بلفظ الحال مع النية والى انها تنعقد بالتعاطى كما اذا استأجر قدورا بغير عينها وانه لايجوز للتفاوت بينها من حيث الصغر والكبر الا انه لوجاء بقدور وقبلها على الكراء الاول جاز وهى اجارة مبتداة بالتعاطى والى انها لا تصح بما لا ينتفع به الا بعد هلاك عينه فلا يستأجر شجرة يأكل ثمرها وناقة يشرب لبنها وماء يسقى ارضه به كما فى المحيط وغيره (معلوم) جنسا وقدرا بما يجئ (بعوض) مالى اونفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار للربا واحترز به عن العارية والوصية بالنفع (كذا) اى معلوم قدرا وصفة فى غير العروض لانه شرط شروط فى غيرها (دين) اى مثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب (اوعين) اى قيمى كالثياب والدواب وغيرهما (ويعلم النفع) قدرا (بذكر المدة وان طالت) كسكنى سنة او اكثر (لكن فى) اجارة (الوقف) اى الموقوف سواء كان دارا او ارضا اوغيرهما (لا تصح) ولا يلزم ويبطلها القاضى (فوق ثلاث سنين) ولو لم يشترط ان لا يواجر اكثر من ثلاث وعقد لكل سنة عقدا لكنه كلام مجمل فانه ان شرط الواقف ذلك لم تصح والا فالمختار ان يصح فى الضياع وان لايصح فى غيرها الا اذا كانت المصلحة فى العدم او الصحة فانه امر يختلف باختلاف الزمان والمكان كما فى المضمرات ومن الظن ان مشايخ بلخ جوزوها نعم جوزها بعض مشايخنا الا اذا خيف دعوى الملكية بطول المدة كما فى قاضيخان وقال بعض المشايخ ان اضطر المتولى فى ذلك يرفع الى القاضى حتى يواجرها وقال بعضهم يعقد بنفسه عقودا

٢ (وفيه) اى فى قوله بيع نفع الخ (اشارة) الخ (مع النية) اى نية الايجارة (قدورا) جمع قدر بالكسر (اى انه) اى الموجر (لوجاء) (بقدور وقبلها) المستأجر (على الكراء الاول) الخ (وهى) اى الاتيان والقبول (اجارة مبتداة) غير الاول لانه قد فسر للتفاوت (يأكل) اى المستأجر فمضارع وكذا (يشرب ويسقى) والجملة صفة الشجر والناقة والماء (بما يجئ) اى بقيود يجئ بقوله ويعلم النفع الخ (من غير جنس) الخ قيد النفع غ

٣ (واحترز به) اى بقيد عوض (عن العارية والوصية بنفع) فانهما ليسا بعوض (فى غير العروض) انما قيد به (لانه شرط) مجهول (شروط) قائم مقام الفاعل (فى غيرها) اى غير العروض (ولو لم يشترط) اى الواقف اومنه وصل لقوله لايصح ولايلزم و يبطلها الخ (ان لايواجر) اى الموقوف (اكثر من ثلاث) ثم اشار الى حيلة ابقائها فوق الثلاث بقوله (وعقد) اى القاضى او المتولى عطف على لايصح اويبطلها ويحتمل ان يكون معطوفا على لم يشترط فيكون من تتمه الوصل وفى حيز النفى يؤيده الاستدراك بقوله (لكنه كلام مجمل) اى مع ذلك الاصلاح لكل سنة عقدا جديدا على حدة (لكنه) اى قوله لا يصح فوق ثلاث الخ (كلام مجمل) لا يصلح بالوصل المذكور (فانه) اى الشان (ان شرط الواقف) فى وقفينه (ذلك) اى ان لايواجر اكثر من الثلاث (لم يصح) مطلقا (والا) اى وان كان لم يشترط ذلك (فالمختار) الخ غ

ع (الا اذا كانت المصلحة) فى الضياع (العدم) اى عدم الجواز (او الصحة) اى جواز الاجارة فوق الثلاث فى غير الضياع (فانه) اى المصلحة والتذكير باعتبار انها (امر يختلف) الخ (ومن الظن) من ابى المكارم (ان مشايخ بلخ جوزوها) اى الاجارة فوق الثلاث مطلقا والحال قد عرفت ان كلام المتن مجمل والتفصيل ان الواقف ان شرط عدم الاجارة فوقه لا يصح والا فالمختار ان يصح الخ فتجويز مشايخ بلخ ان كان فيما شرط الواقف عدم الاجارة فوقه فهو كما ترى ولابد ان يكون على تقدير عدم شرطه ذلك فح لااختصاص الجواز بهم (نعم) بيان لمنشأ الظن المذكور (جوزها بعض مشايخنا الا اذا) اى مستثنى منه ما اذا (خيف دعوى الملكية بطول المدة) فليس تجويزهم مطلقا ايضا فظنه مشايخ بلخ وانهم جوزوها مطلقا (ان) اضطر المتولى (فى ذلك) اى فى حيلة فسخ اجارة الفوق (فرفع) الامر (الى القاضى حتى يواجرها) فى راس كل سنة جديدا (يعقد المتولى بنفسه عقودا) متجددة فى كل سنة غ ـ

فان

فانّ الاول لازم اتفاقا وقال وكذا الباقي على الصحيح كما في الظهيرية (و) يعلم النفع جنسا (بذكر العمل) اى عمل متعلق بمحل خاص فانه معرف لنفع المستأجر من ذلك المحل (كصبغ ثوب) فانه اذا ذكر ثوب القطن او الصوف مثلا ولون ما يصبغ به عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه لا يشترط بيان قدر الصبغ بان يبين انه يجعله في الصبغ مرة او مرتين حتى يصير مشبعا وهذا اذا كان الصبغ مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما اشير اليه في الكافي وذكر في الاختيار انه يصير معلوما بالتسمية كما اذا اجار الدابة لحمل شئ معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول وجنسه والمسافة صار معلوما والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر ما يصبغ به (و) يعلم جنسا وقدرا (باشارة) اى بذكر العمل مع الاشارة الى انتهائه (كنقل هذا) الطعام مثلا (الى ثمة) اى موضع كذا لانه اذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهى اليه صار معلوما (ولا تجب الاجرة) اى اداء الاجرة عينا كانت اودينا وقيل انها واجبة دينا (بالعقد) نفسه لانها تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بان نفس الوجوب قد ثبت بنفس العقد كما في الكرماني (بل) يجب ويثبت الملك فيها (بتعجيلها) اى باداء الاجرة قبل استيفاء النفع من غير شرط فلا يستردها فهى من عطف الجملة بحذف على نحو قوله تعالى ولله يسجد من في السموات الى قوله والشمس والقمر ومثله كثير في القديم وغيره من الكلام فمن الظن ان فيه تساهلا لانه جمع بين الوجوبين في لفظ نعم الاولى تأخيره عن المعطوفات الآتية لان معنى

---

١ (فان) عقده (الاول لازم اتفاقا) وفي الباقي اختلاف فقيل غير لازم لانه مضاف الى المستقبل وقيل لازم كما قال(وكذا الباقي) لازم (على الصحيح) فانه اى ذكر العمل المتعلق بالمحل الخاص (معرف) بالكسر (لنفع المستأجر) بالكسر (من ذلك) اى المحل الخاص غ ٢ (وفيه) اى في اطلاق صبغ الثوب عن ذكر المرات (اشارة) الخ (مشبعا) اسم مفعول من الاشباع (وهذا) اى عدم اشتراط بيان القدر (اذا كان) الخ (والصبغ بالفتح مصدر بمعنى التلوين وبالكسر) اسم (ما يصبغ به من الادوية (الى انتهائه) اى العمل غ

٣ (وفيه) اى في قوله ولا تجب الاجرة لانه بحذف المضاف بقرينة الاضراب الآتى فالمراد به نفى وجوب الاداء فيشعر بالمفهوم (بان نفس الوجوب قد ثبت بنفس العقد) لا وجوب الاداء (فيها) اى الاجرة (من غير شرط) اى شرط التعجيل صلة التعجيل (فلا يستردها) اى الاجرة بعد التعجيل (فهى) اى جملة لا بتعجيلها (من) باب (عطف الجملة بحذف) اى بحذف تجب على جملة لا تجب لا من عطف الجار على الجار (نحو قوله تعالى والشمس والقمر) معطوفان بتقدير ويسجد الشمس والقمر على جملة يسجد من الخ فلا يرد ان السجود لا يتصور منهما (ومثله) اى مثل هذا العطف (كثير في) الكلام (القديم)

٤ (فمن الظن) من ابى المكارم (ان فيه) اى في عطف الباء على الباء (تساهلا لانه يلزم جمع بين الوجوبين) اى الوجوب الحكمى المجازى وهو عدم استرداد الاجرة والوجوب الحقيقى وهو وجوب التسليم والاداء في لفظ واحد هو لا يجب ومدار من قال بالتساهل انه جعل العطف من عطف المفرد على المفرد وليس كذلك لما عرفت من العطف بتقدير الفعل (نعم الاولى تأخيره) اى التعجيل (عن المعطوفات الآتية) وهى قوله او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن فيه فيعطف بكلمة بل هؤلاء اوّلا على بالعقد او لا يجب على تقدير حذف الفعل بعد بل ليكون ما هو مشترك في احد الوجوبين منتظما في سلك واحد ثم يعطف قوله او بتعجيلها بتقدير يجب بالمعنى الاخر على قوله يجب بشرط التعجيل في حيز كلمة بل كما لا يخفى فان الكلام على فرض التأخير يكون بهذا الترتيب فلا تغفل حتى لا يرد الجمع بين الوجوبين في لفظ واحد ولا الفصل بالاجنبى بين قوله بالعقد وبين معطوفاته الآتية اعلم ان هذا التحرير كله على ما فهمه الشارح المحقق من ان تساهل ابى المكارم هو جمع الوجوبين في قوله يجب الاجرة بالعقد وبتعجيلها غاية نفيا واثباتا وليس فهم ابى المكارم كذلك بل فهم كلامه ان الوجوب بالتعجيل والوجوب بشرطه وباستيفاء النفع والتمكن منه جميعا في يجب بعد كلمة بل اما مقدرا او مفادا من حيث الاضراب ـــــ

——— وليس كلامه فيما قبل الاضراب باى معنى كان الوجوب فيه حيث قال والظاهر ان معنى وجوبها بالتعجيل انه لايسترد الاجرة كما لا يسترد ما يجب تسليمها فهو وجوب حكما ومعنى جوبها بالشرط ونحوه وجوب تسليمها وهو وجوب حقيقة فالجمع بينهما بلفظ واحد تساهل انتهى فان قوله ومعنى وجوبها بالشرط ونحوه الخ ينادى با على صوت ان فهمه ما حررنا لامافهمه الشارح المحقق والاقال ومعنى عدم وجوبها بالعقد عدم وجوب تسليمها الخ او قال ومعنى وجوبها بالعقد نفيا الخ واذا كان فهمه ماقلنا فما ينفع تقدير يجب بعد بل الخ فى جمع الوجوب بالتعجيل والوجوب بشرطه ونحوه فى بل يجب الخ لان قوله اوبشرطه الخ عطف على ما بعد الاضراب لانه مما فى حيز الاضراب لا على ما قبله من قوله بالعقد فان قلت ان بين بالعقد وبين بتعجيلها جمع الوجوبين وغرض الشارح المحقق دفعه قلت هو لا ينفع فى دفع جمعهما بعد بل تجب الخ فانه قائم بحاله ولعل لهذا لم يتكلم ابو المكارم فى الاول بل تكلم فى الثانى وكذا الجمع قائم بحاله فى صورة التأخير ايضا لان نظم الكلام لو اخر يكون هكذا بل بشرط التعجيل او استيفاء النفع او التمكن منه اوبتعجيلها بلاشرط الخ فيكون عطفا على حيز بل فيجتمع فى الوجوب المعتبر بعد بل معنيان له الا ان يحذف يجب فى اوبتعجيلها ثم يحذف يجب اخرى بعد بل ليعطف الثانى عليه ويكون الاول بمعنى والثانى بمعنى فيكثر الحذف وهو تساهل آخر فالان بلغ الكلام نهايته والمحشى الرومى ايضا لم يفهم حقيقة مرام ابى المكارم بل حرر وذهب على ظاهر فهم الشارح المحقق (غ)

الوجوب فيها كما فى الاول (او) يجب بسبب (شرطه) اى بشرط التعجيل فى العقد لانه اسقط حقه (او باستيفاء النفع) اى اخذكله (او التمكن منه) اى القدرة على النفع فى المدة التى ورد عليها العقد فى المكان الذى اضيف اليه العقد والاجارة صحيحة كما هو المتبادر واما اذا كانت فاسدة فقد اشترط الاستيفاء والتسليم من جهة المواجر فلو استأجر دابة يوما للركوب خارج المصر الى مكان كذا فذهب اليه بالدابة بعد مضى اليوم بلا ركوب لم يجب شئ كما اذا امسكها فى المصر لعدم التمكن من الاستيفاء فى مكان العقد وكما اذا اشترى عبدا وآجره البائع للخدمة يوما فمضى ذلك اليوم بلا خدمة لعدم الاستيفاء والتسليم من جهة الموجر كما فى المحيط وغيره (فتجب الاجرة (لدار) مستأجرة (قبضت) ولو بالتخلية واخذ المفتاح (ولم يسكنها) لانه تمكن من السكنى (وتسقط) الاجرة وقيل لا تجب وفى انفساخها خلاف كما فى الكافى وغيره (بالغصب) اى بان غصب من المستأجر احد عينا مستأجرة بقدر فوت تمكنه) من النفع ان كلا فكل وان بعضا فبعض (وللموجر

٢ (فى المكان الذى) الخ ظرف القدرة بعد الظرف لاظرف ورد فانه ح لايظهر الفائدة (و) الحال (ان الاجارة صحيحة) قيد وحال من الوجوب بالتمكن فى قوة ان يقال وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة كما فى عبارة سائر الشروح (كما هو) اى كون الكلام فى الاجارة الصحيحة (المتبادر) فى هذا الباب وهذا عذر من عدم تقييد المص بها (فقد اشترط) حقيقة (الاستيفاء والتسليم من جهة المواجر) اى الموجر (ثم فرع) على المتن فقال (فلو استأجر دابة يوما) اى بشرط يوم كذا بقرينة قوله بعد مضى اليوم (الى مكان كذا فذهب اليه بالدابة) اى معها او اذهب اليه الدابة (بعد مضى اليوم) الشروط بلا ركوب تنازع فيه ذهب ومضى بان قادها

طلب

(لم يجب) على المستأجر (شئ كما) لا يجب (اذا امسكها فى المصر) ثم علل عدم الوجوب فى المسئلتين بقوله (لعدم التمكن من الاستيفاء) اى استيفاء الركوب (فى مكان العقد) اما فى الاولى لمضى اليوم الذى ورد عليه العقد بلا ركوب فيه وفى يوم الذهاب ايضا واما فى الثانية فلانه مع كونه فى داخل المصر لايتمكن من السير خارج المصر وهو المقعود له وفى ابى المكارم ثم التمكن من المستأجر يجب ان يكون فى مكان وقع العقد فى حقه فلو استأجر دابة ليركبها الى كوفة وقبضها وامسكها ببغداد مدة يمكنه السير الى كوفة فلااجر عليه وان ساقها معه الى كوفة ولم يركبها وجبت الاجرة انتهى ففى قوله وجبت الاجرة نوع مخالفة لبيان الشارح المحقق ولعل التطبيق ان فى وضع مسئلة ابى المكارم لم يعين اليوم ولم يعتبر مضيته كما فى وضع الشارح المحقق فلامخالفة بينهما (وكما) لا يجب (شئ اذا اشترى) رجل (عبدا واجره) اى العبد الرجل المشترى (البائع) مفعول ثان لاجر (للخدمة يوما) بلا قبض المشترى من البائع (فمضى ذلك اليوم بلا خدمة) من العبد للبائع وانما لايجب (لعدم الاستيفاء) اى استيفاء البائع الخدمة (وعدم التسليم من المواجر) اى الموجر وهو المشترى لانه كان لم يقبض حتى يتصور منه التسليم (لانه تمكن) بعد القبض ٣ (من السكنى) فالتقصير منه غ

طلب الاجرة) من المستأجر (للدار والارض) المستاجرتين مدة معلومة (لكل يوم) وان كان القياس فى كل ساعة لان اليوم ايسر (وللدابة) المستأجرة بقطع المسافة (لكل مرحلة) ومنزل وعن ابى يوسف رحمه الله اذا استاجر دارا يسكنها شهرا لايلزمه حتى يستكمل سلخ الشهر واذا سار نصف الطريق اوثلثه لزمه بحسابه (وللقصارة) اى غسل الثوب فانها بالكسر مصدر على قياس سائر الحِرَف[٢] (والخياطة) والصباغة وغيرها من الحرف (اذا تمت) القصارة والخياطة ونحوها على كل العمل او بعضه بان سرق الثوب قبل تمام العمل كما ذكره المص فمن الظن ان اقوى دليل على وجوب الاجر بقدر العمل ما فى قاضيخان انه اذا قطع الخياط الثوب فمات كان له اجر القطع على الصحيح والاطلاق[٣] مشير الى انه لو عمل فى بيت المستأجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام لان بعض العمل غير منتفع به كما فى التجريد والهداية وقد نقل الكافى عنها[٤] بلا انكار وذكره المحيط عن القدورى ثم قال انه خلاف ما فى الاصل فانه قال انه يستحق بقدر العمل وبه صرح الزندويسى والتمرتاشى وفخر الاسلام والمرغينانى وغيرهم فكان فيه روايتان (و) له طلبها (للخبز) فى داره (بعد اخراجه) اى الخبز الدال عليه المصدر (من التنور) لانه تم العمل حينئذ وفيه[٥] اشارة الى انه

٢ (على قياس سائر الحرف) بالكسر فالفتح جمع الحرفة وهى الصناعة فان كله بكسر الاول (على كل العمل) متعلق تمت (او على (بعضه) ثم بين التمام على بعض العمل (بان سرق) مجهول (الثوب قبل اتمام) القصار او الخياط (العمل كما ذكره المص) اى اعتبر المص التمامية ولو على بعض العمل حيث استدرك معترضا على ماقال اولا الخياط اذا عمل فى بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل بقوله لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطالب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدم للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل انتهى كلام المص فاتضح لك منه وجه التفريع بقوله (فمن الظن) من ابى المكارم (ان اقوى دليل على وجوب الاجر بقدر العمل ما فى قاضيخان انه اذا قطع الخياط الثوب فمات الخ) فان المصنف ابطل كون هذه الجزئية دليلا فضلا عن اقوائيتها بل الدليل هو تمامية الخياطة مثلا وانتهاؤها ولو على بعض العمل كما ههنا قد تم العمل بالموت فالتمامية لو وجدت فى اى جزئى من الجزئيات يكون للموجر طلب الاجرة بخلاف ما اذا لم يتم العمل ولم ينته ولو على بعض العمل فانه لايمكن للموجر ان يطالب الاجرة الى آخر ما ذكره المص فلا فضل لما فى قاضيخان فى الدلالة فالقول بانه اقوى دلالة على وجوب الاجر بقدر العمل ظن لا يعبأ به (غ)

٣ (والاطلاق) اى اطلاق تعليق طلب الاجرة بالتمام من غير التقييد بما كان فى بيت المستاجر (مشير الى انه) اى الصناع (لو عمل فى بيت المستأجر) الظاهر كون كلمة لو وصلية واقتران الواو بها اكثرية لا كلى يدل عليه عبارة الوقاية وابى المكارم (لم يستحق الاجر الا بعد التمام) على العمل كلا اوبعضا (لان بعض العمل) بلا تمام عليه (غير منتفع به) ما لم يحصل كل العمل (غ)

٤ (عنها) اى عن الهداية (بلا انكار وذكره) اى هذا الحكم (المحيط عن القدورى) ثم انكر عليه (وقال انه) اى عدم استحقاق الاجر فيما عمل فى بيت المستاجر من غير التمام (خلاف ما فى الاصل) اى اصل محمد (فانه) اى محمد (قال) فى الاصل (انه) اى العامل فى بيت المستأجر (يستحق بقدر العمل) مطلقا (وبه) اى بالاستحقاق به (صرح الزندويسى الخ) اى هؤلاء الاربعة العظام (وغيرهم فكان فيه) اى فى الاستحقاق بقدر العمل (روايتان) رواية ابى الفضل الكرمانى صاحب التجريد والهداية والكافى ولعل هذه الرواية ما فى الدينارى وقد كان هو فى تأريخ مزبنا بختم علماء عصره وهو اذا آجر الرجل نفسه فى بدل خمسين درهما مثلا فعمل فى بعض المدة وامتنع من العمل فى بعضها لم يستحق الاجر بقدر ما عمل فى بعضها انتهى ورواية الاصل والزندويسى والتمرتاشى وفخر الاسلام والمرغينانى وغيرهم (للخبز) بالفتح مصدر فصح تعلق قوله (فى داره) اى المستاجر له (بعد اخراجه اى الخبز) بالضم اسم لما يؤكل (الدال عليه) اى المضموم (المصدر) المفتوح فهو من باب اعدلوا هو اقرب الخ (حينئذ) اى حين الاخراج غ

٥ (وفيه) اى فى قوله بعد اخراجه غ -

يستحق اجرما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز فى دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه فى المضمرات (فاذا احترق) من غير فعله الخبز كله اوبعضه بحيث يفسد ولا ينتفع به آدمى (بعد ما اخرجه) اى بعد الاخراج منه (فله الاجر) تاما (و) اذا احترق (قبله) اى الاخراج (لا) اجرله وان خبز فى بيت المستأجر للهلاك قبل التسليم[1] (ولا غرم) اى لاضمان على الخباز (فيهما) اى فى هذين الاحتراقين لانه امانة عنده واما عندهما فعليه مثل دقيقه بلا اجر اوقيمة الخبز مع الاجر ولا ضمان فى الملح والحطب كما ذكره القدورى وفى المحيط ان فى الاحتراق الاول لم يضمن عندهم (وللطبخ) اى طبخ الوليمة اى طعام العرس بقرينة اللام فمن الظن انه تسامح فى الاطلاق (بعد الغرف) اى بعد جعل المرق فى القصاع وفيه اشارة الى انه لو طبخ قدر طعام لصاحبه[2] ليس عليه الغرف للعرف والى ان تسوية الخوان ووضع القصاع واجب عليه على ما قيل كما فى الكرمانى والى انه لو افسد طعام الوليمة بان احرقه او لم ينضجه ضمن كما فى العمادى (ولضرب اللبن) فى ملك المستأجر مع تعيين اللبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند المحققين وجمع عند الاكثرين ما يتخذ[3] من الطين ويبنى بها (بعد اقامته) اى بعد نصب اللبن اذا صب وقال بعد تشريجه وضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشريج تلف من مال المستأجر عنده ومن مال الآجر عندهما فاذا ضرب فى ملك الاجر لم يجب الا اذا عد عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما فى النظم وفيه[4] اشعار بانه اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجر له وان عمل فى داره وانما قلنا مع تعيين اللبن لانه لو لم يعين ولهم ملابن تستعمل على السواء فسدت الاجارة فلو لم يكن لهم الا ملبن واحد او متعدد لكن يغلب استعمالهم لواحد منها صحت كما فى المحيط

١ (قبل التسليم) وهو الاخراج هنا فهو الاولى من التسليم غ

٢ (لصاحبه) اى الوليمة لاالها (والكسر) مبتدأ (لغة) خبره اى كسر اللام مع سكون الباء

٣ (ما يتخذ من الطين) خبر واللبن (ويبنى) البيوت (بها وضم بعضها الى بعض) تفسير التشريج بالجيم (ومن مال الاجر) اى الاجير (اذا عد الاجير عليه) اى المستأجر (بعد الاقامة) اى الرفع من ارض القالب ونصبه على ضلعه غ

٤ (وفيه) اى قوله بعد اقامته (اشعار بانه) الخ غ

(و) يحبس (العين) بالفتح (للاجر من خلط) من صانع خلط حقيقيا او حكميا (ملكه) اى شيئا من ماله (بها) اى بالعين (كالصباغ) فان الصبغ ملك الاجر خلط بالعين المستأجر فله حبسها وانما عم الخلط اشعارا بانه يحبسه كل صانع لعمله اثر فى العين سواء كان ذلك الاثر عينا متصلا كالنشا والفرا ونحوهما او عرضا يرى ويعاين فى العين كبياض مرئى فى ثوب غسل بالماء وظهور رجل الرأس بالحلق والكسر فى الحطب وقال بعض المشايخ انه لا يحبس اذا كان الاثر العرض والاوّل اصح كما فى الزاهدى وغيره (فان حبس) العين للاجر (فضاع) بلا صنعه (فلا غرم) عليه لانها امانة (ولا اجر) له لعدم التسليم وقالا انه يغرم القيمة اما غير معمول بلا اجر او معمولا مع الاجر (بخلاف) من لم يخلط ملكه بها ولم يحدث فيه اثر من عمله كالملاح والغسال و (الحمال) بالحاء من الحمل وبالجيم هو مكارى الجمل فانه لم يحبس للاجر اجماعا وقال ابو يوسف رحمه الله فى الحمال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما فى المحيط (ولمن اطلق له العمل) بان لم يقيد بيده وقال خط هذا الثوب لى او اصبغه بدرهم مثلا (ان يستعمل غيره) لانه بالاطلاق رضى بوجود عمل غيره (فان قيد ذلك) العمل (بيده) او نفسه (لا) يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره والا فيضمنه وذكر فى المحيط انه اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى غيره لينسجه فسرق منه ان كان اجيرا فلاضمان على احد وان كان اجنبيا ضمن الاوّل بلا خلاف ولا يضمن الاجنبى عنده خلافا لهما (ولا جير المجئ بعياله) المعلومين فان جهلوا فسدت الاجارة ووجب اجر المثل (ان مات بعضهم وجاء بمن بقى اجره بحسابه) مبتداء خبره لاجير المجئ اى من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجئ بعياله المعلومين فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقى فله الاجر بحساب

(بالفتح) اى فتح حرف المضارعة (من صانع) بيان من غ

٢ (خلطا) مصدر لخلط (بالعين المستأجر) بالفتح الاولى بعين المستأجر بالكسر (وانما عم) مجهول (الخلط) من الحقيقى والحكمى (كالنشا) اى نشاسج حذف الاخير فى العرف للتخفيف ما يقال له فى لسان العجم نشسته يصنع من مغز الحنط (والفرا) بالفاء سرشيم او الفراويز على قياس النشا مثل بيض البيض (بالحلق) سر تراشيدن قتى غ

٣ (اما غير معمول) اى من غير اعتبار عمل الاجير وصنعه (بلا اجر له) او يقوم مع اعتباره فح له الاجر غ

٤ (بان يقول له استأجرتك لتخيط بنفسك او بيدك (برجندى

٥ (ان كان اجيرا) اى اجير ذلك النساج (وان كان اجنبيا) عاملا لنفسه (بعياله) الباء لتعدية المجئ

٦ و (المعلومين) صفة العيال بفتح النون غ

من بقى اى فله اجر الذهاب بكماله واجر المجئ بقدر من بقى لان
الاجر يقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة ولهذا لو ذهب ولم ينقل احدا
منهم لم يستوجب شيئا وقال الهندوانى هذا اذا كانت المؤنة تقل بنقصان
العدد اما اذا كانت مؤنة البعض والكل سواء فيجب الاجر بكماله كما
فى الكرمانى (وحامل) مثل (كتاب) مما ليس له مؤنة لكنه لو استأجر للرسالة
ولم يوجد المرسل اليه او لم يبلغه فله كل الاجر (او زاد) مما له مؤنة
منْ عمرو فى الكوفة (الى زيد) بالبصرة (باجر) معلوم (ان رده) اى
الكتاب اوالزاد (لموته) اى زيد اوغيبته (لا شئ له) من اجرة الذهاب
والمجئ للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله فاجرة
الذهاب واجبة سواء شرط المجئ بالجواب ام لا كما فى النهاية وغيره
فمن الظّن انه لا بد من التقييد بالمجئ بالجواب حتى يتأتى خلاف محمد
رحمه الله وان لم يقيد به ينبغى ان يكون له تمام الاجرة عند محمد رحمه الله
والكّلام مشير الى انه لو ترك الكتاب ثمة وجب كل الاجرة وهذا اذا لم
يشترط المجئ بالجواب والا فاجرة الذهاب بالاجماع كما فى النهاية وكذا اذا
مزق الكتاب ثمة وقيل ينبغى ان لا يجب الاجرة حينئذ لانه اذا ترك
ثمة انتفع به وارثه بخلاف ما اذا مزقه كما فى الظهيرية (وصح استئجار دار
ودكان) معد للسكنى وهو كرمان معرب عند الجوهرى عربى عند ابن
الفارس من دكنت المتاع اى نضدت بعضه فوق بعض (بلا ذكر ما يعمل
فيه) اى بلا ذكر السكنى عند العقد فانه المتعارف (وله كل عمل فيه)
كالوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا
فى عرفهم واما فى عرفنا فله ذلك اذا كان فيها موضع معد له وفيه اشارة الى
انه لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل
فيها غير السكنى كما فى الكرمانى (سوى موهن البناء) كالحدادة والقصارة

والرحى

---

٢ (من عمرو) صلة حامل ابتدائية (والكتاب) عطف على الزاد غ

٣ (فمن الظن) اى اذا كان فى النهاية كذلك اى مطلقا فمن الظن من ابى المكارم (انه لابد) الى قوله عند محمد رحمه الله انتهى الظن غ

٤ (والكلام) حيث قيد بقوله ان رده الخ (مشير) الخ (بالاجماع) بهذا القيد قد انتفى المنافاة بين كلامى النهاية (وكذا اذا مزق الكتاب) من التمزيق وهو اللت باليد بحيث يخرج عن الانتفاع (وهو) اى دكان (كرمان) اى على وزنه (فانه) اى الذكر عند العقد (هو المتعارف فله ذلك) اى ربط الدواب (اذا كان فيه) اى الدار غ

٥ (وفيه) اى فى قوله وله اى للمستأجر بلا ذكر ما يعمل فيه كل عمل (فيه) اشارة الخ

والرحى الا برضاء صاحبه وقيل اريد بالرحى رحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل اريد الكل وقيل اريد رحى يد يضر البناء والافلا وعليه الفتوى وفيه اشعار بانه يسكن فيها من شاء وان لم يسم فى العقد كما فى العمادى (لا) يصح ويفسد (استئجار ارض) صالحة للزراعة مطلقا لان البعض يضر كالذرة والبعض لايضر مثل البطيخ فلكل من المتعاقدين فسخ هذا الاستئجار الا اذا زرعها ومضت المدة فحينئذ يصح ويلزم المسمى بخلاف سائر الاجارات الفاسدة كما فى المضمرات (حتى يسمى ما يزرع) فيها من نحو الحنطة والياء مفتوحة ويجوز الضم (او) حتى (يعمه) اى ما يزرع بان يقول على ان يزرع فيها مايشاء اوعلى ان يزرع كما فى النهاية (و) حتى (تكون الارض خالية عن) مانع (الزراعة) فلوكان فيها رطبة اوشجر اوقصب اوكرم اوغيرها مما لايسلم الا بضرر يلحقه فالاجارة فاسدة والحيلة ان يبيع هذه الاشياء من المستأجر بثمن معلوم ويتقابضان ثم يواجر الارض اوان يدفعها اليه معاملة ثم يواجر كما فى المحيط (فان استأجرها) اى الارض (للبناء اوالغرس) اى لاجل احدهما مدة معلومة (صح) ذلك الاستئجار لانهما منفعة (فاذا انقضت المدة) اى مدة الاستئجار لهما (سلمها) اى الارض (فارغة) بان يقلعهما المستأجر لانه ليس لهما نهاية فيضر صاحب الارض بابقائهما وفيه اشعار بانه لو استأجر للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب زيادة الاجرة اذا ترك بالقضاء اوالعقد باجر المثل الى زمان الادراك كما فى المنية (الا) فى صورتين فاشار الى الاولى فقال (ان يغرم الموجر) للمستأجر (قيمته) اى البناء اوالغرس حال كون كل (مقلوعا) اى مستحقا للقلع فانه اقل من قيمة المقلوع كما فى الغصب (و) ان (يتملكه) اى يتملك الموجر كلا منهما وترك هذه الجملة غير مضر ثم شرع فى قيد للفعلين فقال (بلا رضاء

---

۱ (و) رحى (الثور) الخ (وعليه) اى على القيل الاخير (الفتوى) الخ غ

۲ (وفيه) اى فى حصر الاستثناء على موهن البناء (اشعار بانه يسكن) من الاسكان (فيها) من شاء (مفعول يسكن (وان لم يسم) من شاء (مطلقا) حال من الاستيجار لان البعض علة لا يصح (الا اذا زرعها) اى الارض المستأجرة مطلقا (فح يصح) اى ينقلب صحيحا (بخلاف سائر) الخ فانها لاصحة لها وان زرع ومضت المدة غ

۳ (اوعلى ان يزرع) اى يفعل مايطلق عليه الزرع فيعم (عن مانع الزراعة) حذف المضاف ليعم نفس الزراعة وغيرها من الاسكنة كما قال فلو كان الخ غ

٤ (معاملة) اى مساقاة غ

٥ (وفيه) اى فى قوله للبناء اوالغرس (لم يسلم) اى لا يلزم له التسليم غ

٦ (وترك هذه الجملة) اى قوله ويتملكه (غير مضر) اى لا ضرر فى بيان اصل المسئلة لو ترك هذه الجملة (فى قيد للفعلين) اى يغرم ويتملك غ

(المستأجر) بذلك الغرم والتملك (ان نقص القلع) اى رفعها (الارض (والا) ينقصها (فبرضاه) اى فيغرم الموجر القيمة ويتملك برضى المستأجر ثم اشار الى الصورة الثانية فقال (او) ان (يرضى) الموجر (بتركه) اى البناء اوالغرس فى ارضه ولوجعل ضمير يرضى لكل من الموجر والمستأجر لكان احسن[٢] (فيكون البناء اوالغرس لهذا) اى المستأجر (والارض لهذا) اى الموجر والاحسن لذا واعلم ان البناء فى الدار المستأجرة خلاف ما فى الارض المستأجرة فانه لوبنى من تراب الدار فان كان من طينه لايقلع والايقلع ويغرم قيمة التراب كمافى الظهيرية (والرطبة) والكراث ونحوهما (كالشجر) فاذا انقضت المدة يقلع لانه لانهاية لها (وضمن) مستأجر بعير حمل عليه كمائة وعشرين منا من البرفعطب (الحصة) اى بعضامن سدس قيمته مائة وعشرين درهما مثلا المقابلة[٤] (بالزيادة) كعشرين منا من البر (على حمل) بالكسر كمائة منامنه (ذكر) عند العقد (ان اطاق) ذلك البعير الحمل والزيادة جميعا لانه هلك بسبب ثقلهما والثانى غيرمأذون فيه (و) ضمن (كل القيمة ان لم يطق) لان المستأجر حمل عليه ماهوغيرماذون فيه فلوحمل الموجرعليه بلامشاركته لم يضمن كمالو حمل المستأجر جوالقا والموجر جوالقا فلوحملا عليه جوالقا واحدا ضمن المستأجر ربع القيمة وفيه اشارة الى انه لواستأجر حمارا ليركب الى مكان كذا فركب وحمل عليه شيئا ضمن قدر الزائد فسئل اهل البصيرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه فى الثقل وهذا اذا كان ركوبه فى موضع والحمل فى موضع اما اذا ركب على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة وهذا اذا اطاق الراكب والحمل جميعا واما اذا لم يطق فيضمن كل القيمة كما فى العمادى وغيره

٢ (لكان احسن لانه لابد) للترك من رضا المستأجر ايضا حتى لايعرض النقصان للارض غ
٣ (والاحسن لذا) حتى يدل على مغايرة المشار اليه ايضا (والا) يكن من طينه (يقلع) الخ (والكراث) بالضم كندنا وبالفتح وتخفيف الراء مايقال له بوسون نوع من العلف (مستأجر بعير) اضافى (حمل) اى المستأجر (عليه) اى البعير (كمائة) مفعول حمل اى مثل مائة (وعشرين منا) الخ (الحصة) مفعول يضمن (من سدس قيمته) اى البعير حال كون قيمته (مائة وعشرين درهما) وسدسه عشرون غ
٤ (المقابلة) صفة الحصة (بالزيادة) مثالها (كعشرين منا من البر على حمل) صلة الزيادة (بالكسر كمائة منا منه) اى البر (ذكر) صفة الحمل (ان اطاق) قيد يضمن (ثقلهما) بالنون اوالثاء المثلث (بلامشاركته) اى الموجر للمستأجر فى ظرف الحمل كمامثل بقوله (كما لو حمل المستأجر جوالقا والموجر جوالقا) آخر (فيسأل) مجهول (اهل البصيرة) اى الاختبار (ان هذا الحمل) اى الشئ الذى حمله المستأجر للركوب (وهذا) اى ضمان قدر الزائد فقط (والحمل فى موضع) آخر بان كان فى عقب السرج مثلا (وهذا) اى كون مغايرة الموضع مفيدا (اذا اطاق) المركب (الراكب والحمل) الخ (فيضمن كل القيمة) مطلقا بقرينة المقابلة غ

فصـــل فى الاجارة الفاسد

(يفسدها شروط تفسد البيع) كجهالة المدة او الاجرة اوالمعقود عليه كما فى الاختيار وكشرط لا يقتضيه العقد كشرط العشر وكرى النهر والنائبة على المستأجر فان الكل على الآجر كما فى المحيط (فيجب) عند فسادها (اجر المثل) اى اجر شخص مماثل له فى ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستئجار كما فى وقف الظهيرية ولمكان الاستئجار من جنس الدراهم اوالدنانير لامن جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كما فى المنية وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى اوغيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال (لا يزاد على المسمى) فان كان مساويا لاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما فى الكرمانى (وصح) ولزم (اجارة دار) وارض (كل شهر بكذا) اى بعشرة دراهم مثلا حال كون تلك الاجارة كائنة (بلا بيان المدة) اى جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح فى الكل كما فى الكافى (فى واحد) وهو الشهر الاول وقيل فى الاشهر الثلثة الاول كما فى النهاية وفى ظرف لصح (فقط) اى موقوف فى الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بحضر صاحبه وكذا بلا محضره عند خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما فى النهاية (و) صح ذلك (فى كل شهر) بعد الشهر الاول حال كونه يسكن فى الدار (فى اوله) اى فى الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل فى الليلة الاولى وهذا اصح كما فى المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ

---

٢ فصـــل فى شرح رموز (فصل يفسدها شروط) الخ (و) كشرط (النائبة) اى الخراجات السلطانية غ

٣ (على المستأجر) صلة الشرط (غ)

٤ (والاعتبار فيه) اى فى المثل (من جنس الدراهم) بيان اجر المثل (لا من جنس المسمى ان كان) اى المسمى (غيره) اى غير جنس الدراهم والدنانير (وفيه) اى فى قوله فيجب اجر المثل (بالغا ما بلغ) باعانة الاضافة (كعشرة اشهر) مثلا كل شهر بكذا (صح فى الكل) الخ (وفى ظرف لصح) اى لاظرف بلا بيان (وانه) اى عموم لفظ الكل (مجهول وقيل لايصح) اى الفسخ بلا محضره (بلا خلاف) من ابى يوسف رحمه الله (غ)

٥ قوله بالغا حال من فاعل وجب وهو اجر المثل والما فى قوله مابلغ موصولة وجملة بلغ صلة ما والصلة مع الموصول مفعول لفظ بالغا وانى حاشيه درر)

٦ بان قال اجرتك دارى شهرا او سنة ولم يقل بكذا (درر)

٧ بان جعل الاجرة ثوبا بلا تعيين (درر)

الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ اويقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فيفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والافلم يفسخ كل فيما عجل كما فى النهاية (وان سمى) فى الاجارة (اول المدة) بان قال اجرتها من المحرم (فذاك) المسمى اول المدة (والا) يسم اول المدة (فوقت العقد) اول المدة (فان كان) وقت العقد (حين يهل) بضم الياء وفتح الهاء اى يبصر الهلال اى اليوم الاول من الشهر كما فى النهاية (اعتبر الاهلة) اى الهلال فان اللام يرد الجمع الى الجنس كما تقرر (والا) يكن وقت العقد حين يهل الهلال بل فى اثناء الشهر (فالايام) اعتبرت فان استأجر فعلى ثلثة اوجه اما على شهر فى اليوم الاول منه فيعتبر الشهر بالهلال لانه اصل والايام كالبدل اوفى اثنائه فيعتبر بالايام لانه تعذر الاصل واما على كل شهر فى الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلاخلاف اما عنده فلانه واقع فى الاثناء واما عندهما فانما يعتبر الاهلة كما يأتى اذا كان آخر المدة معلومة وههنا غير معلومة فيجب اعتباره مما يليه واما على شهور معلومة كاثنى عشر شهرا اما فى اليوم الاول فيعتبر بالهلال نقص او تم او فى الاثناء فعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الاخر وباقى الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما فى المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده كل شهر ثلثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر مابقى من الشهر الاول مع الاخر ثلثين يوما والبواقى احد عشر شهرا هلاليا كما فى الحقائق وغيره فالسنة عنده عددية لاشمسية ولا قمرية وعندهما قمرية لاغير والمختار مذهب الامام فانه لو آجر فى عاشر ذى الحجة فالسنة تتم على عاشر ذى الحجة على كل حال وان تم على تسعة وعشرين والا

٢ (اويقول قبله) اى قبل مضى الشهر الاول (فيما عجل) اجرته من الشهور (فوقت العقد) مبتدأ خبره (اول المدة) الخ (فان استأجر اى رجل اودار (ف) هو يكون (على ثلثة اوجه اما) يكون (على شهر واحد (فى اليوم الاول منه (اى من هذا الشهر الواحد (فيعتبر) ذلك الشهر (بالهلال لانه اصل الخ (غ)

٣ قوله وهذا كله مبتدأ محذوف الخبر اى الطرق الثلثة للفسخ مقبولة اذا لم يعجل اجر الشهر الثانى قوله كل اى كل من العاقدين (فيما) اى فى الشهر الذى (عجل) اجرته (لناظره)

٤ (اوفى اثنائه) عطف على فى اليوم الاول (فيعتبر) ذلك الشهر بالايام الخ (واما على كل شهر) اى لا على التعيين عطف على اما على شهر (فى الاثناء) بان يكون فى اثناء الشهر الاول فانه يلزم منه كونه فى اثناء الشهور الباقية ايضا كما لا يخفى (فيعتبر الكل) اى كل شهر (بالايام) الخ (غ)

٥ (كما يأتى) فى الوجه الثالث بقوله وباقى الشهور بالاهلة ويحتمل انيكون مرتبطا بما بعده فالمراد ح قوله معلومة كاثنى عشر شهرا وهنا اى فى الوجه الثانى وهو قوله واما على كل شهر فان معناه بلا تعيينه كما اشرناك (فيجب اعتباره) اى الكل (مما يليه) اى يلى ما فى الاثناء (واما على شهور معلومة) عطف ايضا على اما على شهر مثالها (كاثنى عشر شهرا) مثلا ضابطه انه اذا بين جميع المدة (اما) يستأجر واعلم ان كلمات اما من اول المبحث الى هنا كلها بكسر الهمزة فلا تغفل (فى اليوم الاول) من الاول من هذه الاثنى عشر شهرا ويلزم منه كون الاستئجار فى اليوم الاول فى كل منها فصح تفريع (فيعتبر) الكل (بالاهلة نقص) من ثلثين يوما (اوتم) هو (اوفى الاثناء) اى اثناء الشهر الاول ويلزم منه ان يكون فى اثناء كل منها (ويكمل) بتشديد الميم (من) ايام الشهر (الاخرو) يعتبر (باقى الشهور) المتوسطة (بالاهلة وعنده) اى الامام (يعتبر الكل) اى اثنى عشر شهرا كله (بالايام)

٦ (والمختار مذهب الامام فانه لو آجر فى عاشر ذى الحجة) بمدة سنة فعنده يقع على ثلثمائة وستين يوما وهو السنة العددية وعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام ويملاء البقية بالاهلة فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما (فالسنة تتم على عاشر ذى الحجة) وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادى عشر من ذى الحجة لكن الحق ان تتم السنة على عاشر ذى الحجة (على كل حال) اى سواء تم ذو الحجة على ثلثين يوما اوعلى تسعة وعشرين فقوله (وان تم) ذو الحجة (على تسعة وعشرين) تأكيد وبيان لعموم قوله على كل حال (والا) اى وان لم يتم السنة على عاشر ذى الحجة بل على الحادى۔ يلزم

ـ عشر منه (يلزم تكرر عيد الاضحى فى سنة واحدة قمرية احدهما فى اول المدة) اى السنة (و) الاضحى (الثانى فى اخرها) اى السنة الاولى لان الاضحى يصلى فى الحادى عشر من ذى الحجة ولا يؤخر منه بلا عذر فلو تم السنة على الحادى عشر يكون بمنزلة عاشر ذى الحجة لان ذلك الحادى يحسب فى تسعة وعشرين ليملاء ثلثون فيلزم تكرر عيد الاضحى فى سنة واحدة وهلا سمعته من زمن آدم الى الخاتم ومنه الى الماتم (هذا) اى المذكور من قوله فان استأجر فعلى ثلثة اوجه الى هنا (حاصل ما ذكره المصنف) فى الشرح بتفصيل اوله وتلخيص آخره اذا قسته تعرفهما

٢ (فمن الظن) من ابى المكارم ننقله لك باول كلامه فقال فى شرح (والا فالايام) اى وان لم يكن وقت العقد حين يهل فالايام اعتبرت للشهور عندهم فى القسم الاول اى فيمالم يبين جميع المدة على ما فى الذخيرة والمحيط من ان الاجارة اذا وقعت فى اثناء الشهر كل شهر بكذا من غير بيان المدة يعتبر الشهر الاول فيها بالايام وكذا كل شهر بعده بلاخلاف فيعتبر كل شهر ثلثين يوما حتى لو كان العقد وقت الظهر من اليوم الاول يتم الشهر فى ذلك الوقت من اليوم الحادى والثلثين واما فى القسم الثانى اى فيما بين جميع المدة فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابى يوسف وعند محمد رحمهما الله وهو الاشهر وعن ابى يوسف رحمه الله يعتبر الشهر الاول بالايام والباقى بالاهلة فيكمل الشهر الاول بايام الشهر الذى هو بعد الاشهر المعتبرة بالاهلة ولايخفى ان خلافهما لايتأتى فيما اذا آجر كل شهر بكذا ولم يبين جميع المدة فمن خص كلام المصنف ببيان القسم الاول حملا له على الظاهر او اطلقه تعميما للفائدة ثم جعله على الخلاف المذكور فقد غفل والله الهادى

يلزم تكرر عيد الاضحى فى سنة واحدة قمرية احدهما فى اول المدة والثانى فى آخرها هذا حاصل ما ذكره المص فمن[٢] الظن ان الظاهر ان هذا الاستنكار اى التكرار انما يتم فى السنة القمرية واما اذا اعتبرت السنة بوجه آخر فربما يجب تكرره وان ذلك الاستنكار على ما ذكره الامام الزم واقوى حيث يتكرر فيه العيد وايام التشريق قطعا وايضا مثل هذا الاستنكار يتوجه على ما ذكره من الحق المختار وايضا لايستقيم اطلاق ان الشهر الاول عندهما يعتبر بالايام ثلثين يوما انتهى فهذه[٣] خمسة اشكال على كلام المصنف منشاؤها عدم الاطلاع على مراده وبما بينا[٥] ينحل الكل

وفى الكافى والهداية قد ذكر هذا الخلاف بعد بيان القسمين فهو منوط بالقسم الثانى ولم يشمل الاول كما وهمه بعض المشتغلين بدرس الهداية ثم على قولهما اذا كانت الاجارة فى عاشر ذى الحجة مدة سنة فان تم ذو الحجة على ثلثين يتم السنة على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين فهى تتم على حادى عشر من ذى الحجة وهو ظاهر والمصنف رحمه الله قد استنكر ذلك وقال والحق ان السنة تتم على عاشر ذى الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر فى سنة واحدة ظاهر غيره الشارح المحقق الى (ان الظاهر) يرتبط قوله فمن الظن (ان هذا استنكار اى التكرار) تفسير المفعول المقدر للاستنكار لاله فانه عيد منكرا (انما يتم فى السنة القمرية واما اذا اعتبرت السنة بوجه آخر فربما يجب تكرره) فضلا عن ان يكون منكرا (وان ذلك الاستنكار على ما ذكره الامام الزم واقوى حيث يتكرر فيه العيد وايام التشريق قطعا وايضا مثل هذا الاستنكار يتوجه على ما ذكره من الحق المختار وايضا لا يستقيم اطلاق) اى القول من المصنف ب(ان الشهر الاول عندهما) مطلقا سواء كان فى اليوم الاول منه اوفى اثنائه (يعتبر بالايام) وانحل هذا بان الكلام فى المادة المفروضة وضعا فى اثناء ذى الحجة كما رأيته ثلثين يوما فتدبر انتهى) كلام ابى المكارم بتمام ترتيبه وانما التزمته ليظهر خفض ورفع كلامه وان نسبة الظن اليه لها مجال ام لا ٣ (فهذه) المذبورات (خمسة اشكال) اولها ان هذا الاستنكار الخ وثانيها قوله واما اذا اعتبرت الخ وثالثها ان ذلك الاستنكار على ما ذكره الامام الخ ورابعها وخامسها اثنا وايضا الخ (على كلام المصنف فى الشرح واشكالان آخران اشكال الغفول على مخصص كلام المصنف ببيان القسم الاول او معممه من القسمين تعميما للفائدة مع حمله على خلافهما واشكال وهم بعض المشتغلين بدرس الهداية شمول كلامه للقسم الاول ايضا فتفطن (منشاؤها عدم الاطلاع على مراده) اى المص ٥ (وبما بيناه ينحل الكل) اى الايشكالات الخمسة اما انحلال الاول فلان مراد المصنف عين ماقاله الظن من ان الحق مذهب الامام وهو تمام السنة فى المادة المفروضة على عاشر ذى الحجة الثانية ولو تم ذو الحجة الاولى على تسعة وعشرين والا فلو كان المدار على القمرية بان تم السنة على حادى عشر على التقدير المذكور يلزم تكرر العيد الاضحى فى سنة ولم يقل به احد واما انحلال قوله فربما يجب تكرره فبالمنع لان اعتبار السنة بوجه آخر داخل فى عموم قول المصنف على كل حال واما انحلال الثالث والرابع فلانهما ينافضان ماسلمه فى الاشكال الاول من الحصر بقوله انما يتم فى السنة القمرية مع انهما منحلان بما انحل الاول به من التقرير بعينه واما انحلال الخامس فبما اسلفناك من انه ليس على اطلاقه بل بوجود شرطه وهو كون المادة المفروضة فى الاثناء ولعل قول الظان ـ

فتأمل (كالعدة) فان الايقاع اذا كان حين يهل الهلال يعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة وهذا بلا خلاف واذا كان فى اثناء الشهر ففى حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا فى حق انقضاء العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة كما فى طلاق المبسوط وذكر فى النهاية نقلا عن اجارة المبسوط ان العدة فى هذه الصور تعتبر بالايام اتفاقا وقد مر مستوفى (و) صح (اجارة الحمام) فيجوز اخذ الحمامى الاجرة ويكرهه بعض العلماء لانه شر بيت باشارته عليه السلام وكره بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما يخلو اجتماعهن عن فتنة والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة[٢] كما فى الكرمانى ولا اعتبار للجهالة مع اصطلاح[٣] المسلمين كما فى الاختيار (و) كذا اجارة (الحجام) فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه عليه السلام اعطى اجرته والنهى الوارد عنه للاشفاق لما فيه من الخساسة (والظئر باجر معين) لانه عقد على منفعة هى تربية الصبى واللبن تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة والاول[٤] اقرب الى الفقه كما فى الهداية وهو الاصح كما فى الكافى لكن السرخسى قال ان الثانى اصح لانه لو كان اللبن تبعا لم تستحق اجرا فمن[٥] رده فهو على هذا * كذاك الحى يغلب الف ميت * وتمامه فى النهاية وفيه[٦] اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا شرط فى العقد

- فتدبر اشارة الى هذا ثم يظهر من كلام الظان فى اشكاله الخامس ان مجرد اعتبار الشهر الاول بالايام ثلثين يوما كاف فى تمام السنة على عاشر ذى الحجة والدائرة عند الشارح المحقق اوسع منه حيث قال وان تم على تسعة وعشرين (فتأمل) لعله اشارة الى ماحررناه من توجيه الانحلالات ثم بعد مطالعة كل ما كتبنا من اوله الى آخر هذا المقام تعلم ان جميع ماسجعه الرومى من الكلام مما لا دخل له فى بيان مرام هؤلاء الاعلام لاردا ولاقبولا عند هؤلاء الكرام (كالعدة) علل صحة النظير وقال (فان الايقاع) اى ايقاع الطلاق الى آخر الشرح جاعلا له متعلقا بتمام الكلام اما اذا علل بما علل به الامام السرخسى فى مبسوطه من انه اذا كانت العدة بالشهور يعتبر الشهور بالايام اتفاقا يكون قوله كالعدة متعلقا بقوله فبالايام ٢ (للضرورة خصوصا) فى حق النساء (للجهالة) اى جهالة الانتفاع من الحمام ٣ (من اصطلاح المسلمين) اى تعاملهم (للاشفاق) اى للشفقة بالحجام لانه يجعل المرء خسيسا ونحن نقول به ٤ (والاول اقرب الى الفقه) لان عقد الاجارة لاينعقد على اتلاف العين مقصودا وانما لم يستحق الاجر بالتربية بلبن الانعام لان هذا ايجار وليس بارضاع والمستحق عليها الارضاع ويخدشه انها لو ربته بلبن نفسها بطريق الايجار ينبغى ان لايستحق الاجر وهو فى غاية البعد واليه اشار بقوله (لكن السرخسى) هو الامام المحقق فى عصره (قال ان الثانى اصح لانه لوكان اللبن تابعا لم تستحق) اى اللبن اومن ربته بلبنه فقط ولم تخدم سائر الخدمة (اجرا) واستحقه من خدم تمام الخدمة سوى الارضاع وكلاهما فى غاية الشناعة ٥ (فمن رده) اى قول السرخسى (فهو) اى فمثل هذا الشخص كصاحب الهداية فى عصره مثلا (على هذا) اى على تقدير هذا الدليل الواضح من السرخسى مع انه اقتداه بزمان طويل (كذاك) اى مثل مثل يضرب ويقال فى مقام الاستهزاء (ذاك الحى يغلب الف ميت) منه السرخسى كان مات فى عصر صاحب الهداية فقال فى ظهره ماشاء ومصراع البيت من البحر الوافى وبالجملة قد اقتصر الشارح المحقق كلام صاحب النهاية بحيث يقرب الالغاز فانه ذكر القول الاول ثم قال وهذا اختيار صاحب الذخيرة والهداية كما ترى وذكر القول الثانى ثم قال وهذا اختيار الامام المحقق السرخسى شمس الائمة فقال فى مبسوطه وزعم بعض المتأخرين ان المعقود عليه المنفعة واللبن تابع والاصح ان العقود يرد على اللبن لانه هو المقصود وماسوى من القيام بمصالحه تبع والمعقود عليه ما هو المقصود وهو منفعة الثدى ومنفعة كل عضو على حسب مايليق به هكذا ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله قلت عجبا لمن تبع هذا الامام الكبير ذا العلم الكثير السرخسى بزمان طويل ورأى مثل هذا الدليل الواضح فيما اختاره والرواية المنصوصة عن محمد رحمه الله ثم يختار قولا خلاف اختياره وليس هذا الا كقول القائل كذاك الحى يغلب الف ميت ومن رأى ماقصه من قصة فى آخر الجامع الكبير علم انه لم يكن هو بمقابلة الغير الا كواحد من الالف فى العدد وان ليس لاحد فى مقاومته مدد انتهى ٦ (وفيه) اى فى كون اجارة الظئر صحيحا باجر معين (اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر) لا على المستأجر لانه ليس عليه سوى ماعين وشرط فان كانا داخلين فيه فذاك والا فلا عليه (الا اذا شرط فى العقد) انهما ايضا على -

كما فى المحيط وبانه صح استئجار الظئر الكافرة والفاجرة كما فى المضمرات لكن نهى عن ارضاع الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما فى تفسير الزاهدى (و) صح استئجارها مدة معلومة (بطعامها وكسوتها) وان لم يوصف كل منهما وحينئذ وجب الوسط منهما وقالا لايصح اذا لم يوصف والاول الاستحسان وفيه² اشعار بانه اذا استأجر بدراهم اومكيل اوموزون لابد من القدر والوصف واذا³ استأجر بالثياب فلا بد من شرائط السلم كما فى المحيط (وللزوج وطئها) اى الظئر الموجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت بالنكاح لا تبطله الاجارة (لا) يجوز وطئها (فى بيت المستاجر) الا باذنه لانه ليس له ولاية الدخول فى ملك الغير فعلى هذا لايجوز الوطىء فى الرهون (وله) اى الزوج (فى نكاح ظاهر) مشهور بين الناس (فسخها) اى اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه عار بارضاعها اوخيف موت الصبى بان لا يأخذ لبن غيرها كما فى المحيط (ان لم يأذن) بالاجارة (لها) اى الظئر لانه يتضرر بها (لا ان اقرت بنكاحه) اى لايفسخها ان كان لها زوج مجهول لايعرف زوجيته الابقولها (ولاهل الصبى فسخها ان مرضت او حبلت) لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه⁴ اشعار بان الظئر والمسترضع لاتفسخانها بلا عذر ككونها بينة الفجور اوسارقة اوسيئة الخلق او ممتنعة عن السفر بهم او ان لا يأخذ ثديها او يتقيأ اللبن او تكون معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارة لها او يكثر ايذاؤهم لها كما فى المحيط (وعليها غسل الصبى و) غسل (ثيابه) من النجاسة لا الدرن كما فى الكرمانى (واصلاح طعامه) اى مضغه او طبخه (ودهنه) بالفتح⁵ ويجوز الضم على نحو علفتها تبنا وماء باردا والمعنى على التقديرين استعمال الدهن وفيه⁶ اشعار بانه ليس عليه ثمن مايعالج به الصبى كالريحان والدهن وهذا فى عرفنا دون عرف الكوفية (وعلى

- المستأجر فيلزم عليه كاجرها (و) فى اطلاق الظئر اوفى كون الخدمة عليها اشعار (بانه صح استئجار الكافرة والفاجرة) لصحة استخدام الكافر للمسلم وفى عكسه كراهة (فان الرضاع يغير الطباع) فيخاف التأثير (وحينئذ) اى حين لم يوصف (منهما) اى الطعام والكسوة ٢ (وفيه) اى فى صحة الاستئجار بالطعام والكسوة (اشعار بانه) يصح بالطريق الاولى (اذا استأجر بدراهم اومكيل اوموزون) لكن لما كان هؤلاء مما جهالته يفضى الى النزاع (لا بد من بيان القدر والوصف ٣ (و) اشعار بانه (اذا استأجر) بمقابلة (الثياب) ممايتصور فيه الاسلام (فلابد من شرائط السلم) من بيان الطول والعرض والرقعة والغلظ وضرب الاجل وكذا فى المكيل والكسوة فالانسب جعل هذه الثلثة فى اشعار واحد (الموجرة) للارضاع فبالفتح (لانه ليس له) اى لزوج الظئر (فعلى هذا) اى على هذه الرواية (لايجوز الوطىء فى الرهون) لانه فى بيت المرتهن (او خيف) عطف على لم يكن الخ فوصل آخر (لبن غيرها) اى الظئر (لانه) اى الزوج (يتضرر بها) اى بظئورة امرأته ٤ (وفيه) اى فى تقديم قوله لاهل الصبى وتقييده بالمرض والحبل (اشعار بان الظئر) مطلقا لان التقييد بقوله (بلاعذر) انما هو بالنظر الى قوله (والمسترضع) اى اهل الصبى ثم مثل العذر فقال (ككونها) اى الظئر (بينة الفجور) والفسق فيخاف التأثير منها (من السفر بهم) اى باهل الصبى (اويكثر ايذاؤهم اى اهل الصبى اى كونهم متأذيا (بها) اى بسبب ذلك الظئر وعبارة الكارمية وكثرة ايذائهم اياها الخ فعلى هذا يكون من اعذار الظئر الا انه قال بعده ولها الفسخ بعذر لها وان الفها الصبى الخ ٥ (بالفتح) اى فتح الدال فمصدر (ويجوز الضم) فاسم وقيد الضم بقوله (على نحو) اى طريق العطف فى (علفتها تبنا وماء باردا) اى واشربته بتقدير فعل يناسبه فكذا ههنا فكلمة على متعلقة بيجوز (والمعنى على التقديرين) فعلى الاول مفهومه المصدرى وعلى الثانى تقدير المعطوف المضاف كتقدير اشربت فى النظير ٦ (وفيه) فى تعداد جملة ماعلى الظئر والسكوت بعدها (اشعار) من حيث ان السكوت فى معرض البيان يدل على الحصر غ

ابيه) الحى (الاجر) اى اعطاء الاجرة على هذه الافعال للظئر فلو
مات الاب فعلى الوصى من مال الصبى فلا يبطل الاجارة بموته
وقال ابوبكر البلخى انها[٢] تبطل اذا كان للصبى مال (و) عليه (ثمنها
اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن ولا يخفى انه مستدرك
بالاشعار السابق (فان ارضعته بلبن شاة) اى صبت فى فيه لبن شاة
مثلا فلو صبت لبن نفسها فيه لم تستحق الاجرة كما فى الكفاية وغيرها
(اوغذته بطعام) من الغذاء اوالتغذية كلاهما بمعنى التربية (ومضت
المدة فلااجرلها) لان هذا لايسمى ارضاعا فان جحدته الظئر فالاعتبار
ليمينها ولبينتهم وان اقام كل بينة فبينتها وهذا اذا شهدوا انها ارضعته
بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفى لم تقبل لانها شهادة على
النفى بخلاف[٣] الاولى فان النفى فيها دخل فى ضمن الاثبات كما فى المحيط
(ولاتصح) ويبطل الاجارة عند المتقدمين (للعبادات) اى لكل عبادة
غير واجبة فلوكانت على امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير
جازت بالاتفاق ولوكانت على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام
اوالمفتى واحدا فانها لم تصح بالاجماع كما فى الكرمانى وغيره (كالاذان
والامامة) والتذكير والتدريس والحج والغزو (وتعليم القرآن) والفقه
وقراءتهما[٣] وانما لاتصح لقوة الرغبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال
(ويفتى اليوم) اى يفتى المتأخرون (بصحتها) اى الاجارة لهذه العبادات لفتور
الرغبات ولانه لايكون لهم حظ من بيت المال فلو امتنع الاب من المرسوم
الى المعلم مثل ما يقال پنجشنبى وعيدى وغيرهما حبس على ذلك فلو
اريد ان تصح على قول الكل فيستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمر بالتعليم
وتمامه فى الخلاصة والمضمرات (ولا) تصح (للمعاصى كالغناء) بالكسر والمد
سرود كفتن كما فى الكرمانى وتفصيله فى الكراهية (والنوح) اى الندبة

٢ (انها تبطل) اى بموت الاب (اذاكان للصبى مال) فلابد من تجديد عقد الاجارة على مال الصبى (ولا يخفى انه) اى بيان وجوب الثمن على الاب (مستدرك بالاشعار السابق) بقوله وفيه اشعار بانه ليس عليها ثمن مايعالج به الصبى ففهم منه انه اذا لم يكن على الظئر فلا محالة يكون على الاب الحى اوالوصى لانه لايترك سدى (فيه) اى فى فم الصبى بلا فعل الارضاع (لم تستحق الاجرة) اى ايضا (فان جحدته) اى ما ادعاه اهل الصبى (الظئر) الخ (وهذا) اى كون بينة الظئر معتبرا (اذا شهدوا) الخ (فلو اكتفى) اى كل واحد من الشهود (بالنفى) ولم يصرحوا بالاثبات فالاولى اكتفوا

٣ (بخلاف) الصورة (الاولى ٣ وقراءتهما) اى تعلمهما فالاولى اجارة الاستاذ والثانى اجارة التلميذ والطالب (ويفتى اليوم) بصيغة المجهول ثم انى الشارح المحقق بالمعلوم ليبرز فاعله فقال (اى يفتى المتأخرون) ولم يقل افتى اشعارا بان الافتاء يتجدد منهم زمانا بعد زمان عصرا بعد عصر - (غ)

بان يبكى عليه ويعد محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى كما فى الكرمانى وفيه رمز الى انها تبطل للهو والمزامير والطبل وغيرها وكذا لنحت الاصنام وزخرفة البيت بالتماثيل فلو استأجر رجلا لينحت له طنبورا اوبربطا يطيب له الاجر الا انه يأثم فى الاعانة على المعصية كما فى المحيط ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا لوكتب لامرأة كتابا الى احبتها باجر كما فى الظهيرية ولو استأجر لكتابة تعويذ السحر يجوز اذا بين الكاغد والخط كما فى المنية (ولا لعسب التيس) بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب اضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس فى الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما فى القاموس (ولا اجارة المشاع) فيما يقسم وما لايقسم عند ابى حنيفة وزفر رحمهما الله واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى وطريق الجواز على قول الكل ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه اوحكم حكم لوتعذر المرافعة اوعقد الاجارة على الكل ثم يفسخ فيما يراد لان الشيوع الطارى لايفسدها بالاجماع كما لومات احدهما اواستحق بعضها فانها تبقى فى الباقى كما فى المضمرات وذكر فى النوادر عن ابى حنيفة رحمه الله انها تبطل فى النصف الباقى كما فى المحيط وفيه اشعار بان الشيوع المقارن مانع للانعقاد فلا يجب الاجر اصلا على ما قال بعض المشايخ والصحيح انها تنعقد فاسدة فيجب اجر المثل كما فى العمادى وعنه الشيوع المقارن غير مفسد كما فى الخلاصة (الا من الشريك) فانها جائزة بالاتفاق فى ظاهر الرواية وعنه انها لا تجوز ولو آجر البناء دون الارض لم تجز وفى النوادر تجوز وبه افتى

---

١ (بان يبكى عليه) اى الميت بقرينة قوله (ويعد) الخ

٢ (وفيه) اى فى نفى صحة الاجارة للغناء والنوح (رمز الى انها) اى الاجارة (تبطل للهو و)ضرب (المزامير والطبل وكذا لنحت الاصنام) يعنى ازبراى تراشيدن بوتها (وزخرفة البيت) اى جعل البيت مطلى (بالتماثيل) اى التصاوير (اوبربطا) آلة لهو وتغن (ولو استأجر مشاطة) من الشوط (لتزيين العروس) اى الوليمة (غناء) اى ما يتغنى به من الابيات والقوافى (بالفارسية) مثل ما يقال فى عرف الان بياض مثلا

٣ (الى احبتها) اى الى عشاقها جمع المحبوب (اذا بين) قدر (الكاغد والخط) اى الكتابة بانها قدر جزء اوجزئين فصاعدا (اضراب الفحل) اى تعيين مرات نزوه اومائه

٤ (والوعول) جمع الوعل بزكوهى كذا فى المهذب (فيما يقسم) اى يحتمل القسمة اى سواء كان فيه (و) فيما (لايقسم) اى لا يحتملها (ان يلحقها) اى اجارة المشاع وصحتها (ان تعذر المرافعة) اى على الحاكم لبعده مثلا (اوعقد الاجارة) عطف على ان يلحقها الخ (على الكل) اى كل ما لايقسم لا على المشاع منه (ثم يفسخ) العقد (فيما يراد) فسخه من الارادة (لان الشيوع) حينئذ يكون طاريا و(الطارى لا يفسدها كما لومات احدهما) اى الشريكين (اواستحق بعضها) اى العين الموجرة (فانها) اى الاجارة (تبقى) اى لا تبطل (فى الباقى)

٥ (وفيه) اى فى قوله ولا اجارة المشاع (اشعار بانه) كان مشاعا قبل فيقارن العقد (والشيوع المقارن) للعقد (مانع) الخ (والصحيح انها) اى اجارة المشاع (تنعقد فاسدة) الخ (وعنه) اى الامام (ان الشيوع المقارن غير مفسد) كالطارى (غ)

ابو على النسفى وكذا[٢] لو آجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك لآخر وقيل تجوز وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والاولى للشريك فان كلمة من زيادة عامية كما ذكره المطرزى (ولا اجارة الرحى) حجر يطحن به او بيت فيه الحجر يكتب[٣] بالالف ايضا (ببعض دقيقه) اى الرحى فيفسد استئجار رجل رجلا او رحى او ثورا ليطحن هذا البر بقفيز منه او بنصف اوثلث مثلا من دقيق هذا البر لان المسمى غير مقدور التسليم عند العقد ويسمى هذا الاستئجار بقفيز الطحان بالفتح والتشديد آسيابان اقتفاء[٤] بالخبز وفيه اشارة الى انه لو جعل البدل شيئا من البر او الدقيق بلا اضافة لكان صحيحا لوجوبه فى الذمة (و) لايصح (نحوه) مما هو فى معنى قفيز الطحان كما اذا استأجر رجلا لينسج غزله ببعض منه فانه فاسد خلافا لمشايخ بلخ اوحمل الطعام على دابته بنصفه اودفع ارضا ليغرس فيها اشجارا من عند نفسه على ان الارض والاشجار بينهما فان للمدفوع اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاشجار وللدافع الباقى او دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما فان الحادث كله لصاحب البقر وعليه اجر المثل وثمن العلف فلو باع الصاحب نصفا من المدفوع اليه وابرأه عن الثمن كان الخارج بينهما الكل فى المحيط (ولا) يصح ويفسد فى الاجارة عنده ويصح عندهما (الجمع بين الوقت والعمل) لجهالة ان المعقود عليه العمل اوالمنفعة فان ذكر الوقت قد يقتضيها والمتبادر ان يكون العمل مبين المقدار معلوما فلولم يبين صح لانه لجهالته كانه لم يذكر الا الوقت كما اذا تكارى رجلا يوما الى الليل ليبنى بالآجر والجص وعنه فى المبين اذا قال فى اليوم جاز بخلاف اليوم بالنصب كما فى المحيط وفيه[٥] اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه يذكر احدهما مع الاجرة ثم العقد والباقى للتعجيل اوتعيين العمل كما اذا قال استأجرتك

---

٢ (وكذا) اى لايجوز (لو آجر البناء) حال كونه (ملكا للموجر (والعرصة) اى ارضه (وقف) الخ (والاولى) ان يقال بدل من الشريك (للشريك فان كلمة من) فى صلة الاجارة (زيادة عامية) اى من العوام ولفظ الزيادة يدل ان الاولى الشريك بلالام ولامن لكن النسخ كتبت باللام فتأمل الا ان كلمة من مستعمل فى عبارات الفقهاء (الرحى) اسم (حجر) الخ (او) اسم (بيت فيه الحجر) الموصوف

٣ (يكتب بالالف ايضا) اى كما يكتب بالياء يعنى انه الاكثر

٤ (اقتفاء) علة التسمية وفى بعض النسخ بالواو العطف على علة عدم الجواز بقوله لان المسمى غير مقدور الخ لكن لاحاجة على هذا الى عنوان الاقتفاء فهو يؤيد الاول (بالخبر) اى الحديث (وفيه) اى فى قوله ببعض دقيقه بالاضافتين (اشارة الى) الخ (من) نفس (البر او) من (الدقيق) المطلق (بلا اضافة) الى الرحى (بالعلف) اى بشرط اعلاف الآخر البقر (وعليه) اى على صاحب البقرة للعامل (اجر المثل وثمن العلف) فيه دلالة على ما فسرنا فالثاء مفتوحة (فلو باع الصاحب) اى صاحب البقرة (نصفها) اى نصف البقرة (من) العامل (المدفوع اليه وابرأه) اى المدفوع اليه (عن الثمن) اى عن ثمن العلف (كان الخارج) نصفين (بينهما فان ذكر الوقت قد يقتضيها) اى المنفعة (لانه) اى العمل (لجهالته كانه) اى المستأجر (فى المبين) اى فى صورة بيان العمل (اذا قال فى اليوم) اى باظهار كلمة فى (بخلاف اليوم بالنصب) باضمار كلمة فى

٥ (وفيه) اى فى قوله ولا الجمع بين الوقت والعمل حيث نفى صحة الجمع (اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما) اى الوقت والعمل اى فصل بينهما بذكر الاجرة فلم يوجد الجمع (صح) الخ (ثم العقد) الظاهر ثم يعقد (والباقى) اى الآخر يذكر (للتعجيل) الخ (غ)

اليوم بدرهم على ان تخبزلى هذا القفيز من الدقيق فلو جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة لم يصح لانه لم يتعين احدهما للمقابلة بالاجرة كما اذا قال استأجرتك لتخبزلى هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم اواستأجرتك اليوم لتخبزلى هذا الدقيق بدرهم كما فى الكرمانى وان ذكر الاجرة اولاثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذرى هذا الكدس لم تصح لان ذكر الاجرة انما يحتاج اليه بعد العمل كما فى المنية

فصل [2]

(الاجير) هو المستأجر بفتح الجيم كما فى القاموس من آجرت الاجير مواجرة اى عقدت معه عقد الاجارة كما فى الرضى اومن آجرت زيدا اى اعطيته اجرته فهو فعيل بمعنى مفاعل بالفتح اوفاعل ومن الظن انه بمعنى مفعول اومفاعل بالكسر فانه سماعى (المشترك) صفة الاجير احتراز عن الخاص فالانسب [3] العام وقد يقال اجير المشترك بالاضافة على ان يكون المشترك مصدرا واختلف المشايخ فى الفاصل بين القسمين فقيل هو من (يستحق الاجر) اى الاجرة (بالعمل) لابتسليم النفس فالمعقود عليه فى المشترك هو العمل المعلوم ببيان محله (وله ان يعمل للعامة) اشارة الى قول آخر وهو من يتقبل العمل من غير واحد (كالقصار ونحوه) من الجزار والخراز والصباغ والحمامى والراعى وغيره من المحترفين (و) حكمه انه (لا يضمن) عند ابى حنيفة والحسن وزفر رحمهم الله وهو القياس (ماهلك) من المال بلا صنعه (فى يده) سواء امكن له التحرز عنه كالسرقة والغصب اولا كالحريق الغالب والغارة الغالبة وقالا ان امكن التحرز عنه فضا من قيمته قبل العمل بلا اجر وبعده [4] معمولا باجر وغير معمول

- (والمدة) اى الوقت (قبل تمام) الخ ظرف جمع (بذكر الاجرة) متعلق تمام العقد (على ان تذرى) اى بادكرى ميكنى (هذا الكدس) همين خر من را بالضم جمعه اكداس

٢ فصل فى شرح رموز (فصل الاجير) الخ (من آجرت الاجير) بالمد بقرينة (مواجرة اى عقدت معه) اى مع الاجير (او) مأخوذ (من اجرت) بالقصر (زيدا) بقرينة المقابلة (فهو) اى الاجير على وزن (فعيل بمعنى مفاعل بالفتح) اى فتح العين اى بمعنى صيغة اسم المفعول من باب المفاعلة (او) بمعنى (فاعل) من باب المجرد (ومن الظن) من ابى المكارم نقلا من الكافى وبعض الشروح (انه) اى الاجير (بمعنى مفعول اومفاعل بالكسر) اى كسر العين بمعنى مفعول اومفاعل بالكسر اى كسر العين على صيغة اسم الفاعل من باب المفاعلة (فانه) اى كون الفعيل بمعنى مفعول اومفاعل بالكسر (سماعى) مقصور على مواد سمعت من العرب فيه ان سماعية هذا دون الاول تحكم ودعوى ثبوت السماع فى الاول دون الثانى تحكم آخر ثم انقل لك كلام ابى المكارم حيث قال الاجير فعيل بمعنى فاعل من آجرت عملت باجر اومفعول من آجرته اعطيته اجرا وفى الكافى وبعض الشروح انه فعيل بمعنى مفاعل وانه ذكر فى المجمل آجرت الرجل مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرا فقوله بمعنى مفاعل يحتمل صيغة المفعول والفاعل لان الاجير مواجر نفسه انتهى ومفعول المواجر بالكسر مواجر بالفتح فنسب الشارح المحقق بعض كلامه الى نفسه وبعض كلامه الى الظن وفى الكافى الاجير هو فعيل بمعنى مفاعل وفى المجمل آجرت الرجل مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة وفى باب فاعل من جامع الغورى آجره الدار وهكذا فى ديوان الاثر والمصادر وفى كتاب العين آجرت مملوكى اوجره ايجارا فهو موجر وفى الاساس آجرنى داره فاستاجرتها وهو موجر ولاتقل مواجر فانه خطأ قبيح وليس له من هذا فاعل ولكن افعل وانما الذى هو فاعل قولك آجر الاجير مواجرة واسم الفاعل من نحو آجره الدار موجر والاجير فى معناه غلط الا ان يقال انه نظير قولهم فكان غاسب فى معنى مغسب انتهى

٣ (فالانسب) بدل المشترك (العام) لانه مقابل الخاص (وهو) اى القول الاخر (من يقبل) الخ (من المحترفين) اى من اهل الصنايع (وقد يقال اجير المشترك بالاضافة على ان يكون المشترك مصدرا) فالاضافة حينئذ لادنى الملابسة ويجوز ان يكون اسم مفعول فالاضافة حينئذ بيانية ولكونها خلاف الاصل لم يتعرض اليها

٤ (وبعده) اى بعد العمل يضمن قيمته (معمولا) اى بقيمته بعد الصبغ (باجر) لعمله (و) ان ضمن قيمته (غير معمول) فيضمن

- (بلا اجر) الخ (على هذا) اى على الصلح بالنصف (حينئذ) اى حين شرط الضمان ٢ (ماهلك) مفعول يضمن (من حيوان اوغيره) بيان ما (بعمله) صلة هلك فقوله ما هلك تقدير المفعول ليضمن مع تقدير متعلق الباء (عملا غير مأذون فيه) من المستأجر شرعا (كالدق المخرق) بتشديد الراء (فهو) اى العمل الغير المأذون فيه (غير معتاد) اى ماجاوز فيه القدر المعتاد (بالضرورة) اى بالبديهة (ولذا) اى لكون الغير المأذون غير معتاد (فسر المصنف) فى الشرح (العمل به) اى بالغير المعتاد حيث قال اقول ينبغى ان يكون المراد بقوله ماتلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد انتهى ٣ (فمن الباطل ما ظن) من شارح نقله ابو المكارم ايضا وقبله وايده بان الاستثناء والشرط الاتى يأبى عنه ايضا انتهى (انه بطل تفسير المصنف بما فى الكافى) صلة بطل (من ان قوة الثوب ورقته مثلا يعرف بالاجتهاد فامكن التقييد بالمصلح) انتهى والغير المعتاد مفسد فبين التقييدين تناقض فننقل لك اولا عبارة الكافى (م) وضمن ما تلف بعمله كتخريق بدقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به الكارى الحمل وغرق السفينة من مده (ش) وقال زفر والشافعى لاضمان عليه لانه مأذون فيه فلا يكون مضمونا عليه كالمعين فى الدق واجير الوحد وهذا لانه امره بالفعل مطلقا فينتظم بنوعيه المعيب له والسليم واما التخرق فلضعف فى الثوب وان كان لمعنى فى فعله فالاحتراز عنه غير ممكن اذ الدق المصلح ليس فى وسعه وان كان فى وسعه فلايمكنه التحرز عنه الابحرج وما فيه حرج ملحق بماليس فى الوسع وهو كالبزاغ والفصاد والحجام

بلا اجر وبقولهما اخذ الفقيه والفتوى على قوله كما فى المضمرات الا ان المتأخرين افتوا بالصلح على نصف القيمة كما فى الكرمانى وغيره وقال الزاهدى على هذا ادركت مشايخنا بخوارزم (وان شرط عليه) اى ذلك الاجير (الضمان) وقال الفقيه ابوبكر انه يضمن حينئذ والى الاوّل مال الفقيهان ابوجعفر وابو الليث وعليه الفتوى كما فى الذخيرة (بل) يضمن (بعمله) ما هلك[2] من حيوان وغيره بعمله عملا غير مأذون فيه كالدق المخرق للثوب كما فى المحيط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسر المصنف العمل به فمن[3] الباطل ماظن انه بطل تفسير المصنف بما فى الكافى ان قوة الثوب ورقته مثلا يعرف بالاجتهاد فامكن التقييد بالمصلح

والختان فانه لايجب الضمان عليهم اذا سرى الى النفس لهذا المعنى ولنا ان التلف حصل بعمل غير مأذون فيه فيكون مضمونا كما لو دق الثوب بغير امره وهذا لان الداخل تحت الاذن ماهو الداخل تحت العقد والداخل تحت العقد العمل المصلح الا ان الاذن انما يثبت ضمنا للعقد والعقد انعقد على السليم لان مطلق عقد المعاوضة يقتضى سلامة المعقود عليه عن العيوب كما مر فى البيوع فاذا ثبت ان المعقود عليه السليم يثبت ان المفسد غير معقود عليه فلا يكون مأذونا فيه كما لو وصف نوعا من الدق فجاء بنوع آخر بخلاف معين القصار لانه متبرع وعمل المتبرع لا يتقيد بوصف السلامة لئلا يمتنع عنه مخافة الغرامة وهنا يعمل بالاجر فيتقيد بوصف السلامة وبخلاف البزاغ والفصاد ونحوهما لان العقد لم يتناول العمل الصالح لان نفس ذلك العمل افساد وانما السلامة المطلوبة من العمل ان لايتجاوز القدر المعتاد ومتى جاوز ضمن والدق الملتزم بالعقد الدق المزين المحسن ولانه لا يمكن الاحتراز عن العمل السارى لان السراية والاقتصاد يبتنيان قوة المحل على احتمال الالم وسيلان الدم وضعفه عن ذلك وليس فى وسعه معرفته والخارج عن الوسع لايستحق بعقد المعاوضة بحال فاما التحرز عن التخرق ففى وسع القصار الا انه يلحقه الحرج فيه وهو ساقط عن الاعتبار فلايلزم العبد كالتزامه وعقده وانما يعتبر فى خطابات الشرع رحمة ونظرا وبخلاف اجير الوحد لما نبينه الخ انتهى ما يهمنا ثم انقل لك عبارة ابى المكارم بل يضمن ما هلك بعمله عندهم كما اذا خرق الثوب بدق القصار اوغرق بمد الملاح اوانكسر بذلق الحمال او انقطاع حبله وعند زفر والشافعى رحمهما الله لايضمن به لانه مأذون به قلنا نعم لكن على وجه الصلاح لا اعم فالحمال ونحوه يضمن قيمة مكان الحمل ولا اجر له اوقيمة موضع الكسر وله الاجر بحسابه وان هلك بغير عمله بان زاحمه الناس فلاضمان عنده خلافا لهما ولايضمن حجام اوفصاد اوبزاغ ام يعدوا المعتاد فى الفعل اذ لايمكنه ذلك العمل محترزا عن سبب الهلاك لغموض احوال باطن الحيوان فربما يكون ضعيف المزاج فيسرى الفعل الى النفس وربما يكون قوية فلايسرى فلايقيد العمل بالمصلح بخلاف دق الثوب ونحوه فان قوة الثوب ودقته مثلا يعرف بالاجتهاد فامكن التقييد بالمصلح كذا قيل فعلى هذا ابطل ماذكره المصنف فى الشرح ان المراد بعمله هو العمل الذى جاوز فيه المعتاد على ماياتى فى الحجام وايضا الاستثناء والشرط المذكور يأبى هذا التقييد وهو ظاهر انتهى ثم اذا تاملت فى كلام الكافى يظهر لك ان التقييد بالمصلح هو التقييد فى اصل العقد بمعنى ان العمل المعقود عليه هو العمل المصلح فيعلل به قولهم بل يضمن ماهلك بعمله عملا غير مأذون فيه لانه مفسد والمعقود عليه كان عملا مصلحا فحق قول الشارح المحقق فمن -

بالصلح وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج اوريح اوصدم جبل اونحوه لم يضمن (الا الادمى) اى لكن الادمى لم يضمن الاجير بهلاكه بالعمل (ان لم يتجاوز المعتاد) فلو غرق او سقط من المد او السوق لم يضمن فمن الظن ان الاستثناء قاصر لدلالته على ان البزاع يضمن بعمله المعتاد وان تفسيره العمل يأبى عنه الاستثناء والشرط نعم يشكل ما فى العمادى انه لوفصد عبدا اوغلاما طلب الفصد منه فمات بسببه كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد (والاجير الخاص) يسمى باجير الوحد بالاضافة اى اجير المستأجر الوحد بالسكون وجاز الفتح يقال رجل وحد بفتحتين اى منفرد كما فى المغرب ثم اشار الى تعريفه على قول فقال (يستحق) الاجر (بتسليم نفسه) الى مستأجر واحد او اكثر ولذا اطلق فلو استأجر رجلان اوثلثة رجلا لرعى غنم لهما اولهم خاصة كان اجيرا خاصا كما فى المحيط وغيره (مدته) اى الاستئجار مع القدرة على العمل (وان لم يعمل) لكن لايمتنع عنه فلو امتنع لم يستحق الاجر ثم اشار فى ضمن المثال الى قول آخر فى تعريفه على طريق

- الباطل ما ظن انه بطل تفسير الخ والظان لم يفرق بين العمل فى المعقود عليه وبين العمل فى قولهم بل يضمن بعمله بل التقييد فى الاول علة للضمان بالمقيد الثانى والفرق ظاهر ٢ (وفيه) اى فى قوله بعمله (اشارة) الخ (لم يضمن) لانه ليس من عمل الاجير (بهلاكه) اى الادمى (من المد) صلة الغرق (اوالسوق) صلة السقوط (لم يضمن) لانهما من المعتاد ثم فرع على تفسير حرف الاستثناء بكلمة لكن وحاصله حمل الاستثناء على الانقطاع فقال (فمن الظن) من ابى المكارم (ان الاستثناء قاصر لدلالته) اذ التقييد بالادمى (ربما يدل على ان البزاع) اى البيطار يعنى نشتر زن اسب (يضمن دابة هلك بعمله المعتاد) اى وان لم يجاوز المعتاد وليس كذلك فانه لاضمان عليه صرح به فى الهداية وطريق كونه ظنا ان البزاع والفصاد والحجام لايضمن بعملهم اتفاقا فهم مقابل للقصار والحمال والملاح فانهم عندنا يضمنون بعملهم وقاس الشافعى الثلثة الاخيرة على الثلاثة الاول فجعل الكل غير ضامن فاذا استثنى الادمى من حكم الثلثة الاخيرة ان لم يجاوز الاجير المعتاد يدل دلالة المقابلة ان الثلثة الاول لكونها متفقا عليها لم يستثن منها شيء بل هؤلاء لايضمنون بعملهم وان لم يجاوزوا المعتاد اذا علمت هذا تعلم انه لاقصور فى الاستثناء وان التفريع بقوله فلوغرق اوسقط الخ انما هومثلا والمراد وكذا ان فصد اوبزغ او حجم اوختن وهلك به لم يضمن كما فى الهداية وسائر الشروح ولا دخل فيه لحمل الاستثناء على الاستدراك المحض نعم لحمله على الاستدراك والانقطاع نفع فى دفع قوله (وان تفسيره) اى المصدر فى الشرح كما مر عطف على ان الاستثناء قاصر الخ (العمل يأبى عنه الاستثناء والشرط) لان وجه الاباء ان الاصل فى الاستثناء هو الاتصال فيكون معنى قوله الا الادمى ان الاجير لا يضمنه وان هلك بعمله الغير المعتاد فيناقض قوله ان لم يجاوز المعتاد فيندفع هذا الاباء بحمل الاستثناء على الاستدراك والانقطاع

٣ (نعم يشكل) اى يرد نقضا على الاستثناء (ما فى العمادى) فاعل يشكل (انه لوفصد عبدا) لرجل (او غلاما) اى حرا صغيرا (طلب الفصد) صفة عبدا اوغلاما (منه) اى من الفصاد المفهوم من فصد (فمات) اى ذلك العبد والغلام (بسببه) اى الفصد ضمن و(كان قيمة العبد ودية الغلام) هذا يدل على مافسرنا الغلام به واصرح من هذا فى الاشكال ما نقله البرجندى عن العمادى ان الملاح اذا مد السفينة وغرقت يضمن جاوز المعتاد او لم يجاوز لانه اجير مشترك فيضمن بجناية مده انتهى وجه الاشكال انه يفهم مما فى العمادى ان الاجير المشترك يضمن الادمى لوهلك بفعله المعتاد المأمور به على خلاف ما افاده الاستثناء ٤ (بالسكون) اى سكون الحاء بمعنى الوحدة (وجاز الفتح) اى فتح الحاء بمعنى الوحيد فالتفسير المذكور بالنظر الى الفتح واما على السكون بمعنى اجير الوحدة فيكون من قبل ادنى الملابسة (على قول) اى على مذهب (الى مستأجر واحد) بالكسر تقدير المسلم اليه (او) بمستأجر اكثر من واحد فتسميتهم باجير الوحد على الاغلب الاكثر اواضافى بالنسبة الى الاجير المشترك (ولذا) اى لكون مستأجره اعم من ان يكون واحدا او اكثر (اطلق) اى ارسل ولم يذكر (خاصة) اى بشرط ان لايرعى غنم غيرهما اوغيرهم (مدته) ظرف التسليم (مع القدرة) اى قدرة الاجير لوعمل (على العمل) وان لم يعمل بالتراضى والاتفاق ولذا قيد بقوله (ولكن لايمتنع عنه) الخ (الى قول) اى مذهب (آخر فى تعريفه على طريق) المص واسلوبه فى تعريف

الاجير المشترك وهو من يتقبل العمل من واحد اى حقيقى اوحكمى كما مر فقال (كالاجير لرعى الغنم) اى كاجير مسانهة لرعى الغنم لهذا المستأجر لاغير بقرينة المقام واللام فى الموضعين للعهد فمن الظن انه تمثيل قاصر لترك الشهر ولو قدر الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما ظن فان المعنى كاجير لرعى غنمى شهرا وهو مثال للخاص كما فى المحيط وغيره نعم لزم ذكر الاجر على هذا بعد العمل وعلى ما قلنا اولا بعد الوقت والافسدت الاجارة عنده كما مر (و) حكمه انه (لايضمن) بالاجماع (ما هلك) من غير صنعه (فى يده) كما اذا سرق (اوبعمله كما اذا مد السفينة وغيره[٣] مما ذكرنا فى المشترك الا اذا عمل عملا لم يدخل فى العقد كما اذا ضرب شاة ففقأ عينها اوكسر يدها فانه يضمن (وان ردد) المستأجر (الاجر بترديد العمل) كما اذا قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان روميا فدرهمان وان يزديا فثلثة (يجب اجر ما عمل) فان فارسيا فدرهم لوجوب الاجر بالعمل وكذلك الحكم فى الصبغ بزعفران والعصفر والورس وكذا فى السكنى فى هذه وهذه وهذه وفى المسافة الى سمرقند وبخارا وخراسان ولم يجز الزيادة على الثلثة[٣] كالبيع فالاطلاق لايخلو عن شئ (وان ردد) المستأجر (فى عمله اليوم اوغدا) كما

-(الاجير المشترك وهو) اى القول الاخر المشار اليه فى ضمن المثال الاتى (من واحد اى حقيقى اوحكمى) اى معدود مخصوص كاثنين اوثلثة مثلا (كامر) بقوله فلو استأجر رجلان الخ (كاجير مسانهة) مضاف اليه اوتميز من السنة اى كاجير مدة السنة (لهذا المستاجر) فقيد الغنم (لا غير) اى غير المشروط ٢ (بقرينة المقام) لانه مقام تعريف الاجير الخاص (وقرينة اللام) العهدية (فى الموضعين) اى لفظ الاجير والغنم (فمن الظن) من ابى المكارم (انه) اى قوله كالاجير لرعى الغنم (تمثيل قاصر لترك الشهر) علة القصور اى لكون المدة متروكا (ولو قدر) اى كيف لايكون هذا القول من الظن ولو قدر (الشهر) فى المثال بعد الغنم كان مثالا للخاص (ولم يكن مثالا للمشترك كما ظن) ايضا من ابى المكارم انه حينئذ يكون مثال المشترك (فان المعنى) على تقديره بعد علة لم يكن الخ (كاجير لرعى غنمى) بالاضافة الى ياء المتكلم من حيث ان اللام عوض عن المضاف اليه لمامر انها عهدية (وهو) اى هذا المعنى (مثال للخاص) فى الواقع (كما فى المحيط نعم) بيان لمنشاء غلط الظان (لزم) اى لابد (من ذكر الاجر) اى الاجرة (على هذا) اى على تقدير قيد الشهر بعد لفظ الغنم المضاف اليه الرعى (بعد العمل) وهو رعى الغنم قبل الشهر المقدر ليتوسط بين العمل والوقت فيصح لمامر انه يذكر احدهما مع الاجرة ثم العقد الخ ولان ذكر الاجرة انما يحتاج اليه بعد ذكر العمل كامر ايضا (وعلى ماقلنا) من تقدير المدة قبل العمل كما مر بقوله كاجير مسانهة لرعى الغنم الخ (اولا) اى فى اول تفسير المثال يلزم ذكر الاجرة (بعد الوقت) ليتوسط بينهما ايضا (والا) اى وان لم يذكر الاجرة لابعد العمل ولابعد الوقت اعم من ان لايذكر اصلا اويذكر قبلهما (فسد الاجارة لانه يلزم الجمع بينهما وفى الثانى يكون ذكر الاجرة قبل الاحتياج ايضا فلايصح الاجارة لافيما قاله الشارح المحقق ولافيما قدر المدة بعد الغنم على ماظن (عنده) اى الامام رحمه الله (كمامر) متنا وشرحا حيث قال فى شرح ولا الجمع بين الوقت والعمل الخ وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال الخ لم يصح الخ غ ٢ قوله واللام فى الموضعين اى الاجير والغنم يعنى ان مقام بيان الاجير الخاص يدل على لاغير ولام الاجير للعهد يدل على كونه مسانهة ولام الغنم ايضا للعهد يدل على كونه غنما لهذا المستأجر (فمن الظن انه تمثيل قاصر لترك الشهر) الظان المولوى ابو المكارم حيث قال وقوله كالاجير لرعى الغنم تمثيل قاصر والظاهر الموافق بما فى الهداية والوقاية ان يقول كالاجير شهرا لرعى الغنم وقد سبق من الكافى انه لو ذكر الوقت اولا فهو اجير وحد وان ذكر آخرا فهو اجير مشترك وماذكر فى بعض الشروح من لفظ الشهر بعد قوله لرعى الغنم كانه سهو من الناسخ اه وجه كونه ظنا هو ان ماذكره المص ليس بتمثيل قاصر اذ المص اشار بلام كالاجير الى المدة فيكون معنى كالاجير كاجير مسانهة مثلا (قوله ولو قدر الشهر بعد الغنم بان يقول كالاجير لرعى الغنم شهرا (لم يكن مثالا للمشترك) بل يكون مثالا للخاص ايضا (كما ظن) متعلق بالمنفى من ابى المكارم ايضا وهو قوله وان ذكر اخرا فهو اجير مشترك اه اعلم ان المحققين كصاحب الكافى والدر المختار والدرر كلهم صرحوا بان المدة ان ذكر اخيرا فهو اجير مشترك ما لم ينص بخلافه اه بان يقول على ان لاترعى غنم غيرى فح يكون اجير الوحد ايضا فالحق ماظن الا ان يقال ان سلب خدمة الغير ورعى غنمه ملحوظ فى تلك الصورة ايضا بقرينة المقام واللام اى كالاجير لرعى غنمى لاغير شهرا فيكون خاصا فان اردت التفصيل فارجع الى ابن العابدين (لناظره)
٣(وغيره مما ذكرنا) بيان الغير كالدق المخرق والحمل مثلا (فى) الاجير (المشترك الا اذا عمل) اى الاجير الخاص عملا (لم يدخل تحت العقد) وهو المفسد (وكذلك الحكم فى) ترديد (الصبغ) الخ (وكذا فى) ترديد (السكنى) الخ (وفى) ترديد (المسافة بين الثلثة فيها (ولم يجز الزيادة) اى الترديد الزائد (على الثلثة) لعدم جواز الزيادة على الثلث فى البيع (فالاطلاق) اى اطلاق ترديد العمل من ان يكون الى ثلثة اوصاعدا (لايخلو عن شئ) اى من عدم الاستقامة (وان ردد المستأجر) بالكسر فى الموضعين (غ)

اذا قال ان خاطه اليوم فله درهم وان غدا فنصف درهم (فله) اى الموجر (ماسمى) من درهم (ان عمل اليوم) فيصح الشرط الاوّل عندهم (و) له (اجر مثله ان عمل غدا) فلا يصح الشرط الثانى خلافا لهما فيجب ما سمى من نصف درهم عندهما ولو خاطه فى اليوم الثالث فاجر المثل عندهم (فلايتجاوز) اجر المثل (المسمى) اى نصف درهم وان كان الاجر اكثر منه وفى الجامع[٢] لا يجاوز الدرهم ولاينقص عن نصف درهم والاول الصحيح لان الاجارة فاسدة والمسمى فى الغد نصف درهم هذا اذا جمع بينهما واما لو اقتصر على اليوم وخاط فى الغد فاجر المثل عندهما واما عنده فلقائل ان يقول باجر المثل اوبلااجر وتمامه فى المحيط (ولايسافر بعبد مستأجر للخدمة الابشرطه) اى لا يخرج الى السفر عبدا استأجره للخدمة الا اذا شرط ذلك وقت العقد لان خدمة السفر اشق وفيه[٣] رمز الى انه يخرجه الى القرى وافنية البلد والى انه له ولاية الاستخدام فى انواع الخدمة وذا من السحر الى ما بعد العشاء والى انه لايضرب وطعامه على صاحبه كما فى الظهيرية وما ذكره اولى مما فى بعض النسخ من قوله ولا يسفر بالكسر فان مجئ[٤] الثلاثى منه قد منعه صاحب ايضاح المفصل

فصــــل

(تفسخ) الاجارة جوازا (بعيب) قديم او حادث (اخل بالنفع) من المستأجر فلو انهدم حائط من الدار او اعور الغلام بلا اخلال لم يفسخ

- (فله) اى الموجر بالكسر اى نفسه او بالفتح وعلى اى تقدير هو الاجير فهو الاولى (غواص البحرين)

٢ (وفى الجامع لايجاوز) اجر المثل (الدرهم) اى ما هو الاعلى من المسمى (ولاينقص عن نصف درهم) وهو الادنى لانه ردد بينهما ورضيهما (لان الاجارة) فى الغد (فاسدة) وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى (والمسمى فى الغد هو نصف درهم) فلا يجاوزه (هذا) اى كون الواجب اجر المثل ان عمل غدا عنده وما سمى من نصف درهم عندهما (اذا جمع) فى العقد (بينهما) اى بين اليوم والغد وردد بينهما (واما لو اقتصر) المستأجر (على اليوم) فقط (وخاطه) الاجير (فى الغد فاجر المثل عندهما واما عنده) اى الامام (فلقائل ان يقول) اى ان يكون قائلا (باجر المثل) كالامامين (اوبلااجر) اصلا فيكون كانه متبرع (وتمامه) اى هذا التفصيل (فى المحيط بعبد) الباء للتعدية او بمعنى مع والى الاول ينظرَ قوله (اى لا يخرج) بالضم والكسر (اشق) من خدمة الحضر

٣ (وفيه) اى فى تخصيص الاذهاب بالسفر للعبد المستأجر للخدمة فالنفى (رمز الى انه) اى المستأجر بالكسر (يخرجه) اى ذلك العبد (والى انه له) اى للمستأجر (ولاية الاستخدام) هذا العبد (فى انواع الخدمة) لانه استأجره للخدمة على الاطلاق (وذا) اى وظيفة الاستخدام ابتداؤه (من السحر) منتهيا (الى ما بعد العشاء والى انه لايضرب) لو لم يذهب معه الى السفر (و) ان (طعامه) اى نفقته (على صاحبه) اى العبد وهو المولى الابشرطه على المخدوم (وما ذكره) من قوله ولا يسافر من المفاعلة (اولى مما فى بعض النسخ) كما فى نسخة ابى المكارم من قوله (ولا يسفر بالكسر) اى كسر الفاء وهو عين الوزن من باب ضرب من السفور وهو الخروج الى السفر والباء للتعدية انتهى شرحه

٤ (فان مجئ الثلاثى منه) اى من السفر (قد منعه صاحب ايضاح المفصل) علة الاولوية ولا ينافيها مامر فى فصل المسافر من ان ما فى ايضاح المفصل فقد رده كلام الجوهرى والبيهقى كيف وذكر الكرمانى ان السفر الخروج المديد انتهى فان معنى تعليله ان مجئ الفعل الثلاثى منه خلافية وما ليس فيه الخلاف اولى من المختلف فاندفع ما فى الرومى حيث قال اقول وقد ذكر فى صلوة المسافر ان سافر مبالغة سفر وان المذكور فى الايضاح مردود بما فى الجوهري والبيهقى فلا تغفل عن امثال هذا فانه يرجع شيئا تارة ويؤثر غيره اخرى انتهى فاين الايثار مع ان ما مر فى باب المسافر لتتميم ترجيح باب المفاعلة كما يظهر بالرجوع اليه فلا تغفل وفى لفظ المفصل حسن الاختتام بمعنى انه فصل الكلام وختم المراد

٥ فصل فى شرح رموز (فصل تفسخ الاجارة جوازا) الخ (من المستأجر) بالفتح صلة النفع (بلا اخلال -

كما فى قاضيخان (كدبر الدابة) المستأجرة بالفتح اى جرح ظهرها اوخفها كما قال ابن الاثير ويدخل فيه ند الدابة ومرض العبد وانقطاع ماء الرحى والضيعة وفيه[٢] اشارة الى انها لاتنفسخ بالعيب وقيل تنفسخ والاول اصح كما فى الاختيار والى انه لايشترط فيه القضاء والرضاء فينفرد به المستأجر ولو بعد القبض كما فى العمادى والى انه لا يشترط حضور المالك كما فى المضمرات وذكر فى الصغرى انه[٣] شرط بالاجماع (فلو انتفع) المستأجر (بالمعيب) فى مدة الاجارة (اوازيل العيب) كما اذابنى الدار المهدومة او زال[٤] العيب (سقط خياره) ولزم بدله (و) تفسخ (بخيار الشرط) قبل انقضاء الايام الثلثة فلو استأجر دكانا شهرا على انه بالخيار ثلثة ايام يفسخ فيها فلو فسخ فى الثالث منها لم يجب اجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار كما فى الحصر وفيه اشعار بانه لايشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين والاول المختار وقيل للمفتى الخيار فى ذلك كما فى المضمرات (و) تفسخ بخيار (الرؤية) فلو استأجر قطعات من الارض صفقة واحدة ثم رأى بعضها فله فسخ الاجارة فى الكل وفيه[٥] اشعار بانه لا يشترط فى هذا الفسخ القضاء ولا الرضاء وينبغى ان يكون خلاف خيار الشرط (و) تفسخ (بالعذر) دفعا للضرر وفيه اشارة الى انها لا تفسخ بالعذر وقيل تفسخ والى الاول ذهب عامة المشايخ وهو الصحيح كما فى الكافى والى انه ينفرد به صاحب العذر كما فى الاصل لكن الصحيح انه لايفسخ بلا قضاء او رضاء وقيل انه يفسخ بدونهما فى عذر ظاهر فلا تفسخ بالدين كما فى التمرتاشى (وهو) اى العذر (لزوم ضرر) هو نقصان احد المتعاقدين بدنا اومالا (لم يستحق) ذلك الضرر (بالعقد) ولم يلزم به (كسكون[٦]) اى مثل قلع السن الصحيح فى صورة زوال (وجع ضرس استؤجر لقلعه) اى استأجره به فانه يفسخ للزوم ضرر القلع (و)

مثل

---

١ للنفع (بالفتح) اى فتح الدال والباء الوحدة فالاولى بفتحتين (اى جرح ظهرها) حدث من الركوب او الحمل (او) جرح حدث (فى خفها) بالفتح فالاضافة بمعنى فى (ويدخل فيه) اى فى عموم قوله كدبر الدابة فان الكاف بمعنى المثل (ندالدابة يعنى خوسيدن اسب (و) انقطاع ماء (الضيعة) اى ارض الزراعة

٢ (وفيه) اى قوله تفسخ من حيث انه من الفسخ متعد (اشارة الى انها لاتنفسخ) مالم تفسخ ولذا نص فى الاصل ان الاجارة فى الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء كذا فى المكارمية (والى انه لايشترط فيه) اى فى فسخها (القضاء والرضاء) حيث قال تفسخ بناء الغائبة المجهولة بمعنى من اى كانت (فينفرد به المستأجر ولو بعد القبض) يعنى كالبيع ويتضح الاشارة (الى انه لايشترط) الخ

٣ (انه) اى حضور المالك

٤ (اوزال العيب) زوالا سماويا بلا تسبب من العبد (لان ابتداء المدة) اى مدة الاجارة (من وقت سقوط الخيار) خبر ان وهو اليوم الثالث ففى اليومين الاولين لم يستأجر (وفيه) اى فى قوله وبخيار الشرط (اشعار) حيث هو عطف على بعيب فيعود وتفسخ بخيار الخ فطريق الاشعار على نحو ما مر فى الاشارة السابقة (فى الكل) اى فيما رأى ومالم ير

٥ (وفيه) اى فى عطف الرؤية على حيز تفسخ (اشعار) على نحو ما مر ايضا (ان يكون فيه) اى فى الفسخ بخيار الرؤية (خلاف خيار الشرط) من الطرفين وقول ابى يوسف هو المختار وقيل للمفتى الخيار فى الافتاء باى منهما ولفظ ينبغى اشارة الى انه لا رواية هنا بهذا الخلاف (لا تفسخ بالعذر) من غير فسخ (وقيل انه يفسخ) من الفسخ بدونهما اى الرضاء والقضاء (فلا يفسخ بالدين) السابق لانه خفى على المستأجر وانما قيدنا بالسبق لئلا يتنافى بما يأتى من لحوق الدين اى حدوثه بعقد الاجارة

٦ (كسكون اى مثل قلع السن) الخ يعنى ان التمثيل على التسامح (فى صورة زوال) اى سكون (وجع ضرس) الخ (فانه) اى من سكن وجع ضرسه (يفسخ للزوم ضرر القلع) لزوال الاحتياج اليه -

- (فی لحوق) ای حدوث (دین) بعد العقد کما مر (بعیان) صلة اللحوق (اوبیان) ای الاثبات بالبینة (من نحو العقار) بیان ما آجر (المستأجر) بالفتح (فانه یفسخ) اولا (لماذکرنا) من نقصان الحبس (ثم یباع) العقار (وقیل یباع) اولا (فیفسخ) ثانیا (مستأجر عبد) بالکسر سواء کانت (مطلقا او) للخدمة (فی مصر) الخ (فان المولی) لو سافر عبده معه یتضرر (بمشقة السفر) حیث یهزل العبد ویضعف وربما یمرض (و) ان منع المولی العبد عن السفر یتضرر (المستأجر) بالکسر (بتهیئة نفسه) مصالح (السفر) والا یتعطل فیقع فی المحنة والمشقة (غواص) ٢ یعنی اذا آجر دکانا اودارا ثم افلس ولزمه دیون لایقدر علی قضائها الابثمن ما آجر واراد فسخها یفسخ والا لزمه ضرر الحبس (درر)

مثل الحبس[٢] بالدین فی (لحوق دین) من جنس النفقة اوغیرها بعیان اوبیان (لایقضی) ذلك الدین بشیء (الابثمن ماآجره) الموجر من نحو العقار المستأجر فانه یفسخ لماذکرنا ثم یباع وقیل یباع فیفسخ الاجارة کما فی قاضیخان (و) مثل (سفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا) بلاتقیید بمصر (او) للخدمة (فی مصر) فان المولی یتضرر بمشقة السفر[٣] والمستأجر بتهیئة السفر وفیه[٤] اشارة الی اشتراط تحقق السفر فان انکره الموجر استفسر القاضی عمن یسافر معه وقیل یثبت بثیابه للسفر وقیل القول فیه للموجر وقیل للمستأجر فیحلف بالله انك عزمت علی السفر وبه اخذ الکرخی والقدوری والی ان سفر الاجیر لیس بعذر والی[٥] ان سفر مستأجر دار للسکنی عذر الکل فی المحیط (و) مثل (افلاس مستأجر دکان) مثلا (لیتجر فیه) فانه[٦] عذر للافضاء الی اداء بدل الاجارة بلا تجارة وفیه[٧] رمز الی ان لحوق الدین عذر بالطریق الاولی والی ان ضیق الدکان لیس بعذر ککساد السوق وفیه خلاف کما فی المنیة (و) مثل افلاس (خیاط استأجر عبدا لیخیط) معه (فترك عمله) وفیه[٨] دلالة علی انه یعمل لنفسه فانه المتبادر فلو عمل لغیره فافلس لم یکن عذرا لانه یتیسر بالابرة والمقراض والی انه لو ظهر خیانته فامتنع الناس عن تسلیم الثیاب الیه کان[٩] عذرا کلحوق[١٠] الدین کما فی المحیط (وبداء مکتری الدابة من سفره) ای

٣ فان منع مالکه عن السفر فللمستأجر الفسخ لوجود العذر وان اراد المستأجر سفره فلمالکه الفسخ لوجود العذر وان رضی المالك بسفره فلیس للمستأجر الفسخ لانتفاء العذر (درر)
٤ (وفیه) ای فی تعلیل صحة هذا التمثیل للعذر بهذه العلة المذکورة (اشارة الی اشتراط تحقق السفر) ای کون السفر متیقنا لکونه عذرا (فان انکره) ای کون السفر متیقنا (الموجر) ای الاجیر (استفسر) ای استخبر (القاضی عمن یسافر معه) ای مع المستأجر ای من رفقائه فیعتمد ویثق (وقیل یثبت) ای تحقق السفر (بثیابه لـ) اجل (السفر) ای من اعداده لباس السفر (وقیل القول فیه) ای فی انکار السفر (للموجر) ای الاجیر مع یمینه (وقیل) القول (للمستأجر) مع یمینه (فیحلف) ای المستأجر بالتشدید المجهول (بالله انك) ایها المستأجر (عزمت) ای جزمت (علی السفر وبه) ای بالقول بالتحلیف (اخذ) الخ
٥ (و) تخصیص السفر بالمستأجر اشارة (الی ان سفر الاجیر لیس بعذر) فلایفسخ به (عذر) لانه یعجز عن الانتفاع فیفسخ الاجارة (غ)
٦ یعنی ان الاجارة ان بقیت لزم اداء اجر الدکان وهو یمتنع بالافلاس (درر)
٧ (وفیه) ای فی کون افلاس المستأجر عذرا (رمز الی ان لحوق الدین) ای لمستأجر دکان فلاتکرار بما مر صراحة (وفیه) ای فی عدم کونهما عذرا (خلاف الخ معه) ای مع الخیاط فترك عمله فی تأویل المصدر عطف علی افلاس ٨ (وفیه) ای فی قید استأجر عبد الیخیط الخ (دلالة علی انه) ای الخیاط المذکور (یعمل لنفسه) بان یکون له رأس المال یستأجر معینا ویشتری به الاسباب ویخیطها اثوابا ثم یبیعها فی الاسواق (فلو عمل لغیره) باخذ الاجرة (فافلس لم یکن عذرا) لان الافلاس لا یؤثر فی عمله (لانه یتیسر) له العمل (بالابرة) الخ (و) فی ملاحظة ترك العمل فی المثال المذکور اشارة (الی انه لو ظهر خیانته) ای الخیاط للغیر او مستأجره (فامتنع) الخ فالاولی ان یقول ولو ظهر خیانته الخ بالعطف علی لو عمل لغیره الخ لانه لا یتصور فی العامل لنفسه بالمعنی الذی بیناه ٩ (کان عذرا) لانه یضطجع حرفته فیفضی الی اعطاء الاجرة بلاانتفاع ١٠ (کلحوق الدین) علی هذا الخیاط عذر یفسخ به (من سفره) صلة بدأ (غ)

مثل انقلاب رأى مستأجر الدابة من السفر الى الحضر عند العقد او بعده ولو فى الطريق وفيه[٢] رمز الى ان بداء قالع السن وهادم الدار من القلع والهدم عذر والبداء بالمد فى الاصل واوى مصدر بداله اى نشأ فيه رأى وهو ذو بدوات والاكتراء الاستئجار (بخلاف) مثل (بداء المكارى) اى آجر الدابة فانه ليس بعذر لجواز ان يبعث اجيرا او تلميذا فلو مرض المكارى كان عذرا وعليه الفتوى (و) بخلاف (ترك خياطة مستأجر عبد ليخيط) معه (ليعمل) ظرف ترك (فى الصرف) فان ذلك الترك ليس بعذر لامكان ان يخيط العبد فى جانب منه ويعمل فى الصرف فى آخر وفيه[٣] اشعار بانه اذا استأجر دكانا للخياطة فاراد ان يتركها ويشتغل بعمل آخر كان عذرا كما فى الهداية (و) بخلاف (بيع ما اجره) اى اذا باع الآجر الموجر من المشترى لم يكن البيع عذرا لان المستأجر لم يتضرر وفيه[٤] اشارة الى انه لو باع باذنه لم يفسخ وان اعتبر فى حق الفسخ لم يعتبر فى حق الحبس فلا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله والى ان البيع بلا اذنه نافذ فى حق الآجر والمشترى فلا يجدد البيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما فى المحيط (وتفسخ) الاجارة بلا فسخ (بموت احد العاقدين) اى احد من الآجر والمستأجر او من الآجرين او المستأجرين اذ الاجارة تنعقد ساعة فساعة فتتوقف على حيوتهما وفيه اشارة الى انه لو مات احد الآجرين او المستأجرين انفسخ العقد فى حصته دون الحى كما فى الكافى وقد تقرر استثناء الضروريات فمن الظن انه ينتقض بما

٢ (وفيه) اى فى كون بداء مكترى الخ عذرا (منه) الخ (والبداء بالمد) اى بالالف التى بعدها همزة (مصدر بداله) اى فلان (اى نشأ) له (فيه) اى فى هذا الامر (رأى) فاعل بدا او نشأ (وهو) اى الرأى امر (ذو بدوات) بسكون الدال اى ظهورات جمع البداء وفى تعريف الرأى نوع لطافة بل توهم دور (والاكتراء) من الافتعال الاستئجار فالمكترى هو المستأجر واما الاكراء من الافعال فهو الايجار وكذا المكاراة فالمكرى والمكارى هو الموجر (اى آجر الدابة) بمد الالف وكسر الجيم (لجواز ان يبعث) الى السفر بدله (اجيرا او تلميذا فلو مرض المكارى كان عذرا) لانه لا يقدر نفسه ولا يتمكن من يجد شخصا مكانه (مستأجر عبد) بالرفع فاعل الترك المصدر ولو جعل مضافا اليه للخياطة يلزم توالى الاضافة مع انه ينقطع فى ترجمة المعنى كما لا يخفى (ليخيطه) اللام صلة مستأجر (فى جانب منه) اى من الدكان (ويعمل) نفسه (فى الصرف) فى جانب (آخر) منه ٣ (وفيه) اى فى تقييد التارك بمستأجر عبد للخياطة (اشعار بانه اذا استأجر) خياط وحده (دكانا) الخ (اذا باع الاجر) اى الموجر بالكسر (الموجر) بالفتح مفعول باع (من المشترى) صلة باع اى من طالب الشراء (لم يكن البيع عذرا) فى المكارمية للاجر اذ لا ضرر فى المعنى على موجب العقد وهل يجوز البيع اختلفت الروايات فيه فى الكفاية قال الامام السرخسى رحمه الله الصحيح ان البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر ان يفسخ البيع وهو اختيار الصدر الشهيد قال قاضيخان رحمه الله هو اصح الروايات انتهى والمفهوم من كلام الشارح المحقق انه ليس بعذر للمستأجر حيث قال (لان المستأجر لم يتضرر) لامكان استيفائه المنافع والعين على ملك المشترى كما يستوفيها والعين على ملك البائع

٤ (وفيه) اى فى عدم كون بيع ما آجر عذرا (اشارة الى انه) اى الآجر (لو باع باذنه) اى المستأجر (لم يفسخ) اى المستأجر يدل على انه بلا اذنه يفسخ وقد سبق اختلاف الروايات (وان) سلم ان الاذن وجودا وعدما (اعتبر فى حق الفسخ) ثبوتا ونفيا لكن (لم يعتبر فى حق) المستأجر (فى الجنس فلا ينزع) العقار (من يده) اى المستأجر (حتى يصل اليه) اى الى المستأجر (ما) اى حق (له) اى للمستأجر من استيفاء المدة (فى حق الآجر) البائع (والمشترى بعد فسخ) المستأجر (الاجارة) اذا لم يأذن بالبيع كما دل عليه (او) احد (من الاجرين او) احد (من المستاجرين) و (فيه) اى فى تعليق الانفساخ بالموت (اشارة) الخ (دون الحى) فانه بالنسبة اليه لم يمت احد من المتعاقدين (وقد تقرر) اى فى الشرع استثناء الضروريات من القواعد الشرعية الكلية (فمن الظن) من ابى المكارم (انه) اى المتن (ينتقض) طردا (بما ـ

اذا

اذا مات المكارى فى الطريق فانه لاينفسخ حتى لايبلغ مأمنا وكذا اذا مات المزارع المستأجر الارض للزراعة نعم يشكل بما اذا مات المعقود عليه كدابة معينة فانه ينفسخ حال كونه (قد عقدها لنفسه فان عقد) احد العاقدين الاجارة (لغيره فلا) ينفسخ لبقاء العاقدين حقيقة (كالوكيل آجرا اومستأجرا وفيه[2] اشعار بانه لاينفسخ بموتهما اذا كانا وكيلين للاجر والمستأجر كما فى قاضيخان (والوصى) والاب والقاضى (ومتولى الوقف ولو موقوفا عليه (ولو قال) مالكه (لغاصب داره منه فرغها) اى فاخرج من دارى (والا) تفرغ (فاجرتها كل شهر بكذا) اى فهى عليك كل شهر بمائة (فسكت) الغاصب (ولم يفرغ) داره (يجب المسمى) لانه رضى بالاجارة بطريق التعاطى وفى اضافة الدار اشعار بانه مقر بانها ملك المغصوب منه فلو جحده واقام المغصوب منه البينة ولو بعد سنة انها له يقضى بالدار بلا اجر على الغاصب (وصح) اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل (الاجارة) مثل ان يقول فى ذى الحجة آجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه[3] اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجئ ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفى رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال فى وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكافى انه جاز الكل فى قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الاترى انه لو قال لله علىّ ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلتُ كذا فعلىّ ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه فى الاصول (و) صح بالاجماع (فسخها) كما اذا قال فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر الآتى ولو قال اذا جاء

اذا مات المكارى فى الطريق فتقع الضرورة للمكترى فانه لاينفسخ) للضرورة (حتى لايبلغ مأمنا) فالمستأجر ركوبها الى المأمن (وكذا) لا تنفسخ الاجارة (اذا مات المزارع المستأجر) صفة المزارع (نعم يشكل) مفهوم المتن انه لاتنفسخ بموت غير المتعاقدين (بما) الخ (كالوكيل) يعقد للموكل (آجرا) كان الموكل (او مستأجرا)

[2] (وفيه) اى فى قوله كالوكيل (اشعار) الى حكم الوكيلين من الطرفين احدهما (للاجر و) الاخر (للمستأجر ولو) كان المتولى (موقوفا عليه) كما اذا كان من الاولاد الموقوف عليهم (داره) اما بالجر اوالنصب (منه) الضميران للمالك (فرغها) مقول قال (بانه) اى الغاصب (مقربانها) اى الدار (غواص البحرين)

[3] (وفيه) اى فى صحة الاجارة بالانعقاد ساعة فساعة (اشعار) الخ (لم يجز) لانه يلزم الفسخ قبل الانعقاد (فلو عجل) المستأجر (يملك) الاجر (وفى رواية جاز) نقضها قبله (لو باع) الاجر موجر (قبله) مجئ (ذلك) الوقت (وذهب) غير الاسلوب واعاد الفعل لكونه ابتداء كلام والمفعول (انه جاز) بتأويل ذهب بقال فيكسر الهمزة (فعجله) اى تصدق قبل الغد (جاز) اى يحسب من النذر (غ)

رأسه فقد فاسختك لم يجز وقال السرخسى جاز والفتوى على الاول كما
فى قاضيخان وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا كما فى العمادى (والمزارعة
والمساقاة) كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض او الاشجار للزراعة
او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت (والوكالة) كما اذا قال بع عبدى
غدا فانه يصير وكيلا لا يصح تصرفه الا بعد الغد واختلف فى العزل قبله
وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما فى العمادى (والكفالة) بان قال
كفلت بنفس فلان غدا (والمضاربة) كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان
وقال بعد ما صارت[٢] العشرة عشرين اعمل به مضاربة بالنصف فانه لم
يصر مضاربا الا عند صيرورتها عشرين درهما (والقضاء والامارة) اى
تفويضهما كما اذا قال الوالى لزيد كن قاضيا او اميرا فى بلد كذا غدا
وفيه[٣] اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما فى الخلاصة
(والايصاء) اى جعله وصيا (والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة)
اى مضافات (الى) الزمان (المستقبل) كما اذا قال ارضى هذه موقوفة غدا
ويصح العارية والاذن فى التجارة مضافين كما فى العمادى وفيه[٤] اشعار بانه
لم يصح تعليق كل منها وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما فى النهاية
وينبغى ان لا يصح فسخ كل منها غير الاجارة مضافا (لا) يصح (البيع)
مضافا كما اذا قال بعتك عبدى غدا (واجازته) اى البيع اذا عقد فضولى
كما اذا قال اجزت البيع غدا (وفسخه) اى البيع ولو بيعا جائزا فلو قال
احد العاقدين فسخت البيع بعد مضى ستة اشهر لم يصح الفسخ كما
فى العمادى (والقسمة) فلم يصح اقتسمت غدا هذه الدار على كذا (و)
على هذا (الشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح عن مال)
بخلاف الصلح عن غير المال كدم عمد (وابراء الدين) اى عن الدين
كما اذا قال ابرأتك غدا عمالى عليك ولا يصح العفو عن القصاص مضافا

كما

---

٢ (صارت) الدراهم (العشرة عشرين) درهما (غواص البحرين)

٣ (وفيه) اى فى التصريح بالقضاء والامارة (اشعار بان التحكيم) اى جعل الشخص حكما حتى لو قال والحكم لشمل (اى مضافات) يشير الى ان قوله مضافة قيد الكل لا الوقف فقط (غواص البحرين)

٤ (وفيه) اى فى قيد مضافة (اشعار) الخ (كل منها) اى من هذه التصرفات (وقد صح) حالية اعتراض لاشعار المتن (مضافا) حال من الغير (ولو بيعا جائزا) اى بيع الوفاء (وابراء الدين) اى ابراء المديون (عن الدين) يعنى ان الاضافة مسامحى لادنى الملابسة (غواص البحرين)

كما فى العمادى وفيه[2] اشعارما بانه صح تعليق كل منها مضافا كما فى النهاية وانما اخر الابراء رمزا الى رعاية حسن المختم فانه لغة الفصل

﴿ كتاب العارية[3] ﴾

اورد بعد الاجارة مع اشتمال كل على التمليك لانحطاطها من جهة العوض (هى) اى العارية بالتشديد وقد يخفف منسوبة الى العار فان طلبها عيب على ما قال الجوهرى وابن الاثير ورده الراغب وغيره بان العار يائى والعارية واوية على ما صرحوا انفسهم به وفى المبسوط وغيره انها من العرية وهى تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزى وغيره بالمشتقات استعاره منه فاعاره واستعاره الشئ على حذف من والصواب ان المنسوب اليه العارية اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور التناوب[4] وان يكون الياء لا لمعنى كالكرسى ذكره الزاهدى وشريعة (تمليك نفع) من[5] عين مع بقائها احتراز عن قرض نحو الدراهم وعن البيع والهبة ورد لمذهب الكرخى انها[6] اباحة الانتفاع بملك العين فان المستعير لايوجرها والاجارة جائزة فيما ملك بلا عوض لانه يعير مالا يتفاوت الناس فى الانتفاع به والمباح[7] له لا يملك ان يبيح غيره كما المبسوط (بلاعوض) احتراز عن الاجارة ولاينتقض بهبة حق المرور فانها العارية دون الهبة لانها لم تكن الاتمليك العين وفيه[8] اشعار بان العارية تصح بالتعاطى ولايشترط الايجاب والقبول جميعا كما دل عليه قوله (وتصح) العارية (باعرتك) ارضى اى

---

٢ (وفيه) اى فى نفى صحة هذه التصرفات مضافة (اشعاربانه صح تعليق كل منها) اى من هذه المنفيات هال كونه (مضافا) الخ (فانه) اى الابراء (لغة) (الفصل) فيناسب مقام انفصال مسائل الكتاب السابق عن مسائل الكتاب اللاحق (غ)

٣ كتاب فى شرح رموز (كتاب العارية) الخ (على التمليك) اى تمليك المنافع (لانحطاطها) اى العارية من الاجارة من جهة العوض وجودا فى الاجارة وعدما فى العارية فكانه تنزل من الاعلى الى المنحط (بالتشديد) فيكون العارية على وزن فعلية بسكون العين وتشديد الياء (انفسهم) اى نفس القائلين بانه منسوب الى العار (به) اى يكون العار يائيا والعارية واويا (ب) دلالة (المشتقات) صلة رد منها قولهم (استعاره منه فاعاره) يعنى طلب عارية كرد ازفلانى بس وى دادفباب الافعال يجئ لمطاوعة باب الاستفعال (و) قولهم (استعاره الشئ) بالنصب (على حذف) كلمة (من) فى المفعول الاول اى استعار منه الشئ (العارية) بالتاء (اسم) حصل (من الاعارة) كلاهما مهملة كالغارة اسم من الاغارة بالمعجة فيهما (وان يكون الياء) زائدة محضة (لالمعنى ك) ياء لفظ (الكرسى) كالنسبة والمصدرية والوحدة فى اصطلاح العجم وكالبردى بضم الباء اسم لتمرجيد وبالفتح نبت معروف (غ)

٤ فكانه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه (درر)

٥ (من عين) صلة نفع (مع بقائها) اى العين (ورد) عطف على احتراز (لمذهب الكرخى) هو ان العارية (اباحة الانتفاع بملك الغير) ثم اورد دليل الكرخى على مذهبه هذا فقال (فان المستعير لايوجرها) اى العين العارية (و) الحال ان (الاجارة جائزة فيما ملك بلاعوض) فلو كانت العارية تمليك نفع لجاز للمستعير اجارتها فعلم انها ليست تمليكا وانما هى اباحة ثم اورد دليل الرد فقال (لانه) اى المستعير (يعير ما لا يتفاوت) الخ (غواص البحرين)

٦ (قوله انها اى مذهب الكرخى والتأنيث باعتبار الخبر (اباحة الانتفاع) لا تمليكه قوله فان المستعير دليل الكرخى وقوله لانه اه دليل الرد (لناظره)

٧ (و) الرجل (المباح له) شئ (لايملك ان يبيح غيره) اى غير نفسه فلو كان اباحة لم يقدر اباحة الغير لااعارة ولا اجارة وقد مر ان المستعير يعير فعلم انها ليست اباحة (ولاينتقض) تعريف العارية (بهبة حق المرور فانها) اى هبة حق المرور (العارية) يعنى ان العارية تنعقد بلفظ الهبة (دون الهبة) الحقيقية (لانها) اى الهبة الحقيقية (لم تكن الاتمليك العين) وحق المرور منفعة (غ) ٨ (وفيه) اى فى قوله تمليك نفع الخ (اشعار) لان التمليك اعم من ان يكون بالاعطاء او بالقول (جميعا) اى وجودهما معا (كمادل عليه) اى على عدم اشترط كليهما معا (قوله وصح العارية باعرتك ارضى) الخ فانه ايجاب فقط (غ)

جعلتها عارية لك لكن فى المضمرات ان اركانها الايجاب والقبول وشرطها القبض (ومنحتك واطعمتك) ارضى اى اعطيتك ما حصل من ارضى فان المنح فى الاصل ان يعطى رجل رجلا ناقة اوشاة ليشرب اللبن ثم يرد على انه اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما فى الاصل (وحملتك على دابتى) اى اركبتك عليها فان الحمل هو الاركاب (واخدمتك عبدى) اى اذنته لاستخدامك (ودارى لك سكنى) مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاسكان حال اى مسكنة اوتمييز اى ملكت دارى لك سكنى وملكت سكناها لك (و) دارى لك (عمرى) ظرف اى مدة عمرى اومصدر من اعمرت كمامر فى الهبة (سكنى) تمييز اوتفسير للتنصيص على العارية (ويرجع المعير) عن العارية المطلقة او المقيدة (متى شاء) اذا لم تنقلب اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعار زقا وجعل فيه زيتا فاسترد فى الصحراء فانه لا يرجع وله اجر مثله الى موضع يجد فيه زقا وكذا لو استعار امة لترضع ابنه فتعود وصار بحيث لا يأخذ ثدى غيرها فانه لا يسترد وعليه اجر مثل خادمته الى ان يفطم كما فى المغنى وغيره (ولا تضمن) العارية بالضم (بلا تعد) من المستعير (ان هلكت) العارية ولو بشرط الضمان فلو وقع قصاع الحمام او كوز الفقاع من يده وانكسر لا يضمن كما لو سرق منه مستعار بين يديه وهو نائم قاعدا او مضطجعا وهو فى الحضر فيضمن لو سرق منه نائما مسافرا كما فى المحيط (ولا توجر) العارية وان لم يختلف استعماله (فان آجرها) المستعير (فعطبت) بالكسر اى هلكت فى يد المستاجر بلا تعد (ضمنه) اى المستعير (المعير) بالمثل فى المثلى والقيمة فى القيمى ساعة العارية كما فى شرح الطحاوى (ولا يرجع) المستعير فيما ضمنه المعير (على احد) اى المستاجر

لا غير

١ (على انه) اى المنح علاوة لقوله فان المنح فى الاصل الخ) اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عينه) وهو الارض (اى اذنته) اى عبدى (اواسم) يعنى ليس من صيغ المصادر لكنه (بمعنى) المصدر (اى الاسكان حال) بتأويله بمعنى اسم المكان (اى مسكنة) بضم الميم وفتح الكاف بدلالة الاسكان اى حال كونها محل الاسكان (سكنى) اى من حيث الاقامة والاسكان (او ملكت سكناها) بالاضافة الى المفعول فيكون مفعولا كما هو شأن التميز (غواص البحرين)

٢ بان يق منحتك دراهمى كما مر فى الهبة (ن)

٣ (ظرف) اى مفعول فيه لقوله لك (اى) فى (مدة عمرى او مصدر من اعمرت) فيكون مفعولا مطلقا له مقدرا اى واعمرت دارى لك عمرى اى اعمارا (تميز) اى من حيث السكنى (وتفسير) لعمرى من حيث المعنى (للتنصيص على) ان المراد (العارية) لا الهبة (غواص البحرين)

٤ (اذا لم تنقلب) العارية (اجارة) الخ (فاسترد) اى طلب المعير رد الزق من المستعير (فى الصحراء) اى فى موضع لا يوجد فيه ظرف يوضع فيه الزيت (يجد) المستعير (فتعود) اى الابن لبنها من المعاودة من العادة (وصار) اى الابن عطف تفسير لتعود (وعليه) اى المستعير للمعير (اجر مثل خادمته) اى الابن او المستعير (الى ان يفطم) من الفطام وقت از شير جدا كردن (غ)

٥ يعني عادت كرد آن

٦ (فطام الولد انفصاله عن امه (صراح)

٧ (بالضم) اى مجهول (ولو) اعارها (بشرط الضمان) الخ (فلو وقع) اى سقط (غ)

٨ (اوكوز الفقاع) صفال فروش (غ)

٩ شربت فروش (ح)

١٠ (من يده) اى المستعير صلة وقع (منه) اى من المستعير (بين يديه) اى المستعير (و) الحال (هو) اى المستعير (نائم قاعدا) حال من مستتر نائم (و) الحال (هو) اى المستعير (فى الحضر) اى مقيم فى مناهله (على احد اى المستأجر) يعنى ان ما احتمل رجوع المستعير عليه هو المستأجر (غ)

لا غير فلا فائدة فى النكرة العامة (او) ضمن المعير (المستأجر ويرجع) المستأجر (على موجره) المستعير (ان لم يعلم) المستأجر (انه) اى المستأجر (عارية) فى يد الموجر فان علم بذلك لم يرجع لعدم الغرور وكان الاجرة للموجر المستعير لكنه يتصدق به عند الطرفين كما فى المغنى (ويعار ما اختلف استعماله) من العارية كالثوب للبس والدابة للركوب (اولا) يختلف كالدار للسكنى والدابة للحمل (ان لم يعين) المعير (منتفعا) اى من ينتفع بتلك العارية (و) يعار (ما لا يختلف) استعماله (ان عين) منتفعا به فلا يعار ما اختلف استعماله ان عين وفى الاكتفاء اشعار بان المستعير لا يملك الايداع من الاجنبى وهو الصحيح كما فى النهاية (وكذا) اى مثل المستعار (الموجر) بالفتح فى جريان الصور الاربع فيعار الموجر ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف استعماله ان عين (فمن استعار دابة) مطلقا (او استأجرها مطلقا) بلا تعيين الحمل والركوب والحامل والراكب وغيرها من انواع الانتفاع (يحمل) كل من المستعير والمستأجر نفسه الدابة (ويعير) كل الدابة (له) اى للحمل (يركب ويُركب) كل غيره (وايا) من الحمل والركوب والاعارة لهما (فعل) المستعير او المستأجر (تعين) ذلك الفعل بحيث كان العقد وقع عليه (وضمن) كل منهما (بغيره) اى الفعل فلو حمل او ركب لا يعير والا فيضمن بالهلاك ولو اعار للحمل او الركوب لا يحمل ولا يركب والا فيضمن هو الصحيح كما فى الكافى ففى كل من الصور الاربع اختلاف المشائخ كما فى المغنى وفيه اشعار بانه لو استعارها او استأجرها مقيدا بنفسه لايعير وهذا فى الركوب دون الحمل لان الاستعمال لم يختلف فيه كما فى الكافى (وان اطلق) المعير (الانتفاع) بالعارية (فى) (النوع) ظرف

١ (لا) يحتمل (غير) المستأجر (ف) الاحسن بدله على المستأجر لانه (لافائدة فى ايراد النكرة العامة) فوافق هنا ابا لمكارم والبرجندى (المستعير) بدل من الموجر (اى المستأجر) بالفتح غ
٢ (وفى الاكتفاء) فى بيان حكم العارية بجواز اجارتها وعدم ضمانها لو هلكت بلا تعدولم يتكلم عن ايداعها جواز اولا جواز (اشعار بان المستعير) الخ (فى جريان الصور الاربع) المستفادة من قوله ويعار الخ ثلثة منها صريحا اولها ويعار مااختلف الخ وثانيها اوما لا يختلف الخ وثالثها وما لا يختلف ان عين وواحدة منها وهى الرابع بمفهوم قوله وما لا يختلف ان عين اشار اليه الشارح المحقق بقوله فلا يعار ما اختلف وللاشارة اليه خص التفريع به فقال (فيعار الموجر) بالفتح اى مطلقا سواء كان مما يختلف اولا (ان لم يعين) الموجر بالكسر منتفعا (وما لا يختلف ان عين) مشيرا الى الرابع بالمفهوم كالمصنف والى انه لوقال هناك ويعار مطلقا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين لكان اخصر واحسن كما لا يخفى فانه نوع مخالفة لما هو اخصر واحسن عند ابى المكارم غ ٣ (فمن استعار) الفاء لتفريع تفاصيل اعارة المستعار والمستأجر (ولا) تعيين (الحامل والراكب) اى المنتفع (وغيرها) اى الاربعة المذكورة (من انواع الانتفاع) والمنتفع اكتفى عنه (نفسه) مفعول يحمل (الدابة) ثانيه اومنزوع الخافض اى على الدابة (بحيث كان) مشدد (اى) بغير ذلك (الفعل) المعين (فلو حمل) نفسه (او ركب) هو (لايعير) اى لايحمل غيره ولا يركبه غ ٤ (ولو اعار) المعير (لايحمل) نفسه (ولا يركب) هو (ففى كل) تفريع على قوله هو الصحيح (من الصور الاربع) الاولان منها قوله فلو حمل اوركب لايعير والاخر ان قوله ولو اعار للحمل اوالركوب لايحمل ولا يركب غ ٥ (وفيه) اى فى قيد مطلقا (اشعار) الخ (مقيدا) بالكسر (بحمل نفسه) وركوبه (لايعير وهذا) اى الاشعار المذكور مسلم (فى الركوب دون الحمل لان الاستعمال لم يختلف فيه) اى فى الحمل فهذ انوع اعتراض لاشعار المتن (غ)
٦ (وان اطلق) المعير (الانتفاع فى الوقت) متعلق لأطلق (وفى النوع) والقدر (انتفع) المستعير (ماشاء) اى نوع وقدر شاء (واى وقت) شاء عملا بالاطلاق والاولى ترتيب النشر (ابو المكارم)

١ (اى وقت شاء) من الاوقات فالنشر على ترتيب اللف (وفى بعض النسخ) بتقديم الوقت على النوع (فيكون) اى قوله ما شاء اى وقت شاء (نشرا على غير ترتيب اللف وهو) صنعة بديعية) ايضا يرتكب (كثيرة الوقوع) فى عبارات الفصحاء فليس هو محترازا عنه (غ)
٢ (فمن الظن) من ابى المكارم (ان الاولى ترتيب) اى جعل (النشر) على ترتيب اللف ثم فرع على هذا اللف والنشر فقال (فمن استعار) اى مطلقا دابة (فله) الانتفاع بنوعى (الحمل

اطلق (والوقت انتفع) بها (ما شاء) من انواع الانتفاع (اى وقت شاء)[1]
وفى بعض النسخ فى الوقت والنوع فيكون على هذا نشرا على غير ترتيب
اللف وهو صنعة بديعة كثيرة الوقوع فمن الظن[2] ان الاولى ترتيب النشر
فمن استعار دابة فله الحمل والركوب اليوم والليل فلا يضمن لو هلكت
عند الاستعمال وقبله وبعده (وان قيد) المعير الانتفاع بنوع او قدر او
وقت او مكان (ضمن) المستعير (بالخلاف) فى واحد منها (الى شر فقط)
فلم يضمن بالخلاف الى مثل او خير الا انه لا يخلو عن شئ فمن استعار
ثورا ليكرب بها فلم يكرب او بعيرا[3] يوما ليحمل عشرة اقفزة من الحنطة
فحمل شيئا اخف[4] واسهل على الدابة اوالى مكان كذا فذهب الى مكان
آخر ولو اقصر منه او لم يذهب وامسك فى بيته فهلك فى هذه الصور
ضمن وتمامه فى العمادى (وكذا)[5] اى مثل تقييد الاعارة (تقييد الاجارة)
واطلاقها (بنوع اوقدر) او وقت او مكان فى انه ضمن بالخلاف الى شر
فقط فهذا[6] من قبيل الاكتفاء على نحو قوله تعالى بيدك الخير اى الخير
والشر وهذا كثير فى الكلام القديم وغيره فمن الظن[7] ان الاحسن وكذا
الاجارة اطلاقا وتقييدا فان حكم الاجارة حكم الاعارة ففى كل موضع يضمن
فى العارية يضمن فى الاجارة بلا اجر وفى كل موضع لا يضمن فى العارية لا
يضمن فى الاجارة مع الاجر كما فى العمادى وغيره (وردها) اى الدابة المستعارة
مبتدأ خبره تسليم (الى اصطبل) اى مكان معد للدابة (مالكها) تسليم
فلا يضمن بالهلاك بعده لانه اتى بما هو المتعارف من رد العوارى الى

دار

والركوب) اى وقت شاء (من اليوم والليل فلا يضمن لو هلكت الدابة (عند الاستعمال) فى اليوم او الليل (وقبله) اى قبل الاستعمال بان هلكت وكان لم يستعمله بعد (وبعده) بان استعملها ثم هلكت (فى واحد (منها) اى الاربعة المذكورة (الى مثل) له (او) الى (خير) منه (الا انه) يعنى ان مفهوم مخالف قيد فقط هذا التفريع اى قوله فلم يضمن الخ (الا انه) اى قيد فقط اومفهومه هذا (لايخ عن شئ) اى عن المخالفة لما وضعه الفقهاء ثم علل عدم الخلو بقوله (فمن) لان الفاء للتعليل فالمعنى لان من (استعار ثورا ليكرب بها) فى لغة الاخترى يقال كربت الارض اى قلبتها للحرث
٣ (اوبعيرا يوما) اى مدة يوم غ
٤ (اخف) من الحنطة (اوالى مكان كذا) عطف على عشرة اقفزة اى اويعمل الى مكان كذا (ولو) كان الاخر (اقصر منه) اى من المكان الاول المشروط فلوكان مساويا اواطول فبالطريق الاولى يضمن فالوصل باعتبار الحكم الآتى بقوله ضمن الخ (فى انه ضمن) الخ وجه الشبه فمتعلق بقوله وكذا الخ ثم فرع على ازدياد قوله واطلاقها فقال (فهذا) اى قوله تقييد الاجارة (من قبيل الاكتفاء) بالتقييد عن الاطلاق (على نحو قوله تعالى بيدك الخير) اكتفى بذكر الخير عن ذكر الشر لدلالة احد النقيضين على الاخر غ
٥ اى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولايجب الاجر وفى كل موضع لايضمن فيها لايضمن فى الاجارة ويجب الاجر فعلى هذا لوقال وكذا الاجارة اطلاقا وتقييدا لكان احسن (ابو المكارم)
٦ اى عدم ذكر الاطلاق (ابن احمد)
٧ (فمن الظن) من ابى المكارم (ان الاحسن) فى العبارة (وكذا الاجارة اطلاقا وتقييدا فان حكم الاجارة) اى كونه احسن معللا بان حكم الاجارة حكم الاعارة (ففى كل) الى آخر ما فى العمادى من جملة الظن حيث يندفع بالحمل على انه من باب الاكتفاء ويحتمل ان يكون قوله فان حكم الخ علة لقوله فهذا من قبيل الاكتفاء ومآل الحملين وان رجع الى امر واحد لكن الظاهر من عبارة ابى المكارم انه علة الاحسنية حيث نقل اولا كلام العمادى ثم فرع عليه بقوله فعلى هذا لو قال وكذا الاجارة اطلاقا وتقييدا لكان احسن انتهى (خبره) قوله (تسليم) انما عجل بيانه لطول العهد بينهما (مالكها تسليم) حذف الخبر للبعيد وجعل المذكور خبر القريب كما هو اصطلاح الشارح المحقق فى امثاله (غ)

دار المالك كما فى الهداية وفيه[٢] اشعار بان الاصطبل لو كان خارج الدار ضمن به لان الظاهر انها تكون بلا حافظ كما اشير اليه فى النهاية والكلام مشير الى انه لو ردها الى منزله لم يضمن كما لوردها ولم يجد صاحبها ولاخادمه فربطها فى داره على معلفها كما فى المحيط وغيره (و)ردها (مع) من فى عيال المستعير كولده او (عبده اوجيره) فهو مُجاز (مسانهة) اى اجارة مسانهة چيزى بسال فادادن (اومشاهرة) چيزى بماه دادن لا مياومة لانه ليس فى عياله كما فى الهداية (اومع اجير ربها) اى مع من فى عيال المعير كاجيره او ولده (او عبده) اى عبد من عباده (يقوم على دابته) اى يتعاهدها (اولا) يقوم عليها (تسليم) الى مالكها فيبرأ عن ضمان الرد لانه الواجب عليه واما ضمان العين فلايجب بعد فلو هلك فى يد العبد لم يضمن ضمان العين وقال السرخسى القياس ان يضمن وتمامه فى المحيط وفيه[٣] اشارة الى انه لو استعار عبدا فرده الى دار مالكه اومع من فى عياله برئ من الضمان والى انه لورد الدابة او العبد الى اجنبى ضمن وقيل لوردها الى من لايقوم عليها فليس بتسليم والاصح هو الاوّل كما فى الهداية وغيره (كرد مستعار غير نفيس) كثير القيمة كالقدر والقصعة والكوز ونحوها (الى دار مالكه) فانه تسليم بخلاف النفيس كعقد جوهر فانه ليس بتسليم الا بالرد الى المعير كما فى الهداية (بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما) فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الااذا رد الى المالك ولو بوضع بين يديه وقال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما فى العمادى (وعارية النقدين) اى الدرهم والدينار (والمكيل والموزون والمعدود) المتقارب كالفلوس النافقة (قرض) فانه اعطاء واخذ كالعارية

٢ (وفيه) اى فيما فى الهداية من التعليل (اشعار) الخ (والكلام) اى كلام المص الى اصطبل مالكها باضافة الاصطبل الى المالك المضاف الى المستعارة (الى منزله) اى المعير (فى داره) اى المعير (على معلفها) اى موضع اعطاء علف الدواب (وردها مع) اشارة الى ان كلمة مع عطف على كلمة الى الخ (اوعبده اواجيره) كلا هما الى المستعير (فهو) اى من فى عيال المستعير كهؤلاء (مجاز) بضم الميم اى مجاب من المستعير بالرد فردهم معتبر والفاء تفريع على ادراج العبد والاجير فى مفهوم من فى عيال المستعير وضمير هو ايضا اليه اوالى العبد والاجير باعتباره واختار المجاز على المجاب للتجانس بالمفتوح فيستغرب الكلام كما هو مشرب الشارح المحقق (مسانهة) مفاعلة من سانه يسانه (اى اجارة مسانهة) يعنى انها مفعول مطلق مجازى لاجيره لانه بمعنى الموجر نفسه اجارة مسانهة يعنى (چيزى بسال فا) اى باز (دادن) الخ (لامياومة) بضم الميم الاولى مفاعلة من ياوم بياوم مياومة يعنى مردكار روزبروز اى (يتعاهدها) يعنى عهده براى ميكند تربيه دابه را (عن ضمان) يجب بالهلاك قبل (الرد) فالاضافة لادنى الملابسة (لانه) اى الرد والتسليم الى المالك (الواجب عليه) اى المستعير وقد حصل (فلا يجب بعد) اى بعد الرد (فلو هلك) بعد الرد مع العبد (فى يد العبد لم يضمن ضمان العين) ولاضمان الرد ٣ (وفيه) اى فى كون الرد فى هذه الصور تسليما وردا (اشارة) الخ (برأ من الضمان) اى ضمان الرد (كثير القيمة) تفسير النفيس اى غير كثير القيمة (و) لوكان الرد اليه (بوضع) اى بالتخلية (بين يديه) اى المعير كيف (و) قد (قال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى) فقوله بخلاف الوديعة يخالف هذه الفتوى (فانه) اى القرض (اعطاء) من المقرض (واخذ) من المستقرض بالمعجمتين اى قرض حقيقة لكنه (كالعارية)

صورة (غ)

٢ وان ضمن بالهلاك بان الوصلية وفي بعض النسخ وانه ضمن بالتشديد والضمير الراجع الى المستعير والصواب هو الاخير إذ ح يكون معطوفا على انه إعطاء فيأتي الفاء قبله فيكون دليلا آخر على كون المذكورات قرضا وحاصله ان مستعير تلك الاشياء ضمن بالهلاك قبل الانتفاع ولوكانت عارية في الحقيقة لم يضمن بالهلاك فيكون قرضا واما على النسخة الاولى يكون حاصله هكذا ان عارية المذكورات قرض وان ضمن بالهلاك فيفهم منه انه ان لم يضمن بالهلاك فبالطريق الاولى قرض وهو باطل لانه او لم يضمن بالهلاك لم يكن قرضا بل عارية فافهم (الناظره)

٣ قول ولو لم يستهلك عطف على المقدر اعنى استهلك فحاصل كلامه ان عارية المذكورات قرض ان استهلك اى ان اخذت لاستهلاك عينها ولو لم يستهلك اى ولو لم يؤخذ لاستهلاك عينها بان استعار الخ (الناظره)

وان[٢] ضمن بالهلاك قبل الانتفاع ولو لم[٣] يستهلك بان استعار صيرفي دراهم لتسوية الميزان اوتزيين الدكان كان عارية لاقرضا فلو هلك لم يضمن كما في الكرماني وغيره (وصح اعارة الارض للبناء والغرس) بالكسر والفتح (وله) اى المعير في العاريتين (ان يرجع عنها) لانها غير لازمة (و) ان (يكلف) المستعير (قلعهما) اى البناء والغرس في الحال (وضمن) المعير للمستعير (مانقص) اى انتقص عنها (بالقلع) اى بسبب قلعهما (ان وقتها) اى عين وقتا للعارية لانه غار حينئذ (ورجع قبله) اى قبل انتهاء الوقت فلو كان قيمة البناء او الغرس قائما في الحال اربعة دراهم وفي المال عشرة ضمن ستة دراهم وذكر الحاكم ان له ان يضمن المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له وان يرفعهما الا اذا كان الرفع مضرا بالارض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية وغيره وفيه[٤] رمز الى ان لاضمان في العارية المطلقة وعنه انه عليه القيمة والى ان لاضمان في الموقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين لاقائمين كما في المحيط (وكره) كراهة تنزيه (الرجوع) عنها (قبله) اى قبل انقضاء الوقت لانه خلف الوعد الذى هو علامة المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة (ولو اعار) الارض (للزرع) فيها (لايأخذ) من المستعير استحسانا لان التضرير بالمؤمن حرام (حتى يحصد) الزرع

٢ (وان ضمن) وصل للحكم بانه قرض (بالهلاك) في يد المستعير (قبل الانتفاع) بها لان الاستعارة يكون للانتفاع مع بقاء العين ولا يمكن الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين وذا بالهبة او القرض فيثبت ادناهما ضررا وهو القرض قالوا هذا اذا اطلق العارية ولم يعين جهتها اما اذا عينها اشار اليه بقوله (ولو لم يستهلك بان استعار صيرفي) اى صراف (دراهم لتسوية الميزان) اى ليسوى ويعاين بها ميزانا كانه يجعلها ما يقال له في عرف الآن مثقال ونخوت ونيم مثقال مثلا (اوتزيين الدكان) يعنى از براى آباد كردن دكا نشرا ونحوها (كانت عارية) حقيقة وصورة لا ينتفع بها مع بقاء عينها كاستعارة الحلى (فلا) يكون (قرضا فلو هلك) بعد هذا الانتفاع فلامنافاة بما مر (لم يضمن كما) هو حكم العارية فيما هلك بلا تعد (في العاريتين) اى المقيد والمطلق او التثنية باعتبار البناء والغرس (عنها) اى عن العارية (وان يكلف) المعير (المستعير) بالنصب (وضمن) من المجرد فقوله (المعير) بالرفع (للمستعير) اى لاجله (عنهما) اى عن البناء والغرس (لانه) اى المعير (غار) بالغين المعجمة وتشديد الراء يعنى فريب دهنده (ح) اى حين التكليف بقلعهما وانتقاصهما به

(و) قائما (في المال) عطف على في الحال (ان له) اى للمستعير (ان يضمن) من[من] التضمين (المعير) مفعول (قيمتهما) اى البناء والغرس (ويكونان) اى البناء والغرس (له) اى للمعير (وان يرفعهما) المستعير عطف على ان يضمن (للمعير) لا لمستعير كما فيهما لايضر

٤ (وفيه) اى في قيد ان وقتها (رمز) الخ (وعنه) اى عن الامام (ان عليه) اى المعير في المطلقة (القيمة) للمستعير (و) في قوله ورجع قبله لانه عطف على وقتها (رمز الى ان لاضمان) الخ (فح يضمن) المعير للمستعير (قيمتهما مقلوعين) وقد مر معناه في الاجارة (عنها) اى عن العارية الموقتة (غ)

٢ (من احصد) اى من باب الافعال (اى جاء وقت الحصاد) برفع الوقت على انه فاعل جاء يعنى ان باب الافعال قد يجيء
لازما ومنه اكب واعرض فمعنى قولهم حتى يحصد الزرع بصيغة المعلوم ورفع الزرع حتى يجيء وقت حصاد الزرع فتأمل
فانه غريب اعلم ان فى اكثر النسخ قوله من احصده بالهاء وهو غلط من الناسخ والصحيح من النسخ بدون الهاء يدل عليه
تفسيره بجاء كما لا يخفى (بالفتح والكسر) اى فى حاء لفظ الحصاد (اى) جاء وقت (قطع الزرع) فهو تفسير الحصاد لانه فعل ماض
تفسير احصد حتى يتنافى التفسيران (وجاز ان يكون من) المجرد المتعدى يقال (حصد الزرع) بالنصب (يحصده) راجع الى
الزرع (بالضم) اى فى صاد المضارع فيكون من باب نصر (والكسر) فيه فيكون من باب ضرب (اى جزه) وقطعه تفسير حصد
الزرع (غ) ٣ (قبل ان يستحصد) مجهول او معلوم من الاستفعال ففيه ترجيح فصاحة الكسر لان صاد مضارع باب الاستفعال مكسور
لاغير (انما يجب الاجر) اى اجر المثل (اذا آجر المعير) اى للترك باجر المثل (غ) ٤ (وفيه) اى فى قوله لا يؤخذ (حتى)

من احصد[٢] اى جاء وقت الحصاد بالفتح والكسر اى قطع الزرع وتمامه
فى الرضى وجاز ان يكون من حصد الزرع يحصده بالضم والكسر اى
جزه كما فى المغرب وغيره (وقت) العارية (اولا) يوقت كما فى الاصل وذكر
الحاكم ان المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان[٣] يستحصده فللمستعير ان
يقلع الزرع وان يترك باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ
يقول انما يجب الاجر اذا آجره المعير او القاضى وفيه[٤] اشعار بانه ليس
للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطى المستعير
بذره ونفقته والزرع له فان رضى المستعير وطلع الزرع يجوز والا فلا
الكل فى المحيط (واجرة رد المستعار) فى العاريتين (و) اجرة رد (المستاجر
والمغصوب) والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع
بعد الاقالة والمبيع بالعيب او بخيار الرؤية والشرط تجب (على المستعير
والموجر والغاصب) والراهن والمودع بالكسر والقابض والبائع والمشترى
كما فى العمادى وغيره وهذا[٥] على ترتيب اللف مع الاشعار فى الكل بالاختتام
اذ الاجرة انما تجب بعد قطع المرام

يحصد الخ (اشعار) الخ (المعير) مفعول يكلف (قيمة
الزرع) منزوع الخافض اى عليها (ونفقته)
اى خراجات المستعير او البذر (و) الحال ان
(الزرع له) اى المعير (وطلع) اى ظهر نماء
(الزرع يجوز) هذه المعاملة (فى العاريتين)
اى المقيد والمطلق (و) اجرة رد (المرهون
ورد الوديعة و) رد (المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ) ظرف الرد (و) رد (المبيع بعد
الاقالة) على البائع ظرف الرد ايضا (و) رد
(المبيع بالعيب) اى بكل العيوب فالباء صلة
المبيع وكذا فى (او بخيار الرؤية و) خيار (الشرط)
عطف على الرؤية فكلمة الانفصال معتبر
هنا ايضا فكافية ولذا عطف بالواو لاجتماعهما
فى الخيار (والموجر) بالكسر (و) على (الراهن)
لان منفعة بدل المرهون له (والمودع بالكسر)
لانه مالك الوديعة (و) على (القابض) اى
قابض المبيع بيعا فاسدا وهو المشترى وان
كان فسخ (والبائع) لانه قابض المبيع بعد
الاقالة (والمشترى) لانه قابض المعيب والمبيع
بخيار الرؤية اى ما لم يره المشترى وقابض
المبيع بخيار الشرط سواء كان للمشترى
او للبائع وضبط الكافى هذا المقام بان الاصل
ان مؤنة الرد على من وقع القبض له انتهى
فهو فى المستعير والغاصب والقابض والبائع
والمشترى ظاهر على ما شرحنا واما فى الرهن
والوديعة وان كان قابضهما هو المرتهن والمودع
بالفتح لكن قبضهما انما وقع لاجل نفع الراهن والمودع بالكسر اما الاول فلان الراهن يأخذ بسبب الرهن من المرتهن ما يحتاج اليه وينتفع
به واما الثانى فلان قبض الوديعة من المودع بالفتح لحفظ مالك الوديعة وسلامته وامانته فيرجع الى الراهن على ما قال على
من وقع القبض له اى لاجله ونفعه وان قبض غيره ولعدم التأمل فى قول الكافى على من وقع القبض له الخ وقع من البعض
ان فى الرهن على المرتهن بناء على انه القابض صورة وظاهرا وكذا قبض المستأجر لنفع الموجر فهو من وقع قبض
المستأجر له فلا انتقض للضابطة (غ) ٥ (وهذا) اى النشر المذكور من المصدر بكلمة على متنا وشرحا (على ترتيب اللف)
المذكور متنا وشرحا من المضافات اليها للرد (مع) اى حال كون النشر واللف مقارنا (الاشعار فى الكل) اى كل الكلمات المنشورة
والملفوفة لكن باعتبار ورود لفظ الاجرة على رد الملفوفات بالعطف وتعلق كلمة على الداخلة فى المنشورات باعتبار
العطف بلفظ الاجرة على ما يدل عليه تعليل الاشعار بقوله اذ الاجرة الخ (بالاختتام) صلة الاشعار (اذ الاجرة انما تجب) على
الشىء للشىء بعد قطع المرام) اى قطع مسافات الرمى حسيا او عقليا نظريا وانتهائها ومنها مسافة ترتيب مسائل هذا الكتاب
بحسن اختتامه كما هو مشرب الشارح المحقق فى اواخر الكتاب ولم يلاحظه ولم يعتبره فى اواخر الفصول مع ان مجال الاعتبار له مساغ غ

٢ كتاب فى شرح رموز (كتاب الوديعة عقب الوديعة بالعارية) اى اورد الوديعة عقب العارية (للترقى) من الاعلى (الى الادنى) اى لترقية المسائل صاعدا من الاعلى الى الادنى (وقد يجعل الترقية بالعكس وكل مشرب فاندفع ما فى الرومى (بمعنى المفعولة) اى المودوعة (غ) ٣ (بناء النقل) من وصفية الوديعة (الى الاسمية) الشرعية (وكلاهما) اى الماضى والمصدر (مستعمل) الخ رد للفاضل البرجندى (فلا ينبغى ان يحكم بشذوذهما) اى الماضى والمصدر او القراءة والحديث

﴿ كتاب الوديعة ﴾

عقبه بالعارية مع اشتراك كل فى الامانة للترقى الى الادنى (هى) لغة فعيلة بمعنى مفعولة بناء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل فى القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغى ان يحكم بشذوذهما وفى المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده امانة فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا (امانة تركت للحفظ) فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر أمن بالضم اى صار آمنا ثم سمى بها ما يؤمن عليه فهى اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا وقع الريح ثوب احد فى حجر احد ولا يبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما فى شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابى فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقل شيئا اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما فى المحيط وغيره ثم شرع فى الحكم فقال (وضمانها) اى حكم ضمان الوديعة (كالعارية) اى مثل حكم ضمان العارية فقد ضمن المتعدى بالهلاك فلا يضمن بالسرقة

ويستثنى

بهما (واستودعته) اى المال (اياه) اى زيدا ويحتمل العكس ويؤيد الاول قوله (اذا دفعته) اى المال (اليه) اى الى زيد ويحتمل ان يكون بمعنى سلطنه اليه (ليكون عنده) اى زيد (فانا) المتكلم (بالكسر) اى بكسر الدال فى اللفظين وكذا قوله (بالفتح) غ

٤ اى كما يقال للمال مودع ومستودع بالفتح كذلك يق لزيد (ن) ٥ فيه اى فى حمل امانة الخ على الوديعة (ادنى تسامح) وجه التسامح ان الوديعة معنى والامانة عين فلا حمل وجه الادنائية انه لو اريد معنى الاسمية كالامانة يصح الحمل (والمعنى ترك امانة) عند شخص (ودفعها) اليه (ليحفظها) لا ينتفع بها (فخرج) الخ (بالضم) اى بضم الميم (اى صار آمنا) بالمد وعبارة المكارمية امينا (ما) اى عين (يؤمن عليه) قائم مقام الفاعل اوهو مستتر اى فلان اى يجعل هو امينا عليه اى المال (فى حجر) بالكسر (احد) العود الى (الوفاق فيها) اى فى الامانة (بخلاف الوديعة الا اذا انكرها) اى الوديعة او انكر المالك موافقة المودع (كما فى شروح الهداية) منها الكفاية وفيها عكس هذا حيث قال والحكم فى الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفى الامانة لا انتهى غ

٦ اى ترك التعدى (حسن)

٧ كما ذكره المص فيما يأتى بقوله وان زال التعدى زال ضمانه (حسن)

٨ (لكن الامانة عين) استدراك من قوله فهى اعم من الوديعة الخ (والوديعة معنى فيكونا متباينين) فلا يصح الحمل بينهما (كما لا يخفى) فيه ان مراد من قال ان الامانة اعم يقول حمل الاعم على الخاص صحيح لا العكس ويقول المراد بالوديعة معناها الاسمى وهو ما ترك عند الامين (وفيه) اى فى قوله للحفظ (اشعار) الخ غ

٩ لانها عبارة عن ترك امانة كما مر من الشارح (حسن) ١٠ (فقال) الحمامى ضع (هناك) مشيرا الى موضع فهو ايجاب دلالة (ولم يقل) اى هذا الاحد (شيئا) اى سكت ولم يقل لا ولا نعم (اما لو قال) الحمامى ثانيا (لم اقبله) حاصله انه انكر ثانيا (لان الدلالة) وهى قوله هناك (لا تعارض) الصريح وهو قوله لم اقبله ويحتمل ان يكون متعلقا بالمقيس عليه (فلا يضمن بالسرقة) لانها ليست بتعد من المودع (غ)

ويستثنى منه[2] اعارة الوديعة فانها موجبة للضمان بخلاف العارية كما فى الخزانة (وله) اى للمودع (حفظها بنفسه) فى داره ومنزله وحانوته ولو اجارة او عارية كما فى الاختيار (و) ببعض (عياله) بالكسر جمع عيل بالفتح والتشديد وهو من يعول ويقوته وينفق عليه كالزوجة كما فى المغرب ويجوز ان يكون بلا حذف البعض فانه مفرد على ما فى القاموس وفيه[3] اشعار بان الشرط هو النفقة لا المساكنة معه وليس كذلك فان العبرة فى هذا الباب للمساكنة الا فى حق الزوجة والولد الصغير حتى لو كانت فى محلة اخرى بلا نفقة لم يضمن بالدفع اليها كما لا تضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما فى المحيط وغيره لكن فى شرح الطحاوى انه من يسكن معه وينفق عليه كالغلام والاجير والاضافة للعهد اى عيال غير متهمة والا فيضمن بالدفع كما فى قاضيخان ويدخل فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع عياله الى عياله كما فى العمادى (وان نهى) المودع عن حفظه بعياله والاحسن تركه لما سيجئ تفصيله (و) له (السفر بها) وان كان له مؤنة وفيه[4] رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهذا عنده وقال محمد رحمه الله لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسافر سفرا طويلا كما فى الذخيرة (عند عدم النهى) عنه بان امره بالحفظ مطلقا واما اذا قال احفظها فى هذا المصر ولا تخرجها منه فان كان سفرا له بد منه ضمن وان كان سفرا لا بد منه وكان فى المصر من فى عياله فكذلك والا لم يضمن كما فى المحيط (و) عدم (الخوف) بان كان الطريق امنا بلا مؤنة فاذا كان لها مؤنة فان كان سفرا لا بد له منه ولم يكن فى المصر من فى عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفرا له بد منه فلا ضمان عنده وان بعدت المسافة وكذلك عند ابى يوسف رحمه الله ان قربت والا فيضمن واما عند محمد رحمه الله فيضمن مطلقا وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا لا يسافر بها وضمن

---

[2] (ويستثنى منه) اى من كون حكم الوديعة كالعارية (اعارة الوديعة بخلاف اعارة (العارية) الخ (ويقوته) اى عليه معاشه (ويجوز ان يكون) المتن (بلا حذف) لفظ (البعض فانه) اى لفظ العيال جمع على ما فى المغرب (مفرد على ما فى القاموس غ

[3] (وفيه) اى فى لفظ عياله (اشعار بان الشرط) اى شرط عدم الضمان (النفقة) لكونها معتبرة فى مفهوم العيال (لا المساكنة) الخ (حتى لو كانت) اى الزوجة (انه) اى العيال (من يسكن معه) الخ يعنى ان فى شرح الطحاوى اعتبر السكون فى مفهومه ايضا (الى عياله) اى عيال العيال (والاحسن تركه) اى ترك قوله وان نهى (لما يجئ) من انه لا اعتبار للنهى (وان له) اى للوديعة (مؤنة) حمل غ

[4] (وفيه) اى فى اطلاق السفر بلا (مؤنة) للطريق (و) ان سافر (ضمن - غ

بالاجماع كما فى المحيط (ولو حفظ بغيرهم) اى بغير نفسه وعياله بان استأجر اجنبيا ليحفظها وحينئذ يكون حافظا لا مودعا كما فى الكرمانى (ضمن) المودع او ذلك الغير وفيه اشعار بانه لو دفع الى عيال صاحبه ضمن كما ذكره القدورى لكن فى الجامع انه لم يضمن كما فى العمادى (الا اذا خاف الحرق) اى حرقا يحيط بجميع محلها بالتحريك وقد يسكن النار كما فى الصحاح (او الغرق) اى غرق سفينة الوديعة بالتحريك مصدر ويجوز السكون على ان يكون اسما من الاغراق (فوضعها عند جاره) فانه لم يضمن استحسانا وفيه[٢] رمز الى انه ان امكن ان يدفع الى من فى عياله فدفع الى اجنبى ضمن كما فى الكرمانى والى انه ان ارتفع الحريق ولم يستردها منه لم يضمن على ما قاله بعضهم كما فى العمادى (اوعند فلك آخر) فانه لا يضمن لانه طريق الحفظ وهذا كله اذا كان الحرق مشهورا بين الناس والا لم يصدق فيه الا بالبينة كما فى الكرمانى (فان حبسها) اى امسكها المودع (بعد طلب ربها) ولو حكما كالوكيل على ما فى المضمرات (قادرا على التسليم) اى تسليم الوديعة وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان أُحضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردها فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها والى انه لو قال له فى السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن والى انه لو طلب فى ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت فاغاروا على تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له الكل فى المحيط (او) ان (جحدها) اى انكر الوديعة بعد طلب المالك اوقائم مقامه بحضرته بلا نية الحفظ كما هو المتبادر وفيه[٥] اشارة الى انه يضمن بجحود العقار كالمنقول وعن ابى حنيفة رحمه الله

فى العقار

- بالاجماع الخ وح يكون) اى المودع (حافظا) الخ (الى عيال صاحبه) اى مالك الوديعة (بالتحريك) اى بحركة الراء (وقد يسكن) الراء هو (النار) الخ غ

٢ (وفيه) اى فى الاستثناء المذكور (رمز) الخ (و) فى عدم توقيت الوضع رمز (الى انه) الخ (والا لم يصدق) المودع (فيه) اى فى قوله (الا بالبينة) ولو ربها حكما غ

٣ (كالوكيل) اى وكيل الرب (ان احضر) بالضم والكسر (فتركها) اى الرب الوديعة (صار مودعا) بالكسر (ابتداء) ويجوز الفتح بل هو الظاهر لموافقة قوله لم يضمن (فقال) اى المودع (بالفتح (ان) كانت (هلكت قبل قوله اطلبها) الخ (لم يضمن) لانه قد ابطل طلبه بالترك الى غد غ ٤ (لو قال) اى الرب (له) اى للمودع (فى السر) اى خفية (من) شرطية (بعلامة) وصف (كذا) الخ (لم يضمن) لانه ليس هو طلب الرب (فاغاروا) اى الظلمة (اغير عليها) اى الوديعة والقول له اى للمودع مدعى الغارة مع اليمين (او) بعد طلب (قائم مقامه) اى المالك (بلا نية) اى انكر بغير قصد (الحفظ كما هو المتبادر) من عنوان الانكار غ ٥ (وفيه) اى فى نسبة الجحد اى مطلق الوديعة (اشارة) الخ غ

فى العقار روايتان والى انه لو انكرها بغير طلبه بان قال المالك ما حال وديعتى فقال ليس لك عندى وديعة اوانكر بلاحضوره اوفى وجه عدوّ مخافة التلف لم يضمن كما فى المحيط وعن الجرجانى انه انما يضمن اذا نقلت عن موضعها كما فى الزاهدى (اوخلط) الوديعة (بماله حتى لايتميز) ماله عنها خلط الجنس بالجنس كاللبن باللبن والبر بالبر والدرهم بالدرهم او بغير الجنس كالخل بالزيت والبر بالشعير وانما يضمن عنده فى هذه الصور لان الخلط استهلاك من كل وجه وقالا انه كذلك اذا خلط مائعا بمائع من غير جنسه واما اذا خلط جنسا بجنس غير مائع فقد شاركه فيها فهلك مَن ما لهما وكذلك حكم المائع عند محمد رحمه الله واما عند ابى يوسف رحمه الله فقد ضمن صاحب الكثير كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى انه لو اختلط بغير صنعه لم يضمن وهو شريكه بلا خلاف والى انه لو اختلط على وجه يتميز لم يضمن والى انه لو خلط بعض عياله لم يضمن هو بل الخالط ولو عبدا صغيرا وتمامه فى الكافى (او تعدى) فيها بان كانت ثوبا اودابة (فلبس اوركب) او عبدا فاستخدم وليس قسما للحبس حتى يكون جعله قسيما له من قبيل التسامح كما ظن نعم لوتركه لما ذكره فى ازالة التعدى لكان احسن (او حفظ) الوديعة (فى دار) ولو احرز (امر) المودع (به) اى بحفظها (فى غيرها) اى غير هذه الدار ولا بأس باعمال الضمير كما فى الرضى وفيه اشارة الى انه لو امر بالحفظ فى هذا البيت اوفى هذا الجانب منه اوهذا الصندوق او بيمينك نحفظ فى بيت اوجانب اوصندوق آخر اويساره لم يضمن لانها لم تتفاوت فى الحرز كما فى الكرمانى (او جهلها) بالتشديد اى جعل المودع الوديعة بحيث لم يعرفها

١ (بغير طلبه) وفى اكثر النسخ بلفظ بعد طلبه من الظروف ويأبى عنه البيان بقوله بان قال المالك الخ من وجهين الاول انه لا حاجة للطلب الى البيان والثانى ان عبارة المالك ليس طلب الرد بل هو محض استفهام (اوانكر) عطف على انكر الخ (بلاحضوره) اى المالك (او) انكر (فى وجه العدو) اى عنده (مخافة التلف) من جهة العدو (خلط الجنس) الخ منصوب على العلية لعدم التميز اوعلى نزع الخافض اى كخلط الخ (كالخل) بالمعجمة لابالمهملة غ ٢ (بالزيت) اسم للدهن حتى يصح كونه مثلا لخلط الجنس بغير الجنس وقد ظن الرومى انه بالمهملة وليس بشئ غ ٣ (وفيه) اى فى قوله خلط منعه (اشارة) الخ (وهو) اى من اختلط الوديعة بغير صنعه (شريكه) اى المالك (لوخلطه) من المجرد (بعض عياله) فاعل خلطه (وليس) اى التعدى (قسما)اى نوعا (للحبس) الاولى من الحبس فى الواقع (حتى يكون جعله قسيما) اى مقابلا (له) اى الحبس (من قبيل التسامح غ ٤ (كماظن) من ابى المكارم حيث قال وقوله ضمن جزاء لقوله ان حبسها اه ووجه الضمان فى كل منها انه يؤل الى الغصب على ما بين فى موضعه فجعل التعدى قسيما للحبس ومعطوفيه تسامح انتهى يظهر من ايراده بالتفريع على ما قبله من وجه الضمان ان الحبس عين الغصب والاول بالنسبة الى الجحد والخلط فكون التعدى قسما من الغصب عين كونه قسما من الحبس فيلزم جعل القسم من الشيء قسيماله فالشارح المحقق منع رأسا كونه قسما من الحبس (نعم) بيان منشأ غلط الظان (لوتركه) اى لولم يذكر التعدى اصلا (لما ذكره) من الاشارة بالضمان فى التعدى فى ازالة التعدى حيث يقول هناك زال ضمانه الخ فانه يشير بان فى التعدى الضمان (لكان احسن)لكونه اخصر كما هو وضع الكتاب (ولو) كان هذه الدار (احرز) اسم تفضيل من الحرز غ ٥ (ولا بأس باعمال الضمير) يعنى ان كلمة فى ظرف الحفظ وهنا ادى بضمير به فيكون كلمة فى متعلقا بهاء الضمير ولابأس به (كمافى الرضى وفيه) اى فى قيد فى دار (اشارة) الخ فى هذا (البيت) من دار (منه) اى من البيت غ -

الورثة من جهله اى نسب الجهل اليه (عند الموت) اى لم يبينها عند موته (ضمن) المستودع فى هذه الصور الست لانه غاصب فيها وينبغى ان يستثنى من الاخير ست صور متولى وقف عنده غلة الوقف ومستودع عنده مال اليتيم وغاز عنده مال الغنيمة واحد المفاوضين عنده مال الشركة على قول ومعتوه اومراهق محجور عنده مال احد فادرك ومات بلا بيان فانه لم يضمن فى هذه الصور كما فى المحيط وغيره (وان ازال التعدى) بان ترك اللبس او الركوب او الاستخدام سليما (زال ضمانه) الواجب بالتعدى وهذا ما وعدنا انه اشار بالضمان فى التعدى فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم بداله ورده فى مكانه فضاع ضمن ثم برئ بالرد وقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح لان الاخذ بنية الانفاق اخذ لنفسه وهو سبب للضمان كما فى المحيط (وان اختلطت) الوديعة بماله (بلا فعله) كما اذا انشق الصرتان وانصب احديهما فى الاخرى (اشتركا) اى المودع والمالك شركة اختلاط فالهالك من مالهما فلم يضمن كما اشير اليه (ولا يدفع) المودع (الى احد المودعين) كما فى الاصل ولا يأخذ منه كما فى الجامع (قسطه) اى نصيبه مما اودعاها من قيمى اومثلى كالثياب والمكيل (بغيبة الآخر) لانه لا يكون له ولاية القسمة وقالا يدفع اويأخذ لانه طالب لما سلم اليه من نصفه كما قال بعض المشايخ والاصح ان القيمى لا يدفع بالاجماع كما فى الاختيار (ولاحد المودعين) بالفتح (دفعها) اى الوديعة كلها (الى) المودع (الآخر فيما لا يقسم) كعبد اوثوب واحد اوغيرهما مما يعيب بالتقسيم وفى مبسوط شيخ الاسلام انه يقسم من حيث الزمان (و) له (دفع نصفها) عنده ودفع كلها عندهما (فيما يقسم) كالمكيل والثياب وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم (وضمن دافع الكل) نصف القيمة فيما يقسم عنده لا يضمن شيئا عندهما وذكر شيخ الاسلام انه اذا رضيا ان يكون المال عند احدهما الى ان يحضر صاحب المال جاز

---

١ (اى نسب الجهل اليه) اى فلان والاولى نسبه الى الجهل (المستودع) بالفتح (لانه) اى هذا المستودع (غاصب فيها) اى فى هذه الصور الست يعنى انها يؤل الى الغصب كما مر من ابى المكارم (من الاخير) وهو التجهيل غ

٢ (متولى وقف) اضافى خبر لمحذوف قوله (عنده) صفة (غلة الوقف) فاعل عند (سليما) اى حال كون الملبوس والمركب والمستخدم سالما غ

٣ (وهذا) اى قوله زال ضمانه الخ (ما وعدنا) بقوله لما ذكره فى ازالة التعدى من (انه اشار بالضمان فى) صورة (التعدى فلو اخذ) اى الغاصب (لنفقته) اى لانفاقه (ثم بداله) اى انفصل من رأيه الاول (لنفسه) اى لاجل نفسه لا لنفع الوديعة غ

٤ (كما اشير اليه) بقول المص اوخلط بماله وقد قال فى شرحه وفيه اشارة الخ (كما هو فى) عبارة (الاصل) لمحمد (ولا يأخذ) اى المودعين بالكسر (منه) اى من المودع بالفتح (كما) هو فى عبارة (الجامع) لمحمد ايضا (لانه لا يكون له) اى للمودع بالفتح (يدفع) اى المودع غ

٥ (اويأخذ) اى احد المودعين وكلمة او بالنظر الى تقريري الاصل والجامع غ

٦ (اذا رضيا) المودعين غ

جاز ولم يذكر خلافا (لا) يضمن شيئا بالاجماع (قابضه) اى الكل وفى كلامه اشارة الى انهما اذا اودعا ما يقسم عند رجل فهلكت فقد ضمنا وكذا الحكم فى المستبضعين والوصيين والعدلين فى الرهن والوكيلين بالقبض والمرتهنين كما فى المغنى (ولا اعتبار للنهى عن الدفع الى من لابد له) من بعض عياله (من حفظه) فلو قال لاتدفعها الى امرأتك اوابنك او عبدك اوغير ذلك والمودع لم يجد بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا منه فهو ضامن كما فى المحيط (و) لا للنهى (عن الحفظ فى بيت) معين (من دار) فلو وضعها فيه وضاعت لم يضمن استحسانا وانما خص النهى بالذكر مع ان الامر كذلك لانه قد اشار اليه فى السابق كما ذكرنا (الا ان يكون له) اى لهذا البيت (خلل ظاهر) فانه يعتبر ويضمن بالخلاف وفى شرح الطحاوى اذا كان البيت الاخر احرز من النهى عنه ضمن (ولو اودع المودع) الوديعة الى من ليس فى عياله بغير اذن ولاضرورة كالحرق (فهلكت) فى يد المودع الثانى بعد ان يفارق الاول (ضمن) المودع (الاول) بلا خلاف واما المودع الثانى فلا يضمن عنده خلافا لهما فان الثانى امين عنده لاعندهما كما فى المغنى فلو ضمن الثانى رجع على الاول اذا لم يعلم ان الاول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه الحلوانى كما فى الزاهدى (ولو اودع الغاصب) المغصوب المودع ثم هلك فى يده (ضمن اياشاء) من الغاصب والمودع وانما يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كما فى العمادى ولفظ الغاصب فى هذا المقام مناسب لبيان حكم الغصب والضمان يدل على الفراغ عما تقدم فى الجملة فيصلح ان يكون من قبيل حسن المختتم

كتاب الغصب

اخر عن الوديعة مع مناسبة التضاد لان الخيانة مؤخرة عن الامانة (هو)

---

١ (ولم يذكر) اى شيخ الاسلام (خلافا) بينه وبينهما (وفى كلامه) اى المصنف (اذا او دعا) اى المودعين (فقد ضمنا) اى المودعين (وكذا الحكم فى المستبضعين) من البضاعة اذا اودعا عند رجل فهلكت ضمنا ٣(مع ان الامر) اى امر المودعين بالحفظ فى مكان خاص (كذلك) اى كالنهى لا اعتبار له (لانه) اى المص (قد اشار اليه) اى الى ان الامر لااعتبار له كالنهى (فى السابق) بقوله اوحفظ فى دار امر به فى غيرها (كما ذكرنا) اى كونه اشارة اليه فى شرحه بقوله وفيه اشارة الى انه لو امر بالحفظ الخ فراجعه (اذا كان البيت الاخر) اى غير ما نهى عنه (احرز) اى ابلغ حرزا (من المنهى عنه) فمع ذلك حفظه فيه فهلكت (ضمن ع اذا لم يعلم) اى الثانى (ان الاول) اى الذى اودعها اليه (مودع) بالفتح بل ظنه مالكها (المغصوب) مفعول اودع (المودع) صفة المغصوب عند رجل (ثم هلك فى يده) اى مودع الغاصب (ضمن) المالك (اياشاء من الغاصب والمودع) اى مودع الغاصب (وانما يرجع) اى مودع الغاصب (على الغاصب انه) اى مودع المودع (غصب) فعل ماض لبيان حكم الغصب اى لا يراد كتاب حكم الغصب بعده ٥ (و) لفظ (الضمان يدل على الفراغ عما تقدم) لانه اذا ضمن يتم الدعوى ويفرغ الجانبان عن التكلم والنزاع (فى الجملة) اى بالنسبة الى ما قبل الفراغ (فيصلح) اى لفظ ضمن مع مناسبة لفظ الغاصب للكتاب الذى يشرع بعده (ان يكون من قبيل حسن المختتم) مصدر ميمى اومفعول من باب التفعيل ٦ (كتاب فى شرح رموز (كتاب الغصب اخر) مجهول (عن الوديعة مع مناسبة التضاد) بينهما لان الغصب ظلم والامانة عدالة (لان الجناية) بالجيم والنون او الخاء المعجمة مع الباء بنقطتين من تحت (مؤخرة عن الامانة) لان الانسان فى العرف يعطى رجلا امانة ثم قد يقع منه خيانة لها وكون الخائن امينا فى وقت لايضر لانه قد خان الامانة الاولى حتى صار خائنا ثم لو وفقه الله تعالى لاتعجب من صيرورته امينا وقد يلاحظ شرف الامانة لكونها من الفضائل الحميدة فنقول الانسان اذا خلى ونفسه مجبول للامانة وقد يعرضه الجناية والخيانة غ

لغة اخذ مال اوغيره من الغير قهرا تقول غصب يغصب بالكسر الزوجةَ الرجلَ وعليه ومنه غصبا وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشريعة (اخذ مال) احترازعن اخذ الدم والخمر والميتة وكف من تراب وقطرة ماء ومنفعة فلومنع صاحب الماشية عن نفعها فهلكت لم يضمن كما فى النهاية (متقوم) اى مباح الانتفاع شرعا احتراز عن الخنزير والخمر والمعازف عندهما (محترم) اى حرام اخذه بلا سبب شرعى احتراز عن مال الحربى فى دارهم (علنا) اى اخذا ظاهرا لا خفية احتراز عن السرقة فهو قيد ضرورى متروك عن الهداية (بلا اذن مالكه) احتراز عن نحو الرهن والعارية (بزيل) ذلك الاخذ صفةٌ[2] له (يده) اى تصرف المالك عن ملكه واحترز به عن العقار كما يأتى فالاصل[3] ازالة اليد المحقة لااثبات اليد المبطلة ولذا لو كان فى يد انسان درة فضرب عليها يده فوقعت فى البحر فقد ضمن وان فقد اثبات اليد ولوتلف ثمر بستان مغصوب لم يضمن وان وجد الاثبات لعدم ازالة اليد ولا يخفى انه لو قال هو ازالة اليد عن مال الى آخره لكان احسن[4] وذكر فى الزاهدى انه على ضربين ماهوموجب للضمان فيشترط له ازالة اليد وما هوموجب للرد فيشترط اثبات اليد (فلا غصب) موجب للضمان (فى العقار) لعدم ازالة اليد لانه[5] فى محله بلا نقل والتصرف فى الملك بالتبعيد عنه فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله ففى[6] العقار غصب والصحيح الاول فى غير الوقف والثانى فى الوقف كما فى العمادى وغيره (حتى لو هلك) العقار بان غلب عليه الماء او انقطع شربه او ذهب به السيل (فى يده) اى الغاصب (لايضمن) عندهما ويضمن عنده وانما لم يضمن بيبس الزرع والشجر فى غصب الارض والكرم لانهما[7] لم ينقلا عن محلهما او فى حكم العقار كما

فى

- (غصب يغصب بالكسر) اى من باب ضرب وفاعلهامستتر تحتهما هو الفلان (الزوجة) مفعول اول للفعلين المذكورين (الرجل) مفعول ثان لهما تعدى اليهما بالنفس (و) تقول غصب فلان الزوجة (عليه) اى على الرجل يعنى انه قد يتعدى الى الثانى بعلى (و) تقول غصب فلان الزوجة فظهر مما حررنا ان عطف قوله وعليه ومنه على الرجل وانهما مفعول ثان الاول صريح والاخيران بحرف الجر ولزم منه كون الزوجة مفعولا اول ولزم منه كون الفاعل للماضى والمضارع تحتهما ضمير راجع الى فلان (منه) اى من الرجل اى يتعدى اليه بمن (وكثيرا ما يسمى به) اى بالغصب (المغصوب) تسمية له بالمصادر (فلو منع) مجهول فاعله (صاحب الماشية اه عن مال الحربى فى دارهم) فانه غير محترم (ضرورى) اى لا بد منه (متروك عن الهداية) فمن لم يتبعه فله ذلك

[2] (صفة له) اى للاخذ

[3] (فالاصل) فى الغصب (ازالة) الخ (فضرب) آخر (عليها) اى الدرة (يده) مفعول ضرب (وان فقد) معلوم من باب شرف (اثبات اليد) المبطلة لانه ليس باصل فى الغصب كما عرفت (وان وجد الاثبات) اى اثبات اليد المبطلة (لعدم ازالة اليد) المحقة التى هى الاصل فيه فهى علة المسئلتين

[4] (لكان احسن) لكونه تعريفا بما هو الاصل فى الغصب (والتصرف فى الملك) مبتدأ خبره (بالتبعيد) اى تبعيد المالك (عنه) اى المالك او بالعكس (فهو) اى التبعيد عنه غصب) الخ (و) (الصحيح) (الثانى فى الوقف) الخ غ

[5] قوله لانه اى العقار فى محله بلا نقل يعنى ان ازالة اليد لا يكون الا بالنقل والعقار لايمكن نقله بل هو فى محله ابدا (لناظره)

[6] قوله ففى العقار غصب لان محمدا رحمه الله يقيم الاستيلاء مقام الازالة كما فى النهاية (لناظره)

[7] (لانهما) اى الزرع والشجر (لم ينقلا) مجهول (او) هما (فى حكم) الخ -

فى العمادى (وما نقص) من العقار بان فات جزء منه اوغيره (بفعله) من السكنى والزراعة والحدادة ونحوها (يضمن) اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء او القيمة على الخلاف كما فى المنية ولو اخذ التراب من الارض ضمن بالنقصان وان لم يكن له قيمة وقيل يؤمر بالكبس وان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما فى قاضيخان لكن فى النتف ان بهلاك العقار ونقصانه لم يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويعرف النقصان بان ينظر بكم يستأجر هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة ما نقص كما فى التتمة (واستخدام العبد) ولو مشتركا (غصب) حتى لو هلك ضمن القيمة او نصيب الصاحب لوجود ازالة اليد وعن ابن رستم عن محمد رحمه الله ان استخدام عبد مشترك ليس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها غصب فيضمن نصيب صاحبها ولو ركب فنزل وتركها فى مكانها لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما فى المحيط وينبغى ان يكون الاستخدام كذلك (لا) غصب (جلوسه) اى الجالس (على البساط) او فى الدار لعدم الازالة (وحكمه) اى الغصب (الاثم) اى استحقاق النار (لمن علم) ان المأخوذ مال الغير فلو ظن اوجهل فلا اثم لكنه يوجب الضمان لانه يتعلق بالازالة وينبغى ان يعلم ان الغصب من الكافر اشد لانه معاقب بالنار اذ لايوضع عليه وبال كفره الدائم ولا يكون له طاعة ولهذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الادمى كذا فى المضمرات (ورد العين) المغصوبة فى مكان غصبها لتفاوت القيمة بتفاوت المكان حال كونها (قائمة) موجودة فى يد الغاصب سواء كانت مثلية اوقيمية فلو كانت القيمة فى بلد الخصومة اقل مما فى بلد الغصب فحينئذ للمغصوب منه ان ينتظر اويرضى اويأخذ القيمة يوم الخصومة كما فى العمادى وفى التقديم اشعار بان رد العين انم فانه

(او) من (غيره) اى العقار ٢ (من السكنى) الخ بيان الفعل ٣ (وقيل يؤمر) فيه (بالكبس) اى باملاء الارض (ولو) كان العبد (مشتركا) بين المستخدم بالكسر وغيره ٤ (او) ضمن (نصيب الصاحب) اى الشريك (وفيه) ان فى المتن (اشعار) الخ (كذلك) اى كالركوب (لا غصب) اى ليس بغصب (جلوسه) الخ ٥ (لانه) اى الضمان (يتعلق بالازالة) وقد حصلت بجلوسه (ان الغصب) الصادر (من الكافر) اى غصب الكافر (اشد) من غصب المسلم (لانه) اى الكافر (معاقب بالنار اذ لا يوضع) شفقة (عليه) اى على الكافر (وبال كفره) لانه (الدائم) والا لم يكن دائما فقوله الدائم سواء كان صفة الوبال او الكفر يشعر بالتعليل (ولا يكون) الظاهر وليس (له طاعة) حتى يؤخذ من حسناته ويعطى للمغصوب منه ويحتمل ان يكون معنى الكلام ان المسلم اذا غصب مال الكافر فهو (اشد) من غصب المسلم مال المسلم (لانه) اى المسلم الغاصب مال الكافر (معاقب جزاء لغصبه (بالنار) ولا يمكن سائر طرق الخلاص (اذ لايوضع عليه) اى على هذا المسلم الغاصب (وبال كفره) حتى ينجو به (لانه الدائم) والا فان نقل منه الى الغاصب لم يكن دائما (ولايكون) اى لا يحسب (له) اى لاجل الكافر (طاعة) اى طاعة المسلم الغاصب حتى يخلص به بخلاف ما اذا غصب المسلم من المسلم فان له طريق نجاة من النار بان يحمل ذنب المغصوب منه على الغاصب او يؤخذ من حسناته فيعطى للمغصوب منه فينجو الغاصب فخصومة الكافر اشد من خصومة المسلم ٦ (ولهذا) اى لاجل هذا المعنى (قالوا ان) الخ ٧ (وفى التقديم) اى تقديم حكم رد العين قائمة على حكم الغرم هالكة (اشعار بان رد العين انم) من الغرم-

الموجب الاصلى على ما قالوا كما فى الهداية وفيه اشعار بالضعف فان
الجمهور ذهبوا الى ان الموجب الاصلى هو القيمة كما فى رهن الهداية والكافى
(و) حكمه (الغرم) اى ضمان العين للمالك (هالكة) بفعله او بفعل
غيره اوبآفة سماوية (ويجب فى المثلى) اى ما يوجد له مثل فى الاسواق
بلا تفاوت معتد به كذا ذكره المص الاانه يشكل بنحو التراب والصابون
والسكنجبين فانه قيمى (المثل) اى مثل الهالكة فى موضع الخصومة عند
شيخ الاسلام وفى موضع الغصب عند الامام السرخسى كما فى المحيط فان
كان القيمة فيه اكثر فللمغصوب منه الخيارات الثلثة وان كانت اقل
فللغاصب الخيار ان الا ان ينتظر كما فى العمادى (كالمكيل) المتقارب
(والموزون) المتقارب (والعددى المتقارب) والذرعى المتقارب اى
ما لا يتفاوت آحاده فى القيمة وانما قيد به لانه ليس مطلق كل منها
مثليا الاترى ان السويق والناطف المبزر بتقديم الزاء بالفارسية حلواى
مغزين قيميان وان كان الاول كيليا والثانى وزنيا على ما قال صدر
الاسلام وذهب الاسبيجابى الى ان المثلى المكيل والعددى المتقارب وكل
موزون مصبوغ يضره التبعيض (فان انقطع المثل) بحيث لم يوجد فى
الاسواق كما فى الكرمانى وغيره اولم يوجد اصلا كما فى شرح الطحاوى
(فقيمته) عند ابى حنيفة رحمه الله (يوم يختصمان) اى يقضى بينهما
وهو الاصح كما فى الخزانة وهو الصحيح كما فى التحفة وعند ابى يوسف
رحمه الله يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المص وهو المختار
على ماقال صاحب النهاية وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع وعليه الفتوى
كما فى ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما فى صرف الكفاية
(و) يجب (فى غير المثلى) اى ما يتفاوت آحاده فى المالية من القيمى
(قيمته يوم الغصب) بالاجماع كما فى المضمرات وهذا اذا كانت هالكة

وكذا

-(وفيه) اى فى قول الهداية على ما قالوا
(اشعار بالضعف) اى بكون القول بان الموجب
الاصلى هو رد العين ضعيفا (فان الجمهور)
الخ (بلاتفاوت) صلة يوجد او مثل (الاانه)
اى ما ذكره المص وهو التفسير المذكور
(والسكنجبين) مما يوجد له مثل فى الاسواق
الخ (فانه) مع ذلك (قيمى فيه) اى فى
موضع الغصب (اكثر) مما فى موضع الخصومة
(الخيارات الثلث) اى الانتظار بالتأخير
والرضاء بالمثل والطلب بقيمة مكان الغصب
٢ (فللغاصب الخيار ان) اى خيار اعطائه
المثل وخيار اعطائه قيمة مكان الغصب(الا ان
ينتظر) اى رضى المالك بالتأخير ويكون له
ذلك (كالمكيل المتقارب) وصف الكل به اشارة
الى ان قيد المص قيد الكل لا الاخير فقط
٣ (وانما قيد) مجهول عبر به عن قيدت
الكل (به) اى بقيد التقارب كما رأيت
(مطلق كل منها) اى من هذه الاربعة سواء
كان متقاربا او لا (والناطف) بالفاء حلوا
(المبزر) من الابزار او التبزير (بتقديم
الزاء) المعجمة على الراء المهملة (وان كان
الاول) اى السويق (كيليا) فى الواقع
(والثانى) اى الناطف المبزر (وزنيا) فيه
(على ما قال) الخ متعلق بقوله قيميان مع
وصله (المكيل) خبر ان (والعددى المتقارب)
بالرفع عطف على الخبر وكذا قوله(وكل موزون
مصنوع) بالنون والعين المهملة اوبالباء والمعجمة
صفة موزون كقوله يضره التبعيض ع(اصلا)
اى لافى الاسواق ولا فى البيوت (اذا كانت)
اى العين المغصوبة غ

وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات (كالعددى) المتفاوت والذرعى (المتفاوت) والحيوان وكل موزون غير ذلك المصبوغ ومادون نصف صاع وما اختلط من موزونين اومكيلين كالبر والشعير المختلطين وتمامه في العمادى (فان ادعى) الغاصب (الهلاك) اى هلاك المغصوب (حبس) ذلك الغاصب فانه مقر بالغصب فاذا انكر اقام عليه بينة والصحيح انه لم تقبل البينة في حق الحبس وفيه رمز الى انه لا يشترط بيان الجنس والصفة والقيمة وقيل باشتراطه (حتى يعلم) ويظن بمضى مدة موكولة الى رأى القاضى (انه) اى المغصوب (لو بقى) ولم يهلك (لظهر) وحينئذ يقضى بالقيمة وفيه اشعار بانه لو رضى بالقيمة قبل الحبس لم يقض بها عليه وقال الحلوانى انه يقضى بها حينئذ الكل في المحيط (ثم) اى بعد هذا التلوم والعلم بالهلاك (قضى عليه بالبدل) مثليا او قيميا وفيه دلالة على ان الموجب الاصلى رد العين (والقول فيه) اى في مقدار البدل (للغاصب) مع يمينه لانه المنكر (ان لم تقم) للمالك (حجة الزيادة) التى ادعاها فان اقيمت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب حينئذ وفيه اشعار بانه لو لم تقم واقام الغاصب حجة القلة لم تقبل وهو الصحيح كما في النهاية (فان ظهر) مغصوب ادعى هلاكه (وقيمته اكثر) اى حال كون قيمته اكثر مما ضمن الغاصب به وان قل كدانق في الف درهم كما في الزاهدى (و) الحال انه (قد ضمن) الغاصب (بقوله) اى الغاصب مع يمينه (اخذه) اى المغصوب الظاهر (المالك ورد بدله) لانه لم يقم رضاه (او امضى الضمان) اى اجاز ضمانه بانه رضى بالبدل وترك المغصوب في يد الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان القيمة دونه اومثله لم يكن له خيار لانه توفر بدل ملكه لكن في ظاهر الرواية الخيار وهو الاصح كما في

---

٢ (كافى المختلفات) اسم كتاب (وكالحيوان و) مثل (كل موزون غير ذلك المصبوغ) اى الذى يضره التبعيض (و) مثل (ما دون نصف صاع) (و) مثل (ما اختلط من موزونين) صلة اختلط

٣ (فانه) اى مدعى الهلاك (مقر) الخ (فاذا انكر المالك الهلاك (اقام) الغاصب (عليه) اى على الهلاك (بينة في حق الحبس) لا في حق ثبوت الهلاك فيحبس ولا يحكم بالبدل بمجرد البينة (وفيه) اى في تعليق الحبس بمجرد دعوى الهلاك من غير شرط بيان جنس المغصوب الهالك مثلا رمز الى انه لا يشترط بيان الخ موكولة) صفة مدة (وحينئذ) اى حين مضى هذه المدة (وفيه) اى في تاكيد الحبس بهذه الغاية (اشعار بانه) اى المالك (بها) اى بالقيمة

٤ (عليه) اى على الغاصب

٥ (هذا التلوم) اى الانتظار (وفيه) اى في لفظ ثم (دلالة) الخ (وفيه) اى في التقييد بعدم اقامة حجة الزيادة فقط دون ان يقول لم يقم الخ واقام الغاصب حجة القلة غواص البحرين

٦ اى اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في مقدار البدل (برجندى)

٧ (وان قل) اى ما زاد (وفيه) اى في قيد اكثر (دونه) اى اقل من البدل غ

٨ اى للمالك (برجندى)

الهداية فالاولى[٢] ترك قوله وقيمته اكثر (وان ظهر) وقيمته اكثر اومثله اودونه (وقد ضمن) الغاصب (لا بقوله) اى الغاصب بل بنكوله او بقول المالك او ببينته (فهو) اى المغصوب (للغاصب) لرضاء المالك به (وان اجر) الغاصب (المغصوب او) الامين (الامانة) كالعارية والوديعة (او ربح الغاصب) او الامين (بالتصرف) كالبيع (فيهما) اى المغصوب والامانة (تصدق) الغاصب اوالامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله وفيه[٣] اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهماملكاخبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف فى ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفان فى حاجتهما الااذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما فى الكرمانى (الا ان يكونا) المغصوب والامانة (دراهم او دنانير لم يشر) اى لم يضف (اليهما) وقت العقد بان اشار الى غيرهما او اطلق الثمن ونقدهما (او اشار) اليهما (ونقد غيرهما) فانه لايتصدق به لانه حلال وفيه[٥] اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الزمان كما فى الزخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لايطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشىء فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل[٧] منها مخالف للدرهم اوالدينار كما اشير اليه فى الهداية وغيره ثم شرع فيما يوجب الملك فقال (وان غصب) شيئا (وغير) الغاصب اياه بالتصرف

احتراز

---

٢ (فالاولى ترك قوله وقيمته اكثر) حتى لايكون على خلاف ظاهر الرواية الذى هو الاصح عند الهداية

٣ (وفيه) اى فى جواز التصدق (اشارة وحراما) عطف تفسير لخبيثا (وكل) من الاجرة والربح (حلال عنده) اى ابى يوسف رحمه الله حيث له خلاف للطرفين كمامر (و) فى قوله او ربح بالتصرف فيهما (تصدق) اى وجوبا بناء على ان مهملات العلوم كلية ومطلقاتها ضرورية (اشارة الى انهما) اى الاجرة والربح فى اى مرتبة حصل اذ ربما يحصل فى الاول والثانى مثلا ويحصل فى العقد الثالث فصاعدا مثلا يجب التصدق

٤ (لا يصير ان حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة

٥ (وفيه) اى فى قوله ونقد غيرهما (اشارة) الخ (وهذا) اى الاستثناء بتفاصيله واشار ته (كله عند الكرخى وعليه الفتوى) فى مناقبه ان الامام الكرخى كان من العلماء الاعلام بحيث امتاز فى عصره وانفرد شيخا للعلماء الحنفية وفاق على المتفردين من بين العلماء العاملين حتى كان من دأبه ان من قبل القضاء من تلامذته الكرام هجره هجرا كليا لا يكلمه بكلمة ولا ينظر اليه بطرفة وكنيته رحمه الله ابو الحسن انتهى (دفعا للحرج) عن الناس لكثرة الحرام (فى هذا الزمان ٦ لاطلاق عبارات كتب محمد (المبسوط والجامعين) الصغير والكبير (باحدهما) اى الدراهم والدنانير ٧ (وكل) واحد (منها) اى الامرأة والثوب والطعام غ

احتراز عن صبی غصبه فصار ملتحیا عنده فانه اخذه بلا ضمان (فزال اسمه) احتراز عن کاغد فکتب علیه اوقطن فغزله اولبن فصیره مخیضا او عصیر فخلله فانه لا ینقطع به حق المالك وقیل ینقطع کما فی المحیط (واعظم منافعه) ای اکثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبکها بلاضرب فانه وان زال اسمه لکن یبقی اعظم منافعه ولذا لاینقطع به حق المالك عنه کما فی المحیط وغیره فلم یکن زوال الاسم بمغن عن اعظم المنافع کما ظن (ضمنه) ای الغاصب المغصوب (وملکه) بتقرر الضمان علی الغاصب کما هو المتبادر والیه ذهب بعض المتقدمین وقال بعض المتأخرین ان سبب الملك الغصب عند اداء الضمان کما فی المبسوط فلو ابی المالك عن اخذ القیمة واراد اخذ المغیّر لم یکن له ذلك کما فی النهایة لکن حکی عن الامام مفتی الثقلین ان الصحیح عند المحققین من مشایخنا علی قضیة مذهب اصحابنا انه لایملك الاعند تراضی الخصمین بالضمان اوقضاء القاضی به او اداء البدل کما فی الذخیرة وغیره (بلا حل) للانتفاع به لانه ملك خبیث (قبل اداء بدله) مثلیا اوقیمیا حقیقة او حکما کما اذا ضمنه الحاکم او المالك کما فی الهدایة وغیره وفیه اشارة الی انه لایستخلص عن وباله بعد اداء البدل بلاتوبة والی انه یحل بعده بلا استحلال لکنه لم یحل کما فی المحیط وغیره (کذبح شاة) او ابل او بقر مغصوبة مع سلخها وتاریبها (وطبخها) فانه حینئذ غیّرها فلایزول الاسم بالسلخ ولذا لا ینقطع به حق المالك وضمن النقصان وکذا بالتاریب لا ینقطع وقیل ینقطع به وقیل لا ینقطع اذا کان للاراب قیمة کما فی الزاهدی وفیه اشعار بانه لو طبخ الحنطة او اللحم المغصوب صار ملکا له بلاحل وهذا عندهما واما عنده فیحل وکذا لو مضغ طعاما مغصوبا فابتلع وشرط الطیب عنده وجوب البدل وعندهما اداؤه وعلیه الفتوی کما فی الخلاصة وغیره

---

٢ (احتراز) ای قوله وغیر لان المراد انه بالتصرف فیه (عن صبی غصبه) الغاصب (فصار) الصبی (ملتحیا عنده) ای الغاصب (فانه) ای المغصوب منه (اخذه) ای صبیه (مخیضا) جوغرات (فخلله) ای جعله خلا (لکن یبقی اعظم منافعه) وهی الثمنیة الخلقیة (فلم یکن زوال الاسم مغنیا) تفریع علی قوله وان زال اسمه لکن یبقی اعظم منافعه الخ ٣ (کما ظن) الاغناء من ابی المکارم حیث قال فی شرح بلا حل قبل اداء بدله کذبح شاة مغصوبة وطبخها معا اذ بمجرد الذبح لایزول عنها الاسم یقال شاة مذبوحة وشاة حیة لکن زال اعظم المنافع کالدر والنسل کذا فی الکافی والنهایة فالظاهر ان مجرد ذکر زوال الاسم کاف فی بیان الضابط انتهی اقول یحصل من جمع التالیین ان بین القیدین عموما وخصوصا من وجه واحدهما لایغنی من الآخر فلابد من ذکرهما معا فیما شرطا فالقوة للشارح المحقق (کما هو) ای کون سبب الملك تقرر الضمان علی الغاصب (المتبادر) فی باب الغصب

٤ (او) عند (قضاء القاضی به) ای بالضمان وهو ای تقرر الضمان مذهب بعض المتقدمین (او) عند (اداء البدل او قیمیا) قیمة (حقیقة اوحکما) مثاله (کما اذا ضمنه الحاکم) الخ (غ)

٥ فاذا وجد احد هذه الاشیاء یثبت الملك ولا یحب للغاصب تناوله لانه استفاده بفعل لایحل فصار کالمملوك بالبیع الفاسد عند القبض الا ان یجعله صاحبه فی حل فحینئذ یباح تناوله (برجندی)

٦ قوله مثلیا اوقیمیا تعمیم للبدل قوله حقیقة اوحکما تعمیم للاداء ای الاداء حقیقة اوحکما الناظره

٧ بان قضی الحاکم بالضمان علیه (کفایة)

٨ بان طلب المالك من الغاصب الضمان (تاج)

٩ وفیه ای فی کونه مجرد حلال بعد اداء البدل کما یفهم من المتن (اشارة) الخ (عن وباله) ای اثم الغصب (لکنه لم یحل) بلا استحلال بعده اعتراض للاشارة الثانیة (وتأریبها) هو تقطیع القصاب اللحم من مفاصلها (وشرط الطیب) بفتح الطاء وسکون الیاء مصدر طاب ای شرط کونه طیبا (غ)

١٠ ای جعلها اربا اربا ای عضوا عضوا (تحریر)

١١ (وعلیه) ای علی ما عندهما (الفتوی) الخ ـــــ

(و) مثل (جعل صفر) او حديد اوساجة مغصوب (اناء) مثل جعله كوزا اوفاسا اوسكينا اوبابا فانه ضمنه وملك بلاحل (بخلاف) جعل (الحجرين) الفضة والذهب اناء او درهما او دينارا فان الاسم باق (فهما) عنده (للمالك بلا شئ) عليه اوله وضمن مثله عندهما وفيه اشعار بانه لو دفع دراهم الى ناقد لينقد فغمزها وكسر ضمن الا اذا امر بالغمز على ما قالوا كما فى قاضيخان وفيه اشعار بانه لم يضمن عند بعضهم على ما تقرر (ولوخرق ثوبا) مغصوبا بالتشديد اوالتخفيف كما فى الضمرات والاول اولى لانه يشير الى الخرق الفاحش وللمتأخرين فى تفسيره[2] اختلاف والصحيح ما اشار اليه بقوله (وفوت) بذلك التخريق (بعض عينه) وبقى بعضها (وبعض نفعه) وبقى بعضه بالواو وفى بعض النسخ بكلمة او كما فى نسخ الوقاية وهى بمعنى الواو كما فى المغنى وغيره فان الاول هو الصحيح كما[3] فى الكرمانى والهداية والمحيط وغيرها فمن الظن الحكم الجزم بفساد كلامه بانه يفيد فحش خرق فات به بعض العين دون بعض النفع (طرحه) اى الثوب (المالك عليه) اى المخرق (واخذ) منه (قيمته) سالما (اواخذه) اى الثوب المخرق (وضمن) المالك مخرقه (نقصانه وفى الخرق اليسير) ضد الفاحش فوت الجودة لا فوت بعض العين وبعض النفع كما اشير اليه فى المحيط وحكمه انه (ضمن ما نقص) لانه تعيب من وجه وقيل الفاحش ما نقص ربع القيمة واليسير دونه وقيل نصف القيمة ودونه وقيل ما لا يصلح بعده لثوب و[4]ما يصلح له وقيل يرجع فيهما الى اهل الصناعة فما عدوا فاحشا ففاحش ويسيرا فيسير

- (او فاسا) تبردو روية وفى بعض النسخ (فلسا) پل سياه (اوله) اى للغاصب (وضمن مثله) للمغصوب منه (فغمزها) الناقد بيده (وكسر) من غمزه (وفيه) اى فى قول قاضيخان على ما قالوا (لانه يشير) باعتبار ان باب التفعيل يفيد المبالغة

٢ (فى تفسيره) اى الخرق الفاحش (وفوت) اى المخرق (بذلك) الخ (بالواو) اى فى قوله ونفعه (وهى) اى كلمة او الفاصلة (بمعنى) كلمة (الواو) الجامعة (فان الاول) اى نسخة الواو (هو الصحيح) علة لقوله بالواو او لقوله وهى بمعنى الواو ٣ (كما) اى كنسخة الواو الواقعة (فى الكرمانى والهداية) الخ ثم فرع على كون نسخة الواو صحيحة ولو سلم فكلمة الفاصلة بمعنى الواو قوله (فمن الظن) من ابى المكارم (الحكم الجزم) صفة الحكم او تأكيد (بفساد كلامه) اى المص (بانه) بيان للفساد (يفيد فحش خرق فات به بعض العين دون النفع) فيه تغيير لعبارته حيث قال ثم ان مقتضى كلام المصنف ان الخرق الذى فات به بعض العين من غير فوت شئ من المنفعة فاحش وان لم يوجب نقصانا اصلا ولا يخفى انه فاحش جدا كيف وفى الخرق اليسير لابد من وجود النقصان وايضا لا يتأتى فيه ما هو حكم الخرق الفاحش من التخيير المذكور انتهى فانه قال من غير فوت شئ من المنفعة بالسلب الكلى والشارح المحقق دون بعض النفع الخ بالسلب للبعض والايجاب للبعض وحمله على السلب الكلى بعيد ثم مبنى كلام الظان على نسخة الفاصلة كما هى مرضيه فقال (ولا يخفى انه) اى كون الخرق المذكور وان لم يوجب نقصانا اصلا فاحشا (فاحش كيف وفى الخرق اليسير لابد من وجود النقصان) فضلا عن الفاحش (وايضا) كالوجه المذكور بقوله كيف الخ (لا يتأتى) اى لا يجرى (فيه) اى فى الخرق الموصوف (ما هو حكم) الخ فكيف يكون فاحشا فمقتضى الكلام فاسد على هذا المبنى فقول الشارح المحقق بانه يفيد الخ بيانا لفساد الكلام غير وارد ولا هو بموافق لمعنى كلام الظان نعم لو كان فانه يفيد الخ بالفاء التعليلية لقوله فمن الظن الخ لكان له وجه كما لا يخفى (كما اشير اليه) اى الى ان اليسير فوت الجودة لا فوت بعض العين الخ (لثوب) اى لان يكون ثوبا يلبس ويستعمل

٤ (و) اليسير (ما يصلح) بعده (له) اى لثوب ـــــ

فيسير وقيل ان طويلا ففاحش وعريضا فيسير والاول اصح وانما ذكر هذه المسئلة ههنا لانه غصب حقيقة او حكما او مبنى عليه بعض مسائل من قطع الثوب المغصوب فاحشا او يسيرا الكل فى المحيط والاصل ان ما يوجب النقصان اربعة وفى الكل ضمان الا فى الاول تراجع السعر وفوت جزء من العين وفوت وصف مرغوب كفوت السمع واليد فى العبد وفوت معنى مرغوب كنسيان حرفة فى العبد فى يد الغاصب كما فى الزاهدى (ومن بنى) بناء (فى ارض غيره) غصبا (او غرس) شجرا كذلك (امر) الغاصب (بالقلع) اى قلع البناء او الشجر (والرد) اى رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا[٢] اوفق لمسائل الباب كما فى النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا كما فى العمادى ومما لا بد من معرفته ان القلع انما يحل اذا[٣] لم يقض عليه بالقيمة والاقيل انه يحل وقيل لايحل لانه تضييع المال بلافائدة كما فى الزاهدى (وللمالك ان يضمن له) للغاصب (قيمة بناء اوشجر امر بقلعه) اى قائم فى الارض لاقيمته مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت فى قلع المقلوع دون القائم كما فى النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء اوغرس وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم[٤] الارض معه للمالك (ان نقصت) الارض (به) اى القلع وروى هشام عن محمد رحمه الله ان الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمنه النقصان وليس له ان يأخذ الاشجار ويضمن قيمته للغاصب وانما له ذلك اذا فسد الارض بقلعها كما فى المحيط وغيره

- (والاول) وهو ما اشير اليه فى المحيط (وانما ذكر هذه المسئلة) اى مسئلة الخرق (ههنا) اى فى باب الغصب (لانه) اى هذه المسئلة والتذكير باعتبار المذكور (اومبنى عليه) اى على هذه المسئلة (بعض مسائله) اى الغصب (من قطع) الخياط (الثوب المغصوب) قطعا (فاحشا اويسيرا) الخ (الا فى الاول) هو (تراجع السعر) يعنى كشتن نرخ (و) منها (فوت جزء) الخ (كنسيان حرفة) اى صناعة (فى يد الغاصب) ظرف نسيان (كذلك) اى غصبا (ولو كان القيمة) اى قيمة البناء او الشجر (اكثر الخ انه) اى الغاصب (لا يؤمر به) اى بالقلع (حينئذ) اى حين كان قيمة البناء او الشجر اكثر الخ (ويضمن القيمة) اى قيمة الارض

٢ (وهذا) اى ماقال الكرخى (اوفق لمسائل الباب) اى الغصب لان فيه دفع الضرر عن الجانبين (وانه) اى ماقال الكرخى (ولكن نحن) اى معاشر المفتى كصاحب الخلاصة والعمادى (مثلا نفتى بجواب الكتاب) اى الجامع الصغير (اتباعا لاشياخنا) فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب مع ان له دليلا عقلا ورواية من قوله عليه السلام ليس لعرق الظالم حق

٣ (اذا لم يقض) القاضى (عليه) اى الغاصب (بالقيمة) اى قيمة الارض (والا) اى وان قضى عليه بالقيمة (قيل انه) اى القلع (يحل) للغاصب حيث عسى انه لا يقدر على قيمة الارض (وقيل لايحل لانه) اى القلع (تضييع المال بلا فائدة) الخ

٤ (ويسلم) الغاصب (الارض معه) اى مع البناء او الشجر (للمالك) الخ (اخذ) المالك (الارض) وقلع الغاصب بنائه وشجره

٥ (وضمنه) المالك من التضمين للغاصب (النقصان) اى ما نقصه القلع (وليس له) اى للمالك (ويضمن) من الضمان (وانما له) اى للمالك (ذلك) اى ان يأخذ الاشجار ويضمن قيمتها للغاصب (اذا فسد الارض) اى بالكلية ـــــ

(وان حمر) بالتشديد او صفر الغاصب (الثوب) الابيض (ضمنه) اى ضمن الغاصب قيمة ذلك الثوب حال كونه (ابيض) وسلم الى الغاصب (او اخذه) اى الثوب (وغرم ما زاد الصبغ) فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب وللمالك ترك الثوب على حاله والصبغ على حاله ويبيع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدرهما كما فى المحيط (وان سود) ذلك الثوب (ضمنه) اى ضمن المالك قيمته (ابيض او اخذه ولا شئ) عليه (للغاصب) وقالا ان السواد كالحمرة فى حكم الخيار فيضمن اويغرم وقيل ان كان الثوب مما زاد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان انتقص فما قال وقيل اى هذا اختلاف زمان فاجاب على عادة بنى امية وهما على طريق العباسية حكى ان هارون الرشيد شاور ابايوسف رحمه الله فى لون ثوب اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به كتاب الله تعالى فاستحسنه هارون وتبعه من بعده كما فى الكرمانى وغيره (وان باع) الغاصب العبد المغصوب (او اعتق ثم ضمن نفذ البيع) اى بيع الغاصب (لا العتق) لان الملك الناقص يكفى لنفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان تضمين قيمته يوم الغصب ويوم البيع سواء فى النفاذ وهو لم ينفذ الا اذا ضمنه قيمته يوم الغصب والى انه لو باعه المشترى ايضا ثم ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثانى ويبطل وقيل ينفذ ايضا لانه صار ملكا من وقت الغصب كما فى العمادى (وزوائد الغصب) ونماؤه (متصلة) كالسمن والجمال (اومنفصلة) كالولد واللبن والثمر (لا تضمن ان هلكت) اذ لايزيلها الغاصب عن يد المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء (الا بالتعدى) بان اهلك فدفع فذبح اواكل اوباع وسلم (اوالمنع) اى بمنع الغاصب اياها عن المالك (بعد الطلب) اى طلبه منه (وخمر المسلم) لايضمن مسلم اوذمى ان اهلكها بالشرب اوالقاء الملح اوالخل

اوبغيره

١ (وسلم) اى المالك الثوب (الى الغاصب) الخ

٢ (اختلاف زمان) وعصر (على عادة بنى امية) فى عصره (وهما) اجابا (على طريق العباسية) التى فى عصرهما (شاور ابايوسف فتفرس هو ميل هارون الرشيد الى لون السواد (فقال) الخ (فتبعه) اى ابايوسف (من بعده) اى بعد ابى يوسف رحمه الله

٣ (وفيه) اى فى قوله ثم ضمن (اشارة) لان الضمان بعد البيع يحتمل ان يكون بقيمة يوم البيع اويوم الغصب (وهو) اى والحال ان البيع (لم ينفذ الا اذا ضمنه قيمة يوم الغصب) اعتراض على اشارة المتن (و) فى قوله نفذ البيع اشارة (الى انه لوباعه المشترى ايضا) اى كالغاصب (لم ينفذ البيع الثانى) اى بيع المشترى من الغاصب وجه الاشارة باعتبار ان اللام للعهد اى بيع الغاصب لان المراد بقوله وان باع هو بيع الغاصب

٤ (والاحسن) فى تحصيل غرض الاختصار (ترك الشرط) اى قوله ان هلكت (اعتمادا على) فومه من (الاستثناء) بقوله الا بالتعدى فان معناه بان اهلك الخ (وسلم) الى المشترى (غواص البحرين)

٢ (وفيه) اى فى مجرد نفى الضمان فى خمر المسلم حيث لم يقل ليس باهلاكه شئ (اشعار بانه) وان لم يضمن لكنه (اثم) اى باهلاك خمر المسلم (وهذا) اى الاثم (اذا اتخذها) المسلم (كذلك) اى لا يضمن مسلم او ذمى ان اهلكها (لحدوثها) اى المنافع (فى يده) اى الغاصب (وفيه) اى فى عدم الضمان بالاهلاك (اشعار) الخ (ذلك العبد) اى العبد الخباز (منه) اى من عدم ضمان منافع الغصب

او بغيره فتصير خلا فلو اهلك خمر ذمى ضمن وتمامه فى النهاية وفيه[٢] اشعار بانه اثم به وهذا اذا اتخذها للتخليل فلو اتخذها للشرب او البيع لم يأثم كما فى الجواهر (وخنزيره) كذلك فلو اهلك مسلم اوذمى خنزير ذمى ضمن (ومنافع الغصب لا تضمن) ان اهلكها لحدوثها فى يده فلو غصب عبدا خبازا او دابة واستعمل اياما ثم رده على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو غصب منافعه بدون الاهلاك لا يضمن بالطريق الاولى كما اذا غصب ذلك العبد اياما بلا استعمال ثم رد كما فى الكرمانى ويستثنى منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما فى العمادى وسهى[٣] من ظن الاجارة غصبا واعترض على ماذكره من الاصل اعتراضا فعليا بما فى السراجية انه لو سكن دارا معدة للاستغلال وجب اجر المثل وعليه الفتوى (بخلاف) غصب (السكر) بفتحتين نى من ماء الرطب اذا اشتد (والنصف) اسم مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب فانه يضمن قيمتهما ان اهلكهما وقالا لم يضمن وفيه[٤] اشعار بانه لم يضمن ان اهلك الباذق ما ذهب قليله بالطبخ منه وعن ابى حنيفة رحمه الله فيه روايتان كما فى الهداية (والمعزف) اى معزف مسلم او ذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء[٥] نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما فى المغرب فمن الظن انه آلة اللهو كالمزمار وغيره والاحسن[٦] العزف بفتح العين والسكون واحد المعازف آلات اللهو كالبربط والطنبور والصنج والعود والمزمار والطبل والدف ونحوها (فتجب) عنده

٣ (وسهى من ظن) هو ابو المكارم (الاجارة غصبا واعترض على ماذكره) المصنف (من الاصل) اى المتن هو ان منافع الغصب لا تضمن الخ (اعتراضا فعليا) اى بمحض نقل خلافه من غير ان يقول وينتقض او يندفع او يشكل (بما فى السراجية انه لو سكن دارا معدة للاستغلال وجب اجر المثل وعليه الفتوى) انتهى ما نقله الشارح المحقق فان قلت فى عبارة ابى المكارم والبرجندى انه لو سكن دارا معدة للاستغلال من غير استئجار الخ قلت نعم لكن معناه من غير استئجار صحيح فسكن باجارة فاسدة لجهالة المدة (ما بنى للاستغلال) اى ليوجر لا ليسكن كالحمام والرحى والحوانيت والحجرات الصغار التى بناها ليوجرها للاصاغر من الناس فمعنى قوله وجب اجر المثل انه لما كان الاجارة فاسدة بجهالة المدة وجب اجر المثل والحاصل انه لا يطلق عليها الغصب وانما هى اجارة ولذا قال سكن ولم يقل غصب هذا مراد الشارح المحقق لكن لابى المكارم ان يعارضه بما فى الاشباه وهو ان اجر المثل يجب فى مواضع منها غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا او معدا للاستغلال على المفتى به انتهى كلامه فتأمل

٤ (وفيه) اى فيما قالا لقربه او فى المتن حيث يفهم منه ان شرط الضمان عدم الطبخ اصلا او الطبخ بذهاب النصف فيشعر (بانه لم يضمن ان اهلك الباذق) بصيغة اسم الفاعل لانه لو فتح الذال يكون من باب القالب لا يناسب هنا (منه) اى من ماء العنب (و) الحال ان (عن ابى حنيفة فيه) اى فى الباذق الخ نوع اعتراض لاشارة المتن

٥ (والفاء) عطف على الفتح (نوع) مخصوص (من الطنابير يتخذه اهل اليمن) لا مطلق الة اللهو فاتضح التفريع بقوله (فمن الظن انه) اى المعزف (آلة اللهو) على الاطلاق (كالمزمار) والطنبور (وغيره والاحسن) فى التعبير (العزف) بدون الميم (والسكون) اى سكون الزاء (واحد المعازف) مطلق (آلات اللهو) فوجه الاحسنية ضمان كلها بالاهلاك (والصنج) بالصاد المهملة ثم النون ثم الجيم جمعه صنجات فى القاموس شئ يتخذ من صفر يضرب احدهما بالآخر او آلة باوتار يضرب بها معرب انتهى (غ) ٦ اى بلاميم (واحد المعازف) اى جمعه المعازف على خلاف قياس (حسن)

(قيمته لا للهو) اى قيمة المعزف من حيث انه خشب منحوت منتفع به
فى الجملة لا من حيث انه آلة للتلهى وقالا لم يضمن وهذا اختلاف فيما
اذا فعل بلا امر الامام والا فلا يضمن بلا خلاف وقيل هذا الخلاف فى
طبل ودف للهو واما[2] فيما للعرس فيضمن بلا خلاف كما فى الهداية وغيره
وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ويفتى بقولهما لكثرة[3] فساد الزمان كما
فى الحقائق والمحيط وغيرهما وفى الزاهدى انه لم يضمن فى قولهم بكسر
دنان الخمر وخوابيه وعود المغنى وفى الصغرى ان الاختلاف فى الضمان
دون اباحة اتلاف المعازف (ومن حل قيد عبد) ولو عاقلا فذهب او
رباط[4] سفينة فغرقت (او فتح قفص طائر) اوباب اصطبل دابة فذهب
(لايضمن) عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وعنه لو طار اوذهبت على
الفور ضمن والا فلا وقال السرخسى لو كان العبد عاقلا لم يضمن
بالاتفاق وفى الكشف لو امر عبدا بالاباق ضمن (ومن سعى[5]) ونم الى
سلطان ولوغير جائر فيضمن الساعى مطلقا وعليه الفتوى كما فى الجواهر
والسعاية تختص بالنميمة كما فى المفردات (بغير[6] حق) فلوكان يؤذيه
ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى سلطان فاخذ منه
مالا لذلك وكذا اذا كان يفسق ولايمتنع بالامر بالمعروف كما فى المحيط
(اوقال) ولو صادقا (مع حاكم) اى رجل[7] مصاحب لظالم (يغرم)
الناس جزافا لامحالة فلوكان قد لايغرم جزافا لم يضمن كما فى المحيط (انه)
اى فلانا (وجد) او جمع (مالا فغرمه) السلطان او الحاكم لا يضمن
عندهما و (يضمن) عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما فى القاعدى وعليه
الفتوى

٢ (واما فيما للعرس) وهو الذى لاصنجات عليه ولا جلاجل على ما فى المحيط

٣ (لكثرة فساد الزمان) فلو لزم الضمان كما هو قوله لم يحتسبوهم خوفا من الضمان فيكثر فسادهم (دنان الخمر) جمع الدن بالفتح والتشديد خم كالجب (وخوابيه) جمع الخابية (وعود المغنى) بالغين المعجمة والنون المشددة (دون) اصل (اباحة اتلاف) الخ بحيث لا اثم عليه ديانة

٤ (اوربط) اى قيد سفينة (وعنه) اى عن محمد رواية اخرى وهى (لوطار) الطائر غواص

٥ وسئل خير الدين بمانصه نظما من البسيط * يا ايها العالم المرضى سيرته * ماذا الجواب عن الساعى الشقى الجلح * يسعى بشخص لذى ظلم ليهلكه * فيأخذ المال قسرا منه بالربح * فاجاب من بحره * افتى بتضمينه حذاق مذهبنا * لما رأوا وجهه اضوا من الوضح * لانه مثل من الفى بصاحبه * عمدا ليهلكه فى اسوء البرح * كما يشاهد فى الاقطار اجمعها * وفيه من ابلغ الاضمار والترح * قد قاله العبد خير الدين معترفا * بالذنب لكن حبى الختم بالفرح * اه الجلح بكسر اللام لا بفتحها ولعله بمعنى المجالح قال فى القاموس المجالحة المكالحة والمجاهرة بالامر والمكاشفة بالعداوة والمكابرة واما الجلح المحرك فهو انحسار الشعر من جانبى الرأس (والربح بالتحريك الخيل والابل تجلب للبيع اه وارتكب فيه التجريد عن بعض المعنى واراد مطلق الخيل والابل والباء للاستعانة وفى القاموس ايضا الوضح بالتحريك بياض الصبح والقمر (والبرح الشدة والشر (والترح الهم والهبوط (طحطاوى)

٦ (بغيرحق) اى جرم كـ (عدم) ضمان (المضروب اذا اشتكى) المضروب (فاخذ) السلطان (منه) اى من الضارب (مالا لذلك) اى لضربه وظلمه (مع حاكم اى) قال (رجل مصاحب) ومقارن (لـ) حاكم (ظالم يغرم) من التفعيل (جزافا) اى بلا تحقيق وتفتيش (وجد) كنزا اولقطة (اوجمع مالا) اى هو غنى له مال كثير (فغرمه) الخ (ويضمن) الواو من الشرح ومدخوله من المتن ادخله للعطف على قوله لم يضمن من الشرح (لانه) اى هذا القائل (غير مضطر فيه) اى القول يعنى لا ضرورة ولا سلب اختيار له فيه (هو) اى الاضطرار وجودا وعدما (المدار) فى لزوم الضمان وعدمه (وعليه) اى على ما عند محمد من الضمان وعدمه (غ)

٧ قوله رجل فاعل قال وقوله انه اى فلانا وجد الخ مقول قال (حسن)

الفتوى لكثرة الفساد كما فى الخلاصة وغيرها فلو مات الساعى[٢] اخذه المظلوم قدر الخسران من[٣] تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الاعند العتق ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوان فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه[٤] لو امر انسانا باخذه مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا فى موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر وقد تكرر ما فى الختم على الضمان فهو الكافى[٥]

﴿ كتاب الرهن ﴾

اورد بعد الغصب لان فيه استيفاء فى الحال بخلاف الرهن (هو) اسم ماوضع وثيقة للدين كما فى المفردات ومصدر رهنه الشىء وقد قالوا ارهنه اى جعله رهنا وارتهن منه اى اخذه كما فى القاموس فالراهن المالك والمرتهن اخذ الرهن لكن فى اكثر الكتب انه لغة الحبس وشرعا (حبس مال متقوم) حيوانا كان او جمادا عروضا اوعقارا مذروعا او معدودا مكيلا اوموزونا وفيه[٦] اشارة الى ان الحبس الدائم غير مشروط ولذا لو اعاره من الراهن او غيره باذنه اوغصب من الراهن لم يبطل والى انه يجوز الرهن بطريق التعاطى كما فى الكرمانى فيشكل مابعده الا ان يعمم والتبادر ان يكون الحبس على وجه الشرع فلو اكره المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا كما فى الكبرى فليس عليه ذكر الاذن كما[٧] ظن ويدخل فيه رهن ذمى خمرا

---

٢ الساعى يقال له المثلث قال كعب الاحبار لعمر رضى الله عنه انبئنى ما المثلث فقال شر الناس المثلث يعنى الساعى باخيه الى سلطان يهلك ثلثة نفسه واخاه وامامه بالسعى اليه (لطيفه) سعى واش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد انبته الله تعالى والمال اكثره الله تعالى والساعى دمره الله تعالى فقال المسلمون الخليفة يرحمه الله تعالى (طحاوى) ٣ (من تركته) اى الساعى (ولو كان) اى الساعى (عبدا لم يطالب) العبد (به) اى الضمان (الى اعوان) له (فالمظلمة على كل من الثلثة) اى العامل الكاتب والسلطان واعوانه

٤ (انه) اى السلطان (لو امر انسانا) الخ (وقد تقرر) اى فى آخر كتاب الوديعة وفى اكثر النسخ (وقد تكرر) اى مرة هناك واخرى هنا (ما) اى الحسن الذى (فى الختم على الضمان) صلة الختم على النسختين حيث اسلف فيه ان الضمان يدل على الفراغ فى الجملة عما تقدم فيصلح ان يكون من قبيل حسن المختم (فهو) اى الضمان (الكافى) لرعاية حسن الاختتام الوافى

٥ اى لرعاية حسن الاختتام (حسن) * كتاب فى شرح رموز كتاب الرهن الخ فان فيه) اى الغصب (استيفاء) اى استيفاء المغصوب منه حقه من الغاصب (فى الحال) اى بلا تأخير بالتراضى اوبالتقاضى (بخلاف الرهن) فان المرتهن يستوفى حقه من الرهن ببيعه اومن الراهن بفكه بعد انتظار مدة فناسب التأخير ليوافق الوضع المعنى (وضع) عند المرتهن (وثيقة) اى ما يعتمد به

٦ (وفيه) اى فى عموم المحبوس من التعميمات المذكورة (اشارة الى ان الحبس الدائم غير مشروط) لعدم تصوره فى ذى الروح كالحيوان (ولذا) اى لكونه غير مشروط (لو اعاره) اى الرهن المرتهن (من) نفس (الراهن او غيره باذنه) اى الراهن (اوغصب منه) اى من المرتهن (الراهن لم يبطل) الرهن (و) فى لفظ الحبس اشارة (الى انه يجوز) ويتصور (الرهن بطريق التعاطى) ايضا (فيشكل ما بعده) اى قوله فيما بعد وينعقد بايجاب وقبول (الا ان يعمم) الايجاب والقبول عن الحقيقى والحكمى وفعل التعاطى فى حكم الايجاب والقبول (بالدفع اليه) اى الى المرتهن (فليس) اى اذا تبادر الحبس على وجه الشرعى ليس يجب (عليه) اى المصنف (ذكر الاذن) ليفيد الرضاء ٧ (كما ظن) من البرجندى حيث قال ولابد من قيد آخر وهو قولنا باذن المالك اى يكون ذلك الحبس باذن المالك فانه لو لم يكن باذنه لايصير رهنا ولعله تركه لانه يفهم ذلك من قوله وينعقد بايجاب وقبول هذا لكن ذكر الامام النسفى فى الفتاوى اذارفع رب الدين عمامة المديون من رأسه وقال اقض دينى حتى اردها عليك وذهب بوائم هلكت فى يده يهلك هلاك الرهن قال صاحب الخلاصة هذا انمايستقيم اذا امكنه استردادها فلم يستردها اما اذا عجز ولعجزه تركها فهذا مشكل انتهى (ويدخل فيه) اى التعريف (رهن ذمى) الخ .

عند ذمى (بحق) اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين (يمكن اخذه منه) اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين [٢](كالدين) اى مثل ما وجب فى الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والجناية وفى الكاف اشارة الى انه جاز بالعين المضمونة اما بنفسها مما يجب المثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد وبدل الخلع فى يدها والمهر فى يده اوبغيرها كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما فى الكرمانى وسيأتى فمن الظن ان المناسب ترك الكاف وان كان كلامه فى الشرح مائلا اليه نعم المناسب ترك الحكم الى التعريف وهو عقد وثيقة لطرف[٢] الاستيفاء (ويعقد) الرهن (بايجاب) كرهنتك بما لك علىّ من الدين اوخذ هذا الشئ رهنا به (وقبول) كارتهنته سواء صدر من مسلم اوكافر اوعبد اوصبى اواصيل او وكيل فالقبول ركن كالايجاب واليه مال اكثر المشايخ فانه كالبيع ولذا لم يحنث من حلف انه لا يرهن بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط صيرورة الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا لم يلزم الا بالتسليم ويحنث من حلف به بلا قبول كما فى الكرمانى ومن[٣] الظن انه غير تام لكون الهبة

-(واحترز به) اى بالتفسير المذكور فالفعل مجهول فتأمل (لكنه لايتناول ما كان اقل من الدين) لانه لايمكن ح اخذ الدين منه [٢] قال المصنف (كالدين) فى البرجندى فانه يمكن اخذه من المرهون ببيعه بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها فلايمكن تحصيل صورتها من شئ آخر وانما قال كالدين لان الرهن بالعين المضمونة بالمثل او القيمة ايضا يجوز كالمغصوب والمهر انتهى والى هذا اشار الشارح المحقق بقوله (وفى الكاف) اى كاف المثل (اشارة الخ اوبغيرها) اى المضمونة بغير نفسها عطف على امابنفسها (بالثمن) اى المسمى (فمن الظن (من ابى المكارم تفريع على اشارة كاف المثل (ان المناسب ترك الكاف) بان يقول هو الدين (وان كان كلامه) اى المصنف (فى الشرح مائلا اليه) اى الى ان المناسب ترك الكاف عبارة ابى المكارم هكذا (وقد ظهر مما سبق) وهو قوله وانما صح الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها وهو المغصوب ونحوه مما سيجئ ان شاء الله لان الموجب الاصلى فيها هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه الجمهور وهى دين ولذا يصح الكفالة بها والابراء عن الضمان حال قيام العين مع ان الكفالة بالعين والابراء عنها لا تصح ومنهم من قال ان الموجب الاصلى فيها رد العين ورد القيمة مخلص فالوجه ح ان وجوب القيمة عند هلاك العين فى الغصب مثلا بالقبض السابق ولذا يعتبر قيمة يوم القبض فالرهن انما هو بالدين لوجود سبب وجوب وهو القبض السابق الى هذا اشير فى الكافى والهداية (ان المناسب ترك التشبيه فى قوله كالدين) انتهى بان يقول هو الدين كما هو المناسب فى التعليل الاول بقوله وهى دين وفى التعليل الثانى بقوله فالرهن انما هو بالدين لوجود الخ اعلم ان لما ادعاه ابو المكارم من المناسب بعد محافظة تعليله الاول وملاحظة توجيهه فى تعليله الثانى وجها وجيها حتى يندفع بهما ما كتبه الشارح المحقق من الامثلة بحيث لايضرله فتأمل فى قوله نعم فانه بيان لمنشأ) غلط الظان على زعمه (ترك) بيان (الحكم) موكولا (الى) فهمه بذكر (التعريف لان حق المقام بيان الموية (وهو) اى تعريف الرهن (عقد وثيقة) بالتركب الاضافى (ل)اجل (طرف) اى جانب (الاستيفاء) فان للدين طرفين طرف وجوب وطرف استيفائه وهو يختص بالمال لان الحاجه ماسّة الى الوثيقة من جانبى الراهن والمرتهن فان المستدين قل ما يجد من يدينه بلارهن والمدين انما يأمن من التوى بالرهن (فانه) اى الرهن (كالبيع) الخ (بدون القبول) اى من المرتهن (الى انه) اى القبول (لانه) اى الرهن (ويحنث من حلف به) اى بان لايرهن (بلا قبول) المرتهن على عكس ميل اكثر المشايخ كما مر

[٣] (ومن الظن) من ابى المكارم (انه) اى تعليل البعض بانه عقد تبرع (غير تام لكون ——

الهبة تبرعا والقبول فيه ركن لانه على هذا الخلاف كما مر (ويلزم) الرهن (ان سلم) المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفى الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما فى الذخيرة وفيه[٢] اشعار بان التخلية تكفى كما صرح به وفى الجواهر اذا تصادقا على القبض يكفى حال كون المرهون (محوزا) اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى اومعلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار اومقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى (مفرغا) غير مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع والثمر (متميزا) غير مشاع كما فى النهاية والاختيار وغيرهما اوغير متصل اتصال خلقة كاتصال الثمر بالشجر كما فى الكرمانى ولا يضره الاستدراك على تفسير غيره وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح كما لو اتصل جدار منها متصل بجدار مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال نجم الائمة ان الحائط لو اشترك صح الرهن فى العرصة والسقف والجدار كما فى الزاهدى والى ان اتصاف المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض فلو اتصل او اشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا وكذا لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخى فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما فى الكرمانى (والتخلية) رفع الموانع والتمكين من القبض (تسليم) فى ظاهر الرواية وهو الاصح كما فى الهداية وغيره وعن ابى يوسف رحمه الله ان التسليم لا يثبت فى المنقول الا[٣] باخذه بالبراجم كما فى الكرمانى (كما فى البيع) الصحيح دون الفاسد فانه واجب الاعدام فلا يكفى فيه التخلية (وضمن) المرتهن ولو رهنا فاسدا مرهونا هالكا فى يده ولو فسخ

—— الهبة تبرعا) ايضا (و) الحال ان (القبول فيه) اى فى عقد الهبة (ركن) بالنص عبارة ابى المكارم وقال بعض ان القبول شرط لان الرهن تبرع فيتم بالتبرع كالهبة والصدقة وفيه تامل لان الهبة تبرع وقد سبق من الكافى وغيره ان القبول فيها ركن فلا يتم الدليل ولايستقيم التمثيل انتهى اى التنظير بالهبة وعلل الشارح المحقق كونه ظنا بقوله (لانه) اى الهبة ايضا (على هذا الخلاف) اى بين اكثر المشايخ وبعضهم فى قبول الرهن (كما مر) فى باب الهبة فيتم الدليل ويستقيم التمثيل (ان سلم المرهون) بالرفع فمجهول اوبالنصب فمعلوم اى ان سلم الراهن المرهون (قبله) اى القبض او التسليم (انه) اى القبض ٢ (وفيه) اى فى قوله ويلزم ان سلم (اشعار) من حيث انه يفيد ان التسليم شرط اللزوم (بان التخلية) بين الرهن والمرتهن (تكفى) للجواز (من الحوز) الجمع) والضم (كالثمر) متفرقا (على الشجر) لا يجوز رهنه (او مقسوما) لان فى القسمة جمع الانصباء وضمها الى صواحبها (او غير متصل) عطف على غير مشاع وهذا التفسير ما ذكره المصنف فى الشرح وايده الشارح المحقق بالحوالة على الكرمانى وقال (ولا يضره) اى على المصنف لزوم (الاستدراك) اى استدراك قوله محوزا بقوله متميزا بناء (على تفسير غيره) اى غير المصنف كصاحب النهاية والاختيار التميز بالغير المشاع لان المصنف لم يفسر التميز بعدم المشاع بل بعدم الاتصال اتصال الخلقة ولا استدراك على تفسيره (وفيه) اى فى قيد متميزا (رمز) ولو بتفسير الكرمانى (الى انه) الخ كما لم يصح (لو اتصل جدارا) مفعول اتصل (منها) اى من الدار (متصل) فاعل اتصل (بجدار) آخر (مشترك) وفى اكثر النسخ (كما لو اتصل جدار منها) الخ بالرفع وليس بشئ والا يلزم استدراك قوله (متصل) الخ (الا اذا استثنى الجدار) اى المشترك فى الاول والجدار المتصل فى الثانى (بهذه الصفات) اى الحوز والتفريغ والتميز
٣ (الا باخذه) اى المنقول (بالبراجم) جمع البرجم بند انكشت (واجب الاعدام) بالفسخ (ولو رهنا فاسدا) اى ولو ارتهن بعقد رهن فاسد (مرهونا) مفعول ضمن (هالكا) صفة مرهونا (فى يده) اى المرتهن (ولو) كان (فسخ ——

ـــــ العقد) الخ (امانة فلايضمن بلا تعد (عند القبض) ظرف القيمة ٢ (اى بدين او قيمة) تفسير لقوله
باقل الخ فالمعنى (اى) ضمن (بدين اوقيمة اقل) فقدرلاقل موصوفا هو احد المعطوفين باو وجعله صفة له وقوله (من
قيمته) اى الرهن (ومن الدين) ما هو فى المتن بعينه فما فى النسخ من كلمة او فتصحيف من النساخ وقد
قال الشارح المحقق فى باب طلاق المريض ان كون الواو بمعنى اوشاذ كما فى الامالى انتهى فلا وجه لان يكون ههنا
مشيرا الى كون الواو بمعنى اوفتعين التصحيف

العقد وعند الكرخى المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقبوض بالباطل
والاول اصح كما فى الذخيرة (باقل من قيمته) اى قيمة الرهن عند القبض
كما فى الاختيار (ومن الدين) اى[٢] بدين اوقيمة اقل من قيمته اومن
الدين مرتبا فكلمة من تفضيلية والمفضل الدين اولا والقيمة ثانيا والمفضل
عليه بالعكس ومن الظن ان الاظهر بالاقل كما فى بعض النسخ وكذا[٣]
ما فى الكرمانى ان الصحيح الاقل لان من تبعيضية والمعرفة لاتتناول النكرة
الاترى ان نحو افضل منهما اقتضى ثالثا بخلاف الافضل منهما فان الافضل
صالح ان يكون بعضا منهما لان المعرفة تتناول المعرفة فانه قاعدة فقهية
لم تشتهر عن النحاة وتتمة الكلام فى طلاق المريض ولا[٤] يخفى انه مشعر
بحكم المساواة ولذا فرع فقال (فلو هلك) كل الرهن فى يده (وهما)
اى القيمة والدين (سواء) اى متساويان فى المقدار (سقط دينه) رأسا
للاستيفاء (وان كانت قيمته) اى الرهن (اكثر) من الدين سقط فلم
يرجع الى الراهن بشىء (فالفضل امانة) اى ماكان زائدا على الدين
من الرهن فى يده كان امانة فلم يضمن بهلاكه (وفى) قيمته له (اقل) من
الدين (سقط من دينه بقدره) اى ذلك الاقل (ورجع) المرتهن على الراهن
(بالفضل) من دينه وفيه[٥] اشعار بانه لو هلك بعض الرهن قسم الدين
على الهالك والموجود فلورهن دارا قيمتها الف بالف فخربت فى يده
قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط

وما

(مرتبا) اى حال كون الاقلية منهما على
ترتيب الموصوف المقدر فالقيمة بالنظر الى
الدين والدين بالنظر الى القيمة كما قال
(والمفضل الدين اولا) اى فى المفضل عليه
الاول وهو القيمة (والقيمة ثانيا) اى فى
المفضل عليه الثانى وهو الدين (والمفضل عليه
بالعكس) اى بعكس المفضل اى القيمة فى
الدين والدين فى القيمة (ومن الظن)
من ابى المكارم (ان الاظهر بالاقل) اى
تعريف افعل التفضيل باللام وجه المظنون
واظهريته هو تعين كلمة من للبيان المفيد
للمقصود هنا وعدم احتمال التفضيلية لو عرف
لان المعنى هنا وضمن بالاقل الذى هو من
هذين المذكورين ايهما كان ولاثالث هنا
اقل منهما يضمن به فرده الشارح المحقق
بان هذا المقصود حاصل على التفضيلية من
النكرة بالوجه الذى قدر وحرر الشارح
المحقق من غير حاجة الى تعريف افعل
التفضيل ليحمل كلمة من على البيان
٣ وكذا اى من الظن (ما فى الكرمانى)
من (ان الصحيح الاقل) اى تعريف افعل
التفضيل باللام (لان) كلمة (من) فى قوله
من قيمته الخ (تبعيضية والمعرفة) اى قوله
من قيمته ومن الدين (لاتتناول النكرة) اى
افعل التفضيل النكرة فيكون مصداقه هنا
غير القيمة والدين المعرفتين وانما تتناول
المعرفة المعرفة كما يأتى ثم اوضح هذه القاعدة
بالمثال فقال تنويرا لها (الا ترى ان نحو
فلان (افضل منهما) اى الاثنين المعهودين
لان الضمير من المعارف (اقتضى ثالثا) غير
داخل فى مرجع الضمير المثنى (بخلاف)
قولهم (هو الافضل منهما) اى بتعريف
افعل التفضيل (فان الافضل) المعروف (صالح
ان يكون بعضا) اى واحدا (منهما) اى
من مرجع الضمير المثنى (لان المعرفة) وهى الضمير المثنى لان الضمير من المعارف (تتناول المعرفة) وهى الافضل
باللام (فانه قاعدة فقهية) اما من كلام الكرمانى علة لعلية قوله لان من تبعيضية الخ واما من كلام الشارح المحقق تعليلا
لكون كلام الكرمانى من الظن بالوجه المذكور بمعنى ان تلك القاعدة لا اعتبار لها عند النحاة بدلالة عدم الشهرة عنهم
٤ (ولايخفى انه) اى الضمان فى صورة الاقلية (مشعر بحكم المساواة ولذا فرع) اى اتى بتفريعه (فقال) الخ (فالفضل)
الاولى والفضل بجعل فاء فلم يرجع الخ من المتن وايراد الواو هنا عطفا عليه (غ) ٥ (وفيه) اى فى سقوط الدين بقدر الاقل ـ

وما اصاب العرصة بقى وتمامه فى العمادى (ويحفظ) الرهن وجوبا على المرتهن (كالوديعة) فيحفظ بنفسه وببعض عياله كالوالد والزوجة والولد والعبد والاجير كما مر وفيه[2] اشعار بان المرتهن يؤاخذ بما يؤاخذ به المودع ولذا قال (وان تعدى) المرتهن فى الرهن كالقراءة والبيع واللبس[3] والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر (ضمن) كله بكل قيمته (كالغصب) اى مثل ضمان الغصب لا الرهن فلا يضمن[4] مازاد بل عليه قيمته يوم القبض فى القيمى والمثل فى المثلى الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكره كما فى المضمرات وغيره ولا يكره كما فى المنية فلو اراد استمرار الاذن قال كلما نهى عن الانتفاع كان مأذونا به فى مدة الرهن كما فى الخزانة (ولا يصح) من المرتهن والمودع (فيهما) اى الرهن والوديعة (رهن واجارة واعارة) ولو عند عياله (وايداع) عند اجنبى وهذا[5] تصريح بما علم ضمنا فان الكل تعد كما لا يخفى (و) لا يصح (فى الموجر) بالفتح (الاول) اى الرهن فتصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع وفيه اختلاف عند اصحابنا وتمامه فى العمادى (و) لا يصح (فى المعار الاولان) اى الرهن والاجارة فيصح الاخران وقد[6] نظم الكل فقال (نظم) موجراز رهن فقط ميداردور * عاريت راموجرو مرهون مكن * رهن ومودع قابل اين چارنيست * بشنو ازصدر الشريعة اين سخن (ولا يبطل الرهن) عقدا[7] (لوفعل) واحدا من العقود الاربعة لانه تعد ولا ينافيه عقد الرهن (لكن يضمن) بالهلاك حينئذ (كمامر) اى مثل ضمان الغصب وفيه اشعار بانه لو عاد الى الوفاق عاد رهنا ويبرأ عن الضمان كما

ـــــ والرجوع بالفضل (اشعار) لان حاصله هو تقسيم الدين على قدره وعلى الفضل (بانه لوهلك) الخ ۲ (وفيه) اى فى كون حفظ الرهن كحفظ الوديعة (كالقراءة) فى الكتب المرهونة (والبيع) فيما يصلح له

۳ (واللبس) فى الاثواب المرهونة وهكذا فى البواق

۴ (فلا يضمن ما زاد) كما فى الغصب (بل عليه) اى المرتهن (قيمته اى قيمة ما زاد (و) عليه (المثل) اى مثل ما زاد (بلا اذن له) اى للمرتهن (واما بالاذن فلا يكره كما فى المنية فلو اراد) اى المرتهن (استمرار الاذن قال) اى الراهن (كلما نهى) مجهول اى المرتهن منى (من الانتفاع كان) اى المرتهن (مأذونا) منى (به) اى بالانتفاع

۵ (وهذا) اى عدم جواز هذه التصرفات الاربعة من المرتهن (تصريح بما علم ضمنا) من قوله وان تعدى ضمن كله الخ (لان الكل) من هذه التصرفات (تعد) الخ (وكذا) يصح الايداع (وفيه) اى فى صحة الايداع (اختلاف) ولذا غير الاسلوب بكذا

۶ (وقد نظم) المصنف فى البيت الفارسية الرباعية (الكل) اى كل هذه الاحكام الثلثة (فقال) (موجر) مفعول مقدم لقوله ميداردور (ازرهن) اى من الارهان (فقط) اى لا من الثلثة الاخيرة فالمعنى بعد الموجر من الارهان فقط (رهن ومودع) اى المال المرهون والمودع (قابل اين چار) اى التصرفات الاربعة المذكورة فى متنه المختصر اومتن جده وليس الاشارة الى سابق بيته لان الوديعة لم يذكر فيه (بشنواز صدرالشريعة اين سخن) ظاهره حوالة اليه كقولهم كما قال فلان فيومى ان المصراع من غير المصنف او من تلاميذه لكنه اسند واحال اليه وفى بعض النسخ نيست كس را اندرين معنى سخن

۷ (عقدا) تميز اى لا يبطل عقد الرهن (لوفعل) اى المرتهن (واحدا) الخ (لانه)

اى كل واحد منها (تعد ولا ينافيه) الظاهر ولا ينافى التعدى (عقد الرهن بالهلاك ح) اى حين فعل واحدا منها (وفيه) اى فى عدم بطلان عقد الرهن بالتعدى (اشعار بانه لو عاد) من التعدى (الى الوفاق عاد رهنا) كما كان (ويبرأ) ايضا (عن الضمان) واما بدون العود الى الوفاق فهو غصب ـــــ

فى العمادى (وجعل الخاتم) بفتح التاء وكسرها (فى الخنصر) اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتحه الاصبع الصغرى (تعد) واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لوجعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما فى قاضيخان (و) جعله (فى اصبع اخرى) ابهام او سبابة او وسطى او بنصر (حفظ) سواء كان الحافظ رجلا او امرأة وقال مشايخنا انه تعد منها فهى ضامنة وتمامه فى العمادى ولا يخفى انه لوقال وجعل الخاتم فى غير الخنصر حفظ لكان مغنيا عن سابقه (واذا طلب) المرتهن (دينه) فى بلد العقد (امر) المرتهن (باحضار رهنه) ان لم يكن للرهن مؤنة حمل بقرينة الآتى (الا اذا وضع) الرهن باتفاقهما (عند عدل) فحينئذ لا يؤمر به وفيه اشعار بانه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به، كما فى الذخيرة (فيسلم كل دينه) عند احضاره ليتعين الحق (ثم) يسلم (رهنه) وفيه رمز الى انه لوسلم بعض الدين لم يؤمر بتسليم بعض الرهن كما فى الهداية (وكذا ان طلب) دينه (فى غير بلد العقد) امر باحضار رهنه وقيل لا يؤمر (ان لم يكن للرهن مؤنة حمل) اى ثقلة ولا يخفى ان مؤنة ترفع مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان له المؤنة اجبر الراهن على قضاء الدين ولم يؤمر بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف يحلف على البتات ما هلك الرهن كما فى الذخيرة (وعليه) اى على المرتهن (مؤن) بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة (حفظه) اى ما يحتاج اليه فى حفظ نفس الرهن كاجرة الحافظ والبيت ومأوى الغنم فلا يلزم شىء منه لو اشترط الراهن كما فى الذخيرة (وعلى الراهن) وان لم يكن فى الرهن فضل (مؤن تبقيته) اى ما يحتاج اليه فى نفس الرهن كالطعام والشراب واللباس واجرة الظئر والراعى والعلف وسقى البستان وكرى الانهار وتلقيح النخل وجذاذ التمر وغيرها

ـــــ (بفتح التاء) فيكون بمعنى ما يختم به كالطابع لما يطبع به والعالم لما يعلم به الصانع (وكسرها) فيكون من قبيل الاسناد الى الآلة وفيه لغتان آخران خاتام وخيتام ثم فص الخاتم ايضا بفتح الفاء وكسرها (اليمنى او اليسرى) قال صدر الاسلام وجب التحرز عن التختم باليمنى لانه من شعار الروافض كذا فى كشف البزدوى

۲ (وفيه) اى فى قوله فى الخنصر (اشارة الى انه لو جعل الخاتم) الرهن (فوق خاتم له) اى للمرتهن (لم يضمن) لانه جعل الخاتم كانه فى الخاتم لا فى الخنصر او لان هذا الجعل للحفظ لا للتزين لان خاتم نفسه كاف للتزين كما يدل عليه الاستثناء بقوله (الا اذا كان ممن يتجمل الخ انه) اى جعل الخاتم فى اخرى (تعد) بفتح التاء والعين وتنوين الدال المشددة (منها) اى من المرأة (لكان مغنيا عن سابقه) اى عن قوله وجعل الخاتم فى الخنصر تعد (بقرينة الآتى) هو قوله ان لم يكن للرهن مؤنة الخ (لا يؤمر به) اى بالاحضار

۳ (وفيه) اى فى استثناء الموضوع عند عدل (اشعار) من حيث ان المرتهن لا يقدر وحده على الاخذ من العدل للوضع باتفاقهما معا (بانه لو لم يقدر على احضاره اصلا) اى سواء له مؤنة ام لا وسواء من العدل ام لا (مع قيامه) اى سلامة الرهن فى الواقع (لم يؤمر) الخ (فيسلم) الراهن او لا (كل دينه ثم يسلمه) ثم المرتهن (رهنه) المحضر (وفيه) اى فى لفظ كل دينه (رمز) الخ

۴ (وقيل لا يؤمر) بالاحضار فى غيره (ان لم يكن) الخ

۵ (ان) لفظ (مؤنة ترفع مؤنة) لفظ (الحمل) اى هو مستدرك

۶ (يحلف) المرتهن

۷ (فضل) على الدين (مؤن تبقيته) من البقاء ـــــ

مما يصلحه وعليه العشر والخراج (وجعل الابق) بالضم اى اجرة رده من الفرار (ومداواة الجرح) اى معالجته وثمن الدواء واجرة الطبيب وفداء الجناية (منقسم) ذلك بالحصص (على المضمون) اى مادخل فى ضمان من الرهن (والامانة) اى ما لم يدخل فيه منه وهذا[2] اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة السفر فالجعل عليهما نصفان وعلى هذا المداواة وقال مشايخنا هذا اذا جرح عند المرتهن والا فعلى الراهن وقيل انه على المرتهن فى الحالين كما فى الكرمانى واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما فى الخزانة واعلم ان الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه فهو متطوع الا اذا جعله القاضى دينا على الراهن فبمجرد[3] الامر بالانفاق لم يرجع عليه عند اكثر المشايخ وعنه انه لو انفق بالقضاء وهو حاضر لم يرجع وعند ابى يوسف رحمه الله يرجع

—— (وعليه) اى الراهن او الرهن (وفداء الجناية) اى جناية الرهن (منقسم ذلك) اى الجعل والمداواة فالضمير اجرى مجرى اسم الاشارة فصح افراده (من) بعض (الرهن) بيان مايحذف المضاف اونقول التبعيض لاينافى البيانية (وهذا) اى الانقسام بالحصص عليهما (اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء) اتفق جميع النسخ على هذا ويدل عليه ما قابله به بقوله فيما بعد واما اذا كانت اكثر الخ لكن الظن ان هنا سقطا من قلم الناسخ ولوصحح بحيث ينتظم التفريع بقوله فلو رهن الخ والمقابلة الآتية لا بد ان يقال (وهذا اذا كان الدين وقيمة الرهن ضعفه سواء) الخ بان يكون لفظ (هذا) مبتدأ (وسواء) بالرفع خبره وقوله (اذا كان) اى ثبت (الدين و) الحال ان (قيمة الرهن ضعفه) اى ضعف الدين قيد النسبة بين المبتدأ والخبر فينتظم التفريع بقوله (فلو رهن) الى قوله (فالجعل عليهما نصفان) الخ اى ينقسم على الراهن والمرتهن او على المضمون والامانة على السوية على ما قال (وهذا) اى الانقسام عليهما (سواء اذا كان الدين وقيمة الرهن ضعفه واما اذا كانت) اى قيمة الرهن (اكثر) اى ازيد فى الجملة من الدين دون ان يكون ضعفه (فعليه) اى المرتهن (بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة) فمعناه لاعلى السواء كما فى الاول وملخص التوجيه ان لفظ ضعفه سقط من البين خبر قيمة الرهن والجملة حال وكان تامة وقوله سواء خبر هذا ولى ههنا مطالعة اخرى احسن من الاول وهى ان لفظ القيمة وقع سهوا بدل لفظ الزيادة من الناسخ ولو سلم انه من المصنف فهو بمعنى الزيادة من الدين مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء بقرينة المقام وقوله سواء تنازع فيه كان وهذا فمن حيث انه خبر كان منصوب ومن حيث انه خبر هذا مرفوع وقطع التنازع على مذهب الكوفى ان يقال (وهذا) اى الانقسام (اذا كان الدين وقيمة) اى زيادة (الرهن) من الدين سواءً (سواءٌ) فالاول بالنصب خبر كان والثانى بالرفع خبر هذا وهذان التوجيهان غاية الحيلة لمن هو فى صدد تصحيح هذا الكلام وهو سبحانه اعلم بحقيقة المرام (غواص البحرين)

[2] (قوله) هذا اذا كان الدين الخ الظاهر ان كلمة هذا اشارة الى الانقسام المفهوم من قول المص منقسم كما وقع فى بعض نسخ الشرح بعد كلمة هذا اى الانقسام لكن هذا ليس بصحيح لان الانقسام انما يتصور ويتحقق اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين اذح يتحقق فى الرهن المضمون والامانة واما اذا كانت مساوية للدين فلا يتحقق فى الرهن الامانة فلا يتصور ح الانقسام الى المضمون والامانة (وايضا قوله فلو رهن الخ ليس بمتفرع على كون الدين وقيمة الرهن سواء (وايضا قوله واما اذا كانت اكثر من الدين الخ ليس بصحيح لانه يقتضى ان لا يكون الانقسام موجودا فى صورة كون قيمة الرهن اكثر من الدين حيث اورده مقابلا لما فيه الانقسام وحصر الانقسام الى صورة التساوى حيث قال هذا اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء والحال ان الانقسام لا يتصور الا فى صورة الاكثر (اقول فى توجيهه على ما خطر فى ذهن القاصر ان المراد من الرهن فى قوله هذا اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء الامانة مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء فحاصل كلام الشارح ان الانقسام انما يتحقق اذا كان الدين وقيمة الرهن اى الامانة سواء لان التقسيم عبارة عن تجزية عدد بمتساوية بعدة عدد آخر كما حققه صاحب الخلاصة فيصح ح تفريع قوله فلو رهن الخ عليه فهو مثال وتصوير للانقسام واما اذا كانت اكثر اى اذا كانت الامانة اكثر من الدين فلا انقسام ح اذ تجزية العدد فى هذه الصورة ليست بطريق المساواة بل حصة الامانة اكثر من حصة الدين تأمل لعل الله سبحانه يوفقك بما لم يوفقنا (لناظره)

[3] (فبمجرد الامر) اى امر القاضى من غير ان يحكم بكونه دينا على ذمة الراهن (بالانفاق لم يرجع) المرتهن (عليه) اى الراهن (وعنه) اى عن الامام ——

حاضرا وغائبا كما فى الذخيرة لكن فى قاضيخان انه لو كان حاضرا وابى عن الانفاق فامر القاضى به رجع عيه وبه يفتى

﴿ فصـــــل ﴾

(لايصح) ويبطل كما فى المعطوفات بعده على ما فى النتف وغيره (رهن مشاع) ولو لم يقسم ومن الشريك شيوعا مقارنا كرهن نصف الدار شائعا اوطاريا كرهنها ثم الفسخ فى النصف مثلا وانما بطل لان هذا الشيوع راجع الى محل الرهن وما يرجع الى المحل فالبقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانها لا تحتاج الى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما فى الكرمانى وغيره فمن الظن انه منقوض بالهبة وعن ابى يوسف رحمه الله ان الطارى غير باطل فالباطل مالايكون مالا اولايكون المقابل مضمونا فلو قبض مشاعا لم يدخل فى ضمانه وعن محمد انه دخل فى ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد العقد وانما لم يصرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفرزا عاد جائزا والفاسد ضد الباطل ويستثنى ما كان الراهن اثنين فانه لوكان لرجل على رجلين دين على كل على حدة فرهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما فى الذخيرة (و) لايصح رهن (ثمر على نخل دونه) اى النخل (و) لا رهن (زرع ارض اونخلها دونها) اى الارض وفيه اشارة الى انه لو رهن باصولها جاز لانه يدخل من الارض فى الرهن وذلك معلوم معين والى انه لو فصل احدهما عن الاخر وسلم اليه مفصولا

—— (وبه) اى بقول قاضيخان (يفتى) اى يقطع الجواب للمستفتى فيسكت وينقطع تردده فيومى الى انقطاع الكلام ورعاية حسن الاختتام وكذا اختتم المصنف على الضمان لانه قدمر فى ختم الوديعة الضمان يدل على الفراغ عما تقدم فى الجملة فيصلح ان يكون من قبيل حسن الختم انتهى ولفظ الامانة يدل ايضا على الفراغ لانها فارغة عن الضمان

٢ فصـــــل فى شرح رموز

(فصـــــل لايصح ويبطل) اى من اصله (كما) يظهر من البطلان (فى المعطوفات بعده) اى بعد حكم رهن المشاع (على ما) صرح به (فى النتف) الخ (ولو) كان فيما (لم يقسم) اى لايحتمل القسمة (و) لورهن (من الشريك شيوعا مقارنا) للعقد (شائعا) حال من النصف (او طاريا) بعد العقد (كرهنها) اى الدار كلا (ثم الفسخ) اى فسخ عقد الرهن (فى النصف وانما بطل) اى رهن المشاع بالشيوع الطارى (لان هذا الشيوع) اى الطارى (راجع الى محل الرهن) وهو محل النصف (فالبقاء) منه (كالابتداء) اى كالشيوع المقارن (من هذا الاصل) اى من كلية عدم صحة رهن المشاع (لانها) اى الهبة (الاعند العقد) اى عقد الهبة وهو وقت يسير ضرره ايضا يسير (بخلاف الرهن فان حكمه) الخ فظهر الفرق بينهما ففرع عليه بقوله (فمن الظن) من ابى المكارم (انه) اى تعليل الاصل المذكور بالشيوع (منقوض بالهبة) فان الشيوع فيها مانع ابتداء لابقاء فالوجه اللائق بالمقام هو بيان الفرق بين الرهن والهبة فتأمل انتهى كلام الظان وقد بينه الشارح المحقق على الوجه اللائق به ولعل قول الظان فتأمل اشارة اليه فلانزاع بين الشارحين بل المتأخر يأخذ انموذج الفهم من كلام المتقدم ومع هذا يعيبه وهذا من العجاب (اولايكون المقابل) بالفتح (فلو قبض مشاعا) اى عند القبض (ضد الباطل) حيث لا يعود الى الجواز ٣ (ويستثنى) من هذا الاصل (ما) اى صورة (كان الراهن) فيها (اثنين) الخ

اوامر

(بجميع حقه) اى حق كل واحد منوما (رهنا واحدا) اى بعقدهما معا عقدا واحدا ع (ولو رهن كل نصيبه من العبد) اى بعقدين كل على حدة ٥ (وفيه) اى فى قيد دونه ودونها (اشارة) الخ (باصولها) اى الزرع والنخل والثمر لان اصول الثمر هى اصول النخل (لانه) ح (يدخل شىء من الارض فى الرهن) فلا يكون دونها (احدهما) اى الثمر والنخل او الزرع والارض او النخل والارض (عن الاخر) اى النخل او الارض ——

اوامر المرتهن بالفصل والقبض جاز والى انه لورهن الارض دون النخل جاز وهذا رواية ولم يجز فى ظاهر الرواية والى انه لورهن بناء الارض لم يجز كما فى الذخيرة (و) لا يصح رهن (الحر وفروعه) اى المدبر وام الولد والمكاتب (ولا) يصح (بالامانات) اى بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستأجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية اوبدل الاجارة رهنا جاز كما فى النظم (و) لا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل (المبيع فى يد البائع) حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا بها كان باطلا ولذا لايضمن البائع بشئ بهلاك الرهن وقال شيخ الاسلام انه فاسد لان المبيع والرهن مال متقوم والفاسد ملحق بالصحيح فى الاحكام كما فى الكرمانى وذكر فى المبسوط انه جاز الرهن فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعى وابو الليث وعليه الفتوى كما فى الكبرى وغيره (و) لا يصح ويبطل بمقابلة (القصاص) بالنفس اوما دونها حتى لوكان لرجل على رجل دم عمد فرهن القاتل به رهنا لم يصح وكذا اذا جرح رجل رجلا جراحة فيها قصاص فرهن الجارح به لانه لايمكن الاستيفاء من الرهن وفيه[٢] اشعار بانه اذاقتل رجل عمدا ثم صالح الولى على مال معلوم اوقتل رجل خطاء فقضى القاضى على عاقلته بالدية فاخذ الولى بالدية رهنا جاز وكذا اذا جرح جراحة لايستطاع فيه القصاص فقضى القاضى للمجروح بالارش فاخذ به رهنا جاز كما فى النظم (وصح بعين مضمونة) بنفسها وهى ما يضمن عند الهلاك (بالمثل) فى المثلى (اوبالقيمة) فى القيمى كالمغصوب وبدل الخلع والطلاق والكتابة وغيرها وهذا التعديل ما فى المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالاعيان

ـــــ (اوامر) الراهن (المرتهن بالفصل والقبض) ففصل وقبض (جاز الخ وهذا) (رواية) اى غير ظاهر الرواية (بناء الارض) دونها (ولايصح) الرهن (بالامانات) كلمة لاهنا من المتن فغير المصنف هنا اسلوبه حيث اعاد حرف النفى وزاد باء المقابلة دلالة على انه شروع فى حكم آخر غير السابق فانه كان فى بيان ما لا يصح لان يكون مرهونا فى نفسه وههنا شرع فى بيان انه لا يصح بمقابلة عدة اشياء منها الامانات ولذا قال (اى بمقابلة امانة منها) اى الامانات وطوى ان اللام برد الجمع الى الجنس وهو مدار الاشعار فى قوله (وفيه اشعار بانه لو اخذ بدل العارية) وفى بعض النسخ لرد العارية يدل عليه قوله (او بدل الاجارة) والا لاحاجة الى اعادة البدل (رهنا بها) اى بمقابلة العين المشتراة (بشئ) اى لا بالاقل من قيمة الرهن ولا بالاقل من قيمة العين بدلالة كلام مقابلة المبسوط (به) اى بمقابلة دم العمد

٢ (وفيه) اى فى لفظ القصاص (اشعار بانه اذا قتل الخ (لان القصاص انما يكون فى العمد (على مال معلوم) اى ثم عاد الامر الى الدية (فاخذ الولى بالدية) اى بمقابلتها (لايستطاع) اى لا يمكن (فيه القصاص - بالاعيان) اى بمقابلتها ـــــ

ـــــ (كما مر) في التعريف في صدر الكتاب ٢ (انما قيد به) اي بقوله كذا (وعن ابي يوسف) لو لم يعين المبلغ (عليه القيمة) الخ (انه) اي اقراض ما شاء (قول الطرفين) لم يقل به ابويوسف

باطل كما في الذخيرة (و) صح (بالدين) كما مر (ولو) كان ذلك الدين (موعودا بان رهن) شيئا (ليقرضه) المرتهن (كذا) اي عشرة دراهم وانما قيد[2] به لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا في الاصح من الروايتين وعن ابي يوسف رحمه الله عليه القيمة وعن محمد رحمه الله انه لم يستحسن اقل من درهم وعن الشيخين انه يقرضه ما شاء كما في المنية لكن في الكبرى انه قول الطرفين (فهلكه) بغير صنعه بضم الهاء واللام اوسكونها اسم من الهلاك (في يد المرتهن عليه) اي المرتهن خبر هلكه (بما وعد) من المسمى كعشرة دراهم وهذا اذا كان المسمى مساويا للقيمة اواقل واما اذا كان اكثر من القيمة فهو[3] ضامن لها كما في الكفاية وغيره وانما[4] اطلق تابعا للهداية وغيره فمن الظن انه لم يلتفت اليه لانه غير متعارف لانا لانسلم ذلك ولو سلم لانسلم انه مقيد به كما لا يخفى على واقف هذا الكتاب (واعلم) انه لو سمى فقال المرتهن لا يكفيك فابعث الي رهنا حتى ابعث الكفاية فبعث فهلك الرهن كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره (و) صح الرهن (برأس مال السلم وثمن الصرف) قبل الافتراق ولم يصح عند زفر لانه استبدال ورد بان الاستبدال اخذ صورة ومعنى والاستيفاء في الرهن اخذ معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية (و) صح بمقابلة (المسلم فيه) قبل الافتراق وبعده وعن زفر فيه روايتان (فان هلك) رهن رأس المال وثمن الصرف ومن[5] الظن ان الضمير شامل لرهن المسلم فيه فابتلى بما ابتلى به

٣ (فهو) اي المرتهن (ضامن لها) اي للقيمة ٤ (وانما اطلق) اي قال بما وعد على الاطلاق (تابعا للهداية) فيه انه ينقل الكلام اليه ويسأل منه فلا فائدة في مثله فالاسلم ما وجه به البرجندي وهو ان حكم الاكثر لما كان معلوما مما سبق اطلق ولم يصرح به انتهى واراد مما سبق قول المصنف وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة الخ (فمن الظن انه) اي المصنف (لم يلتفت الى هذا) اي الى صورة الاكثر لا انه اطلق وارسل الكلام (لانه) اي كون المسمى اكثر من القيمة (غير متعارف) من المقرضين انتهى كلام الظان ثم علل كون كلامه من الظن فقال (لانا لانسلم ذلك) اي كونه غير متعارف (ولو سلم) عدم التعارف (لا نسلم انه) اي كلام المصنف (مقيد به) اي بالمتعارف (كما لا يخفى) اي عدم كون كلامه مقيدا به (على واقف) اي على من له وقوف على مسائل (هذا الكتاب) فان اكثرها على خلاف التعارف (لو سمى) اي الراهن (فقال المرتهن لايكفيك) ماسميت (فابعث) امر بغير اللام (حتى ابعث) متكلم واحد

٥ (ومن الظن) من ابي المكارم (ان الضمير) الفاعل المستتر في هلك (شامل لرهن المسلم فيه) ايضا حيث قال فان هلك الرهن في تلك المسائل الثلاث انتهى اعلم ان حاصل كلام الشارح المحقق ان قول المصنف والمسلم فيه من قبيل الجملة المعترضة في البين بجامع اشتراكه للاول في السلمية والمخالفة من زفر في رواية منه فتركه وشرع لبيان حكم مخصوص للاولين فقال (فان هلك) اي رهن رأس المال وثمن الصرف) فاندفع ظن الشمول واضمحل (ما ابتلى) الظان (بما ابتلى به) وغشيه من الجهل ما غشيه مرة في شرح قبل نقد حيث قال اي

فان نقد المرهون به من رأس المال وثمن الصرف لا المسلم فيه كما لايخفى واخرى بعد وهلك الخ بقوله ثم ان ما مر من تقييد الهلاك بكونه في المجلس انما يجدي في الاول والثاني دون الثالث اذ رب السلم يصير مستوفيا حقه بهلاك الرهن مطلقا سواء هلك في المجلس او بعد الافتراق فلوقدم الثالث وقال وصح بالمسلم فيه وبرأس مال السلم وثمن الصرف الى آخره قوله فان هلك الى آخره وقوله وان افترق الى آخره متعلقين بالمسئلتين الاخيرتين لكان حسنا انتهى فعلل الاندفاع وكونه من الظن بل الاعتراضية في الحقيقية بما علل به الظان حسنية ما قاله تعريضا له بان ما علل به يدل على حسن كلام المصنف فقال فان ما بعده

٢ فان ما بعده كـكلامه فى الشرح نادى باعلى صوت على بطلانه (فى المجلس) اى قبل الافتراق (فقد اخذ) المرهون به وفيه اشعار بان قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثمن الصرف او اكثر فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما اشار اليه فقال (وان افترقا) اى المتبايعان تفرق الابدان (قبل نقد) اى اعطاء رأس المال وثمن الصرف (و) قبل (هلك) الرهن (بطلا) اى السلم والصرف لعدم القبض حقيقة ولا حكما فان المرتهن لم يصر قابضا لحقه الا بالهلاك وانما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه وهو انه مستوفى لحقه لانه ٣ يعلم من حكم الرهن بخلاف حكم اخويه (ويتم) الرهن ويلزم (بقبض عدل) غير المرتهن وفيه اشعار باشتراط كون العدل عاقلا بالغا لانه القادر على القبض كما فى الحصر (شرط) باتفاق المتعاقدين فى العقد (وضعه) اى الرهن (عنده) اى العدل (ولا اخذ) اى ٤ اخذ الرهن (لاحدهما) اى الراهن او المرتهن (منه) اى العدل وفيه رمز الى انه لو لم يشترط الوضع فوضع جاز اخذه كما اشير اليه فى الاختيار والى انه لو دفع العدل الى احدهما لم يضمن لكنه ضامن القيمة فدفعت القيمة الى عدل آخر لانه خائن كما فى الذخيرة (وهلكه) اى الرهن (معه) اى العدل سواء كان فى يده او يد امرأته او ولده او خادمه او اجيره (هلك رهن) لانه كالمرتهن (فان وكل) الراهن (العدل او غيره) من نحو المرتهن (ببيعه) اى بيع الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين (صح) ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما فى قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافى دوام الحبس كما فى المنية والى انه لو وكل غير عاقل فباعه بعد بلوغه لم يصح وهذا عنده خلافا لهما (واعلم) ان العدل اذا لم يقبض الرهن

٢ (فان ما بعده) اى ما بعد قوله فان هلك الخ من قوله فى المجلس فقد اخذ حقه وان افترقا الى اخره (كـكلامه) اى المصنف (فى الشرح نادى باعلى صوت على) ان الثالث معترض فى البين والتفريع بالشرطيتين المذكورتين الاوليين فقط خاصة فلزم منه بديهة (بطلانه) اى بطلان الظن والابتلاء المذكورين هذا ٣ (لانه يعلم) حكمه من (حكم) مطلق (الرهن) الخ (وفيه) اى فى لزوم الرهن بقبض العدل (اشعار) الخ (لانه) اى العاقل البالغ هو (القادر على القبض) الذى به يلزم ويتم الرهن ٤ (اى) وظيفة (اخذ الرهن) الخ (وفيه) اى فى عدم وظيفة الاخذ لاحدهما بدون الاخر من العدل المعهود وهو الذى شرط منهما وضعه عنده (رمز الى انه لو لم يشترط الوضع) فى العقد (ف)مع ذلك (وضع) عند عدل (جاز اخذه) اى اخذ احدهما بدون الاخر (و) فى نفى الاخذ الذى هو فعلهما دون نفى الدفع الذى هو فعل العدل رمز (الى انه لو دفع الخ لكنه) اى العدل الدافع (ضامن القيمة) اعتراض للرمز الثانى (فدفعت القيمة) المضمونة بها (الى عدل آخر لانه) اى العدل الدافع (خائن) فلا توضع عنده ٥ (لانه) اى العدل (كالمرتهن) الخ (اى الراهن) بيعا (مطلقا او) بيعا (عند اجل الدين) هذا هو اللف للنشر الاتى بقوله (بالبيع مطلقا او) البيع (عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف) الذى بيناه (فالتخصيص) اى تخصيص التوكيل بالبيع (ب)ما عند (الحلول من الظن) من ابى المكارم فى اللف (بخلاف تأجيل) اى توقيت نفس (حبس الرهن) الخ (غ)

حتى[٢] حل الدين بطل الرهن كما فى قاضيخان (فان شرط) هذا التوكيل (فى) عقد (الرهن لم ينعزل) الوكيل لانه من توابع العقد (بالعزل) اى عزل الراهن فبقى ببقاء العقد وفيه[٣] رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما فى الهداية والى ان الراهن لم يعزله بلا رضاء المرتهن وذا بلاخلاف والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا فى ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما فى الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل كما فى قاضيخان (و) لم ينعزل هذا الوكيل (بموت احد) من الراهن او المرتهن اوغيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما فى المضمرات (الا) بموت (الوكيل) فانه رفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابى يوسف رحمه الله ان وصيه يقوم مقامه وهذا خلاف جواب الاصل وفى[٤] التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن على البيع كما فى الذخيرة (فان حل الاجل والراهن اووارثه) بعد موته (غائب) وابى الوكيل ان يبيعه (اجبر) بالاتفاق (الوكيل على البيع) اى حبسه القاضى اياما حتى باعه فان ابى بعده باعه القاضى عندهم وقيل لم يبعه عنده كما فى الكرمانى وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو فان ابى باعه القاضى عندهما اولم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكره الكرخى وروى عن ابى يوسف رحمه الله والصحيح انه يجبر كما فى الذخيرة (كوكيل) للمدعى عليه بالتماس المدعى (بالخصومة) اى جواب الدعوى (غاب موكله واباها) اى ابى الوكيل الخصومة فانه يجبر الوكيل على الخصومة لئلا يبطل حقه (واذا باع) الرهن (العدل) الوكيل بالبيع (فالثمن رهن) وان لم يقبضه لقيامه مقامه بالبيع (فهلكه) اى الثمن فى يد العدل (كهلكه) اى الرهن

٢ (حتى حل) اجل (الدين)

٣ (وفيه) اى فى عدم انعزال الوكيل بعزل موكله وهو الراهن (رمز) الخ (و)فى قوله فان شرط فى عقد الرهن رمز (الى ان الراهن لم يعزله بلا رضاء المرتهن) لان الشارط فى العقد هو المرتهن فلابد فى العزل من رضائه (بعد) عقد (الرهن انعزل بالعزل) اى عزل الراهن لانه كان لم يشترط فى العقد وحدث بعده فلم يتأكد (كما فى قاضى خان) يعنى ان تصحيحه اقوى واقدم ولذا اتى بكلمة لكن (هذا الوكيل) اى المشروط فى العقد وكانه فاجرى الضمير مجرى الاشارة الى المعهود فصح (الاشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات) الخ (فانه) اى موته (رفع) ماض (الوكالة جواب الاصل) اى اصل محمد رحمه الله

٤ (وفى التخصيص) اى تخصيص العزل بموت الوكيل حيث لم يقل لم ينعزل بالعزل ويبقى رهنا الا بموت الخ حتى يكون استثناء من الحكمين فيشعر (ببقاء الرهن) رهنا (فاجبر) الخ (عنده) اى الامام (وفيه) اى فى قوله غائب (رمز الى) الخ (بل اجبر هو) اى الراهن (فان ابى) اى الراهن (او لم يبع عنده) اى الامام اشارة الى كلام القيل كما مر عن الكرمانى فكلمة الفاصلة فى موضعها كما لايخفى (و) فى قوله اجبر الوكيل باعتبار ان اللام عهدية اشارة الى الوكيل الذى وكل فى العقد بقرينة قوله فان شرط فى الرهن الخ رمز (الى انه لو وكل بعد الرهن) الخ (لئلا يبطل حقه) اى المدعى (ع)

فى

فى يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه جاز ان يبيع الرهن بكل من الحجرين وان كان الدين حنطة كما فى الذخيرة[٢]

﴿ فصل[٣] التصرف والجناية فى الرهن ﴾

(وقف) على اجازة المرتهن وعن ابى يوسف رحمه الله نفذ (بيع الراهن) بلا اذن المرتهن (رهنه) كما وقف على اجازة الراهن بيع المرتهن الرهن فان اجاز جاز والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك فى يد المشترى قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء وتمامه فى شرح الطحاوى (ان اجاز مرتهنه) البيع (او قضى) الراهن (دينه[٤]) اى الراهن ومن الظن انه للرهن او المرتهن فانه الاقرب (نفذ) البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيملك ملكا صحيحا وقيل ملكا فاسدا كبيع الفضولى وعن ابى حنيفة انه يحتاج الى عقد آخر كما فى الذخيرة وفى موضع من المبسوط ان بيعه جائز وفى آخر باطل ويؤل الكل الى الموقوف وتمامه فى النهاية وفيه[٥] اشعار بانه لو باعه بلا اذنه من رجل ثم من آخر فاجاز بيع الاخر نفذ البيع الاخر كما فى الزاهدى (وصار ثمنه (رهنا) فى ظاهر الرواية لان للبدل حكم المبدل وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يصير رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا والصحيح الاول كما فى الذخيرة (وان لم يجز) المرتهن البيع (وفسخ لا ينفسخ فى) القول (الاصح) لان حقه الحبس لا غير فبقى موقوفا وينفسخ فى رواية ابن سماعة كعقد الفضولى حتى لو استفكه الراهن فلا سبيل[٦] للمشترى عليه (و) اذا كان موقوفا (صبر المشترى الى فك الرهن فيسلم له المبيع (او رفع) المشترى هذه الحادثة (الى القاضى ليفسخ) البيع وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف فى الرهن بلا اذنه تصرفا يقبل الفسخ لم يجز ذلك التصرف فى حق المرتهن اصلا ولم يبطل حقه فى

---

٢ قوله (كما فى الذخيرة) من حيث انه موالة الكلام يدل على انتهاء المرام فيومى الى رعاية حسن الاختتام ٣ (فصل فى شرح رموز) (فصل وقف) الخ ٤ (دينه) اى الراهن (ومن الظن) من ابى المكارم (انه للرهن) بلا الف (او المرتهن) انتهى ثم علل كونه من الظن بقوله (فانه) اى الارجاع الاول (الاقرب) الى الذهن لعدم التسامح فيه بخلاف الاخيرين فانهما لادنى الملابسة (فيملك) اى المشترى (ويؤل الكل الى) البيع (الموقوف) على اجازة المرتهن فاذا اجاز نفذ الجائز وانقلب الفاسد صحيحا وكذا فى القول بانه الباطل لانه عبارة اخرى فى موضعه بمعنى الفاسد ٥ (وفيه) اى فى شرطية المتن (اشعار) الخ (بلا اذنه) اى المرتهن (من رجل ثم) قبل الاجازة باعه ثانيا (من آخر فاجاز) المرتهن (بيع) الراهن (الاخر نفذ البيع الاخر) اى الثانى (كما فى الزاهدى) وفى الكافى فكل من البيعين موقوف وايهما اجاز المرتهن نفذ كذا فى المكارمية ٦ (فلا سبيل) اى لا حجة المنع (للمشترى عليه) اى على ضرر الراهن فيرده (واذا كان) بيع الراهن (موقوفا) الخ مرتبط بقول المتن وقف بيع الراهن (الخ فيسلم) اى بعد الفك يسلم (الراهن له) اى للمشترى (المبيع وفيه) اى فى الصبر والرفع (اشعار) الخ (ع)

الحبس الا بعد[٢] قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ نفذ وبطل الرهن واليه اشار فقال (وصح) بلااذن المرتهن (اعتاقه) اى الراهن موسرا او معسرا (وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها) اى فعل الراهن هذه الافعال الثلثة حال كونه (غنيا ففى) اى فهو فى صورة كون (دينه حالا) اى فى الحال سواء كان حالا فى الاصل اومؤجلا ثم حل (اخذ) من الفاعل لها (الدين) ولو جبرا لان اجله قد انقضى ولا يضمن القيمة لانه يقع مقاصة بقدر الدين فلا[٣] فائدة فيه الا اذا كان الدين من خلاف جنسها تحبست بالدين حينئذ كما فى الكافى (و) فى دينه (المؤجل) وللتفنن لم يقل ومؤجلا اخذ منه (قيمته) اى الرهن لانه تعدى فى حق المرتهن حال كونها (رهنا) عنده ولا ضرورة الى تقدير يكون كما ظن (الى محل الاجل) دفعا للضرر فقبضها حينئذ[٤] اذا كانت من جنس حقه والمحل بكسر الحاء فان مضارعه مكسور (وان فعلها فقيرا) اولى مما وقع فى بعض النسخ معسرا (ففى) صورة (العتق) اى الاعتاق (سعى فى الاقل) من[٥] هذه الثلثة (من قيمته) اى قيمة العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن (ومن الدين) اى سعى للمرتهن العبد لتحصيل العتق عنده وتكميله عندهما فى الاقل من هذه الثلثة وقضى به الدين سواء كان حالا او مؤجلا الا اذا كان من خلاف جنسه تحبس ورجع المرتهن على الراهن ببقية دينه ان فضل على السعاية كما فى الذخيرة وشرح الطحاوى وغيرهما فمن التفسير الناقص[٦] اى ان كانت قيمته اقل من الدين سعى فيها وان كان الدين اقل سعى فيه (ورجع) العبد الساعى بما سعى (على سيده) الراهن ان صار[٧] (غنيا) وان فعلها معسرا

---

٢ (بعد قضاء) اى اداء (الدين) الخ (حالا) بالتشديد بدلالة التقييد بقوله (فى الحال) اى الان (سواء كان حالا) مشددا (فى الاصل) اى من الاول ٣ (فلا فائدة فيه) اى فى تضمين القيمة (من خلاف جنسها) اى القيمة (تحبست) القيمة (وللتفنن لم يقل ومؤجلا وان كان هو انسب بحالا اذ التفنن فوق الانسب بل هو انسب منه هذا رد لابى المكارم (لانه) اى الراهن .(تعدى فى حق المرتهن ولا ضرورة الى تقدير يكون) مع حرف العطف والالاينافى الحالية وبمنزلة تقدير الكون فلاق لنفيه قوله (كما ظن) ٤ (فقبضها) اى القيمة (المرتهن ح) اى حين المؤجل لكن بشرط (اذا كان من جنس) الخ (فان مضارعه مكسور) اى من باب ضرب والفعل منه بالكسر (فقيرا اولى) وزنا وتقابلا (مما فى بعض النسخ معسرا) لانه مقابل موسر ومن بابه ٥ (من) بين (هذه الثلثة) فمن بيانية لان لام افعل التفضيل يغنى عن من التفضيلية وهذه الثلثة قيمة العبد يوم الاعتاق وقيمته يوم الرهن والدين فيكون الاشارة الى ما بعده فعلم ان الشارح المحقق جعل قول المصنف (من قيمته ومن الدين) بيان الثلثة وجعل القيمة بمنزلة الاثنين من الثلثة ولذا فسره بقوله (اى قيمة العبد يوم الاعتاق و) قيمته (يوم الرهن) فيحتمل ان يكون كلمة من فى من هذه الثلثة من المتن وفى قوله من قيمته الخ من الشارح المحقق كما هو طريق امتزاج المتن بالشرح يدل على ما حملنا كلمة من فى قوله (فى الاقل من هذه الثلثة) بالاشارة الى ما مر من القيمة يوم الاعتاق والقيمة يوم الرهن والدين (وقضى) اى العبد (به) اى بما سعى (الدين) اى دين مولاه وهو الراهن (الا) اى لم يقض به (اذا كان) اى الدين (من خلاف جنسه) اى ماسعى او الضميران بالعكس (تحبس) اى ما سعى عند المرتهن رهنا (ورجع) عطف على قضى (ان فضل) اى الدين

٦ (فمن التفسير الناقص) ما فسر ابو المكارم بقوله (اى ان كانت قيمته اقل من الدين سعى فيها) اى فى القيمة (وان كان الدين اقل سعى فيه) اى فى الدين وناقصيته من وجوه الاول حمل كلمة من على التفضيلية مع لام افعل التفضيل وخلوه عن صورة الحبس وخلوه عن بيان رجوع المرتهن ان فضل الدين واهمال القيمة انها قيمة يوم الاعتاق او قيمة يوم الرهن فتأمل ٧ (ان صار) السيد (غنيا الخ (غ)

معسرا (في اختبه) اى العتق من التدبير والاستيلاد (سعى) ذلك المدبر والمستولدة (في كل الدين) سواء كان حالا او مؤجلا لان كسبوا مال للمولى بخلاف العتق ولذ الايزاد على قيمته وقيل ان كان مؤجلا سعى المدبر في جميع القيمة وحبسها رهنا مكانه (ولا رجوع) للمدبر والمستولدة على سيده غنيا لانه ماله (واتلافه) اى الراهن (رهنه كاعتاقه) اياه (غنيا) ففي دينه حالا اخذه ومؤجلا قيمته رهنا الى اجله ولا ضرورة الى قيد غنيا لاستحالة السعاية عليه (واجنبي) لاراهن ولا مرتهن ولا عياله[٣] (اتلفه) اى الاجنبي (ضمنه) اى الاجنبي (مرتهنه) قيمته يوم اتلفه (وكان) الضمان (رهنا معه) اى المرتهن فلو كان الدين الفا كقيمة الرهن فاتلفه اجنبي وقيمته خمسمائة ضمن خمس مائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كانها هلكت بافة (ورهن اعاره مرتهنه راهنه) (او) اعاره (احدهما باذن صاحبه آخر) اجنبيا (سقط) من المرتهن (ضمانه) اى الرهن فلو هلك في يد المستعير هلك بغير شيء ولا يسقط شيء من الدين (ولكل منهما) اى الراهن والمرتهن (ان يرده) اى الرهن المعار من الاجنبي حال كونه (رهنا) لان لكل حقا والاصل في ذلك ان الضمان ينعدم بيد العارية ولا يرتفع عقد الرهن (وان مات الراهن المستعير من المرتهن (قبل رده) اى الرهن العار الى المرتهن (فالمرتهن احق) بالرهن (من) سائر (غرمائه) اى الراهن لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم والغرماء جمع الغريم وهو مشترك بين[٤] المديون والدائن المراد وانما خص الاعارة اذ بد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وينبغي ان يذكر الوديعة اذ حكمها حكم الاعارة كما في الذخيرة (ومرتهن اذن من قبل الراهن (باستعمال رهنه ان هلك) اى الرهن (قبل عمله اوبعده ضمن) المرتهن (كالرهن) لبقاء يد الرهن (و) ان هلك (حال عمله) بلا تعد (لا) يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شيء من الدين وكذلك

---

٢ (مكانه) اى مكان العبد الرهن (اخذه) اى الدين من الراهن المتلف في الحال (ومؤجلا) اخذ المرتهن من الراهن المتلف بالكسر (قيمته) اى المتلف بالفتح حال كون القيمة (رهنا ولا ضرورة) اى لا احتياج هنا (الى قيد غنيا) يعني هو مستدرك (لاستحالة السعاية عليه) اى على الرهن لكونه هنا متلفا
٣ (ولا عياله) اى المرتهن (اتلفه) اى الرهن (الاجنبي) فالتفسير للمستتر والبارز الى الرهن (وقيمته) يوم الاتلاف (خمسمائة ضمن) الاجنبي (خمسمائة الخ غ
٤ (بين المديون والداين المراد) هو هنا (وانما خص) لسقوط الضمان (الاعارة) في عنوان المسئلة (و) لكن (ينبغي ان يذكر الوديعة) بان يقال ورهن اودعه اواعاره مرتهنه الى آخره (اذن) مجهول (غ)

لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن[٢] لانه عادرهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما فى الذخيرة ولو[٢] اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب بعضه لم يسقط شئ من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل منال البستان او لبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والاصار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما فى الجوهرة (وصح استعارة شئ ليرهن) ذلك الشئ بدين له (فان اطلق) المعير المعار الذى اراد الراهن رهنه عن قيد (او قيد) بقيد (يجرى) المطلق او المقيد (عليه) اى الاطلاق او التقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه باى جنس او قدر او مرتهن او مكان شاء وان قيد بواحدة منها لم يخالفه اذ ربما يكون اداء جنس اسهل من جنس آخر وكذا فى البواقى (فان خالف) الراهن المستعير فى قيد (وهلك) المعار (ضمن القيمة) بتمامها المستعير لتعديه بالتسليم او المرتهن[٣] بالقبض فحينئذ يرجع المرتهن بالدين والضمان على الراهن وفى الاولى ملك الراهن المعار ويترتب عليه احكام الرهن فى رواية ابن سماعة لتاخر[٤] الملك عن الرهن فان سلم اولا ثم رهن ثم ضمن صح الرهن لانه ضمن الراهن بالتسليم فملك قبل الرهن ويترتب عليه فى ظاهر الرواية لثبوت الملك بالتعاطى قبل الرهن لانه[٥] ضمن بالقبض بلا تسليم الاترى انه لو قبض مال انسان واعطى بدله ثبت بيع بالتعاطى وان تأخر التسليم عن العقد بالقول كما فى الكبرى (وان وافق) المستعير بما قيد به المعير (وهلك) وصار ذا عيب (فقدر دين اوفاه) اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر (منه) اى من ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن

---

١ (ضمن) المرتهن (والضمان) اى ماضمن به (رهن) عنده غ

٢ (ولو اباح سكنى الدار) المرهونة (للمرتهن فوقع) اى حدث (بسكناه) اى بسببها (خلل) فى الدار (وخرب بعضه) اى الدار (ولو اباح) الراهن (له) اى للمرتهن (اكل منال البستان) المرهون (ان لم يكن) اى اكل حاصلاته (مشروطا) عند الرهن (بدين له) اى للمستعير (اراد) المستعير (الراهن رهنه) الخ (يجرى) مجهول جزاء ان اطلق غ

٣ (او المرتهن) عطف على المستعير (بالقبض) عطف على بالتسليم بحرف واحد اى لتعدى المرتهن بالقبض (وفى) المسئلة (الاولى) وهى ضمان المستعير تمام القيمة غ

٤ (لتأخر الملك عن الرهن) علة يترتب الخ غ

٥ (لانه) اى المستعير (ضمن بالقبض) من المعير (بلا تسليم) الى المرتهن (لو قبض) رجل (مال انسان) الخ (وان تأخر) وصل يثبت (التسليم) اى تسليم ذلك الانسان (عن العقد بالقول) يعنى كانا عقدا اولا ولم يسلم وقت العقد ثم بعد مدة سلم صاحب المال (غ)

بقية

بقية الدين (ولا يمتنع المرتهن) عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه (اذا قضى المعير دينه) اى المرتهن ولو[٢] بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولاضرورة الى قوله (وفك رهنه) وتخليص ملكه عن يده ومن الظن الحمل على عدم امتناع قبول الدين فان ما بعده من قضاء الدين يأبى عنه الا اذا حمل على المجاز (ورجع) المعير بما قضى الى المرتهن (على الراهن) المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور لكن فى قاضيخان انه لايرجع اليه الا بقيمة المعار حتى لو كانت قيمته الفا ورهنه بالفين باذن المعير وقضاهما المعير لم يرجع الا بالالف[٤] (ولو هلك) المعار (مع الراهن) اى فى يده (قبل رهنه اوبعد فكه لا يضمن) الراهن لانه لم يستوف الدين منه (وجناية الراهن على الرهن) اى فعل محرم صدر من الراهن على نفس الرهن العبد اوطرف منه (مضمونة) اى ضمن الراهن بها والضمان[٥] رهن لتعلق حق المرتهن به فالراهن كالاجنبى فى الضمان (وجناية المرتهن) على الرهن (تسقط من دينه بقدرها) من الاسقاط اى تسقط تلك الجناية بقدرها من دين له حال كونه دراهم اودنانير فالاضافة[٦] للعهد فان كان الدين غيرها كالمكيل لم تسقط شيئا منه وكان الدين على الراهن والجناية على المرتهن لكنه لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده كما فى الخلاصة (وجناية الرهن عليهما) اى فعل محرم من الرهن على طرف الراهن او المرتهن عمدا او خطأ او على نفسه مما يوجب الفداء او الدفع بان قتله خطأ او شبه عمد اوعمدا والرهن صبى اومجنون (او على مالهما) كالعبد (هدر) اى ساقط عن درجة الاعتبار شرعا اما بالنسبة الى الراهن فلا خلاف فيه لانه جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن لان[٧] التطهير

٢ (ولو بغير رضاه) اى المرتهن غ ٣ (ولاضرورة) اى لاحاجة (الى قوله وفك) ماض عطف على قضى اى وفك المعير (رهنه) اى المرتهن لادنى اللابسة (وتخليص ملكه عن يده) عطف على قوله اى لا ضرورة الى تخليص ملكه عن يده اشارة الى تفسير فك الرهن لبظهر استدراكه (ومن الظن) من ابى المكارم (الحمل) اى حمل قوله ولا يمتنع المرتهن لدفع هذا الاستدراك (على) معنى (عدم) قبول الدين حيث فسره ابو المكارم بقوله اى لا يأبى المرتهن عن قبول الدين من المعير (فان ما بعده) من قوله اذا قضى المعير دينه (يأبى عنه) اى عن الحمل المذكور (الا اذا حمل) قوله اذا قضى المعير الخ (على المجاز) بمعنى اذا اراد المعير قضاء دينه فح لا اباء ولا استدراك ولكن الحامل المذكور لم يحمله على المجاز وغفل عنه (المرتهن) مفعول قضى غ

٤ (الا بالالف) الزائد على قيمة المعار وهو الف الخ فهو ساقط عن الرهن لان المعير خلطه تبرعا عند قاضى خان غ

٥ (والضمان رهن) ايضا (من دين له) اى للمرتهن بادنى الملابسة كما مر غير مرة غ

٦ (فالاضافة) اى اضافة دينه (للعهد) اى الدين المعهود هو الدراهم او الدنانير الحالة (غيرها) اى غير الدراهم او الدنانير (كالمكيل) الخ (لكنه) اى الشأن (لو اعور عينه) اى الرهن (عنده) اى الامام (اوعمدا) والحال ان العبد (الرهن صبى اومجنون) فلا يلزم القصاص غ ٧ (لان التطهير) اى تطهير الرهن - غ

عن الجناية واجب عليه فلافائدة في وجوب الضمان وعنه انه اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه فعنده هدر لما مر واما عندهما فغير هدر لانه يفيد فائدة هي دفع الرهن اليه فبطل الرهن فلو ابطل المرتهن الجناية فهو رهن بحاله وفيه اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن او المرتهن او الاجنبي يقتص لانه حر في حق الدم وبطل الرهن والى ان جنايته على ولدهما وعلى مال غيرهما كالاجنبي وتمامه في الزاهدي (ونماء الرهن) اى زيادته المتولدة من الاصل كالولد واللبن والصوف والوبر والعقر والارض والثمر وقوائم الخلاف (رهن) كالاصل فغير المتولدة كالكسب والهبة والصدقة ليس برهن فحبس الاولى دون الثانية فللراهن ان يأخذها من المرتهن (لكن) النماء يخالف الاصل في انه ان هلك (يهلك بلا) سقوط (شيء) من الدين الا الارش فانه اذا هلك سقط من الدين مابازائه لانه بدل جزئه فقام مقام المبدل (وان هلك الاصل وبقي) (النماء (هو) ولو حكما كما اذا اكل الراهن او المرتهن او اجنبي من النماء بالاذن فانه لم تسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن وكما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه قسم الدين على قيمتهما ورجع على الراهن بقيمة ما اكل الكل في شرح الطحاوى (فك) النماء (بقسطه) اى النماء وكيفيته انه (يقسم الدين على قيمته) اى النماء (يوم الفك) لا قبله (و) على (قيمة الاصل يوم القبض) لا بعده (وتسقط حصة الاصل) من الدين فاذا ولدت الجارية المرهونة بالف ولدا قيمة كل الف صار رهنا فلم يؤخذ منه بلا رضاه فلو هلك افتكت الام بالالف ولو هلكت افتك الولد بخمسمائة كما لونقص قيمتها ولونقص قيمة الولد حتى تغير الى

---

١ (عن الجناية واجب عليه) اى المرتهن (واما بالنسبة الى نفسه) اى المرتهن عطف على بالنسبة الى مال المرتهن الخ (دفع الرهن) الجانى (اليه) اى المرتهن (ولو ابطل المرتهن الجناية) بان عفى وقال لا اطلب الجناية (فهو) اى العبد الجانى (رهن بحاله) اى كما كان غ

٢ (وفيه) اى في لفظ الجناية على ما فسر به الشارح المحقق خصوصا في قيد ما يوجب الفداء او الدفع (اشارة الى ان الرهن لو قتل الخ و)في قيد عليهما وعلى مالهما اشارة (الى ان جنايته) اى الرهن (على ولدهما) اى الراهن والمرتهن (كالاجنبي) خبر ان (وقوايم الخلاف) اى اغصان شجر الخلاف خصه لانه بلا ثمر (ان يأخذها) اى الغير المتولدة غ

٣ (ولو) بقي النماء (حكما) مثاله (كما اذا اكل الراهن) الخ (بالاذن) اى باذن الراهن قيد المرتهن والاجنبي (ما اكل منه) اى من النماء غ

٤ يعني يقسم الدين على قيمة النماء المأكول وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن اى يرجع به عليه (لناظره)

٥ (بعد الاكل) اى اكل النماء (على قيمتهما) اى الاصل والنماء (بقيمة ما اكل) من النماء وبقيمة الاصل ايضا لوهلك ولو بقي الاصل فهو رهن في حصته (لا) على قيمته (قبله) اى قبل يوم الفك (لا) على قيمة الاصل (بعده) اى بعد يوم القبض غ

٦ اى على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن مثلا وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن (لناظره)

٧ (قيمة كل) واحد من الجارية والولد (الف الف والمجموع الفان ومانت الام لانه المفروض (صار) اى الولد (رهنا فلم يؤخذ منه بلا رضاه) اى المرتهن (فلو هلك) اى الولد (افتكت) مجهول (الام بالالف) يعني يهلك الولد بلا شيء ولو هلكت) اى الام وبقي النماء يقسم الدين عليهما بالنصف فيسقط لحصة الاصل خمسمائة و(افتك الولد بخمسمائة كما لونقص قيمتها) اى الام ومانت سقط قدر النقصان حتى لو تغير قيمة الام الى خمسمائة مثلا افتكت الام بثلث الالف والولد بثلثيه فيرجع المرتهن على الراهن بثلثي الالف اذا هلكت الام كما هو المفروض اشار الى هذا بقوله (ولونقص قيمة الولد) لانه يحتمل عطفه على لونقص قيمتها الخ وان معنى قوله (حتى تغير) اى القيمة في النقصانين - غ

١ (الى خمسمائة) اى الى النصف من قيمة كل (مثلا افتكت الام بثلثى الدين والولد بثلثه) فى نقصان قيمة الولد وبالعكس فى نقصان قيمة الام كما اشرناك غ ٢ (ولو صار قيمة الولد الفين) اى زاد فى قيمته الف اخرى (افتك) اى الولد (بثلثى الدين والام بثلثه فرجع المرتهن على الراهن بثلثى الالف) الذى هو فكاك الولد وسقط حصة فكاك الام وهو ثلث الالف (فى هذه الصورة) اى صورة زيادة قيمة الولد (وعلى هذا) القياس (البواقى) وهى الصور الثلث الاولى هلاك الام وافتكاك

الىٰ خمسمائة مثلا افتكت الام بثلثى الدين والولد بثلثه ولو صار قيمة الولد الفين افتك بثلثى الدين والام بثلثه فرجع المرتهن على الراهن بثلثى الالف فى هذه الصورة وعلى هذا البواقى (وتبديل الرهن) برهن آخر يصح كما اذا رهن الراهن عبدا بالف درهم ثم جاء بجارية وقال خذها مكان العبد فرد المرتهن العبد اليه فانها تصير رهنا وان لم يقبضها فلو هلك الثانى بعد رد الاوّل هلك امانة وقيل باشتراط القبض لان يد المرتهن على الثانى يد امانة فلاتنوب عن يد ضمان كما فى الهداية وهو المختار عند قاضيخان على ان اقامة الشئ مقام غيره انما يكون اذا زال الاوّل عن مكانه فبقى رهنا ماقبض غاية ما فى الباب ان يجعل فسخا فى ضمن اقامة الثانى مقامه وتمامه فى الكبرى (والزيادة) التى تسمى بزيادة قصدية احتراز عن تضمنية كالنماء (فيه) اى الرهن (تصح) قبل قضاء الدين لا بعده فكان الاصل والزيادة محبوسين عند المرتهن فيقسم الدين على قيمتهما يوم القبض وان زادت بعده فلو رهن عبدا بمائة ثم عبدا كان قيمة كل مائة فهلك احدهما سقط خمسون منه (و) الزيادة (فى الدين لا) يصح عند الطرفين وزفر رحمه الله خلافا له والاوّل استحسان فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات فانه يسقط الدين الاوّل والفضل من العبد امانة فبقى الدين الثانى بلا رهن عندهم واما عنده فسقط بموته الدينان جميعا (ولو

الولد بخمسمائة فيرجع المرتهن على الراهن بفكاك الولد والثانية مالو نقص قيمتها حتى تغير الى خمسمائة يرجع المرتهن بفكاك الولد وهو ثلثا الالف وسقط فكاك الام وهو ثلث الالف والثالثة مالو نقص قيمة الولد حتى تغير الى خمسمائة يرجع المرتهن بفكاك الولد وهو ثلث الالف ويسقط فكاك الام وهو ثلثاه (فلو هلك الثانى) اى الجارية غ

٣ قوله فلو هلك الثانى بعد رد الاول قال المولى عبد العلى البرجندى لكن الثانى لا يصير رهنا ما لم يرد الاول على الراهن اه فيفهم منه انه لورد على الاول يصير الثانى رهنا فلو هلك بعد رد الاول هلك مضمونة لاامانة كسائر المرهونات فعلم من هذا ان قول الشارح القهستانى بعد رد الاول وقع من الناسخ بدل قبل رد الاول يعنى لو هلك الثانى قبل رد الاول هلك الثانى امانة اذ ح لم يصر الثانى رهنا اذ صيرورته رهنا موقوف على رد الاول على هذا المذهب تأمل (لناظره)

٤ (وقيل باشتراط القبض) فى صيرورته رهنا (فلا تنوب) اى يد الامانة (عن يد ضمان) وهو يد الرهانة (اذا زال الاول من مكانه) وهو بقبض الثانى (فبقى رهنا ما قبض) وهو الاول وان رده غ

٥ (غاية ما) فى اصلاح (هذا الباب) اى يقال (يجعل) قبض الاول (فسخا فى ضمن اقامة الثانى مقامه) اى الاول فتصير الثانى رهنا (وتمامه) اى هذا الكلام (فى الكرمانى) شرح هداية الشيخ الرشدانى (والزيادة التى تسمى بزيادة قصدية) يعنى ان اللام للعهد (احتراز عن) زيادة (تضمنية كالنماء) وقدمر

انه رهن لاحاجة الى بيانه (فيه) اى الرهن (يصح الخ غ ٦ (محبوسين) بطريق الرهن (عند المرتهن) الخ (وان زادت) اى القيمة (بعده) اى بعد يوم القبض اى لايضم الزيادة فى القيمة (قيمة كل) من العبدين (مائة) اى خمسين خمسين (منه) اى من الالف الذى مجموع قيمة العبدين (خلافا له) اى لابى يوسف رحمه الله المستفاد من لفظ الطرفين (والاولى) اى قول الطرفين وزفر (استحسان فالثانى قياس (عندهم) اى الطرفين وزفر رحمهم الله غ ٧ (واما عنده) اى ابى يوسف رحمه الله غ

هلك (الرهن) فى يد المرتهن بلا تعد كما اذا منعه عن الراهن (بعد) الهبة (او الابراء) اى ابراء المرتهن الراهن من الدين بان يقول ابرأت ذمتك منه (هلك) الرهن (بلاشئ) من الضمان لانه امانة والقياس ان يضمن كما قال زفر رحمه الله (لا) يهلك بلا شئ وضمن المرتهن لو هلك الرهن فى يده[2] (بعد القبض) اى قبض المرتهن الدين من الراهن اوغيره تبرعا (او) هلك الرهن بعد (الصلح) اى صلح المرتهن مع الراهن عن الدين على عين (او) بعد (الحوالة) اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترده كما فى الهداية وشروحها وفيه[3] اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما فى موضع من الزيادات وفى موضع آخر منه انه ليس له (فيرد) المرتهن فى هذه الصور (ماقبض) من الدين وبدل الصلح (وتبطل الحوالة) بالهلاك[4] لحصول الاستيفاء كما فى النظم وغيره وفيه[5] اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغى ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى[6] ان الصلح لا يبطل (وكذلك) ضمن (لو) رهن رجل من آخر عبدا يساوى الف درهم بالف درهم ثم (تصادقا) اى توافق الراهن والمرتهن (على ان لا دين له) عليه (ثم هلك) الرهن فى يد المرتهن (هلك) حال كونه مضمونا (بالدين) الموجود لتوهم[7] الثبوت بتذكرهما له بعد التصادق فيأخذه الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ وقد نص محمد فى الجامع انه هلك امانة واليه ذهب بعض المشايخ كما فى الذخيرة وهو الصواب على ما قال الاسبيجابى كما فى الكفاية وقالوا لا خلاف[8] فيه كما فى قاضيخان والاحسن ترك العاطف[9] ففى الذخيرة وغيره انهما اذا تصادقا بعد هلاك الرهن فهو مضمون وفى قاضيخان

٢ (فى يده) اى المرتهن (تبرعا) قيد الغير (فانه) اى المرتهن (ضمن) للراهن علة حرف النفى لتوهم وجود الدين فى صورة الاداء (بعد الاداء) اى اداء المديون غ

٣ (وفيه) اى فى ضمان المرتهن لو هلك بعد الحواله (اشعار) غ

٤ (بالهلاك) اى بهلاك الرهن فى يد المرتهن (لحصول الاستيفاء) اى استيفاء المرتهن الدين من الراهن بهلاك الرهن (وفيه) اى فى بطلان الحوالة بالهلاك (اشعار) الخ (فيما زاد عليها) اى على قيمة الرهن (وفى) تخصيص البطلان بالحوالة اشارة (الى ان الصلح لا يبطل) فالعطف بتقدير اشارة على الاشعار لا على حيزه فلا يرد ان الظاهر وبان الصلح الخ (وكذا ضمن) المرتهن غ

٥ اى فى التعليل بقوله لحصول الاستيفاء اشعار (حسن)

٦ والظاهر وبان الصلح لايبطل لانه معطوف على قوله بان الدين (حسن افندى)

٧ (لتوهم الثبوت) اى ثبوت الدين وتقرره (بتذكرهما) اى المرتهن والراهن (له) اى لثبوت الدين بعد التصادق على عدم الدين بان يكون التصادق كاذبا على خلاف الواقع اما غفلة او خطأ اونسيانا اوبان يكون التصادق منهما على قيامه ثانيا (فيأخذه) اى قدر الدين المظنون (الراهن من المرتهن) الخ غ

٨ (لاخلاف فيه) اى فى انه يهلك امانة (والاحسن ترك العاطف) اى كلمة ثم وتركه يستلزم ترك مدخوله او كونه جزاء لو فلا محالة يضطر الى ترك هلك الثانى وحاصله ان لا يقيد التصادق بانه قبل هلاك الرهن او بعده وترك مطلقا فيشمل ما فى الذخيرة فالفاء فى (ففى الذخيرة) لتعليل الاحسنية بمعنى اذ فى الذخيرة (وغيره انهما اذا تصادقا بعد هلاك الرهن فهو مضمون) اى بالدين (وفى قاضيخان) عطف على قوله فى الذخيرة فى حيز الفاء التعليلية غ

٩ اى فى قوله ثم هلك لانه يشعر بالهلاك بعد التصادق (ابن احمد)

١ (انه لو ارتهن) مجهول (عند انسان عبد) قائم مقام الفاعل لارتهن (ثم) اى بعد هلاك الرهن (ظهر ان الكر لم يكن على) ذمة (الراهن كان) اى وجب (الكر على المرتهن) للراهن (لان الكر كان عليه) اى على الراهن (فى الظاهر) حين هلاك الرهن (ووجود الدين من حيث الظاهر) وان لم يكن فى الواقع (يكفى الخ فيرجع) الراهن (على المرتهن بالكر) اى بالدين المظنون وهو الكر (لا بقيمة الرهن) اى العبد (والرهن المظنون) اى بظن ان على الراهن دين فوضع الرهن للمرتهن لاجله (مضمون) الخ (ويكفى ما فى هلاك الرهن) من سقوط الدين وتمامه فيناسب الفراغ والختم بسقوط

انه لو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان الكر على المرتهن لان الكر كان عليه فى الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفى لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن والرهن المظنون مضمون عند الصاحبين وعن ابى يوسف رحمه الله انه لم يكن مضمونا ويكفى ما فى هلاك الرهن ما يراعى فى باب حسن المختتم

﴿ كتابُ[2] الكفالة ﴾

اورده بعد الرهن لان الطالب ليس ذايد للوثيقة هنا (هى)[3] لغة الضم او الضمان مصدر كفل كطلب وضرب وعلم وكرم كما فى القاموس وتعدى الى المفعول الثانى فى الاصل بالباء فالمكفول به الدين ثم تعدى بعن للمديون وكلاهما المديون فى الكفالة[4] بالنفس كما قال العلامة النسفى وذكر الاسبيجابى انه[5] لا يطلق عليه الا المكفول به وباللام للدائن ويقال له الطالب وللضامن الكفيل ولو امرأة كما فى المغرب وغيره وشريعة (ضم ذمة) اى نفس كفيل (الى ذمة) اخرى اصيل والذمة لغة العهد وشرعا محل[6] عهد جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق اووصف صار به الانسان مكلفا[7] فالذمة كالسبب والعقل كالشرط ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب فى ذمته اى على نفسه وتمامه

خطرات مسائل الكتاب وتمام الاشتغال بها (ما يراعى فى باب) اصطلاح (حسن المختتم) وكلمة فى باب الخ تنازع فيه يكفى ويراعى والمختتم اسم مفعول من التفعيل اى المسئلة التى ختم الكتاب بها اومصدر ميمى بمعنى الاختتام غ

٢ كتاب فى شرح رموز (كتاب الكفالة اورده بعد الرهن لان الطالب) وهو الدائن (ليس ذايد) اى صاحب تصرف (للوثيقة) وهى كفالة الكفيل اوهو (هنا) اى فى الكفالة بخلاف الطالب فى باب الرهانة وهو المرتهن ذويد للوثيقة وهى للرهن فهو آكد واقوى وبالتقديم احرى وايضا فى المعاملات يختارون الرهن اوّلا ثم ان لم يتيسر يرضون باخذ الكفالة فقدم فى الوضع ليوافق الواقع فى (الاصل) اى اصل الاستعمال واصل وضعه يقال كفلت به اى بالدين (ثم) اى بعد تعديته بالباء (يعدى بعن للمديون) يقال كفلت به عنه اى عن جانب فلان المديون (وكلاهما) اى ما عدى بالباء وبعن اى المكفول به والمكفول عنه (المديون) غ

٣ قال الله تعالى وكفلها ذكريا اى ضمها الى نفسه وقام بامرها وقيل الكفالة فى اللغة الضمان ومعنى الآية ضمن القيام بامرها (برجندى)

٤ (فى الكفالة بالنفس) لانه لانظر الى الدين فيها غ

٥ (انه) اى المديون (لا يطلق عليه) اى المديون (الا) ما يعدى بالباء اى (المكفول به) ويطلق (باللام للدائن ويقال له) اى للدائن (الطالب وللضامن) يقال (الكفيل ولو) كان الكفيل (امرأة) اى يطلق عليها لفظ الكفيل من غير التاء كالعاشق يطلق على الرجل والمرأة (اى نفس كفيل) بالتركيب التوصيفى يدل عليه قوله (الى ذمة) اى نفس (اخرى اصيل) الخ غ

٦ (محل عهد) وهو النفس والروح (جرى) صفة عهد (بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق) ظرف جرى (اووصف) عطف على محل عهد الخ (صار به الانسان) اى النفس (ثم استعير) الذمة (على القولين) اى التعريفين المذبورين (للنفس والذات بعلاقة الجزئية) فى الاول (والحلول) فى الثانى لان الوصف حال فى الانسان (فقولهم) اى الفقهاء (وجب فى ذمته اى) يعنى معناه وجب (على نفسه) الخ غ

٧ اى اهلا لما له وعليه فانه تعالى لما خلق الانسان اكرمه بالعقل والذمة حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية وهذا هو العهد الذى جرى بين الله تعالى وعباده يوم الميثاق ثم هذا الوصف غير العقل -

في الاصول (في المطالبة) اى اشتراك كل من الكفيل والاصيل في جواز[٢] طلب المكفول له نفسهما او دينا او عينا واجبة التسليم كالمغصوب والعارية ولايلزم من لزوم المطالبة الدينُ على الكفيل الاترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل لا غير وفيه[٣] اشارة الى انه يشترط ان يكون الكفيل مكلفا حرا فلا يصح ان يكون صبيا اوعبدا كما في الخزانة والى انه فعل مشروع لكن الكف عنه اولى فان الاكثر ان يكون اوله[٤] ملامة واوسطه ندامة وآخره غرامة فعليك بالسلامة كما في الخزانة ولايخفى انه تعريف بالحكم فالاولى عقد وثيقة لطرف الوجوب (لا) انها في الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى (في الدين) و[٥] الاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين و[٦]صحة الهبة من الكفيل للضرورة[٧] (وهو) اى القول الاول (الاصح) اى من الثاني كما في الهداية

ـ انما هو لمجرد فهم الخطاب والوجوب مبنى على ذلك الوصوف المسمى بالذمة حتى لوفرض ثبوت العقل بدون الوصف لم يثبت الوجوب له اوعليه (برجندى) ٢ (في جواز طلب المكفول له) اى الداين والطلب مضاف الى فاعله ومفعوله (نفسهما) اى نفس الاصيل والكفيل في الكفالة بالنفس (او) طلب المكفول له منهما (دينا اوعينا واجبة التسليم) صفة عينا بدلالة قوله (كالمغصوب) اى التمثيل (ولايلزم من لزوم) اى من لابدية (المطالبة) في الكفالة حيث اخذ في تعريفها (الدين) فاعل لايلزم (على) ذمة (الكفيل) صلة الدين (وهو) اى والحال ان الثمن دين (على الموكل لا غير) كالكفيل والوكيل غ ٣ (وفيه) اى في قيد في المطالبة (مكلفا حرا) حتى يصح المطالبة منه (فلايصح) في الكفالة (ان يكون) الكفيل (والى انه) اى الكفالة اى كون الشخص كفيلا (فعل مشروع) حيث يصح شرعا بعده المطالبة منه (لكن الكف) اى الامتناع (عنه) اى عن الكفالة (اولى) والاستدراك من الخارج لا من جملة المشار اليه (فان الاكثر) اى وقوعا (ان يكون اوله) اى الكفالة (ندامة) الخ (فعليك بالسلامة) عن هذه الامور بالاباء عنه (ولا يخفى انه) اى التعريف المذكور (تعريف بالحكم) لا بالماهية (فالاولى) ان يعرف بانه (عقد وثيقة) اى يوثق به فالتركيب توصيفى (لطرف) اى لجانب (الوجوب) اى وجوب المطالبة لا لطرف الاستيفاء كما في الرهن لانه انمايستوفى عن احدهما فقط واما وجوب المطالبة فعلى كليهما وفي البرجندى بل لطرف الاستيفاء ايضا اذا كانت بالمال انتهى وقد اندفع بما عللنا به من التفرقة بينهما غ

٤ اى اول الامر ملامة (واوسطه) اى عند المطالبه بالمال يندم على اتلافه لماله (واخره) اى بعد المطالبة يغرم المال او يتعب نفسه باحضار المكفول به لان الغرم لزوم الضرر (ابن العابدين)

٥ (والاستيفاء) الخ حالية في حيز النفى فالمعنى لا انها ضم ذمة الى اخرى في الدين (و) الحال (ان الاستيفاء) يكون (من احدهما) فقط فلوكانت ضم ذمة الى اخرى في الدين لصح الاستيفاء من كليهما معا وليس بعطف على الدين كما يتوهم في بادى النظر (كالغاصب وغاصب الناصب) فان كل واحد منهما ضامن للقيمة وحق المالك في قيمة واحدة واختياره تضمين احدهما يوجب براءة الاخر (ثم) اورد ما يبنى عليه هذا المنفى فقال (على ما ذهب اليه) من انها الضم في الدين (بعض المشايخ) فكلمة على متعلق بالمنفى (ثم) اورد دليل النفى فقال (لانه صار) على مذهب هذا البعض (دين) واحد (دينين وهو) اى صيرورة الدين الواحد اثنين (غيرمعقول) لا انه غيرصحيح لاقتضاء افعل التفضيل يعنى قوله وهو الاصح ان له صحة ايضا (ولهذا) اى لان الاستيفاء من احدهما فقط وكون الدين دينين غير معقول (لايصح هبة الدين من غير) جارة صلة الهبة (من) موصولة وانما لا يصح لانه يستلزم كون دين دينين وفي كثير من النسخ (ولذا يصح) بدون كلمة لا وهو تصحيف من الجاهلين لمطالعة الكلام كمايقتضيه قوله (وصحة الهبة) جوابا عن سؤال يرد بانه اذا لم يصح الهبة من غير من عليه دين كيف يصح هبة الدين (من الكفيل) مع انه غير من عليه الدين (للضرورة) اى لضرورة ان مطالبة الدين لايتصور بدون ثبوته فصححنا هبة الدين من الكفيل وان لم يصح هبة لغير من عليه الدين ولاضرورة في غيره (لما ذكرنا) من ان في الثاني يصير دين دينين وهو غيرمعقول غ ٦ قوله وصحة الهبة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو وهب المكفول له الدين للكفيل صح ويرجع به على الاصيل وذلك يقتضى ثبوت الدين في ذمة الكفيل لان هبة الدين من غير من عليه الدين لاتصح وتقرير الدفع ظاهر (لناظره) ٧ اى لضرورة تصحيح تصرف الدائن كذا في العناية (ن)

في الهداية وهو الصحيح كما في الاختيار وغيره لماذكرنا ومن الظن[٢][٣] انه يجعل
الدين دينين وهو قلب الحقيقة لان معناه عند المحققين انقلاب واحد
من الواجب والممكن والممتنع الى الاخر والدين فعل واجب في الذمة
هو ههنا تمليك مال بدلا عن شئ كما في الكرماني وغيره (وهي اما)
متلبسة (بالنفس) اى نفس الاصيل فهى ضمان للاصيل الا ان كل مصدر
تعدى بحرف جاز ان يجعل ذلك الحرف خبرا عن ذلك المصدر كما قالوا
في اليك المصير ويقال كفلت بالنفس وبالمال كما في المغرب (وتنعقد) هذه
الكفالة (بكفلت) اى بنحو كفلت زيدا لعمرو (بنفسه) اى زيد وفيه[٤]
اشعار بانها تنعقد وتصح بمجرد الايجاب وسيجئ انها لا تصح بلا قبول
الطالب في المجلس عند الطرفين ولا يبعد ان يستعان بما يأتي ويقال
ان معناه يحصل ايجاب الكفالة (و) تنعقد بكفل (بما) اى بكفالته بجسده
وغيره مما (صح اضافة الطلاق اليه) من جزء معين يعبر به عن جميع
البدن كالبدن والروح والرأس والوجه والرقبة اومن جزء شائع كالخمس
والربع والبعض والجزء وبما ذكرنا من تأويل الفعل بالمصدر ظهر انه معطوف

٢ (الاصح) لان جعل الدين الواحد في حكم دينين قلب الحقيقة (ابو المكارم) ٣ (ومن الظن) من ابي المكارم في تعليل اصحية الاول من الثاني (انه) اى الثاني (يجعل) اى يستلزم كون (الدين) الواحد (دينين وهو قلب الحقيقة) فلا يصار اليه الا عند الضرورة كما في هبة الدين للكفيل ولا ضرورة ههنا ومطالبة الدين لا يستدعى الدين على المطالب عنه كيف والوكيل بالشراء مطالب بالثمن لمباشرته مع ان الثمن في ذمة الموكل انتهى كلام ابي المكارم (ثم) علل قوله ومن الظن الخ بقوله (لان معناه) اى معنى قلب الحقيقة (عند المحققين) من علماء الحكمة (انقلاب واحد من الواجب) لذاته (والممكن) الخاص (والممتنع) بالذات كشريك الباري مثلا (والدين) ليس بشئ من هذه الاعيان الثلثة بل هو (فعل واجب) شرعا (في الذمة) اى ذمة المديون (هو) اى هذا الفعل (ههنا) اى في تعريف الكفالة (تمليك مال) من المديون للدائن (بدلا عن شىء اخذه المديون منه (وهي) اى الكفالة (اما متلبسة بالنفس) جعل الباء للتلبس ثم جعله خبرا ومحمولا للكفالة (اى نفس الاصيل) وهو المكفول عنه ثم اشار الى وجه التلبس فقال (فهي) اى الكفالة (ضمان) اى كون الشخص ضمينا (للاصيل) فالمحمول في الحقيقة هو الضامنية فما معنى حمل الجار اشار الى جوابه بقوله) (الا ان كل مصدر) كالكفالة مثلا (تعدى) اى فعله بقرينة ما يأتي (بحرف) كالباء هنا (جاز ان يجعل ذلك الحرف خبرا عن ذلك المصدر كما قالوا في اليك المصير) مبتداء للخبر المقدم للحصر وفعل المصير يتعدى بالى فجعل خبرا له (ويقال) في المحاورات (كفلت بالنفس وبالمال) يعني ان تعديه الفعل من الكفالة بالباء فيصح ان يجعل خبرا عن مصدره ٤ (وفيه) اى في انعقاد الكفالة بالنفس بمجرد قوله كفلت بنفسه الذي هو الايجاب فقط (وسيجيء انها لا تصح الخ) اعتراض للاشعار المذكور (ولايبعد) في الجواب (ان يستعان) في توجيه ماههنا (ب)قرينة (ما يأتي) وقد مر نقله (ويقال ان معناه) اى معنى قول المتن وتنعقد (يحصل ايجاب الكفالة بكفلت بنفسه) الخ يعني بحذف المضاف الى الضمير المستتر في تنعقد الخ (وينعقد بكفل بما) لايخ اما انه قدر هنا كفل فعطف على كفلت اواعاده هنا باخراجه عن صورة التكلم وادخاله في صورة الغائب فالاول تكلف والثاني تعسف ثم تأويله بالمصدر بقوله (اى ينعقد (بكفالته) اى الكفيل تكلف آخر ففي توجيهه ايضا تسامح من وجهين فما اسلميته من توجيه ابي المكارم حيث قال وقوله (وبما) عطف على بنفسه على تسامح من وجهين اى تنعقد بان كفل بمايصح الخ انتهى فوجهه الاول انه اعادهنا كفلت بطرح تائه التكلم لا انه قدر هنا كفل ليطابق قوله عطف على بنفسه والثاني انه قدر قبل كفل ان الناصبة المصدرية ليجعله في تأويل المصدر وهذا اظهر من تأويل الفعل رأسا بالمصدر لا انه مقصور على مواد السماع فتأمل (بجسده وغيره) بيان وتفسير لقول المتن بما ثم بين الغير بقوله (مايصح) الخ بمزج الشرح بالمتن ثم بين ماصح اضافة الخ بقوله (من جزء معين الخ اومن جزء شائع) اى غير معين لكن له شيوع في الكل عطف على من جزء معين الخ (وبما ذكرنا من تاويل الفعل) اى كفل المقدر هنا (بالمصدر) حيث فسره بقوله اى بكفالته الخ (ظهر انه) اى قول المص وبما صح الخ (معطوف —— غ

على قوله بكفلت لا على قوله بنفسه على تسامح كما ظن (وكذا) تنعقد
(بضمنته) لانه تصريح بموجبه كما فى الهداية وفيه[٢] اشكال لان الضمان
مرادف للكفالة كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها وفيه[٣] اشارة الى
انه لو قال پذيرفتم فهو كفيل كما فى العمادى والى انه لو قال انا ضامن
لك حتى تجتمعا لم يكن كفيلا كما روى ابو حفص لكنه كفيل فى رواية
ابى سليمان كما فى المحيط (او) بقوله هو لزم (على) اى احضاره بقرينة
على (او) هو ضم (الى) بقرينة الى الدال على الضم المعتبر فى الكفالة
(اوانا به) اى بالاصيل (زعيم او قبيل) اى كفيل من زعم زعامة اوقبل
قبالة كما فى القاموس فلو قال قبول كردم صار كفيلا وقيل لا وقيل ان
اراد الكفالة والا فوعد كما فى العمادى ويؤيد الاول ما فى التاج القبول
پذيرفتن وفيه[٤] رمز الى انه لو قال فلان آشناى منست او آشناست
لم يصر كفيلا لكنه صار كفيلا فى العرف وبه يفتى كما فى المضمرات والى
انه لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد ذلك
لم يصر كفيلا اصلا وهذا حيلة لمن يلتمس منه الكفالة ولا يريد ان
يصير كفيلا وتمامه فى العمادى (ولاجبر) يكون (عليها) اى لايجوز للقاضى
جبر الاصيل على اعطاء الكفيل (فى حد) من الحدود كحد القذف والزنا
(او قصاص) فى النفس او الاطراف لانه ينافى الكفالة فاذا لم يكفل لازمه
ودار معه الى قيام القاضى عن المجلس فان احضر بينة والاخلى سبيله
كما فى الكرمانى وغيره واجبر عليها عندهما فى حق القذف وقيل فى حد السرقة
ايضا وفيه[٥] اشارة الى ان الاصيل لو تبرع بها فيهما صح وهى غير صحيحة

—— على قوله بكفلت) اى بتقدير الفعل المذكور فيكون من قبيل العطف بتقدير المعطوف وهو شائع فقوله (بما) فى الحقيقة صلة هذا المقدر المعطوف فمدار تحقيق العطف فى المقام هو تقدير الفعل واما تأويله بالمصدر فمن الزوائد فالظاهر ان يقول وبما ذكرنا من تقدير الفعل المؤول بالمصدر ثم الاولى ان يقول على قوله كفلت من غير الباء لئلا يحتاج الى القول باعادة الجار فى المعطوف ثم يظهر من هذا المقام ان الشارح المحقق قدر هنا كفل لا انه اعاد كفلت بالتصرف المذكور والافلا محالة يكون العطف على بنفسه كما فعله ابو المكارم ولذا قال (لا على قوله بنفسه على تسامح كما ظن اقول قد سبق البيان والتفصيل مع الترجيح لكلام ابى المكارم فلاحظه ثم لم يظهر لى انه ما المانع من العطف على بنفسه ومن اعادة كفلت بعينه وما خلل المعنى فى ان يقول شخص كفلت بما صح اضافة الطلاق فانه فى قوة ان يقال كفلت بجسده اوروحه اورأسه وهو بعينه مثلا ان يقول كفلت بنفسه وما الحاجة الى هذه التكلفات والتقديرات (بموجبه) اى كفلت (كما فى الهداية)

٢ (وفيه) اى فيما فى الهداية (اشكال لان الضمان) غايته انه (مرادف للكفالة) والمترادفان متغايران مفهوما فلا تصريح باحدهما بموجب الاخر غ

٣ (وفيه) اى فى الانعقاد بضمنته (اشارة الى انه لو قال) اى من هو فى صدد الكفالة پذيرفتم فهو كفيل) لان معناه پذيرفتم الكفالة (حتى تجتمعا) اى انتما فى موضع (اى احضاره) تفسير فاعل لزم (بقرينة) اى قدر لزم بقرينة كلمة (على لانها يدل على اللزوم والوجوب فى الذمة (او هو ضم) ماض مجهول (الى) قدر ضم (بقرينة كلمة الى الدال على الضم المعتبر فى) تعريف (الكفالة) حيث وصل فيه بالى (اوقبيل قبالة) بالنظر الى القبيل فالموضع موضع الواو (ويؤيد الاول) فى اى صار كفيلا پذيرفتن) وقد مر ان پذيرفتم كفالة غ

٤ (وفيه) اى فى تعداد الفاظ الكفالة بهذه الالفاظ ولم يعد منها الصداقة والصديق (رمز الى انه) الخ (لكنه يصير كفيلا فى العرف) اى فى عرفهم الان كما فى عرف اهل بخارا فى اسواقهم (اصلا) اى لا فى شهر ولا ازيد (وهذا) اى القول المذكور (حيلة لمن يلتمس) مجهول (منه الكفالة ولا يريد) من باطنه (ان يصير كفيلا) لاحد اصلا لما مر من اوله وآخره واوسطه (لانه) اى الحد والقصاص (ينافى الكفالة) اذهى للاستيثاق والاستحكام ولا استحكام فيهما لانهما يندر آن بالشبهات (فان احضر) المدعى (بينة) فبها ونعمت (والاخلى سبيله) اى المتهم بالحد والقصاص غ

٥ (وفيه) اى فى نفى الجبر دون الصحة ظاهرا (اشارة) الخ (بها) اى بالكفالة (فيهما) اى الحد والقصاص (صح لكنه لو لم يتبرع لاجبر- غ

في الخالصة لله تعالى وهي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والى انه اجبر عليها في التعزيرات وكل جراحة بلا قصاص كما في المحيط والى ان المديون بالدين المؤجل لو اراد ان يغيب اجبر عليها كما في المنتقى وخلافه في ظاهر الرواية وعن عين الائمة ان المصلحة في الاول لجور الناس كما في الخزانة وغيره وعن الترجماني الكبير ان كان المديون معروفا بالتسويف اجبر عليها كما في القنية والاطلاق مشعر بانه يجبر عليها بمجرد الدعوى وان كان المدعى عليه معروفا كما في الصغرى وعن برهان الائمة الكاني انه لو قال لي عليه دعوى لم يجبر قبل بيان الدعوى كما في المنية ثم اشار الى الحكم فقال (ويلزمه) اى الكفيل بالنفس (احضار المكفول به) اى الاصيل الذي عرف مكانه (مطلقا) اى في وقت لم يعين ان كانت الكفالة مطلقة (اوفي وقت عين) احضاره فيه ان كانت موقتة (ان طلب) احضاره (المكفول له) اى الدائن (فان لم يحضر) الكفيل الاصيل (حبسه) اى الكفيل (الحاكم) والقاضي لانه ظالم يمنع الحق وفيه اشارة الى انه حبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل لا يحبس اول مرة لان الحبس جزاء المماطلة وقيل لايحبس اولا اذا ثبت الكفالة باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس لانه كموته فان غاب وعرف مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كما في قاضيخان وغيره فان عجز عن احضاره لم يحبس بل يلازمه حتى يحضره كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على الدائن ان المديون غاب ولايدرى مكانه واقام على ذلك بينة اندفع عنه مطالبة الدائن كما في المنية (ويبرأ) الكفيل بالنفس (بموت من كفل به) من المديون لانه سقط الحضور عن الاصيل وفي الاضافة اشعار بان موت الكفيل غير مبطل للكفالة وليس كذلك فانه لم يؤاخذ به وارثه باحضار المكفول به كما في الهداية وغيره (و) يبرأ (بتسليمه) اى الكفيل ولو حكما كرسوله المكفول به

---

١ (و) اشارة بمفهوم تخصيص الحد والقصاص بعدم الجبر (الى انه اجبر الخ و) كذا بهذا المفهوم (الى ان المديون) الخ (لجور الناس) اى لظلمهم وتعديهم عادة (بالتسويف) اى بالمطل والحيلة غ

٢ (والاطلاق) اى اطلاق نفي الجبر من غير تقييده بما لم يقم بينة (مشعر بانه يجبر عليها) اى على الكفالة فيما يجبر (بمجرد الدعوى وان كان المدعى عليه) شخصا (معروفا) اى يعرف المدعي مكانه بجده متى شاء (وعن برهان الائمة الكاني) بالنون او التاء لعله نسبة برهان الائمة وما في اكثر النسخ من الفاء فهو تصحيف

٣ (لانه) اى الذي لم يعرف مكانه (كموته) الخ (مدة ذهابه ومجيئه) اى المدعى عليه الغائب

٤ (فان عجز) المدعي (عن احضاره) اى الغائب (لم يحبس) الخ غ

٥ (اندفع عنه) اى عن الكفيل (وفي الاضافة) اى في اضافة الموت الى من كفل به (اشعار بان موت الكفيل غير مبطل) والمبطل موت من كفل به اى المديون (فان لم يؤاخذ به) اى بموت الكفيل (وارثه) اى الكفيل (باحضار المكفول به) فعلم ان كفالته كان بطل بالموت (و) لو كان (حكما) اى كفيلا حكميا (كرسوله) اى رسول الكفيل فانه في حكم الكفيل (المكفول به) بالنصب مفعول التسليم - غ

الى المكفول له وان لم يقبله (حيث يمكنه مخاصمته) اى فى موضع يقدر المكفول له على مخاصمة المكفول به بان يكون فيه حاكم فلو سلم فى برية فيها قاض برئ عنها وعن بعضهم ان بالتسليم فى الرستاق لم يبرأ لان اكثر قضاته ظلمة كما فى المنية فعلى هذا قلما برأ فى زماننا ولو سلم فى بلدة فيه حكام مَنْ لم يُصَدِّق فليجرب وفيه رمز الى انه لا يشترط ان يقول سلمت اليك بجهة الكفالة ولا ان يسلم بعد الطلب كما قال السرخسى وقال شيخ الاسلام انه لم يبرأ الا بعد الطلب كما فى المحيط والى انه لم يبرأ بتسليم اجنبى وان قال سلمته عن الكفيل نعم لو قبل المكفول له برأ كما فى قاضيخان (وبتسليمه) اى المكفول به (نفسه) الى المكفول له بان قال دفعت نفسى اليك من كفالة فلان فلو لم يسلم على هذا الوجه لم يبرأ كما فى النهاية وغيره (هنا) اى حيث يمكنه مخاصمته (وان شرط) وقت الكفالة متعلق بالبراءتين (تسليمه عند القاضى) لوجود الاستيفاء وهذا فى زمانهم واما فى زماننا ان شرط ذلك لم يبرأ الا بالتسليم فى مجلس القاضى لفساد اكثر الناس وبه يفتى كما فى المضمرات وغيره وفى الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو اقر المكفول له انه لا حق له قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل عن الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا آخر كما فى النظم (وان مات المكفول له فلوصيه اووارثه مطالبته) اى الكفيل (به) اى المكفول به لقيامه مقام الميت وفيه رمز الى انه لو سلم الى وصى فلو صى آخر ان يطالبه بالاحضار وكذا ان سلم الى وارث كما فى المحيط والى ان لكل من الوصى والوارث ان يطالب اذا اجتمعا وليس كذلك فان الوصى مقدم على الوارث كما فى الهداية والكافى وغيرهما فلو قال بالواو كما فى الوقاية لكان احسن لامكان الاستدلال بالتقديم (وان كفل) رجل (بنفسه) اى المديون بمال كذا (على انه) اى الكفيل (ان لم يواف) اى لم يأت الكفيل المكفول له

١ (الى المكفول له) صلة التسليم (وان لم يقبله) وصل بيبرأ اى وان لم يقبل المكفول له تسليم الكفيل هذا فيجبر على القبول غ

٢ (فعلى هذا) اى على تعليل المنية (قلما برأ الكفيل فى زماننا ولو سلم) وصل قلما برأ (فى بلد فيه حكام) لان قضاة زماننا اكثرها ظلمة (من لم يصدق) منى هذا الكلام مبتدأ خبره (فليجرب وفيه) اى فى الاكتفاء باشتراط امكان المخاصمة حيث لم يأت بشرط آخر (رمز الى انه الخ و) فى اضافة التسليم الى ضمير الكفيل رمز (الى انه لم يبرأ) الخ (نعم لو قبل المكفول له) تسليم الاجنبى عن طرف الكفيل (يبرأ) الخ (متعلق بالبرأتين) اى المسئلتين غ

٣ (وفى الاكتفاء) فى بيان صور البراءة (بالتسليم) اى بتسليم الكفيل وتسليم المكفول به نفسه ولم يقل وباقرار المكفول له انه لاحق له على المكفول عنه (اشعار بانه لو اقر الخ كفيلا) لايبرأ الكفيل الاصلى ولا حاجة الى قوله (آخر) صفة كفيلا اومفعولا كما لايخفى (وليس كذلك) اى مثل مارمز به

٤ (فلو قال) المص (بالواو) الدالة على مطلق الجمع من غير دلالة على الترتيب وعدمه (كما) وقع (فى) متن (الوقاية لكان احسن لامكان الاستدلال) على تقدم الوصى (بالتقديم) الذكرى فى صورة الاتيان بالواو لانها وان لم يدل على الترتيب لكنها لايدل على عدم الترتيب ايضا بخلاف كلمة اوفانها لاحد الامرين على السوية ففيها تصريح (على عدم الترتيب اذ هو فرع الجمع (بمال كذا) صلة المديون (المكفول له) مفعول به للم يأت مثل زيدا فى ضربت زيدا غ

١ (به) اى (بالمكفول عنه) مفعول به غير صريح مثل بزيد في ذهبت بزيد (فالموافات عدى) بحذف العائد اى عديها (المص) فاعل عدى (الى المفعول الثانى) وهو المكفول عنه (بالباء فعليه المال المعلوم) اى المعهود بينهما على ان اللام للعهد

٢ (ويحتمل وجوها اخر) فى تفسير المال المعرف باللام احدها (المال الذى له عليه) اى عهديته بهذا العنوان (لكنه مجهول و) الثانى المال الذى هو (مائة مثلا) الخ (و) الثالث المال الذى هو (مائة سوى الدين و) الرابع المال الذى هو (مائة له) اى الكفيل (على آخر) كمديون الكفيل (فان فى هذه) الوجوه (الاربع صح الكفالة) الخ (غ)

٣(صح ذلك الكفالتان) اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة فصح الارجاع الى الشيئين (الكفالة بالنفس) اداها بقوله بنفسه (والكفالة بالمال) اداها بقوله فعليه المال (لانها) اى الكفالة (سبب لوجوب المال والتعليق بالاخطار) بالفتح جمع الخطر اى بالاشياء التى هى على خطر الوجود مثل الموافاة فى الغد وعدمها (ينافيه) اى وجوب المال (الا انه) الخ (ضمن) اى لزم (الكفيل اداء المال و) مع ذلك (لم يبرأ من الكفالة بالنفس) الخ (غ)

٤ (فمن الظن) تفريع للتعميم المعلل بالعلة المذكورة يعنى ظن ابو المكارم انه لم يبرأ بضمانه المال لعدم المنافاة وانما يبرأ باداء المال انتهى ثم اشار المص الى فائدة عدم البراءة (فقال فان مات المكفول عنه) اى المديون (فى هذه الصورة) اى فيما كفل بنفسه على انه ان لم يوافِ به غدا الخ (قبل انقضاء المدة) وهى الغد (ضمن) الكفيل (المال فاخذ) الكفيل (من تركته) اى المكفول عنه (لتحقق الشرط) وهو على انه ان لم يوافِ الخ علة ضمان المال لا اخذ الخ (وانما ذكر هذه الشرطية) اى قوله فان مات الخ مع انه يفهم من قوله فان لم يسلم ضمن الخ (ردا لما توهم انه) اى الكفيل (لم يضمن) بعد موت المكفول عنه (لان الكفالة تبطل بموته) اى المكفول عنه (فليس الشرطية السابقة) اى قوله فان لم يسلم ضمن (تغنى عنها) اى عن هذه الشرطية اللاحقة وهى قوله فان مات الخ (غ) ٥ كما ظن من ابى المكارم حيث قال والظاهر ان ما ذكره للتوضيح والافقوله فان لم يسلم غدا ضمن المال يغنى عن هذا المقال فاجاب الشارح المحقق بانها لاتغنى لانها لايندفع بها هذا التوهم (وفيه) اى فى تعليق ضمان المال على موت المكفول عنه (اشعار) الخ (وليس كذلك) اى مثل ما اشعر كلام المص به فى الواقع (فانه) اى المال المكفول به (اخذ) مجهول (من تركته) اى الكفيل الميت كما هو يأخذ من تركة المكفول عنه الميت (به) اى بالمال (كما) لوكفل (باحضار الامانات ونحوه) كتسليم المبيع (و) كلمة (اما لمنع الخلو) غ ٦ (وفيه) اى فى لفظ المال (اشعار) لكون الخمر مما يطلق عليه المال - (غ)

(١به) اى المكفول عنه فالموافاة عدى المصنف الى المفعول الثانى بالباء على ما هو القياس عند البعض (غدا) لم يذكره فخر الاسلام وقاضيخان فى شرح الجامع (فعليه المال) المعلوم ويحتمل[٢] وجوها اخر المال الذى له عليه لكنه مجهول ثبت باقرار الكفيل اوبينة المكفول له ومائة درهم مثلا سواء اقر الكفيل انها دين اولا ومائة سوى الدين ومائة له على آخر فان فى هذه الاربع صح الكفالة عند الشيخين خلافا لمحمد وتمامه فى المحيط وغيره (صح) ذلك الكفالتان الكفالة بالنفس والكفالة بالمال والقياس ان الثانية لاتصح لانها سبب لوجوب المال والتعليق بالاخطار ينافيه الا انه ترك القياس بالتعامل (فان لم يسلم) الكفيل نفس المكفول به الى المكفول له (غدا ضمن) الكفيل (المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس) سواء ادى المال اولا لانها وقعت مطلقة غير مقيدة باداء المال كما فى المحيط وغيره فمن[٤] الظن انه يبرأ بالاداء (فان مات المكفول عنه) فى هذه الصورة قبل انقضاء المدة (ضمن المال) فاخذ من تركته لتحقق الشرط وانما ذكر هذه الشرطية ردا لما توهم انه لم يضمن لان الكفالة تبطل بموته كما فى الكافى فليس الشرطية السابقة تغنى عنها كما[٥] ظن وفيه اشعار بانه لومات الكفيل قبل الانقضاء لم يضمن المال وليس كذلك فانه اخذ من تركته كما فى النهاية (و) هى (اما) كفالة (بالمال) اى بنفس المال او بفعل يتعلق به كاحضار الامانات ونحوه واما لمنع الخلو فتصح الكفالة بالنفس والمال معا كما مر وفيه[٦] اشعار بانه يكفل المسلم عن الذمى

بالخمر للذمي وهذا اذا كان الخمر عند المطلوب والا لم يصح كما فى العمادي
(فتصح) الكفالة بالمال كفالة مرسلة اى حالة نحو كفلت بماله على فلان او
مضافة نحو كفلت بما بايعت احدا منهم (وان جهل المكفول به) جهالة
متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة
المكفول له وعنه مرسلة او مضافة وهى تبطل بجهالة المكفول عنه فى المضافة
والى ان جهالتهما غير مانعة فى الكفالة بالنفس وهى على هذا التفصيل
ايضا الكل فى النهاية (اذا صح دينه) اى لم يسقط من المتعاقدين الا
بالاداء او الابراء كما فى شرح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع
بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما
فى المشاهير لكن فى النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس
فانه صحيح ولم تصح الكفالة به كما يأتى فالاحسن ان يزاد او بالموت
والظرف متعلق بقوله فتصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين
لم تصح ولذا قال فى الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار
بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر (نحو كفلت بما) وجب
(لك عليه) من مال فالمكفول به مجهول وفيه اشعار بانه لو قال كفلت بما اقر
بذلك فلان فهو على ثم مات فاقر فلان بشيء فهو كفيل وذا فى تركته
كما فى قاضيخان (او) كفلت (بما يدركك) اى يلحقك (فى هذا البيع)
من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما فى الاريكى
او ضمان المبيع ان لحقه آفة كما فى الكرمانى فالمكفول به مجهول لاحتمال
استحقاق الكل او البعض فيضمن الكفيل الكل والبعض والدرك بالفتح

١ (عند) الذمى (المطلوب) اى المديون (والا) اى وان لم يكن عنده (اى حالة) بالتشديد من الحلول (او مضافة) اى معلقة عطف على مرسلة (غ) ٢ (وفيه) اى الاكتفاء بوصل جهالة المكفول به دون ان يقول وله وعنه (رمز الى انها) اى الكفالة بالمال (تبطل بجهالة المكفول له و) المكفول (عنه) فهو عطف على له وليس من قبيل نقل رواية عن الامام مثلا كما يفهم من اعتراضه على هذا الرمز بقوله (و) الحال هى تبطل بجهالة المكفول عنه فى المضافة) لا مطلقا وقد عمم ضمير الكفالة بقوله مرسلة او مضافة اولا (و) فى كون الوصل المذكور قيد صحة الكفالة بالمال بحفظ رمزه المذكور رمز (الى ان جهالتهما) اى المكفول له وعنه (غير مانعة) اى غير مبطلة (فى الكفالة بالنفس) وانما جهالتهما مبطل الكفالة بالمال (وهى) اى جهالتهما فى عدم المنع (على هذا التفصيل) اى على تفصيل جهالة المكفول به فبقيد بجهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة يمنع) ايضا) اى كجهالة المكفول به (غ)

٣ (ويشكل كلام) المص (بدين ميت مفلس فانه) دين (صحيح) على ما مر من تعريفه فمقتضى كلام المص ان الكفالة بهذا الدين تصح (و) الحال (لم تصح الكفالة) فى الواقع (به) اى بدين مفلس ميت (فالاحسن) فى تفسير الدين الصحيح (ان يزاد) قيد (او بالموت) بان يقال الا بالاداء او الابراء او بالموت (والظرف) اى كلمة اذا (متعلق بقوله فتصح) ثم قوله من المتعاقدين حيث لم يقل من احدهما ادخالا للاقالة فانها اذا كانت قبل قبض الثمن فابراء وبعده يتضمن اداء البائع ثمن المشترى فلا حاجة الى اخراجها كما ظن (نتيجة) اى حال كون فتصح الخ نتيجة (للسابق) اى لقوله واما بالمال فنتيجته له انما يتم بتعلق هذا الظرف له (ولا يلزم منه) اى من قوله اذا صح دينه اى المكفول عنه (ان الكفالة بالعين) من المال (لم تصح ولذا) اى لعدم لزومه منه (قال) صاحب (الهداية ان الكفالة) الخ (غ)

افصح

٤ (وفيه) اى فى تقييد صحة الكفالة بالمال بقوله اذا صح دينه اى دين المكفول عنه (اشعار ظاهر بدون الدين) اى من غير ان يكون دين على المكفول عنه (كما مر) فى شرح قوله فعليه المال الخ (وفيه) اى فى قوله بمالك عليه (اشعار بانه) اى الكفيل (لو قال كفلت بما) اى مال (اقر بذلك) المال (فلان) فاعل اقر (ثم مات) اى الكفيل (وذا) اى المقر به (فى تركته) اى الكفيل الميت (وهو) اى ضمان الدرك (ضمان الثمن) الخ (كما فى الاريكى) اسم كتاب والى الان لم ينقل عنه (او ضمان المبيع) عطف على ضمان الثمن - (غ)

افصح من السكون (او) تصح وان (علق الكفالة) بالمال (بشرط ملائم)
اى مؤكد لموجبها بامكان استيفاء المكفول به اوتعذره اووجوبه (نحو)
ان جاء المكفول عنه اوغاب المكفول به او (ما بايعت) انت (فلانا) اى
ان بعت شيئا من فلان فما شرطية كما بعد وفيه رمز الى ان كله لزمه
قليلا اوكثيرا مرة اومرارا بخلاف ما لو قال اذا بايعت شيئا فانه على
مرة كما فى الخزانة وفى ذكر فلان اشعار بمامر من وجوب معلومية المكفول
عنه فى المضافة فان فلانا علم للاناس كماتقرر (اوما ذاب) اى ثبت او
وجب من الذوب (لك عليه) اى فلان (اوما غصبك) فلان (فعلى)
واجب وانما لم يصرح بالمخبر عنه اشارة الى ان الكفالة بالنفس كما
تكون مرسلة تكون مضافة كما فى قاضيخان والتقدير فتسليم ماوجب عليه
اوتسليم مَنْ وجب ذلك عليه واجب علىّ وفيه اشعار بان الشرط لولم
يكن ملائما لصح الكفالة واليه اشار بقوله (وان علق) الكفالة (بمجرد
الشرط) اى بالشرط المجرد عن الملايمة (فلا) يصح الشرط ويبطل وتصح
الكفالة كما فى الكافى وغيره فلاتسامح فيه كما ظن ويمكن ان يقال ان المعنى
لاتصح تلك الكفالة كما فى التحفة والمضمرات (كان هبت الريح) فتسليم
المال اوالنفس على واجب كما مر فليس الامثلة مختصة بالكفالة بالمال
كما ظن (وان كفل بمالك عليه) من مال مجهول (ضمن ما قامت به) من
قدره (بينة وان لم تقم) بينة (فالقول للكفيل) فيما يتعرف به مع الحلف

٢ (افصح من السكون) اى فى الراء او (تصح وان علق) الخ يعنى انه عطف على جهل (غ) ٣ (لموجبها اى لما توجبه الكفالة ثم بين كونه مؤكدا لموجب الكفالة بقوله (بامكان استيفاء المكفول به) اى سهولة اداء الدين (او) مؤكدا (تعذره) فهو عطف على الموجب اى بشرط يؤكد تعذر الاستيفاء (او) يؤكد (وجوبه) ثم نشر الامثلة على ترتيب هذا اللف بمزج المتن فقال (نحو ان جاء) اى قدم (المكفول عنه) اى المطلوب مثال امكان الاستيفاء (اوغاب المكفول به) مثال تعذر الاستيفاء وجعل امثلة المتن كلها من النوع الثالث فقال (اوما بايعت الخ) فكلمة ماشرطية بمعنى ان (كما) اى كالذى (بعد) اى بعد هذا المثال اوكلفظ ما بعده (غ)

٤ (وفيه) اى فى لفظ ما الشرطية بمعنى ان (رمز الى ان كله) اى كل الشئ الذى بايعه منه (لزمه) اى الكفيل ما لا (قليلا اوكثيرا) باع مرة اومرارا (بخلاف ما لوقال) اى اتى بكلمة (اذا بايعت الخ فانه) محمول (على مرة) حيث كلمة اذا سور الجزئية بخلاف لفظ ما فانه يفيد الكلية بدلالة دخول لفظ كل عليه (وفى ذكر) لفظ (فلان اشعار بمامر) فى رمز قوله وان جهل المكفول به الخ (فان) لفظ (فلانا علم للاناس) بضم الهمزة (من الذوب) ضد الجماد كما فى الصحاح (وانما لم يصرح بالمخبر عنه) اى المبتدأ يعنى ان الجزاء جملة اسمية من المبتدأ والخبر تحذف المبتدأ (اشارة الى ان الخ والتقدير فتسليم ما وجب عليه) اشارة الى المضافة بناء على ان كلمة ما تعليقية حكايتية (غ) ٥ (وفيه) اى فى الوصل بقوله اوعلق بشرط ملايم الخ (بان الشرط لولم يكن ملايما يصح الكفالة) بالطريق الاولى كما هوقاعدة الوصل (واليه) اى الى صحة الكفالة المعلقة بالشرط الغير الملايم (اشار) لم يقل صرح لامكان ان يقال ان معنى قوله فلا لا تصح تلك الكفالة كما يأتى فكون معناه فلايصح الشرط وبطل ويصح الكفالة فى درجة الاشارة (غ) ٦ (فلا تسامح فيه) اى فى كلام المص (كما ظن) فيه ان ابا المكارم قال بالتسامح على تقدير ان يكون المعنى هو الثانى بدلالة سابق الكلام وحفظ المقابلة به مع انه كذلك فى التحفة والمضمرات حيث قال بعد نقل ما يدل على المعنى الاول ففى كلام المص تسامح ومعناه لا يصح الشرط وصحت الكفالة انتهى وقد قال اولا ومعناه بدلالة السابق انه لايصح الكفالة موافقا لما صرح قاضى خان من المعنى الثانى ولم يقل فيه بالتسامح فقوله ومعناه الخ ففيه تسامح حال كون معناه لايصح الشرط وصحت الخ فهوحق لا يعدو منه (فتسليم المال اوالنفس) يعنى يحذف الجزاء بهذا الطريق لا بطريق انه مخصوص بالكفالة بالمال (كما مر) بقوله فتسليم ما وجب الخ فاتضح تفريع قوله (فليس) الخ (ما قامت به من قدره) اى من مقدار ما قامت به (بينة) فاعل قامت وانما بينه ليفيد انه يضمن نفسه اوقدره ولو اخر من الفاعل لكان اوضح فى التحوية وفيه مخالفة لابى المكارم حيث قدر القدر مضافا الى كلمة ما وقال ضمن قدر ما قامت الخ وهو اخصر واوضح (غ)

٢ (وانما يحلف على البتات فى فعل الغير) الخ جواب سؤال مقدر وتقريره ظاهر (اذا رجع الى ما يلزم) اى يتصل الحالف الخ (كما ظن) من ابى المكارم ان هذا من هذا القبيل حيث قال فظاهر ان الحلف فيما نحن فيه يرجع الى ما يلزم الكفيل من وجوب تسليم الزائد عليه فتأمل انتهى (وهو فعل الاصيل) ولو صدر بالوجوب اى وجوب تسليم الزائد فهو ايضا على الاصيل (حقيقة) ٣ (اذا اخبر به) اى الاصيل بالقدر الزائد (فانه) اى هذا الاخبار (انشاء معنى فلو اقر) اى الكفيل (فيما) اى فى صورة قال (ما ذاب لك عليه) اى فلان فهو على (بالف) صلة اقر (وقال الطالب) اى الداين (بالفين وصدقه) اى الطالب (الاصيل) اى المديون (فى ذلك) اى الفين وانكر الكفيل قولهما (لم يلزم على الكفيل الا الالف) اى ما اقر به الكفيل نفسه (الا اذا ظهر انه) اى الكفيل (معاند فى ذلك) اى فى اقراره بالالف وانكاره قولهما (فح يلزمه) اى الكفيل الالفان (على ما قال الامام السرخسى رحمه الله) ٤ (ولا يلتفت بما ظن) من ابى المكارم (فى هذا المقام من الاطناب فى الكلام) حيث كتب فى شرح وصدق الاصيل فى الزائد على نفسه فقط اى لا يصدق فيه على الكفيل اذ الاقرار حجة قاصرة وهذا يشكل بما اذا قال ماذاب لك على فلان فهو على فقال الطالب للاصيل لى عليك الفان فصدقه فى الالفين اوفى الف وانكر الكفيل قولهما اصلا فان القول قول الاصيل وما اقر به يلزم الكفيل فقد صدق الاصيل على الكفيل فى هذه الصورة فقوله فقط مشكل ويجاب عنه بما نسب الى الامام السرخسى رحمه الله من ان ذلك ليس الزاما على الكفيل بقول الاصيل بل انما يلزمه ذلك بكفالته لانه لما قيد الكفالة بالذوب مع علمه

على العلم كما فى قاضيخان وغيره وانما يحلف على البتات فى فعل الغير اذا رجع الى ما يلزم الحالف وما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزائد وهو فعل الاصيل حقيقة (وصدق الاصيل فى) القدر (الزائد على) حق (نفسه) اذا اخبر به فانه انشاء معنى (فقط) فلم يصدق على الكفيل ولم يطلب الطالب عنه ذلك الزائد فلو اقر فيما ذاب لك عليه بالف وقال الطالب بالفين وصدقه الاصيل فى ذلك لم يلزم على الكفيل الا الالف الا اذا ظهر انه معاند فى ذلك فيلزمه الالفان على ما قال الامام السرخسى ولا يلتفت بما ظن فى هذا المقام من الاطناب فى الكلام فان ما ذكرناه هو مراد الكفاية والسلام

بان الذوب على الاصيل قد يكون باقراره فقد التزم ما ذاب عليه باقراره واما اذا كفل بماله عليه فقد كفل بما هو واجب عليه فى نفس الامر ولا دلالة للاقرار على الوجوب فى نفس الامر فلا يلزمه ما اقر به الاصيل الى هذا اشير فى الكفاية ولقائل ان يقول ان معنى مالك عليه ما ثبت عليه وكذا معنى ما ذاب لك كما مر نحمل الاول على الثبوت فى نفس الامر والثانى على الثبوت فى الحكم لا بد له من سند يوجب ذلك التخصيص انتهى كلام ابى المكارم ثم علل الشارح المحقق قوله ولا يلتفت بما ظن الخ (فقال فان ما ذكرناه) من استثناء ما ظهر معاندة الكفيل على تصديق الاصيل قول الطالب مما هو وضع مسئلة المتن من اقرار الكفيل باقل من اقرار الاصيل بلاظهور المعاندة من الكفيل حتى فرع على استثنائه بقوله (فيلزمه الالفان) ان كان معاندة الكفيل فيهما كما فيما وضعه الشارح المحقق بقوله فلو اقر فيما ذاب الخ ويلزمه الف ان كان معاندته فى الالف كما فيما وضعه صاحب الكفاية حيث كتب على قول الهداية لم يصدق على كفيله الخ بقوله لانه اقرار على الغير فان قيل يشكل على هذا ما اذا قال رجل لرجل ماذاب لك على فلان فهو على ورضى بذلك الطالب فقال المطلوب لك على الف درهم وقال الطالب لى عليك الفان وقال الكفيل مالك على شئ فالقول قول المطلوب وقد لزم هناك على الكفيل ما اقر به المكفول عنه مع انه لا دلالة له عليه ومع ان قوله ليس بحجة على الكفيل قلنا قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله ليس هو بالزام على الكفيل بقول المطلوب بل هو ايجاب المال على الكفيل بكفالته لانه لما قيد الكفالة بالذوب مع علمه بان الذوب على الاصيل يحصل باقراره فقد صار ملتزما ذلك بكفالته انتهى عبارة الكفالة فاعلم ان معنى قول الكفاية وقال الكفيل ما عليه شئ وكان عاند الكفيل اقرار المطلوب وهو الالف فح القول قول المطلوب فلا يضر الشارح المحقق قوله وقد لزم هناك على الكفيل ما اقر به الخ لانه من مادة ما استثناه الشارح المحقق بطريق الضابط الكلى ومعنى قوله بل هو ايجاب المال الى قوله فقد صار ملتزما ذلك بكفالته لكنه عانده معاندة ظاهرة فلزمه ما اقر به المطلوب وهو الاصيل غايته ان الشارح المحقق جعل وضع المسئلة فيما اقر الكفيل بشئ ومعاندته فى الزائد منه من اقرار الاصيل وصاحب الكفاية وضع المسئلة فيما لم يقر الكفيل بشئ ومعاندته فى اصل ما اقر به المطلوب وهو الالف فجعله لازما للكفيل لظهور معاندته فهو بعينه مثل الالفين الذى جعل الشارح المحقق لازما للكفيل فى صورة ما وضعها لظهور معاندة الكفيل فيه فتأمل فاتضح لك كون ما ذكره الشارح المحقق (هو مراد) صاحب (الكفاية) واندفع ما يتوهم من ان عبارة الكفاية ظاهر فيما كتبه ابو المكارم -

- الى قوله واما اذا كفل بماله عليه الخ ولا اثر فى كلام الكفاية بشئ مما ذكره الشارح المحقق كما لا اثر فيه بالتفرقة بين عبارتى الكفيل فحمل ابو المكارم كلام الكفاية على ظاهر عبارته وغفل عن حقيقة مراده وظن ان مراده هو التفرقة بين عبارتى الكفيل فبحث عليه بانها تحكم وتخصيص بلا سند فتأمل ولا تغفل (غ)

والسلام (واذا طالب الدائن) المكفول له (احدهما) اى الاصيل والكفيل (فله) اى الدائن (مطالبة الآخر) لان له مطالبة الكل بخلاف تضمين احد الغاصبين اذ التضمين تمليك (وتصح) الكفالة بالنفس والمال (بامر الاصيل) بالكفالة (وبلا امره) سواء كان بخطاب المكفول له او الاجنبى كما قال اتكفل بنفس فلان اوبماله لى اولفلان فقال كفلت (فان امر) الاصيل وقت العقد بالكفالة بالمال سواء كانت صحيحة اوفاسدة كما فى العمادى (رجع) الكفيل (عليه) اى الاصيل بما كفل جيادا كان اوزيوفا فلو كفل بجياد وقبل الطالب منه الزيوف فانه رجع عليه بالجياد لانه ملك بالاداء ما فى ذمته وفيه اشعار بانه لولم يأمر بالكفالة لم يرجع بما ادى لانه متبرع والامر شامل للرضاء فلو كفل بحضرتهما بلا امره فرضى المطلوب اولا رجع الكفيل عليه فلو رضى الطالب اولا لم يرجع لانه تم العقد به فلم يتغير كما فى قاضيخان والمتبادر من الامر من يصح امره شرعا فلا يرد ما اذا كفل عن صبى محجور بمال بامره واداه فانه لا يرجع عليه وكذا اذا كفل الاجنبى عن عبد فانه لا يرجع الا بعد العتق ولا يرجع المولى عليه اصلا كما فى المحيط وغيره (بعد ادائه) اى الكفيل لا قبله وانما خص اداؤه لانه لودفع الكفيل الى المكفول له بعد اداء الاصيل غير عالم به لم يرجع عليه كما فى المنية (وان لوزم) اى لازم الطالب من تكفل له بالمال مأمورا بها اى دار معه اينما دار فاداه المال والملازمة فى الاصل شدة المطالبة يقال فلان لازم فلانا اى صاحبه مصاحبة لا يعقبها مفارقة (لازم) الكفيل

٢ (والسلام) اورده للسجع على طريق متعارف العوام لكنه عطف على مراد الخ او تقديره وفيه السلام اى فيما ذكرناه سلامة عن اشكال صاحب الكفاية وعن بحث ابى المكارم على الجواب المنسوب الى الامام السرخسى رحمه الله بقوله ولقائل ان يقول الخ

٣ (بخلاف تضمين احد الغاصبين) اى الغاصب وغاصب الغاصب اوالغاصبين معا على طريق الشركة فى الغصب (سواء كان) اى الكفالة بغير امره (بخطاب المكفول له) على الكفيل (او بخطاب (اجنبى) لا هو مكفول له ولا عنه (كماقال) مستفهما (اتكفل) بهمزة الاستفهام الداخل على المضارع المخاطب من باب التفعل بحذف احدى التائين (بنفس فلان) فى الكفالة بالنفس (او بماله) اى بدين فلان فى الكفالة بالمال فيكسر اللام (لى) ناظر الى خطاب المكفول له (اولفلان) ناظر الى خطاب الاجنبى (فقال) المخاطب بالفتح (كفلته) اى بنفس فلان اوماله لاجلك او فلان (وقبل الطالب منه) اى من الكفيل (فانه) اى الكفيل (عليه) اى على الاصيل (لانه) اى الكفيل (ملك بالاداء) اى باداء الزيوف (ما فى ذمته) اى الاصيل من الجياد

٤ (وفيه) اى فى تعليق الرجوع بالامر بالكفالة (اشعار) الخ (غ)

٥ (والامر شامل للرضاء) فمعنى كلام المص فان امر الاصيل او رضى رجع عليه فصح التفريع بقوله (فلوكفل) الخ (بلا امره) اى الاصيل (فرضى المطلوب اولا) ثم رضى الطالب (رجع الكفيل عليه) اى المطلوب (فلو رضى الطالب اولا) ثم المطلوب (لم يرجع) على المطلوب (لانه تم العقد به) اى برضى الطالب غير موجبة للرد (فلم يتغير) اى لا ينقلب بعد رضى المطلوب الى الموجبة للرد (غ)

٦ (والمتبادر من الامر) اسم فاعل مستفاد من امر اومصدر بحذف المضاف ممن اى امر (من يصح امره و) اقره (شرعا) الخ (وكذا اذا كفل الاجنبى عن عبد) محجور (ولا يرجع المولى) لو كفل عن عبده (عليه) اى العبد (اصلا) اى لا قبل العتق ولا بعده (غير عالم به) اى باداء الاصيل (عليه) اى الاصيل اذ الكفيل كانه لم يؤد حيث حصل الاداء من الاصيل (من تكفل) ماض (له) اى لاجل الطالب (بالمال) صلة تكفل حال كونه (مأمورا بها) اى بالكفالة من الاصيل (اى دار) الطالب (معه اينما دار) اى الكفيل (فاداه) اى الكفيل للمكفول له (المال شدة المطالبة) الانسب بما بعده شدة المصاحبة (يقال) الخ - (غ)

١ (اى دار) الكفيل (معه) اى الاصيل (على نحوه) اى على طرز دور الطالب مع الكفيل وهو دوره معه اينما دار (حتى يخلصه) اى الكفيل الاصيل (فالجملة) الشرطية اى ان لوزم لازم الخ (معطوفة على الشرطية) اى ان امر الاصيل رجع الخ للمناسبة (دون) اى لا على (الجملة) الجزائية والظاهر دون الجزاء حتى لايحتاج الى قوله (اعنى رجع الخ) تفريع على اعتبار قيد مأمورا بها فاداه المال (غ) ٢ (كما ظن الخ) من ابى المكارم وقال وان لوزم عطف على جواب الشرط اعنى رجع اى ان امره الاصيل فان لوزم الكفيل وطولب بالدين لازم هو اصيله وطالبه انتهى وانما عطف على الجزاء ليعلم ان حكم الملازمة فى صورة الكفالة بامر الاصيل والشارح المحقق استفاده من الضمير المستتر فى لوزم اى لوزم الكفيل المأمور بها فادى المال وهو بعيد وليس الضمير مثل المعرف باللام فالظاهر ما صنعه ابو المكارم فتدبر (وفيه) اى فى ملازمة المص على الاطلاق حيث لم يقل وان لوزم وهو رجل اولازم اصيله ان ذكرا (اشعار) الخ (يلازمها) اى الامرأة الطالب (والاصح انه) اى الطالب استأجر امرأة (لتلازمها) اى المرأة الكفيلة الامرأة المستأجرة

(اصيله) حتى يخلصه اى دار معه على نحوه حتى يخلصه فالجملة معطوفة على الشرطية دون الجملة اعنى رجع عليه كما ظن ٢ وفيه اشعار بانه لوكان الكفيل امرأة يلازمها والاصح انه استأجر امرأة لتلازمها كما فى اللم (وان حبس) الكفيل (حبسه) اى الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسهم به يشعر قضاء الخلاصة (وابراؤه) اى ابراء الطالب الاصيل (وتأجيله يسرى) ذلك الابراء والتأجيل بالنسبة (الى الكفيل) فلا يطالب الدين وفيه ٣ اشارة الى ان اداءه سرى اليه والى ان تحليفه لايسرى اذ الحلف لايفيد الابراءة الحالف كما فى المنية والى ان تحليفه سرى اليه وهذا غير ظاهر اليه كما فى الزاهدى (لاعكسه) اى ابراء الكفيل وتأجيله لايسرى الى الاصيل لانه لايجعل الفرع تابعا للاصل والكلام

(الا اذا كان) اى الكفيل (كفيلا عن احد) الخ (فانه ان حبس) مجهول (لم يحبسهم) القاضى بطلب الكفيل (به) اى بعدم حبسهم (يشعر) باب (قضاء الخلاصة فلا يطالب) منه (الدين) اومنصوب بنزع الخافض وفى يطالب مستتر راجع الى الكفيل اى فلا يطالب هو بالدين (غ) ٣ (وفيه) اى فى الحكم بان ابراء الاصيل وتأجيله سرى الى الكفيل (اشارة الى ان اداءه) اى ابراء الاصيل بالاداء (سرى اليه) اى الكفيل (والى ان تحليفه) اى الاصيل (لايسرى) الى الكفيل (اذ الحلف لا يفيد الابراءة الحالف) فحسب (والى ان تحليفه سرى اليه) هذا فى النسخ التى رجعت اليها لكنه تصحيف عقلا ونقلا اما الاول فلانه يلزم على هذا ان يكون فى كلام واحد اشارة الى النقيضين وهو محال وكذا قوله (وهذا غير ظاهر اليه) فان كلمة الى فى صلة الظهور غير معقول ولو اول بكلمة من فما ذا رجع الضمير مع انه من كلام الزاهدى على ما قال (كما فى الزاهدى) واما الثانى فانى رجعت الى الزاهدى وفيه هكذا والتعليل ابراء حتى لو قال للكفيل حللت لك ماعليك من المال اوللاصيل فهو ابراء واذا ابرأ الطالب الكفيل من الدين فرد لا يبطل ولو وهب فردها بطلت قال شمس الائمة الحلوانى واذا حل المال على الاصيل حل على الكفيل وهذا خلاف ظاهر الرواية انتهى كلام الزاهدى فلعل النسخة المصححة الواقعة من الشارح المحقق (والى ان تحليله سرى اليه وهذا غير ظاهر الرواية) فصحف الناسخون الجاهلون لفظ تحليله باللامين بلفظ تحليفه بالفاء لانهما متقارب التجانس ومتسارع التغالط وصحفوا لفظ الرواية بالحاق الضمير الى حرف تعريفه وبطرح البواقى ثم قول الزاهدى وهذا خلاف ظاهر الرواية ظاهر فى انه اشارة الى ما قال شمس الائمة الحلوانى لكونه فى زيله وقد ربطه الشارح المحقق الى اول كلام الزاهدى من قوله والتعليل ابراء الخ ومعنى التعليل جعل الشىء حلالا مقابل التحريم لا جعل الشىء حالا مقابل التأجيل فقول شمس الائمة واذا حل المال الخ يصرف الى ان يكون من الحلال بقرينة الاول وان احتمل ان يكون من الحلول فتأمل فى التطبيق يظهر لك هذا التحقيق (لانه) اى الشأن علة لا يسرى (يجعل الفرع تابعا للاصل) لا الاصل تابعا للفرع كما فى العكس ولهذا نفاه فما وجد فى بعض النسخ لانه لايجعل الخ بكلمة النفى فهو غلط نشأ ممن لم يجد مطالعة الكلام (غواص)

٢ (والكلام) اى قوله وابراؤه الخ مع قوله لا عكسه (يشعر بان) نفس (ابراء الكفيل) صحيح وانما المنفى سرايته الى الاصيل (و) ان ابراء (الاصيل) ايضا (صحيح) حتى يسرى الى الكفيل (بدون قبولهما) من حيث ان هذا الكلام مطلق عنه كما ليس فيه اثباته ليس فيه نفيه ثم اعترض على هذا الاشعار فقال (وهذا) الاشعار (غير صحيح فى ابراء الاصيل عن دين) بيع (الصرف فانه) الخ فى البرجندى واعلم ان ابراء الكفيل صحيح مطلقا سواء قبل اولا ولا يرجع على الاصيل واما فى ابراء الاصيل فيحتاج الى قبول الاصيل حتى لو رده ارتد ودينه على حاله وفى عود الدين ح الى الكفيل خلاف كذا فى شرح الطحاوى انتهى (غ) ٣ (وفيه) اى فى الرجوع بالمائة فقط (اشعار بانه برئ كل منهما) اى الكفيل والاصيل

والكلام[٢] مشعر بان ابراء الكفيل والاصيل صحيح بدون قبولهما وهذا غير صحيح فى ابراء الاصيل عن دين الصرف فانه يتوقف على قبوله وتمامه فى المحيط (فان صالح) الطالب الكفيل عن الف من الدراهم (على مائة) منها (رجع) الكفيل بعد الاداء عليه (بها) اى بمائة لا بالف وفيه اشعار[٣] بانه برئ كل منهما بالصلح وبان الطالب يطلب الاصيل بتسعمائة لانه لم يصل اليه الامائة وذكر الالف اتفاقى فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك كما فى المحيط (و) ان صالحه عن الالف (على جنس آخر) من مكيل او موزون اوغيره (فبالالف) رجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما فى ذمة الاصيل (و) ان صالحه (عن موجب الكفالة) من مطالبته (لا يبرأ الاصيل) لانه لم يبرأ الا الكفيل (ولا يصح) ويبطل[٤] كما فى الطلبة (تعليق البراءة عنها) اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل عن الكفالة (بشرط) محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت اوانا برئ من الكفالة وعنه انه يصح[٥] لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان فى الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر فى المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه[٦] فانا برئ منها كان جائزا (كسائر البرآت) اى مثل تعليق باقى البرآت عما[٧] يتعلق به فبطل لو قال ان

(بالصلح) عن الباقى لما صور مصالحة الكفيل رب المال على اقل من قدر الدين بجنسه على اربعة اوجه اما ان يشترط براءتهما جميعا او براءة المطلوب خاصة وفيهما بريا جميعا جعلهما الشارح المحقق من اشعارات مسئلة الكتاب وهى عدم اشتراط شئ من ذلك وما يأتى وجعلها اصلا مشعرا واما ان يشترط براءة الكفيل وحده وهو على وجهين الاول ما لو صالحه على مائة على ان ابراء الكفيل خاصة من البواقى رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون اسقاطا للدين وجعله الشارح المحقق ايضا من اشعارات مسئلة الكتاب بقوله (وبان الطالب يطلب الاصيل بتسعمائة لانه لم يصل اليه) اى الى الطالب من جهة الكفيل (الا مائة) وقد فسخ الكفالة وبقى الدين الباقى فلا محالة يرجع به الاصيل والوجه الثانى مالو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان الواجب بالكفالة المطالبة والبراءة منها براءة من الكفالة فيبقى حال الطالب على ما كان قبل الكفالة وجعله الشارح المحقق مندرجا فيما يأتى من قول المص وان صالحه عن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل فاتضح لك انه ليس بمستدرك بالاشعار الثانى وانه لا مخالفة فيه من الشارح المحقق لسائر شراح مسئلة الكتاب وانه لا منافاة بين الاشعارين لان محمل كل منهما صورة اخرى غير محمل الآخر كما عرفت (وذكر الالف) فى مسئلة الكتاب (اتفاقى) لا احترازى وقد عرفت كليه فى صدر الدرس (فلو صالحه)

اى الكفيل الطالب عن الدين الاكثر من مائة (على مائة) يعنى من غير ذكر خصوص الالف (فالحكم كذلك) اى كما لو ذكر الالف من رجوع الكفيل بالمائة والاشعارين المذكورين (غ) ٤ (ويبطل) يعنى ان عدم الصحة يجئ بمعنى البطلان كما هنا (كما فى الطلبة) يحتمل ان يكون من كتب اللغة وان يكون من الفتاوى (فانت) ايها الكفيل ان علق الطالب (اوانا) اى الكفيل ان علق الكفيل (وعنه) اى الامام (انه) اى تعليق البراءة عن الكفالة (غ) ٥ (يصح لان عليه) اى الكفيل (غ) ٦ (بنفسه) اى الرجل المكفول عن نفسه (غ) ٧ (عما) صلة البرآت اى عن الحق الذى (يتعلق) اى باقى البرآت (به) اى بهذا الحق - (غواص)

١ (اومن مهر) امرأتی (كذا لما ذكرنا) من ان فی الابراء تمليكا ينافيه الخ (بشرط كائن) ای محقق (لعيال دائن كذا) صفة دائن (من دينه) ای الدائن (ان اعطيته) من دينی صرح به فی البرجندی (لطالب) صلة جان (بالحدود) صلة كفل من حيث امتزاج الشرح لان صلة الكفالة قد مر بقوله بما لايمكن الخ (غ) ٢ ای لايصح الكفالة بنفس الحدود والقصاص لعدم امكان ايجابهما علی من تكفل لعدم

جاء زيد فانا بریء من ثمن هذا المبيع اُومن مهر كذا اوغيره لماذكرنا وذكر فی العمادی ان التعليق بشرط كائن صحيح كما اذا اعطی مديون لعيال دائن كذا من دينه فقال الدائن ان اعطيته فقد ابرأتك عنه (ولا) تصح (الكفالة) بما لايمكن استيفاؤه من الكفيل كما اذا كفل رجل عن جان للطالب (بالحدود) ای بنفس حد القذف والسرقة والزنا والشرب (والقصاص) فان النيابة لا تجری فی العقوبة هذا الا انه مستدرك بما مر ان الكفالة بالنفس والمال (و) لاتصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع للمشتری (بالمبيع) ای بماليته علی معنی انه لوهلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم تصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شیء علی الاصيل فما ظنك فی الكفيل وفيه اشعار بانها تصح بتسليم المبيع لان التسليم بعد نقد الثمن لازم علی الاصيل الكل فی الكرمانی (بخلاف الثمن) فانه دين صحيح لغيره وهذا مستدرك كما لايخفی (و) لا (بالمرهون) فانه مضمون بغيره ولذا لوهلك لم يجب علی المرتهن شیء لكن فی الاختيار انها تصح علی الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده (والامانات) سواء كانت واجبة التسليم كالثانية والثالثة اوغير واجبة التسليم كالبواقی لكن فی التحفة انها تصح بواجبة التسليم كالمبيع والرهن وغيرهما (كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة) فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول به مضمونا علی الاصيل (وبالحمل علی دابة مستأجرة معينة) بان استأجر زيد

جريان النيابة فی العقوبة بخلاف الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص كمامر فعلی هذا لايلزم الاستدراك بمامر كما قيل (مجمع الانهر) ٣ (ای بنفس حد القذف الخ) لا بنفس من عليه الحد فهی بمنزلة الكفالة بالمال فلذا اورده عقيبه واما ما سبق من عدم الجبر عليها فی حد الخ فالمراد عدم الجبر علی الكفالة بنفس من عليه الحد علی ماصرح به صاحب الهداية بقوله معناه فی الموضعين فلا تناقض فی هذين المسئلتين (لاتجری فی العقوبة) فلا فائدة فی الكفالة (هذا) ای التفسير المذكور معنی المتن (الا انه) ای هذا المتن (مستدرك بمامر) من (ان الكفالة) منحصرة فی الكفالة (بالنفس والمال) ای مختصة بهما والحدود والقصاص ليسا شيئا منهما فلا طائل تحت هذا النفی (بغيرها) بان لايكون مضمونا بالقيمة ولا بالمثل بل بالثمن (غ) ٤ قوله الا انه مستدرك بمامر آه يعنی لما قسمت الكفالة اولا الی القسمين احدهما كفالة بالنفس والاخر كفالة بالمال فهم ان الكفالة بغيرهما لاتصح لاشتمال التقسيم الحصر والكفالة بالحدود والقصاص ليست بواحدة منهما فعدم صحة تلك الكفالة مفهوم من التقسيم فلاحاجة الی ذكرها فعلی ما ذكرنا لا يندفع ايراد الشارح المحقق بما ذكره صاحب مجمع الانهر (لناظره)

٥ (وفيه) ای فی قوله بالمبيع بناء علی ان المراد ماليته كما فسر (اشعار بانها) ای الكفالة (تصح بتسليم) ای لتسليم (المبيع) فالباء للاجل (بعد نقد) المشتری (الثمن) الی البائع (لغيره) ای لغير الكفيل وهو البائع عن المشتری (وهذا) ای قوله بخلاف الثمن (مستدرك) لاحاجة الی بيانه لانه فهم من قوله اذا صح دينه (كما لايخفی) الخ (فانه مضمون بالغير) وهو ان لا يكون مضمونا بالقيمة اوالمثل عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه لان للقيمة حكم العين فی ذوات القيم كالمثل فی ذوات المثل فامكن ايجابه علی الكفيل (كالثانية) وهی العارية (والثالثة) وهی المستأجرة فی الامثلة الآتية (غ) ٦ لكونه مفهوما من قوله اذاصح دينه فافهم (لناظره)

٧ من الضمان وانما يسقط دينه اذا هلك فلايمكن ايجاب الضمان علی الكفيل وهوليس بواجب علی الاصيل (مجمع الانهر)

٨ (لكن فی التحفة) قيد بـ(انها تصح بالامانات الواجبة التسليم) الخ (غواص)

زيد عن عمرو دابة معينة لحمل كذا فكفل بكر عن زيد لعمرو بذلك الحمل على تلك الدابة لم تصح تلك الكفالة لانه لم يثبت له الولاية على دابة غيره فلو كفل بالحمل على دابة غير معينة تصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بانه صح الكفاية بتسليم دابة مستأجرة معينة لتصور التسليم من غير تصرف فى ماله باعلام مكانها وبانه صح اجارة دابة غير معينة وهو الاصح كما فى المحيط وغيره (وبخدمة عبد كذا) اى مستأجر معين لانه لم يقدر عليه فان كفل بتسليمه جاز للقدرة عليه كما مر (و) لا (عن ميت مفلس) اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه فى الدنيا بالموت وصحتها تقتضى قيام الدين فى الدنيا وهذا عنده واما عندهما فتصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط فى الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم اودنانير ثم استعمل مكان افتقر كما فى الطلبة (و) لاتصح عند الطرفين (بلاقبول الطالب) الكفالة (فى المجلس) اى مجلس عقدها سواء كفل بالنفس او بالمال واما عند ابى يوسف رحمه الله فيصح موقوفا على اجازته وقيل نافذا وله حق الرد على اختلاف المشايخ واثره فيما اذا مات الطالب قبل القبول فانه لم يأخذ الكفيل به عنده وفيه اشارة الى انه لو وجد الخطاب والقبول من المطلوب اوقال اجنبى كفلت لفلان عن فلان فبلغ الطالب فقبل لم يصح عندهما كما فى المحيط والى انه لو كفل والمكفول عنه غائب واجاز الطالب صح الكفالة كما فى قاضيخان (الا اذا كفل) الوارث (عن مورثه فى مرضه) مرض الموت (مع غيبة غرمائه) فانه تصح الكفالة بلا قبول الطالب عندهما وفيه رمز الى ان صحة الكفالة لاتتوقف على تسمية المكفول به ..... كما فى النهاية والى ان المريض لو لم يأمر الوارث بالكفالة

١ (لم يثبت له) اى للكفيل (على دابة غيره) اى معينة (غ)

٢ بان يحمل على دابة نفسه (ابن عابدين)

٣ (وفيه) اى فى التقييد بالحمل (اشعار الخ (فى ماله) اى المكفول عنه (باعلام مكانها) صلة تصور التسليم (عبد كذا) تركيب توصيفى (لانه) اى الكفيل (لم يقدر عليه) اى على استخدام عبد معين (للقدرة عليه) اى على التسليم (كما مر) يعنى باعلام مكان العبد (لان الدين هو الفعل) اى الاداء (حقيقة) ولذا يوصف بالوجوب الذى هو من صفات الافعال لكن يعطى له حكم المال فى المآل لانه يؤل اليه (و) ظاهر (هو) اى فعل الاداء (وصحتها) اى الكفالة عن دين ميت (تقتضى الخ (ثم استعمل) اى افلس (مكان) الخ (ولاتصح) اى الكفالة لا بالنفس ولا بالمال (عند الطرفين بلاقبول) اى من غير رضاء (الطالب) اى الدائن (غ)

٤ (الكفالة) مفعول القبول ففى عطف وبلاقبول الخ على قوله بالحدود الخ تساهل لانه تعداد ماهو بمنزلة الكفالة بالمال وباؤه للمقابلة وهنا اعم من النفس والمال كما عرفت والباء بمعنى من كما قال به ابو المكارم والشارح المحقق لم يتعرضه لا ردا ولا قبولا صريحا فكانه رضى واقتفى اثره (غ)

٥ (وفيه) اى فى قوله فى المجلس (اشارة) الخ (فبلغ) اى قوله المطلوب او الاجنبى (الطالب) بالنصب مفعول بلغ (فقبل) اى الطالب (لم يصح) لعدم كونه فى المجلس (واجاز الطالب) بالرفع (صح الكفالة) لكونه فى المجلس (بلا قبول الطالب) وهو الغريم (على تسمية) اى تعيين (المكفول به) اى المال (والمكفول له) اى الدائن (لو لم يأمر) الوارث بالكفالة (غواص البحرين)

صار كفيلا هذا عند ابى يوسف رحمه الله وفى رواية عنه واما عند غيره فلا يصير كفيلا كما فى قاضيخان والى انه لاحاجة الى كون المريض ذامال وفى الهداية اشارة الى الخلاف قالوا انما يصح اذا كان له مال وفى الاختيار قيل هو وصية حتى لاتصح اذا لم يكن له مال وقيل تصح لحاجته الى ابراء ذمته وفى الزاهدى كفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب بقدر التركة تجوز وقوله عن مورثه مشير الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة فكفل لم تصح ومنهم من قال انها تصح نظرا الى المريض كما فى النهاية وقوله مع غيبة غرمائه لمجرد الايضاح لانه يغنى عنه قوله بلاقبول الطالب (و) لا (بمال الكتابة) لانه ليس بدين صحيح كما مر وكذا ببدل السعاية عنده (والعهدة) اى لا تصح الكفالة بالعهدة لانها مشتركة بين معانى الصك القديم لانه وثيقة والعقد لان العهد العقد وحقوقه لانها ثمراته وغيرها فمن اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهدة لم يصح لانه لم يصح العمل به قبل البيان وذا بلا خلاف فى ظاهر الرواية وعندهما انه ضمان الدرك كما فى غاية البيان (والخلاص) اى بالاستخلاص عند الاستحقاق وعندهما هو ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عن الاستحقاق وفى الاكتفاء اشعار بان ضمان الدرك يصح وذا بلاخلاف كما فى النهاية وغيرها (ولا) يصح عند بيع مال المضاربة (ضمان المضارب الثمن) عن المشترى (لرب المال) ظرف الضمان (و) لايصح عند بيع مال الوكالة ضمان (الوكيل بالبيع) الثمن (لموكله) لان المال امانة فى يد المضارب والوكيل كما فى الهداية فقد استدرك هاتان بحكم الامانات (و) ضمان (احد البائعين) الشريكين (حصة صاحبه من ثمن عبد) مشترك بينهما (باعاه بصفقة) واحدة فلو باعاه بصفقتين بان سمى كل لنفسه ثمنا ثم ضمن احدهما الاخر صح الضمان لامتياز نصيب كل عن الآخر والاشمل الاخصر ضمان احد الشريكين فى دين مشترك لآخر

كما

---

١ وكفل (صار) اى الوارث (واما عند غيره) اى ابى يوسف رحمه الله (فلايصير) الوارث (كفيلا) بلاامر المورث (الى الخلاف) فى اشتراط كون المريض غنيا (قالوا) بيان الخلاف (قيل هو) اى كون الوارث كفيلا عن مورثه بامره (وصية) فى المعنى (غ) ٢ (لو امر) المورث (اجنبيا) الخ (ومنهم) اى من المشائخ (من قال انها) اى كفالة الاجنبى المأمور (قوله) فى جانب المستثنى منه (بلاقول) الخ (عنده) اى الامام (لانها) اى لفظ العهدة (والعقد) عطف على الصك (لان) معنى (العهد) بالفتح وبدون التاء ومنه اخذ العهدة بالضم ومع التاء (وحقوقه) اى العقد عطف على الصك (لانها) اى حقوق العقد (وغيرها) اى غير الثلاثة المذكورة عطف على الصك كخيار الشرط كما فى الحديث (العمل به) اى بالمشترك (وذا) اى عدم صحة هذه الكفالة (بلاخلاف) بين الثلث (قبل البيان) اى بيان المراد (انه) اى ضمان العهدة (ضمان) الخ (اى بالاستخلاص) اى استخلاص المبيع وتسليمه الى المشترى عند الاستحقاق وهو لايقدر على الوفاء به فيبطل (وعندهما هو) اى ضمان الخلاص (ضمان الدرك وهو) اى ضمان الدرك (ضمان الثمن) الخ (غ) ٣ اى التى تشهد للبائع بالملك وهى ملكه فاذا ضمن بتسليمها للمشترى لم يصح لانه ضمن ما لم يقدر عليه (ابن العابدين) ٤ (وفى الاكتفاء) بهذه الثلاث وعدم جعل ضمان الدرك من جملة المنفيات (اشعار بان) الخ (وذا) اى صحة ضمان الدرك (بلاخلاف (عن) جانب (المشترى) الخ (ولايصح عند بيع) كلمة عند فى الموضعين بمعنى بعد (بالبيع) صلة الوكيل (الثمن) مفعول ضمان (فقد استدرك) تفريع لقوله لان المال امانة الخ (هاتان) اى ضمان المضارب وضمان الوكيل (بحكم) صلة استدرك اى بعدم صحة الكفالة (بالامانات) كما مر بقوله ولا بالمرهون والامانات كالوديعة الخ (والاشمل الاخصر) ان يقول ٦ ولاضمان احد الشريكين فى دين مشترك ظرف ضمان (لاخر) متعلق ضمان ثم يقول والوكيل بالبيع لموكله اما الاشملية فلانه يشمل ضمان المضارب فلاحاجة الى ذكره على حدة ويشمل المشتريين الشريكين ايضا واما الاخصرية فمن وجهين الاول بالنسبة الى

كما في العمادي والاحسن[٢] تفصيل الفاسد ثم الباطل فان الفاسد منها الكفالة
بمال الكتابة وضمان الدين المشترك والمضارب والوكيل وبطل ما سواها
على مايشعر به كلام المحيط والفصولين وغيرهما وينبغي[٣] ان يكون الاخيران
من[٤] الاربعة باطلين (وصح ضمان الخراج) موظفا او مقاسمة فانه دين
مطالب من جهة المقاتلة اوغيرهم بدلا عن منافع الحفظ اوغيره وقيل اريد
به الموظف الذى يراه الامام فى كل سنة دون المقاسمة التى على الخارج
فانه لم يجب فى الذمة وفيه اشعار بانه لم يصح ضمان الزكوة لانه عبادة
غير بدل عن شئ[٥] كما فى النهاية وغيره (و) ضمان (النوائب) جمع النائبة
اى الحادثة وشرعا ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجر حفظ
الطريق ونصب الدروب وابواب السكك وكرى الانهار واصلاح الربض
فانها دين واجب يحبس به طاعة للامام وقيل مانزل بهم من جهة سلطان
ولو بغير حق ولكن يعلم ولا يفتى به لئلا يتجاسروا فى الزيادة ولان
اكثر النوائب فى زماننا ظلم ولذلك من تمكن من دفعه فهو خير له كذا
فى المنية وقيل لا يصح الضمان بما يأخذه الظلمة زماننا ظلما وقيل يصح
وعليه الفتوى كما فى النهاية وذكر فى الكرمانى انه يصح الضمان لتجهيز الجيش
اذا لم يكن فى بيت المال مايكفيهم وتعاونوا[٥] على البر والتقوى (و) ضمان
(القسمة) اى ضمان احد بتقسيم قيمى بين الشريكين عند طلب احدهما
وان امتنع الآخر عنه وقيل انه فعل غير مضمون وقيل ان ما كان
من الديوان راتبا فى كل وقت فنائبة وغير راتب فقسمة وبما[٦] ذكرنا
من التفصيل ظهر انه قد استدرك قوله (وان كانت) تلك النوائب
والقسمة (بغير حق ومال) خبره حال (لايجب) اداؤه (على عبد حتى
يعتق) كما لو اقر عبد محجور باستهلاكه وكذبه المولى اوباعه انسان او
اقرضه اومهر امرأة نكحت بغير اذنه وكفل احد به (حال على من كفل

- عبارة المص والثانى من حيث عدم الحاجة على هذا الى قوله ضمان المضارب الثمن لرب المال كما عرفت (غ)
٢ (والاحسن) فى البيان (تفصيل الفاسد) اوّلا (ثم الباطل) ترقيا من الادنى الى الاعلى (فان الفاسد منها) اى من الكفالات (الكفالة بمال الكتابة) الخ (وبطل ماسواها) اى سوى هذه الاربعة من قوله ولا يصح تعليق البراءة الى قوله الا اذا كفل الخ (غ) ٣ (وينبغى ان يكون الاخيران) اى ضمان المضارب وضمان الوكيل (غ) ٤ (من) هذه (الاربعة باطلين) نوع اعتراض على ما يشعر به كلام المحيط الخ (من جهة المقاتلة) بالفتح اى اهل القتال بالمشركين (اوغيرهم) ممن هو مصرف الخراج كالعلماء والحفاظ وطلبة العلم (بدلا من منافع الحفظ) اى الحماية على مصر المسلمين او غيره كالذب عن حريم الشرع والدين (وفيه) اى فى التعليل المذكور بقوله فانه دين الخ (لانه) اى الزكوة (عبادة) هو فعل الايتاء والمال محل لاقامته (كاجر حفظ الطريق) اى الحارس من قطاع الطريق واللصوص (و) كاجر (نصب الدروب) الخ (الربض) سورة المدينة (ولكن يعلم) اى هذا القيل (ولا يفتى به) ولا يشتهر به (فى الزيادة) على قدر المستحق اوعلى مانزل من جهة السلطان ولعل المستحق بالفتح هو هذا (من دفعه) اى اكثر نوائب زماننا ٥ (وتعاونوا) اى بدلالة قوله سبحانه وتعالى (وتعاونوا على البر والتقوى وقيل انه) اى التقسيم فعل (غير مضمون) فلا يصح الكفالة بمثله (من الديوان) متعلق بقوله راتبا لابيان كلمة ما لانها عبارة عن الجباية المرتبة الجائية من ديوان الملوك ٦ (وبما ذكرنا من التفصيل) فى تفسير النوائب من المعنى الشرعى لها والقيلات الثلث وماذكر الكرمانى (ظهر انه) قد يكون بحق وقد يكون بغير حق (فاستدرك قوله) اى المص (وان كانت تلك النوائب والقسمة بغير حق ومال) مبتدأ مخصص بقوله (لايجب اداؤه على عبد الخ) (خبره حال على من) الخ (حتى يعتق) اى العبد (اوباعه) اى العبد انسان (اواقرضه) اى العبد انسان (اومهر) اى العبد (امرأة نكحت بغير اذنه) اى المولى قيد الثلاثة الاخيرة و (كفل احد به) اى بذلك المال (غ)

١ (اذالكفيل غير معسر) لانه حر بخلاف الاصيل لكونه عبدا اذ كل ما فى يده لمولاه (غ) ٢ (وفيه) اى فى قوله لايجب على عبد حتى يعتق (ايماء الى انه) اى المال (لو استهلكه) عبد (معاينة) اى بطريق العيان لابالاقرار (اواذن) العبد (فاقر) الخ (و) فى قوله مطلقا ايماء (الى انه لو كفل مؤجلا) اى مقيدا بوصف التاجيل (وكفل) رجل (عنه) اى عن البائع للمشترى (بالدرك وقبول) البائع رد (الثمن) بحذف

به) اى المال (مطلقا) غير مقيد بوصف التعجيل والتأجيل اذالكفيل غير معسر وفيه ايماء الى انه لو استهلكه عبد معاينة او اذن فاقر بدين فهو عليه فى الحال والى انه لو كفل مؤجلا فليس بحال (وبطل دعوى) مبيع من (ضامن الدرك) فمن باع دارا وكفل عنه بالدرك وقبول الثمن عند الاستحقاق ثم ادعى الكفيل انها ملك له او لوكيله بطل دعواه لانه ينافى احكام البيع (و) بطل دعوى مبيع من (شاهد كتب) بامر اوبغير امر (شهد بذلك) او شهد بما فيه او اشهد عليه (على صك) اى قبالة للبيع ظرف كتب (كتب فيه) اى فى ذلك الصك (باع) فلان (ملكه) اوبيعا صحيحا اونافذا اولازما اوغيره مما يدل على صحة البيع فان فى تلك الشهادة اقرارا بانه باع ما هو ملكه لان ذلك فيما كتب اشارة الى ذلك فلا يصح دعواه وفيه رمز الى انه لوقال احد اكتب شهادتى فيه فكتب المامور شهد بذلك صح دعواه كما لو كتب باع فلان داره وقد اقرانه باع ملكه (بخلاف) دعوى (شاهد كتب) فيه (شهد على اقرار العاقدين بان كتب قد اقرا بالبيع عندى اوجرى البيع بمشهدى اواشهدنا فلان بالبيع او غيره مما لا يدل على صحته فانه صح هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار بالملكية ولا يخفى ما فى هذه المسئلة ههنا عند ذوى الالباب من رعاية اللطافة فى ختم الكتاب

المضاف (من شاهد كتب) على صيغة المعلوم صفة شاهد اى كتب ذلك الشاهد بيده (بامر) اى بامر البائع بان قال اكتب شهادتك هذه (اوبغير امر) من البائع بل كتب بيده برأيه واختياره ففى قوله كتب بامر اوبغير امر رد على ماظنه ابو المكارم حيث قال بنفسه اوامر ان يكتب شهادته كما يظهر من الاشارة الاتى (شهد بذلك) اى ببيع فلان ملكه (او شهد بما فيه) اى فى هذا البيع (اواشهد) بصيغة المجهول اى الشاهد (عليه) اى على هذا البيع (على صك اى قبالة للبيع) كلمة على (ظرف كتب) لاشهد (كتب) مجهول (فيه) الخ (اوبيعا صحيحا) عطف على باع فلان بتقدير اوباع فلان بيعا صحيحا (او) قال بدل صحيحا (نافذا اولازما) الخ (بانه) اى الفلان (باع) الخ (لان) لفظ (ذلك فيما كتب) اى فى قوله شهد بذلك (اشارة الى ذلك) اى الى ان فلانا باع ماهو ملكه (وفيه) اى فى قوله من شاهد كتب الخ (اشارة) حيث اسند الكتابة الى نفس الشاهد (الى انه لو قال احد) من الشهود (اكتب شهادتى فيه) اى فى هذا البيع اوفى الصك (فكتب المأمور شهد) فلان بذلك اى بانه باع ملكه

٣ (صح دعواه) اى دعوى هذا الشاهد حيث لم يكتب بيد نفسه فلم يكن اقرارا بالملكية فظهر ظنية ما ظن (بان كتب) اى الشاهد (قد اقرا) اى المتعاقدان (بالبيع عندى او) كتب (جرى البيع) بينهما (بمشهدى) اى فى حضورى (اواشهدنا فلان بالبيع) الذى جرى بينهما (او) كتب عبارة (غيره) اى المذكور (مما لا يدل على (صحته) اى البيع (فانه صح هذه الدعوى) اى دعوى الملكية من الشاهد المذكور (لانه ليس فيه) اى فيما كتبه ثانيا (اقرار) من الشاهد (بالملكية) اى بمالكية البائع مابا عه (ولا يخفى ما فى هذه المسئلة) اى فى مسئلة بطلان دعوى الملكية من شاهد كتب على الصك شهد بذلك الخ (ههنا) اى فى اخير الكتاب (عند ذوى الالباب) والفطانة (من رعاية اللطافة) بيان ما فانه اذا كتب صك فى حادثة يتم الحادثة وينقطع فكان المص كتب صكا على انه قد استوفى مسائل كتاب الكفالة وشهد الناظرون بذلك فبطل قول من قال منهم انه لم يستوف والله سبحانه اعلم (غ)

كتاب

﴿ كتاب الحوالة ﴾ [٢]

اورد بعد الكفالة لانها تختص بالدين ولم تشتمل العين بخلاف الكفالة (هى) لغة دالة على الانتقال فانها اسم من احلت زيدا بكذا من المال على رجل فاحتال زيد به عليه فانامحيل وزيد محال ومحتال والمال محال به ومحتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وقدلغى قولهم المحتال له للمحتال فانه بلاصلة رافع لمؤنة الصلة ومن الظن انه غير لغو لان فى التاج المحتال له صاحب الدين فى الفقه فانه محل النزاع فكيف يستدل به وشريعة (اثبات دين) ولو حكما فى ضمن عقد اولا وسيجىء تمامه وبما ذكرنا لم يخرج عنه حوالة الدراهم الوديعة كماظن فان بالحوالة صار المحتال عليه مجبورا

٢ كتاب فى شرح رموز (كتاب الحوالة اورد) الاسلم كونه مجهولا ومستتره الى الكتاب (بعد) كتاب (الكفالة لانها) اى الحوالة (يختص بالدين) اى بمقابلته (ولم تشتمل) اى لم تستعمل بمقابلة (العين) كالمبيع مثلا (بخلاف الكفالة) فانها كما تتعلق بالدين تتعلق بالعين ايضا فكانت اعم احكاما فاستحقت التقديم على الحوالة (من المال) بيان كذا (فاحتال) اى قبل (زيد) الحوالة (به) اى بذلك المال (عليه) اى على هذا الرجل (فانا) المتكلم بهذا الكلام (محيل) الخ (وقدلغى قولهم المحتال له) اى بالوصل باللام (للمحتال) المرادف للمحال من باب الافعال وهوزيد فى المثل المذكور (فانه) اى المحتال (بلا صلة) باللام (رافع) اى مؤد (لمؤنة الصلة) اى مؤداها نقل عن الشارح المحقق فى توجيه الرفع فان المحتال جاز ان يكون اسم فاعل ومفعول انتهى يعنى انهما فى باب الافتعال مشترك بعد الاعلال فلفظ المحتال بالتاء اذا اطلق على المحال بلا تاء من باب الافعال كماقال وزيد محال ومحتال الخ يكون بصيغة اسم الفاعل بمعنى قابل الحوالة فلا حاجة الى جعله اسم مفعول وايصاله باللام بمعنى الذى قبلت الحوالة له اى لاجله على صيغة المجهول والقابل هو المحتال عليه كماظن مولانا ابو المكارم على ماقال ومن اه (غ) ٣ قلت ويمكن تصحيح كلامهم وذلك ان الحوالة لغة بمعنى النقل مطلقا كمامر فالمديون يدفع الطالب عن نفسه ويسلطه على غريمه وفى الاصطلاح نقل الدين وهو من افراد المعنى اللغوى ايضا فعلى الاول يق محتال لا غير وعلى الثانى محتال له لاغير لان المحيل بمعنى الناقل والمحال عليه بمعنى المنقول عليه الدين والدين منقول والطالب محال له اى منقول لاجله ولو قيل محال بمعنى منقول لم يصح لان المنقول هو الدين على هذا الوجه بخلافه على الاول فان المنقول هو ذات الطالب وبهذا ظهر ان قولهم محتال ومحتال له مبنى على اختلاف المراد فى المنقول هل هو ذات الطالب او دينه فافهم نعم يصح على الثانى ان يق فيه محتال بطريق المجاز اى محتال دينه وبه ظهر انه لالغو فى كلامهم فاغتنم هذا التقرير (ابن العابدين)

٣ (ومن الظن انه) اى وصل المحتال باللام (غير لغو لان فى التاج ان المحتال له صاحب الدين) اى الداين (فى) اصطلاح (الفقه) يعنى هوصرح به فى التاج فكيف يلغو عبارة ابى المكارم هكذا فى المغرب انها بمعنى الاحالة يقال احلت زيدا بماله على على فلان فاحتال زيد عليه فهومحال ومحتال على صيغة اسم الفاعل وحويل ايضا والمال محال به ومحتال به وفلان محتال عليه ومحال عليه وتسمية المحال محتالا له بذكر اللام لغو اذلا حاجة الى هذه الصلة كذا فى الكافى والمغرب وفى التاج الاحتيال قبول الحوالة ويعدى بعلى والمحتال فى الفقه اذاوصل باللام فهو صاحب الدين واذاوصل بعلى فهو الذى قبل الحوالة واذاوصل بالباء فهو المال فالظاهر ان الموصول باللام اسم المفعول اى الذى قبل له الحوالة والقابل هو المحتال عليه وحينئذ لالغو وقدشاع استعمال اللام فى صلة الحوالة فى عباراتهم انتهى ثم علل كونه من الظن فقال (فانه) اى مافى التاج (محل النزاع) واول المسئلة يعنى نزاع صاحب المغرب فيه فكيف الاستدلال به لردكلام المغرب (ولو) كان الدين دينا (حكما) اى فى حكم الدين لاحقيقة سواء ثبت (فى ضمن عقد) الحوالة (اولاوسيجىء تمامه) اى التعميم (غ)

٥ والتعريف منقوض جمعا ومعنا اما الاول فلانه لايصدق على الحوالة بالدراهم الوديعة كما سيجىء ولا على الحوالة على المديون خصوصا اذا لم يكن على المحيل دين واما الثانى فلانه يصدق على الاقراض واثبات البائع على المشترى ونحوه واخراجها عنه بقوله مع عدم الدين الى آخر تكلف لايخفى وعرفها صاحب الكافى بانها نقل الدين من ذمة وقد تبعه المص فى الشرح وهو منقوض جمعا لا منعا فتأمل (ابو المكارم) (وبما ذكرنا) من التعميم بو لو حكما (لم تخرج عنه) اى عن تعريف الحوالة (حوالة الدراهم) اى الحوالة بالدراهم (الوديعة) عند مودع (كما ظن) من ابى المكارم بانه لا يصدق على الحوالة بالدراهم الوديعة خصوصا اذا لم يكن للمحيل دين انتهى ثم علل عدم الخروج بقوله (فان بالحوالة صار المحتال عليه) وهو المودع بالفتح (مجبورا) (غواص البحرين)

١ (على الاداء) اى على اداء الوديعة فاخذت الوديعة حكم الدين لكن الظان قوى الخروج من حيث انه اذا لم يكن على المحيل دين لامن حيث انه لا دين على المودع فتأمل (واحترز به) اى بقوله اثبات دين (عن الكفالة بالنفس وغيرها) اى وبالمال (فانها) الاعيان (محسوسة) بحس البصر (لآخر) موجود فى بعض النسخ (بقرينة المقام) اى التفسيران المذكوران بقرينة المقام لانه مقام تعريف حوالة الدين للداين على المحتال عليه ثم فرع على هذين التفسيرين قوله (فمن الظن انه يخرج عنه) اى عن التعريف (الحوالة على المديون) وهو من افراد المحدود (ويدخل فيه) ماهو من اغيار المحدود كالبيع والاقراض لان الاول (اثبات الثمن للبائع على المشترى و) الثانى اثبات (القرض للمقرض على المستقرض ونحوهما) ثم علل تفريع قوله فمن الظن الخ بقوله (لان فى الاول) اى فى الحوالة على المديون (اثبات دين للمحال على المحال عليه) فانه اذا قبل تلك الحوالة ثبت فى ذمته دين للمحال وان لم يكن دين على المحيل فكيف يخرج ولذا عدل المصنف عن تعريف المشايخ بانها نقل الدين من ذمة الى ذمة فانه يخرج عن تعريفهم الحوالة التى لايكون فيها على المحيل دين (وفى الثانى ليس كذلك) وهو ظاهر فكيف يدخل (واحترز به) اى بقيد لآخر على اخر (عن الكفالة على القولين الراجح) لانه اثبات المطالبة لا الدين (والمرجوح) لانه تصير دين دينين لا اثبات دين ونقله على آخر وفيه مخالفة لسائر الشراح فانهم اخرجوا المرجوح بقوله (مع عدم بقاء الدين) ولو (حكما) لبقاء المطالبة مثلا (وهذا) اى قوله مع عدم الدين على المحيل الخ (دفع لتوهم ان الدين ثابت فى ذمة المحيل ايضا وتأكيد لرد ما قال بعض المشايخ ان الدين باق فى ذمة المحيل) واصل الرد قد كان حصل بقوله اثبات دين لآخر على آخر والفرق بين دفع التوهم والتأكيد ان التوهم المذكور من قبيل القول المرجوح فى الكفالة وقول بعض المشايخ من قبيل القول الراجح فى الكفالة كما عللوا بقولهم (فانها) اى الحوالة (اثبات المطالبة) لا الدين كما فى القول الراجح فى الكفالة (غ)

٢ (وذكر شيخ الاسلام انه) اى كون الدين باقيا فى ذمة المحيل بتعليل ان الحوالة اثبات المطالبة (قول محمد رحمه الله والاول) اى عدم بقاء الدين على المحيل بعده (قول ابى يوسف رحمه الله وهو) اى قول ابى يوسف رحمه الله (الصحيح) ثم شرع فى تفريع القولين فقال (فلو احال الراهن المرتهن الدين) اى بدين المرتهن (على غيره) فعند ابى يوسف رحمه الله يصح استرداد الرهن من المرتهن لانه لم يبق الدين على الراهن حذفه الغازا واستغرابا للكلام واكتفاء بانفهامه عما صنعه فى التفريع الثانى واما عند محمد رحمه الله (لم يصح استرداد) الراهن (الرهن عنه) اى عن المرتهن لان اصل الدين باق فى ذمة الراهن وانما يحال المطالبة فقط عنه (ولو ابرأ) الخ عطف على لو احال الخ (لم يصح) عند ابى يوسف رحمه الله لان الدين قد انتقل من المحيل الى المحتال عليه فاى شئ يبرأ عنه (ويسترد) المحيل لو كان رهن المحال شيئا بحكم الحوالة لا بحكم الابراء (ويصح) الابراء (غواص البحرين)

على الأداء واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين وصف شرعى قابل للنقل الشرعى بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة الا النقل الحسى (لآخر) اى المحتال (على آخر) اى المحتال عليه بقرينة المقام فمن الظن انه يخرج عنه الحوالة على المديون ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشترى والقرض للمقرض على المستقرض ونحوهما لان فى الأوّل اثبات دين للمحال على المحال عليه وفى الثانى ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القولين الراجح والمرجوح (مع عدم) بقاء (الدين) ولو حكما (على المحيل) اى الاصيل (بعده) اى بعد اثبات الدين وهذا دفع لتوهم ان الدين ثابت فى ذمة المحيل ايضا وتأكيد لرد ما قال بعض المشايخ ان الدين باق فى ذمة المحيل فانها اثبات المطالبة وذكر[٢] شيخ الاسلام أنه قول محمد رحمه الله والأوّل قول ابى يوسف رحمه الله وهو الصحيح فلو احال الراهن المرتهن الدين على غيره لم يصح استرداد الرهن عنه ولو ابرأ المحال الدين عن المحيل لم يصح ويسترد ويصح

عند محمد رحمه الله وقال بعضهم انه لم يثبت نصا انها اثبات المطالبة او الدين كما في النهاية لكن في الخلاصة ان الدين بالحوالة انتقل الى المحال عليه ويبرء المحيل عند العلماء الثلثة لكن في المحيط ان الدين بها صار مشغولا بحق المحال ولم يصير ملكا له على الصحيح واعلم ان هذا تعريف رسمي وتعيين لمعنى الحوالة من بين سائر الافعال فان الحد هو العقد المخصوص فليس فيه دور لانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء بحيث لايتصور الا من جهة ذلك الشيء كما في اساس الاقتباس وغيره ولا شك ان الثاني لا يتوقف على الاول بهذه الحيثية (فهي) اي الحوالة (بشرط عدم برائته) اي الاصيل المحيل (كفالة وهذه) اي الكفالة (بشرط براءة الاصيل حوالة) اي كل واحدة من الحوالة والكفالة تستعار للاخرى عند تحقق موجبه فلو قال أُحلْتُ بشرط عدم براءة المحيل اوكفلت بشرط براءة الاصيل كان كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني (وتصح) الحوالة (بلا) ثبوت (دين للمحال على المحيل) بان يستعار الحوالة للوكالة لاشتمال كل على النقل كما في الكرماني (و) تصح (به) اي بدين له والمتبادر ان يكون الدين معلوما والا فلا تصح كما اذا قال احلت جميع مايذوب لك على فلان كما في المنية (برضاهما) اي تصح برضى المحيل والمحال وفي الزيادات انما تصح بلارضاء المحيل ورجحه صاحب الهداية حيث لم يقم الدليل الا عليه كما في الكرماني فلو قال للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به على فرضي به الطالب صحت وبرئ الاصيل (ورضى المحتال عليه) سواء كان عليه دين اولا وقيل لا يشترط رضاه كما في الزاهدي وذكر في شروط الظهيرية انه لا يشترط اجماعا

١ (عند محمد رحمه الله) فيبرأ المحيل لان الدين عنده باق في ذمته بعد الحوالة وانما يحول المطالبة لاغير ويسترد بحكم الابراء لا بحكم الحوالة (وقال بعضهم انه لم يثبت نصا) من محمد (انها) اي الحوالة (اثبات المطالبة فقط او الدين) والمطالبة معا لان اثبات الدين يستلزم اثبات المطالبة وانما ذكر محمد مسائل بعضها يدل على الاول وبعضها على الثاني (غ)

٢ (لكن في المحيط ان الدين بها) اي بالحوالة (صار مشغولا بحق المحال ولم يصر ملكاله) اي للمحال فلو انتقل من المحيل الى المحتال عليه لخرج عن ملك المحيل وقد لم يصر ملك المحال فيكون مملوكا بلا مالك وانه محال فعلم انه لم ينتقل من المحيل فظهر لك وجه الاستدراك (واعلم ان هذا تعريف اسمي) اي لفظي بدلالة عطف (وتعيين لمعنى الحوالة من بين سائر الافعال) كالكفالة والوكالة مثلا (فان الحد هو العقد المخصوص) (غ)

٣ (فليس فيه دور) من حيث اخذ لفظ المحيل في تعريف الحوالة (لانه) اي الدور علة لنفاء التفريع (توقف الشيء على ما يتوقف) راجع الى الموصول (عليه ذلك الشيء) هكذا في اكثر النسخ التي رأيناها لكنه غلط من النساخ والنسخة الصحيحة (على ذلك الشيء) او (عليه اي على ذلك الشيء) بالتفسير كما وقع في عبارتهم (بحيث) متعلق بيتوقف (لا يتصور) مستتره راجع الى كلمة ما (ولاشك ان الثاني) اي لفظ المحيل (لايتوقف على الاول) اي المعرف هو الحوالة (بهذه الحيثية) حيث لاانحصار فيها اذ يتصور المحيل بعنوان الاصيل ايضا كما فسره به (عند تحقق موجبه) بالفتح اي موجب كل واحد منهما (غ)

ع وتحقيقه ان الدور الممنوع ما اذا عرف الشيء بحد تام يتوقف عليه الحد التام فلو عرف برسم او حد تام يتوقف على رسم لم يكن دورا لجواز ان يعرف الحد والرسم بالرسم وتمامه في حواشي المفتاح للقاضي (منه سلمه الله تعالى)

٥ (فلو قال) اي المحال عليه (احلت) متكلم مجهول اي كنت محالا عليه (بشرط عدم) الخ لا بصيغة المعلوم والا يكون قول المحيل والحال ان الشارط اما المحال او المحال عليه كما ان شارط براءة الاصيل هو الكفيل فمعنى قوله احلت صرت محالا اوصرت محالا عليه فلا محالة يكون مجهولا والا فالمعلوم هو قول المحيل وهو لايشترط ٦ (حيث لم يقم) بضم الياء اي لم يستدل صاحب الهداية (الا عليه) اي على الصحة بلا رضاء المحيل (كما في الكرماني) وفصح الدين ايضا (انه لايشترط اجماعا) يعني ان قول الزاهدي وقيل الخ يشعر بانه خلافية وفي شروط الظهيرية انه بالاجماع لا خلاف فيه (غ)

وفيه[٢] رمز الى انه لايشترط حضور المحال كما قاله ابو يوسف رحمه الله لكنهما
باطلة عند الطرفين بلا حضورهما كما فى النظم والى انه لايشترط حضور
المحيل والمحال عليه كما فى النهاية والى ان الحوالة فى الشرع ليست بعقد وهو عقد
صورته ان يقول المديون للدائن احلت بمالك على من الدين على زيد
وقال الدائن قبلت كما فى المستصفى (فيبرأ المحيل من الدين) الذى
احاله للمحال على المحال عليه والتعريف وان حامل مؤنته لكنه[٣] ذكر لتوطئة
قوله (الا ان يتوى) كيعلم اى يهلك الدين المحال به (بموت المحتال عليه)
اى بسبب موته حال كونه (مفلسا)[٤] اى لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا
(اوحلفه) اى بحلف المحتال عليه (منكرا الحوالة) موصوفة بقوله (لابينة)[٥]
للمحيل والمحتال كما فى قاضيخان وشرح الطحاوى فالاكتفاء بالمحتال ظن
(عليها) اى على تلك الحوالة فانه عند تحقق احد هذين الامرين عاد
الى المحيل وعنه انه لايعود (وقالا) اى الصاحبان ان التوى يكون بما
هو عنده من الامرين المذكورين (وبان فلسه القاضى) اى بتفليس
القاضى المحتال عليه وقضائه بافلاسه حين ظهر عليه حاله حال حيوته وفيه[٦] اشعار
بانه لوغاب المحتال عليه بحيث لايدرى مكانه لعسرته لم يرجع المحتال
على المحيل بالدين لكنه لو ماطله فجاء المحال الى المحيل وقال آن زر خود
كيركه بمن نميدهد فقال المحيل سهل است من ميكيرم اومن مى توانم
كرفت رجع المحال بالدين على المحيل لانه بطل به الحوالة كما فى الجواهر
والاحسن تأخير البراءة المذكورة فانه[٧] حكم مشترك بين قسمى الحوالة
المطلقة ان يحيل بما كان للمحيل على المحال عليه اولم يكن له عليه من
دين اوعين والمقيدة ان يحيل بماله عليه من احدهما ولو غصبا فاشار

٢ (وفيه) اى فى قوله برضاها ورضى المحتال عليه (رمز الى انه لا يشترط حضور المحال) وانما الشرط رضاه (لكنهما) اى الحوالة (باطلة عند الطرفين بلا حضورهما) اى المحال والمحتال عليه اعتراض على رمز المتن وعلى الزاهدى والظهيرية (والى انه لايشترط حضور المحيل والمحال عليه) انما فصله عن الرمز الاول ولم يجمع لخاطر الاستدراك بقوله (لكنهما) الخ (والى ان الحوالة ليست بعقد) وانما هى رضى هؤلاء (و) الحال (هو) اى الحوالة (عقد) الخ (والتعريف وان) كان (حامل) بالنصب خبر كان المقدر بعد ان الوصلية ومضاف الى (مؤنته) اى مؤنة براءة المحيل عن الدين لانه فهم من قيد مع عدم الدين على المحيل الخ (غ)

٣ (لكنه) اى المصنف (ذكر) هذا التفريع اوالضمير اليه والفعل مجهول (لتوطئة) اى ليصح ربط قوله (الا ان يتوى كيعلم) اى من بابه (اى يهلك) من باب ضرب ويمكن ان يقال انما اعاده لخلاف زفر فيه فاكد الرد عليه (ولادينا) لما قوبل بالعين فهو بمعنى النقد فلا استدراك فى عطف (ولا كفيلا) سواء فسرت الكفالة بمعنى الضم فى المطالبة او فى الدين فاندفع ما فى الرومى (هذين الامرين) الموت والحلف (وعنه) اى الامام (انه) اى الدين وان تحقق احدهما (لا يعود) الى المحيل (وبان فلسه القاضى) عطف على ما قدره من قوله بما هو عنده الخ (عليه) اى القاضى (حاله) اى المحتال عليه من يساره وعساره (حال حيوته) اى المحتال عليه (غ)

٤ قال الجوهرى افلس الرجل اذا صار مفلسا لانه صارت دراهمه فلوسا كما يق اخبث الرجل اذا صار اصحابه خبثاء اوكانه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس كما يقال اقهر الرجل صار الى حال يقهر عليها (برجندى)

٥ (لا بينة) للمحتال (عليها) اى الحوالة والجملة صفة حوالة (ابو المكارم)

٦ (وفيه) اى فى قول الامامين وبان فلسه الخ (اشعار) لان القضاء لايكون الا حال الحضور (لعسرته) علة غاب اى لعجزه عن الاداء (لكنه) اى المحتال عليه (لو ماطله) اى المحال يعنى دوانت كويدكه فردا وپس فردا مثلا الى (لانه بطل به) اى بهذا القول منهما (والاحسن تأخير) بيان (البراءة المذكورة) الى قوله ولا تبطل فيذكر قبيله بعد قوله ايضا اى فيما بينهما (المطلقة) هى (ان يحيل) الخ (من دين اوعين) بيان ما (والمقيدة) هى (ان يحيل بماله) اى المحيل (عليه) اى المحال عليه (من احدهما) اى الدين او العين (غ)

٧ اى براءة المحيل من الدين (حسن افندى)

الى الاولى فقال (وتصح) حوالة شئ من دين اوعين (بلا شئ) اوبلا ذكر شئ ٢يجب للمحيل (على المحتال عليه) فان اداه ٣فعلى الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى الثانى برئ المحيل والمحتال عليه كما فى قاضيخان لكن لو احال مائة منّ من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شئ ولا للمحتال على المحيل لم يصح الحوالة ولذا لو قبل المحتال عليه فلا شئ عليه كما فى المنية ثم اشار الى الثانية فابتدأ بالعين فقال (و) تصح (بدراهم الوديعة) اى بمال الامانة كدنانير الوديعة وغيرها (ويبرأ) المودع المحتال عليه من موجب هذه الحوالة (بهلاكها) اى تلك الدراهم (و) بالدراهم (المغصوبة) اى بما يكون مضمونا على المحتال عليه (ولم يبرأ) الغاصب المحتال عليه (بهلاكها) لانها فاتت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة (و) تصح (بدين) المحيل (عليه) اى على المحتال عليه ويبرأ به ثم اشار الى حكم آخر من الحوالتين فقال فى المقيدة (فلا يطالبه احد) اى لا يطالب احد المحتال عليه بشئ من الوديعة والمغصوبة والدين (الا المحتال) فلا يطالبه المحيل (وفى) الحوالة (المطلقة للمحيل الطلب ايضا) ٤فللمحتال الطلب وليس للتقديم فائدة ظاهرة (فلا تبطل) الحوالة ولو مقيدة (باخذ ما) كان (عليه) اى المحتال عليه من الدين والمغصوبة (او) ما (عنده) من الوديعة فللمحيل ان يأخذ الدين او العين من المحتال عليه فى المطلقة لانه لم يتعلق به حق المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فانه ليس له ان يأخذه منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه ضمن (ويكره السفتجة ٥وهى) لغة وشريعة بضم السين وسكون

---

١ (الى الاولى) اى المطلقة (بلا شئ) اى دين ولا عين (او بلا ذكر شئ) وان كان شئ فى الواقع من قبيل الازدياد على المتن لا انه يصح ان يراد منه هذا ايضا فاندفع ما فى الرومى وفى اكثر النسخ اى بلا ذكر شئ وهو غلط يدل عليه قوله فعلى الاول الخ وعلى الثانى برئ الخ غ

٢ (يجب للمحيل) صفة الشيئين متناوشرحا غ

٣ (فعلى الاول) اى على ان يكون الحوالة بلا شئ من الدين والعين كما هو المتن (وعلى الثانى) اى على ان يكون بلا ذكر شئ يجب للمحيل الخ كما هو ازدياد الشارح المحقق (برئ المحيل) من المحتال (و) برئ (المحتال عليه) من المحيل (لكن لو احال مائة من) بالتشديد (من الحنطة) اى فى خصوصها وان كان داخلا فى العين فكان الحنطة مستثنى منه (ولذا) اى لعدم صحة هذه الحوالة (لو قبل) فى هذه الصورة (المحتال عليه فلا) يلزم (شئ عليه) اى المحتال عيله (لانها) اى المغصوبة (فاتت) اى هلكت (الى ضمان فكانها باقية) اى غير هالكة (ويبرأ) اى المحتال عليه من المحيل (به) اى بحوالة دينه على المحتال عليه (الا المحتال) استثناء من النكرة العامة فهى على فائدة عمومها ثم فرع بحاصل النفى والاثبات فقال (فلا يطالبه المحيل) فاندفع ما فى الرومى غ

٤ (فللمحتال الطلب) تفريع لقول المصنف ايضا والظاهر اى كما للمحتال الطلب كما فعله ابو المكارم (وليس للتقديم) اى لتقديم الجار والمجرور هو قوله للمحيل (فائدة ظاهرة) حيث لا يفيد الحصر فيه ان هذا يرد على عبارته ايضا كما لا يخفى (باخذ) المحيل (ما كان عليه) الخ (من الدين والمغصوبة) لو ادخلها تحت كلمة على على خلاف ما ادخله ابو المكارم فى كلمة عند (به) اى بما اخذه المحيل (لعدم الاضافة) اى اضافة الحوالة لكونها مطلقة (اليه) اى الى ما اخذه (بخلاف المقيدة) متعلق بلام فللمحيل ان يأخذ الخ (له) اى للمحيل (منه) اى من المحتال عليه (لانه) اى المحال به (صار مشغولا) بحق المحتال (بالحوالة فلو دفع اليه) المحتال عليه المحيل فيهما (ضمن) للمحتال ويرجع فيهما الى المحيل بما دفع اليه فلا تبطل الحوالة مطلقة كانت اومقيدة غ

٥ والسفتجة معرب سفته فى لغة الفرس يطلق على الثوب المحكم وعلى الشئ المجوف والذى فى وسطه ثقب كاللؤلؤ المثقوب سمى هذه الاقراض بها لما فيه من احكام الامر اولشبهه بوضع الدراهم فى الطريق فى العصاء المجوف ووجه الشبه ان فى كل منهما احتيالا لسقوط خطر الطريق والمفهوم من بعض الكتب ان السفتجة اسم كتاب كتب المستقرض ان المقرض اقرضه كذا مالا فى بلد كذا ليكون ذلك الكتاب سندا له فياخذه به عوض -

الفاء وفتح التاء اسم[2] من السفتجة بفتح السين (اقراض) مالا ليأخذه صديقه وقيل نفسه فى بلد آخر ثم ذكر بعد اتمام المعنى علته وان احتمل ان يكون من تتمته فقال (لسقوط خطر الطريق) اى اشرافه على الهلاك فى الطريق فيكره وان لم يذكر هذه المنفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت والا فلا بأس به كما فى النهاية وانما ذكر فى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض ولا يخفى[3] ما فى سقوط خطر الطريق من رعاية حسن الاختتام

﴿ كتاب الوكالة ﴾

وانما عقبه بالحوالة لانه وان اشتمل كل على تفويض امر لكن الوكالة بلا نفع (وهى) لغة بالفتح وتكسر اسم من التوكيل كما فى الصحاح وغيره وبالكسر ويفتح مصدر وكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اى مفوض اليه وقولهم الوكالة الحفظ والوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما فى المغرب ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث كما فى القاموس وشريعة (تفويض التصرف الى غيره) اى اقامة احد غيره مقامه فى فعل شرعى معلوم مورث[5] لحكم شرعى كالنكاح والطلاق المورثين للحل والحرمة فان[6] اللام للعهد فلا حاجة الى زيادة فى امر شرعى كما ظن ويخرج عنه ما اذا قال انت وكيلى فى كل شئ فانه لم يصر به وكيلا لجهالة التصرف وفى الاستحسان يصير وكيلا بالحفظ فينبغى ان يزاد الحفظ كما فى التحفة وكذا يخرج عنه الايصاء فانه[7] نيابة بالولاية المنتقلة اليه دون القائمة به المتبادرة ويدخل فيه توكيل مسلم ذميا

- قرضه من وكيل المستقرض او مودعه (برجندى) [2] (اسم من السفتجة) بفتح السين يشير الى انه عربى لا معرب كما قالوا معرب سفته بضم السين يقال لشئ محكم لا يرى منافذه بضم الميم والفتح من اغلاط العوام (اقراض مالا) اورد مفعولا للمتن (والظاهر اقراض مال بالتركيب الاضا فى الى المفعول لعدم تغير صورة رسم خط المتن كما كان عادته (وقيل ليأخذه (نفسه فى بلد آخر) ظرف يأخذ (بعد اتمام المعنى) اى تفسير السفتجة (علته) اى علة المعنى او علة الحكم بالكراهة (وان احتمل ان يكون) اى ماذكر (من تتمته) اى من تتمة المعنى من غير ملاحظة حيثية العلية (اى) لسقوط (اشرافه) اى المال المقرض بحذف المضاف لانه تفسير الخطر (فتكره) لانه صار قرضا جر نفعا (اذا ذكرت) اى هذه المنفعة (فلا بأس به) اى بهذا الاقراض (وانما ذكر) اى مسئلة الاقراض (فى) كتاب الحوالة الخ غ

[3] (ولا يخفى ما فى) لفظ (سقوط خطر الطريق من رعاية حسن الاختتام (فيشير الى انه سقط من ذمة المصنف خطرات طريق بيان مسائل الحوالة فصار فارغ البال وشرع بجمعية الخاطر الى شرح رموز (كتاب الوكالة انما عقبه بالحوالة) اى اورد الوكالة عقب الحوالة لكنها بالنفع و(الوكالة بلا نفع) ففى العرف يقدم ماله النفع على ما ليس له النفع (بالفتح) كما هو المشهور (ويكسر) اى على سبيل القلة على صيغة المضارع كلاهما (اسم من التوكيل وبالكسر) اى فى الواو على سبيل الشهرة (ويفتح) الواو على القلة (مصدر وكل) يكل من مجرد (فهو) اى الفلان (وكيل) على وزن (فعيل) الخ (لانه) اى الوكيل (موكول اليه الامر مجاز) من قبيل اطلاق لفظ السبب على المسبب (بعلاقة السببية) اذ التوكيل سبب لحفظ الوكيل مالا فوض اليه غ [5] (مورث) صفة فعل شرعى غ [6] (فان اللام) اى لام التصرف علة لتوصيف الفعل بالاوصاف الثلثة المذكورة (فلا حاجة الى زيادة) قولهم (فى امر شرعى) فى صلة التصرف (كما ظن) من ابى المكارم (ويخرج عنه) اى عن التعريف لحمل التصرف فيه على الفعل الشرعى المعلوم (ما اذا قال) الخ (لجهالة التصرف) اى فى الصورة المذكورة حيث قال فى كل شئ (فينبغى ان يزاد الحفظ) بان يق تفويض التصرف او الحفظ الى غيره الخ (الايصاء) اى جعل الشخص وصيا [7] (فانه) اى الايصاء علة يخرج (نيابة) اى جعله نائبا (بالولاية المنتقلة) عن الموصى بعد موته (اليه) اى الوصى (دون) الولاية القائمة (به) اى الموصى (المتبادرة) من التصرف يعنى ان المتبادر تفويض التصرف القائم بنفسه الذى يمكنه ان يباشره بنفسه ففى الحقيقة خرج الايصاء بهذا القيد المتبادر فانه ايضا تفويض التصرف الى غيره لكن اتمامه انما هو بموت الموصى وح لا يمكنه ان يباشر التصرف بنفسه (و) لكن يشكل هذا لانه (يدخل) ح فيه (توكيل مسلم -غ

(ذميا ببيع مال غير متقويم) كالخمر والجواب ان المراد امكان التصرف والمباشرة وهو مطلق الامكان فى فعل شرعى سواء كان على وجه الشرع اولا كذا فى البرجندى واورد دخوله بطريق الاشكال والجواب (وفيه) اى فى التعريف بمجرد التفويض (اشعار) الخ (ولم يقل المخاطب) الوكيل (قبلت ولا رددت) اى سكت (ثم طلقها) المخاطب الوكيل الساكت (وقع) الخ (لانه) اى السكوت دليل القبول والرضاء

ذميا ببيع مال غير متقوم كما يأتى وفيه اشعار بان القبول لم يشترط فلو قال وكلتك بطلاقها ولم يقل المخاطب قبلت ولا رددت ثم طلقها وقع استحسانا لانه دليل القبول كما فى المبسوط وفيه[٢] ايماء الى ان القبول شرط ولو حكما وبه يشعر كلام الهداية (وشرطه) اى شرط نفس ذلك الوكالة (ان يملكه الموكل) اى يقدر الموكل على التصرف المفوض اليه والا فالتوكيل باطل فلا يشكل انه خلاف عادته فى اختياره[٣] رأيه دون رأيهما فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراءهما وقد صح عنده خلافا لهما توكيله لذمى فيتصدق بالثمن ويخلل ويسيب لانه[٤] قادر عليه وان امتنع بعارض النهى كما فى المضمرات (و) ان (يعقله) اى يدرك (الوكيل) ذلك التصرف بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك والشرى جالب له وان هذا الغبن فاحش وذلك يسير كما فى الكرمانى فتوكيل الصبى والمجنون باطل وقيل فاسد فلو كبر وافاق لا يجدد العقد كما فى المحيط وغيره (و) شرط حكمه ان (يقصده) اى التصرف بان لا يهزل فيه والا فلا يقع عن الموكل وفيه[٥] رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه يعقله ويقصده وان لم يرجح المصلحة على المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا لمحمد رحمه الله فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا له كما فى المحيط وغيره (فصح توكيل الحر البالغ) العاقل بقرينة الآتى او الحر الصبى او العبد الصبى (او) البالغ (المأذون) من جهة الولى او المولى العاقل (مثلهما)[٦] اى مثل الحر او

٢ (وفيه) اى فى تعليل المبسوط (ايماء الى ان القبول شرط ولو) قبولا (حكما) كالسكوت مثلا وشرطه اى شرط نفس) الحكم (ذلك الوكالة) كما يأتى واجرى الضمير مجرى اسم الاشارة لئلا يضر تاء الوكالة (اى يقدر الموكل) فسر الملك بالقدرة الذاتى لئلا يشكل (انه) اى شرط المالكية الذى هو مذهب الامامين (خلاف عادته) اى المصنف (فى اختيار رأيه) اى الامام الاولى كلمة من بيانا للعادة (دون رأيهما) اى الامامين كما وقع فى المتن هنا (فان المسلم) علة خلاف العادة (عنده) اى الامام (خلافا لهما) اى الامامين (توكيله) اى المسلم فاعل صح (ويخلل) اى يجعله خلا (ويسيب) اى يرسل الخنزير مضارع من التسييب بالياءين وكذا يخلل مضارع من التفعيل المتعدى لا من التفعل اللازم كما فى اغلاط النسخ (لانه) اى المسلم علة لا يشكل (قادر) من حيث الذات (عليه) اى على اصل بيع الخمر والخنزير (وان امتنع) هو او بيعه (لعارض النهى) الوارد من الشارع (فلو كبر وافاق) تفريع للقيل (لا يجدد العقد) لان الفاسد ينقلب صحيحا وفى الباطل لابد من التجديد (وشرط حكمه) لا نفسه كما من غواص

٣ اى اختيار المص رأى الامام يعنى كان عادته اختيار رأيه دون رأيهما وههنا خالف عادته حيث اختار رأيهما دون رأيه فان المسلم الخ (لناظره)

٤ قوله لانه قادر الخ علة لقوله فلا يشكل حاصله ان المص لم يخالف عادته بل مشى عليها لان قوله وشرط اه لا يخالف مذهب الامام لان قدرة الموكل على التصرف شرط عنده ايضا ولا يشكل بان المسلم اه لانه قادر الخ (لناظره)

٥ (وفيه) اى فى قوله ان يعقله ويقصده (رمز) الخ (لانه) اى المعتوه علة الرمز (وان لم يرجح) اى لم يقدر ترجيح (المصلحة على المفسدة و) فى الاكتفاء بهذه الشروط الثلثة حيث لم يزد ويعلم الوكالة رمز (الى ان علم) الخ (قبل العلم) بتوكيله (خلافا له) اى لمحمد (بقرينة الآتى) اى قوله بكل ما يعقده الخ لان العقد انما يصح من العاقل (او) العبد (البالغ) قيد هذه الثلثة لكونها موصوفة ب(المأذون مثلهما) مفعول التوكيل واضافته الى الفاعل ٦ (اى مثل الحر او -

المأذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبى او العبد الصبى او البالغ مأذونين فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة فى اربعة فمن الظن انها تسعة من ضرب ثلثة فى ثلثة (و) صح توكيل الحر البالغ والمأذون (صبيا عاقلا وعبدا) صبيا او بالغا[٢] عاقلين حال كونهما (محجورين) عن التصرف فالاقسام اثنا عشر من ضرب اربعة فى ثلثة (ويرجع الحقوق) اى حقوق العقد الواقع عن هذا الصبى والعبد (الى موكلهما) لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق ترجع الى الوكيل المأذون منهما وهذا اذا وكل بالبيع واما اذا وكل بالشراء فالى الموكل سواء كان الثمن حالا او مؤجلا كما فى المحيط وغيره (بكل ما) موصوفة اولى من الموصولة والظرف للتوكيل اى صح التوكيل بكل عقد (يعقده) اى يحصله الانسان (بنفسه) اى مستبدا[٣] بنفسه او بولاية نفسه عن الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم او الذمى ذميا اومسلما

ـ المأذون) الظاهر كلمة الواو كما فى عبارة ابى المكارم والا فافراد الضمير كاف وهذا معنى ما قال ابو المكارم فقول المصنف انه لو قال بدل مثلهما كلا منهما لكان اشمل انما يستقيم فى عبارة الوقاية حيث عطف فيها المأذون على الحر بالواو والمتبادر منه التقابل لا الشمول واما ههنا فالعطف بكلمة او فالمعنى على الشمول قطعا فتنبه انتهى (فيجوز توكيل الحر البالغ) الخ اضافة المصدر ههنا الى المفعول لانه تفريع مثلهما (المأذونين) بصيغة الجمع صفة الثلثة الاخيرة (فمن الظن انها) اى الأقسام (تسعة حاصلة من ضرب ثلثة فى ثلثة) لابد هنا من نقل عبارة ابى المكارم وهى (والمأذون) عبدا اذنه المولى اوصبيا اذنه الولى اذ قد وجد فيه الشرط المعتبر فى الموكل وقد وهم من خص المأذون بالعبد (مثلهما) اى مثل الحر المذكور والمأذون بقسميه وقد دل الكلام على صحة توكيل كل من الحر والمأذون بنوعيه الحر والمأذون كما لا يخفى فالاقسام الصحيحة تسعة حاصلة من ضرب الاحوال الثلث للموكل فى مثلها للوكيل فقول المصنف انه لو قال الى آخر ما مر نقله انتهى قد كنت علقت فى سالف الزمان بمدة طويلة على قوله عبدا اذنه المولى هكذا صبيا كان العبد او بالغا فقول المصنف فى الحقيقة عبده ايضا جامع للاحتمالات الثلث لانه قابله وعطفه على الحر البالغ فالمعطوف عليه مشتمل على قيدين الحرية والبلوغ فمقابلة قوله او المأذون عليه اما بانتفاء قيد البلوغ فقط فمصداقه ح الحر الصبى المأذون اشار اليه الفاضل ابو المكارم بقوله اوصبيا اذنه الولى اى حرا صبيا اذنه الولى فظهر مقابلته عبدا اذنه المولى واما بانتفاء الحرية فقط فمصداقه ح العبد البالغ المأذون واما بانتفائهما معا فمصداقه ح العبد الصبى المأذون والى هذين الانتفائين اشار بقوله عبدا اذنه المولى اى عبدا بالغا اوعبدا صبيا اذنهما مولاهما حيث تركه على اطلاقه وعمومه غايته انه لم يصرح بالتعميم اختصارا فى العبارة على ما هو عادته فعموم المرجع وان لم يستلزم عموم الراجع لكنه مصحح له عند الالتزام فالاطلاق ملحوظ فى جانب قوله مثلهما ايضا فمن هذا التفصيل ظهر لك ان المضروب والمضروب فيه فى الحقيقة عند هذا الفاضل ايضا اربعة فى اربعة والاقسام الحاصلة الصحيحة ستة عشر فمن نسب كلامه الى الظن فهو لم يطلع لحقيقة كلامه ولم يتعمق فى مناط مرامه لانه ما قصد فى هذا المقام الا الرد على من وهم تخصيص المأذون بالعبد صبيا اوبالغا دون الحر الصبى ايضا كما يشعر به قوله وقد وهم الخ فاكتفى بالتعميم الذى يظهر منه اندفاع هذا التوهم عن التعميم الذى ليس له دخل فيه بل هو مما اعترف به المتوهم مع ان الاختصار فى العبارة مما يهتم (يبيع) به ذلك الفاضل فلا ظن فى شئ من كلامه والحمد لله على توفيق اتمام مرامه بحيث لا مزيد على مراده

٢(او)عبدا (بالغاعاقلين) اى ذلك العبدين فلو اخر المصنف قيد عاقلا عنهما لكان قيدا لهما فاحسن (فالاقسام) هنا اى فى المعطوف (اثنى عشر من ضرب اربعة) مذكورة هناك (فى ثلثة) ههنا (وفيه) اى فى قيد محجورين (اشعار) الخ (الى الوكيل المأذون) اى الغير المحجور (منهما) اى من بين هذين الوكيلين اى الصبى العاقل والعبد الصبى اى يصح وكالتهما اذا كانا مأذونين (وهذا) اى رجوع الحقوق الى المأذون منهما (اذا وكل) مجهول اى المأذون منهما (بالبيع) الخ (بكل ما) كلمة ما (موصوفة اولى) صفة موصوفة وجه الاولوية كونها مدخول لفظ كل فانه يقتضى العموم والنكارة والموصوفة من النكاير والموصولة من المعارف فى احكام النحو (والظرف) اى الباء (للتوكيل) اى الاصح كما وهم ٣(مستبدا) اى مستقلا (اوبولاية نفسه) المستفادة (من الغير) كوكيل الوكيل (ولا يشكل) اى هذه الكلية (بتوكيل المسلم او الذمى) زاده (اومسلما) تعريضا لابى المكارم بانه لم يستوف مواد النقض ـ

ببيع الخمر او شرائها او بالتوكيل ببيع السلم والاستقراض كما ظن فان الكفاية كافية للاولين والثالث مستثنى بقرينة الآتى والرابع مختلف فيه كما سيجيء (و) صح التوكيل ولو لم يرض الخصم (بالخصومة) اى الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما فى المستصفى او الجواب اقرارا كان او انكارا كما فى التلويح وقال بعض المشائخ انه لم يصح بلا رضاه والصحيح ان الخلاف فى اللزوم كما فى الظهيرية فعنده لايلزم وعندهما يلزم وهو المختار فلا يرتد الوكالة برد الخصم كما فى النهاية وغيره وافتى بعض المتأخرين باللزوم عند[2] تعنت المدعى عليه وبعدمه عند اضرار المدعى وهو المختار عند الامام السرخسى وشمس الائمة وهذا كله اذا كان مقيما صحيحا والا فقد لزم بالاجماع كما فى الظهيرية وفى حكم المريض المخدرة التى لم يعهد لها الخروج الا عند الضرورة كما فى النهاية فلو وكلت بالخصومة وتوجه اليها اليمين بعث القاضى اليها عدولا مستحلفا وشاهدين على الحلف او النكول وتمامه فى خزانة المفتين والاطلاق[3] مشعر بانه صار وكيلا فى هذه الصورة بالانكار والاقرار جميعا وله ان يستثنى الاقرار عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى الظهيرية

ـ (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال ثم هذه الكلية ان كانت على ظاهرها على ما يشعر به كلام الكفاية فهى منقوضة بما سيجيء من انه لايجوز التوكيل ببيع السلم وبما ذكرنا فى الكفاية من انه لا يجوز التوكيل بالاستقراض مع ان للموكل ان يعقد كلا منهما بنفسه وان كانت لبيان اشتراط جواز عقد الموكل فى صحة التوكيل فهى منقوضة بما مر من صحة توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر والمحرم حلالا ببيع الصيد انتهى (فان) شرح الهداية المسمى بالكفاية كافية لعهدة جواب النقضين (الاولين) اعنى توكيل المسلم ذميا وتوكيل الذمى مسلما وان كان بالضرب اربعة صور حيث كتب صاحب الكفاية فى شرح قول الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان جاز ان يوكل به غيره الخ ولا يرد على هذا صحة توكيل المسلم ذميا بشراء الخمر وبيعها لان ذلك عكس وهو غير لازم ولامقصود وليس بطرد فلا يرد نقضا لانه لم يقل كل ما لم يجز له ان يعقده بنفسه لا يجوز ان يوكل به غيره فان قيل يرد على طرده نقض وهو ان الذمى يملك بيع الخمر بنفسه ولايجوز له ان يوكل المسلم ببيعها قلنا الذمى ههنا يملك بيع الخمر بنفسه ويملك توكيل غيره ببيعها ايضا حتى انه لووكل ذميا آخر ببيعها يجوز وان لم يجز توكيل المسلم ههنا لمعنى فى المسلم وهو انه مأمور بالاجتناب عنها وفى جواز التوكيل ببيعها احترامه والحرمة اذا جاءت من قبل المحل لا يكون هى مانعة انتهى وخرج منه جواب الاولين ولما اسند الظان كلامه الى الكفاية ونقل منها اجاب الشارح المحقق بكفاية كلام الكفاية فى الاولين (والثالث) اى التوكيل ببيع السلم (مستثنى) من هذه الكلية (بقرينة الآتى) هوتنكير قوله في ببيع الخ كما سيصرح (والرابع) اى التوكيل بالاستقراض (مختلف فيه) فلا استحكام بالنقض به فى الكفاية قوله جاز ان يوكل به غيره اراد به فيما يملك فلا يرد عليه الاستقراض انتهى فعلى هذا الرابع ايضا مستثنى (ولو لم يرض الخصم) مدعيا او مدعى عليه (والدعوى الصحيح) كلمة الواو يوافق عبارة ابى المكارم وفى اكثر النسخ كلمة او وبالجملة الجواب من المدعى عليه والدعوى من المدعى (او) يفسر الخصومة (بالجواب) فقط (اقرارا كان) اى الجواب (انه) اى التوكيل (فى اللزوم) اى فى لزوم التوكيل بحيث لا يقدر الخصم فسخه ثم فرع على قول من قال باللزوم فقال (فلا يرتد الوكالة برد الخصم) الخ بل يلزمه الحضور والجواب (عند تعنت المدعى عليه) الاضافة الى الفاعل فالوكالة من المدعى يلزم (عند اضرار المدعى) الاضافة الى المفعول فلايلزم من المدعى عليه (والا) فان كان مسافرا اومقيما مريضا (لزم) الخ (المخدرة التى) الخ لانها لو حضرت لم يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها فيضيع (غواص)

٢ يعنى ان كان اباء المدعى عليه عن توكيل المدعى لمجرد تعنت لاضرر فيه عليه يلزم وان كان اباؤه لتضرره بتوكيل المدعى كما اذا وكل احدا من وكلاء المحكمة لايلزم (ابن احمد الشردانى)

٣ (والاطلاق) اى اطلاق لفظ الخصومة (مشعر بانه) اى من وكل (صار وكيلا فى هذه الصورة) اى فى صورة التوكيل بالخصومة (بالانكار والاقرار جميعا وله) اى للمصنف او للموكل (ان يستثنى الاقرار عند محمد ره) بان يقول وكلتك بالخصومة الا الاقرار (خلافا) الخ ـ

(فى كل حق) للرجل والمرأة ولو وضيعا على الناس اوعندهم اومعهم او بالعكس (و) صح (بايفائه) اى اداء كل حق (واستيفائه) اى قبضه (الا فى حد) مصدر اى استيفاء فى حد من الحدود (وقصاص بغيبة موكله) عن المجلس كما اذا قال الوكل وجب لى على فلان حد اوقصاص فى النفس اوالاطراف فوكلتك ان تطلبه منه فقبل فان استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل بالاجماع لسقوطهما بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحد والقصاص خلافا لابى يوسف رحمه الله والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما فى شرح الطحاوى (ويرجع الحقوق) اى حقوق عقود تصدر عن غير الصبى والعبد المحجورين (الى الوكيل) دون الموكل ولذا جاز للوكيل ان يوكل غيره بهذه الحقوق ولم يجز للموكل كما فى النهاية وانما اكتفى بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء كما يأتى فى كل عقد فيه مبادلة ملك بملك كما (فى بيع) سوى سلم وقد يشير اليه تنكيره وفى الاطلاق رمز الى انه لو باع بحضرة الموكل فهى ترجع الى الوكيل كما فى الصغرى لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل كما فى الجواهر والى انها لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته فالحقوق الى الوكيل الثانى هو الصحيح كما فى الكافى والى انه لو اضاف العقد الى موكله فهى ترجع الى الوكيل كما فى العمادى قال شرف الدين النواجزى انها لاترجع اليه وفى التخصيص اشعار بالخلاف كما لايخفى (وشراء) وان اضاف الى الموكل وخلافه فى العمادى وقيل لو وكل بالشراء فالحقوق الى الموكل لا غير كما فى الخزانة (واجارة) واستئجار (وصلح عن اقرار) دون انكار فان الحقوق فيه الى الموكل المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال (فيسلم) الوكيل (المبيع) الى المشترى كما فى الوكالة بالبيع (ويقبضه) اى المبيع عن البائع فى الوكالة بالشراء ففيه استخدام

- (ولو) كان الوكيل شخصا (وضيعا) اى دونا (على) اعين (الناس او عندهم) اى فى اعتقادهم (اومعهم او بالعكس) اى ولو رفيعا على الناس الخ ويحتمل ان يكون كلمة على ومعطوفاه مقابل لام للرجل غ

٢ (مصدر) اى الاستثناء مفعول مطلق مجازى للاستيفاء (اى) الا (استيفاء) جاريا (فى حد من الحدود) يعنى ان الاستثناء متعلق بالاخير ٣ (وفيه) اى فى استثناء استيفاء الحد (رمز الى انه) (الخ) (تصدر عن غير الصبى والعبد المحجورين) بقرينة سبق حكمهما بقوله وترجع الحقوق الى موكلهما الخ ٤ (وانما اكتفى) ببيان رجوع (الحقوق) ولم يزد قوله ويثبت الملك له (لان الملك) الخ (وقد يشير اليه) اى الى ان المراد بيع سوى السلم وانه مستثنى (تنكيره) اى تنكير لفظ بيع فانه يفيد ان رجوع الحقوق الى الموكل فى بيع مطلق منكر والسلم بيع مقيد بقيود معرف باوصاف لان له عدة شروط ٥ (وفى الاطلاق) اى فى اطلاق رجوع الحقوق الى الوكيل من غير ان يقيد بغيبة الموكل (رمز الى انه لو باع) الظاهر ان كلمة لو وصلية فالاوضح الى انها ترجع الى الوكيل ولو باع بحضرة الموكل (لكن الصحيح انها) اى الحقوق فى البيع بحضرة الموكل (بحضرته) اى الوكيل الاول (الى الوكيل الثانى) لانه هو الوكيل فى هذا البيع والاول موكل (و) فى الاطلاق المذكور من غير ان يقيد بلو اضاف الى نفسه (رمز الى انه لو اضاف) الخ كلمة لو وصلية كما مر والا يخرج الكلام عن الافادة بل يضر (قال شرف الدين النواجزى انها) اى حقوق العقد المضاف الى موكله (لاترجع اليه) اى الوكيل (وفى التخصيص) اى فى تخصيص رجوع الحقوق الى الوكيل بالذكر (اشعار بالخلاف) اى فى هذه المرموزات الثلث كما لا يخفى يعنى لكونه خلافية ذكره والا لا حاجة الى الذكر ٦ (وخلافه) اى خلاف الوصل المذكور (وقيل لو وكله بالشراء فالحقوق الى الموكل) سواء اضاف اليه ام لا (لا غير) اى بلا خلاف ولا شرط (المدعى عليه) الموكل (ففيه) اى فى ضمير يقبضه (استخدام) لان المراد بلفظ المبيع مبيع الوكيل وبضميره مبيع بائع الوكيل -

- (وان لم يدفع اليه الموكل) الثمن ٢ (ويخاصم بالفتح) اى مجهول عطف على حيز فاء فيسلم المبيع الخ (فى الاستحقاق والعيب) من الشرح قطعا للتنازع الذى فى المتن على المذهب الكوفى (ان نقد) المشترى (الثمن اليه) اى الوكيل (عليه) اى الموكل (واثبت العيب عليه) اى على الوكيل (بالكسر) اى مجهول (الى الثمن) صلة رجع ولم يقل بالثمن كماهو المتعارف فى الفقه تحاشيا عن تكرار صورة الباء (دون الموكل) مرتبط بقوله فيرجع الوكيل لابقوله على البائع

(و) يقبض (ثمن مبيعه) فى البيع (و) يجب (عليه) اى الوكيل (ثمن مشتريه) فى الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما فى الصغرى (ويخاصم) بالفتح فى الاستحقاق والعيب فلو استحق المبيع رجع المشترى بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل رجع به عليه ولو وجد المشترى بالمبيع عيبا واثبت العيب عليه ورده بقضاء اخذ الثمن من الوكيل (ويخاصم) بالكسر (فى الاستحقاق) اى استحقاق المبيع فيرجع الوكيل بالشراء الى الثمن على البائع دون الموكل (والعيب) اى عيب المبيع فرده الوكيل على البائع وهو فى يده فان سلم الى الموكل فلم يرده الابرضاء الموكل الكل فى شرح الطحاوى واعلم ان المصنف قد ترك قيودا فى كثير من المسائل اعتمادا على الناظر المتتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتسامح هٰهنا حيث لم يذكر قيد وهو فى يده والرد بالعيب مقيد به كما ظن (و) يخاصم بالفتح فى طلب (شفعة ما اشترى) من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء (وهو) اى العقار (فى يده) اى الوكيل بخلاف ما اذا سلمه الى الموكل فانه يخاصمه دون الوكيل لانتهاء الوكالة فقوله فى شفعة معطوف على ما قدر من قوله فالاستحقاق بقرينة المعنى المراد فلا تساهل بانه معطوف على ما هو معمول لكل من الفعلين كما ظن وفى قوله وعليه ثمن مشتريه اشعار بانه متى صار الوكيل بفعله مدعى عليه اجبره

(وهو) اى المبيع (فى يده) اى الوكيل (فى كثير من المسائل) فى هذا الكتاب (اعتمادا على الناظر المتتبع) فى البحر الرايق فى بحث الماء المستعمل ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى فهم اصلين احدهما ان اطلاقات الفقهاء مقيدة بقيود يعرفها الطبع السليم والفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب والثانى ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذى بنى عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسائل على الطالب وتحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبنى انتهى (حيث لم يذكر) علة القول بالتسامح (قيد) بالنصب مضاف الى (وهو فى يده) مراد اللفظ (والرد) حالية (مقيد به) اى بهذا القيد ٣ (كما ظن) من ابى المكارم عبارته هكذا (و)فى (العيب) اى اذا وجد فى مشتريه عيب يخاصم بائعه ان كان هو فى يده وان وجد فى مبيعه عيب يخاصمه مشتريه (و) يخاصم (فى شفعة ما اشترى) اى اذا اشترى عقارا وله شفيع الخ (وهو) اى المشترى (فى يده) اى الوكيل وفى الكلام تساهل من وجهين اولهما ان قوله وفى شفعة الخ عطف على ما هو معمول لكل من الفعلين والمعطوف انما هو معمول لاحدهما وهو الفعل المبنى للمفعول كما اشرت اليه وثانيهما ان خصومة الوكيل فى رد ما اشتراه الى البائع بالعيب مقيد بكون المشترى فى يده وقد اطلقه المصنف وجعل قوله وهو فى يده قيدا لقوله فى العيب ايضا فاسد اذ يلزم حينئذ تقييد كلا وجهى الخصومة فى العيب وانما المقيد به هو الوجه الاول كما عرفت انتهى ويخاصم بالفتح) يعنى ان المعاد باعتبار العطف هو الاول المفتوح (فانه يخاصمه) اى الموكل

(دون الوكيل لانتهاء الوكالة) بتسليم المشترى الى الموكل ٤ (فقوله) تفريع لقوله بالفتح (فى شفعة) الخ (معطوف على ما قدر من قوله فى الاستحقاق بيان ما (بقرينة المعنى المراد) صلة معطوف لاقدر لان قرينة التقدير هو قطع التنازع (كما ظن) من ابى المكارم وقد مر عبارته (وفى قوله وعليه ثمن مشتريه) اى فى كلمة على لانه للالزام والاجبار غ ٥ وهو قوله فى الاستحقاق بعد قوله ويخاصم بالكسر (حسن)

المدعى على هذا الفعل كتسليم المبيع وغيره ومتى كان متبرعا لم يجبر الموكل عليه كقبض المبيع والرجوع فى العيب والاستحقاق فان كان حيا وكل موكله بهذه الافعال والا فان تبرع وارثه والا فوكل الموكل كذا ذكره المصنف لكن فى التحفة ان الموكل لم يباشر بنفسه فان العهدة على الوكيل حتى يجب عليه قبض الثمن وغيره وفى الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفى عيوب بيع قاضيخان ان الرد بالعيب على الوكيل وفى مأذون المحيط اذا غاب الوكيل او مات فالحقوق تنتقل الى الموكل وفى الظهيرية لو اخر الوكيل بالبيع فى قبض الثمن وكل الحاكم الموكل بقبضه وينبغى ان يكون حقوق الاجارة والصلح على ما ذكرنا (ويثبت الملك للموكل) اى موكل الوكيل بالشراء وان اضاف الى نفسه (ابتداء) فان الوكيل نائب فى حق الملك اصيل فى حق الحقوق وانتقالا بمبادلة حكمية عند الكرخى وهو المختار عند ابى طاهر الدباس والاول عند القاضى ابى زيد وهو الاصح كما فى الهداية وغيره (فلا يعتق قريب وكيل شراه) اى شرى الوكيل قريبه بنية الموكل لانه يثبت الملك للمولى وان كان بطريق الانتقال فانه لايستقر ملكية الوكيل بل تنتقل من ساعة والملك المستقر شرط لثبوت العتق كما فى الكرمانى فالقريب لايعتق بالاتفاق كما ذكره المصنف فالاولى ان يفرع عليه ما ظهر فيه اثر الخلاف (و)يرجع الحقوق (الى الموكل) فى كل عقد ليس فيه مبادلة ملك بملك كما فى (نكاح وخلع) لان الوكيل فيهما سفير اى حاك حكاية غيره فلايلزم عليه شئ كما فى الكفاية وغيره (وصلح عن انكار) لانه فداء يمين للموكل دون اقرار فانه مبادلة (او) صلح عن (دم عمد) وشركة ومضاربة (و) فى (عتق على مال وكتابة وتصدق وهبة) واستهاب (واعارة) واستعارة (وايداع ورهن) وارتهان (واقراض) اى اعطاء مال اداه بعينه ولم

يذكر

---

٢ (ومتى كان) الوكيل (متبرعا) بفعله (لم يجبر) معلوم من الاجبار (الموكيل) فاعله (عليه) اى على هذا الفعل (كقبض المبيع والرجوع فى العيب والاستحقاق) لانهما حق للوكيل لاعليه فهو متبرع فى عمل مثل هذه الافعال فلايجبره الموكل عليها نعم فى الذى عليه يكون الوكيل مدعى عليه فللمدعى ان يجبر الوكيل لتسليم المبيع والثمن واخواتهما (فان كان) الوكيل (حيا) الخ (والا) اى وان مات (فان تبرع وارثه) اى وارث الوكيل بهذه الافعال فبها ونعمت (والا) يتبرع (فوكل) الوكيل (الموكل) الخ (لكن فى التحفة) خلاف ما ذكره من (ان الموكل لم يباشر بنفسه) انشاء فى صورة الاخبار (وفى) باب (عيوب بيع قاضى خان) الخ ٣ (وينبغى ان يكون حقوق الاجارة والصلح) من الاربعة المذكورة فى المتن (على ما ذكرنا) فى البيع والشراء من الاحكام والاقوال والقيود والشروط (وانتقالا) عطف على المتن ابتداء يعنى يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل (بمبادلة حكمية) بين الوكيل والموكل مقتضى للتوكيل السابق وان لم يكن ملفوظا (و) المختار (الاول عند القاضى ابى زيد) الدبوسى ٤ (والملك المستقر شرط (الخ ولم يوجد (بالاتفاق) اى بين الثلث (كما ذكره المصنف) فى الشرح يعنى يكون التفريع على هذا بما يكون اتفاقيا بينهم (فالاولى ان يفرع عليه) اى على ثبوت الملك للموكل ابتداء (وما) اى صورة (ظهر فيه اثر الخلاف) بينه وبينهما (اى حاك حكاية) بالتنوين مفعول مطلق (غيره) بالنصب مفعول حاك (لانه) اى الصلح عن الانكار دون صلح عن اقرار فانه مبادلة وفيها يرجع الى الوكيل كما مر (اداه) المستقرض (بعينه) اى المال ـ

يذكر الاستغراض لما مر فى الايمان انه لايصح التوكيل به وعليه الفتوى كما فى الخزانة فما اشتهر انه باطل اريد بطلانه على اصح الروايتين (فلا يطالب) على المجهول (وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها) اى الزوجة (بتسليمها) الى الموكل (و) لا (ببدل الخلع) للزوج لمامر انه سفير فيه (وللمشترى) من البائع الوكيل (منع الثمن من موكل بائعه) اى موكل وكيل ببيع ليس عبدا وصبيا محجورين لما مر فاضافة البائع عهدية (فان دفع) المشترى من الوكيل الثمن (اليه) اى الموكل (صح) الدفع لانه حقه (ولا يطالب ثانيا) اى لا يطالب بائعه الوكيل الثمن طلبا اوطالبا ثانيا فهومصدر اوحال ويجوزان يكون الفعل مجهولا والمعنى ولا يطالب الثمن اوالمشترى طلبا اومطلوبا ثانيا لانه لافائدة فى الاخذ ثم الدفع ولذا لوكان للمشترى على الموكل دين وقع المقاصة به كما فى الهداية وهذا حيلة للوصول الى دين لايوصل اليه

﴿ فصـــــل ﴾

(لايصح) ويفسد (بيع الوكيل) اى وكيل بوكالة مطلقة (وشراؤه) اى شراء ذلك الوكيل فلو قيد بتعميم المشيئة لصح كما اذا قال بع ممن شئت فباع (ممن يرد شهادته له) اى لذلك الوكيل للولاد اوالزوجية اوغيره للتهمة فلا يصح لو باع من نفسه اوولده اوولد ولده الصغيرين واضافة البيع للعهد فلو باع باقل من القيمة بغبن فاحش لم يصح بالاتفاق وكذا بمثل القيمة اوبغبن يسير فى رواية عنه ويصحان عندهما فلو باع باكثر من القيمة صح بلا خلاف كما فى النهاية وغيره وفيه رمز الى انه لو باع من هؤلاء بامر الموكل صح كما فى العمادى والى انه لو امر بالبيع وعين الثمن فدفع اليه الثمن من ماله وامسك له لم يصح لانه وكيل بالبيع لا بالشرى وقيل لوعلم الموكل بذلك وقت دفع الثمن اليه كان بيعا

ـــــ (اريد بطلانه على اصح الروايتين) لامطلقا ورواية واحدة وهذا الموضع هو الموعود بقوله والرابع مختلف فيه كما سيجئ (بتسليمها) اى الزوجة لو ابت (الى الموكل) اى الزوج (ببيع) صلة وكيل (ليس) اى الوكيل (لما مر) من قوله ويرجع الحقوق الى موكلهما

٢ (فاضافة البائع) الى ضمير الموكل (عهدية) بانه ليس مما يحجر (الوكيل) صفة البائع فى الموضعين (فهومصدر) اى مفعول مطلق (اوحال) فعلى هذا الفعل معلوم راجع الى البائع الوكيل (اوالمشترى) بالكسر (طلبا) مصدر مبنى للمفعول بمعنى مطلوب شدن وهو وصف الثمن فصح المصدرية وامتاز عن الحالية فلا استدراك (للمشترى) من الوكيل (على الموكل دين وقع المقاصة به) اى بالشراء من وكيل مديونه (وهذا) اى الشراء من وكيل مديونه (حيلة للوصول الى دين) اى حق (لا يوصل اليه) لكون المديون متعنتا ماطلا حيالا وفى ختم الفصل بلفظ ثانيا من حيث انه قد يجئ بمعنى صارف العنان حسن الاختتام كان المصنف صرف عنان فرس البيان الى فصل آخر

٣ ﴿ فصـــــل ﴾ فى شرح رموز (فصل لا يصح ويفسد) اشارة الى ان عدم الصحة هنا بمعنى الفساد لا البطلان (فلو قيد) اى الموكل الوكالة (بتعميم المشيئة يصح) بيعه ممن يأتى (فلا يصح لو باع الوكيل من نفسه) الخ (واضافة البيع) الى الوكيل (للعهد) اى لمعهودية المضاف وهو البيع (باقل من القيمة بغبن فاحش وفيه) اى فى تعليل المقام بالتهمة (رمز) الخ (بامر الموكل صح) لعدم التهمة ح (فدفع) اى الوكيل (الثمن اليه) اى الموكل (من ماله) اى الوكيل (وامسك) المتاع (له) اى لاجل نفسه اى الوكيل ففى الحقيقة شرى لنفسه (لم يصح لانه وكيل بالبيع) الخ

٤ (بذلك) اى دفع الثمن من ماله وامساك المتاع لاجل نفسه ـــــ

بالتعاطى كما فى المنية والى انه لوباع من اب الوكل او ابنه او عبده
صح كما فى الخزانة (وصح) عنده (بيع الوكيل) بيعا مطلقا وليس الاضافة
على نحو ما مر فمن الظن ان الظاهر الاضمار (بماقل) من الثمن ولو
غبنا فاحشا (اوما كثر منه) وانما ذكره ليتناول كل بدل فان القلة امر اضافى
فلم يكن ذكره استطراديا كما ظن (والعرض) بالسكون ويحرك غير
الحجرين (والنسيئة) وتأخير الثمن مطلقا وقالا لايصح الا بالنقدين
بمثل القيمة اوبما يتغابن فيه اوباجل يسير كما فى التمرتاشى فلو باع الى
خمسين سنة تصح عنده خلافا لهما ولو باع نقدا واخر الثمن صح عنده
خلافا لابى يوسف رحمه الله وفيه اشارة الى انه لوسمى الثمن فباع باقل
لم يصح ولو باع باكثر صح كما فى النظم والى انه لو امر بالبيع بالنقد فباع
بالنسيئة لم يصح كما فى قاضيخان وكذا بالعكس كما فى الخزانة (و) صح
عنده (بيع نصف) اى بعض (ما وكل) وان ضره التبعيض كالعبد كما
فى الحقائق (ببيعه) مطلقا وعندهما اذا ضره التبعيض لم يصح بيع النصف
الا اذا باع باقيه قبل ان يختصما لان الشركة عيب (و) صح (اخذه) اى
الوكيل بالبيع (رهنا) ولو قليلا بالاتفاق الا اذا امر باخذه فانه لم يصح
عندهما ان يأخذ رهنا قليلا يوجب نقصانا لايتغابن مثله كما فى الصغرى
(اوكفيلا بالثمن) للاستيثاق (فلايضمن) الوكيل الثمن للموكل والقيمة
للراهن (ان ضاع) الرهن (فى يده) اى الوكيل (او) ان (توى)
اى هلك (ما على الكفيل) من الثمن بان مات الكفيل او المكفول عنه
مفلسا كما فى الكرمانى (ويقيد) عندهم (شراء الوكيل) اى من وكل
بشراء شئ غير معين وان كان الثمن مسمى (بمثل القيمة) اى بما
قوم المقومون كلهم (وزيادة) عليه (يتغابن) اى يتحمل الناس بها
(وهى) اى تلك الزيادة على رواية النوادر (ما قوم به مقوم) واحد

—— (والى انه لوباع) الوكيل (من اب الموكل) الخ (صح) لعدم التهمة لصحة شهادة هؤلاء للوكيل

٢ (وليس الاضافة) اى اضافة البيع الى الوكيل هنا (على نحو ما مر) اى للعهد (فمن الظن ان الظاهر الاضمار) فيه ان مراد الظان اضمار الوكيل لا اضمار بيع الوكيل حيث قال والظاهر ذكر الضمير والثانى استتار الضمير فى صح لا ذكره وما مر هو عهدية المضاف لا المضاف اليه ولا لامه فلا يقتضى اضمار الوكيل عهدية الاضافة مثل ما مر (من الثمن) بيان ما بقرينة العرض لاصلة قل والالقال من القيمة ولو كان غبن القلة (غبنا فاحشا) اوالمعنى ولو قلة فاحشة (اوماكثر) باعادة لفظ ما بدلالة قوله (منه) فى بيانه اى من الثمن والا لا حاجة اليه (وانما ذكره) اى ما كان صحته ظاهرا غير محتاج الى البيان وهو البيع باكثر من الثمن (ليتناول كل بدل) فكان الحاصل وصح بكل بدل (فان القلة امر اضافى) فيحتمل الكثير فى نفسه القلة ايضا بالاضافة الى الاخر فوهم الاستطرادية ظن من الفاضل ابى المكارم (بالسكون) فى الراء على المشهور (ويحرك) على قلة ولغة ماهو (غير الحجرين) تعريف العرض (وتأخير الثمن) عطفه تفسيرى (مطلقا) حال من الثمن اى سواء كان بالنقدين اولا وسواء كان بمثل القيمة اولا وسواء كان بما يتغابن الناس اولا وسواء كان باجل يسير اولا (وقالا لا يصح) الخ عطف على صح عنده الخ ٣ (وفيه) اى فى المتن اذ وضعه فيما لم يسم (اشارة الى انه لوسمى) الخ (فباع بالنسيئة لم يصح) لان النقد خير من النسيئة فخالف الى الشر فافهم (وكذا) اى لم يصح (بالعكس) لان ثمن النسيئة قد يعلو على النقد فلعل الامر لاحظه (قبل ان يختصما) اى الوكيل والموكل اوهو مع المشترى ٤ (مثله) اى مثل هذا النقصان فى العرف (بان مات الكفيل والمكفول عنه) فى اكثر النسخ بكلمة او وليس بذاك كما لا يخفى (ويقيد) مجهول من القيد (وزيادة عليه) اى على مثل القيمة

دون[٢] الكل اى قدر بين من ظن برغبة الناس انهم يرغبون فى ذلك الشئ بذلك القدر من الدرهم او الدينار فالباء صلة وليس[٣] بحال فلو اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من اخذه لكونه غاليا عنده فعرض المشترى على المقومين فقوم بعضهم بتسعة وبعض بعشرة فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فلزم الموكلَ وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلايدخل ولايتغابن فهو الغبن الفاحش فلزم الوكيلَ وهذا[٤] هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى كما فى بيع الصغرى وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام ان هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة فى البلد كالعبد واما اذا كانت معلومة كالخبز وغيره فالزيادة لاتنفذ على الموكل وان كانت فلسا لان اعتبار التقويم انمايكون فيما يحتاج اليه كما فى المحيط وعلى رواية الجامع عن محمد رحمه الله ان اليسير نصف العشر اواقل وعن نصير بن يحيى انه فى العشرة فى العروض زيادة نصف درهم وفى الحيوان زياد درهم وفى العقار زيادة درهمين كما فى شرح الطحاوى وذكر فى بيع الخزانة انه فى الحيوان ده نيم وفى العروض ده يازده وفى العقار ده دوازده وعن الحسن الكرخى العكس وذكر فى التمرتاشى انه[٥] فى الكل ده نيم عند بعض وفى الكرمانى ان ماذكر تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه يدل كلام الهداية لكن الاول

---

٢ (دون الكل) يعنى ان المراد الاقل من الكل (اى قدر) بكسون الدال تفسير كلمة ما (بين) تفسير قوم (من ظن) فاعل بين (برغبة الناس) صلة ظن (انهم) مفعول بين فالاظهر ان يقال اى قدر بين من ظن رغبة الناس (بانهم يرغبون فى ذلك الشئ) اشارة الى قوله شئ غير معين (بذلك القدر) صلة يرغبون لانه من تتمة تفسير قوم واشارة الى قوله اى قدر الخ (فالباء) فى قوله به (صلة) لقوم باعتبار المتن وليرغبون باعتبار الشرح ٣ (وليس بـ) معنى مع على انه (حال) كماهو حال مع رد لابى المكارم حيث قال فى شرحه (ما) اى قدر (قوم) ذلك المشترى (به مقوم) فيدخل تحت التقويم فى الجملة فكانت يسيرة والباء فى به بمعنى مع وليست صلة التقويم كما لايخفى انتهى وجه عدم الخفاء انه لوكان صلة قوم لكان قدر الزيادة هو المقوم بالفتح وليس كذلك بل المقوم هو المشترى كماقال قوم ذلك المشترى لكن حال كونه مع ذلك القدر هذا مرامه فالشارح المحقق جعل الشئ المشترى ظرفا ومدخول فى محمل الباء على ما هو الظاهر (لكونه) اى الشراء بالعشرة (غاليا) بنقطتين من تحت وبالغين المعجة من غلو السعر (فعرض) بالتخفيف اى الوكيل الشئ (المشترى على المقومين وبعض بعشرة) ان بزيادة درهم (فهو) اى الدرهم الزائد (داخل تحت) الخ (فلا يتغابن) مجهول اى فليس الزائد ح مما يتغابن الناس به (فلزم الوكيل) بالنصب كما لزم الاول الموكل ٤ (وهذا) اى تقويم احد منهم وعدمه (هو الحد الفاصل) اى المعيار (بينهما) اى بين اليسير والفاحش (به) اى بهذ الحد الفاصل (يفتى) فى اليسير والفاحش (لا تنفذ) اى لا تلزم (على الموكل فيما يحتاج اليه) اى الى التقويم وهو ما لم يكن له قيمة معلومة فى البلد واما اذا كانت له قيمة معلومة كالخبز مثلا فلا يحتاج الى التقويم فلايدخل تحت تقويم مقوم فلو زاد الوكيل فيه لا تنفذ الزيادة على الموكل وان كانت فلسا اى قليلا فلو كثيرا اولى (ان اليسير نصف العشر) بضم العين من الكسور (انه) اى اليسير (فى) مبلغ (العشرة فى) قيمة (العروض زيادة نصف درهم وفى) قيمة (الحيوان الخ وذكر فى بيع الخزانة انه فى الحيوان ده نيم) اى نصف درهم (وفى العروض ده يازده) اى زيادة درهم (غوابى)

٥ (انه) اى اليسير (فى الكل ده نيم) الخ (وفى الكرمانى ان ماذكر) مجهول من قوله عن محمد ان اليسير الخ الى هنا من الاختلافات فى بيان اليسير (تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه) اى على كون ماذكر تفسير الفاحش (يدل كلام الهداية) حيث قال الذى لايتغابن فيه مالايدخل تحت تقويم المقومين وقيل فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده انتهى فان الظاهر ان قوله وقيل فى العرض الخ عطف على قوله مالايدخل تحت الخ وبيان للاختلاف فى اليسير فهذا يوافق مافى المكارمية نقلا عن العمادى من ان مالايتغابن فيه قيل فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده وقيل مالايدخل تحت تقويم المقومين انتهى فهذا صريح فيما قلنا من الظاهر فى العطف حيث عكس وجعل المعطوف عليه معطوفا والمعطوف معطوفا عليه (لكن الاول) اى كون ما ذكر تفسير اليسير -

- (فى اكثر الكتب) منها ما نقل عنه الشارح المحقق ومنها الكفاية حيث قال ان الامام التمرتاشى فى الجامع الصغير جعل ذلك التفصيل بيان الغبن اليسير واليه ذهب صاحب النهاية وقال ان هذا الغبن يتحمل فى هذه الاجناس فتكلف فى عبارة الهداية واخرجها عن ظاهرها وقال ان قوله وقيل فى العروض الخ عطف على مايتضمنه قوله مالايدخل تحت تقويم المقومين وهو ان مايتغابن فيه هو مايدخل تحت تقويمهم وقيل فى العروض الخ فعطف قوله وقيل اه على قوله هو ما يدخل تحت تقويمهم لاعلى المذكور الصريح من قوله مالايدخل تحت تقويم المقومين كماهو الظاهر وقدمر منا (والضابط اليسير) تركيب توصيفى مبتداء (له) اى لهذا الضابط (الغبن اليسير) جملة معترضة بين المبتداء وخبره هو (جامعه) اى الغبن اليسير (عن حاقب) مراد اللفظ بدل عن جامعه والافلو جعل خبر مبتداء وجامعه مبتداء ثانيا لزم الاستدراك لان الجامع والضابط امر واحد كما لا يخفى على الزكى (فالعين والحاء والقاف) بتوسط حرف حرف للاشارة الى غبن هؤلاء (اشارة) اى اولها (الى العروض و) ثانيها (الى الحيوان و) ثالثها الى (العقار والنون) بين العين والحاء (والالف) بين الحاء والقاف (والباء) بنقطة من تحت اخير الجامع اشارة اولها (الى نصف درهم) فالنون نون لفظ النصف (و) الالف بحساب ابجد اشارة (الى)

فى اكثر الكتب والضابط اليسير له الغبن اليسير جامعه عن حاقب فالعين والحاء والقاف اشارة الى العروض والحيوان والعقار والنون والالف والباء الى نصف درهم ودرهم ودرهمين وفيه[٣] رمز الى انه لو امر بشراء شى بعينه لايتحمل منه الغبن اليسير ايضا عند بعضهم وقال بعضهم انه يتحمل اليسير لاالفاحش ولا نص فيه كما فى المحيط والى ان الغبن اليسير انما يعفى اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعفى كزيادة النجاسة على قدر درهم كما فى العمادى (ويتوقف) عندهم (شراء نصف ماوكل بشرائه) من شىٴ بعينه كعبد ودار وثوب معينات (على شراء) النصف (الباقى) لانه خالف بشراء نصف فلايلزم الموكل الا بعد شرائه الا اذا الزم القاضى شراء النصف على الوكيل كما اشير اليه فى النهاية والكفاية وصرح به قاضيخان وغيره فمن الظن انه محمول على الوكيل بشراء غير معين وان القياس يقتضى ان لايتوقف على شراء الباقى

واحد هو (درهم) مثلا (و) الباء الى اثنين هما (درهمين) وشارح ذكر ان ضابط الغبن الفاحش هو حروف عحيقد فالعين اشارة الى العروض والنون الى غبنه وهوده نيم والحاء الى الحيوان والياء الى غبنه الفاحش والقاف الى العقار والدال الى غبنه هذا انتهى فعلى هذا الغبن الفاحش فى الحيوان ده دوازده وفى العقارده چارده فلا تناقض فى ضابط غبنيهما نعم بالنسبة الى النون تناقض كما لايخفى ٣ (وفيه) اى فى قول الماتن ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن الخ (رمز) الخ حيث حمل لام الوكيل على العهد كما فسر بقوله اى من وكل بشراء شىٴ غير معين فيرمز بالمفهوم (الى انه لووكل بشراء شىٴ بعينه) ليس كذلك فـ(لا يتحمل منه الغبن اليسير ايضا) اى كالفاحش (ولا نص) عن الثلث (فيه) اى فى تحمل اليسير وعدمه وانما هو مما اختلف فيه المشايخ (و) فى قوله بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيه رمز (الى ان الغبن اليسير انما يعفى اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعفى) يعنى اذا كان الغبن فاحشا فقدر اليسير منه لا يكون عفوا وصار هذا (كزيادة النجاسة على قدر الدرهم) يعنى ان النجاسة على الثوب اذا كانت قدر الدرهم لايمنع جواز الصلوة واذا زادت يمنع ولايقال بان قدر الدرهم عفو والزيادة لاتبلغ قدر الدرهم فيكون عفوا لانه انما يكون عفوا اذا كان بانفراده من غير قدر الدرهم فقوله كزيادة النجاسة الخ نظير لامثال لما نحن فيه (الابعد شرائه) اى النصف الباقى (الااذا) استثناء مما بقى بعد الاستثناء الاول اى لايلزم الموكل وان شرى الباقى (اذا) اختصما (فالزم القاضى شراءٴ النصف) الاول (على الوكيل) لمخالفة الموكل فيكون شراء الباقى ايضا للوكيل دفعا لضرر الشركة (ومن الظن) من ابى المكارم (انه) اى الوكيل الذى توقف شراء نصف ما وكل بشرائه (على الوكيل بشراء) شىٴ (غير معين وان القياس) عطف على انه الخ (يقتضى ان لايتوقف) اى شراء النصف (على شراء) الخ عبارة ابى المكارم هكذا وعلى قياس ما سبق ينبغى ان لايتوقف شراء النصف اذا كان التوكيل بشراءٴ شىء بعينه فتأمل انتهى فقوله ماسبق هو قوله فى شرح ويقيد شراء الوكيل بمثل الخ اى يتحمل الناس الغبن بها ولابرد العقد بمجردها فان اشترى الوكيل بغبن فاحش لزمه المشترى بلاخلاف لمكان التهمة فلعله شراه لنفسه فاذا لم يوافق احاله الى موكله حتى لو وكل بشراء شىٴ بعينه قالوا ينفذ ذلك على الموكل اذ هو لا يملك شراءٴه لنفسه انتهى (غ)

٢ (رفع على البدل) لما كان الرفع على البدل مشروطا بكونه فى كلام غير موجب اوّل المستثنى منه بالنفى (فقال اى لا يرد وكيل) بصيغة المجهول اى لايمنع وكيل من الرد على الآمر فلا تناقض بين المفسر وتفسيره وما وجد فى اكثر النسخ اى لايرده بالضمير المنصوب وبصيغة المعلوم فهو غلط وقع من الناظرين الجاهلين لمطالعة الكلام لاوجه لاصلاحه للتناقض الصريح ح بين المفسر والتفسير (الأوكيل) مرفوع بدل مما رفع على انه فاعل الفعل المجهول وتأثير حرف الاستثناء وعمله من جعل النفى مثبتا وبالعكس قائم لايغيره البدلية فالمعنى (الا وكيل) اى يمنع وكيل (اقر بعيب) الخ فلا تناقض بين المستثنى وبين تعليله بقوله (فانه لايرده ولزمه) الخ فهو بصيغة المعلوم فبينه وبين قوله لا يرد وكيل الخ تجنيس خطى ولهذا اختاره دون ان يقول اى لايلزم وكيل بالمجهول من الالزام كما اشار اليه ابو المكارم فعلل الاستثناء بقوله فانه لايرده ولاحظ عطف قوله (ولزمه) عليه الغاز المطالعة الكلام وتعريضا لما فعل مولانا ابو المكارم حيث اول بنفى هو ظاهر فى نصب المستثنى منه الا ان يطالع بما اسلفنا كما سيجىء فى شرح كلامه وجعل قوله ولزمه الخ جملة مستقلة ابتدائية بتقدير واذا رد بعيب اقر لزمه الخ ولم يجعله من دليل الاستثناء فلا صعب فى المقام وان استصعبه علماء الروم ثم عبارة ابى المكارم

الباقى اذا وكل بشراء معين (ولو رد مبيع على وكيل) بالبيع (بعيب رده) الوكيل (على امره) اى موكله (الاوكيل) رفع على البدل ٢ اى لا يُرد وكيلٌ الا وكيل (اقر بعيب يحدث مثله) فى مدة قصيرة فرد عليه بغير قضاء فانه لايرده (ولزمه) اى الوكيل (ذلك) المبيع بلاخصومة للامر وفيه ٣ رمز الى انه لورده على الوكيل بقضاء القاضى بالبينة او بنكول الوكيل يرده على الموكل والى انه لوكان العيب مما لايحدث فى مدة قصيرة اولايحدث اصلا كزيادة اصبع فرد على الوكيل بالاقرار بغير قضاء اوبالقضاء بالبينة اوبالنكول يرده على الموكل ايضا وفى عامة الروايات ان كان الرد بالاقرار بغير قضاء لايخاصم الموكل ويلزم الوكيل والى انه لورد بالاقرار بالقضاء لزم الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزم عليه بالبينة اوبالنكول وانما جعل النكول فى باب الشراء كالاقرار لان المشترى

هكذا (الاوكيل) بالرفع فى نسخ المتن والوقاية ما رأينا فكانه باعتبار ان قوله رد على آمره فى معنى النفى اى لايلزم الوكيل كما فى قول الناس كلهم هلكى الا العالمون والاوجه هو النصب انتهى فقوله (ما رأينا) بمعنى التى رأيناها صفة النسخ وقوله (فكانه) اى الرفع باعتبار انه بدل مما هو مرفوع فى كلام منفى كما قال (اى لايلزم الوكيل) بصيغة المجهول من اللزوم او الالزام المتعدى الى مفعولين من قولهم الزم القاضى الوكيل الثمن فاقيم الاول مقام الفاعل وحذف الثانى فصح حمل رفع المستثنى فى نسخ المتن على الابدال من هذا المرفوع ولو حملنا على صيغة المعلوم من اللزوم على ما هو الظاهر من حيث المعنى يكون المستثنى منه منصوبا ولايظهر وجه الرفع بالابدال منه وان وجد شرط كونه فى كلام غير موجب فلا يردان التأويل مؤنة بلافائدة ولذا لم يتعرض الشارح المحقق على رده فى هذا المقام بما هو عادته من التعريضات عليه وقوله (الناس كلهم هلكى) فى قوة النفى اى ليسوا بسالمين (الا العالمون) مرفوع على البدلية مما هو مرفوع فى المعنى وهو واو الجمع فى ليسوا فتأمل

٣ (وفيه) اى فى قوله اقر بعيب (رمز الى انه) الخ حيث فرع عليه بقوله فرد عليه بغير قضاء (و) فى قوله يحدث مثله فى مدة قصيرة رمز (الى انه لوكان العيب مما لايحدث فى مدة قصيرة اولا يحدث اصلا) الخ (لا يخاصم) اى ليس له ان يخاصم (الموكل) بل يلزم المبيع الوكيل فالمصنف اختار الرواية التى هى خلاف عامة الروايات (و) فى الاكتفاء فى تقييد المستثنى بالاقرار دون ان يقول اقر بعيب يحدث مثله وقضى القاضى بالرد به رمز (الى انه لورد بالاقرار بالقضاء) يعنى انه لو اقر بمثله ولم يرد بمجرده بل رفع الامر الى القاضى وقضى بالرد ثم رد (لزم الوكيل الا ان يخاصم) اى الا ان له اى للوكيل ان يخاصم (الموكل فيلزم) من الالزام (عليه) اى الموكل وعليه يحمل ما فى المكارمية نقلا من الكفاية والهداية اما لو اقر بذلك العيب ثم امتنع عن القبول فقضى القاضى بالرد عليه كان له الرد على آمره انتهى (بالبينة اوبالنكول) اى نكول الموكل عن اليمين (فى باب الشراء) لاههنا اى فى باب الوكالة بل هو فيه بمنزلة البينة (كالاقرار) حتى ان من اشترى عبدا فادعى عليه آخر انه عبده فاستحلف فنكل فقضى عليه بالنكول ليس له ان يرجع بالثمن كما لو اقر (غ)

لم يكن مضطرا في النكول فان الشراء سبب الملك بخلاف الوكيل فانه مضطر فيه كما اضطر عند اقامة البينة وتمامه في الكرماني وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الامر بالعيب وانكر الوكيل لم ينقض البيع ولم يلزم الامر والوكيل شئ كما في المحيط (وان باع) الوكيل بالثمن (نساء) اى مؤجلا اجلا مطلقا اومتعارفا كمامر (وقال) الوكيل (قد اطلق) الامر (الامر) اى الوكالة بالبيع (فقال) الامر (امرتك) ان تبيعه (بنقد صدق الامر) مع اليمين وعلى الوكيل الثمن حالا وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نساء لم يجز كمامر (وفي المضاربة) اذا باع المضارب نساء وقال قد اطلق رب المال امر المضاربة فقال امرتك بنقد صدق (المضارب) مع اليمين اذ العموم هو الاصل في المضاربة كما ان النقد في الوكالة (ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده) اى يبطل تصرف احدهما فيما يحتاج فيه الى رأى كل حتى يجيزه الموكل او الوكيل الاخر الا انه اذا اشترى ينفذ عليه فاذا باع اوكاتب اوخلع اوزوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل اوالوكيل الاخر سواء كان الثمن مسمى اولا والوكيل حاضرا اوغائبا كما في شرح الطحاوى وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما والاخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الاخروان كان غائبا فاجازه لم يجز عنده وقال الحاكم انه خلاف مافي الاصل وقال ابويوسف رحمه الله انه جائز كما في المحيط والمتبادر ان يكون وكالتهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدى واما اذا وكلا بكلامين بان وكل به رجلا ثم آخر صح تصرف كل بدون اجازة الاخر (الا) اذا كان توكيلهما (في خصومة) فان لكل منهما ان يخاصم لكن على وجه لا يفوت فائدة

توكيلهما

٢ (فان الشراء سبب الملك) فلوحلف انه ملكى وليس ملك المدعى لم يحنث (بخلاف الوكيل) اذا علم بالعيب (فانه مضطر فيه) اى في الاباء عن الحلف لئلا يحنث (كما اضطر) في الرد (عند اقامة البينة) على العيب وتفصيل الكلام في المقام مافي البرجندى قال ذلك العيب لايخلو من ان يكون بحيث يحدث في مثل الزمان الذى بعد البيع الى زمان الخصومة اولا يحدث فعلى الاول اما ان يكون يرد عليه بقضاء القاضى ببينة اوبنكول عن اليمين وح يرده على الموكل واليمين على البتات على مايفهم من الهداية وعلى العلم في عامة الروايات فانه اذا علم بالعيب يضطر الى النكول وفي النكول خلاف زفر رحمه الله فان حكمه عنده حكم الاقرار واما ان يرد عليه باقراره بالعيب فيلزم الوكيل وان كان بالقضاء بالاقرار فله ان يخاصم الموكل وان كان بغير القضاء فليس له ان يخاصم الموكل وعلى الثانى اما ان يرد عليه بقضاء القاضى بالبينة اوبالنكول او بالاقرار وعلى التقادير يرد على الموكل وان كان الرد بالاقرار بغير قضاء القاضى باقراره لزم الموكل ايضا في رواية لانهما لو ترافعا الى القاضى حكم بالرد لا محالة فاذا تعين الرد صار تسليم الخصم وتسليم القاضى سواء في عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل لان الرد وقع بالتراضى فصار كبيع جديد كذا في الكافى والمصنف اختار الرواية التى هى خلاف عامة الروايات انتهى ٣ (لم ينقض) مجهول اى لم يفسخ (البيع) الخ (قد) كان (اطلق الامر) الخ (وفيه) اى في قوله وقال قد اطلق الامر فقال امرتك بالنقد صدق الامر (اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نساء) ولم ينكر ولم يدع اطلاق الامر (لم يجز كما مر) في شرح والعروض والنسيئة نقلا من قاضيخان (كما ان النقد) هو الاصل ٤ في الوكالة فالاوضح كالنقد في الوكالة حتى يصح حذف المضاف (غواص)

٥ (حتى يجيزه) اى تصرف احدهما من الاجازة (الموكل او الوكيل الاخر) فاعل يجيز (الا انه) اى احد الوكيلين (اذا اشترى ينفذ) من النفاذ (عليه) اى ضرر احدهما المشترى

٦ (وفيه) اى في قوله وحده (اشعار) الخ (والاخر حاضر) وسكت حين تصرفه (لم يجز) لان الساكت لم يوجد منه تصرف (الا اذا اجازه) اى تصرف المتصرف الوكيل (الاخر) فالاجازة تصرف منه (والمتبادر) من قوله الوكيلين (بان وكل به) اى ببيع عبده (الا اذا كان) اى توكيل الشخصين (توكيلا) الخ (فان لكل منهما) اى وحده (ان يخاصم) الخ -

- (بان يسوى الامر) مجهول وفاعل بمعنى انهما معا سويا امر البيع اوّلا ثم تكلم وعقد احدهما فقط بحسب الظاهر
٢ (وفيه) اى فى استثناء التوكيل فى الخصومة (حضرة صاحبه) اى احد الوكيلين (و) فى لفظ الخصومة رمز (الى انه لايقبض احدهما بدون الاخر) وانما له الخصومة اى الدعوى والجواب لاالقبض (دون قبض الوديعة والدين) من مديون الموكل ومن مودعه وفى تخصيصهما رمز الى ان له قبض العارية والمغصوب (وفى الاكتفاء) اى فى الاستثناء

توكيلهما بان يسوى الامر برأيهما ولذا انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى ان لايشترط حضرة صاحبه فى خصومة كما قال الجمهور وقيل يشترط والى انه لايقبض احدهما بدون الاخر كما فى الكافى (و)فى (ردوديعة) كبضاعة وردعارية ومغصوب (وقضاء دين) دون قبض الوديعة والدين (وطلاق وعتق) فان لاحدهما ان يطلق ويعتق دون صاحبه وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو وكل وكيلين وقال لا يطلقن احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر اواجاز لم يجز وكذا العتق كما فى المحيط وذكر فى الهداية لوقال طلقاها ان شئتما لاينفرد احدهما به والظاهر ان الاعتاق كذلك (لم يعوضا) فانه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما الا اذا اجازه الموكل اوالوكيل الاخر (ولايصح) ويبطل (بيع عبد) مال صغيره الحر المسلم من مشتر لرقبته (او) بيع (مكاتب) مال صغيره المسلم (اوذمى مال صغيره) فان ولدهم الكبير كالاجنبى فلم يصح بالطريق الاولى (المسلم) قيد الكل وان لم يصح بيع الاولين مال صغيرهما الكافر ايضا فان امر المفهوم اكثرى لاكلى كما مر غير مرة فليس فيه تسامح كما ظن (و) لا (شراؤه) اى شراء كل من هؤلاء شيئا من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بما لهم فيصح والاوضح شمولا ولايصح تصرف عبد اومكاتب اوكافر فى مال صغيره المسلم لان ماسوى البيع

بهذه الاربعة دون ان يقول وفيما قال لايطلقن احدهما بدون صاحبه (اشارة الى انه لو وكل وكيلين وقال) عطف على وكل (لا يطلقن بنون التأكيد مخففة اومثقلة اخبار فى معنى الانشاء (دون صاحبه) اى بدونه حاصله وقال طلقا معا (او اجاز) اى الاخر طلاق الاول (لم يجز) اى لم يقع طلاق واحد منهما لكونه على خلاف شرط الموكل (كذلك) اى كالطلاق فى عدم جواز الانفراد (الا اذا اجازه) اى تصرف احدهما منفردا (الموكل) الخ ٣ (مال صغيره) اى العبد مفعول بيع قدره فى الموضعين لقطع التنازع الذى فى المتن على المذهب الكوفى (الحر المسلم) صفتا صغير (من مشتر) بحذف الياء لاجتماع الساكنين صلة بيع (لرقبته) اى العبد اى لكونه رقا علة لايصح وان قرأ بنقطة من التحت صلة لمشتر كان المشترى خاصا هو المولى والحال انه لا يصح بيع العبد لمشتر مطلقا فقوله من مشتر هنا كقوله من بائع فى الشراء فى الاطلاق فتأمل (فان ولدهم الكبير) الخ علة التقييد بالصغير حاصله انه انما هو لاجل انه ربما يسبق الى الوهم جواز التصرف لهؤلاء فى حق الصغير كما لغيرهم من الاولياء واما تصرفهم فى حق اولادهم الكبار فظاهر واولى ان لا يجوز بدون اذنهم (قيد الكل) لا الاخير فقط (وان لم يصح بيع الاولين مال صغيرهما الكافر ايضا) اى كالمسلم كما ظن من ابى المكارم من هذا الوجه فرده بقوله (فان امر المفهوم) المخالف (اكثرى لاكلى) فلا اعتماد عليه (كما مر غير مرة اى مرارا كثيرا (فليس فيه) اى فى قيد المسلم تسامح

كما ظن) من ابى المكارم قال اذلا ولاية للاولين اصلا ولا للذمى فى مال صغيره المسلم فقيد الاسلام بالنظر الى الذمى فقط ففيه تسامح انتهى وقوله اصلا اى لا فى صغيرهما الكافر ولا المسلم صغيرا اوكبيرا (للصغير المسلم) متعلق الشراء واللام اجلية (بماله) اى بمقابلة مال الصغير (بمالهم) اى مال انفس هؤلاء
٤ (والاوضح شمولا) ان يقال (ولا يصح تصرف عبد اومكاتب اوكافر) حيث يشمل الكافر المستأمن والحربى والمرتد ايضا والتصرف البيع والشراء وغيرهما من التصرفات اليه اشار بقوله (لان ماسوى البيع) والشراء الصرح عدم صحتهما من هؤلاء فى المتن فالغرض من هذا التعليل بيان شمول ماقال انه اوضح شمولا لاالاحتراز عن البيع والشراء المزبورين فلا خدشة فى قوله سوى البيع وان كان بالنسبة الى الشراء مثلا ——

من التصرفات لم يصح منهما كما فى الكفاية ولا من الذمى والمستأمن والحربى والمرتد فى مال ذلك الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلمين كما فى الكافى (والامر بشراء الطعام) اى طعام غير وليمة محمول (على البر فى) صورة دفع (دراهم كثيرة) بحيث يشترى بها فى العرف البر لا الخبز والدقيق فلو اشترى احدهما لا يجوز على الامر كما لو اشترى بها شعيرا اولحما او فاكهة لا يجوز عليه وفى دفع الثمن الى الوكيل اشعار بانه لو امر بالشراء بلا دفع له لا يصح التوكيل (وعلى الخبز فى) دراهم (قليلة) بحيث لايشترى بها فى العرف الا الخبز فلو اشترى بها غيره لايجوز على الامر (وعلى الدقيق فى) دراهم (متوسطة) بحيث لايشترى بها فى العرف الا الدقيق فلو اشترى غيره لايجوز عليه كما فى المحيط وغيره وقيل القليل مثل درهم الى ثلثة والمتوسطة اربعة الى خمسة اوسبعة كما فى الكفاية فالسبعة على هذا لم يكن من الكثير كما ظن وما فى المتن وان ذكر فى الهداية بلفظ قيل لكنه ربما ذكره وهو مرجح عنده وعليه يدل كلام الكرمانى وغيره وقالوا ان الطعام فى عرف الكوفية على البر ودقيقه وخبزه وفى عرف غيره على مايطعم وهو القياس وقال بعض مشايخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم والشوى دون البر ودقيقه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما فى الذخيرة (و) الامر بشراء الطعام (فى متخذ الوليمة) اى طعام العرس والمتخذ بالفتح اسم زمان (على الخبز) ولوكثرت الدراهم او توسطت للعرف (والامر بشراء حمار) اوفرس اوبغل (يصح) بلا بيان الثمن وينصرف الى ما يركبه مثل الموكل ولذا لو امر قاض بشراء حمار لايجوز عليه اذا اشترى منه مقطوع الاذن اوالذنب كما فى المحيط (و) الامر بشراء (دار) يصح (ان ذكر ثمنها ومحلتها) ويقع على دار مصر وكل فيه وجواب الظاهر انه

لم يصح منهما) اى من العبد والمكاتب ولايرد ان المرجع امور ثلثة فكيف الضمير المثنى لعطف مؤدى الكافر عليه (بقوله ولامن الذمى والمستأمن والحربى) الخ فاندفع جميع ما فى الرومى فى هذا المقام (لانقطاع ولاية) الخ علة قوله ولامن الذمى الخ فقط ولذا اعاد هناك حرف النفى فلابحث فى ربط قوله كما فى الكافى فانه حوالة بالنسبة الى الاربعة الاخيرة كما ان قوله كما فى الكفاية بالنسبة الى الاولين (بها) اى بدراهم كثيرة (لايجوز عليه) اى على الامر ٢ (وفى دفع الثمن الى الوكيل) يعنى ان وضع المسئلة فيه حيث قال فى دراهم الخ (اشعار) الخ (اى طعام) معركة (غير وليمة) بقرينة مقابلة المتن الاتى وباضافة طعام الى غير بعد حذف موصوفه كما اومأناك (غواص) ٣ (كما ظن) من ابى المكارم قال والكثيرة هى السبعة فما فوقها والقليلة هى الثلاثة فما دونها اليه اشير فى الكفاية انتهى فهو ايضا اسند كلامه الى الكفاية لكنه ادعى الاشارة منه فليكن هى بالنظر الى الشق الاول من كلامه فلا منافاة بين ما ظن وبين ان السبعة على الشق الثانى منه ليس من الكثير كما بنى عليه مع انه يحتمل ان يكون نسخة الكفاية اوستة بالتائين كما فى عبارة البرجندى (وما فى المتن) من تفصيل ان الامر بشراء طعام فى دراهم كثيرة على البروفى قليله الخ (ذكر فى الهداية بلفظ قيل) من صيغ التمريض (لكن) صاحب الهداية (ربما ذكره) اى لفظ قيل (و) الحال (هو) اى مقول قيل (مرجح عنده) اى صاحب الهداية وهذه العادة منه مشهورة بين المحصلين كيف (وعليه) اى على كون قيل الهداية مرجحا عنده (يدل) الخ (وعليه) اى على ما قال بعض مشايخنا (الفتوى) الخ ٤ (بالفتح) فى الخاء (اسم زمان) فالمعنى فى زمان اتخاذ الوليمة واحتمال كونه بصيغة اسم الفاعل يأباه كلمة فى نعم لوكان بدلها كلمة من فاندفع ما فى الرومى من ان الاهم بناء الفاعل (لايجوز عليه) اى على ضرر القاضى (اذا اشترى) مأمور القاضى (منه) اى من الحمار اذ لا يركبه مثل القاضى وقضاة الوقت لايركبون الحمار اصلا فلو امروا بشراء المركب يقع على الفرس (وكل) الوكيل (فيه) اى فى ذلك المصر (وجواب) يخرج من القول (الظاهر -

انه يصح ان ذكر احدهما كما فى المحيط وذكر فى المضمرات ان ذكر الثمن يكفى وعن ابى يوسف رحمه الله لا بد من الثمن والمصر (و) الامر بشراء (شئ) غير معين يصح ان (علم جنسه) المبين فى النكاح (من وجه وذكر ثمن عين) ذلك الثمن اى بين (نوعا) والاحسن ترك الصفة فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما فى الهداية وعن ابى يوسف رحمه الله انه ينصرف الى مثل مايليق بحال الموكل وفيه اشارة الى انه لوكان معلوم الجنس من كل وجه كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر الثمن والى ان جهالة وصف الثمن غير مانعة كما فى المحيط (لا) يصح ذلك الامر بذكر الثمن (ان فحش جهالة جنسه) بان جهل الجنس من كل وجه فهذا تصريح بما علم ضمنا كما لا يخفى وفيه اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح واريد بالنوع الجنس السافل كالحمار كما ذكره المصنف ولعله سهو فان الحمار ليس بجنس سافل عند احد (كالرقيق) الشامل للذكر والانثى المختلفين فى بنى آدم (والثوب) الشامل للديباج والكتان والقطن (والدابة) الشاملة للفرس والبغل والحمار عرفا كما فى الهداية وغيره اولكل ذى قوائم اربع كما فى علم العربية وفى المفردات انها الفرس خاصة (وصدق) عندهم (الوكيل) لانه امين بشراء عبد ولو معينا ومن الظن انه يشعر بعدم تعين عبد (فى) قوله (شريت عبدا) معينا (للامر فمات) العبد عنده (و) قد (قال الامر بل) شريته (لنفسك ان دفع الامر الثمن) الى الوكيل وفيه اشعار بانه لو اختلفا وهو حى صدق الوكيل بالطريق الاولى كما فى الهداية (والا) يدفع الثمن (فالامر) الموكل صدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه لوكان حيا صدق الامر بالطريق الاولى عنده واما عندهما فكذلك اذا وكل بغير معين والاصدق الوكيل وتمامه فى الهداية (وللوكيل) بالشرى (حبس المبيع) اى المشترى وانما اختاره عليه

- انه) اى الا مر بشراء دار (يصح) الخ ٢ (لا بد من ذكر الثمن والمصر) الخ المبين) صفة الجنس (فى) مهر (النكاح الخ (والاحسن ترك الصفة) اى عين نوعا (فان النوع) الخ (بمجرد تقدير) اى ذكر مقدار (الثمن) الخ (انه) اى الشئ المعلوم جنسه والمذكور ثمنه (ينصرف الى مثل ما يليق) الخ ٣ (وفيه) اى فى مفهوم قوله من وجه اشارة الخ (و) فى قوله جنسه اشارة (الى ان جهالة وصف) الخ (فهذا) اى النفى المذكور (تصريح بما علم ضمنا) بقوله ان علم جنسه من وجه (كما لا يخفى) لان المفهوم معتبر فى الروايات ٤ (وفيه) اى فى قوله ان فحش جهالة جنسه (اشعار) الخ (صح) لعدم فحش الجهالة ح (واريد بالنوع) فى قوله عين نوعا (الجنس السافل ولعله) اى تمثيل المصنف (عند احد) لا الفقهاء ولا المنطقيين (او لكل ذى قوايم) عطف على للفرس الخ (بشراء عبد) صلة الوكيل (عبد) فاعل (يشعر) اى تنكيره فى قوله (شريت عبدا) وكلمة فى صفة عبد باعتبار الشرح وظرف صدق باعتبار المتن (معينا) بالكسر حال من ضمير قوله لان الوكلاء اذا اخبروا انهم شروا شيئا للامر فالعرف انهم يعينونه مثلا بان لونه كذا واسمه كذا ونسبته الى كذا وليس بالفتح صفة العبد مع كونه منكرا فلا يرد انه باى قرينة ولا اقل ان المناسب لما اسلف ولو معينا بالعموم كما لا يخفى
٥ (وفيه) اى فى قيد فمات العبد الخ (اشعار) الخ (وهو) اى العبد غواص
٦ (وفيه) اى فى عطف قوله والا فالآمر على قوله ان دفع الثمن المقيد بموت العبد فيعتبر فى المعطوف ايضا فيشعر ايضا (بانه لو كان حيا) الخ (عنده) لان اكثر ما فى المتن قوله كما مر (وانما اختاره) اى لفظ المبيع (عليه) اى لفظ المشترى مع انه المناسب للتوصيل بالشراء وهو مراد المصنف ـــــ

لانه اشهر ولم يرد انه اظهر لانه مناقشة بعد ظهور المراد (من آمره) ظرف الحبس (لقبض ثمنه) منه (وان لم يدفع) الوكيل الثمن الى بائعه الا انه لم يذكره محمد اصلا وما فى المتن عن الامام الحلوانى كما فى الذخيرة وفيه اشعار بان له ان يطلب الثمن من الموكل وان لم يؤده من مال نفسه الى البائع كما فى الصغرى (فان هلك) المبيع فى يد الوكيل (بعد الحبس) مستدرك بالفاء (سقط) عند الطرفين (الثمن) قل او كثر لانه بمنزلة البائع من الموكل فضمن الوكيل ضمان المبيع واما عند زفر فضمان الغصب فوجب قيمته بالغة ما بلغت وعند ابى يوسف رحمه الله ضمان الرهن فلو كان الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة رجع على الامر بخمسة عنده ولم يرجع بشيء عند الباقين ولو كان بالعكس رجع الموكل بخمسة عند زفر وسقط عندهم (وليس للوكيل بشراء) شيء (عين) اى معين ولو بلاتسمية ثمن (شراؤه لنفسه) لانه تغرير وعزل بلا علم الموكل فلو شرى لنفسه كان للموكل واحترز بالشراء عن النكاح فانه لو وكل بنكاح امرأة بعينها فتزوجها لنفسه فهى له كما فى الصغرى وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان الشراء لنفسه الا اذا دفع الثمن من مال الموكل او نوى الشراء له كما فى المضمرات (فان شرى بخلاف جنس المسمى) كالمكيل ترك الجنس احسن فانه لو اشترى باكثر من الثمن (وقع) المشترى (له) اى الوكيل وفيه اشعار بانه لو لم يسم ثمنا كان فى حكم المسمى لان العرف فى العقود النقود

﴿ فصل ﴾

(للوكيل بالخصومة) فى الدين او العين (القبض) عند علمائنا لانه متمم لها فلو وكل رجلان يدعى ويثبت ماله على فلان ولا يزيد عليه فاثبت

(لانه) اى لفظ (المبيع اشهر) فى مابين العقود من لفظ المشترى

٢ (ولم يرد) من الورود اى ولا يرد على المصنف (انه) اى لفظ المشترى (اظهر) هنا (لانه) اى هذا الايراد علة عدم الورود (مناقشة بعد ظهور المراد) وليست من دأب المحققين هذا ايراد لابي المكارم حيث قال والاظهر ان يقول حبس المشترى ولعل وجه ظهوره هو ما قلنا من مناسبة التوصيل ثم قال قيل كانه اختار المبيع لان ولاية حبسه من حيث انه مبيع كما ذكر ولا يخفى ما فيه انتهى وفى منهايته كما ذكر فى سابق كلامه من ان هناك بيعا حكما كما فى القول الاول او تنزيلا وتشبيها كما فى القول الثانى ولا يخفى ما فيه فان فى الحيثية المذكورة حيثية كونه مبيع الوكيل من الامر ومعنى المبيع المذكور فى المتن هو مبيع بائع الوكيل فالحيثية لا تفيد انتهى ولما كان كلامه متينا دقيقا لم يقل كما ظن فاعرفه (الا انه لم يذكره) اى ان للوكيل حبس المبيع من آمره (اصلا) اى لا بقيد الدفع ولا بعدمه وما فى المتن) رواية (عن الامام الحلوانى وفيه) اى فى قوله وللوكيل حبس المبيع الخ (اشعار الخ (بعد الحبس) هذا القيد (مستدرك بعد الفاء) اى فاء فان هلك الخ فانه يفيد كون الهلاك عقب الحبس (لانه) اى الوكيل (ضمان المبيع) وهو سقوط الثمن عن المشترى (قيمته) على الوكيل للموكل (رجع) اى الوكيل (على الامر) اى الموكل (عند الباقين) اى الطرفين وزفر (عندهم) اى الثلاث غير زفر (بلا علم الموكل) متعلق تغرير وعزل او ليس (له) اى للوكيل

٣ (وفيه) اى فى قوله عين (باكثر من الثمن) الواقعى (وقع المشترى له) اى للوكيل مع ان الجنس متحد جزاء لشرط المتن والشرح معا (وفيه) اى فى التعليل المذكور للاحسنية (اشعار بانه) اى الموكل (لو لم يسم) اى لو لم يعين (كان) اى الثمن الغير المسمى (النقود) خبران اى الثمن النقود وفى ختم الفصل بخلاف جنس المسمى حسن الاختتام حيث فرغ عن جنس مسائل الفصل السابق فيشرع فى جنس مسائل اخر مخالف للاول

٤ فصل فى شرح رموز (فصل للوكيل بالخصومة) الخ (ولا يزد عليه) اى على هذا المقدار من الكلام جملة اعتراضية (فاثبت

ـــــ عليه) اى على ذلك الفلان (ويفتى) مجهول (اى يفتى) معلوم انما فسربه ليعلم الفاعل المجهول وهو (كثيرمن المتأخرين الان اى بعد عصرهم) اى المتقدمين فى عصرهؤلاء ولو ارجع الضمير الى المتأخرين لا يلايم الظرفية للمعلوم فى التفسير كما لا يخفى (كما قال زفر من كبار العلماء) فى الطبقات الحنفية زفر بن الهزيل بن قيس البصرى الامام الجليل كان ابوحنيفة يجله ويفضله ويقول هو اقيس اصحابى قال الحسن ابن زياد ان المقدم فى مجلس الامام كان زفر وقلوب الاصحاب كان اميل اليه وعن سليمان العطار كنت اجالس مع الامام فزوج زفر ودعى الى عرسه الامام فالتمس منه ان يخطب فقال فى خطبته هذا زفر بن الهزيل من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم فى شرفه وحسبه وعلمه قال ابونعيم كان ثقة مأمونا دخل البصرة فى ميراث اخيه فتشبث به اهل البصرة فمنعوه الخروج منها فولى قضاء البصرة ومات بالبصرة سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة وهو ابن ثمان واربعين سنة انتهى

عليه الوكيل بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه (ويفتى) اى يفتى كثير من المتأخرين من مشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم (الان) اى بعد عصرهم (بخلافه) اى بان ليس له القبض لانه ما رضى الا بالخصومة كما قال زفر من كبار العلماء لظهور المكر والخيانة فى الوكلاء والجبر والتلبيس فى القضاة نعوذ بالله واهل[٢] الاسلام من هؤلاء كما قال الزاهدى فى نيف وخمسمائة فقس عليه ما فى نيف وتسعمائة وفيه[٣] اشعار بان للوكيل بالتقاضى القبض عند علمائنا خلافا لزفر وعليه الفتوى كما فى الهداية وذكر فى المضمرات ان الاول ظاهر الرواية والان يحكم عرف التجار وبه[٤] يفتى (وللوكيل بقبض الدين الخصومة) فلو اقام هذا الوكيل البينة على الدين او اقيم[٥] عليه ان موكله استوفاه او ابرأه تقبل خلافا لهما فان قبض الدين عنده قبض بمثل حقه وعندهما قبض بعينه وتقبل على الوكالة عندهم وفيه[٦] رمز الى ان القاضى لو وكل بقبض دين الغائب لم يكن له الخصومة والى ان الرسول المأمور بقبض الدين ليس له الخصومة كما فى الذخيرة والى انه لو[٧] ادعى الغريم الاستيفاء لم يحلف الوكيل فيدفع المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما فى الهداية والى ان

٢ (واهل الاسلام) منصوب على انه مفعول معه لنعوذ (من هؤلاء) اى القضاة الملبسين الجائرين (كما قال الزاهدى فى) عصره (نيف وخمس مائة فقس عليه) اى على عصر الزاهدى (ما فى) عصر (نيف وتسعمائة) عصر الشارح المحقق (غواص البحرين)

٢ (قوله) واهل الاسلام بالنصب على انه مفعول معه لنعوذ (ملا حسن)

٣ (وفيه) اى فى لفظ الخصومة (اشعار بان للوكيل بالتقاضى القبض) حتى ان الشمنى عطف التقاضى على الخصومة تفسيرا (وعليه) اى على قول زفر (الفتوى والان يحكم) اى يجعل (عرف التجار) حكما (وبه) اى بعرف التجار (يفتى) (غ)

٤ يعنى والفتوى على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك فى بلد كان العرف بين التجار ان المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان توكيلا بالدين والافلا تدبر (مجمع الانهر)

٥ (او اقيم عليه) اى الوكيل

٦ (وفيه) اى فى ان لوكيل رب الدين بقبض دينه الخصومة (رمز الى ان القاضى) الخ (والى انه لو ادعى الغريم) اى المديون ولفظ الغريم مشترك بينه وبين الدائن فلا تغفل (الاستيفاء) اى استيفاء الموكل (لم يحلف الوكيل) بان موكله لم يستوف لان النيابة لا يجرى فى الايمان (فيدفع المطلوب) اى المال (الى الوكيل ثم يتبع) الغريم اى المديون (الموكل) الخ ـــــ غ

٧ يعنى لو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة للمديون على استيفائه امر الغريم بدفع المال الذى عليه الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق وقد جعلوا دعواه الايفاء لرب الدين جوابا للوكيل اقرارا بالدين وبالوكالة والا لما اشتغل بذلك ولا يحلف الوكيل انه ما يعلم استيفاء موكله لانه نائب من الموكل والنائب لا يجرى عليه الحلف بل يتبع المديون بعد ما دفع المال الى الوكيل رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى فان حلف بقى الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فيسترد منه ما قبض كذا فى الانهر (لناظره)

الوكيل بقبض العين لا يخاصم كما صرح به فقال (لا) يكون للوكيل (بقبض العين) الخصومة لانه كالرسول فلو اقام البينة عليه انه باع من موكله لم يسمع فى حق البيع وفيه٢ اشعار بانه لم يدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها بدون اثبات الوكالة وان اقرها المودع كما فى دعوى الخلاصة (ويقصر يد الوكيل) اى يتوقف على حضور الموكل قبض من وكل (بقبض العبد) له فى يد فلان (ونقل المرأة) اى يقصر يد الوكيل بنقل المرأة الناشزة الى موضع كذا ويتوقف على الحضور نقل الوكيل اياها (ان اقام) العبد (الحجة) اى البينة (على العتق) اى اعتاق موكله اياه (و) اقامت المرأة الحجة (على الطلاق) اى تطليق الموكل اياها قصرا (بلا ثبوتهما) اى العتق والطلاق لانهما اقاما حجة على وكيل غير خصم ولذا وجب اعادتها لو حضر موكله بخلاف قصر اليد (وصح اقرار الوكيل) اى وكيل المدعى والمدعى عليه (بالخصومة عند القاضى) لانه محل الخصومة فلو وكل رجلا بالخصومة مدعى فاقر باستيفائه او ابرائه او مدعى عليه فاقر بوجوب المال عليه صح لان الخصومة شاملة له كما مر وفيه٣ اشعار بانه لو انكر ذلك الوكيل صح بالطريق الاولى وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيلا بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكيلا بالاقرار كما فى الذخيرة وذكر فى الصغرى انه لو استثنى الاقرار بحضرة الطالب صح والا لا يصح وقال محمد انه ايضا يصح (لا) يصح اقراره على موكله المدعى او المدعى عليه عند الطرفين (عند غيره) اى القاضى غير٤ انه لو ثبت ذلك الاقرار بالبينة خرج عن الوكالة لمكان٥ التناقض وقال ابو يوسف رحمه الله صح اقراره عند غيره ايضا (وللموكل) لا لغير (عزل وكيله) وكالة مرسلة اومعلقة

لان

——(فلو اقام) اى الوكيل بقبض العين (عليه) اى ذى اليد (انه باع) العين (من موكله) اى الوكيل بقبض ذلك العين (لم تسمع) بينة الوكيل ولو حمل باع على معنى شرى بناء على انهما من الاضداد يكون المعنى فلو اقام ذو اليد البينة على الوكيل بقبض العين انه شرى من موكله لم تسمع فى حق الشرى وتسمع فى حق قصر اليد حتى يوقف قبضه على حضور الموكل ويكون كلام الشارح المحقق موافقا لما فرع به ابو المكارم الا ان عادته المخالفة له ويؤيده المتن الاتى لانه يؤدى معناه فيستدرك الا ان التخصيص بقوله فى حق البيع يلائم الثانى كما لا يخفى
٢ (وفيه) اى فى ان ليس للوكيل بقبض العين الخصومة (اشعار بانه لم يدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها) اى لا يقدر اخذها بالخصومة (بدون اثبات الوكالة وان اقرها) الوكالة (المودع) بالفتح (ويقصر) مجهول (بقبض العبد) صلة الوكيل باعتبار المتن وصلة وكل باعتبار الشارح (له) اى للوكيل (الناشزة) اى الابية من نقل الوكيل انما قيد به لينصو رقصر يد الوكيل لان القابلة تذهب الى اين نقل (ويتوقف) عطف تفسير ليقصر (على الحضور) اى حضور الموكل (اياها) من الناشزة (بخلاف قصر اليد) فان الوكيل خصم فيه فالباء متعلق بقوله غير خصم (لانه) اى مجلس القاضى (محل) الخ (شاملة له) اى للاقرار ٣ (وفيه) اى فى كون اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضى صحيحا (اشعار) الخ (بحضرة الطالب) اى المدعى (انه) اى استثناء الاقرار (ايضا) اى كاستثناء الانكار (يصح) من غير تقييد اوالمعنى (انه) استثناء الاقرار بغير حضرة الطالب (ايضا) اى كاستثنائه فى حضوره يصح (غير انه لو اثبت) الخصم وهو المدعى عليه فى الاول والمدعى فى الثانى (ذلك الاقرار) الخ (غواص البحرين)
٤ (قوله) غير انه الخ كلمة غير بمعنى لكن استدراك من قوله لا عند غيره اى لكن لو برهن على الوكيل انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يؤمر المدعى عليه بدفع المال الى الوكيل لانه لا يصح بعد ذلك للمناقضة كذا فى الانهر (لناظره)
٥ (لمكان التناقض) اى لوجوده حيث يدل انه خصم الموكل لا وكيله عبارة البرجندى هكذا الا انه اذا اقيمت البينة على اقراره فى غير مجلس القضاء يخرجه القاضى من الوكالة ولا يأمر بدفع المال اليه انتهى ويفهم من الشمنى ان التناقض من حيث ان اقراره يتضمن انه مبطل فى خصومة (وللموكل لا غير) يعنى ان تقديم الخبر للحصر (وكالة) اى سواء كانت وكالته (مرسلة) اى مطلقة عامة غير مقيدة ولا معلقة ——

لان الوكالة حقه فلو قال عزلتك عن الوكالات كلها انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع كما فى الصغرى ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة انعزل على قول كثير من المشايخ وبه يفتى كما فى الخزانة وفيه المختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وتوكيله بسؤال الخصم ويدخل[2] فيه جحود الوكالة فان جحود ما عدا النكاح فسخ وفى رواية لم ينعزل بالجحود ولو وكل الداين بدين موجل ببيع داره بسؤاله عند الاجل كان له عزله قبله كما فى الذخيرة واضافة الوكيل للعهد فانه لا يعزل وكيلا تعلق بوكالة حق الغير الا برضاه كوكالة فى ضمن نكاح او رهن كما فى الذخيرة وفيه[3] اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده صح وعليه الفتوى والى انه بطل تعليق العزل بالشرط كما فى الخلاصة (ووقف) عزل الوكيل (على علمه) اى الوكيل بسماع منه او كتاب اليه او رسالة ولو من عبد صغير فان اخبره عدل انعزل وان لم يصدقه وبخبر غير العدل لم ينعزل الا بالتصديق وعندهما انعزل اذا ظهر صدقه كما فى المحيط ولا يبعد ان يرجع ضمير علمه الى الموكل والمعنى وقف عزل الوكيل نفسه عن الوكالة على علم موكله كما فى الكرمانى (وتبطل الوكالة) بالبيع او الشراء او غيره (بموت احدهما) اى الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما فى العمادى وذكر فى فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات تحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل فى رواية ولوصى القاضى فى اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل

—— (لان الوكالة حقه) اى الموكل فله اسقاطه (انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع) وعن المعلقات والمقيدات بالطريق الاولى لشمول صيغة الجمع اياها ولذا اكتفى عنها (رجعت عن الوكالة المعلقة) ولو بالعزل (وفيه) اى فى الخزانة (انه) اى قائل كلما عزلتك فانت وكيلى (يملك اخراجه) اى القائل المذكور فالاضافة الى الفاعل بان يقول اخرجتك عن الوكالة (بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق و) ما خلا (توكيله بسؤال الخصم) اى المدعى بان كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من ابطال حق الغير وهو ان يحضره مجلس الحكم ويخاصمه ويثبت حقه فصار كالوكالة فى ضمن عقد الرهن كذا فى البرجندى من الكافى (واما اذا كانت بغير سؤاله فيصح عزله ولو حال غيبة الطالب وان كان يبطل حق الطالب لانه رضى ببطلان حقه حيث لم يلتمس التوكيل مع علمه ان الموكل قد يغيب فلا يمكنه الخصومة معه كذا فى الفصيحية واما الطلاق والعتاق فلانهما يعلقان بالاخطار فشابها باليمين فلا يملك الرجوع عنه

٢ (ويدخل فيه) اى فى عزل الوكيل (جحود) الموكل (الوكالة فان جحود ما عدا النكاح) ومنه الوكالة (فسخ) اى رفع (وفى رواية لم ينعزل بالجحود) فعلى هذا لا يدخل فيه (ولو وكل) المديون (الدائن) بالنصب مفعول وكل (بدين مؤجل) صلة الداين (ببيع داره) اى المديون صلة وكل (بسؤاله) اى الدائن (عند الاجل) ظرف البيع (كان له) اى للمديون (عزله) اى الدائن (قبله) اى الاجل (للعهد) اى وكيله الذى لا يتعلق بوكالته حق الغير (فانه) اى الموكل (لا يعزل) اى لا يقدر ان يعزل (وكيلا تعلق) الخ (كوكالة فى ضمن نكاح اورهن) ومن قبيله الوكالة بسؤال الخصم وقد مر

٣ (وفيه) اى فى المتن حيث اطلق الوكيل واكتفى بالعزل ولم يقل عزل وكيله وتعليقه مثلا فالاول (اشارة الى انه لو علق) الخ (و) الثانى (الى انه بطل تعليق العزل) الخ (بسماع) اى سماع العزل (منه) اى من الموكل (او كتاب) منه (اليه) اى الوكيل (ولو) سمع (من عبد صغير وان اخبره) اى العزل للوكيل (عدل) واحد انعزل (وان لم يصدقه) اى خبر العدل الوكيل (الا بالتصديق) اى تصديق الوكيل خبر غير العدل هذا عنده (وعندهما انعزل) بخبر غير العدل (اذا ظهر صدقه) اى غير العدل وان لم يصدقه الوكيل كما هو مقتضى مقابلة الكلام (بالبيع) الخ صلات الوكالة (وان لم يكن) اى وارثه لا وصيه (ف) حق الرد بالعيب (للموكل فى رواية ولوصى القاضى فى) رواية (اخرى ويستثنى منه) اى من حكم المتن (ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز) الباء صلة الوكيل ويلزم منه كون البيع ايضا بيعا جائزا ——

كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما فى الفصولين (و) تبطل بسبب (جنونه) اى جنون احدهما بحيث لم يعرف البيع والشراء كما فى الذخيرة فلو اختلط عقله بالبنج بحيث لم يعرف الشراء لم يجز على الموكل كما فى الكبرى جنونا (مطبقا) بكسر الباء لغة مستوعبا وشريعة مستوعبا شهرا عنده وبه يفتى واكثر السنة عند ابى يوسف رحمه الله وسنة كاملة عند محمد رحمه الله كما فى بيع الصغرى وهو الصحيح كما فى الكافى وغيره واعلم ان الوكالة انما تبطل بالموت والجنون إذا كان الموكل يملك عزل الوكيل واما اذا لم يملك كالعدل فى باب الرهن والمرأة فى الامر باليد فلا ينعزل بموته وجنونه كما فى الصغرى (ولحاقه) بالكسر اى وصول احدهما (بدار الحرب) حال كونه (مرتدا) وان لم يحكم القاضى باللحاق وقالا تبطل به ان حكم به فلو عاد احدهما من دار الحرب مسلما ولم يحكم بلحاقه تعود الوكالة عندهم وان حكم به ثم عاد تعود الوكالة عند محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى الكرمانى وانما ذكر الارتداد مع اللحاق لان تصرف المرتد وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده (وكذا) تبطل (بعجز موكله) حال كون الموكل (مكاتبا) اى اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بطل وكالة وكيله لانه وقع تصرفه فى مال الغير بلا امره وانما فصل بكذا للتنبيه على العامل البعيد لا لما ظن ان فيما بعده لم يشترط علم الوكيل لما سنذكره (وحجره) اى الموكل حال كون الموكل (مأذونا) اى اذا حجر عبده المأذون الموكل عن التصرف بطل وكالة وكيله لما مر والكلام مشير الى ان المكاتب او المأذون اذا وكلا رجلا بالتقاضى او الخصومة لم يبطل وكالته بالعجز او الحجر كما فى النهاية (و) تبطل الوكالة فى حق من لم يوكل صريحا من الشريكين بسبب (افتراق) هذين (الشريكين) عن الشركة

(ثم مات موكله) الضمير الى وكيلا ليفيد توصيفه (بالاول لم يجز) تصرفه (على) ضرر (الموكل) الخ (و) مستوعبا (اكثر السنة عند) الخ (و) مستوعبا (سنة كاملة ٢ (وهو) اى قول (محمد (الصحيح) الخ (ك) الوكيل (العدل) الخ (والمرأة) الوكيلة من جهة الزوج (حال كونه) اى اللاحق (مرتدا) الخ (وكان) القاضى (لم يحكم) بعد (بلحاقه) الخ ٣ (وانما ذكر الارتداد مع اللحاق) يعنى لم لم يكتف بذكر الارتداد فقط وقارنه باللحاق (لان تصرف المرتد) الغير اللاحق بدارهم (وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده) اى الامام فلا يبطل ما لم يلحق فظهر انه لا فائدة فى الاتيان بصورة الوصل والاستدراك لان المراد من هذه الاحكام بيان فائدة ذكر اللحاق (ثم صار رقيقا) اى عاد الى الرق بالعجز مثلا (فى مال الغير) وهو المولى ٤ (وانما فصل ب) لفظ (كذا هنا (للتنبيه على العامل البعيد) وهو يبطل اى لبعد عهده (لا لما ظن) من ابى المكارم من (ان فيما) ذكر (بعده) اى بعد لفظ كذا (لم يشترط علم الوكيل) ثم علل النفى فقال (لما سنذكره بقوله اى وكيل كل من الموكل الميت الى قوله فهذا الحكم عام لكل من الستة فلا وجه لتخصيص المصنف الخ (الموكل) بالكسر صفة العبد بعدها (عن التصرف) صلة حجر (لما مر) اشارة الى قوله لانه وقع تصرفه فى مال الغير الخ ٥ (والكلام) اى لفظ العجز والحجر (مشير الى ان الخ) لان العجز والحجر انما ينفيان التصرف فى مال الغير وفى التقاضى او الخصومة لاتصرف فى المال ٦ (عن الشركة) صلة الافتراق

شركة عنان اومفاوضة وقيل فيه نظر كما فى المستصفى وفيه دلالة على ان الوكالة
باقية فى حق الموكل وان كان فى دلالة اللفظ على ذلك خفاء واستدل
صاحب الكفاية على ما ذكر بما فى الجامع ان احد المفاوضين لو وكل
رجلا بالشراء ثم افترقا لم تبطل الوكالة فى حقه وفيه انه قياس غير ظاهر
على ان النظم لو وكل احد من المفاوضين او كلاهما رجلا لم ينعزل
وكان وكيلا لكل منهما على حدة فان فعل احدهما كفعلهما ولو وكل الشريكان
عنانا رجلا ثم افترقا انعزل لو علم بالافتراق ولو وكل احدهما رجلا لم
ينعزل الا اذا كان الشرط بينهما ان يتصرف كل على حدة فمن الظن
انه لو وكل كلاهما ينبغى ان لا ينعزل فى حق كل منهما (وان لم يعلم به)
اى بموت الموكل او جنونه او لحاقه بها او عجزه او حجره او افتراقهما
(وكيلهم) اى وكيل كل من الموكل الميت والمجنون واللاحق والمكاتب
والمأذون والشريك لانه عزل حكمى والعلم شرط للعزل الحقيقى كما فى

٢ سواء كانت (شركة عنان اومفاوضة وفيه) اى فى بطلان الوكالة بافتراق الشريكين (نظر كما فى المستصفى) لعله ماقال ابو نصر
فى شرحه هذا الذى ذكره القدورى جميعه جار على الاصل الا فى الشريكين لان ذلك خلاف الرواية لان محمدا قال فى
الاصل واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشئ ثم افترقا واقتسما واشهدا انه لاشركة بينهما ثم ان الوكيل امضى الذى كان
وكل به وهو يعلم بذلك اولا يعلم فانه يجوز ذلك كله عليهما جميعا وكذلك لو كانا وكلاه جميعا لان وكالة احدهما جائزة على الاخر وليس
تفرقهما ينقض الوكالة وكذلك قال الاسبيجابى فى شرح الكافى للحاكم الشهيد وليس تفرقهما نقضا للوكالة لان اثر النقض لا
يظهر فى توابع عقود باشر احدهما قبل ذلك وقال الاترارى والعجب من صاحب الهداية انه ابهم الامر ولم يتعرض لكلام
القدورى والغالب على ظنى ان القدورى اراد بذلك الوكالة الثابتة فى ضمن عقد الشركة لا الوكالة الابتدائية القصدية
لان المتضمن وهو عقد الشركة اذا بطل بطل ما فى ضمنه لا محالة فلا يلزم ان يكون قوله مخالفا للرواية لا محالة انتهى ورد عليه
الاكمل بان هذا على تقدير صحته يختص بمسئلة الشركة لا غير على انه مخالف لعبارة الكتاب انتهى غ ٣ شركة عنان
اومفاوضة فاذا وكل احدهما اوكلاهما ثالثا بالتصرف فى مال الشركة فافترقا يبطل وكالته فى بعض الشروح ان الوكالة فى الاول
يبطل فى حق الشريك الذى لم يوكل صريحا امافى
حق المصرح بها فهى باقية ففى الوجه الثانى ينبغى
ان تكون باقية فى حق الشريكين (ابو المكارم)
٣ (وفيه) اى فى لفظ افتراق الشريكين
(دلالة على ان الوكالة باقية فى حق الموكل)
اى فى حق من وكل صريحا منهما ولذا قيد
الكلام بقوله فى حق من لم يوكل الخ (وان
كان فى دلالة اللفظ) اى لفظ افتراق الشريكين
(على ذلك) اى بقاء الوكالة فى حق الموكل
منهما (خفاء) لانه لو دل لدل على بقائها فى
حق كليهما كما هو نظر القيل (على ماذكر)
مجهول من ان الوكالة باطلة فى حق من لم
يوكل وباقية فى حق من وكله (بما فى الجامع
لمحمد (من ان احد المفاوضين لو وكل) الخ
٤ (لم تبطل الوكالة فى حقه) اى الاحد الموكل
من المفاوضين عبارة الكفاية هكذا يعنى انه
يبطل الوكالة فى حق الشريك الذى لم يوجد
منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة
فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه انما يدل
عليه ما ذكر فى الجامع فى الباب الرابع من
كتاب الشركة احد المتفاوضين اذا امر رجلا
بان يشترى له عبدا بالف درهم ولم يدفع
اليه الثمن صحت الوكالة وصار هذا الرجل
وكيلا عنهما فلو نقض الشريكان المفاوضة وفاوض كل واحد منهما برجل على حدة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك عبدا وهو
يعلم بنقض المفاوضة اولا يعلم جاز شرى الوكيل والعقد لازم للامر خاصة دون الشريك الاول والثانى انتهى فظهر ان الاستدلال
فى اخير كلامه ونقل الشارح المحقق من حيث المعنى (وفيه) اى فى استدلال صاحب الكفاية (انه قياس) على ما لو وكلا معا (غير
ظاهر) من كلامهم ثم علاه بقوله (على ان فى النظم) ويجوز ان تكون كلمة على بنائية اى غير ظاهر بناء على ان فى النظم فيرجع على عدم
الظهور من كلامهم (لو وكل) الخ (اوكلاهما) اى المفاوضين (رجلا) ثم افترقا اكتفى عنه بما ياتى (لم ينعزل) وانت تعلم انه على ما حررنا
القياس وعدم الظهور لا يرد العلاوة وما على بها فتأمل (وكان ذلك الرجل (فان فعل احدهما) اى المفاوضين كتوكيله
مثلا (كفعلهما) معا (ولو وكل الشريكان عنانا) عطف على لو وكل احد الخ فمن كلام النظم الى قوله (ولو وكل احدهما) اى
شريكى العنان (رجلا ثم افترقا لم ينعزل الا اذا كان الشرط بينهما) اى العنانيين فيفهم من كلام النظم ان نظر القيل فى
تعميم الشركة من المفاوضة والعنان بان يرجع قوله فيه الى التعميم كما هو الظاهر من القرب والبلاغة ثم فرع على قول النظم
ولو وكل الشريكان عنانا الخ فقال (فمن الظن) من ابى المكارم والبرجندى (انه لو وكل كلاهما ينبغى ان لا ينعزل)
الخ لكن اول كلام النظم يدل على الظن ففى كلامه اضطراب كالشارح المحقق فلا تغفل ——

—— (فلاوجه لتخصيص المصنف) فى الشرح (و) تخصيص (الشارحين) كابى المكارم والبرجندى والشمنى (بالثلثة الاخيرة) صلة التخصيص (يعجز الوكيل عنه) اى عن ذلك التصرف صفة تصرفا (سواء علم) اى الوكيل (به) اى بتصرف الموكل (كما اذا اذن) الموكل (العبد) الذى وكل ببيعه (فى التجارة) الخ فلو باع) ذلك العبد (الموكل بالبيع) رجلا (و) باعه (الوكيل) رجلا آخر (فهو) اى العبد (بينهما) اى بين المشتريين (و) العبد (للمشترى من الموكل عند محمد) الخ (غ)

٢ كالفاضل ابى المكارم فانه قال فى شرح قوله وان لم يعلم به اى بالعجز او الحجر او الافتراق (وكيلهم) اى وكيل المكاتب و المأذون والشريك اهـ والفاضل البرجندى فانه قال فى شرح قوله وان لم يعلم به وكيلهم اى وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين اهـ (لناظره)

الجواهر والنظم وغيرهما فهذا الحكم عام لكل من الستة فلا وجه لتخصيص المصنف والشارحين[2] بالثلثة الاخيرة[3] (وتصرف الموكل فيما وكل به) تصرفا يعجز الوكيل عنه سواء علم به اولا كالبيع والهبة مع التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة واما اذا كان تصرفا لايعجز عنه كما اذا اذن العبد فى التجارة او رهنه او آجره فلا ينعزل فلو باع الموكل بالبيع والوكيل معا فهو بينهما عند ابى يوسف رحمه الله وللمشترى من الموكل عند محمد رحمه الله لانه باع ملكه فهو اولى كما فى الاختيار وغيره ولا يخفى[4] انه معطوف على افتراق الشريكين فيكون مقيدا بالقيد فان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيد وانما لم يقدمه لانه لا يناسب الختم على قوله لم يعلم فلا يرد ان الاحسن تأخير القيد وانما ختم على مسائل العزل رعاية لحسن الاختتام

﴿ كتاب[5] الشركة ﴾

اورد بعد الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما سيظهر (هى) فى اللغة بالكسر والضم كما فى القاموس اسم مصدر[6] شرك فى كذا بالكسر فهو شريك اى مشارك كما فى الديوان وغيره فهى كالمشاركة خلط الملكين كما فى المفردات وتطلق على العقد كما فى النهاية وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما فى المضمرات ولما كان قريبا من اللغوى قسم بلاتعريف فقال

ضربان

٣ (و) كذا (تصرف الموكل فيما وكل به) بحيث لم يبق محلا لتصرف الوكيل سواء عاد محلا له كما اذا وكل بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها او ببيع عبد فباعه ثم عاد اليه او لم يعد الخ فلو ذكر قوله وان لم يعلم به وكيلهم بعد قوله وتصرف الخ لكان احسن (ابو المكارم)

٤ (ولا يخفى انه) اى قوله وتصرف الموكل الخ (معطوف على افتراق الشريكين فيكون مقيدا بالقيد) اى بقوله وان لم يعلم الخ (اشتراك المعطوفين فى القيد) ولو مؤخرا من المعطوف عليه (وانما لم يقدمه) اى المعطوف على القيد حتى يكون التقييد ظاهرا و بلا خلاف (لانه) اى الشأن (لايناسب الختم على قوله لم يعلم) الخ لانه كانه يشعر انه كتب ماكتب بلا وقوف (فلا يرد ان الاحسن تأخير القيد) عن المقيدات به والمورد ههنا هو ابو المكارم (وانما ختم على مسائل العزل لحسن الاختتام) لاشعاره بان المصنف عزل نفسه عن بيان مسائل كتب الوكالة وختم وتصدى لبيان رموز مسائل كتاب الشركة ويندرج فى لفظ المسائل افتراق الشريكين وما قبله وبعده فحسن الاختتام من حيث ان فيها معنى العزل والانعزال على الوجه الذى عرفته لامن حيث خصوص عنوان الفاظها والا فعنوان العجز لاحسن فيه بل اقبح فاندفع مافى الرومى دلالة (العزل على الاتمام عام وخصوص المقام يحصل من تقريب افتراق الشريكين الى الختام

٥ كتاب فى شرح رموز (كتاب الشركة اورد) مجهول لئلا يحتاج الى الحذف (بعد الوكالة لانها) اى الوكالة (كالمقدمة للشركة) لتضمنها الوكالة (كما سيظهر) من المتن بقوله ويتضمن الوكالة الخ فكانه يتوقف علم الشركة على معرفة الوكالة ومقدمة الشئ يتقدم عليه طبعا ووضعا وكذا مايشبهها (بالكسر) كالفلة والشدة والكتبة (و) بالشم كالرؤية (بالكسر) اى كسر العين فى الماضى من باب) حمد (فهو شريك) يدل عليه (فهى) اى الشركة (بمحل واحد) وهو المشترك فيه (ولما كان) اى المعنى الشرعى للشركة (قريبا من) معناها (اللغوى قسم بلا تعريف) اكتفاء بشهرة المعنى اللغوى عند كل عالم بالوضع وقريب الشئ فى حكمه (غواص البحرين) ٦ (والمصدر الشرك (ابن عابدين)

(ضربان) اى نوعان (شركة ملك) اى[2] اختصاص احد باخر بسبب ملك فالاضافة بمعنى الباء كما فى المغرب (وهى) شرعا (ان يملك اثنان) فصاعدا (عينا) وهى ضربان اختيارية بان يشتريا عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان اويستوليا عليها فى دار الحرب اويخلط ماليهما وغير ذلك وجبرية بان اختلطا بحيث يتعذر او يتعسر التمييز بينهما او ورثا مالا او غيره كما فى الاختيار وغيره وهذا باعتبار الغالب فان من الجبرية الشركة فى الحفظ كما اذا هبت الريح بثوب فى دار بينهما فانهما شريكان فى الحفظ كما فى النظم فلو بدل عينا بامر[3] لكان اولى (وكل) من هذين الاثنين (كاجنبى فيما) اى فى الامتناع عن تصرف مضر فيما كان (لصاحبه) من حصته فلو[4] باع احدهما نصيبه من بناء مشترك من اجنبى بلااذن شريكه لا[5] يجوز وكذا الزرع[6] والشجر ولو باع من شريكه جاز وعن هشام لم يجز كما فى بيع الصغرى وانما قيد بالمضر لان لاحدهما ان يصعد على سطح دار مشتركة بينهما كما فى المنية وللحاضر زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا نفعت الارض فلو نقصتها او زاد الترك قوةً ليس له ذلك كما فى غصب الكبرى (وشركة عقد) اى الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد بقرينة الاتى (وركنها) اى ماهيتها فان الركن يطلق على جميع الاجزاء كما فى قياس الكشف وانما[7] ذكر بعد العقد دفعا لتوهم المجاز (الايجاب) بان يقول احدهما شاركتك فى عموم التجارات او فى نوع منها (والقبول) بان يقول الاخر قبلت وحكمها الشركة فى الربح (وشرطها) اى شركة العقد (ان لا يعين لاحدهما دراهم) مسماة (من الربح) والا فسدت الشركة لاحتمال ان لاربح غيره (وهى) اى هذه الشركة (اربعة اوجه) جمع الوجه اى الطريق منها شركة (مفاوضة) ويقال شركة المفاوضة قدمت لانها اعظم بركة بالحديث[8] (وهى) لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من

---

٢ (اى اختصاص احد باخر) استفادة من المعنى الشرعى لا من لام الاضافة فلا ينافى قوله (فالاضافة بمعنى الباء) السببية كصدقة الفطر وخيار العيب فكانه قال من اضافة المسبب الى السبب (وهى) اى شركة الملك ضربان الخ (اويستوليا) عطف على يشتريا (عليها) اى العين (وجبرية) اى اضطرارية (بان اختلطا) اى مالاهما (بحيث يتعذر) التمييز كما فى اختلاط برهما (اويتعسر التمييز بينهما) اى المالين كما فى اختلاط البر مع الشعير

٣ (بامر) اى قال ان يملك اثنان امرا (نصيبه) اى نصيب صاحبه (اذا نفعت) اى الزراعة (الارض) مفعول نفعت بالعين المهملة (فلو نقصتها) بالصاد المهملة اى اضر الزراعة الارض (او زاد الترك) بلا زراعة (قوة) للارض (الواقعة) صفة الشركة بعدها لا صفة الوكالة (بقرينة الاتى) متعلق بحرف التفسير والاتى قوله ويتضمن الوكالة الخ (فان الركن) علة صحة التفسير (يطلق على جميع الاجزاء) وهى ماهية الشئ (غ)

٤ قوله فلو باع احدهما نصيبه اه مخالف لما رأيناه فى الكتب المعتبرة كالهداية وغيرها الا اذا خص الاشتراك بالخلط والاختلاط قال فى الهداية ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه فى جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه وقد بينا الفرق فى كفاية المنتهى انتهى (ابن احمد)

٥ لتضرر شريكه بالقسمة (ابن العابدين)

٦ اى لا يجوز بيع احدهما نصيبه من الزرع المشترك او الشجر المشترك من اجنبى بلا اذن شريكه لتضرر شريكه بالقلع (ابن العابدين)

٧ (وانما ذكر) ان ركنها الايجاب الخ (بعد) ذكر (العقد) وهو الايجاب والقبول المرتبطان فذكر قوله وركنها الايجاب والقبول بعده مستدرك فاجاب بان ذكره بعده (لرفع توهم المجاز) فى اطلاق العقد هنا بمعنى شركة عدم الملك بقرينة التقابل (ويقال شركة المفاوضة) يعنى بالتركيب الاضافى فالاول توصيفى بقرينة هذه المقابلة مع حفظ اعراب المتن فالشارح المحقق قدر موصوفا للمتن وحفظ اعرابه لكن من حيث النحو يصح الاضافة هناك ايضا وان غير اعراب المتن وكذا الحال فيما كتب فى العنان فيما بعد واما اسماء شركة الصنائع كلها بالاضافة لاغير كما يأتى غ

٨ وهو قوله عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة (ابو المكارم)

التفويض كان لكل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه كما ذكره ابن الاثير وفيه[٢] اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور (و) شريعة (شركة) اى عقد شريكين (متساويين) او اكثر ولا بأس بذكر لفظ الشركة لما[٣] مر فى الحوالة والتبادر ان يكونا بالغين فلا تنعقد بين صبيين مأذونين او صبى مأذون وبالغ (مالا) من النقدين اوغيرهما مما يأتى والمراد التساوى من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد اونوع واحد واما اذا كانا من جنسين او من جنس ونوعين كالكسور[٤] مع الصحاح فيشترط مع ذلك التساوى فى القيمة فلو كان مال احدهما قد فضل فى القيمة لم يصح فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصح كما فى الذخيرة واشار بلفظ المتساويين الدال على الثبوت الى انه لوكان لاحدهما من جنس ذلك المال مالم يدخل فى الشركة فسد المفاوضة كما فى قاضيخان والى انه لو قبض بعد الشركة ما على الناس من الديون او زاد قيمة احد المالين قبل الشراء او زاد بعد الشراء بالاخر فسدت[٥] فى كل هذه الصور كما فى الذخيرة ولا بأس بان يكون لاحدهما عقار اوعروض كما فى المشارع (وحرية) فلا تجوز[٦] بين الحر والعبد وبين عبدين وبين حر ومكاتب وبين مكاتبين (ودينا) فتجوز بين المسلمين والذميين والكتابى والمجوسى والمسلم والمرتد لا بين مسلم وكتابى عند الطرفين ويكره عند ابى يوسف رحمه الله ويتوقف بين مسلم ومرتد عنده لا عندهما كما فى النظم ومن الشروط عموم التجارات والتساوى فى الربح ولم[٧] يذكر لما سيشير اليه واما لفظ المفاوضة اذ العوام قلما يعلمون شروطها كما فى المحيط وغيره وفيه اشعار بانه لو ذكر كل الشروط سواها صح العقد اذ العبرة للمعنى كما فى المبسوط وغيره فلا بأس بتركها مع ذكر الشروط كلها (وتتضمن) المفاوضة (الوكالة) فيصير كل واحد وكيلا

عن

(رد) اى فوض (ما عنده الى صاحبه)

٢ (وفيه) اى فيما ذكره ابن الاثير (اشعار) الخ (اذا كان) اى المزيد المشتق (وهو) اى اشتقاق المزيد من المزيد (خلاف المشهور) فيه ان صاحب الهداية قال الوجه مشتق من المواجهة والاسلم ان يحمل امثال ذلك على بيان الاخذ لان دائرة الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق ولا بأس بذكر (الشركة) اى لا يتوهم لزوم الدور فى التعريف للتوجيه الذى مر فى كتاب الحوالة فراجعه (غ)

٣ بقوله واعلم ان هذا تعريف رسمى الخ (لناظره)

٤ (كالكسور مع الصحاح) نوعان من جنس العدد (على الثبوت) اى ثبوت التساوى فالمعنى شركة اثنين فيما ثبت وتقرر تساويهما لان الاسم يدل على الدوام والثبوت بخلاف الفعل فانه يدل على التجدد والحدوث ولذا لم يقل شركة اثنين تساويا ما لا الخ (ما لم يدخل) مجرد اومزيد صفة مال (فسد المفاوضة) لعدم الشركة فيما ثبت التساوى بينهما فلم يصدق التعريف على شركة هذين (لو قبض) اى احد الشريكين او مجهول فاعله (ما على الناس) الخ (او زاد) اى احد المالين قيمة بعد الشراء (بالاخر) اى بمال الاخر

٥ (فسدت فى كل هذه الصورة) لانتقاض صدق التعريف فيها (غواص البحرين)

٦ لعدم صحة الكفالة من هؤلاء (مجمع الانهر)

٧ (ولم يذكر) اى المصنف هذين (لما سيشير) المصنف (اليه) فالى الاول بقوله فى كل تجارة اونوع منها الخ كما صرح الشارح المحقق باشعاره فى شرحه والى الثانى بقوله ومع فضل مال احدهما الخ (واما) اى اصل الشروط لكونه جامعا ومانعا وفى اكثر النسخ بلفظ ومنوا اى ومن جملة الشروط ويخطأه التعليل بقوله (اذ العوام قلما يعلمون شروطها) فلو تلفظوا بلفظ المفاوضة لحصلت كلها واجتمعت فصار اما واصلا يرجع اليه (كما فى المحيط وغيره وفيه) اى فيما فى المحيط من لفظ الام وفى التعليل المذكور (اشعار بانه لو ذكر كل الشروط) اى بحيث لا يشذ (سواها) اى سوى لفظ المفاوضة (للمعنى) اى لمعنى المفاوضة وقد حصل بذكر كل الشروط مفصلا وان لم يذكر بلفظها (فلا بأس بتركها) اى لفظ المفاوضة (مع ذكر) جميع (الشروط) الخ فالتصدير اى تصدير قوله ومشترى كل الخ بالفاء لتفريع النشر على اللف دون الواو غ

عن صاحبه محقوق عقد كل ينصرف الى الاخر كما ينصرف الى نفسه (والكفالة) فيصير كل واحد كفيلا عن الاخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة والغصب والاستهلاك (ومشترى كل) واحد من المفاوضين (لهما) فلا يملك احدهما شراء شيء لنفسه لتضمن الوكالة (الا طعام اهله وكسوتهم) وغيرهما مما لا بد منه كنفقة نفسه وكسوته والادام وجارية الخدمة (وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة) من العقد (كالشراء ونحوه) كالبيع الجائز والفاسد والاجارة (ضمن الاخر) لتضمن الكفالة فالنشر على ترتيب اللف فالتصدير بالفاء احسن واحترز بما يصح فيه الشركة عما لا يصح فانه لا يضمن به الاخر كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وفى النتف ان كل ما لزم احدهما فعلى الاخر[2] ايضا الا اقراره بالمهر وارش الجناية وعتق ذى رحم محرم ويحلفهما بدين عليهما الا اذا حلف احدهما على البتات والاخر على العلم وفى شرح الطحاوى لو كفل احدهما بالنفس لا يؤاخذ به الاخر اجماعا ولو كفل بالمال اخذ به عنده خلافا لهما (وان ورث احدهما) ما يصح فيه الشركة (او وهب له) او تصدق عليه او اوصى له (ما يصح فيه الشركة) من النقدين وغيرهما (و) قد (قبض)[3] الوارث او الموهوب له اوغيره وانما[4] لم يثن الفعل لانه معطوف باو فيشترط قبض كل كما فى شرح الطحاوى والنظم وقاضيخان والمستصفى والنتف وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بعينه فلا يشعر بان القبض شرط الهبة فقط كما ظن[5] (صارت) المفاوضة (عنانا) فى جميع التجارات لانتفاء[6] المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما فى شرح الطحاوى وغيره (وفى العروض والعقار) المقبوضين من جهة الارث او الهبة او الوصية او غيرها ويستثنى من العروض نحو[7] الفلوس الاتى والعقار داخل فى العروض (بقى) العقد (مفاوضة) لانه زاد غير مال الشركة

---

٢ (فعلى الاخر) لازم (ايضا ويحلفهما) اى وكل ما يلزم بحلفهما (بدين) يلزم (عليهما) والعبارة لا تصفو عن كدر فى العطف يدل على ما قلنا من المعنى استثناؤه بقوله (الا اذا حلف احدهما الخ) فح لا يلزم على الاخر (او غيره) اى غير الوارث او الموهوب له لهما (غ)

٣ ثم ان المص صرح فى الشرح بان القبض شرط فى الهبة لكن صرح صاحب الكافى بان القبض شرط فى الميراث ايضا لانه ما لم يقبضه يكون دينا والدين لا يصلح رأس مال المفاوضة ولا يخفى ان عبارة المتن يصلح لان يحمل على ما ذكره صاحب الكافى (برجندى)

٤ (وانما لم يثن الفعل) اى لم يقل وقد قبضا بصيغة التثنية (لانه) اى قوله او وهب (معطوف) على ورث (ب) كلمة (او) فالمرجع احد الامرين وهو مفرد لكنه غير معين فيشمل الكل (ف) لذا (يشترط قبض كل) منهما (وعبارة الهداية كالمتن بعينه) اى العطف فيها بكلمة او كما ههنا (فلا يشعر) اى عبارة الهداية كعبارة المتن فتوهم ان الظاهر من الهداية ان القبض قيد الهبة (فقط كما ظن) من ابى المكارم (غ)

٥ وظاهر الكلام ان القبض قيد الارث والهبة وقد نص عليه فى الكافى وظاهر كلام الهداية قيد الهبة فقط وهو المفهوم من بعض الشروح (ابو المكارم)

٦ (لانتفاء المساواة) فى المال (والتخصيص) اى بما يصح فيه الشركة من المال (من شروطها) اى المفاوضة (وفى العروض) الخ كلمة فى متعلق بقوله بقى اى وفى تملك احدهما اى العروض والعقار باحد الاسباب المذكورة بقى العقد كما كان مفاوضة والجملة الحملية عطف على الشرطية او استينافية والظاهر واما فى العروض والعقار فيبقى مفاوضة كما لا يخفى ٧ نحو الفلوس الاتى) وهو النافقة (والعقار داخل فى العروض) كما مر فى آخر كتاب الطلاق وقد نقل من المغرب ايضا فلو اكتفى بالعروض لكان اخصر غ

(و) منها شركة (عنان) ويقال شركة العنان بالكسر اما اسم كما في الديوان من العن مصدر عنّ يعن بالضم والكسر اى عرض فكانه عنّ لهما شئ فاشتركا فيه كما في المقاييس او العنّ بمعنى الحبس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة او شريكه عن بعض التجارات في ماله كما في الاختيار واما[٢] مصدر عانه اى عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر كما في الديوان (وهو شركة) بين اثنين كلٌّ اواحدهما حر اوعبد مسلم او ذمي او صبي مأذون او بالغ او امرأة (في كل تجارة او نوع) منها كالتجارة في الرقيق وفيه[٣] اشعار بان المفاوضة لاتكون الاعامة وذكر شيخ الاسلام انها قدتكون خاصة ايضا كما في الذخيرة (وتصح ببعض ماله) اى مال كل منهما دون بعض (و) تصح (مع فضل مال احدهما) وتساوى الربح بينهما (و) مع (تساوى ماليهما مع تفاوت الربح) بينهما فتصح بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت والثاني مع تساو سواء كان العامل كلا منهما او احدهما فالاقسام[٤] ثمانية يشير الى ان الكل صحيح لكن لم يصح ماكان العمل لصاحب الاكثر والربح بينهما اولاحد المتساويين وربحه اقل فان شرط ذلك كان باطلا والربح في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المغني وغيره (و) مع (كون مال احدهما دراهم) صحاحا اومكسورا بيضا اوسودا اى ردية الفضة (و) مال (الآخر دنانير) سواء كانا متساويين في القيمة اولا وفيه[٥] اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشيخين وفي ظاهر الرواية انه يصح اذا تساويا في القيمة كما في المغنى (و) يصح (بلاخلط) خلافا لزفر وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره (وكل) من الاثنين (مطالب بثمن مشريه) لتضمن الوكالة والوكيل اصل في الحقوق (لا غير) اى يطالب بثمن مشترى صاحبه لانه لايتضمن الكفالة (ثم) اى

بعد

---

١ (بالكسر) اى كسر العين وصحح في الجلبي بالفتح (اوشريكه) عطف على بعض ماله

٢ (واما مصدر عانه) من باب دام يدوم فمضارعه يعون

٣ (وفيه) اى في تخصيص هذا البيان بالعنان (اشعار) الخ (انها) اى المفاوضة (خاصة) بنوع من التجارات (ايضا) اى كالعنان (في الاول) اى في فضل مال احدهما (مع تفاوت) اى في الربح (و) في (الثاني اى تساوى المالين (مع تساو) في الربح فاكتفى عنهما بالاولوية على النقيض

٤ (فالاقسام ثمانية) اثنان منهاما في المتن بقوله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما مع تفاوت الربح بينهما والشركة ببعض المال دون بعض مندرج فيهما ليست قسما على حدة واذا ضم اليهماما يصح بالطريق الاولى يكون اربعة ولو ضرب هذه الاربعة الى الاثنين المشار اليهما بقوله سواء كان العامل كل منهما اى العاملين (او) كان (احدهما) يصير ثمانية (يشير) كلام المصنف (الى ان الكل) من الثمانية صحيح (لكن لم يصح) منها (ما كان العمل لصاحب) (الاكثر) اى الفضل (والربح) سواء (بينهما او) العمل (لاحد المتساويين وربحه) اى لاحد العامل (اقل) من ربح الغير العامل (فان شرط ذلك) اى كون العمل لصاحب الاكثر والربح بينهما اواحدهما الخ (كان) العقد (باطلا) ويكون (الربح في الاول) اى فيما شرط العمل لصاحب الاكثر (اثلاثا) والربح في الثاني) اى فيما شرط العمل لاحد المتساويين (بينهما) على السواء (سواء كانا) اى الدراهم والدنانير

٥ (وفيه) اى في تخصيص العنان بهذه الصحة (اشعار) الخ (انه) اى عقد المفاوضة (يصح اذا تساويا) اى رأسا المال (في القيمة وفيه) اى في افراد العنان بالصحة بلا خلط (اشعار) من قبيل المفهوم (بان في الفاوضة) الخ (لانه) اى العنان (لا يتضمن الكفالة) كالمفاوضة ـــــ

بعد المطالبة (رجع على شريكه بحصته) من الثمن (ان اداه من ماله) لانه وكيل فى حصته وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما فى المضمرات وبانه لو لم يؤده اصلا لم يرجع عليه كما اشير اليه فى الهداية ولا ينافى ما مر فى الوكالة ان الوكيل يرجع على الموكل وان لم يؤده كما ظن لان بين الوكالة الصريحة القوية والضمنية الضعيفة فرقا كما لا يخفى (ولا تصحان) اى المفاوضة والعنان (الا بالنقدين) اى الدرهم والدينار فلا يجوز بالمصوغ منهما فى الروايات كلها فانه بمنزلة العروض كما فى المغنى (والفلوس النافقة) اى الرائجة فان الشركة تصح فيه عند محمد رحمه الله والمشهور عن الشيخين انها لا تصح كما فى المغنى والفتوى على قول محمد كما فى المضمرات وقال الاسبيجابى فى المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس كما فى الكافى (والتبر) اى جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله فى الذهب حقيقة وفى غيرها مجازا كما قال ابن الاثير (والنقرة) اى القطعة المذابة من الذهب او الفضة كما فى المغرب والمراد غير المضروبة فهى مستدركة بالتبر ولذا لم يذكر فى الكافى (ان تعامل الناس بهما) اى التبر والنقرة فان لم يتعاملوا بهما لم تصح كما اذا لم يكن فى ذلك عرف ظاهر وظاهر المذهب انها لا تصح بهما كما فى المبسوط (و) لا تصحان الا (بالعروض) غير التبر والنقرة (بعد ان باع كل منهما) اى الشريكين (نصف عرضه بنصف عرض) الشريك (الاخر) وتقابضا حتى صار مال كل مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنانا فصار نصف مال كل مضمونا بالثمن على صاحبه فان حصل الربح فهو ربح مال مضمون عليهما فيصح وكذا لو باع نصف عرضه بنصف دراهم الاخر وتقابضا

(من ماله) اى الغير المشترك (لانه وكيله) والوكيل يرجع ان ادى من مال نفسه (اصلا) اى لا من ماله ولا من مال الشركة ولا من مال الغير

٢ (كما ظن) من ابى المكارم لكن منه هنا فى كتابه نسختين والظن على نسخة ولقائل ان يقول قد سبق ان للوكيل حبس المبيع ليقبض الثمن من موكله وان لم يدفع الثمن الى البائع فتعليل اشتراط اداء الثمن بانه وكيل من جهة الشريك مشكل انتهى واما فى نسخة اخرى لكتابه وهى وما سبق ان للوكيل حبس المبيع لقبض الثمن من موكله وان لم يدفعه الى بائعه فهو لا يستلزم ان يكون له الرجوع اليه بالثمن قبل ادائه كما توهم فتنبه انتهى فلا ظن بل هو والشارح المحقق متوافقان متواردان عليها ولعل متوهمه شارح مسمى بمولانا فخر الدين كما هو عادته من التعريض عليه لانه سالفه (لان بين الوكالة الخ) علة لا ينافى ما مر الخ (تصح فيه) اى فى الفلوس النافقة الاولى فيها (انها) اى الشركة (لا تصح) فى الفلوس النافقة (فهى) اى النقرة (مستدركة الخ كما) لم تصح (اذا لم يكن فى ذلك) اى فى الشركة بالتبر والنقرة (عرف) اى تعامل (ظاهر وظاهر المذهب انها) اى الشركة (لا تصح) مطلقا (بهما) اى التبر والنقرة (غ)

٣ علة لقوله ولا ينافى الخ يعنى انه لا يلزم من جواز الرجوع فى الوكالة الصريحة القوية جوازه فى الضمنية الضعيفة (ابو المكارم)

ثم عقدا عقدا مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يختلط بالخلط كالكيلى والوزنى كلاهما من جنس واحد فخلط فوقعت بينهما شركة ملك ثم يعقدان كما فى شرح الطحاوى وهذا اذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بان يكون قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة الاخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه بخمس الاكثر ولو كان احدهما اجود قسم بينهما نصفان اوعلى قدر قيمة الجيد والردى كما فى المغنى ثم رأس المال بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف مذكور فى المبسوطات (وهلاك مالهما) اى مال المفاوضة والعنان كما فى المغنى (او مال احدهما قبل الشراء) من جهة المالك (يفسدها) اى الشركة رأسا لان المال محل العقد فلو هلك مال احدهما فاشترى الاخر بماله كان المشترى له خاصة وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال مايشترى به كل فمشترك او اشترى ثم هلك كان المشترى مشتركا شركة عقد كما قال محمد فينفذ بيع كل منهما جميعه[٢] وقال الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا فى نصيبه كما فى المغنى وغيره (وهو) اى الهلاك يقع (على صاحبه) حال كونه (قبل الخلط فى يد ايهما) او يدهما (هلك) لانه باق على ملكه (و) هو (بعد الخلط) يقع الهلاك (عليهما) لانه لا يتميز ولو[٣] اكتفى بالسابق لكفى (ولكل من شريكى مفاوضة وعنان ان يبضع) اى يجعل المال بضاعة (ويودع ويضارب) اى يدفع مضاربة (ويوكل) بالتصرف كالبيع (والمال فى يده) اى كل منهما (امانة) لا يضمن الا بالتعدى كما فى اكثر المتداولات لكن فى النظم ان لكل من المفاوضين ماذكره اوان يعير استحسانا ويواجر ويستأجر ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة ويشارك شركة عنان ويخاصم ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا يتصدق ولا يفاوض غيره ولايقرض والشريك شركة عنان لا يضارب ولا يوكل ولا يبضع ولا يفاوض ولا يهب ولا يتصدق ولا

يرهن

٢ (جميعه) اى فى نصيبهما

٣ (ولو اكتفى بالسابق) اى بقوله وهو على صاحبه قبل الخلط (لكفى) لانه يدل بمفهوم لفظ قبل انه بعد الخلط عليهما معا غ

برهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التضمن [2] (وشركة الصنايع) جمع الصنيعة كالصحائف والصحيفة او جمع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (و) شركة (التقبيل) من [3] قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه كما في الطلبة (وهى ان يشترك صانعان) اى عاملان بيدهما اى [4] لاعرض لكل ولا عين فلا يشعر باشتراط كون كل عاملا فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن [5] لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل به بل له ان يقيم باعوانه واجرائه [6] وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك كما في المبسوط (كخياطين او خياط وصباغ) تنبيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان اختلافهما لم يكن شرطا وفي [7] الكافي اشارة الى انه صح شركة الدلالين وقال المرغيناني انه غير صحيح والى انه صح شركة الحمالين كما في المنية (و) ان (يتقبلا العمل) اى محل العمل له فان العمل عرض لا يقبل القبول وفيه اشعار بان تقبل كل منهما شرط وقد ذكر في المنية ان احدهما لو تقبل والآخر عمل جاز وقد اشرنا اليه وذكر في الخلاصة انه لو كان من احد اداة ومن آخر عمل فسدت الشركة (باجر بينهما) يتساوى او يتفاوت (صحت) هذه الشركة خبر بعد خبر ذكره لقوله (وان شرط العمل نصفين والمال) اى الاجر (اثلاثا) مثلا ولا يخلو [8] الكلامان عن اشعار بان هذه الشركة تكون مفاوضة وعنانا عند استجماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كما في الكافي (ولزم كلا) من الشريكين في شركة مطلقة (عمل قبله احدهما) فللآمر بذلك العمل ان يأخذ به ايهما شاء (ويطالب) اى كل منهما (الاجر) وان لم يعمل الا احدهما (ويصح) للآمر (الدفع) اى دفع الاجر (اليه) اى كل منهما (والكسب) اى الاجر تفنن (بينهما

٢ (وشركة التضمن) يعني ضامن شدن
٣ (من قبول) اى التقبل مأخوذ من قبول (احدهما) اى الشريكين (العمل) و(من القائه) اى طرح الاحد (العمل على صاحبه) اى شريكه
٤ (اى لاعرض) بسكون الراء اى لامتاع (لكل) منهما (ولا عين) اى لانقد ايضا (فان هذه الشركة) اى شركة الصنائع
٥)ممن يحسن) بالضم والكسر
٦ (واجرائه) جمع الأجير (عن ذلك) اى عن اقامة العمل بالاعوان والأجراء (ى) على (ان اختلافهما ليس بشرط) ايضا
٧ (وفي) حرف (الكاف) بمعنى التشبيه او المثل (اشارة) الخ (له) اى لاجل العمل (وفيه) اى في قوله يتقبلا بالتثنية (والآخر) او (عمل) والاولى وعمل الآخر (وقد اشرنا اليه) بقوله فلا يشعر باشتراط كون كل عاملا الخ (ذكره) اى هذا القول توطئة (لقوله وان شرط) الخ
٨ (ولا يخلو الكلامان) اى الوصلان هما وان شرط العمل نصفين وان شرط الاجر اثلاثا (عن اشعار بان هذه الشركة) اى الصنايع (يكون) الخ (والمطلق) اى لو اطلق الشريكان (ينصرف الى العنان فانه المتعارف) ففي العنان من الشركة يجوز التفاضل في الحاصل بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل (ان يأخذ به) اى بالعمل (تفنن) حيث عبر عن الاجر اولا بالمال وثانيا بالكسب غ

وان عمل احدهما و) منها (شركة الوجوه) اى[٢] شركة ابتذال الشركاء اذلا مال لهم ولاعمل ولذا يقال شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه[٣] كما لا يخفى (وهى ان يشتركا) فى نوع او اكثر كما فى المغنى حال كونهما ملابسين (بلامال) ولا عمل (ليشتريا بوجوههما) اى ابتذالهما وبالنسيئة (ويبيعا) بالنقد وبالنسيئة كمافى النظم (فتصح) شركة الوجوه (مفاوضة) اذا وجد شروطها وهى ان يكونا من اهل الكفالة وثمن المشترى عليهما نصفين وكذلك[٤] المشترى ويتلفظا بلفظ المفاوضة كما فى المضمرات (ومطلقها) اى شركة الوجوه (عنان) بالعرف الا ان تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شئ[٥] وذكر فى التحفة ان المطلق عنان وتصح مفاوضة اذا وجد شروطها وهى ان يتقبلا العمل ويعملا على السواء ويتساويا فى الربح والوضيعة ويكونا من اهل الكفالة فان لم يوجد واحد منها فعنان هذا الا ان شروطها فى المواضع الثلثة قد اختلف ولم يتعرض فى المتداولات بانهما فى كل منها حقيقة والظاهر انهما فى الاول حقيقة وفى الباقيين مجاز ترجيحا على المشترك (وكل) من الشريكين فى شركة الصنايع والوجوه (وكيل للاخر) عنانا وكفيل ايضا مفاوضة لا مكان تحقق ذلك (فان شرطا) فى شركة الوجوه (مناصفة المشترى) بينهما فى المفاوضة والعنان (اومثالثته) اى المشترى فى العنان (فالربح بينهما كذلك) اى مناصفة او مثالثة (وشرط الفضل) اى فضل الربح فى هذه الشركة على[٦] قدر الملك (باطل) لان استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك فيقدر بقدره (ولا تصح الشركة) فى كل شئ لا تصح فيه الوكالة فلا تصح (فى اخذ المباحات) اى فى كل شئ يباح اخذه كاخذ الصيد والماء والسنبلة[٧] وثمار الجبال والبرارى والاستقاء

[٢] (اى شركة ابتذال الشركاء) وجوههم اى جعلها ذليلا بين الناس (وفيه) اى فى قولهم بشركة الوجوه (مجاز من وجوه) الاول حذف المضاف بمعنى شركة تحصل بابتذال الوجوه الثانى بمعنى شركة بوجاهة الوجوه وحسن سيرتهم الثالث ارادة المفاليس من الوجوه بذكر الجزء وارادة الكل الرابع ان يراد بالوجوه الوجاهة (غ) [٣] احدها فى اضافة الشركة الى الوجوه والثانى فى لفظه وهو جمع استعمل هنا فيما فوق الواحد انه استعمل فى معنى الابتذال اوالشهرة وهما والثالث لازمان لمعناه الحقيقى (حسن فندى) [٤](وكذلك) اى نصفين نفس المال (المشترى) فهو بالفتح فى الموضعين ويجوز الكسر فى الاول (بذلك) اى بكونه عنانا لو اطلق (لايخ عن شئ) لان شركة الصنايع لو اطلق عنان ايضا كما مر فالاحسن بيان هذا الحكم على وجه يتناول شركة الصنايع ايضا (ان المطلق) اى مطلق شركة الوجوه والصنايع (عنان) الخ فقوله (وذكر) تقوية لقوله لايخلو عن شئ بمعنى كيف يخلو (و) قد (ذكر فى التحفة) عاما شاملا لهما (شروطها) اى المفاوضة (وهى) اى شروط المفاوضة هنا بدلالة اخير الكلام (والوضيعة) اى النقصان (واحد منها) اى من الشروط المذكورة (الا ان شروطهما) اى العنان والمفاوضة (فى المواضع الثلثة) الاول شركة الوجوه والثانى شركة الصنايع والثالث المفاوضة اوالعنان فتدبر (بانهما) اى المفاوضة والعنان (فى كل منها) اى المواضع الثلاثة كما عرفت (حقيقة [٥] والظاهر انهما) اى المفاوضة والعنان (فى) الموضع (الاول) وهو المفاوضة او العنان وقد جعلناه ثالثا (حقيقة وفى الباقيين) اى الوجوه والصنايع (مجاز ترجيحا) للمجاز (على المشترك) الا ان الظاهر من كلام غاية البيان انهما فى المواضع الثلثة حقيقة مشتركة حيث قال فى التقسيم على الاربعة كما هو المشهور نظر لانه يوهم ان الاخيرين مغايران للاولين والاولى فى التقسيم ما ذكره الشيخان الكرخى والطحاوى بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان انتهى (عنانا) حال وقيد كقوله (مفاوضة) وقوله ايضا اى ككونه وكيلا فيها (ذلك) اى العنان والمفاوضة (فى هذه الشركة) اى الوجوه [٦] (على قدر) صلة الفضل [٧] (والسنبلة) نبت له رايحة طيبة (و) ثمار (البرارى) جمع البر بالفتح –

والاستقاء والاحجار والاتربة والجص والحشيش والحطب وغيرها من موضع يباح اخذه كما اذا اشتركا على ان يلبنا من طين او ارض لا يملكانه ويطبخا آجرا فانها فاسدة كما فى المغنى (فخصت) المباحات اذا اخذت (بمن اخذها) فلاحق فيها لمن لم يأخذها (ونصفت) بينهما (ان اخذاها) معا لاستوائهما فى الاخذ وان اخذاها منفردين وخلطاها وباعاها قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف قدر ملك كان بينهما صدّق[2] كل الى النصف مع اليمين واقيم البينة عليه فى الزيادة كما فى المغنى (وللمعين) فى الجمع او القطع او الربط او الحمل اوغيره (وصاحب العدة) اى لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهى بالضم فى الاصل ما اعد لامر يحدث كما فى المقاييس (اجر المثل) على العامل وان لم يأخذ المعين وصاحب العدة ماله قيمة وذا[3] بالاجماع كما فى قاضيخان (ولا يزاد) اجر المثل (على نصف القيمة) اى قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة والا فينبغى ان يكون الحكم فيه بالتخمين والقياس (عند ابى يوسف رحمه الله) لانه رضى به وهو المختار عند المص بناء على تقديمه وهذا اصل جليل استدل به صاحب الكفاية وغيره (خلافا لمحمد) فان عنده اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على مادل عليه كلام الكفاية وكذا[4] ما يأتى من كلام المص فى المضاربة (والربح فى الشركة (الفاسدة) كما اذا عين لاحدهما دراهم مسماة (على قدر المال) فالشرط باطل (وتبطل) شركة العقد (بالموت) اى بموت احدهما (والجنون) اى بجنون احدهما مطبقا (واللحاق) اى لحاق احدهما بدار الحرب (مرتدا) او حجر على احدهما سواء علم الآخر[5] اولا كما فى الوكالة (ولم يزك احدهما مال الآخر) بعد الحول (بلا اذنه) فلو اداها احدهما لم يجز (فان اذن كل) منهما لصاحبه بالاداء (فاديا ولاء) اى متعاقبة بان ادى احدهما زكوة مال صاحبه ثم ادى

-(والاستقاء) آب بر آوردن باشتر يا همبر (على ان يلبنا) باللام ثم بتشديد الباء اى يضربا اللبن (ويطبخا) من الطبخ (آجرا) بالمد والجيم وتشديد الراء خشت پخته (فانها) اى هذه الشركة

٢ (صدق) قول (كل الى النصف عليه) اى الملك (فى) دعوى (الزيادة) على النصف (على) ذمة (العامل وان لم يأخذ) اى لم يجمع مثلا (المعين) فى اعانته (ماله قيمة) مفعول لم يأخذ

٣ (وذا) اى وجوب اجر المثل على العامل لهما (والا) اى ان لم يكن المباح ما له قيمة (فينبغى ان يكون الحكم) اى عدم الزيادة على نصف القيمة (فيه) اى فيما ليس له قيمة (وهذا) اى كون التقديم دالا على المختارية (اصل جليل استدل به) اى بالتقديم على المختارية

٤ (وكذا) اى يدل على ان ما عند محمد هو المختار (ما يأتى من كلام المص) فى كتاب (المضاربة)

٥ (سواء علم الآخر) اى ارتداد احدهما او حجره (غواص البحرين)

الاخر (ضمن الثانى) للاول وان لم يعلم باداء الاول وقالا ضمن ان علم والا فلا كما في زكوة المبسوط والصحيح انه لا يضمن عندهما وان علم وعلى هذا اذا وكل باداء الزكوة ثم ادى بعد اداء الموكل كما في الكفاية (وان اديا) بغيبة صاحبه (معا) اى في زمان واحد (ضمن كل) من الشريكين وان لم يعلم باداثه (قسط غيره) اى نصيب صاحبه ولم يضمن عندهما كما في زيادات العتابى وذكر في الكافى ان كلا منهما لم يضمن اصلا عندهما وفي ذكر الاداء[٢] الضمان رمز الى ختم الكتاب

﴿ كتاب[٣] المضاربة ﴾

اورد بعد الشركة لانها[٤] كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها (هى) في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله اى اتجر له مشتقة من ضرب في الارض اذا سار فيها كما في المغرب وكلاهما مجاز من الضرب كما في الاساس وانما آثر هذه المادة على المقارضة التى هى لغة اهل المدينة موافقة لنص يضربون في الارض وهذه الهيئة لانه سار المضارب غالبا وتسبب رب المال وفي الشريعة (عقد شركة في الربح) بان يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف او الثلث او غيره ويقول المضارب قبلت ففيه رمز الى ان كلا من الايجاب والقبول ركن والظرف[٥] للشركة واحترز به عن مزارعة يكون البذر فيها لرب الارض فان الحاصل من الزراعة يسمى في العرف بالخارج وعن الشركة في رأس المال لا غير فانه شرط مفسد للمضاربة كما في الكرمانى فلم يكن التعريف جامعا (بمال) ظرف الربح (من رجل) او اكثر (وعمل من) رجل (آخر) او اكثر فاكتفى بالاقل لكن يخرج عنه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما يأتى (وهى) اى المدافعة المفهومة من التعريف

٢ (وفي ذكر الاداء والضمان) حيث هما بدلان على الفراغ عما تقدم في الجملة كما مر في ختم الوديعة (رمز) الى حسن (ختم الكتاب) كانهما يوميان الى ان المص جلس فارغ البال حيث ادى حقوق مسائل كتاب الشركة وضمن قسط كل من المحصلين منها او من حيث ان الواقعات قد تنتهى وتختم باداء الحقوق واستيفائها وقد تنتهى بالضمان والكفالة

٣ كتاب في شرح رموز (كتاب المضاربة)

٤ (لانها) اى الشركة (كالمقدمة للمضاربة) في كونها موقوفا عليها لكونها جزأ من المضاربة لاشتمالها على الشركة (مشتقة) اى ماخوذة (من) قولهم (ضرب) فلان (في الارض اذا سار فيها) اى في الارض (وكلاهما) اى ضارب وضرب (مجاز من الضرب) بالمعنى المشهور لكونهما ضربا بالاقدام (هذه المادة) اى مادة حروف ض ورب (على) مادة (المقارضة التى هى لغة اهل المدينة) لتجارة المضاربة (لنص) مضاف الى قوله تعالى (يضربون في الارض) اى يسيرون فيها للتجارة (و) آثر هذه (الهيئة) اى هيئة وزن المفاعلة التى بين الشيئين (وتسبب) لسيره (رب المال) فكان بين الاثنين (ففيه) اى في لفظ العقد تفريع لتفسيره بالايجاب والقبول

٥ (والظرف) اى كلمة في متعلق (للشركة) واحترز به) اى بالظرف (بالخارج) لا بالربح فخرج به (و) احترز به ايضا (عن الشركة في رأس المال) لا شركة في غير رأس المال (فانه) اى هذا الشرط (شرط) الخ (فلم يكن التعريف جامعا) اى صادقا على هذين الذين ليسا من الافراد فلا يردان التعريف غير مانع كما يفهم هذا التوجيه من قول البرجندى لا يخفى ان التعريف صادق على المزارعة اذا كان البذر من قبل صاحب الارض الا ان يقال ما يحصل من الزرع لا يسمى ربحا عرفا وان صدق الربح عليه لغة وعقد الشركة في الربح لا يستلزم وجود الربح فلا يرد انه قد لا يوجد الربح فلا يكون التعريف جاما ويخرج المضاربة الفاسدة اذ لا شركة في الربح فيها على ما سيجئ انتهى فان قوله فلا يكون الخ في حيز قوله لا يرد الخ وقوله ويخرج عطف على قوله قد لا يوجد الخ ويحتمل ان يكون معنى كلام الشارح المحقق انه احترز به عن هذين مع انهما من افراد المعرف فلم يكن التعريف جامعا لافراده فعلى هذا يكون ردا للبرجندى كما هو اسلوبه فتأمل

ايداع

٦ (ظرف الربح) بناء على ان الباء للسببية والاستعانة (من رجل) صفة مال

(ايداع) حكما (اولا) اى اوقات المضاربة وهو زمان كائن بعد القبض وقبل العمل فانه امين حينئذ لانه قابض باذنه بلاوثيقة وغير ذلك وانما انصرف اوّلا لان الوصف فيه ضعيف بدون الموصوف ومن كما بينه الرض (وتوكيل) حكما (عنده عمله) لانه تصرف فى ماله بامره (وشركة) حكما (ان ربح) المضارب لاستحقاقه بعض الربح (وغصب) حكما (ان خالف) رب المال والربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين ثم زيد فى الوقاية على قول المشايخ فى المشهور وتبعه المص فقال (وبضاعة) حكما اى ابضاع فان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كالعطاء بمعنى الاعطاء (ان شرط) عند عقد المضاربة (كل الربح للمالك وقرض) حكما (ان شرط) عنده[٢] كل الربح (للمضارب) اى العامل وانما[٣] آثره عليه اشارة الى ان الدفع بلفظ المضاربة لم يصر به مضاربة كما فى الذخيرة (واجارة) اوشركة اومزارعة (فاسدة) حكما (ان فسدت) المضاربة وبما بينا من تفسير الضمير وغيره من زيادة قوله[٤] حكما ظهر اندفاع ما ادعاه المص وغيره من التساهل وهو ان المضاربة عقد شركة فى الربح فيكف يكون ايداعا واجارة (فلا ربح له) اى المضارب (بل اجر) مثل (عمله ربح) المضارب (اولا) يربح وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله اذالم يربح لا اجر له كما فى الذخيرة ولعل[٥] رده بعث على ذكر ما ذكره فى الاجارة (ولايزاد) اجر عمله (على ما شرط) عند ابى يوسف رحمه الله وهو المختار كما اشرنا[٦] اليه فى الشركة (خلافا لمحمد) رحمه الله فان عنده يجب اجر عمله بالغا مابلغ اذا ربح كما فى الكرمانى وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لايمكن تقديره بنصف الربح المعدوم كما فى الفصولين لكن فى الواقعات ما قال ابو يوسف رحمه الله مخصوص بما اذا ربح وماقال محمد فيما هو اعم (ولا يضمن) المضارب (المال) بهلاكه (فيها) اى المضاربة

- (ايداع حكما) اى يترتب عليه حكم الايداع والوديعة وكذا المعنى فى الاحكام الاتية (وانما انصرف) اى كان لفظ (اولا) منصرفا ومنونا مع وجود علتى منع الصرف (و) بدون كلمة (من) الخ

٢ (عنده) اى عند عقد المضاربة

٣ (وانما آثره) اى لفظ المضارب (عليه) اى على لفظ العامل مع انه انسب حين لم يكن مضاربة (ل)مجرد (لفظ المضاربة) الخ (وبما بينا من تفسير الضمير اى قوله وهى بالمدافعة المفهومة (وغيره من زيادة) بيان الغير (قولنا حكما) فى ستة مواضع (غ) قولنا نسخه

٤ والظاهر المناسب قولنا كما لا يخفى (حسن افندى)

٥ (ولعل رده) يعنى ان غرض المص من هذا التعميم رد مذهب ابى يوسف رحمه الله فهو (بعث) المص (الى ذكر ما ذكره) المص (فى) كتاب (الاجارة) بقوله هناك فتجب اجر المثل الخ وان كان ذلك تكرارا منه

٦ (كما اشرنا اليه فى) او اخر كتاب (الشركة) من ان التقديم اصل جليل استدل به صاحب الكفاية على المختارية (غ)

الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما فى الواقعات وعن محمد رحمه الله انه يضمن كما فى الكرمانى وقال الطحاوى انه[٢] لا يضمن عنده خلافا لهما و الاصح انه لم يضمن عند الكل كما فى العمادى (كما) لايضمن (فى) المضاربة (الصحيحة) لانه امين ولو اراد رب المال ان يضمّن المضاربَ بالهلاك يقرض المال منه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما فى الواقعات (ولاتصح) المضاربة (الابمال تصح فيه الشركة) من النقدين والتبر والفلس النافق لكن فى الكبرى ان فى المضاربة بالتبر روايتين وعن الشيخين انها تصح بالفلس ولم تصح عند محمد وعليه الفتوى فتفسد بالعروض الا ان يقول الدافع بعه واعمل به مضاربة فى ثمنه فانه جاز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما فى الهداية (و) الا (بتسليمه) اى المال (الى المضارب) على وجه الكمال ليتمكن من العمل فلو شرط ان يكون المال كل ليلة فى يد المالك فسد المضاربة وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة كما فى العمادى وفيه[٣] اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن محمد بن ابراهيم الضرير انها تفسد اذا شرط العمل معا واما اذا شرط ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا متى بدا له جاز كما فى النهاية (و) الا بسبب شرط (شيوع) كل (الربح بينهما) حتى لو شرط ان يسكن احدهما فى دار صاحبه اويكون له دراهم مسماة فسد العقد فان كل شرط يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة واما غيره من الشروط فباطلة غير مفسدة كاشتراط الوضيعة[٤] على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما فى العمادى وفيه[٥] اشعار بانه لو شرط الربح ورأس المال معا او رأس المال فقط بينهما فسدت المضاربة كما فى الاختيار وفى الاكتفاء رمز الى انها تصح وان لم يكن المال ولا الربح معلوما وفى العمادى وغيره انها لاتصح (وللمضارب) مضاربة صحيحة

او

---

٢ (انه لا يضمن عنده) اى الامام الاعظم (ان يضمن) بتشديد الميم (المضارب) مفعول يضمن فالحيلة (ان يقرض) اى رب المال (المال منه) اى من المضارب (ثم يأخذ) اى رب المال (ثم يبضع اى يعطى رب المال (المضارب) بضاعة فح لو هلك المال يضمن المضارب (على وجه) الخ صلة التسليم

٣ (وفيه) اى فى قوله بتسليمه الى المضارب بملاحظة التفريع المذكور اوفيما فى العمادى من التفريع المذكور (اشعار) (اذا شرط العمل) اى تصرفهما (معا) الخ (متى بدا) اى ظهر رأى التصرف (له) اى لكل واحد منهما (ان يسكن احدهما) بدل الربح (فى دار صاحبه) ويكون تمام الربح) او بعضه لصاحبه بازاء منفعة الدار (او يكون له) اى لاحدهما (فسد العقد) لفقدان الشيوع اما فى الاول فظاهر واما فى الثانى فلاحتمال ان لا يحصل غير المسماة (واما غيره) اى غير شرط يوهم قطع الشركة (فباطلة) نفسها (غير مفسدة) لعقد المضاربة يعنى هى لاتفسد بالشروط الباطلة كما يأتى

٤ (الوضيعة) اى النقصان والخسران الذى يحدث فى تجارة المضاربة (على) ضرر (المضارب) فانه باطل والخسران بينهما والعقد صحيح (على الاطلاق) اى مطلقا سواء كان ما يوهم قطع الشركة اولا او المعنى لاتفسد على اطلاقها بل البعض دون البعض

٥ (وفيه) اى فى تخصيص الربح باشتراط (الاشتراك بينهما) اشعار بانه لوشرط اشتراك (الربح ورأس المال معا) بينهما (او) شرط اشتراك (رأس المال فقط) اى بدون اشتراك الربح (بينهما فسدت وفى الاكتفاء) اى باستثناء هذه الثلثة دون ان يضم استثناء كون المال ونوع التجارة معلومين (رمز الى انها تصح) الخ (انها لا تصح) من غير ان يكونا معلومين

او فاسدة (فى مطلقها) اى مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت اوسلعة اوشخص اونوع تجارة فلو دفعه المال على ان يعمل به فى الكوفة اوفى البر فمقيدة كما فى المضمرات وغيره وقد سمى فى الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة (ان يبيع) عنده (بنقد ونسيئة) ولو بغبن فاحش وفيه خلاف الصاحبين كما فى الذخيرة (الا باجل لم يعهد) عند التجار فانه لم يجز عندهما خلافا لابى حنيفة رحمه الله كما فى قاضيخان وذكر فى الذخيرة والكافى انه لم يجز بلاذكر الخلاف (وان يشترى) بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش فمخالف وان قال له اعمل برأيك كما فى الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن فى النظم انه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وزفر ولايشترى من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق (و) ان (يوكل بهما) اى بالبيع والشراء بنقد ونسيئة (ويسافر) بمال المضاربة برا وبحرا وعنه انه لا يسافر وعند ابى يوسف رحمه الله يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله فى يومه نحو فرسخين اوثلثة ولا يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه فى قولهم كما فى قاضيخان (ويبضع) اى يستعين المضارب باحد فى التجارة كما فى النهاية (ولو) كان المستعان (رب المال) فيبيع ويشترى للمضارب وفيه اشعار بان الابضاع الى رب المال غير مفسد الا انه رد مذهب زفر فقال (ولا تفسد) المضاربة (هى) تأكيد غير محتاج اليه (به) اى بابضاع رب المال فلو امر المضارب رب المال ان يبيع ويشترى له جاز فى قولهم كما فى الواقعات (ويودع) ويعير اوعية لها (ويرتهن ويرهن ويوجر ويستأجر ويحتال) اى يقبل الحوالة (بالثمن على الايسر والاعسر) اى على من ايسر واعسر معاملة من المشترى فان كل ذلك من توابع التجارة (ولا

- (فلو دفعه) اى المضارب (وفيه) اى فى الغبن الفاحش (خلاف) الخ (بلاذكر الخلاف) بينه وبينهما (فمخالف) لرب المال فلا يجوز

٢ (والاطلاق) اى اطلاق قوله وان يشترى الخ

٣ (ولا يشترى من عبده) الخ عطف على قوله لا يتجر (يتحامى) اى يحترز (فيبيع ويشترى) اى رب المال (وفيه) اى فى قوله ولو رب المال (اشعار بان الابضاع الى رب المال غير مفسد) فورد انه على هذا الاحاجة الى قوله ولايفسد هى الخ اجاب بقوله (الا انه) اى المص (رد مذهب) الامام (زفر فقال ولا تفسد المضاربة هى تأكيد) للمستتر فى لا تفسد (غير محتاج اليه) لان توهم ارجاع تفسد الى الا بضاع مندفع بقوله (به) الخ (له) اى لاجل المضارب

٤ (ويعير اوعية) جمع الوعاء اى ظروفا (لها) اى للمضاربة (اى على من) هو (ايسر واعسر) اى مثلهما ليصح قوله (معاملة) والا لا حاجة له (من المشترى) كلمة من تفضيلية صلة ايسر واعسر وبيان لما اشير اليه بلام المتن ولذا فسر بالنكرة ردا لما فعله ابو المكارم حيث جمع بين اللام ومن (ولا يـ

يقرض) المضارب لانه تبرع كالشفعة والعتق والكتابة والهبة والصدقة (ولايستدين) اى لايستقرض على المضاربة كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شئ من جنس ذلك الثمن فلوكان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة فى شئ كما فى شرح الطحاوى (الاباذن المالك) بالاقراض والاستدانة فصار كغيره من التبرعات واذا اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالها على ماشرطا (ولايضارب) المضارب لاحد فى مالها (ولا يخلطه) اى مال رب المال (بماله) اى مال المضارب والا ضمن وهذا اذا لم يكن الخلط متعارفا فى تلك البلدة والالم يضمن به على ما قالوا كما فى قاضيخان (الا باذنه) اى اذن رب المال بالمضاربة والخلط نصا (او باعمل برأيك) فحينئذ يضارب ويخلط (فلوقيل هذا وقصر) اى قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله (اوحمل) المتاع المشترى من بلد الى بلد على دابة مستأجرة (بماله) اى المضارب فهو ظرف الفعلين (تبرع) المضارب به فلايرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلااذن صريح (بخلاف ما اذاصبغ) بماله (احمر) اى بخلاف ثوب مشترى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشترى فما موصوفة او موصولة او مصدرية او زائدة فى الصور كما صرح به الجوهرى واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانه زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير شريكا بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر الالوان كالحمرة

- يقرض) ابتدائية او عطف على جملة وللمضارب ان يبيع الخ لا على يبيع (ولا يستقرض) دينا (على) مال (المضاربة) الخ

٢ (فصار) اى ما فعله بعد الاذن (كغيره من التبرعات) فى انها تجوز بعد الاذن بها

٣ (من قصر يقصر بالضم) اى ضم الصاد وتخفيفه من باب نصر (بالفتح) اى فتح القاف فيهما (المتاع المشترى) بالفتح (الفعلين) قصر وحمل

٤ (فما موصوفة) بالنظر الى نكارة لفظ ثوب (اوموصولة) بالنظر الى توصيفه بمشترى (او مصدرية) بالنظر الى قوله او بخلاف صبغ الخ (فى) جميع (الصور) الثلث

٥ (حتى لوقصر بالنشا) مقصور النشا سنج بمعنى نشسته يصنعها النساء من الحنطة وفى قصر لفظ النشا سنج رعاية لطف مناسب بلفظ قصر كما لا يخفى (وسائر الالوان) اى غير السواد والحمرة

- (كالحمرة ولم يذكر) كونه مثلها وكون حكم السواد على خلاف حكم الحمرة (اعتمادا على) ما ذكر فى كتاب (الغصب) حيث بين فيه حكم الحمرة والسواد وقابلها به ففهم ان المراد بها ما ليس بسواد فعلم ان حكم سائر الالوان غير السواد كالحمرة (بان يذكر) اى رب المال بيان التعيين (بعد) ذكر لفظ (المضاربة مالا يستقيم) مفعول يذكر (الابتداء به) اى ما لا يمكن جعله كلاما مبتدأ غير مربوط بما قبله فيجعل مبنيا على ماقبله فيفيد التقييد (من احد) بيان ما (من الالفاظ الستة) بيان احد ولو حمل من احد على معنى من شخص واحد متعلقا بلا يستقيم يكون من الالفاظ بيان الموصول مثال تلك الالفاظ (كما) اى مثل ما (قال) رب المال (دفعته بالمضاربة) اى لها (بالكوفة) هذا هو اللفظ الاول فان قوله بالكوفة لا يمكن ان يجعل كلاما ابتدائيا لانه صلة المضاربة واللفظ الثانى قوله (او) قال دفعته بالمضاربة (فى الكوفة) ظرف المضاربة والثالث (او) قال دفعته بالمضاربة (تعمل به) اى المدفوع (بالكوفة) حال كون قوله تعمل (مرفوعا) على انه مضارع مجرد عن العامل فمرفوع (او مجزوما) على انه امر باللام بحذفه للتخفيف بالاختصار (او) دفعته بها (على ان تعمل به بالكوفة) لفظ رابع والخامس قوله (او دفعته) بها (فاعمل بالكوفة) والسادس قوله (او) دفعته لها (لتعمل) امر باللام المذكور او منصوب بتقدير ان (بخلاف ما اذا استقام الابتداء به) فيجعل كلاما ابتدائيا كما فى اللفظين احدهما دفعته بالمضاربة (اعمل بالكوفة بالواو) بان يقال واعمل بالكوفة (وبدونه) كعبارة الكتاب (فانه) اى قوله اعمل بالواو وبدونه (مشورة) اى يكون الزيادة شورى (من رب المال للمضارب وكانه) الاولى فكانه (قال ان فعلت كذا) اى مضاربة بالكوفة مثلا (فهو انفع لنا واحسن) عندنا

كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب ثم شرع فى حكم المضاربة المقيدة فقال (ولايجاوز) المضارب (بلدا) عينه المالك بان يذكر بعد المضاربة ما لا يستقيم الابتداء به من احد من الالفاظ الستة كما اذا قال دفعته مضاربة بالكوفة او فى الكوفة او تعمل به بالكوفة مرفوعا او مجزوما او على ان تعمل به بالكوفة او فاعمل به بالكوفة اولتعمل به فى الكوفة بخلاف ما اذا استقام الابتداء به كاعمل بالكوفة بالواو وبدونه فانه مشهورة من رب المال للمضارب وكانه قال ان فعلت كذا فهو انفع واحسن كما فى المحيط وغيره (و) كذا (سلعة) بالكسر اى متاعا عينه باحد[2] من الالفاظ الستة والمشهورة مثلها ثمة كما فى الذخيرة فيقول مثلا دفعته مضاربة فى الكرباس وفى قاضيخان لو سمى شيئا فاشترى غيره كان الربح على ما شرطا الا ان يقول ولايشترى غيره ولا يبعد ان يكون اشارة الى تعيين نوع من التجارة فلو قال دفعته على ان تعمل فى الثياب او الرقيق او الطعام فقد اختص كما فى شرح الطحاوى (ووقتا) عينه بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بالصيف او الخريف او الليل وفى النتف ان التعيين ان[3] يقول فى الصيف لا فى الشتاء او فى الخريف لا فى الربيع او فى اليوم لا فى الليل (وشخصا عينه) اى ذلك المذكور (المالك) بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بفلان فلو باع او اشترى من غيره ضمن كما فى الذخيرة وذكر فى الخزانة ان اشترى من غيره جاز فى رواية (فان جاوز) المضارب (عنه) اى عما عينه المالك (ضمن) المال (و) كان[4] (له ربحه) وعليه وضيعته

٢ (باحد من الالفاظ الستة) يؤيد التوجيه الاول من الذين مرا (و) اللفظ المحمول على (المشورة) فى النقدين (مثلها) ان مثل الالفاظ الستة (ثمة) اى فى السلعة فى افادة التقييد (ولا يبعد ان يكون) اى قول المص عينه المالك فان ما سبق قطع للتنازع الآتى فكانه المتن او المعنى (ولايبعد ان يكون) قوله سلعة (اشارة الى تعيين نوع من التجارة) لا الى التعيين الشخصى (فقد اختص) اى صارت مقيدة (بما ذكرنا) من التعيين الشخصى او النوعى لا خصوص الالفاظ بدلالة قوله (فيقول دفعته) الخ ٣ (ان يقول) (فى الصيف لا فى الشتاء) اى بالاثبات ونفى ضده صريحا (اى ذلك المذكور) من البلد والسلعة والوقت فوحد الضمير بعنوان المذكر اواجراه مجرى اسم الاشارة التى فيها توسعة ليست فى الضمير (المالك بما ذكرنا) من الشخصى والنوعى والباء صلة عين (من غيره) اى الفلان الذى عينه المالك ٤ (وله) اى للمضارب (ربحه) اى المال (وعليه) اى المضارب (وضيعته) اى خسران المال -

لانه صار مخالفا وفيه اشارة الى ان اصل الضمان واجب بنفس المجاوزة عنه لكنه غير قار الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفى رواية الجامع انه لم يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كما فى الهداية والى انه لو قال لا تتجر الا فى موضع كذا من البلد كان له ان يتجر فى كل البلد كما فى النظم وذكر فى الذخيرة انه لو قال لا تعمل الا فى سوق كوفة كان له ان يعمل فى غير سوقها والى انه لو قال اتجر مع الاحرار لا العبيد او البالغين لا الصبيان او الرجال لا النساء وخالف المضارب فقد خالف كما فى النتف ولم يذكر حكم المخالفة فى البيع والشراء بالنقد والنسيئة لما اشير اليه فى المطلقة انه خالفه (ولا يزوج) عند الطرفين (عبدا) من مالها بامرأة (اوامة) منه برجل ولو تزوج عبدا اخذ بالمهر بعد الحرية وقال ابويوسف رحمه الله انه يزوج الامة لانه نوع تجارة وهو وجوب النفقة على الغير وفيه اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطیٔ جارية المضاربة ربح به اولا واذن به اولا كما فى المضمرات (ولايشترى) المضارب (من يعتق على رب المال) من قريبه او محلوف بعتقه بان قال ان اشتريته فهوحر (فلو شرى) من يعتق (فللمضارب) ويضمن دفعا للضرر (ولا) يشترى (من يعتق عليه) اى المضارب مما ذكرنا (ان كان) المضارب (ربح) لانه وان تصرف فى نصيبه الا انه يفسد نصيب رب المال عنده ويعتق عندهما (ولو فعل) هذا اواشتراه (ضمن) مال المضاربة لانه مشترى لنفسه (وان لم يكن) للمضارب قد (ربح صح) شراء من يعتق عليه على المضاربة لعدم المانع (ونفقة مضارب عمل فى مصره) اى مصر نفسه او مصر اهله سواء كانا صغيرين اوكبيرين متحدين او متعددين (فى ماله) اى مال المضارب فان لم يخرج عن عمران المصر فالنفقة فى ماله وان دخل فى غيرمصره

ففى

ـ (وفيه) اى فى قوله فان جاوزعنه الخ (بنفس المجاوزة عنه المالك بان اخرجه من بلد عينه الى آخر لكنه لم يتجر فيه بعد (لكنه) اى الضمان (غير قار) اى غير محكم (الا بالشراء فانه) اى الضمان او الخلاف (على عرضية الزوال) اى فى معرضه (بالوفاق) اى لو وافق واعاد الى بلد عينه ازال (لاتتجر) بالجزم نهى (فى كل) مواضع (البلد) لان الاسعار لايختلف فى بلد واحد اى موضع كان منه والمقصود من التعيين هو خفة السعر (لما اشير اليه) فى المضاربة (المطلقة) بمفهوم قوله وللمضارب فى مطلقها (انه) فى المقيدة بنقد او باع نسيئة (خالفه) اى رب المال فلم يجز ٢ (من مالها) اى المضاربة صفة العبد اوصلة لا يزوج كقوله (بامرأة) وكذا قوله (اوامة منه) اى من مال المضاربة ولقائل ان يقول هو يؤيد الصفتية (ولو تزوج) اى المضارب حال كونه (عبدا اخذ) مجهول اى المضارب (بالمهر) اى طولب به (وفيه) اى فى هذا التعليل يعنى بقوله لانه نوع تجارة الخ (لايحل) وطیٔ (جارية) مشتراة من مال (المضاربة) لانه نقصان لوكانت بكرا او اشراف للهلاك بالولادة (و) سواء (اذن) مجهول (به) اى بوطیٔ تلك الجارية (بان قال) اى رب المال والباء صلة الحلف (فلو شرى من يعتق عليه) اى على رب المال (فللمضارب) لا المضاربة ٣ (مما ذكرنا) بيان من وهو ماقال من قريبه او محلوف الخ ٤ (عنده) اى الامام ظرف يفسد حيث يكون عنده معتق البعض (ويعتق) كله (عندهما) عطف على يفسد (ولو فعل هذا) اى الشراء المعهود وهو شراء من يعتق على المضارب فاوضح المتن بتقدير المفعول باسم الاشارة ثم اشار الى تنويع التقرير فقال (او) نقول بدل فقال (اشتراه) اى من يعتق على المضارب لئلا يحتاج الى الحذف فكانه اشار الى انه الاولى كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها واشتراه بالواو الجامعة فيكون عطفا تفسيريا للمتن ولكن لا فائدة له بعد تقدير هذا فالاوضح ما فى اكثر النسخ من كلمة او الفاصلة لتنويع التقرير كما عرفت ثم هذا التقرير نوع رد لابى المكارم حيث قال ولو فعل هذا الشراء الخ فتفطن (لعدم المانع) وهو العتق لعدم الملك (ونفقة مضارب) مبتدأ خبره (فى ماله) اكتفى عن هذا البيان لما علم من الاتى (عمل فى مصره) صفة مضارب ـ

ففي ما لها وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا كما في شرح الطحاوي (و) نفقته مبتدأ خبره في مالها (في سفره) صفة نفقة (طعامه) بيانها (وشرابه) وادامه وعن ابي يوسف لحمه وعن الحسن فاكهته كما في التجنيس (وكسوته واجرة خادمه) اي خابزه وطابخه وغاسل ثيابه وعامل ما لابد له منه كما في الكرماني وغيره فقوله (وغسل ثيابه) مستدرك[٢] اللهم الا ان يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون كما في الكفاية (و) اجرة (ركوبه كراء) اي اجرة كرائه والركوب بالفتح المركوب (وشراء علفه) اي اجرة علف ركوبه والحطب (في مالها) اي في رأس مال المضاربة الصحيحة الا اذا ربح فانه يجيء حكمه وانما قيد بالصحيحة وهي المتبادرة لان في الفاسدة كان النفقة في مال المضارب لانه اجير كما في الخزانة وغيره وفيه[٣] اشارة الى ان ثمن الحجامة والفصد والتنوير والادهان وما يرجع الى التداوي في ماله كما في شرح الطحاوي (بالمعروف) عند التجار وبلا اسراف في الانفاق (وضمن) المضارب لرب المال (الفضل) على المعروف (وما دون سفر) اي ثلثة ايام ولياليها كسواد المصر (يغدو اليه) اي يذهب المضارب الى ما دونه غدوة (ولا يبيت باهله) اي لا يكون في جميع الليل عند اهله (كالسفر) فان بات باهله فكالحضر ونفقته في ماله ونفقة الاول في مالها (فان ربح) المضارب بعد الانفاق من رأس المال (اخذ المالك) من الربح (ما انفق) المضارب من رأس المال (ثم قسم الباقي) من الربح بينهما فلو انفق من ماله او استدان يرجع في مالها كما في الاختيار (وان دفع المضارب) المال الى غيره (مضاربة بلا اذن) من المالك لم يجز و (ضمن) الاول (عند عمل المضارب (الثاني) وان لم يربح وبمجرد الدفع ضمن[٥] عند زفر وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله والفتوى على الاول كما في الواقعات (وقيل)

- (ونفقته مبتداء خبره) خص هذا البيان هنا لئلا يشتبه الطالب بانه من الشرح معاد باعتبار العطف (في سفره) ظرف مستقر (صفة نفقة) ويجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالنفقة لانها بمعنى الخروج (بيانها) اي عطف بيان للنفقة بمعطوفاته

٢ (مستدرك) لاندراج غسل الثياب في معنى خادمه على ما فسره (الا ان يراد ثمن غسل ثيابه) يعني بحذف المضاف (اي اجرة علف ركوبه) يعني ان العطف والضمير كلاهما الى الركوب بالفتح (و) اجرة (الحطب) للطبخ (وانما قيد) مجهول (و) الحال (هي) اي الصحيحة (المتبادرة)

٣ (وفيه) اي في تعداد ما لابد له منه ما نفقته في مالها (اشارة الى ان ثمن) ما له بد منه كالحجامة والفصد) الخ (في الانفاق) اي الخرج (وضمن) المضارب (الاول) بالرفع

٥ (ضمن) وان لم يعلم (عند زفر رحمه الله وفي رواية الخ على الاول) اي كون الضمان مشروطا بالعمل ـــ

اى روى عن الشيخين انه ضمن (عند ربحه) اى الثانى وانما اسند الضمان الى الاول اشعارا بانه اذا ضمن الثانى رجع على الاول فان لرب المال الخيار فى قولهم وبان المضاربة الثانية صحت بينهما والربح على ما شرطا كما فى الواقعات ويطيب الربح للثانى دون الاول لانه ملك مستندا كما فى الهداية فان استهلكه الثانى فالضمان على الاول خاصة وعندهما يضمن الثانى والاشهر الخيار فيضمن ايهما شاء كما فى الاختيار وهذا اذا كان المضاربتان صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين اواحدهما فاسدة فلاضمان على احد منهما (وصح) العقد او الشرط (ان شرط لعبد المالك شيء) من الربح مثل الثلث (ليعمل مع المضارب) والمشروط للمولى وان كان على العبد دين وفيه اشارة الى انه ان شرط شيء لعبد المضارب او الاجنبى ليعمل مع المضارب صح بالطريق الاولى والمشروط للمضارب والاجنبى والى انه لو لم يشترط عمل احد منهم صح العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبدين اولا وتمامه فى الذخيرة (وتبطل) المضاربة (بموت احدهما) اى المالك والمضارب وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطبقا كما فى النظم (و) بسبب (لحاق المالك) مع حكم القاضى به بدار الحرب (مرتدا) لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم يبطل فان ربح فهو على ما شرطا كما فى النهاية وغيره وفيه رمز الى ان العلم باحد منها لم يشترط للبطلان كما فى قاضيخان والى ان ردة المضارب لم تبطل لبقاء الملك كما فى الاختيار والى انه لو لحق المضارب بدارهم لم تبطل وفى النظم انها تبطل بلحاق احدهما بدارهم فلو لحق المضارب فعمل ثم عاد مسلما كان الربح له وتصدق به عند ابى حنيفة رحمه الله (ولا ينعزل) المضارب (حتى يعلم بعزله) اى المالك المضارب او المضارب المالك لانه عزل حقيقى فلو اشترى بعد العزل قبل العلم

(الى الاول) حيث جعله فاعل ضمن

٢ (والربح) الحاصل فى الثانية (على ما شرطا) اى الاول والثانى

٣ (لانه) اى الاول (ملك مستندا) الى الثانى والملك المستند ضعيف لا يطيب به الربح

٤ (بالطريق الاولى) وجه الاولوية ان عمل عبد المضارب كانه عمل المضارب وفى الاجنبى لعدم الاتهام بجر النفع (والى انه لو) شرط شيء لعبد المالك اوعبد المضارب و(لم يشترط عمل احد منهم) اى من الاربعة المذكورة المضارب وعبده ورب المال وعبده بدلالة قوله (والمشروط للمالك) اى المضارب اورب المال (سواء كان على العبدين) بصيغة التثنية عبد رب المالك وعبد المضارب (وكذا بقتله وحجره) اى احدهما نظرا الى شفقة (على احدهما) قيد الحجر (فان ربح) بعد الرجوع

٥ (وفيه) اى فى اسناد البطلان بالموت واللحاق دون ان يقول بعلم موت احدهما ولحاق الخ (رمز الى ان الخ و) فى كون مرتدا قيد المالك رمز (الى ان ردة المضارب) الخ (و) فى اضافة اللحاق الى المالك رمز (الى انه لو لحق المضارب الخ (فلو لحق المضارب) تبطل لكونه تفريع كلام النظم (ف) لو (عمل) بعده (ثم عاد مسلما كان الربح له) اى المضارب (وتصدق) المضارب اخبار بمعنى الامر (به) اى بالربح (بعزله اى المالك المضارب) بالنصب يعنى ان اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول متروك (او المضارب المالك) بالرفع على ان فاعل المصدر متروك والاضافة الى المفعول فهو عكس الاول

نقد كما فى الاختيار (فلو علم) بعزله وفى المال عرض (فله بيع عرضها) اى غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لايظهر الابه وفيه [٢] اشعار بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه لما يأتى فالاولى باع عرضها (ثم) اى بعد ماباع هذا العرض وغيره (لايتصرف) المضارب بالبيع ونحوه (فى ثمنه) اى ما باع من العرض لعدم الضرورة (ولا) يتصرف (فى نقد نض) صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اى حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اى تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما فى المغرب حال كون ذلك الثمن والنقد واقعين (من جنس رأس ماله) اى مال عقد المضاربة ومن اكتفى انه حال عن فاعل نض فقد اخطا كما يأتى الان (ويبدل) اى يجب ان يبيع (خلافه) اى خلاف جنس رأس ماله (به) اى بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم اودنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بماهو من جنس رأس المال دون العروض وتمامه فى الذخيرة (ولو افترقا) عن المضاربة (وفى المال) اى مال المضاربة (دين) على احد (لزمه) اى المضارب (طلبه) ونقده وان نهاه رب المال عن الطلب (ان كان) المضارب قد (ربح) اذ الربح كالاجرة له والكلام [٣] مشير الى ان نفقة الطلب فى مال المضارب وهذا اذا كان الدين فى مصره والا ففى مال المضاربة كما فى الذخيرة (والا) بربح المضارب (يوكل) اى يقال للمضارب وكل (المالك به) اى بطلبه وما فى الجامع انه يقال له احل فقد اريد بالحوالة الوكالة فانه قد استعير كل فى كل كما اشير اليه فى الكرمانى وغيره لكن فى شرح الطحاوى

٢ (وفيه) ان فى لام له (اشعار) الخ (و) الحال (قد وجب عليه) اى المضارب اعتراض على الاشعار لما يأتى بقوله ويبدل خلافه به الخ (فالاولى) بدل فله بيع (باع عرضها) بالاخبار بمعنى الامر لا باللام الاختيارية (بالبيع) صلة لا ينصرف (كما يأتى الان) اى بقوله (ويبدل اى يجب ان يبيع) الخ لان اخبار الشارع اكد من امره (وتوقف) اى العزل (حتى) اى الى ان (صار مثل) الخ (دون) اى لا يصرفه الى (العروض)
٣ (والكلام) حيث قال لزمه الخ (فى مال المضارب) لا المضاربة حتى يتحقق معنى اللزوم (الدين) الذى لزم طلبه (فى مصره) اى المضارب (وكل) امر من الوكيل (احل) امر من الاحالة بالحاء المهملة (لكن فى شرح الطحاوى) مايدل ان المراد بالحوالة معناها الحقيقى حيث قال ــــ

انّ المضارب يؤمر ان يحيل رب المال على المديون (وكذا) اى مثل ذلك المضارب المعزول (سائر الوكلاء) جمع الوكيل اى الوكيل بالبيع اذا باع وانعزل يقال له وكل رب المال بالطلب كما فى الكرمانى (والبياع) كالضراب من باع مال الناس باجر كما فى العاشر من وكالة الذخيرة وليس فى النهاية كما ظن (والسمسار) بالكسر المتوسط بين البائع والمشترى كما ذكره الزمخشرى والمطرزى وابن الاثير والفيروز آبادى وفى المهذب السمسار كالدلال عرضه كننده فتفسير المص البياع بالدلال لايخلو عن شئ فالسمسار على ما ذكرنا لم يكن فى يده مال الناس بخلاف البياع لكن فى العاشر المذكور ان البياع والسمسار وكيل من جانب البائع باجر فان الناس يحملون الاشياء اليهما فيبيعانها وتلميذهما وكيل من جانب المشترى فانه يعرض الاشياء ولهذا كانت البيعانه والسمسره على البائع والشاكر دانه على المشترى فعلى هذا يشكل التفرقة بينهما (يجبران عليه) اى طلب الثمن وقبضه وان لم يربح لانهما كالاجيران عادة كما فى الكافى (وما هلك) من مال المضاربة الصحيحة فان الفاسدة لم يضمن كمامر (صرف الى الربح اولا) لانه تبع فان زاد فالى رأس المال لان المضارب امين فان قسم الربح ثم هلك كل ما فى يد المضارب من رأس المال اوبعضه بطل القسمة فيرد من الربح حتى يستوفى رأس المال فيبدأ برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم كما فى الاختيار فلو اريد ان لايبطل القسمة استوفى رب المال رأس المال ثم يقسم الربح ثم يعقد للمضاربة ثم يرد رأس المال الى المضارب كما فى الذخيرة (وان قال المالك) بعد تصرف المضارب (عينت) لك (نوعا) من التصرف ودفعت المال اليك مضاربة فى الرقيق مثلا (صدق المضارب) مع اليمين لان الاصل فى المضاربة العموم (ان جحد) تعيينه وادعى العموم وقال دفعته الى مضاربة بالنصف

ولم

---

١ (ان المضارب يؤمر) الخ (كما فى العاشر) فصلا اوبابا اونحوهما (من) كتاب (وكالة الذخيرة) (غ)

٢ (وليس فى النهاية كما ظن) فيه ان النهاية كتاب كبير واستقراء جميع مباحثه محل توقف (لايخ عن شئ) لانه خلاف ما عند الفقهاء واهل اللغة (لكن فى) الفصل (العاشر المذكور) اى من وكالة الذخيرة (باجر) صلة التوكيل لا البائع (اليهما) اى البياع والسمسار (وتلميذهما) اى البياع والسمسار مبتدأ خبره (وكيل) (غ)

٣ (فانه) اى تلميذهما (يعرض الاشياء) اى الاموال للمشترين (ولهذا) اى للفرق المذكور بينهما وبين تلميذهما (كانت البيعانه) لفظ فارسى فالاولى عدم ادخال اللام (و) كذا (السمسره) بالهاء المدور (على البائع) لانهما وكيله (والشاكر دانه) بالنون والهاء كبيعانه لفظ فارسى عربا بادخال اللام (على المشترى) لكونه وكيله (فعلى هذا) اى على ما فى العاشر المذكور (يشكل التفرقة) اى تفرقة المص حيث اورد بالعطف الدال على المغايرة (بينهما) اى البياع والسمسار (يجبران عليه) خبر البياع والسمسار (فيرد) المضارب (من الربح) الذى اخذه الى رب المال (حتى يستوفى) اى رب المال اومجهول مسند الى (رأس المال فيبدأ) حين القسمة (با)خذ رب المال (رأس المال) تاما (ثم يرد) اى رب المال (رأس المال الى المضارب) للمضاربة ثانيا (ودفعت المال) الخ عطف تفسير لعينت الخ (غ)

ولم تسم شيئا وهذا[2] لا يخلو عن اشعار بانهما اذا ادعياهما قبل التصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص صدق المالك ايضا فان اقاما بينة ووقتا وقتا يقضى ببينة الثانى فانه ناسخ للاول وان لم يوقت البينتان او وقتا على السواء او وقت احديهما دون[3] الاخرى قضى ببينة المالك وتمامه فى الذخيرة (وان ادعى كل) منهما (نوعا) فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب الثياب (صدق المالك) مع اليمين لان العبرة لبيانه بعد اتفاقهما على الخصوص فان اقاما البينة فالجواب ما فصلناه[4] وعن ابى يوسف رحمه الله اذا ادعى المضارب عموم البلاد والمالك خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما فى الذخيرة (وكذا) صدق المالك (ان قال) ان المال المدفوع اليه (بضاعة اووديعة وقال ذواليد انه مضاربة اوقرض) لما مر وكذا صدق المالك لو ادعى المضاربة وذواليد القرض اوبالعكس وانما ختم على لفظ القرض الدال على القطع اشعارا بحسن الاختتام

﴿ كتاب[5] المزارعة ﴾

عقب به المضاربة مع اشتمال كل على شركة فى شىء من الخارج رعاية لجانب مذهب الامام وانما لم يعنون بالمساقاة ايضا لانها نوع من المزارعة (وهى) فى اللغة عن الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهى البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما فى القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف وغيره وانما آثر هذه[6] المادة على المخابرة التى هى لغة مدنية لانه من خيبر اوّل مادفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية آخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما فى الطلبة وفى الشريعة (عقد الزرع) اى

---

٢ (وهذا) اى كلام المص لان قوله عينت بمعنى كنت عينت وانت تصرفت فى غير ماعينت (لايخ عن اشعار) الخ (ببينة) الوقت (الثانى) اى المتأخر (فانه ناسخ) لبينة الوقت (الاول) الخ (اووقت احديهما) اى البينتان

٣ (دون) البينة (الاخرى) بدلالة الف التانيث غ

٤ (مافصلناه) بقوله فان اقاما بينة ووقتا الخ (لما مر) بقوله لأن العبرة لبيانه الخ (على لفظ القرض الدال) من حيث معناه اللغوى (على القطع اشعارا بحسن الاختتام) كانه يومى الى انه قطع الكلام وختم

٥ كتاب فى شرح رموز (كتاب المزارعة عقب به) أى اخرها عن (المضاربة مع اشتمال كل على شركة (الخ) اى مع ان هذه المناسبة تصحح تقديم اى منهما على الاخر وان يذكر فيما يلى الشركة اى منهما ومع ذلك قدم المضاربة (رعاية لجانب مذهب الامام) الاعظم حيث جوز المضاربة دون المزارعة فالجائز اولى بالتقديم والغير الجائز بالتأخير (ايضا) اى لم يقل كتاب المزارعة والمساقاة (لانها) اى المساقاة (نوع من المزارعة) فيندرج فيها لاحاجة الى التخصيص ولاوجه للابدال (بالضم) اى ضم الزاء المعجمة (مثلثة الراء) اى المهملة (الا انه) اى كون الزرع بمعنى طرح البذر (مجاز حقيقته الانبات ولذا) اى لكون حقيقة الزرع الانبات وهو فعل الله لامدخل للعبد فيه (قال صلى الله عليه وسلم بل حرثت) بالثاء المثلث (اى طرحت البذر تفسير حرثت ولو كان الزرع بمعنى طرح البذر لاحاجة الى هذا النفى والاثبات بل لم يكن له معنى (غ)

٦ (هذه المادة) اى حروف الزرع (على) مادة (المخابرة) وهى الخاء المعجمة والباء المنقوطة بنقطة من تحت والراء المهملة واما ياء خيبر فابدل فى المخابرة الفا (لانه) اى المخابرة ذكر باعتبار المثار عليه مشتق (من) الجامد وهو لفظ (خيبر) ثم وصفه بمايشير الى مناسبة اشتقاقهم منه ثم تسميتهم المزارعة به فقال (اول ما) اى موضع (دفع) هو (مزارعة) اى لاجلها يعنى لهذا سمى اهل المدينة المزارعة بالمخابرة المشتقة من خيبر (والاشتقاق من الجوامد قليل) الاستعمال عند العرباء وعديم الاعتبار عند البلغاء (وهذه المادة) اى وزن المفاعلة التى اقله بين الاثنين (وسببية اخر) اى كونه سببا فكانه يحصل بين اثنين فتحقق قاعدة باب المفاعلة (غ)

عقد بالزرع على نحو شركة عقد بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول كما فى الذخيرة والاولى عقد حرث (ببعض الخارج) اى خارج وحاصل مما طرح فى الارض من بذر البر والشعير ونحوهما والباء[٢] متعلق بالزرع ولم ينتقض بما اذا كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من العامل والثانى اعارة من المالك كما فى الذخيرة (ولا تصح وتفسد المزارعة حتى ان الافضل ترك اجابة دعوة المزارع (عند ابى حنيفة رحمه الله) الا اذا كان البذر والالات لصاحب الارض او العامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل والعامل للارض باجرة ومدة معلومتين ويكون له بعض الخارج بالتراضى وهذا حيلة زوال الخبث عنده وانما لم يصح بدونها الاختلاف فيه من الصحابة والتابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين الى يوم الدين كما فى المبسوط وقضى ابو حنيفة رحمه الله بفسادها بلا جد ولم ينه عنها اشد النهى كما فى الحقائق ويدل[٣] عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد رحمه الله انا فارس فيها لانه فرع عليها وراجل فى الوقف لانه لم يفرع كما فى النظم (وصحت عندهما) للحاجة (وبه) اى بما عندهما من الصحة (يفتى) كما فى الواقعات والكافى وغيرهما وهذه معترضة[٤] (بشرط) اى صحت بشرط (صلاحية الارض للزرع) عند العقد فلو كان فيها قوائم[٥] القطن ومنعت عن الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز على ما قال الفضلى كما فى الفصل الآخر من قاضيخان (واهلية العاقدين) اى بشرط كونهما حرين بالغين او عبدا او صبيا مأذونين او ذميين لانه لم يصح عقد بدون الاهلية كما فى الهداية فلم يختص به فتركه اولى (وذكر المدة كسنة او اكثر فان ذكر وقت لا يتمكن فيه من الزراعة فهى فاسدة وكذا

٢ (والباء) للمقابلة (متعلق بالزرع) ولما وصل العقد بالباء المقدر استنكف عن تكرار التعلق بصورة حرف واحد وان كان الاول للصلة والثانى للمقابلة فلم يعلقه بالعقد (دعوة) اى ضيافة (المزارع) (والعامل) مستأجرا (للارض) ويكون له) اى للعامل (بالتراضى) اى لا بعقد المزارعة (بدونها) اى تلك الحيلة (بفسادها) اى المزارعة (بلاجد) بكسر الجيم صلة قضى اى من غير مبالغة وتأكيد واهتمام بدلالة تفسيره بقوله (ولم ينه عنها اشد النهى) (غ)

٣ (ويدل عليه) اى على ان الامام لم ينه منها اشد النهى (انه) اى الامام (فرع عليها) اى على المزارعة بفرض انها لو جازت (حتى قال محمد) مفرع مذهب الامام (انا فارس فيها) اى فى المزارعة (لانه) اى الامام وان لم يجوز المزارعة (فرع) الامام (عليها) اى المزارعة بناء على قول من جوزها او على فرض جوازها علما منه بان الناس لا يأخذون بقوله كذا فى الخلاصة فهذا من ولاية الامام ومناقبه (وراجل) فى (الوقف لانه) وان جوزه (لم يفرع) الامام المسائل (عليه) اى على جواز الوقف فانا ترجلت فى تفريعاته وتفرست فى تفريعات المزارعة (غ)

٤ (وهذه) اى جملة وبه يفتى (معترضة) بين المشروط وشرطه هو قوله (بشرط اى صحت بشرط) فسره لهذا الاعتراض والا فهو ظاهر لاحاجة اليه (غ)

٥ (قوايم القطن) يعنى چوبهاى پنبه (كما فى الفصل الاخر) اى فى موضع آخر غير كتاب المزارعة (من قاضيخان) الخ (لانه لم يصح عقد) اى مطلقه سواء كان عقد المزارعة اوغيرها ففرع عليه قوله (فلم يختص) اى شرط الاهلية (به) اى بعقد المزارعة (فتركه) اى ترك بيان الاهلية هنا ايضا (اولى) الخ (غ)

اذا ذكر مدة لايعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوزه بعض وعن محمد رحمه الله بن سلمة انها بلا ذكر المدة جائزة ويقع علٰى زرع واحدة وبه اخذ الفقيه كما فى الذخيرة وعليه الفتوى كما فى الصغرى وبالاوّل يفتى كما فى الواقعات (و) ذكر (رب البذر) ولو دلالة بان قال دفعت اليك لتزرعها لى او آجرتك اياها او استأجرتك لتعمل فيها فان فيها بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال لتزرعها لنفسك ففيه بيان ان البذر من العامل وان لم يكن شیٔ من ذلك قال ابو بكر البلخى يحكّم العرف فى ذلك ان اتحد والا فقد فسدت المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستأجر للعامل واذا كان من العامل فمستأجر للارض وعند اختلاف الحكم لابد من البيان كما فى الواقعات (و) ذكر (جنسه) اى البذر كالبر والشعير فان بعض الزروع تضر بالارض وذكر شيخ الاسلام ان ذكره ليس بشرط استحسانا والاصوب انه شرط فان لم يذكر ففاسدة الا اذا زرعها فانقلب جائزة لانه صار معلوما او عمم بان قال ما بدا لى اولك كما فى الذخيرة (و) ذكر (قسط الآخر) اى نصيب من لابذر من جهته يعنى نصيب العامل لانه اجرة فى حقه فيشترط ان يكون معلوما فان ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب البذر جازت بالاتفاق لكن لو ذكر قسطه وترك قسط الاخر جاز استحسانا كما فى النظم (و) بشرط (التخلية بين الارض والعامل) ليقدر عليه فهى تفسد بما يمنع التخلية كاشتراط العمل على رب الارض ويجب ان يقول رب الارض سلمت اليك هذه الارض وهذا شرط لم يذكر فى الكتاب كما فى تتمة الواقعات (و) بشرط (شيوع الحب) اى حب خارج عنها سواء كان التبن بينهما اولرب البذر دون غيره بقرينة الآتى ويشكل ما اذا شرط القت لاحدهما والبذر لآخر فانه جاز كما فى الذخيرة فمن الظن ان الحب اولى من الخارج لانه لاعبرة

---

٢ (على زرع) مرة (واحدة) فى السنة (وبالاوّل) اى بعدم الجواز بلا ذكر المدة (يفتى) الخ (وان لم يكن) اى لم يوجد (شیٔ من ذلك) اى البيانين (يحكم) بتشديد الكاف اى يجعل (العرف) حكما فى ذلك اى فى بيان رب البذر لاحاجة اليه بعد قوله شیٔ من ذلك (ان اتحد) اى العرف ولم يتعدد فى البلد اوفى ذلك العصر (والا) اى ان لم يتحد اعم من ان لا يوجد اصلا اووجد وتعدد (غ)

٣ (فمستأجر للارض) فالحكم مختلف وعند اختلاف الحكم الخ (لانه صار) الخ الاولى بان صار (معلوما) بيانا للانقلاب (اوعمم) عطف على زرعها الخ (صاحبه) اى البذر كما فى بعض النسخ (لكن) استدراك من المتن (لو ذكر قسطه) اى صاحب البذر (وترك قسط الاخر) اى من لابذر من جهته (جاز استحسانا) فمفهوم المتن قياس (عليه) اى العمل (فهى) اى المزارعة (غ)

٤ (وهذا) اى قول رب الارض سلمت اليك الخ (شرط لم يذكر فى الكتاب) لعله كتاب محمد والا فعدم ذكره فى المتن محسوس لاحاجة الى بيانه ولو سلم لقال ولم يذكره المص (بقرينة) اى التعميم المذكور والتقييد بدون غيره بقرينة (الآتى) هو قوله وكذا شرط التبن لغير رب البذر فانه يفهم منه ان المفسد هو لا شرط كون التبن بينهما اولرب البذر فقط (ويشكل) اى يرد نقضا على شرط شيوع الحب (ما) اى صورة (اذا شرط القت) نوع من الحب لم يبلغ خلوص البذر (فانه جاز) ويفهم من المتن انه لم يجز فانتقض به ثم فرع على هذا الاشكال فقال

٥ (فمن الظن) من ابى المكارم (ان الحب اولى من الخارج لانه لاعبرة) —— (غ)

١ (لشيوع التبن) انتهى الظن ومعناه ان التبن داخل فى الخارج فلو اعتبر هو بدل الحب يلزم اشتراط شيوعه ولاعبرة له فيقول الشارح المحقق ان الحب لا اولوية له منه لانه مشكل بما اشكل به فتامل (والاكتفاء) بشرط ما ذكر فى المتن (مشير) الخ (و) الحال (قد وجب العلم) اى علم المزارع (بها) اى بالارض (فان العرف) كذلك وهو (كاف) غ ٢ (و) كرفع حاصل (ناحية) اى موضع معينة اورفع قفزان) معلومة لاحدهما (غ) ٣ (دراهم اوقفزان) عطف بيان اوبدل من الخراج الموظف (فان شرط رفع خراج مقاسمة جزء) بدل اوعطف بيان لخراج مقاسمة (فانه غير مفسد) جزاء ان (للشيوع) اى لشيوع الخراج المقاسمة ويحتمل ان يتعلق بقوله غير

لشيوع التبن والاكتفاء مشير الى ان علم المزارع بالارض لم يشترط وقد وجب العلم بها فانه لم يتم الرضاء بدونه كما فى التتمة والى ان العقد فسد بترك احد هذه الشروط والمشايخ استحسنوا جوازها بمجرد ان يقول المزارع اعمل انا فى ارضك مزارعة ويرضى الصاحب بذلك فان العرف كاف كما فى الجواهر (فتفسد) المزارعة (ان شرط ما ينافيه) اى ينافى الشيوع (كرفع البذر) وناحية معينة من الزرع (اوالخراج) اى خراج وظيفة دراهم اوقفزان مسماتين فان شرط خراج مقاسمة جزء من الخارج كالثلث مثلا فانه غير مفسد للشيوع فاللام للعهد وفيه اشعار بانه لو شرط رفع العشر من الخارج والباقى بينهما جاز وهذا حيلة لرب الارض اذا اراد ان يرفع بذره (ثم قسمة الباقى) من البذر والخراج فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شىء بعده (وكذا) فساد (شرط التبن) خبر كذا اوبالعكس (لغير رب البذر) سواء شرط الحب بينهما اولرب البذر وانما تفسد لان التبن نماء البذر الذى هو الاصل فاشتراطه لغير صاحب الاصل مفسد سواء كان صاحب الارض اولا (وصح العقد ان تعرض بالتبن (لآخر) اى رب البذر مع شيوع الحب فى ظاهر الرواية وعند ابى يوسف رحمه الله انه لا يصح (اولم يتعرض) بالتبن له مع شيوع الحب والتبن لرب الارض وعن بعض مشايخ بلخ انه بينهما كالحب لانه عرفهم وهو يحكم عند الاشتباه وعن الصاحبين انه لايصح وفيه اشعار

مفسد على طريق الصلة ويدل عليه قول من قال لبقاء الشيوع المذكور (فاللام) اى لام الخراج (للعهد) وهو الخراج الموظف (من البذر والخراج) صلة الباقى (فهى) اى قسمة الخ (مجرورة ب) العطف على مدخول (الكاف) قال ابو المكارم ثم الظاهر انه عطف على رفع البذر اى كالرفع المرتب عليه قسمة الباقى وقيل عطف على ماينافيه فتأمل انتهى وجهه ان معنى الترتب استفيد من كلمة ثم وهو غير ظاهر فى عطف القيل (وكذا) اى مثل فساد شرط ما ينافيه (فساد شرط التبن) بحذف المضاف (خبر) لفظ (كذا) وهو مبتداء لانه فى قوة مثله (اوبالعكس) وهو ظاهر فى الترجمة العجمى هذا على ما فى بعض النسخ واما على نسخة اوشرط التبن الخ قال ابو المكارم بلفظ الفعل عطف على الشرط اى تفسد ان شرط التبن لغير رب البذر وفى العطف تسامح لفوات التفريع فى المعطوف وفى بعض النسخ وكذا شرط الخ انتهى وفى منهيانه واما عطفه على رفع البذر على انه اى لفظ شرط بلفظ الاسم فهو سهو ظاهر انتهى اذ المعنى يؤل الى ان يقال فتفسد ان شرط شرط التبن لغير رب الخ فيلزم الاستدراك فى المعنى اذ الاول كاف لفظا ومعنى وايضا صحة كونه مثالا لاينافى الشيوع غير ظاهر لمجامعته اشتراط كون الحب بينهما كما قال مع شيوع الحب الخ وبه يحصل الشيوع ثم قوله لفوات التفريع اى تفريع قوله فتفسد الخ على اشتراط الشيوع منتف بالنظر الى المعطوف ولهذين اختار الشارح المحقق بعض النسخ وصحح تركيبه (غ) ٤ (ان تعرض) قدره لمقابلة قوله (اولم يتعرض) الخ فيكون هو من قبيل العطف على مضمون الكلام ومن حيث معناه (له) اى لاجل الاخر (مع شيوع الحب) اى مع شرط الشركة فى الحب وكلمة مع ظرف لم يتعرض (والتبن) يعنى فى هذه الصورة مبتداء وكلام مستأنف وليس بعطف على الشيوع (لرب الارض) ولرب البذر كما هو فى عامة الكتب متونا وشروحا ٥ (وعن بعض مشايخ بلخ انه) اى التبن فى هذه الصورة (بينهما كالحب لانه) اى اشتراك التبن نصفين (عرفهم) اى عرف مشايخ بلخ او اهل بلخ لاعرف اهل بخارا كما هو الظاهر من سوق العبارة والمعتبر فى كل بلدة عرفها وتعاملها (وهو) اى العرف (يحكم) الخ (وفيه) -

- اى فى قوله وصح للاخر اولم يتعرض للتبن الخ (لان المقصود هو الحب) ولانه تعرض بالتبن لا مخصوصا للاخر (غ)
٢ (فى هذه الصور السبع) المحتملة بالتقسيم العقلى باعتبار ما يذكر من الامور الاربعة الارض والبذر والعمل والبقر فالظاهر فى الصور السبع بترك الاشارة لانها لم يسبق الا ان يقال باعتبار ما فى هذا الباب من الامور الاربعة (الا فى صور ثلث) منها الاول (ان يكون الارض والبذر لاحدهما) والباقى للاخر والثانى ماقال (او) ان يكون (الارض لاحدهما) والباقى للاخر والثالث ما قال (او) يكون (العمل له اى لاحدهما والباقى من البذر والبقر والعمل والآلة) بيان الباقى بالنظر الى قوله اوالارض له وقوله (و) من (الارض والبذر والبقر والالات) بيان الباقى بالنظر الى قوله او العمل له غ
٣ (واليه) اى الى استثناء هذه الصور الثلث من الصور السبع التى فى المقام (اى كامل) وفى نسخة فصيح الدين اى عاقل والعروض متحد ونقل ابو المكارم نظما لبعض الافاضل فى هذا البيان (زقسمت الف) وهو الارض (وبا) وهو البذر (وعين) وهو العمل (وقاف) وهو البقر (اقسام) * (بحكم نظم طبعى كه هفت شد حاصل) ولو قال بحكم حصرعقلى هفت الخ لكان اظهر وقوله حاصل مظروف قوله زقسمت الخ (الف كه هيچ ندارد) من الغل والغش كالنقط مثلا (چوعين) يعنى مهملة (صحت يافت) كما ان الصاد والحاء ليس فيهما نقطة (چنانكه) اى صحت يافت قسم مركب من (باباالف) اى الارض والبذر لاحدهما والباقى للاخر صحيح (وآن) بالمد (ذكر) اى غير هذه الثلثة وهو الاربعة الباقية (همه باطل) انتهى مع شرحه غ

اشعار بانه لو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب فسدت لان المقصود هو الحب الكل فى الذخيرة (ولا تصح) وتفسد المزارعة فى هذه[٢] الصور السبع (الا) فى صور ثلاث (ان يكون الارض والبذر لاحدهما) اى المتعاقدين (والبقر والعمل) والآلة (لآخر) منهما (والارض او العمل له) اى لاحدهما (والباقى) من البذر والبقر والعمل والآلة او الارض والبذر والبقر والآلات (لآخر) واليه[٣] اشار المص فى نظمه المشهور* (زمين تنها عمل تنها زمين باتخم اى كامل * وراى اين سه صورت دان همه ناجائز وباطل) * يعنى فاسدست چهار صورت باقى وهى ان تكون الارض والبقر او البذر والبقر او احدهما لاحدهما والباقى لآخر وعن[٤] ابى يوسف رحمه الله انها تصح الا ان يكون البذر لاحدهما

٤ (وعن ابى يوسف رحمه الله انها) اى الصور الاربعة الباقية فيجوز ان يرجع الضمير الى مجموع الصور السبع (الا ان يكون البذر لاحدهما) الخ وذكر البرجندى عن الملتقط عن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز كما فى المضاربة ويكون البذر بمنزلة رأس مال المضاربة وعن ابن سماعة انه تعجب من قول ابى يوسف رحمه الله بانه حسن انتهى وفى المكارمية الوجوه الاربعة الباقية فاسدة اثنان منها على الخلاف وهما ان يكون الارض والبقر لاحدهما وآخران للآخر وان يكون البذر لاحدهما والباقى للآخر فى الكافى عن ابى يوسف رحمه الله جوازهما للعرف والتعامل واثنان منها على الوفاق الخ انتهى وبالجملة لعله عن ابى يوسف رحمه الله فى هذا المقام اقوال مختلفة فلا مخالفة ولا مغالطة بين هذه النقلات قال ابو المكارم بعد ذكر بيت بعض الافاضل قال قاضيخان لو كان الارض من احدهما والبذر والعمل من احدهما على ان الخارج بينهما نصفان جاز لان كلا منهما عامل فى نصف الارض ببذره وكذا لو كان الارض

بينهما والبذر من العامل على ان ثلثى الخارج له اوالبذر منهما نصفين والعمل من احدهما على ان الخارج بينهما نصفان جاز ففى هذا الوجه كان غير العامل مستعينا فى نصيبه وفى الوجه السابق كان دافعا لارضه على ان يكون له الثلثان وانه جائز وقد ذكر هذان الوجهان فى الخزانة نقلا عن الكبرى لكن فى الثانى قد اعتبر العمل منهما فان قيل فقد ظهر اربعة اوجه اخرى من وجوه الصحة غير ماذكر فى المتن على وجه الحصر فالحصر باطل قلت ان ماعدا الوجه الثانى ليس من المزارعة فى شىء بل فى الوجه الاول قد اعار المالك نصف ارضه صاحبه وفى الوجهين الاخيرين قد زرع كل منهما حصة ارضه ببذره لكن فى احدهما قد اعان احد الشريكين صاحبه واما الوجه الثانى فهو مزارعة من قبيل القسم الثانى من الاقسام الثلثة المذكورة فى المتن فان احدهما قد دفع حصة ارضه الى شريكه ليزرع ببذره وعمله على ان يكون الثلث للعامل والثلثان للمالك كما لا يخفى والى ما ذكرنا يشعر مامر من كلام قاضيخان فالحصر صحيح حسن فتدبر فوضح بطلان ماذكره بعض الشارحين من ان الحصر ممنوع مستندا بما ذكر فى الخزانة عن الكبرى ثم فى الوجه الثالث من هذه الاربعة لو شرط الثلثان للعامل كما فى الوجه الثانى لم يصح فى اصح الروايتين لان الزيادة على النصف له انما هى لاجل عمله -

ـ والعامل في المشترك لايستحق اجرا ذكره قاضي خان رحمه الله انتهى فقوله فقد ظهر اربعة اوجه اخرى الاول ماقال لوكان الارض من احدهما الخ والثاني ما قال وكذا لو كان الارض بينهما والبذر من العامل الخ والثالث ما قال او البذر منهما نصفين والعمل من احدهما الخ بالعطف على قوله والبذر من العامل بدلالة قوله نصفين بالنصب على انه خبر لوكان بعد العطف حيث لم يقل نصفان بالرفع والرابع ما كان الارض بينهما والبذر منهما والعمل ايضا منهما اشار اليه بقوله لكن في الثاني قد اعتبر العمل منهما الخ فالمراد بقوله ففي هذا الوجه هو وجه كون العمل من احدهما وهو الثالث من هذه الوجوه الاربعة الاخرى والمراد بقوله وفي الوجه السابق هو الثاني منها هو قوله وكذا لوكان الخ والبذر من العامل على ان الخ فصار الثاني في قوله لكن في الثاني الخ هو الرابع لكنه عبر بالثاني باعتبار انه ثاني هذين الوجهين الثاني والثالث والمراد بالوجه الثاني في قوله ماعدا الوجه الثاني هو قوله وكذا لوكان الارض الخ وقوله في الوجهين الاخيرين اي الثالث والرابع وقوله لكن في احدهما وهو ما كان العمل من احدهما لا منهما معا وقوله فان احدهما اي الشريكين في القسم الثاني من اقسام المتن لا في الوجه الثاني والا يلزم المنافاة بين قوله على ان الثالث للعامل الخ وبين قوله هناك على ان ثلثي الخارج له اي للعامل كما هو سوق عبارته هناك لكن في التقسيم بمطلق الثلث والثلثين متحدان فصح التعليل به على ان الوجه الثاني من قبيل القسم الثاني الخ وقوله فالحصر اي حصر احتمالات المزارعة تفريع على ان الاول والثالث والرابع ليسوا من المزارعة في شئ فليسوا مما نحن فيه وانما المزارعة هو الثاني

والباقي لاخر كما في الذخيرة ولقائل ان يقول انه قد منع الحصر في طرفي الصحة والفساد في صور كثيرة اما في الاول فلانه صح ان تكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر والعمل منهما والخارج نصفان وان يكون البقر لاحد والعمل لاخر والارض منهما والبذر اما منهما والخارج نصفان اومن العامل وله ثلثا الخارج كما في التتمة وان يكون الارض والبذر وبقر واحد لاحدهما والعمل وبقر آخر لاخر كما في المنية عن نجم الائمة وان يكون البقر لاحد والارض والبذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في النتف واما في الثاني فانه لايصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما في التتمة

وهو من قبيل القسم الثاني في المتن فهو مندرج فيه فانحصر الاقسام الصحيحة في الثلاث الذي ذكر في المتن فصح حصر المص وحسن والى ما شرحنا اشار بقوله فتدبر ثم مهد الشارح المحقق كلاما لتصويب كلام بعض الشارحين وابطال ماظنه ابو المكارم بوجدان صور كثيرة اخرى بعضها صحيحة وبعضها فاسدة صريحا من الكتب المعتبرة فقال (ولقائل) هو بعض الشارحين المذكور في كلام ابي المكارم (في طرفي) ظرف الحصر (الصحة والفساد) حال كونهما متحققا (في صور) اخرى (كثيرة) والظاهر بصور كثيرة صلة للمنع (اما منع) الحصر في الطرف (الاول) وهي الصحة (فانه صح ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر والعمل منهما والخارج نصفان) واعلم ان هذا بعينه هو الوجه الاول لابي المكام وقال انه ليس من المزارعة في شئ بل فيه قد اعار المالك نصف ارضه صاحبه انتهى غايته ان البقر قد اهمل وان في كلامه ثم قول الشارح المحقق (وان يكون البقر لاحد والعمل لاخر والارض منهما والبذر اما منهما والخارج نصفان) بعينه ما قال ابو المكارم اوالبذر منهما نصفين والعمل من احدهما على ان الخارج نصفان غايته ان البقر قد اهمل في كلامه وقد ادرجه في القسم الثاني وقال من قبيل القسم الثاني من الاقسام المستثناة في المتن وقوله (اومن العامل وله ثلثا الخارج) بعينه ماقال ابو المكارم والبذر من العامل على ان ثلثي الخارج له بالاهمال المذكور وقال انه ليس من المزارعة في شئ بل فيه قد زرع كل منهما حصة ارضه ببذره وقوله (وان يكون الارض والبذر وبقر واحد لاحدهما والعمل وبقر آخر لاخر) ظاهر انه ليس من المزارعة في شئ بل قد استعان فيه غير العامل من العامل في نصيبه كما اشار ابو المكارم اليه بقوله غير العامل مستعينا في نصيبه وقوله (وان يكون البقر لاحد والارض والبذر والعمل لهما) بعينه هو الوجه الرابع من وجوه الصحة الاخرى التي في كلام ابي المكارم بحفظ الاهمال المذكور واشار اليه بقوله او البذر منهما بضم قوله لكن في الثاني قد اعتبر صاحب الخزانة العمل منهما وجعله مما ليس من المزارعة في شئ بل فيه قد زرع كل منهما حصة ارضه ببذره وبما حررنا قد ظهر لك اندفاع منع الحصر في طرف الصحة وان قول ابي المكارم فالحصر صحيح حسن فتدبر صحيح حسن ثم دعوى ابي المكارم صحة الحصر انما هي في الحصر في طرف الصحة لان الحصر في المتن انما هو في جانب الصحة واما جانب الفساد فهو عام لاحصر فيه فلا دعوى صحته ايضا فلا يرد عليه قوله (واما في الثاني فانه لا يصح الخ) وان سلم انها من باب المزارعة مع ان ما قال (ان يكون كل من الاربعة لاحد) ظاهر انه ليس من المزارعة في شئ ـ غ

وان يكون البذر والبقر لاحد والارض لآخر والعمل لثالث وان يكون الارض والبذر لاحد والبقر لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والعمل والبقر لاحد والبذر بينهما كما فى العمادى وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر لآخر والارض لثالث وان يكون العبد او البذر والعبد او البقر والعبد او الارض والعبد او الارض والعبد والبقر لاحد والباقى لآخر كما فى النتف فوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح (واذا صحت) المزارعة والقى البذر وخرج (فالخارج) بينهما (على الشرط) اى على ما شرطا عند العقد لصحة الالتزام (ولا شئ) من اجر المثل وغيره (للعامل ان لم يخرج) شئ من الزرع لانها اما اجارة فالواجب المسمى وهو معدوم واما شركة فى الخارج لا غير (ويجبر) اى يجبر الحاكم (من ابى) من المزارعين (عن المضى) على ما هو موجب العقد من العمل (الارب البذر) فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض واما بعده فيجبر لان العقد حينئذ يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما فى الذخيرة (فان ابى) رب البذر عن المضى والارض له (بعدما كرب العامل) اى قلب الارض للحرث (يجب ان يسترضى) العامل باعطاء اجر مثل عمله لئلا يلزم الغرور وقال مشايخنا هذا ديانة واما الحكم فلا شئ له فيه اذ العقد على الخارج كما فى المبسوط وفيه اشعار بانه لم يثبت رواية فى مقدار مابه الاسترضاء (وان فسدت) المزارعة وخرج بعد القاء البذر (فالخارج لرب البذر) لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طاب له الزرع وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه وان كان عاملا يأخذ مثل بذره واجر مثل بقره ومقدار ما انفق وماغرم من اجر مثل الارض ثم يتصدق بالفضل

١ (وان يكون العبد) وحده (او البذر) بكلمة الفاصلة (والعبد) اى معه (او البقر) بالفاصلة (والعبد) اى معه (او الارض) بالفاصلة (والعبد) اى معه (او الارض) بالفاصلة (والعبد والبقر) اى معهما (لاحد والباقى) من كل من هذه الخمسة (لاخر) فاذا ضمت هذه الخمسة الى الخمسة الاولى يرتقى صور الفساد عشرة وبضم الاربعة التى هى باقى المتن يصير اربعة عشر فسادا الا ان بما حققنا من جانب (ابى المكارم ظهر اندفاع قوله (فوضح بطلان ماظن ان الحصر صحيح) فانه لم يتضح

٢ (من المزارعين) الاشمل كونه بصيغة الجمع فيراد ما فوق الواحد فيشمل المثنى ايضا غ

٣ (وفيه) اى فى التعليل بقوله لانه يلزم منه الخ (اشعار بان هذا) اى عدم الجبر (قبل) الخ

٤ (و) الحال ان (الارض له) اى لرب البذر (قال مشايخنا هذا) اى الاسترضاء (ديانة) الخ (له) اى العامل (فيه) اى فيما ابى رب البذر (وفيه) اى فى قولهم هذا ديانة وفى اطلاق قوله ان يسترضى (اشعار) الخ غ

٥ (فان كان) اى رب البذر رب الارض- غ

عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في التتمة والنظم (وللآخر اجر المثل) وان لم ينبت شئ او نبت وهلك واللام في المثل للعهد اى مثل عمله ان كان صاحبه او مثل ارضه ان كان صاحبها اومثل البقر او الارض مكروبا ان كان صاحبه وكل ذلك من جنس النقدين وان وجد الخارج كما في المنية وان كان البذر مشتركا فالخارج بينهما على قدر ملكهما كما في التتمة (ولا يزاد) اجر المثل في هذه الفصول (على ماشرط) عند الشيخين لانه رضى به واجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله لانه استوفى منافعه (وتبطل) المزارعة (بموت احدهما) اى رب الارض والمزارع وان كرب الارض وحفر النهر وسوى المسنات ولا يغرم ورثة رب الارض شيئا فان مات قبل الشروع فللآخر ان يمتنع وبعد الشروع تفسخ العقد كما في التتمة وان مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات ففى بقاء المزارعة اختلاف المشائخ ولومات بعد مانبت قبل ان يستحصد بقى العقد استحسانا الى ان يستحصد كما في الذخيرة ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده خلافا لهما كما في النظم وينبغى ان يكون الجنون المطبق والحجر كذلك (وتفسخ) اى ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم ويشترط فيه احدهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم كما في الذخيرة (بدين محوج) اى بسبب دين لرب الارض مضطر (الى بيعها) اى الارض وفيه اشارة الى ان لا مال له سواها والى ان لا حق للمزارع على رب الارض كحفر الانهار وتسوية المسنات والى ان الارض لم تنبت وقال بعضهم انه يبيع في هذه الصورة فان نبت لم يبع بالدين حتى يستحصد كما في الذخيرة وانما لم يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع كمرضه وخيانته اكتفاء بما سيأتى في المساقاة ومنه عزيمة سفره والدخول

في

١ (وان) وصلية (لم ينبت شئ او) وان (نبت وهلك الخ (صاحبه) اى العمل (اومثل البقر) عطف على مثل عمله في حيز التفسير (او) مثل (الارض) حال كونها (مكروبا) يعنى لا استدرك بما مر فان المراد به غير المكروب بدلالة هذا التقييد او المراد بارض هنا ارض صاحب البقر فليكن هو الثالث لكن قوله (ان كان) اى الاخر (صاحبه) اى البقر بدلالة تذكير الضمير يؤيد الاول (وكل ذلك) اى الا مثال الاربعة (من جنس النقدين) اى الذهب والفضة لا من القيميات (وان وجد الخارج) وصل لقوله من جنس الخ غ

٢ (وان كان البذر مشتركا) عطف على مافهم من قول المتن لرب البذر اى له ان كان البذر من احدهما وان كان البذر مشتركا (فالخارج بينهما) الخ (في هذه الفصول) اى الامثال المرددة المذكورة (وان كرب) اى المزارع (وسوى) من التسوية (المسنات) بالنون في الصراح المسناة بند اب (فان مات) اى رب الارض (و) لو مات (بعد الشروع) الخ

٣ (ويشترط فيه) اى الفسخ (احدهما) اى القضاء والرضاء (في رواية) الخ غ

٤ (مضطر) بصيغة اسم الفاعل التقديرية لانه بعد الاعلال مشترك بينه وبين اسم المفعول حتى يوافق المحوج (وفيه) اى في قيد المحوج (الى ان لا مال له سواها) اى الارض والالم يحتج الى بيعها (والى ان لا حق للمزارع على رب الارض) والا لايجوز الفسخ (و) في الاضافة العهدية اشارة (الى ان الارض) معهود وهو الذى (لم ينبت) كما هو اسلوب المحشى (بما سيأتى في المساقاة) بقوله وكون العامل مريضا الخ او سارقا الخ (ومنه) اى مما يوجب الفسخ من جانب المزارع (عزيمة) اى ارادة (سفره) اى المزارع - غ

فى حرفة اخرى كما فى النظم والى انه لو باع بعد الزرع بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجزه لم يفسخ حتى يستحصد او تمضى المدة على ما قال الفضلى كما فى قاضيخان (فان مضت المدة) المذكورة عند العقد (ولم يدرك الزرع) اى لم يستحصد (فعلى العامل) لرب الارض (اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك) الزرع الا اذا اريد قلعه فقيل لرب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما تنفق فى حصته وفيه[٢] اشعار بانه ليس لرب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لما فيه من الاضرار كما فى الهداية (ونفقة الزرع) كاجر السقى والحفظ (عليهما) اى العامل ورب الارض (بالحصص) اى بقدر نصيبهما (كاجر الحصاد ونحوه) من الجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغيرها فان الكل عليهما الى ان يقسم فاذا قسم فعلى كل نصيبه فانها ليست من اعمال المزارعة بل هى مؤنة ملك مشترك بينهما كما فى الكافى وفيه[٣] اشعار بان هذه الامور لم تختص بما ذكر من الشرطية السابقة بل عامة فى جميع المزارعات كما فى الهداية فهذا الكلام جملة اسمية مستقلة ولم تكن معطوفة على جواب الشرط كما ظن بل على الشرطية (فان شرط) اجر الحصاد ونحوه عند العقد (على العامل صح[٤]) الشرط او العقد (عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى) لتعامل الناس وهو الصحيح فى ديارنا كما فى المبسوط وفسد فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله انه صح وهو مختار اكثر مشايخ بلخ كما فى التتمة وذكر فى المبسوط والهداية والكافى وغيرها انه صح فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله فكلامه لايخلو عن شئ[٥] (واعلم) انما ذكره فى الشرائط ونحوها

١ (و) فى التقييد بعذر الدين المحوج اشارة (الى انه لو باع بلا عذر) من الاعذار المبيحة (توقف) الخ (الا اذا اريد قلعه) اى لم يرد العامل بقاء الزرع واراد اخذ حصته بقلا (فقيل لرب المال) اتفق مع العامل و (اقلع) الزرع (فيكون بينكما او اعطه) اى العامل (قيمة نصيبه) حتى يكون كل الزرع بعد الادراك لك (او انفق) اى انت رب الارض (على الزرع وارجع) على العامل (بما تنفق فى حصته) اى العامل

٢ (وفيه) اى فى قوله فعلى العامل الخ (اشعار بانه ليس لرب الارض) بلا تراض واتفاق من العامل (بقلا) اى غير مدرك (لما فيه من الاضرار للمزارع ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام (ونفقة الزرع) اى خراجاته مبتدأ خبره (عليهما) والجملة عطف على الجملة الجزائية عند ابى المكارم وعلى مجموع الجملة الشرطية عند الشارح المحقق كما يأتى (الى البيدر) على وزن فيعل خرمن كاه (والدياسة) كوفتن (والتذرية) باد كردن (فانها) اى القسمة علة لجعل الحكم المذكور مغيا بالغاية المذكورة (بل هى) اى القسمة (مؤنة ملك مشترك الخ) غ

٣ (وفيه) اى فى قول الكافى الى ان يقسم الخ (اشعار بان هذه الامور) اى الجمع الى البيدر والدياسة الخ (لم تختص بما ذكر من الشرطية السابقة) اى بصورة مضى المدة وعدم ادراك الزرع (بل عامة) جارية (فى جميع) صور (المزارعات) واذا كان كذلك (فهذا الكلام) اى قوله ونفقة الزرع عليهما (جملة اسمية) حملية (مستقلة ولم تكن معطوفة على جواب الشرط) وهو قوله فعلى العامل الخ (كما ظن) من ابى المكارم (بل) هو من قبيل عطف الحملية (على) مجموع (الشرطية) حتى يظهر عمومه غ

٤ (صح الشرط او العقد) تسوية فى ارجاع الضمير ولا يلزم منه التسوية بينهما فى الصحة فاندفع ما فى الرومى من ان فى بعض المواضع قد يفسد الشرط ولايسرى الى العقد فرجوعه الى العقد افيد انتهى (فى ديارنا) الظاهر انه ظرف التعامل فالصحيح تقديمه على قوله وهو الصحيح والا فلامعنى لكون الحكم صحيحا فى دار دون دار وحكم الشرع عام على قاطبة الناس فى اى دار كان

٥ (فكلامه) اى المص (لايخلو عن شئ) حيث عبر بكلمة عند ابى يوسف رحمه الله مشعرا بانه مذهبه لا رواية اخرى عنه ويحتمل ان يكون الضمير الى المبسوط لان كلام المص احيل اليه الان قوله كما فى المبسوط يجوز ان يكون حوالة مجردا عن التعليل والمعلمة المذكورين بدلالة النقل الثانى عنه غ

هو الحكم والديانة فان الحلال مايفتى به واما الطيب فما لا يعصى الله[2] تعالى فى كسبه ولايتأذى حيوان بفعله كما ذكره الزاهدى فى تفسيره وذكر فى الزاهدى عن احكام القرآن للرازى من اخذ ارضا مزارعة اومعاملة اوزرع ارضه محافظا على الصلوات فى مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلوة واحدة عن وقتها لاشتغاله بالمزارعة لايكون زرعه طيبا وكذا لو زرع بلا طهارة او اخر الاجرة بعد ما جف عرقه[3] او اخر اداء الثمن بعد[4] حلول الاجل او اداه متفرقا بلا رضاء البائع ويستحب ان يبذره على الطهارة ثم يقوم فى ناحية ويصلى ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف وسلمت[5] هذا اليك فتسلمه لى وبارك لى فيها ثم يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته ويبارك فيها واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على طهارة ويستقبل القبلة والا لايكون فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلى ثم يقول يارب القيت بذرا واعطيتنى شيئا كثيرا فاجعلها قوت طاعة ولاتجعلها قوت معصية واجعلنى من الشاكرين كذا فى غرس الاشجار

﴿ فصـــــل[6] المساقاة ﴾

من المزارعة كما فى النتف وانما آثر على المعاملة التى هى لغة مدنية لانها اوفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق بين معناها اللغوى والشرعى كما فى النهاية وغيره فالتفرقة من الظن[7] (رفع الشجر) اى كل نبات بالفعل او القوة يبقى فى الارض سنة اواكثر بقرينة الآتى فيشمل اصول الرطبة والقوة وبصل الزعفران وما غرس وزرع فى فضاء مدفوعة وغيرها مما يأتى ومن عطف الكرم والرطبة على الشجر فقد افسد التعريف (الى من يصلحه) بتنظيف السواقى والسقى والتلقيح والتشذيب والشذوذ والحراسة وغيرها بان يقول دفعت اليك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا اويقول المساقى

قبلت

---

٢ (فما لايعصى) العبد (الله تعالى) منصوب بنزع الخافض غ

٣ (عرقه) بفتحتين اى عرق الاجير غ

٤ (بعد حلول الاجل) فى البياعات والاجارات

٥ (وسلمت) الفصحاء فى مثله يتركون الواو (كذا فى غرس الاشجار) اسم كتاب وفى الختم بلفظ يفنى حسن الاختتام لان الافتاء يقطع سؤال المستفتى فيومى الى قطع الكلام وختمه غ

٦ فصل فى شرح رموز (فصل المساقاة) بالجر او بالرفع (من المزارعة) اى نوع منها (لغة مدنية) فى المساقاة (لانها) اى المساقاة (اوفق) من المعاملة الى المعنى اللغوى والاصطلاحى (بحسب (الاشتقاق) فان المساقاة مشتق من السقى وهو من الاصطلاحات المختصة بالشجر بخلاف العمل فانه يعم جميع الافعال والاعمال لا خصوصية له ببعض منها من حيث اللغة (ولم يفرق) مجهول (بين معناها) اى المساقاة (فالتفرقة) بينهما (ظن) من الشراح (اى) دفع (كل نبات) اى كل ما نبت (بالفعل اوبالقوة يبقى) صفة بعد الصفة للنبات (بقرينة) اى عمم بقرينة (الآتى) وهو قوله وادراك الرطبة الخ (و) يشمل (ماغرس وزرع فى فضاء مدفوعة) كما ياتى بقوله دفع فضاء الخ (فقد افسد التعريف) لانه جعل الشجر خاصا بقابلا لهما فلا يشمل القوة وبصل الزعفران وماغرس فى فضاء الخ فى الصراح القوة روين فيفسد جمع التعريف غ

٧ المساقاة فى اللغة مفاعلة من السقى وفى التاج والصحاح هى ان يستعمل رجلا فى نخل او كرم ليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما يغله وفى الشرع دفع الشجر الخ (ابو المكارم)

٢ (ففيه) اى اذا كان الدفع بان يقول الدافع الخ ويقول المساقى الخ ففيه (اشعار بان ركنها) اى المساقاة (الايجاب) الخ (بجزء شائع بقرينة الآتى) وهو قوله وهى كالمزارعة الخ (اى مما يتولد منه) اى الشجر وان لم يتفكه (فيتناول الرطبة) لانها تتولد من اصولها وغيرها مما لا يتفكه الانسان به (لانها) اى مدة المساقاة (معلومة عرفا) اى فى عرف اهل المساقاة (وفيه) اى فى قوله كالمزارعة (ويشترط) ابتدائية او عطف على لا يصح الخ (لم يبلغ) حد (الاثمار) بالكسر اى وقت اخراج الثمر واعطائه (مساقاة) مفعول له لدفع غ

قبلت ففيه[٢] اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه فى الكرمانى وغيره (بجزء) شائع بقرينة الآتى (من ثمره) اى مما يتولد منه فيتناول الرطبة وغيرها (وهى) اى المساقاة (كالمزارعة) اختلافا وشرطا وحكما (الا انها) اى المساقاة (تصح بلا ذكر المدة) لانها معلومة عرفا وفيه اشارة الى انها لا تصح عنده وتصح عندهما وبه يفتى ويشترط فيها صلاحية الشجر للثمر حتى انه لو دفع غرسا لم يبلغ الاثمار مساقاة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا كما فى الهداية والى انه يشترط اهلية العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر وذكر قسط العامل فان ذكر قسط الدافع وسكت عن قسط العامل جاز[٣] استحسانا كما فى التتمة (وتقع) المساقاة حينئذ (على) مدة (اول ثمر يخرج) فى هذه السنة فاول المدة وقت العمل فى الثمر المعلوم وآخرها وقت ادراكه المعلوم فيجوز فلو لم يخرج فيها انقضت المساقاة (وادراك بذر الرطبة) بالفتح وهى[٤] الاسفست الرطب كما فى الكرمانى والبذر بالذال وفى بعض النسخ بالزاء وهو اخص اذ هو ما كان المبقل من الحب كما فى النهاية والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كما فى القاموس (كادراك الثمر) اى دفع الرطبة لادراك البذر كدفع الشجر لادراك الثمر يعنى اذا دفعها بعد ما تناهى نباتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كما فى الكرمانى وغيره فعلى هذا لا يرد ما ذكره المصنف فى الشرح

٣ (جاز استحسانا) لا قياسا وهو اشارة المتن (حينئذ) اى حين لم يذكر المدة (وقت العمل) اى التاثير (فى الثمر) الخ (ولو لم يخرج فيها) اى فى تلك المدة اولها كذا وآخرها ذا (وادراك بذر الرطبة) مبتدأ خبره (كادراك الثمر) الخ غ ٤ (وهى) اى الرطبة بالفارسية (الاسفست الرطب) بالتركى يونجقه (وهو) اى ما بالزاء (اخص) مما بالذال (اذ هو) اى ما بالزاء (ما كان للبقل) اى الذى لم يدرك وكان خضرا (من الحب) بيان ما (والبذر) بالذال (ما عزل) اى اختير واصطفى (للزراعة من الحبوب) فهو عام شامل لجميع الحبوب لكنه الذى ادرك وجف (اذا دفعها) اى الرطبة على رجل (بعد ما تناهى نباتها) وانتهى جزها مساقاة (و) لكن (لم يخرج بذرها) بعد (ويقوم) اى المساقى الاولى ليقوم (عليها) اى الرطبة (ليخرج البذر) ويكون البذر بينهما نصفين ولم يذكرا مدة (فهو جائز) استحسانا ويكون الرطبة لصاحبها وفى المكارمية فى شرح هذا المتن فلو دفع اليه رطبة على ان يكون البذر بينهما ولم يذكر مدة جاز استحسانا وتكون على البذر الحاصل فى تلك السنة فان لم يحصل فيها البذر انقضت المساقاة انتهى اى تتم بتلك السنة ولا تبقى فى السنة الآتية وفى الفصيحية يعنى اذا دفع الى العامل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها وسقيت حتى يخرج بذرها على ان ما يخرج من البذر فهو بينهما على ما شرطا ولم يسميا وقتا معلوما جاز استحسانا كالثمر لان لادراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين والبذر انما يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة فيه يصح والرطبة لصاحبها كذا قالوا وفى ديارنا قد لا يترك الرطبة الى ادراك بذرها بل يحصد مرات متعددة وينتفع بذلك وقد يترك فى المرة الاخيرة الى ان يدرك البذر ففيما لا يترك الى ادراكه فى شىء من المرات ينبغى ان يقع المساقاة على سنة ينتهى الرطبة فيها بعد العقد انتهى اذا تاملت فى تقرير هذين الشرحين حيث قال ابو المكارم وتكون اى تقع على البذر الحاصل فى تلك السنة فان لم يحصل فيها البذر انقضت الخ وقال فصيح الدين قد لا يترك الرطبة الخ وقد يترك الخ ففيما اى صورة لا يترك الخ ينبغى ان تقع الخ يظهر

من الأعتراض[2] فان شئت فارجع اليه وفي الاختيار اذا دفع الرطبة وقد نبتت او دفع البذر ليبذره فانها فاسدة فان كان وقت جزها معلوم جاز ووقع على الجزة الاولى (وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها) كالشتاء (يفسدها) لانه فات الشركة في الخارج فللعامل اجر المثل (بخلاف مدة قد يخرج) الثمر فيها (وقد لا) يخرج فانه يصح كما لو[3] خرج الثمر فيها فهو على الشرط بينهما (وان لم يخرج) الثمر (فيها) بل بعدها يفسدها (فللعامل اجر المثل) وان اعطاه ما شرط له من النصف وغيره او اقل برضاه او اكثر جاز وكذا الحكم في كل مساقاة فاسدة كما في النتف وذكر في الزاهدي ان الثمر اذا لم يخرج فلا شئ للعامل عند ابي يوسف رحمه الله وقالا له اجر المثل وفي الذخيرة ان سمى وقتا قد يتأخر عنه الثمر فان خرج ما يرغب[4] مثله في المساقاة فيصح والا فلا (ولا تصح) المساقاة (ان ادرك الثمر) اى انتهى في العظم (وقت العقد) لانه لا اثر للعمل حينئذ (كالمزارعة) فانه اذا دفع الزرع

ـ لك انهما لم يحملا كلام المص في الشرح على الاعتراض بل على الحل والتوفيق وعلى البيان والتطبيق قال المص في شرح هذا المتن للوقاية فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الى زمان ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اى في عدم اشتراط ذكر المدة على ما استندت في المتنين ثم قال بناء على دياره اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر فان اريد البذر كما بني عليها مسئلة المتن يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر ففيما لا يؤخذ اى لا يقصد البذر في مرات الحصاد ينبغي ان يقع على السنة الاولى اى على السنة التي تنتهي الرطبة فيها بعد العقد انتهى اى تنقضي بها عقد المساقاة ولا يمتد الى السنة القابلة والشارح البرجندي حمل هذا القول على انه اعتراض على هذا المتن فقال بعد ما علل تشبيه المتن بقوله فانه اذا دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها مساقاة حتى يخرج بذرها على انه بينهما نصفين جاز استحسانا بدون ذكر الوقت ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها واعلم ان المص حمل في شرح الوقاية العبارة المذكورة على انه اذا وقع في الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر ثم اعترض بان الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر فاذا اريد البذر يحصد مرة ويترك الى ان يدرك البذر ففيما لا يؤخذ البذر ينبغي ان يقع على السنة التي ينتهي الرطبة فيها بعد العقد وانت خبير بانه لا يرد ما ذكره على ما شرحنا به كلام المتن فتدبر انتهى كلام البرجندي فحاصل كلامه ان المص حمل المتن المذكور على انه اذا وقع عقد المساقاة في نفس الرطبة لانباتها ولم يحمل على انه اذا وقع في بذر الرطبة لادراكه حتى لا يحتاج الى ذكر المدة كادراك الثمر في الشجر بخلاف الاول فانها يحصد مرات متعددة وينتفع بذلك فقط فلا بد من ذكر المدة التي ينتهي فيها نباتها وجزازها وهي السنة الاولى التي ينتهي جزاز الرطبة فيها بعد العقد فدفعه بالتقييد بقوله قد انتهى جزازها حتى يخرج بذرها فيفيد ان مسئلة المتن فيما اذا عقد بعد تناهي نباتها وجزازها لاجل ادراك بذرها فيصح التشبيه بقوله كدفع الشجر لادراك الثمر وكذا حمل على هذا الاعتراض شارح مسمى بمولانا فخر الدين واقتفى اثرهما الشارح المحقق فقال (فعلى هذا) اى التحرير المذكور للمتن حيث قال اولا لادراك البذر وثانيا قيد بقوله بعد ما تناهى نباتها ولم يخرج بذرها وثالثا بقوله ليخرج البذر كالبرجندي والحال ان مراد المص في الشرح هو هذا بعينه يدل عليه قوله فان اريد البذر يحصد الخ بمعنى فان عقد لادراك البذر كما هو مبنى المتن يترك الى ان يدرك البذر واما قوله ففيما لا يؤخذ الخ بيان حكم صورة اخرى يغلب في دياره وليس هو بيان مسئلة المتن فالحاملون على الاعتراض انما غرهم ظاهر قوله في الشرح فانه اذا دفع الرطبة مساقاة الخ واطلاقه وارسلوا قوله فاذا اريد البذر الخ ولم يطلعوا على المراد منه ولم يحققوا مطالعة قوله ففيما لا يؤخذ الخ وانه بالخاء المعجمة وحملوه على الجيم فاشتبهوا وقد بذلت جهدي في المقام فافهمه على ما حررته من المرام (لا يرد ما ذكره المص في الشرح) ٢ (من الاعتراض) بقوله اقول الغالب ان البذر الخ غ
٣ (كما) يصح (لوخرج الثمر فيها) اى في المدة التي ذكرها واذا صح (فهو) اى الثمر (على الشرط بينهما فان لم يخرج الثمر فيها) اى في المدة التي ذكرت (بل) خرج (بعدها) اى تلك المدة (وكذا الحكم) اى الجواز بالتراضي ع
٤ (يرغب) مجهول (فيصح) الافصح في جواب ان ترك الفاء ـ غ

الزرع وقد استحصد على ان يحصده ويدسه ويذريه فانه لا يصح وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصح والاصل ان الثمن والزرع متى كان فى حد الزيادة تصح المساقاة والافلا كما فى النظم وذكر فى قاضيخان انه ان احتاج الى السقى والحفظ جاز المعاملة والا فلا (فان مات احدهما) اى المالك والعامل وينبغى ان يكون اللحاق بدارهم كالموت وفى المبسوط اذالحق صاحب الارض دين فادح انتقضت المساقاة (والثمرنى) اى غير مدرك فان مات رب الارض (يقوم العامل عليه) كما يقوم قبله الى ان يدرك وان كان مكروها عند الورثة فان قال العامل انا آخذ نصف النى فللورثة ان يقتسموه على ما شرط اويعطوه قيمة نصيبه اوينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك فى حصة العامل من الثمر (او) يقوم عليه (وارثه) اى العامل ان مات وان كره رب الارض فان قال ورثته انا نأخذ نصفه فلرب الارض الخيارات الثلث وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض الكل فى الهداية (ولا تفسخ) اى لا يجوز فسخ المساقاة (الا بعذر) كالدين الفادح وهل يحتاج فى الفسخ الى القضاء اوالرضى قد مر (وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل) فى الشجر (اوسارقا) والاشمل خائنا كما فى التتمة (يخاف) منه (على سعفه) فانه قد يتصرف فيه بالحرق ونسج الزنبيل والمراوح وغيره والسعف بالتحريك ورق جريد النخل اى غصنه ويقال للجريد نفسه والواحدة سعفة كما فى المغرب وفيه اشعار بانه يحرم على العامل حرق شئ من الاشجار والدعائم والعريش والقضبان المشذبة بلااذن صاحب الكرم لان كلها ملكه كما فى التتمة (او) على (ثمره) قبل الادراك (عذر) فان بعده يمكن دفع سرقته بالقسمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شئ من الثمار للضيف وغيره بلااذنه لانها مشتركة بينهما وهذا لايختص به فان الدافع

١ (ان احتاج الى السقى والحفظ) وان جاوز حد الزيادة كما هو مقتضى المقابلة (جاز) الخ (دين فادح) اى مضر للمضى على العقد

٢ (فان قال العامل انا) بفتح الهمزة والتخفيف (او ينفقوا عليه) اى على النى ليدرك (قال ورثته) اى العامل (انا) بالكسر والتشديد (غ)

٣ (الخيارات الثلث) اى ان يقسمه او يعطيه قيمة نصيبه اوينفق عليه (فان ابوا) اى ورثة العامل (ف) الخيارات المذبورة (لورثة رب الارض الكل) اى كل هذه المسائل مصرح (فى الهداية قد مر) فى المزارعة فى شرح وتفسخ من روايتى الاصل والزيادات (غ)

٤ (بالحرق) بان يطبخوا به طعاما (ونسج الزنبيل) يعنى بافتن زنبر (اى غصنه) تفسير الجريد (وفيه) اى فى اطلاق السارق على متصرف السعف بالحرق الخ (اشعار الخ (فان بعده) علة التقييد بقبل الادراك (وفيه) اى فى التعليل المذكور (رمز الخ (بلا اذنه) اى المالك (وهذا) اى الحرمة (لا يختص به) اى باخراج العامل

٥ (فان الدافع) اى المالك ـ

كذلك الاترى انه اذا اكل هو واهله من ثمره بلا اذن المساقى ضمن كما فى التتمة (دفع) الى آخر (قضاءً) اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ليغرس) الاخر فيها غرسا (ويكون الارض والشجر بينهما لاتصح) المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما تصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر بينهما تصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما فى النتف وغيره (فللعامل قيمة غرسه) يوم الغرس (واجر عمله) فان كان الغرس للعامل فالشجر له يؤمر بقلعه وعليه اجر مثل الارض كما فى النتف وهذه المسئلة مما يشعر بالاتمام ويناسب ختم الكلام والسلام

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

عقب المزارعة به لان متعلقها اشرف من متعلقه والاحياء لغة جعل الشيء حيا اى ذاقوة حساسية اونامية وعرفا التصرف فى ارض موات بالبناء اوالغرس اوالزرع اوالكرب اوالسقى اوغيره كما فى الخلاصة وغيرها (هى) اى الموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لامالك لها كما فى القاموس وذكر فى المغرب المهملة انه فعال من الموت فى الاصل مالاروح فيه وفى

- (كذلك) اى كالعامل ٢ (الى آخر) توسيطه يدل على ان دفع ماض فعل الشرط لاسم الشرط اوحرفه المحذوفين اى ذفع او ان دفع وقد مر نظيره فى كتاب الصلوة و (فضاء) مفعوله وفى اكثر النسخ ودفع بالواو فح يجوز كونه مصدرا مضافا الى فضاءٍ اى (ارضا) بيضاء (واسعة خالية) عن الزرع والنبات (فارغة) عنهما (لاتصح) جزاء الشرط او خبر المبتداء ٣ (وفيه) اى فى تعليل الكرمانى او فى قول المصنف ويكون الارض والشجر حيث لم يقتصر بالشجر فقط كما قال البرجندى وانما قال والارض والشجر بينهما لانه لو شرط ان يكون الشجر او الشجر والثمر بينهما جاز (اشارة) الخ (على ان يكون الشجر) فقط (سواء كان الغرس) اى غرس العامل (ل) اجل (رب الارض) فخدم (له او ل) اجل (العامل) اى لاجل نفسه واذا وقع هذا العقد كما قدره الشمنى او اذا لم يكن الدفع صحيحا كما قدره ابو المكارم (فللعامل) على رب الارض (قيمة غرسه) اى العامل لانه كان ملك العامل وقد تعذر رده بعينه لا تصاله بارض الدافع وهلاكه بخلط ملك رب الارض عند نموه فيكون الاشجار والثمار كلها لرب الارض ويضمن قيمتها للعامل (و) عليه (اجر عمله) لانه طلب عوضا من عمله ولم يسلم له ذلك فيجب اجر المثل هذا اذا كان الغرس للعامل فان كان الغرس لرب الارض يكون الشجر له وعليه للعامل اجر مثله فقط كذا حرر البرجندى فانظر فيما قال الشارح المحقق ٤ (فان كان الغرس للعامل) على ما فى اكثر النسخ يتضح لك ان فيه غلط النسخة والصحيح اما ان يقول فان الغرس للعامل كما فى بعض النسخ اويقول فانه كان الغرس للعامل بالضمير والتعليل والوجه غير خفى على العارف بالاسلوب (فالشجر له) اى العامل (يؤمر بقلعه) فان لم يقلع يضمن رب المال قيمته يوم الغرس فيملك ويعطى اجر عمله كما هو مفاد المتن (و) ان قلع (فعليه) لرب الارض (اجر مثل الارض) حيث انبته هذا ما حررت فهم عبارة الشارح المحقق فعليك الاعتبار او اخراج فهم من الضمار

٥ (وهذه المسئلة مما يشعر بالاتمام) اى باتمام الكلام لان رب الارض اذا ضمن للعامل قيمة غرسه واعطى اجر عمله ينقطع نزاع العامل وطلبه عوض عمله فيسكت فيومى الى انقطاع الكلام والسكوت عن تردده فيحسن الاختتام (و) منى عليكم (السلام) كما هو العادة فى اخير الكلام

٢ ﴿ كتاب ﴾ فى شرح رموز (كتاب احياء الموات) الخ (لان متعلقها) اى المزارعة (اشرف) لانه الارض العامرة (من متعلقه) اى الاحياء وهو الا راضى الخربة (او غيره) كالقاء التراب والسرقين (وذكر فى المعرب) بالعين (المهملة) اعلم ان للامام المطرزى وهو خليفة الامام الزمخشرى كتابين فى اللغة احدهما مسمى بالمغرب بالغين المعجمة والاخر بالمعرب بالعين المهملة وهو اطول من المعجمة يحيل فيها بيان بعض اللغة الى المهملة ـــــ

المعجمة ارض غير عامرة وشريعة (ارض) ملتبس (بلانفع) اى لم نزرع (لانقطاع مائها) اى الارض عنها بسبب ارتفاعها (ونحوه) من غلبته عليها اومن غلبة الرمال والاحجار اوصيرورتها نزة اوكونها سبخة اوغيره وفى الكرمانى وغيره انه تحديد لغوى زاد الشرع عليه (لايعرف مالكها) بعينه سواء كان فيها آثار العمارة كالمسناة اولم يكن كما فى المنية لكن لو ظهر لها مالك ترد عليه ويضمن نقصانها كما فى الخزانة وعن محمد رحمه الله لايحيى ماله آثار العمارة ولا يؤخذ منه التراب كالقصور الخربة كما فى قاضيخان فما ملك مسلم اوذمى بوجه لم يكن مواتا وان مضت عليه القرون وصارت خربة كما فى المضمرات وذكر فى الذخيرة ان الاراضى التى انقرض اهلها كالموات وقيل كاللقطة (بعيدة عن العامر) اى البلدة والقرية فان العامر بمعنى المعمور كما فى الصحاح وعند محمد رحمه الله اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات ولو قريبة والاول قول ابى يوسف رحمه الله فمدار الحكم على البعد عنده وهو المختار كما فى المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد رحمه الله وبه يفتى كما فى زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما فى شرح الطحاوى ثم بين البعد وقال (لايسمع صوت) اى لايسمع احد من البعيد صوتا كما قال الطحاوى وذهب الجرجانى الى انه صوت على قدر اذان الناس عادة كما فى الخزانة وعن ابى يوسف رحمه الله يقوم جهورىّ الصوت على اعلى مكان وينادى باعلى صوت وعنه البعد قدر غلوة كما فى الذخيرة (من اقصاه) اى اقصى العامر وطرفه فيعتبر الصوت من طرف الدور لا الاراضى العامرة كما فى التجنيس وقد تسامح فى اضافة اسم التفضيل الى معرفة لم يكن باسم جنس (من احياه) اى الموات بحفر النهر اوالسقى على ماروى عنه كما فى الاختيار اوبالكرب والسقى معا على ماروى عن محمد رحمه الله

- (بسبب ارتفاعها) من الماء (من غلبته اى الماء (لكن لو ظهر لها مالك) بعد الاحياء (يرد عليه) اى المالك (ويضمن) من زرعها (نقصانها) اى ان نقصت الارض بالزراعة والافلا شئ عليه كذا فى الشمنى (كالمقصور) جمع القصر (الخربة) يعنى سرايهاى خراب شده (وصارت) عطف على مضى (نزة) اى صارت ذات نزو هو ما يتحلب من الارض من الماء (سبخة) ارض مالحة لا تنبت شيئا

٢ (انه) اى هذا التعريف للموات (تحديد لغوى زاد الشرع عليه) اى هذا التحديد قيد (لا يعريف مالكها) مراد اللفظ مفعول زاد من حيث الامتزاج بالشرح

٣ (فان العامر بمعنى المعمور) نظيره قوله تعالى لا عاصم اى لا معصوم اليوم (اى اقصى العامر وطرفه) الذى فى جانب الصاحى (من طرف الدور) اى البيوت (لا) من (طرف الاراضى العامرة) فانه قريب من الموات والحاصل (انه لا يسمع صوت احد فى تلك الموات من اقصى العامر وذلك بان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادى باعلى صوت فالى اى موضع ينتهى اليه صوته يكون من فناء العمران وما لافموات ولايعتبر الصياح من طرف الارضين العامرة

٤ (وقد تسامح) اى المصنف رحمه الله (فى اضافة اسم التفضيل) وهو لفظ اقصى (الى معرفة ليس باسم جنس) وهو الضمير المفرد وشرطه ان يكون مضافا الى ماله تعدد وافراد كما فى زيد افضل الناس حتى يتصور التفضيل بالنسبة اليهم وقد مر مثله فى الصلوة فى شرح وهو ادناه الا انه اجاب هناك بان الضمير كناية عن اسم الجنس وههنا ايضا راجع الى العامر وهو اسم جنس واشار ههنا الى جواب آخر بقوله وطرفه الخ بان الاقصى ليس بالمعنى التفضيلى بل بمعنى الطرف والنهاية (على ما روى عنه) اى عن الامام ——

اوبالغرس على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله اوالبناء او الزرع
اوغيرهما كما فى الهداية وغيره (ملكه) اى ملك المحيى موضعا احياه
دون غيره وعن ابي يوسف رحمه الله ان عمر اكثر من النصف كان
احياء للجميع والمتبادر انه ملك الرقبة وقيل ملك المنفعة والاول اصح
كما فى الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها عنه (ان اذن له
الامام) فى الاحياء فلو لم يأذن له لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول
المختار فان قاضيخان قدمه وقد قرر ذلك فى اول كتابه والمتبادر ان
يكون المحيى مسلما فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن بلاخلاف وان كان
مستأمنا فلا يملكه اصلا بالاتفاق كما فى النظم (ومن حجر ارضا) اى
اعلمها ولو بلااذن بان يضع حولها احجارا اوحشيشا محصودا منها اوينقيها
منه اويحرق شوكها اويغرز حولها اغصانا يابسة اويحفر فيها بئرا بقدر
ذراع كما فى الذخيرة وغيره فالتحجير للاعلام كمانص عليه صاحب الاوضح
فالاشتقاق من الحجر ظن غير محتاج اليه (ولم يعمرها) اى لم يحيها
(ثلاث حجج) جمع الحجة بالكسر اى السنة (دفعها الامام الى غيره)
اى غير المحجر وهذا ديانة فانه ان احياها غيره قبل هذه المدة ملكها
لتحقق الاحياء منه دون الاول كما فى الهداية وقال شيخ الاسلام ان
التحجير يفيد ملكا موقتا بثلاث سنين وعند البعض لا يفيده اصلا كما
فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو احيى المحجر وتركها ثم زرع غيره كان
للمحجر النزع منه وهو الاصح لان ملكه لايزول بالترك كما فى الهداية
(ومن حفر بئرا فى) ارض (موات) فى قهر الامام (بالاذن) عند
الكل وبغيره ايضا عندهما (فله) اى الحافر (حريمها) اى ما يحيط مما
يلقى فيه التراب سمى به لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل
اسناده مجاز وفيه رمز الى انه لو حفر فى ملك الغير لا يستحق الحريم

ولو

-(دون غيره) اى غير موضع احياه من اطرافه
(كان له) اى للمحيى (ان ينزعها اى الارض
المحياة (عنه) اى من الزارع الذى احدث بعده
(قدمه) اى الاول فى الذكر (وقد قرر ذلك)
اى القول بانه يقدم ماسوى المختار (فى اول
كتابه) اى كتاب قاضى خان فى مقام وضع
اصطلاحاته وكلمة فى ظرف قرر (اصلا) اى لا
بالاذن ولا بغيره ٣ (محصودا منها) اى من
الموات (اوينقيها) اى الاحجار والحشيش
من التنقية (منه) اى من الموات ذكر فى
موضع وانث فى موضع مشيرا الى جوازهما وهذا
والافعال الثلثة بعده كلها عطف على يضع
٤ (فالتحجير للاعلام) اى الغرض منه الاعلام
فيشمل كل ما هو الغرض منه سواء كان بالاحجار
اوبغيرها فالمناسب كونه مشتقا من الحجر بفتحتين
مفرد الاحجار باعتبار ان الغالب فى الاعلام هو
وضع الاحجار ثم سمى غيره بذلك على سبيل
التشبيه (كمانص عليه صاحب الاوضح فالاشتقاق
من الحجر) بسكون الجيم (ظن) من ابى المكارم
والبرجندى حيث جعلاه احتمالا واحدا (غير
محتاج اليه) لان الاشتقاق من مفرد الاحجار
كاف مع انه غير مناسب للغرض وفى بعض
النسخ فالتحجير الاعلام بالحمل وهو كماترى
٥ (وهذا) اى التقدير بثلث حجج (ديانة)
الخ (غيره) اى المحجر بدفع الامام (قبل
هذه المدة) اى ثلث حجج (منه) اى من
الثانى (دون الاول وفيه) اى فى التقييد
بقوله ولم يعمرها ثلث الخ (اشعار) الخ
٦ (لان ملكه) يعنى ان المحجر ملك
بالاحياء وملكه (لايزول بالترك) اى ترك
الزراعة (فى قهر الامام) اى مقهوره ومحكومه
(بها) اى بالبئر (ما) بيان ما (يلقى فيه
التراب) اى تراب مخرج من حفر البئر
(سمى) اى ما يحيط بالبئر من اطرافها (به)
اى بالحريم (لانه يحرم) بفتح الياء (تصرف
الغير فيه) اى فى ذلك المحيط (فهو) اى الحريم
على وزن (فعيل) من الحرمة (بمعنى فاعل) اى
حارم اى ما هو حرام (اسناده) اى الحريم اى
المحيط بان يقال يحيط بالبئر حريم (مجاز)
بمعنى حريم تصرف الغير فيه لانه حرام نفسه
وجوز البرجندى كونه بمعنى المفعول من
حرمه العطاء اى منعه اياه سمى بذلك لان
غيره محروم عن الانتفاع به
٧ (وفيه) اى فى قيد فى موات (رمز) الخ -

ولو حفر فى ملكه كان له من الحريم ما شاء والى ان الماء لوغلب على ارض تركها الملاك اوماتوا اوانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لايعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها كما فى المضمرات (للعطن) اى لبئره وهى التى يستقى منها باليد والعطن بفتحتين فى الاصل مناخ الابل حول الماء (والناضح) اى بئره اى البئر التى يستقى منها بالبعير والناضح بعير يستقى به والاضافة فى الموضعين لادنى ملابسة (اربعون ذراعا) عامة كل ست قبضة كل قبضة اربعة اصابع وقالا ان حريم الناضح ستون وعند محمد رحمه الله مقدار ما يمد الحبل اليه ولو اكثر من سبعين ويفتى بقول ابى حنيفة رحمه الله كما فى التتمة (من كل جانب) من الجوانب الاربعة (فى الاصح) احترازعما قال عشرة من كل جانب والاول الصحيح لان الماء يتحول الى ما حفر دونها كما فى الهداية (و) الحريم (للعين) المستخرجة فى ارض موات بالاذن (خمسمائة) ذراع عامة (كذلك) من كل جانب فى الاصح كما فى المبسوط وغيره وقيل ثلثمائة والاول اظهر كما فى الزاهدى وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل التقدير المذكور فى بئر وعين فى اراضيهم لصلابتها واما فى اراضينا فيزاد لرخاوتها كيلا ينتقل الماء الى الثانى كما فى الهداية (ومنع غيره) اى الحافر (من الحفر) اى التصرف بحفر وزرع وبناء وغيره (فيه) اى حريم البئر والعين لانه ملكه فان حفر آخر بئرا فى حريم الاولى فللاول ان يكبسه تبرعا وقيل له ان يأمر الثانى بالاصلاح جبرا وقيل له يكبسه بنفسه ويضمنه النقصان بان يقوم ذلك قبل الحفر وبعده فيضمن التفاوت كما فى الكفاية وغيره (فان حفر) غيره بالاذن (فى منتهاه) اى منتهى حريم البئر اوالعين فى جانب او اكثر (فله) اى للغير (الحريم من ثلثة جوانب) دون الاول لسبقه فلو حفر فيه اربعة على التعاقب فطريقه

- (ما شاء) اى بلا تقدير (تركها الملاك) الخ لانها ليست بموات حيث يعرف لها مالك (فلو تركها الماء) الخ فانها كانت قبل مواتا (مناخ) اسم مكان اى مكان نخ الابل (اى لبئره) اشارة الى ان المضاف محذوف وكذا قوله (اى بئره والاضافة) اى اضافة المضاف المحذوف الى العطن والناضح كما اشار اليه بالتفسيرين (لادنى ملابسة) باعتبار ان بئر العطن بئر يعطن حولها وبئر الناضح كذلك او بمعنى بئر يسقى ماؤها بالناضح (عامة) اى بذراع العامة

٢ (كل) مبتدأ اى كل ذراع (ست قبضة) (كل قبضة اربعة اصابع)

٣ (اليه) اى البئر (كذلك) اى كل ذراع ست قبضة كل قبضة اربعة اصابع (غ)

٤ (ان يكبسه) اى يملأه (تبرعا) اى بلا اجرة ولا تضمين نقصان

٥ (وقيل له) اى للاول اللام للوظيفة لاصلة قيل (يكبسه) اى حفر الثانى الاول (ويضمنه) اى الثانى الاول من التضمين (بان يقوم ذلك) اى بئر الاول

٦ (دون الاول) اى دون جانب بئر الحافر الاول (لسبقه) اى الاول ملكا فى الجانب الذى حفر فى منتهى حريم الاول (فلو حفر فيه) اى فى منتهى حريم الاول (اربعة) من الرجال (على التعاقب) اى بالتقدم والتأخر لاعلى المعية (فطريقه) اى الاول -

في الرابع وقيل[٢] له ان يتطرق من اى شاء كما في الظهيرية وفيه[٣] اشعار بانه لو ذهب ماء البئر الاولى بحفره فلا شئ عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط (وللقناة) اى مجرى الماء تحت الارض ويقال له بالفارسية كاريز كما في النهاية (حريم بقدر ما يصلحها) اى يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل هذا عندهما واما عنده فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على وجه الارض فاذا ظهر فهى كالعين وعن محمد رحمه الله ان القناة كالبئر في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه[٤] مفوض الى رأى الامام (ولا حريم) عنده (للنهر) اى المجرى الواسع للماء فانه فوق الساقية وهى فوق الجدول كما في المغرب فهو مجرى كبير لا يحتاج الى الكرى في كل حين واما عندهما فله حريم مقدار نصف بطن النهر عند ابى يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في الكرمانى ومقدار جميعه من كل جانب عند محمد رحمه الله وهذا اوفق كما في الهداية والزاهدى والحوض على هذا الاختلاف كما في الاختيار وفيه[٥] اشارة الى ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكرى في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره عن كشف الغوامض وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر في موات خلافا لهما لكن المحققين من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في التتمة وذكر في الكرمانى ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة تلزقها الارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وقد تسامح[٦] المص فانه لا نزاع عندهم ان ما به استمساك الماء فهو لصاحب النهر (واعلم) ان حريم شجر في موات خمسة اذرع من كل جانب كما في الهداية

- (في) طرف الحافر (الرابع)

٢ وقيل له) اى للاول (ان يتطرق) اى يجعل طريقه (من اى) اى من جانب اى من الاربعة (شاء) الاول

٣ (وفيه) اى في ان للحافر في منتهى الاول الحريم من ثلثة جوانب (اشعار) الخ (فلا حريم له) اى للقناة

٤ (انه) اى حكم القناة (مفوض الى رأى الامام) فان رأى ان يجعل للقناة حريما يجعل لها حريما والا فلا (فوق الساقية) اى اكبر منها

٥ (وفيه) اى في لفظ النهر (اشارة) لانه المجرى الواسع الكبير (الى ان المجرى لو كان صغيرا) ضيقا (يحتاج) الخ (للنهر الظاهر) اى الغير المختفى عن اعين الناس اى المحسوس لا مختفيا عن الاعين كالقناة الكبير مثلا (عنده) اى الامام (فارغة) عن الزراعة (لغير صاحب) صلة مملوك (الارض) اللازق لمسناة النهر (فالمسناة له) اى لمالك النهر الخ

٦ (وقد تسامح المصنف) في قوله بعد الحريم للنهر (فانه لا نزاع ان ما به استمساك) اى انسداد (الماء فهو لصاحب النهر) حريم له وفي الختم بلفظ النهر بمعنى المجرى الواسع يرسل منه الماء بلا كلفة حسن الاختتام فيومى الى ارسال الكلام وطرحه من اليد (غواص البحرين)

﴿ فصـــل[٢] الشرب ﴾

بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله (نصيب الماء) اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام (والشفة) بفتحتين فى الاصل شفه او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة (شرب بنى آدم) اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (و) شرب (البهائم) اى استعمالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما فى صوته من الابهام لكن خص التعارف بما عدا السباع والطير كما فى المفردات والاكتفاء مشعر بان الزرع والشجر ليسا من اهل الشفة كما فى المبسوط (ولكل) من بنى آدم والبهائم (حقا) اى حق الشفة فلم يكن ملكا لهم لانه غير محرز (و) لكل من بنى آدم (حق سقى الدواب) اى دوابهم فيكون من قبيل حذف الخبر وانما[٣] ذكره لئلا يتوهم ان حق الشفة فيهن ان يشربن بانفسهن ومن الظن ان افراده للتخصيص بالقيد فان المعنى (ان لم يخف) اى بنو آدم والبهائم (تخريب) جانب (النهر) كما فى الاختيار وغيره وفيه[٤] اشعار بان العلم او الظن بالتخريب لم يشترط للمنع واليه اشير فى الظهيرية والمراد من النهر بقرينة الآتى ما فيه ماء من ارض مملوكة فيشمل الساقية والجدول والبئر والعين والحوض المملوكات كما فى التتمة (فى كل ماء) ظرف الحق (لم يحرز باناء) الاولى فى اناء فى الاساس احرز الشئ فى وعائه فلو احرز فى جرة او جب او حوض مسجد من نحاس او صفر او جص وانقطع جريان الماء فانه يملكه وانما[٥] آثر الاحراز اشارة

---

٢ ﴿ فصـــل ﴾ فى شرح رموز (فصل الشرب) الخ (للمزارع) بفتح الميم جمع المزرعة (لئلا يتوهم انه) اى المعنى الشرعى (مراد) الخ (فى الاصل شفه) بالهاء (او شفو) بالواو كلاهما على وزن فعل بفتحتين (فابدل اللام) اى الها او الواو (بالتاء) الخ (وشريعة) عطف على قوله فى الاصل الخ فانه يتضمن بيان المعنى الاصلى للفظ الشفة (وذلك) اى تسمية ما لا نطق له (بالبهيمة) المأخوذة من الابهام (لما فى صوته) اى ما لا نطق له (من الابهام) اى التعقيد (والاكتفاء) حيث لم يعطف الزرع والشجر على البهايم (فيكون من قبيل) تفريع على قوله لكل من بنى آدم بالقصر عليهم وترك البهايم (من قبل حذف الخبر) يعنى ان قوله حق سقى الدواب مبتدأ خبره محذوف وهو لكل من بنى آدم فقط والواو لعطف الجملة على الجملة لا لعطف المفرد على المفرد

٣ (وانما ذكره) اى قوله حق سقى الدواب ولم لم يكتف بقوله حقها حتى لا يحتاج الى التكلف فى العطف بحذف الخبر (فهى) اى حق الشفة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (ان يشربن) اى البهايم (ومن الظن) ان الظاهر انه داخل فى قوله حقها بدلالة تعريف الشفة وان (افراده بالذكر للتخصيص بالقيد) اى لاختصاصه بالتقييد بقوله ان لم يخف ثم علل كونه من الظن (فان المعنى ان لم يخف اى بنو آدم والبهايم) يعنى انه قيد لهما معا لا للاخير فقط كما ظن

٤ (وفيه) اى فى قوله ان لم يخف لم يقل ان ظن تخريب النهر (اشعار بان العلم) الخ (بقرينة الآتى) هو قوله فى كل ماء الخ (الاولى فى اناء) يعنى يوصل الاحراز بفى لا الباء بدلالة ما (فى الاساس احرز الشئ فى وعائه) حيث لم يقل بوعائه

٥ (وانما آثر الاحراز) ولم يقل لم يملأ فى اناء (اشارة) الخ

الى انه لو ملاء الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملك ذلك الماء عند الشيخين اذ الاحراز جعل الشئ فى موضع حصين والى انه لو اغترف الماء من حوض الحمام باناء الحمامى فانه يبقى على ملك الحمامى لانه احق به من غيره كما فى النية وغيره وفى لفظ الحق اشعار بانه لو منعه عن غير المحرز وهو يخاف على نفسه اومركبه كان له ان يقاتل بالسلاح لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفة والماء فى نحو البئر غير مملوك له بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلاسلاح لانه ملكه وهذا اذا كان الماء كثيرا واما اذا لم يكف الا لاحدهما فانه يترك على ملك المالك كما فى النهاية وغيره (و) لكل من بنى آدم (حق الشرب) اى نصيب الماء للزرع بقرينة الماضى (ونصب الرحى) والدالية على جميع الانهار بقرينة الآتى (الا اذا اضر) ذلك الشرب والنصيب (بالعامة) بان يغرق اراضيهم بشق نهر عظيم كدجلة للسقى او الرحى (اوخص النهر بغيره) اى غير صاحب الشرب والنصيب منهم (اى دخل) ماؤه (فى المقاسم) اى المقسم اى مجرى ماء مملوكا لجماعة مخصوصة ليس صاحب الشرب والنصيب منهم فلم يكن له الحقان الا برضاهم كما فى التتمة والمقسم كالمجلس موضع القسمة اى موضع السكر المعهود كما ذكره المطرزى فالمقسم بمعنى القسمة افتراء عليه وفى تخصيص ماء الانهار رمز الى ان له الحقين فى ماء البحار وان اضر بالعامة وفى استثناء النهر اشعار بانه ليس له هذان فى البئر والعين والحوض المعلومات بالطريق الاولى فان لصاحبها ان يمنع ذا شفة من الدخول فى ملكه ان كان يجد الماء فى ارض مباحة فان لم يجد فاما ان يخرج الماء اليه او يترك فيها يأخذ بنفسه بلا كسر النهر كما فى

- (ولم يبعده) الخ اى الدلو من الابعاد (من رأسها) اى البئر اى لم يذهب به الى بيته مثلا (لكنه) اى المغترف (عن) الماء (غير المحرز) بالفتح (وهو) اى الممنوع (يخاف على نفسه) الخ (كان له) اى للممنوع (اى يقاتله) اى المانع (لانه قصد اهلاكه) اى الممنوع ٢ (غير مملوك له) اى لصاحب البئر فلو منع منه فله ان يقاتل بالسلاح (بخلاف) الممنوع عن (الماء المحرز حيث يقاتله) اى المانع (بلا سلاح لانه) اى المحرز (ملكه) اى المحرز (وهذا) اى جواز المقاتلة بلا سلاح فى المحرز (الا لاحدهما) اى المانع والممنوع ٣ (اى نصيب الماء للزرع) اى هذا مخصوص به (بقرينة الماضى) اى ما مضى بقوله حقها وحق سقى الدواب يعنى ان نصيب بنى آدم والبهايم قد دخل بيانهما فيه (والدالية على جميع الانهار بقرينة الاتى) فعطف الدالية بقرينة قوله فيما بعد ونحوه والتعميم عن جميع الانهار بدلالة قوله وكرى نهر لم يملك الخ وكرى نهر خاص اوعام ملك الخ ٤ (بشق) اى باخراج (نهر عظيم) من البحر ٥ (فلم يكن له) اى لهذا الصاحب الذى ليس منهم (الحقان) اى حق الشرب وحق النصيب (الا برضاهم) اى تلك الجماعة المخصوصة المالكة (اى موضع السكر) اى سد النهر كما يأتى بيانه (المعهود) فيما بينهم صفة السكر انما فسر به لان القسمة هناك (ف) كون (المقسم بمعنى القسمة افتراء عليه) اى على المطرزى كما احاله ابو المكارم على مغربه ٦ (وفى تخصيص ماء الانهار) بهذا الحكم حيث اتى بلفظ النهر فى الموضعين (الى ان له) اى للصاحب الذى ليس منهم (الحقين وفى استثناء النهر) المختص بغيره بقوله او خص النهر الخ فانه عطف على اضر الخ فالتقدير والا اذا خص الخ وبعد ملاحظة توصيفنا لا يرد ان المستثنى اختصاص النهر بغيره لا النهر (ان ليس له) اى لغير المخصوص (هذان) اى الحقان المذكوران ٧ (المعلومات) اى المخصوصات (فان لصاحبها) اى لبئر والعين والحوض المخصوصات (ان يمنع ذا شفة) اى اى اهلها الاجنبى (ان كان) اى وجد ذو شفة (فاما ان يخرج) صاحبها (الماء اليه) اى الى ذى شفة (او يترك) اى يجاوز ذو الشفة ويؤذن بالدخول فى ملكة حتى (يأخذ) الماء (بنفسه) لكن (بلا كسر) صفة (النهر) ——

الهداية وغيره (وكرى نهر) اى اخراج الطين ونحوه منه فالكرى مختص بالنهر كما فى النهاية وغيره بخلاف الحفر على ما قال البيهقى الا ان كلام المطرزى يدل على الترادف (لم يملك) اى لم يدخل ماؤه فى المقاسم كنيل وفرات وغيرهما (من) مال (بيت المال) اى مال المسلمين يعنى من نحو الخراج والجزية دون العشر والصدقة لانهما للفقراء وفيه اشعار بان اصلاح مسناته منه ان خيف منه غرقا (فان لم يكن فيه) اى فى بيت المال شئ (فعلى العامة) اى الذين يطيقون الكرى ومؤنتهم من مال الاغنياء الذين لايطيقونه (وكرى نهر) خاص اوعام قد مر حده فى الشفعة (ملك) ذلك النهر بان دخل فى المقاسم (على اهله) الا ان فى العام لو امتنع عنه كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفى الخاص لو امتنع الكل لا يجبرون الا عند بعض المتأخرين ولو امتنع البعض عنه اجبر على الصحيح كما فى الخزانة ويمنع عند الشيخين الابى عن شربه حتى يؤدى ما عليه من النفقة كما فى العيون والاكتفاء مشير الى ان ليس الكرى على اهل الشفة لانهم جميع من فى الدنيا وليس البعض اولى كما فى الكرمانى وقال بعض المتأخرين انهم يجبرون عليه كما فى الذخيرة (من اعلاه) خبر بعد خبر اوظرف للظرف وحاصله انه يبدأ فى الكرى من اول النهر عنده ومن اسفله عند المتأخرين كما فى الظهيرية وذكر فى الكافى انه يترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله (ومن جاوز) كريهم (من ارضه برئ) من مؤنة الكرى عنده واما عندهما فالكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضى ويفتى بقوله كما فى التتمة وفيه اشعار بانه لو كان فم نوره فى وسط ارضه لم يبرأ الا بالمجاوزة عن ارضه وهذا فى النهر الخاص واما فى العام فقد برئ اذا بلغوا فم نهر قريتهم وفى الاكتفاء رمز الى

—— على الترادف) بين الكرى والحفر فى العموم

٢ (وفيه) اى فى كون كرى نهر لم يملك من بيت المال (اشعار) لان الكرى من جملة الاصلاح (بان اصلاح مسناته) اى نهر لم يملك (منه) اى عن بيت المال (ان خيف منه) اى من النهر فاعل خيف (غرقا) تميز (قد مر حده) اى تعريف العام والخاص (فى) كتاب (الشفعة) الخ (عن شربه) صلة يمنع (ما عليه) اى الابى (من النفقة) الخ اى الخراجات (كما فى العيون) الظاهر انه اسم كتاب فى الجزئيات ويحتمل اى يكون جمع العين بيانا لحكمه فيكون من قبيل التورية البديعية

٣ (والاكتفاء) بانه على اهله دون ان يقول على اهل الشفة حتى يعم (وليس) كريهم فى حيز الامكان فلا محالة يقع الكرى من البعض دون البعض وليس هو (اولى) فيلزم الترجيح الباطل (انهم) اى اهل الشفة كما هو مقتضى السوق لانه يأبى عن كون هذا الكلام مقابلا لقوله لو امتنع الكل لا يجبرون الخ لانه قد ادى بقوله الا عند الخ فيلزم الاستدراك (يجبرون عليه) اى على كريه فيصرف ح على الاستغراق العرفى اى اهل الشفة اللذين فى مملكة الجابر مثل جمع الامير الصاغة(انه يترك) اى لايكرى (بعض النهر من) جملة (اعلاه) اوهو بيان البعض (حتى يفرغ) مجهول من كرى (اسفله بحصص) جمع الحصة والباء ظرف عليهم (ويفتى بقوله) اى الامام

٤ (وفيه) اى فى قوله جاوز ارضه الخ الخ) اشعار)الخ (وفى الاكتفاء) بالبراءة دون ان يقول برئ ولايفتح (رمز) الخ

ـــــ (فتح الماء) الى ارضه (فى النهر الخاص) حيث اورد هذا الحكم عقيب حكم كرى نهر مطلقا خاصا اوعاما ٢ (و) الحال (فيه) اى فى جواز الفتح فى الخاص (اختلاف) الخ (مع انه) اى حق الشرب (مجهول) الخ (لما سيجىء) علة صح (انه) اى الشرب

الى انه اذا جاوز الكرى من ارضه جاز له فتح الماء فى النهر الخاص وفيه[2] اختلاف المشايخ وتمامه فى الذخيرة واما فى النهر العام فينبغى ان يفتح بالطريق الاولى (وصح) استحسانا (دعوى الشرب) اى شرب يوم اواكثر من شهر فى نهر (بلا ارض) مع انه مجهول معدوم لما سيجىء انه قد يملك بدونها وهو على عرضية الوجود فلو ادعاه مع الارض صح بالطريق الاولى وانما[3] لم يذكر صحة الدعوى فى آخر الكتاب وهو المناسب على ما ظن لانه وجب عليه اثبات صحة الخصومة ليصح قوله (وان اختصم) اى ادعى (قوم فى شرب) من نهر مشترك (بينهم) لانه لم يدر كيف كان شرب اراضيهم (قسم) الشرب عند علمائنا (بقدر اراضيهم) اذ المقصود من الشرب سقى الارض وبه يحرز وقيل يقسم على قدر الخراج كما فى الذخيرة (ومنع) الشريك (الاعلى) بالنسبة[4] الى الاسفل فمنعه الكل الا الاسفل فان فى منعه خلافا وهذا اذا كان الماء بحيث لو ارسل ولم يسكر يصل كل منهم الى حقه فى الشرب واما اذا كان بحيث لو ارسل الى الاسفل لايمكن له الانتفاع اصلا بان كان النهر ينشفه لم يمنع كما فى الذخيرة (ومن سكر) اى سد (النهر) المشترك فلو انحدر الماء من الجبل الى وجه الارض فانتشر لايمنع الاعلى منه بل يكون لمن سبق اليه يده كما فى الذخيرة وفيه اشعار بانه يشرب بقدر ما يدخل فى ارضه بدون السكر كما فى الهداية والسكر[5] كالنصر مصدر سكر النهر كنصر ويجوز كسر السين فانه اسم منه وما سد من النهر وقد جاء فيه الفتح تسمية بالمصدر كما ذكره المطرزى (وان لم يشرب) الارض الاعلى

(يملك بدونها) اى الارض (وهو) اى الشرب (على عرضية) اى على قابلية (الوجود) وفى معرضه جواب من قوله مع انه مجهول معدوم (غواص البحرين) ٣ (وانما لم يذكر) المصنف مسئلة (صحة الدعوى) اى دعوى الشرب فقط (فى آخر الكتاب وهو المناسب على ما ظن) من ابى المكارم حيث قال ولا يخفى ان المناسب ذكر هذه المسئلة بعد بيان ضمان الشرب وسيجىء انتهى لانها بمنزلة التعليل له ويورد الدليل بعد وضع المدعى (لانه) علة لم يذكره (وجب على) اى المصنف (اثبات صحة الخصومة ليصح) اى ليمهد صحة (قوله وان اختصم) ولذا فسره ب(اى ادعى قوم) الخ (لانه) علة لعلية قوله ليصح الخ (لم يدر) مجهول (كيف) اى على اى حال (كان) قوله (شرب اراضيهم) اى ذلك القوم تنازع فيه كان ولم يدر يعنى هو مجهول فكيف يختصموا فلا بد من التمهيد بان الشرب وان كان مجهولا معدوما يصح دعواه بلا ارض (وبه) اى بسقى الارض (يحرز) اى الشرب ٤ (بالنسبة) صلة الاعلى اى الشريك الذى هو اعلى بالاضافة (الى الاسفل) منه يعنى المراد الاعلى الاضافى (فمنعه) مبتداء والهاء الى المانع المستفاد من منع والمصدر مبنى للمفعول فالمعنى فممنوع المانع (الكل) اى كل الشركاء خبر المبتداء (الا الاسفل) اى غير الاسفل من الكل ثم علل الاستثناء بقوله (فان فى منعه) اى الاسفل (خلافا وهذا) اى الخلاف فى منع الاسفل (اذا كان) الخ (لا يمكن له) اى للاسفل (ينشفه) اى يأكل الماء (لم يمنع) جواب واما اذا الخ اذ المنع اضرار وخداع له (لا يمنع الاعلى منه) اى من السد (بل يكون الماء لمن سبق اليه يده) بالسد والاحراز (وفيه) اى فى منع الا على من السد (اشعار بانه) اى الاعلى (يشرب بقدر) الخ ٥ (والسكر كالنصر) يعنى بفتح السين من باب نصر (ويجوز) فى السكر (كسر السين) كالعلم (فانه) اى مكسور السين (اسم منه) اى من المصدر (و) انه (ما سد منه) اى به (النهر) يعنى بند (وقد جاء فيه) اى فيما سد منه النهر (الفتح) على قلة (تسمية) له (بالمصدر ـــــ

الاعلى (بدونه) اى السكر (الابرضاهم) اى الشركاء الباقية بان يسكره الاعلى حتى يملاء ارضه اوبان يستغنوا عن الماء اويتفقوا على ان يسكر كل فى نوبته فان تمكن من ان يسكر بلوح او باب فلا يسكر بالطين والتراب الابرضاهم كما فى المبسوط وينبغى ان يذكر ما لايرضى الشركاء من انه يبدأ بالاسفل فيشرب بحصته ثم باعلاه ثم وثم وقال شيخ الاسلام ان مشايخ الانام استحسنوا فى المقام ان يقسم الامام بالايام كما فى الذخيرة (و) منع (كل منهم) اى الشركاء (من نصب رحى) على ماء مشترك (ونحوه) كالدالية والسانية والجسر والقنطرة الابرضاهم كما فى المبسوط وانما لم يذكر الاستثناء لاشتراك المعطوفين فى القيد (الا فى ملكه) الخاص لانه من اعلاه الى اسفله ملك مشترك بينهم (بحيث لا يضر) النصب (بالنهر) بانكسار صفته (ولابالماء) ببطىء جريانه اوبانتقاصه فانه لايمنع حينئذ لانه لايكون الا بالتعنت فلا يلتفت اليه (و) منع كل منهم (من التغيير) المضر بالنهر اوالشرب كتوسيع فم النهر اوتحويل الكوة اى مفتح الماء الى الزرع من الاسفل الى الاعلى او بالعكس او تأخيرها عن فم النهر بهذه الصورة اوتسفلها اوترفعها والاصح عند الامام الحلوانى انهما لايمنعان اوزيادتها اونقصانها اوترفع القنطرة ان كان موجبا لزيادة اخذ الماء اوالتقسيم بالايام مثل ان يقال نجعل لكم اياما معلومة تسدوا فيها كواتا ولنا اياما معلومة تسدون فيها كواتا او سوق شرب ارضه الى ارض لاشرب لها اوسوقه حتى ينتهى الى هذه الارض اوسوقه الى نخيل فى ارض اخرى الكل فى المبسوط (مما كان قديما) الابرضاهم لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بانه اذا كان لرجل مياه فى اوقات متفرقة فى قرية لم يجز جمعها فى وقت الابرضاهم كما فى الجوهر لكن فى التتمة انه جائز (والشرب يورث) كالقصاص

بان يسكره) الخ صلة الرضى (او بان يستغنوا) اى الشركاء الباقية

٢ (وينبغى) للمصنف (ان يذكر) او مجهول فيشمل نفسه حكم (مالا يرضى الشركاء من انه) الخ (ان مشايخ الانام) الاضافة اليه للسجع بين ماقبله وما بعده مع الاحترام فى المعنى

٣ (وانما لم يذكر) المصنف (الاستثناء) اى قوله الابرضاهم هنا ايضا (فى القيد) اى الاستثناء السابق كاف (الا فى ملكه) اى الكل (الخاص لانه من اعلاه) علة للتقييد بالخاص كانه قيل ما الحاجة الى التقييد فان لكلهم ملكا فى نهرهم فليكن هو المراد اجاب بان (من اعلاه الى اسفل ملك مشترك) ليس بخاص فلايجوز ما لم يخرج الى الملك الخاص (بانكسار صفته) بيان المنفى (حينئذ) اى حين لم يضر (فلا يلتفت اليه) لان التعنت ممنوع من التعنت شرعا (من الاسفل) صلة التحويل (او تأخيرها) اى الكوة (عن فم النهر او تسفلها) اى الكوة (انهما) اى التسفل والترفع (او زيادتها) اى الكوة عطف على توسيع كجميع مابعدها (اوالتقسيم بالايام) بعد ان لم يكن كذلك فى القديم (لها) اى لهذه الارض

٤ (الى هذه الارض) اى التى لا شرب لها (غواص البحرين)

٥ (وفيه) اى فى عدم جواز التغيير مما كان قديما (اشعار) الخ (لم يجز جمعها فى وقت لانه تغيير للقديم (انه) اى الجمع فى وقت (جاز) وان لم يرضوا كما هو مقتضى المقابلة ـ

ـــــ (والخمر) وان كان لايتملكه المسلم ولا يملكه (اى بان يسقى) تفسير بالانتفاع الخ فباؤه ايضا صلة (من شربه) صلة يسقى (نص عليه) اى على الفساد محمد رحمه الله (والا) اى ان كان لانه غير مملوك (بطل)

٢ (وفيه) اى فى قوله بلاارض حيث لم يقل بلاارضه (اشعار) بالمفهوم (بجواز بيعه) اى الشرب (ولو مع ارض اخرى) ليس هذا الشرب المبيع شربه (فلو باعه) اى الشرب المستأجر بالاجارة الفاسدة شخصا (آخر) وفى بعض النسخ فلو باعه وآجره (مع الارض جاز) لان اجارته قد فسدت ولاوجه للمستأجر ان ينازعه (ومن سقى) ارضه معلوم ولا ينافيه قوله (ولو كرها) اى ولو سقى من شرب غيره بلا

والدين والخمر (ويوصى) اى يصح الوصية من الثلث (بالانتفاع به) اى بان يسقى الارض فلان يوما او شهرا من شربه كالوصية بالانتفاع بثمر نخله (ولا يباع) فى ظاهر الرواية شرب يوم اواكثر ويفسد نص عليه محمد رحمه الله كما فى الذخيرة (بلا ارض) لانه مجهول لانه غير مملوك والابطل وفيه[٢] اشعار بجواز بيعه ولو مع ارض اخرى وهو الصحيح كما فى التتمة (الا عند) اكثر (مشايخ بلخ) للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابى جعفر واستاده ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لايترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة (وكذا) لايصح ويفسد (الاجارة) اى اجارة الشرب سواء كان بلا ارض اومع ارض اخرى فلو باعه اوآجره مع الارض جاز ويدخل الشرب فى البيع والاجارة بتبعية الارض كما فى الذخيرة (والهبة) والصدقة والعارية والرهن والقرض والمهر وبدل الخلع والصلح (ومن سقى) ارضه ولو كرها (من شرب غيره يضمن) بان ينظر بكم يشترى الشرب لوجاز بيعه سواء كان مثليا اوقيميا فان الماء مثلى فى رواية وقيمى فى اخرى وبالضمان اخذ فخر الاسلام المسمى بعلى البزدوى فمن[٣] اثبت المغايرة بينهما فقد اخطأ ولعل تأخير لا الاتية من سهو الناسخ اذ الكلام من قبيل التجازب فيكون متعلقة بما بعده لفظا وبه وبما قبله معنى فان الاكثرين منهم الوقاية والهداية

اختيار ولارضاء بان اكرهه حاكم اومتغلب اياه وقال اسق ارضك من نوبة شرب زيد مثلا والا اقتلك او اضربك ضربا شديدا غايته بان كان لهذا المكره انتقام وعداوة لزيد مثلا فاخذه بهذا الطريق (بكم يشترى) مجهول (وبالضمان اخذ) هذه المسئلة (فخر الاسلام) من مشايخه (المسمى بعلى البزدوى) نسبة الى بزدو قرية من قرى بخارا

٣ (فمن) هو ابو المكارم (اثبت المغايرة بينهما) اى فخر الاسلام وعلى البزدوى (فقد اخطأ) لان الفخر المضاف الى الاسلام لقب على البزدوى نعم الفخر الموصوف بالرازى امام آخر رئيس المتكلمين صاحب التصانيف الكثيرة منها التفسير الكبير ولعله من هوهنا اشتبه ابو المكارم وكتب فى شرح يضمن هو اختيار مشايخ بلخ والامام فخر الاسلام والامام على البزدوى انتهى مع انه يحتمل ان يكون لفظ والامام ثانيا غلطا من الناسخ اويسقط فيه بعد الواو ضمير هو فاصل نسخته وهو الامام على البزدوى ثم اشار الى تضعيف قول فخر الاسلام مع تطبيق المتن للقائلين بعدم الضمان فقال (ولعل تأخير لا الاتية) فى قوله لامن سقى الخ عن موضعه وهو يضمن (من سهو الناسخ)والنسخة الصحيحة من شرب غيره لا يضمن من سقى ارضه فنزت الخ فاتضح من هذا ان قوله (اذ) بكلمة التعليل على كون التأخير من السهو لابكلمة الفاصلة العاطفة على قوله تأخير لا الخ ومن هذا وجد فى بعض النسخ بكلمة الواو فانها قريبة لما صححنا فلا تغفل من صحة كونها حالية وهى تعليلية فى المعنى فالمعنى لان (الكلام) على النسخة التى لا سهو فيها كما مر (من قبيل التجازب فيكون) اى قوله لا يضمن كما هو النسخة الصحيحة (متعلقة بما بعده) هو من سقى ارضه فنزت الخ (وبه) اى بما بعده (وبما قبله) هو من سقى من شرب غيره (معنى) ثم علل حمل الكلام على التجازب فقال (فان الاكثرين الخ ولو حمل النسخة على كلمة الفاصلة توجيها آخر فكيف يتصور تعلق كلمة لا المؤخرة على يضمن المقدم حتى يكون من قبيل التجازب فى كلمة لا اذ هو ليس بعربى يوافق النحو فاعلم ان الظاهر ان يقول ليكون الكلام اوفيكون من قبيل التجازب كما لايخفى ثم انى بعد مدة مديدة لهذا الظاهر ولما كان اكثر النسخ بالفاصلة كنت مضطرا فى القول بصحتها فالمعنى (اوالكلام) اى عبارة المصنف يضمن لامن سقى الخ (من قبيل التجازب فتكون) ـ

ـ اى لاالاتية (متعلقة بما بعده لفظا) اى ظاهرا بان كانت عاطفة للموصول على الموصول السابق ونفيا لحكمه عنه (وبه) اى بما بعده لفظا ايضا (و) متعلقا (بما قبله) من قوله من سقى ارضه الخ (معنى) اى من حيث المعنى والحاصل لالفظا ظاهرا من حيث النحو فقوله بمعنى قيد لقوله وبما قبله فقط ولما لم يكن تعلقه به نحويا قيده بقوله معنى اى من حيث حاصل المعنى فمعنى قوله يضمن لاضامن نميشود من سقى ارضه من شرب غيره او معنى قوله معنى ان كلمة لا وان كان لفظا

والهداية وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى كما فى التتمة والخلاصة وذكر[٢] الزاهدى ومن سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤدب به بالضرب والحبس وفى التتمة ان الماء وقع فى كرم زاهد من غير نوبته امر بقلعه وعن بعضهم انه طرح منه التراب المبلول وقال الفقيه لا آمر به ولو تصدق بنزله لكان حسنا وهذا افضل لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا آخر (لا) يضمن

(من سقى ارضه فنزت ارض جاره) اى صارت ذات[٣] نز بالكسر يقال بالفارسية زهاب كما فى الطلبة وهذا اذا سقى فى نوبته مقدار حقه واما اذا سقى فى غير نوبته اوزاد على حقه يضمن على ما قال الامام اسمعيل الزاهدى كما فى الذخيرة وذكر فى التتمة انه اذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى ضمن وعليه الفتوى ولاشك ان ارضا ذات نز انقطع عنه الارتفاق فيلايم ختم الكتاب كما لا يخفى على اولى الالباب

﴿ كتاب[٤] الوقف ﴾

عقب به احياء الموات لانه موات بلا محى له الان ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين (هو) لغة مصدر وقفه اى حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف ولايقال اوقفه الا فى لغة ردية على ما قالوا كما فى المغرب وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف فى الدر المصون ان اوقفه لم يسمع عند ابى عمرو رحمه الله

مؤخرا عن يضمن لكن فى معنى التقدم عليه وفى قوله عند اعتبار تعلقها به وحاصله ان تعلقها بيضمن هو اعتبار دخولها على يضمن حتى يكون نحويا ايضا وان سبحانه اعلم ثم ان وجه ترجيحنا اولا كلمة التعليل ان كلمة لا لو لم يؤخر عن يضمن وقال من سقى ارضه من شرب غيره لا يضمن من سقى ارضه فنزت الخ لكان الكلام من باب التجازب ايضا فكيف التوجيه الاخر بعده بالحمل على التجازب ايضا (على انه) اى من سقى من شرب غيره (لايضمن) الخ [٢] (وذكر) اى كيف يضمن وذكر (الزاهدى الخ ليؤدب به) الخ ولم يقل ليتمنه (وفى التتمة) قصة تدل على عدم الضمان وهى (ان الماء لماوقع) اى سال اتفاقا (فى كرم) رجل (زاهد من غير نوبته) اى الماء اوالزاهد (امر) اى ذلك الزاهد جواب لما (بقلعه) اى بقلع كرمه (طرح منه) اى من ارض سقى من شرب غيره (لا آمر به) اى بالقلع ولابالطرح (ولو تصدق بنزله) اى حاصله [٣] (ذات نز بالكسر) فى النون (فتعدى) اى جاوز ارض الغير (ولاشك ان ارضا ذات نز انقطع عنه الارتفاق)اى الانتفاع فيومى الى انقطاع الخطاب (فيلايم ختم الكتاب كما لايخفى على اولى الالباب) وجه عدم الخفاء هو الايماء الذى خلى [٤] ﴿ كتاب ﴾ فى شرح رموز (كتاب الوقف) الخ (لانه) اى الوقف (موات بلا محى له الان) اى فى عصر الشارح المحقق ومن بعده سافلا ماسفل ثم دعا لسكان زمانه ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) اى باجراء الشريعة الحقة نقل عنه اى ليس فى زماننا من يحيى الوقف بشرايطه وينتفع به انتفاعا على وفق الشرع انتهى غواص [٥] (ويطلق) اى لفظ الوقف (على) الشيء

(الموقوف) اطلاقا شائعا فى العرف (ولا يقال اوقفه) اى من باب الافعال (الا فى لغة ردية) اى غير فصيحة (على ما قالوا) اهل اللغة (كما فى المغرب وفيه) اى فى قول المغرب على ما قالوا اشعار بان التضعيف اى النسبة الى الرداءة (ضعيف) حيث يفيد انها ما قالوا وليس كذلك (فى الدر المصون) اى المحفوظ اسم كتاب فى اللغة تشبيها لما فيه باللؤلؤ المحفوظ عن اعين الناس لعزته وشرافته ولكونه قليل الوجود (لم يسمع) من الفصحاء (عند ابى عمرو) المازنى ـــــ

ـــ (وسمع) منهم (عند غيره) الخ (قياسية) اى غير مقصور على السماع فيجوز قياسه على نظايره (بالقول) اى التلفظ بوقفت مثلا (يأبى عنه) اى عن كونه على ملك الواقف

٢ (ويشكل) اى ينتقض التعريف (بالمسجد فانه حبس) مجهول (على ملك الله تعالى) الخ (للوقف المختلف فيه) والمسجد الوقف مجمع عليه كما مر (بلا تلفظ) وقفت (او) نقول (هو) اى الوقف (نذر بالتصديق) يعنى ان كلمة اومن الشارح المحقق يعطف مدخوله على قوله حبسها على التصدق من حيث المعنى فان معناه ان قول المصنف والتصدق بالجر معطوف على قوله ملك الله تعالى وقوله حبسها اعادة ما قبل المعطوف عليه ومعنى قوله اونذر بالتصدق اونقول فى شرح قوله والتصدق ان لفظ نذر مقدر قبله مكتفى عنه ولفظ التصدق مجرور معطوف على القول المجرور بواو العطف من المصنف فيكون تقدير نظم المتن هو حبس العين ونذر بالقول والتصدق على ان الصلتين توزيعى لكن الظاهر من قول المحشى اونذر بالتصدق الخ ان لفظ نذر مقدر بطريق الاستغناء والاكتفاء ولفظ التصدق مجرور بالباء المقدر فى صلة النذر فيكون تقدير المتن هو حبس العين بالقول وهو نذر بالتصدق الخ كما اشرنا اليه فاعلم ما حررنا فانه فضل الله عليك فان قوله والتصدق على التقديرين مجرور فعطف على هذا المعنى قوله ويجوز ان يرفع

وسمع عند غيره على ان التعدية بالهمزة قياسية انتهى وشريعة عنده (حبس العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة (على ملك الواقف) فالرقبة باقية على ملكه فى حيوته وملك ورثته فى وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما يأتى من النذر بالمنفعة يأبى عنه ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الاان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول لانه لوكتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصر وقفا بالاتفاق كما فى الجواهر (و) حبسها على (التصدق) اونذر بالتصدق على وجه الخير (بالمنفعة) منها فيكون من قبيل الاستغناء ويجوز ان يرفع وان يكون حكمه كما اشير اليه فى التحفة ولا يشكل بالوقف على عترته صلى الله عليه وسلم فان فى جوازه روايتين (كالعارية) فى الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة وفيه اشارة الى انه لوقال ارضى هذه موقوفة على المساكين صار وقفا

٣ (على وجه الخير) اى الاحسان (بالمنفعة) صلة التصدق متنا وشرحا ويجوز باعتبار الشرح ان يكون صلة الخير ايضا (منها) اى من العين (فيكون) الكلام تفريع على ازدياد قوله او نذر بالتصدق الخ (من قبيل الاستغناء) اى الاكتفاء بالحبس عن ذكر النذر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى الحر والبرد فالتقدير هنا حبس العين ونذر القول والتصدق فح يكون عطفا على القول فى حيز الباء الصلة للنذر المستغنى عنه ويكون الكلام توزيعيا فالقول بالنظر الى الحبس والصدق بالنظر الى النذر المكتفى عنه بالحبس وكلمة او من الشارح المحقق لتنويع التقدير فنقرر تارة بالعطف على قوله ملك الله تعالى واعادة ما قبل المعطوف عليه بان نقول وحبسها على التصدق ونقرر اخرى بالعطف على القول المجرور بالباء وتقدير لفظ نذر بطريق الاستغناء والاكتفاء فكانه عطف بواو عطف المصنف على قوله حبس فيكون فى قوة ان يقال او نذر بالتصدق وقد مر تفصيل هذا المعنى فتذكر (غواص)

٤ (ويجوز ان يرفع) قوله والتصدق على انه مبتدأ وبالمنفعة خبره والجملة بيان الحكم او على انه معطوف على حبس العين على انه خبر ايضا لقوله هو لا انه معطوف على ملك الواقف فى حيز على كما هو بناء التقدير الاول ولا على القول كما هو بناء التقدير الثانى فقوله ويجوز ان يرفع عطف على وحبسها على التصدق الخ من حيث المعنى (و) ان (يكون) قوله والتصدق بالمنفعة (حكمه) اى يكون هو ح بيان حكم الوقف بعد تعريفه (كما اشير اليه) اى الى كون التصدق من احكام الوقف لاتعريفه ولما حرم التصدق على عترة النبى عليه السلام لا يشمل هذا الحكم الوقف على عترته عليه السلام واجاب بقوله (ولا يشكل) اى هذا الحكم (ب)عدم صدقه على (الوقف على عترته صلى الله عليه وسلم فان فى جوازه) اى الوقف على عترته عليه السلام او التصدق عليهم المفهوم من المقام ففى رواية كما يجوز الوقف عليهم يجوز التصدق لهم ايضا فكما يدخل فى التعريف يدخل فى الحكم ايضا وفى رواية فلما لم يجز الوقف عليهم لم يكن من المعرف فلا يلزم صدق الحكم عليه (وفيه) اى فى التشبيه بالعارية (اشارة) الخ (صار ـــ

ـوقفا) وان لم يصدر القبول منهم كالعارية (ف)على هذا (القبول ليس مما لا بد منه) فى الوقف (و) الحال (هو) اى القبول (ركن فى التبرعات كالصدقة) اى كركنيته فى الصدقة ــــــ

٢ (والى ان سببه طلب زيادة الزلفى) اى التقرب والثواب كما يقصدونها فى الاعارة (واما شرطه) عطف على المقدر اى هذا حد الوقف وحكمه واما شرطه (العام فكونه) اى الواقف (حرا و) اماشرطة (الخاص) ببعض مصداق الوقف

وقفا فالقبول ليس مما لا بد منه وهو ركن فى التبرعات كالصدقة والى ان سببه طلب زيادة الزلفى فى العقبى عند ربه الاعلى واما شرطه العام فكونه حرا عاقلا بالغا والخاص فالاضافة الى ما بعد الموت او الوصية خلافا لهما وقوله قوى من حيث المعنى وغير مخالف للآثار فانها محمولة على الاضافة اوالوصية كما فى المبسوط (و) شريعة (عندهما هو) غير محتاج اليه (حبس) للعين وازالة لملك المالك المجازى مقتصرة (على) حكم (ملك الله) المالك الحقيقى (تعالى) وتقدس والتصدق بالمنفعة بقرينة العطف فلا يصح بعدُ ان يكون ملكا لاحد من المخلوقين ويكون منفعة للمؤمنين وانما قدر الحكم لانه لم يصر ملكا لاحد وله نظير فى الشرع كالمسجد الذى نظيره الكعبة كما فى النهاية وبه يفتى كما فى الحقائق وغيره وان قال ابو يوسف رحمه الله لم نزل فى حيرة منذ خالفنا الشيخ فى الوقف كما فى المستصفى وقال محمد رحمه الله ان الشيخ لم يفرع عليه ولذا كنت راجلا فيه كما فى النظم (فلا يزول ملك المالك) المجازى عن العين (عند ابى حنيفة رحمه الله) وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى النهاية (الا) اى لكن فى صورة (ان يحكم به) اى بجواز الوقف (حاكم) مولى فانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما فلم يصر بعد ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم والا لم يزل ملكه الا اذا حكم حاكم بلزومه كما فى الجواهر وصورة المرافعة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولى ثم يرجع

(فالاضافة) اى اضافة الوقف وتعليقه (الى ما بعد الموت او الوصية) بالوقف (وقوله) اى الامام بان للوقف شرطا خاصا هو هى (قوى) اى راجح من حيث المعنى الخ (فانها) اى الآثار (وشريعة عندهما هو) اى الوقف (غير محتاج اليه) يعنى ان ضمير هو هنا مستدرك لاحاجة اليه لان الواو يعطف الحبس على الحبس فقبل المعطوف عليه ضمير هو يأتى هنا ايضا باعتبار العطف فيكون التقدير وهو (حبس العين وازالة لملك المالك المجازى) وهو الواقف (والتصدق بالمنفعة) يعنى هو معتبر فى مذهبهما ايضا

٣ (بقرينة العطف) على ما هو مقيد به او بمعنى المعطوف عليه (فلا يصح بعد) بالضم اى بعد الوقف (ان يكون ملكا) الخ (و) الحال (يكون منفعته) اى الوقف (وانما قدر) مجهول (الحكم) مضافا الى ملك الله (لان) اى الوقف (لم يصر ملكا) حقيقيا (لاحد) لا لله تعالى ولا لغيره وانما يكون فى حكم ملك الله اى كانه ملكه تعالى (وله) اى للحبس على حكم ملك الله نظير فى الشرع كالمسجد الذى) اذا نقل الكلام اليه نقول (نظيره) اى المسجد (الكعبة)وفى بعض النسخ نظير الكعبة بالاضافة (وبه) اى بمذهبهما (يفتى كما فى الحقايق وغيره وان قال وصل لقوله يفتى (ابو يوسف رحمه الله لم نزل) متكلم مع الغير يعنى هميشه بوده ايم مايان (فى حيرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء (منذ خالفنا)اى من وقت خالفنا بفتح الفاء او سكونه فعلى الاول (الشيخ) فاعله وعلى الثانى مفعوله الا ان التأدب اسناد المخالفة الى التلميذ لا الى استاذه (فى الوقف) صلة خالفنا

٤ (وقال محمد) عطف على قال ابو يوسف رحمه الله فى حيز الوصل (ان الشيخ)اى الامام (لم يفرع) بالعين المهملة (عليه) اى الوقف احكامه نفيا واثباتا (ولذا) اى لعدم تفريعه عليه (كنت راجلا فيه) اى فى باب الوقف اوفى تفريع الاحكام عليه وذكروا من كرامات الامام الاعظم رحمه الله ان محمدا لما غلب عليه سلطان الحجة اللائحة له فى باب الوقف سمى قول الاستاذ تحكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسائل الوقف حتى فرع عليه بعض اصحابه كهلال وغيره كذا فى البزازية

٥ (مولى) بفتح اللام اى من جهة السلطان او بكسره اى جاعل الغير متوليا (فلم يصر بعد) مبنى على الضم اى بعد حكم الحاكم ــــــ

عنه محتجا بعدم اللزوم فيختصمان اليه فيقضى بلزومه فحينئذ يزول ويلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره ابطاله كما فى الظهيرية ولا يشترط المرافعة فانه لو كتب كاتب من اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما وهذا ليس بكذب مبطل لحق ومصحح لغير صحيح فانه منع المبطل عن الابطال فلا بأس به وهذا لم يختص بالوقف فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم بمجتهد فيه كاجارة الشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما فى الجواهر ونظيره فى المضمرات وغيره والحاكم مشعر بانه لو حكم به حكم لايزول ملكه ولا يرتفع به الخلاف على الصحيح فللقاضى ان يبطله كما فى الحقائق (والا) اى لكن (فى مسجد) فانه يزول الملك عنه بالشروط الاتية عند الطرفين وبنفس القول عند ابى يوسف رحمه الله ولم يشترط الاضافة والوصية فيه عند احد منهم كما فى المحيط وغيره والا فى الموضعين للمنقطع كما اشرنا اليه والا لا يصح التفريع كما لا يخفى وفى التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية اوحوضا اوبئرا اوقنطرة لايزول ملكه عنده وكذا لو اضيف الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما فى الخلاصة (بنى) فانه لوكان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلاة فيها ذكر الابد اولا كما فى المحيط (وافرزه) اى ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلوكان العلو مسجدا والسفل حوانيت اوبالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما فى الكافى وفيه خلاف كما فيما اذا جعل تحته حوض وتمامه فى النهاية (بطريقه) اى مع طريق المسجد بان يجعل له سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلاة فى وسط داره لايزول ملكه لانه لم يفرزه حتى ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى

- (محتجا) اسم فاعل باعتبار تقديره (بعدم اللزوم) اى موردا حجته بعدمه (فيختصمان) اى الواقف والمتولى

٢ (اليه) اى الى الحاكم المولى

٣ (و) لكن (لايشرط) خصوص (المرافعة فانه لو كتب كاتب من اقرار) لسان (الواقف ان قاضيا) الخ مفعول كتب (وهذا) اى صورة المرافعة ثم حكم باللزوم او كتابة الكاتب بالطريق المذبور (ليس) ارتكابا (بكذب مبطل لحق) الواقف (ومصحح ل)حكم (غير صحيح) فى المذهب (فانه) اى هذا الصنع من الواقف (منع المبطل عن الابطال)اى ابطال الفعل الخير (فلا بأس به) اى بهذا الصنع ويحتمل ان يكون معنى قول الشارح المحقق (وهذا) اى القول بلزوم الوقف بعد ما كتب كاتب من اقرار الواقف ان قاضيا الخ (ليس بكذب حتى) يكون غير معتبر (فانه) اى القول المذكور (منع المبطل) اى القاضى او الشخص المبطل للزوم الوقف (فلا باس به) اى بمنع المبطل او بالقول باللزوم فى الصورة المذكورة فهذا الكلام من الشارح المحقق رد وتعريض لصاحب جواهر اخلاطى فانه هكذا كتب فى كتابه هذا فليراجع اليه (وهذا) اى الصنع المذكور (لم يختص) الخ ٤ (و) قيد الحاكم مشعر بانه لوحكم به) اى باللزوم (حكم) بفتحتين (فيه) اى فى وقف المسجد (عند احد منهم) اى من ائمتنا الثلث (و) حرف (الافى الموضعين ل)لاستثناء المنقطع كما اشرنا اليه) بالتفسير بلكن (والا) يحمل للانقطاع (لا يصح التفريع)اى بقوله فلا يزول ملك المالك (كما لا يخفى فانه لو حمل على الاتصال يكون متصلا مفرغا ويكون المعنى فلا يزول ملك المالك فى وقت من الاوقات وفى مادة من مواد الوقف الاوقت ان يحكم به حاكم والا فى مادة وقف مسجد بنى الخ فيكون مجموع المستثنى والمستثنى منه تفريعا على ماتقدم والتفريع عليه بالنظر الى الاستثناء غير صحيح الا ان بعد الحمل على الانقطاع لاوجه لما يأتى من ان فى الا كتفاء بالاستثناء بين الخ وانما

٥ (وفى التخصيص) اى تخصيص المسجد من بين المواضع العامة الورود (اشعار) الخ (وكذا)اى لا يزول (لو اضيف) الوقف انما فصله بكذا اشارة الى ان هذا ليس فى حيز اشعار التخصيص (ساحة) اى ارضا واسعا بيضاء (وفيه) اى فى عدم الزوال (خلاف كما) اى كعدم اللزوم (فيما) اى فى صورة (اذا جعل تحته حوض) يقال له سردابه (اى مع طريق) يعنى ان الباء بمعنى مع ظرف افرز (غ)

وانما ذكر هذا القيد مع القيد السابق لرد ما روى عن الشيخين انه يزول به ملكه كما فى الهداية هذا لكن الصلوة شرط فى المسجد كماسيجئ فلو صلى فى هذا الوسط زال ملكه عنه كما فى السراجية (واذن للناس) اى كل الناس (بالصلوة) اى بكل صلوة (فيه) فلو اذن لقوم اوللناس شهرا اوسنة مثلا لا يزول ملكه كما فى المحيط (وصلى) فيه وان لم يكن باذان واقامة (واحد) سواء كان بانيا اوغيره فلوصلى بجماعة اوباذان واقامة صار مسجدا بلا خلاف كما فى الذخيرة وفى الاكتفاء بالاستثنائين اشعار بان فى غيرهما لا يزول وفى الصغرى وغيره انه لو اضاف الى ما بعد الموت فقال ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتى وبعد مماتى زال ملكه عنها بالاجماع وذكر شيخ الاسلام انه لووقف فى مرض الموت لزم فى رواية وقال السرخسى ان المباشرة فى المرض كالمباشرة فى الصحة على الصحيح كما فى المغنى (وعند محمد) بعد القول (بتسليمه) اى الموقوف (الى المتولى) فى المجلس كما فى كتاب جامع النظم (وقبضه) اى المتولى اياه بما يليق به كقبض الخان بنزول مارة فيه باذنه والسقاية والحوض والبئر بالاستقاء منه فالتسليم والقبض للموقوف عليه (شرط) لزوال ملكه عنده كما فى قاضيخان فلايحسن الاكتفاء بالمتولى وهو كالقيم من كان وكيلا للواقف فى التصرف فى الوقف ولذا انعزل بموته الا اذا فوضه حال حيوته ومماته فانه وكيل حال الحيوة ووصى حال الممات كما فى المحيط وغيره والتسليم الى المشرف ليس بشئ فانه الحافظ لاغير وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعى كما فى النهاية قبيل الفصل (وعند ابى يوسف رحمه الله يزول) ملكه (بنفس القول) اى بان يقول وقفته على كذا والكلام مشير الى انه لو كتب شرائط الوقف باجمعها بلا تلفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا

٢ (وانما ذكر هذا القيد) اى قوله بطريقه (مع القيد السابق) هو افرزه مع ان السابق على ما علل الشارح المحقق يستلزم اللاحق ولهذا المعنى ظن ابو المكارم ان اللاحق لمجرد التوضيح فاجاب الشارح المحقق (بانه لرد ما روى عن الشيخين انه يزول به) اى بالاذن بالصلوة فى وسط داره (ملكه كما فى الهداية) اى مثل ما فيها مبتداء خبره (هذا) اوخذ هذا (لكن الصلوة) استدراك من قوله لايزول ملكه لانه لم يفرزه الخ بدلالة قوله (فلو صلى فى هذا الوسط الخ اى كل الصلوة) فسر بالكل فى الموضعين بحمل اللام فيهما للاستغراق (لقوم) خاص (سواء كان) المصلى الواحد (بانيا) لذلك المسجد

٣ (وفى الاكتفاء بالاستثنائين) المنقطعين فلا يرد ان الاولى بالاستدراكين

٤ (كالمباشرة فى الصحة) فى عدم اللزوم (على) القول (الصحيح) فى (كتاب جامع) مسائل (النظم) المشهور انه مصنف النسفى فهذا الكتاب غيره لكن جامعه وغيره (كقبض الخان) الاضافة الى المفعول (بنزول) قافلة (مارة فيه) اى فى الخان صلة نزول (باذنه) اى المتولى (و) قبض (السقاية والحوض والبئر بالاستقاء عنه) اى من ذلك السقاية والحوض والبئر (فالتسليم والقبض للموقوف عليه) تفريع على قوله كقبض الخان بنزول مارة فيه الخ

٥ (شرط) خبر التسليم متنا وشرحا

٦ (كما فى قاضى خان) حوالة بالنسبة الى قوله للموقوف عليه ثم فرع عليه فقال (فلايحسن) من المص (الاكتفاء بالمتولى) (عبارة قاضيخان هكذا وعند محمد لايزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولى او الموقوف عليه انتهى (ولذا) اى لكون المتولى وكيلا من الواقف (انعزل) المتولى (بموته) اى الواقف (الى المشرف) بالفاء على صيغة اسم الفاعل من الاشراف كما يقال فى عرف الفاخرة ميرزاى مشرف فى يده دفاتر الحساب ويقابله ميرزاى منشى كاتب منشور المناصب والحكم (فانه الحافظ) لحساب الغلاة والدفانير (وهذا) اى اشتراط التسليم الى المتولى (اذا لم يشترط) الواقف (لانه) اى التسليم (شرط مراعى) وقد روعى فى ضمن اشتراط التولية لنفسه (والكلام) حيث قال بنفس القول وهو التلفظ المجرد يدل على ان القول معتبر عند محمد رحمه الله ايضا لكن مع زيادة التسليم والقبض (مشير) الخ (غ)

اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا على بمضمونه[٢] فانه اقرار بانى وقفت كما ذكرت فيه اوكلاما نحوه فحينئذ يصير وقفا وتمامها فى الجواهر ويكفى عنده الاشهاد كما فى المغنى وغيره وقوله اقوى من حيث انه اقرب من العتق وقول محمد اقوى لكونه اقرب من الاثار كما فى الكرمانى وذكر فى الخلاصة وابوحنيفة رحمه الله قد ضيق كل التضييق ولذا اخذ اكثر الاصحاب بقولهما وابو يوسف رحمه الله قد وسع كل التوسيع ولذا[٣] افتى بقوله كما فى الظهيرية والمضمرات ومحمد وسط بين القولين ولذا اخذ به عامة المشائخ كما فى الخلاصة وبه يفتى كما فى الكبرى ثم شرع فى تفريع قول ابى يوسف رحمه الله فقال (فصح عنده وقف المشاع) وقت القبض محتملا للقسمة واليه ذهب هلال ولم يصح عند محمد لانه لم يقبض فما شاع وقت العقد فقط اولم يحتمل القسمة اصلا يصح وقفه بلاخلاف الاالمسجد والمقبرة فانهما وان كانا صغيرين بحيث لا يصلحان للصلوة والدفن بعد القسمة لا يصح وقفهما مشاعا بلاخلاف كما فى النهاية والاطلاق[٤] دال على ان الشيوع الطارى والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن ظن فلو وقف جميع ارضه ثم استحق بعض معين منها كنصف النصف لم يبطل فى الباقى اصلا ولو استحق بعض شائع كنصف منها لم يبطل فى الباقى عند ابى يوسف رحمه الله وبطل عند محمد رحمه الله كما فى المغنى وبه[٥] اخذ مشائخ بخارا وعليه الفتوى كما فى المضمرات ومشائخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف رحمه الله وبه افتى المتأخرون كما فى الخزانة وهو المختار عند المص (و) صح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله (جعل الغلة) اى منافع الوقف كلا اوبعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة مماته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابى يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما فى المغنى

---

٢ (بمضمونه) اى هذا الكتاب (كما ذكرت) اى وقفا مثل ما ذكرت (فيه) اى فى هذا الكتاب (او) قال للشهود (كلاما نحوه) اى نحو قوله اشهدوا على الخ (ويكفى عنده) اى ابى يوسف رحمه الله (الاشهاد الخ وقوله) اى ابى يوسف رحمه الله (اقوى من حيث انه اقرب الى العتق) فى عدم التقييد والاطلاق

٣ (ولذا افتى) اما من كلام الخلاصة فح بصيغة المتكلم الواحد واما من كلام الشارح المحقق فبصيغة الماضى فاعله الى صاحب الخلاصة (وقت القبض) ظرف المشاع حال كونه (محتملا) الخ (لانه) اى المشاع (لم يقبض) مجهول يعنى ان التسليم شرط عند محمد رحمه الله وهو لايتم فى المشاع (فقط) اى لاوقت القبض (او) ما (لم يحتمل القسمة اصلا) اى قطعا

٤ (والاطلاق) اى اطلاق المشاع (فيه) اى فى جواز وقف المشاع عند ابى يوسف رحمه الله (سواء الخ ظن) من ابى المكارم حيث قال شيوعا مقارنا (فلو وقف) تفريع على قوله سواء لكن باعتبار ماعطف عليه (لم يبطل فى الباقى اصلا) اى لاعند ابى يوسف رحمه الله ولاعند محمد رحمه الله بقرينة المقابلة بقوله (ولو) وقف ثم (استحق بعض شائع كنصف) شائع (منها) فطرأ الشيوع فى الموقوف

٥ (وبه) اى بقول محمد (اخذ مشائخ بخارا) الخ (وصح عنده) اى عند ابى يوسف رحمه الله (غ)

المغنى وفيه[٢] اشارة الى انه لايحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما فى المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على[٣] قوله كما فى المحيط (صح) عنده وبه افتى مشايخ بلخ جميعا (الولاية) بالكسر والفتح اى تولى امر الوقف كالعزول والنصب وغيرهما (لنفسه) ولم يصح عند محمد رحمه الله الوقف والشرط لان التسليم شرط وبه افتى الصدر الشهيد كما فى الخلاصة (و) صح عنده للتحويل الى افضل (شرط ان يستبدل) الواقف (به) اى الوقف اوثمنه اذابيع (ارضا اخرى اذاشاء) فيكون وقفا مكانه[٤] على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا بالشرط فى اصل الوقف وعند محمد رحمه الله وهلال صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه[٥] ولو شرط البيع عند محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله انه جاز وبطل الشرط كما فى المغنى وفيه اشارة الى انه لولم يشترط الاستبدال لم يستبدل وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كما فى قاضيخان وذكر فى الظهيرية انه قال ابو يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال ومن المشايخ من لم يجوز وفى الخلاصة قال السرخسى ومن جوز الاستبدال فقد اخطأ وقال المصنف يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعف الارض عن[٦] الريع ونحن لانفتى به وقد شاهدنا فى الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وهذا فى زمانه ونعم الزمان هذا وهو شاك عنه واما فى زماننا فلا يبقى فيه اثر من الوقف فيستبدل ولامن الموقوف عليه فيستبدل به عليه ومع هذا نرجو من الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا (و) صح عنده (ترك ذكر مصرف مؤبد)

٢ (وفيه) اى فيما فى المغنى اوفى المتن (اشارة) وعنده) اى الواقف الذى مات (معاليق) اى جواليق ملئت (من عنب) الخ (فيه) اى فى نحو معاليق العنب وخبز البر

٣ (على قوله) اى محمد

٤ (مكانه على) طرز (شرطه) اى الوقف الاول (بالشرط) اى بشرط الاستبدال مرة بعد اخرى لورأى المصلحة فيه

٥ (بدونه) اى الشرط

٦ (عن الريع) بنقطتين من تحت اى الحاصل (ونحن لانفتى به) من كلام السرخسى فتوسيط قوله وقال المص الخ فى البين غير لايق (وفعلوا ما فعلوا) انتهى كلام السرخسى ثم قال الشارح المحقق (وهذا) اى الفساد المشاهد (فى زمانه) اى السرخسى (ونعم الزمان هذا) اى زمان السرخسى بالنسبة الى ما بعده (وهو) اى السرخسى (شاك عنه) اى عن زمانه (واما زماننا) اى زمان الشارح المحقق (ف)اليق بهذه الشكاية لانه (لايبقى) الاولى لم يبق (ومع هذا) لانشتكى بل نصبر (ونرجو من الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا) اى مروّجا للشرع محييا للاوقاف المندرسة ـــــ

لان الوقف يغني عن ذكره فالتأبيد شرط بالاجماع واما ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الهداية وغيره وذكر في قاضيخان ان ذكر التأبيد لم يشترط عند اصحابنا[2] خلافا لابي يوسف رحمه الله السمني بالسكون فلو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده مثلا صح (فاذا انقطع) ذلك[3] المصرف (صرف) ذلك الوقف (الى الفقراء) وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب اليه تعالى وذا حاصل بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال ابو بكر بن سعيد صح ذلك بلاذكره في قولهم وهو المختار كما في المضمرات (وصح عند محمد وقف منقول[4]) من مكان الى مكان ومحول من هيئة الى هيئة وان لم يكن تابعا للعقار ولم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف رحمه الله ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه صح بالتبعية بالاجماع (فيه تعامل) اى تعارف الناس (كالمصحف) الموقوف على اهل المسجد ويقرأ[5] فيه وفي غيره اوعلى جبر انه او المارة (ونحوه) كالكتاب والفاس والمنشار والطست والجنازة وثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبيد والثيران[6] وآلات الزراعة والشجر والشرب مع الارض والحمام مع البرج والنحل مع الكوارة فلو لم يتعامل كالثياب والحيوان لم يجز الا بالتبعية[7] كما في المغني وغيره وذكر في الزاهدي ان وقف المنقول جائز عند محمد رحمه الله وان لم يتعامل فيه وبطل عند ابي يوسف رحمه الله ان لم يتعامل (وعليه الفتوى) اى يفتى بما صح عند محمد رحمه الله لحاجة الناس اليه وقيل لايجوز وقف المصحف والكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كما في المضمرات والاول[8] الصحيح كما في قاضيخان (ولا يملك) من التمليك (الوقف) بالبيع ونحوه ولو لاحياء الباقي فلا يبدل ارض باخرى لقصور الدخل وقيل يجوز دفع شيء منه الى ظالم

—— (يغني عن ذكره) اى المصرف المؤبد (فالتأبيد) الفاء للتعليل علة يغني اى لان التابيد (شرط بالاجماع) اى شرط مجمع عليه لا حاجة الى ذكره الا عند الطرفين

٢ (عند اصحابنا) اى الثلث (خلافا لابي يوسف رحمه الله السمني) اى المنسوب الى السمن (بالسكون) اى بسكون الميم فالملقب بابي يوسف رحمه الله اثنان ما هو مشهور بغداذى تلميذ الامام والآخر ابو يوسف رحمه الله السمني بسكون الميم وفي الرومي اسم ابيه خالد والى هذا الموضع لم يأت ذكره ونقله هنا من كلام قاضيخان

٣ (ذلك المصرف) اى المسمى (بذلك) اى بالصرف الى الفقراء بعد انقطاع المصرف المسمى (ولم يصح) اى الصرف الى الفقراء بعده (عندهما) اى الطرفين (صح ذلك) اى الصرف بعده الى الفقراء (بلا ذكره) اى ذكر ان آخره للمساكين (في قولهم) اى جميعا بلا خلاف (وهو) اى ما قال ابو بكر بن سعيد (المختار) (غ)

٤ وكان من اصحاب زفر رحمه الله تعالى من سئل فيمن وقف الدراهم والدنانير اوما يكال اويوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل كيف ذلك قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع وينتفع بثمنه مضاربة اوبضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لابذر لهم ان يزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال مثل هذا كثير خلاصة الفتاوى

٥ (ويقرأ فيه) اى في ذلك المسجد (او) يقرأ (في غيره او) الموقوف (على جبر انه) اى الواقف (او) على (المارة) اى ابناء السبيل (والفاس) يعنى تبر (والمنشار) اره (والطشت) الخ

٦ (والثيران) جمع الثور (والحيوان) غير الخيل لما مر انه يجوز

٧ (الا بالتبعية) اى للعقار والعبيد

٨ (والاول) اى الفتوى الاولى هو (الصحيح لقصور الدخل) اى ما حصل منه (الى ظالم –

طمع فيه لحفظ الباقي كما في الجواهر وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى عند تعذر الاستغلال وجاز بيع المصحف الخرق وشراء آخر بثمنه وعن شمس الاسلام اذا افتقر الواقف جاز للقاضي ان يفسخ الوقف بطلبه كما في المحيط (ولا يتملك) الوقف بوجه وان ملكه الواقف لانه آثم فمن الظن ان الظاهر الاكتفاء بالاول (لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله) استحسانا لانه جعل القسمة في الوقف افرازا وان غلب فيها المبادلة في غير المثليات نظرا للوقف فلو كان العقار بينهما فوقف احدهما نصيبه جاز عنده ان يقتسما ولم يجب على الواقف ان يقف ثانيا ولا قضاء القاضي بجوازه الا اذا اراد دفع الخلاف (ويبدأ) اي يجب على القيم البداءة (من ارتفاع الوقف) اي حاصلاته (بعمارته) بالكسر مصدر او اسم ما يعمر به المكان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى[٢] يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه كان له ان يشترى من غلته فصيلا فيغرزه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له ان يصلحها منه كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره لايستدين الابامر القاضي كما في المنية (ان وقف على الفقراء) فلو فضل عن العمارة صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال ابوبكر الاسكاف انه لايعطى لاحد من اقربائه شيء كما في المحيط ومن الظن انه يرجع بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ما اذا وقف على العلماء كما فيما نقل عنه من القنية (وان وقف على) جمع اوواحد (معين وآخره للفقراء فهي) اي العمارة بقدر ما كان عليه (في ماله) اي المعين وان لم يشترط فلا يؤخذ من الارتفاع

ـ طمع) الظالم (فيه) اي في الوقف (لحفظ الباقي) صلة دفع اوطمع (الخرق) اي المندرس الذي اخترق (اذا افتقر الواقف) اي صار فقيرا محتاجا (ولا يتملك الوقف بوجه) من الوجوه اي لايأخذه ملكا (وان ملكه الواقف (نفسه فقبله الآخذ وما سبق هو فعل المملك والمعطى بالكسر بمعنى لايجعل الوقف ملكا بان باعه فان بائع الوقف كانه جعل ملك نفسه فباعه (لانه) اي تملك الوقف بوجه ما (اثم) وفرع على طي التفرقة المذكورة فقال (فمن الظن ان الظاهر الاكتفاء ب) النفي (الاول لكن يجوز قسمة المشاع) وان هي نوع تملك فهو استدراك من المتن (لانه) اي ابا يوسف رحمه الله اوقوله (جعل) مجهول لكن قوله (جاز عنده) اي ابي يوسف رحمه الله (ان يقتسما) فاعل جاز يقوي الاول (اي يجب) يعني ان اخبار الشارع آكد من امره (بان يصرف الى الموقوف) بيان الابتداء بالعمارة ولا حاجة الى قوله (عليه) فكانه غلط النساخ

٢ (حتى يبقى) اي الموقوف (على ما) اي حالة (كان) الموقوف (عليه) اي على تلك الحالة (دون) ان يكون على (الزيادة) من حالته الاولى (وان لم يشترط ذلك) اي البداية بالعمارة (فصيلا) اي كرما ظهر حبه والفصلة النخلة المنقولة كذا في القاموس (فيغرزه) اي يغرسه (لان الشجر) اي غير الكرم (ان يصلحها) اي السبخة (منه) اي من ارتفاع الوقف (من اقربائه) اي الواقف (كما في المحيط) حوالة من قوله فلو فضل الى هنا فرجحه على ما نقله صاحب القنية فقال (ومن الظن) اي من ابي المكارم (انه يرجع بالفضل وقيل بالحاجة) انتهى الظن ثم علله بقوله (فان موضوع هذه المسئلة) اي مسئلة الترجيح بالفضل او بالحاجة (ما اذا وقف على العلماء كما فيما نقل) اي الظان (عنه من القنية) بيان الموصول الثاني والاول كما في القنية وقد نقل عنها ووضع المسئلة ههنا فيما اذا وقف على الفقراء فنقل الظان غير مطلع بتمام المسئلة (بقدر ما كان) الوقف (عليه) اي المعين (وان لم يشترط) اي كون العمارة من ماله ـــــ

(فان امتنع) المعين عن العمارة (اوكان فقيرا) لا يقدر عليها (آجره) اى الوقف (الحاكم) القاضى اوالقيم استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بان الواقف لايوجره كما فى الكافى (وعمره باجرته ثم) اى بعد التعمير (رده) اى باقى الوقف (الى مصرفه) المعين وفيه[٢] اشارة الى انه ان امتنع بعضهم عن العمارة اجر حصته ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج الى المرمة آجر بيتا اوبيتين وانفق عليه من غلته وفى رواية يؤذن الناس بالنزول سنة ويوجر[٣] سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الناطفى القياس فى المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته كما فى المحيط (ونقضه) اى نقض الوقف وما انهدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء المنقوض كما فى المغرب فهو اسم من النقض بالفتح (يصرف) اى يصرفه الحاكم اوالقيم (الى عمارته) ان احتاج اليها بالفعل (اويدخر) اى يحبس (الى وقت الحاجة اليها) ان لم يحتج اليها بالفعل (وان تعذر صرفه) اى صرف عين النقض (اليها) اى الى العمارة بان لايصلح لذلك (بيع) اى باع نحو القيم النقض (وصرف ثمنه اليها) لانه بدل النقض (ولا يقسم) النقض (بين مصارفه) اى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف اما اذا خرب اواستغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه اوالى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كما فى قاضيخان واما عند الشيخين فقد صرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالرباط الى الرباط والبئر الى البئر اوالحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ كما فى الزاهدى وبه[٤] يفتى لان الوقف اعتاق الارض كما فى المضمرات ولايخفى ما فى مسئلة النقض من حسن المرام وكمال الدخل

(اوالقيم) عطف على القاضى اوالحاكم (وفيه) اى فى لفظ الحاكم (اشعار) الخ

٢ (وفيه) اى التقييد بالى مصرفه (اشارة) الخ (اليه) اى الى البعض المصرف (والى ان الخان) وهو الرباط الذى بنى للمسافرين (بيتا) من الخان (وانفق عليه) اى الخان (من غلته) اى اجارة بيت منه (بالنزول سنة) بلا اجر

٣ (ويوجر) اى ينزل (سنة اخرى) بالاجر

٤ (وبه يفتى لان الوقف) علة للافتاء بما فى الزاهدى (اعتاق الارض) فيناسب اخراجها من ملك الواقف وان علم (من حسن المرام) لانه يناسب نقض الكلام وختمه فى كتاب الوقف فلها (كمال الدخل) والمناسبة

- (فى استحسان) اى فى جعل (الانام) حسنا

في استحسان الانام

﴾ كتابُ الكراهية ﴿

اورد بعد الوقف لانه اخذ بالارفق والكراهية مشتملة عليه الاترى ان الاصل ستر كل المرأة وقد ابيح كشف بعضها ولذا سماه محمد بالاستحسان وما يبحث فيه من غير الكراهية استطرادى وهى فى الاصل كرهية منسوب الى الكره بالضم فغير وعوض الالف عن احدى اليائين واستعمل كالكراهة مصدر كره الشئ بالكسر اى لم يرده فهوكاره وشىء كره كنصر وخجل وكريه اى مكروه كما فى القاموس وغيره وشرعا ما كان تركه اولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال (ما كره) اى فعل اطلق عليه من هذه المادة شئ (حرام) اى كالحرام فى العقوبة بالنار (عند محمد رحمه الله) وفى رواية عن الشيخين (ولم يلفظ به) اى لم يقل محمد انه حرام (لعدم) وجدان الدليل (القاطع) على حرمته فالحرام ما منع عنه بدليل قطعى وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه ما منع بظنى وتركه واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج كما فى الكشف والبدعة مرادفة للمكروه عند محمد رحمه الله كما فى العمان (و) ما كره بالشبهة (عندهما) اى الشيخين (الى الحرام اقرب) من الحلال اى ما لم يمنع عنه وعوقب فاعله وهو المختار كما فى الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما فى الجواهر فالاحسن تقديمه على قول محمد وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم مالم يمنع مانع عنه الّا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى اثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام

٢ كتاب فى شرح رموز (كتاب الكراهية) بالياء المخفف (لانه) اى الوقف (والكراهية مشتملة عليه) اى على الارفق للناس (وقد ابيح كشف بعضها) وهو رفق وتسهيل فى حقها (وهى) اى الكراهية اى بالالف وبياء واحد فى الاصل (كرهية) بلاالف وياء مشدد بمعنى (منسوب الى الكره بالضم) فى الكاف (فغير) الضم الى الفتح (و) (عوض الالف عن احدى اليائين (فصار كراهية بياء واحد وتاء مصدرية (واستعمل كالكراهة) التى بلاياء فى انبا (مصدر كره) فلان (الشىء بالكسر) اى من باب علم (وشىء كره كنصر) بسكون الصاد (وخجل) بكسر الجيم يشعر ان الكره صفة مشبهة على هذين الوزنين (وشئ كريه اى مكروه) اى يجىء الصفة منه على وزن فعيل ايضا ٣ (ثم ذكر) كراهة (التحريم) والاضافة فى النوعين بيانية او من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة بحال متعلق الموصوف فالمعنى كراهة موجبتها التحريم اوالتنزيه (من هذه المادة) اى الكاف والراء والهاء (شىء) اى لفظ (اى كالحرام) يعنى بحذف كاف التشبيه للمبالغة كالشبهة اى كالشىء المشتبه والكاف للتشريك فى الحكم وهو القرب الى الحرام لا للتمثيل ٤ (وعوتب) بالتاء (وهو المختار) الخ (وهو الصحيح) اى ماعندهما مختار وصحيح فهو راجح ولذا قال (فالاحسن تقديمه) اى ماعندهما (على قول محمد) ليدل على رجحانه (وفيه) اى فى تعريف التحريم على المذهبين (اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم) اى الثلاث

٥ (الا انه) اى ما كره تنزيها (عندهما) اى الشيخين (الى الحل اقرب) واما عند محمد كما سيشير اليه فقد يكون الى الحرام اقرب كما فيما عوقب فاعله وقد يكون الى الحل اقرب كما فيما لم يعاقب فاعله ويثاب تاركه ادنى ثواب ثم فسر القرب الى الحل فقال (اى اثيب) بصيغة الماضى المجهول لا بالمضارع المعلوم فلا يرد ان الاولى يثاب (تاركه ادنى ثواب) ولكن لايعاقب فاعله (فما كره تحريما) اى بمعنى القرب الى الحرام (وتنزيها) اى بمعنى الاقرب الى الحل يعنى ان الذى سمى كراهة التحريم عند الشيخين كما مر فى المتن والذى سمى كراهة التنزيه (عندهما) كما مر فى الشرح بقوله الا انه عندهما الخ كلاهما (تنزيه عنده) اى محمد فمعنى التنزيه عند محمد رحمه الله ما لم يمنع عنه اعم من ان يكون الى الحرام اقرب كما فيما عوقب فاعله كما هو فى تحريم الشيخين وان يكون الى الحل اقرب كما فيما لم -

عندهما وهو ما منع عنه بدليل ظني كما في التلويح وغيره وانما[٢] لم يصرح بالتنزيه لان التحريم في الباب اكثر والاهتمام به اولى والاصل في الفصل بين الكراهتين انه ان كان الاصل فيه حرمة اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والافتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والافتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير كما في الجواهر واعلم انه اذا ترك سنة من السنن الهدى قيل يكره اويسئ واذا ترك سنة من السنن الزوائد قيل لا بأس به واذا ترك واجبا قيل يعيد كما في كشف المنار وعن محمد ان ما كان دليل جوازه ارجح قيل لا بأس به وما كان دليل فساده ارجح قيل يحرم وما تساوى الدليل قيل يكره كما في زيادات البقالي وذكر في ذبائح الهداية ان في الحل لابأس وفي الحرمة يكره اولم يؤكل (الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من الحرام (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث (ان دفع) الاكل (به) اى بالاكل (هلاكه) فلو امتنع من التداوى حتى مات لم يأثم لان الشفاء غير متيقن بخلاف[٣] ما لو امتنع عن اكل الميتة كما

ـ يعاقب فاعله ويثاب تاركه ادنى ثواب كماهو في تنزيه الشيخين فبين تنزيه محمد وتنزيه الشيخين عموم وخصوص مطلقا فكل تنزيه الشيخين تنزيه عند محمد من غير عكس فان ما هو الى الحرام اقرب تنزيه عند محمد لا عند الشيخين بل هو تحريم عندهما كما يفهم مما في التلويح حيث قال في مقام تعريف الفقه في بيان احتمالات قول الامام الاعظم ما لها وما عليها الخ والاقسام اثنى عشر لان ما يأتي به المكلف ان تساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى فمع المنع عن الترك واجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام او بدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على رأى محمد رحمه الله تعالى وهو المناسب ههنا لان المصنف جعل المكروه تنزيها مما يجوز فعله والمكروه تحريما مما لايجوز فعله بل يجب تركه كالحرام وهذا لايصح على رأيهما وهو ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لايعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى مايهمنا فقول محمد رحمه الله تعالى وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه الخ مطلق شامل لتفصيل قول الشيخين وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لايعاقب الى آخر مامر لان مالم يمنع عن فعله لايخ اما يعاقب فاعله ولو دون العقوبة بالنار وهو معنى القرب الى الحرام واما ان لايعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وهو معنى القرب الى الحلال فظهر لك من هذا وجه ما كتبنا في شرح عبارات الشارح المحقق وظهر ايضا ان ما وقع في عبارة المشايخ ان المكروه اما الى الحلال اقرب واما الى الحرام اقرب فانما هو اشارة الى نوعى الكراهة بالنظر الى رأى الشيخين لا مطلقا وكذا ما وقع في عبارة بعضهم واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب على الاطلاق فانما هو بالنظر الى رأى الشيخين لا مطلقا واما لو اردنا الاشارة الى نوعى الكراهة على رأى محمد فنقول المكروه لومنع الفعل عنه بدليل ظني فتحريم ولولم يمنع الفعل عنه ولو بدليل ظني سواء كان اقرب الى الحل اوالى الحرام فتنزيه واما العبارة الثانية فعلى رأى محمد يقال فيها والمكروه كراهة التنزيه فاما الى الحل اقرب واما الى الحرام اقرب بالترديد لا على الاطلاق هذا ماسنح لى بعد مدة من التصنيف فكتبته ثانيا وادرجته في بطون الشروح فلاتغفل عن دقة الكلام وعن فهم المرام ٢ (وانما لم يصرح) اى المص بالتنزيه على المذهبين كما صرح بالتحريم على المذهبين (ان كان الاصل فيه) اى في الشئ المكروه (وان كان) اى الاصل في شئ مكروه (اباحة) عبارة البرجندى وهى الاظهر هكذا المكروه في الاصل اما حرام اومباح وعلى الاول ان سقطت حرمته لضرورة قائمة في حق العامة فالكراهة للتنزيه كسؤر الهرة واما اذا لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ فهى للتحريم كلبن الاتان وعلى الثاني ان عرض عارض يغلب الظن بسببه وجود المحرم فهى للتحريم كسؤر البقرة الجلالة والا فهى للتنزيه انتهى (قيل يعيد) من الاعادة اخبار بمعنى الامر اى ليعد (ان دفع الاكل) اى من اكل ٣ (بخلاف ما لو امتنع عن اكل الميتة) يعنى في الاضطرار لو لم يأكلها فمات يأثم ــــ

كما فى الاختيار ومقدارها ما يسد رمقه واختلف انه حلال اوحرام رافع الاثم وقيل لو ضعف عن اداء الفرائض حل الاكل منها كما فى المكمل للفقيه وذكر فى الخزانة انه لوخاف على نفسه الجوع والعطش قتل بالسيف (و) الاكل من المباح فوق الفرض (مأجور) ومثاب (عليه ان مكنه) اى الاكل (من) اداء (صلوته) الفرض (و) من (صومه) الفرض (قائما) وفيه اشعار بانه جاز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما فى الاختيار (ومباح) غير مكروه فيكون حلالا غير حرام فان كل مباح حلال بلاعكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه كما فى خلع النهاية (الى الشبع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها اسم ما يغذيه ويقوى بدنه (ليزيد) الشبع الاكل (قوته) مفعوله الثانى ويجوز رفعه لانه جاء لازما وفيه اشعار بانه لو اكل للسمن كره على ما قال ابن مقاتل وعن ابى مطيع لابأس باكلها خبزا مكسورا فى الماء البارد للسمن كما فى قاضيخان ولاشئ على من رزق بطنا عظيما خلقة وقوله عليه السلام ان الله يبغض الحبر السمين معناه اذا تعمد ليسمن نفسه فلو اكل الوان الطعام ثم تقيأ فوجده نافعا فلا بأس به كما روى عن انس لانه علاج كما فى التجنيس (و) الاكل من المباحات (حرام) كما فى المحيط ومكروه كما فى قاضيخان (فوقه) اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا فى الشرب كما فى اشربة الكرمانى وغيره واستثنى ما استثنى المتأخرون فقال (الا لقصد) غرض صحيح مثل (قوة صوم الغد اولئلا يستحيى ضيفه) الحاضر او الآتى بعد ما اكل قدر حاجته فانه غير حرام فوقه وفى المحيط من الاسراف الاكثار فى الوان الطعام فانه منهى الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف قوما بعد قوم (وحل) ولم يكره على الرجل والمرأة (استعمال المفضض) اى المزين بالفضة

(ومقدارها) اى الميتة المضطر اليها) مايسد رمقه) اى خروج روحه (واختلف انه) اى مايسد رمقه (حلال او حرام) لكن (رافع الاثم) من الاكل (منها) اى من الميتة القدر المذكور (كما فى المكمل) بالكسر

٢ (قتل) بنقطتين من فوق بدلالة ما فى بعض النسخ من قاتل يعنى يحل لذلك الخائف ان يقتل المانع (بالسيف) وفى بعض النسخ من القبول فالمعنى يقبل الميتة ذلك الخائف لو اكره بالسيف (فوق) الاكل (الفرض) اى فوق دفع الهلاك

٣ (وفيه اى فى قيد مأجور (اشعار بانه جاز) اى بلا اجر (لكنه لم يجز) اعتراض على الاشعار (يغذيه) من باب رمى يرمى (ليزيد الشبع) بالرفع فاعل يزيد (الاكل) بصيغه اسم الفاعل مفعوله الاول

٤ ويجوز رفعه) على انه فاعل يزيد (فانه جاء لازما) فح لا حاجة الى تقدير الفاعل والمفعول

٥ (لا بأس باكلها) اى المرأة يعنى ان المنع على الرجال لا على النساء

٦ (فى الماء البارد) ظرف مكسورا (للسمن) يعنى انه يسمن آكله (يبغض الحبر) بكسر الحاء المهملة وسكون الباء اى العاقل (السمين) وقيد الحبر احتراز عن المجنون السمين (اذا تعمد ليسمن) من باب التفعيل (نفسه) مفعوله (فوجده) اى التقيأ (لانه) اى التقيأ (علاج) لبعض الامراض (ولاشئ) اى لا بأس فى تعمد السمن (على من رزق (مجهول اى اعطى هو (بطنا عظيما خلقة) فان عمله يكون فى الحقيقة لاصل الشبع وامتلاء بطنه لكونه كبيرا خلقة فلا يشبع بمتعارف الناس

٧ (وهو) اى الحرام الذى فوق الشبع (اكل طعام غلب على ظنه انه افسد) الخ اى لا مطلقا (واستثنى) اى المص

٨ (الحاضر) اى آن الاكل (او) ضيفه (الآتى بعد ما اكل) صاحب البيت

٩ قدر حاجته فانه) اى الاكل لخاطر الضيف الجائى (فوقه) اى فوق قدر الحاجة (من) جملة (الاسراف الاكثار فى الوان) اى انواع (الطعام او) قصد به (دعوة الاضياف قوما) اى جماعة (بعد) جماعة ——

من الاناء والسكين والسرير والكرسى واطراف المرآت والمجمرة والمكحلة والركاب واللجام والثفر وغيرها والتفضيض سيم كوفت كردن كما فى الكرمانى وفى حكمه المذهب من هذه الاشياء والمضبب اى المزين بالذهب والمشدود بالضبة اى العريض منها [1] فالاحسن [2] المذهب فانه المعلم [3] لاخويه حال كون المستعمل للاناء والسرير ونحوه (متقيا) ومجتنبا بالفم واليد وغيره من الاعضاء (موضع الفضة) فلا يشرب منها ولا يأخذ ولا يجلس الا على هذا الوجه وكره استعماله عندهما لان استعمال الجزء كالكل وله ان الفضة تابعة ولا اعتبار للتابع وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا لم يتميز بان يطلى بماءها فلابأس به بالاجماع كما فى المضمرات وفيه [5] اشعار بان استعمال الحجرين حرام على الرجل والمرأة وسيأتى (و) حل عليهما استعمال (الاحجار) بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق اوغيره آنية مثلا [6] فينتفع بها بوجه كما فى المضمرات وغيره وذكر فى المفيد والشرعة ان الاكل فى النحاس والصفر مكروه وفى الاختيار ان الخزف افضل قال النبى صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة (لا) يحل ويحرم استعمال (الذهب [7] والفضة للرجال) بان يؤخذ آنية منهما ويستعمل فى الشرب والاكل والادهان والتوضى والاكتحال فلو ادخل يده فيها واخرج منها شيئا فلا بأس به كما فى المحيط فينبغى ان يحل الاكل على الخوان وعنه انه يكره كما فى الخلاصة وفى الاستعمال اشعار بانه لا بأس باتخاذ الاوانى منهما للتجمل ويستثنى [9] منه استعمال البيضة والجوشن منهما فى الحرب لانه ضرورة وما ذكره شامل للنساء ايضا كما اشار اليه فى السابق وبه صرح فى الخزانة وغيره وذكر الرجال للاستثناء الآتى

- (والمجمرة اى قدير المعطرات (والثغر) ماتقدم من الاسنان مقلوعا اومادامت فى منابتها او الثغر الثلمة (اى العريض) اى المسطح (منها) اى الذهب (غواص البحرين)

[2] اى من الذهب والفضة (حسن)

[3] (فالاحسن) بدل المفضض (المذهب فانه) اى بيان حكم المذهب (المعلم) بكسر اللام من الافعال او التفعيل اى المبين (ل) حكم (اخويه) وهما المفضض والضبب (فلايشرب منها) اى من موضع الفضة (الاعلى هذا الوجه) اى على وجه الاجتناب بفمه ويده واليه عن (موضع الفضة) متعلقا بكل الثلثة (وكره استعماله) اى المفضض والمضبب وان اتقى موضع الفضة (عندهما) اى الامامين (لان استعمال الجزء) اى جزء المفضض وهو غير موضع الفضة (ك) استعمال (الكل) موضع الفضة وغيره (وهذا) اى الخلاف بينه وبينهما (اذا تميز) الخ (غ)

[4] المفضض والمضبب (حسن)

[5] (وفيه) اى فى قوله متقيا موضع الفضة (اشعار) الخ (وسيأتى) اى فى المتن بقول لايحل الذهب الخ او فى الشرح بقوله وما ذكره شامل للنساء ايضا الخ (او الشبه) يعنى مونجاق (آنية) مفعول (يجعل) [6] (فينتفع بها) اى بتلك المذكورات (بوجه) من الوجوه اى ينتفع مطلقا غير مقيد بالاتقاء (فيها) اى فى الآنية المذهبة والمفضضة (على الخوان) المزين بهما (وفى) قيد (الاستعمال) الخ (للتجمل) اى لاللاستعمال (غواص البحرين)

[7] اى لايحل استعمال الذهب والفضة للرجال بالتحلى وغيره كالاكل والشرب فى آنيتهما وكذا الادهان والتطيب والاكتحال بميل الذهب والفضة وما اشبه ذلك كالمكحلة والمرآة اذفى كل منها تشبه بزى المشركين وتخصيصه بالرجال يوهم انه يجوز للنساء استعمالها لغير التحلى وقد ذكر الامام قاضى خان فى الفتاوى ان النساء فيما سوى التحلى من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال (برجندى)

[8] وافادط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر وسنذكره عنه بعد (ابن العابدين) [9] (ويستثنى منه) اى من قوله لايحل استعمال الخ (استعمال البيضة) يعنى طوبلغه (والجوشن) يعنى ساوت (منهما) اى من الذهب والفضة (فى الحرب) ظرف استعمال (لانه) اى استعمالهما فى الحرب (ضرورة) اى لابد منه فى الحرب والاولى ضرورى (وذكر الرجال) لا للتخصيص بل للاستثناء الآتى بقوله -

الآتى (الا) استعمال (خاتم) منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم
واما اذا كان له فصان اواكثر فحرام كما اذاكان من الذهب فانه حرام
عليهم عند عامة العلماء وقالوا ان قصد بالتختم التجبر فمكروه كما فى
الكفاية وفى الاختيار سن اى يكون الخاتم على قدر مثقال فما دونه وجاز
ان يجعل فصه فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا اوغيره
وفى التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه او
اسم ابيه او اسم من اسمائه تعالى وفى البستان لاينقش محمد رسول الله
وكان ذلك نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم بثلثة اسطر كل كلمة سطر
ونقش خاتم ابى بكر رضى الله عنه نعم القادر الله وعمر رضى الله عنه كفى بالموت
واعظا ياعمر وعثمان رضى الله عنه لتصبرن اولتندمن وعلى رضى الله عنه الملك
لله وخاتم ابى حنيفة رحمه الله قل الخير والافاسكت وابى يوسف رحمه الله من عمل
برأيه فقد ندم ومحمد رحمه الله من صبر ظفر ولو نقش اسمه تعالى او اسم النبى عليه
السلام استحب ان يجعل الفص فى كمه اذا دخل الخلاء وان يجعل فى يمينه اذا استنجى
وفى المحيط جاز ان يجعل فى اليمنى الا انه من شعار الروافض وفى
الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة فى حقهن
وفى الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ولغيره تركه
افضل وفى الكرمانى نهى الحلوانى بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت
قاضيا فتختم وفى البستان عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او
كاتب اواحمق (و) استعمال (منطقة) حلقتاه منها بكسر الميم وفتح الطاء
وقيل ان كان كثيرا فيكره كما فى المنية وفيه اشعار بانه لوكان الكل او
اكثر منها يكره كما فى الظهيرية (وحلية سيف) اى استعمال سيف محلى
(منها) اى الفضة وفى قاضيخان لا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل
السيف بالفضة فى قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا

---

١ (الا استعمال خاتم منها) اى من الفضة (فانه يحل عليهم) اى الرجال علة . التقييد بالهيئة المذكورة ويحرم عليهم ما هو على هيئة خاتم النساء اشار اليه بقوله (واما اذا كان له فصان) كما هو هيئة خاتم النساء ويجوز ان يكون تعليلا لعلية قوله للاستثناء الآتى كمالايخفى (كما يحرم (اذاكان) الخاتم الموصوف (من الذهب) ولذا قيد بقوله منها قطعا للتنازع الآتى فى المتن (فانه) اى الخاتم الذهب (حرام عليهم وان كان على هيئة خاتمهم

٢ (التجبر) اى التكبر والتعظم

٣ (فى) داخل (كمه) الخ (عنه) اى من التختم (فتختم) البس الخاتم (منطقة) كمربند (حلقتاه) فى رأسيها (منها) اى من الفضة (وقيل ان كان) فضتها كثيرا فيكره كما فى المنية

٤ وفيه) ان فى كلام المنية (اشعار بانه لو كان) (الكل) اى كل المنطقة (منها) اى من من الفضة (يكره) الخ

٥ (ويكره ذلك) اى تحلية هؤلاء (بالذهب) الخ —

خلص منه الفضة او الذهب والا فلا بأس به عند الكل (و) استعمال (مسمار) اى وتد فى وسط فص خاتم من (ذهب فى الخاتم) لانه تابع (ولا يتختم بحديد وصفر) اى لا يحل ويحرم على الرجل والمرأة ان يجعل حلقة خاتمه من نحو حديد وصفر وشبه فان التختم انكشترين كردن كما فى التاج وغيره (وحجر) مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا بأس به وهو الاصح كما فى الخلاصة ويستثنى منه[٢] العقيق فانه قال عليه السلام من تختم بالعقيق فانه لم يزل فى بركة وسرور كما فى الزاهدى ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما فى التمرتاشى (ولايلبس رجل) اى لا يحل لبسه فى جميع الاحوال عنده (حريرا)[٣] اى ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان فى الاصل الابريسم المطبوخ وقالا يكره فى غير الحرب وقال الاسبيجابى لايكره عندهما فى الحرب اذا كان[٤] ضعيفا لا يدفع مضرة السلاح وقيل لايكره فى جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلابأس به اتفاقا كما فى المحيط وعن محمد لابأس للجندى اذا تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو لكن[٥] لا يصلى فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لوصلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر[٦] الوجوه فليس بحرام كما فى صلوة الجواهر والى انه لايلبس وان[٧] لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند ابى حنيفة رحمه الله الان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم عليهم والى انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم

(وصفر) مس (وشبه) فى المهذب شبه برنج (فان التختم انكشترين كردن) علة للتفسير بقوله ان يجعل حلقة خاتمه الخ (وقيل بالميم) وهو المشهور فى لسان الان

٢ (ويستثنى منه) اى من الحجر (العقيق) الخ

٣ (حريرا اى ثوبا يكون سداه الخ) يعنى ان المراد بالحرير هنا ثوب مخيط من الابريسم سداه ولحمته (وان كان) اى الحرير (فى الاصل) اى اصل وضعه (الابريسم المطبوخ) الغير المخيط ثوبا فظهر اولوية الوصل على النقيض

٤ (اذا كان) اى اللابس (ضعيفا) اى ضعيف التركيب (لا يدفع) اى ليس له قوة دفع (مضرة السلاح) فيلبس الحرير لدفعها (للجندى) بضم الجيم نسبة الى الجند اى العسكر

٥ (لكن لا يصلى) انشاء معنى (فيه) اى فى الحرير (وفيه) اى فى متن ولايلبس رجل حريرا (اشارة الى انه لو ترك الابريسم) مهملا بان لم يعمل عمله (ثم ندف) اى اعطى الى النداف فندف كالقطن (وغزل ونسج) كل مجهول بدلالة رسم خط (ثوب) الخ (غ)

٦ قلت ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ فقوله فان الحرام هو اللبس اى ولو حكما لما فى القنية استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس بقى الكلام فى بند الساعة الذى تربط ويعلقه الرجل بزر ثوبه والظاهر انه كبند السبحة الذى تربط به تأمل ومثله بند المفاتيح وبنود الميزان ولبقة الدوات وكذا الكتابة فى ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم وما يغطى به الاوانى وما تلف به الثياب وهو المسمى بقجة ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس او ما يشبه اللبس (ابن العابدين)

٧ (وان لم يتصل بجلده) بان يلبس فوق قميص من غزل مثلا (وقال صاحب المحيط انه) اى الحرير (اذا لم يتصل به) اى الجلد (لم يكره عنده ابى حنيفة رحمه الله الان) القول (الاول) الغير المقيد (هو الصحيح) فى القنية نقلا عن فوائد صاحب المحيط عن ابيحنفة رحمه الله لايكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده وابو يوسف رحمه الله اعتبر اصل اللبس ثم قال صاحب القنية طلبت هذا القول عن ابيحنيفة رحمه الله فى كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا اى ما فى فوائد صاحب المحيط والصحيح ان الكل حرام انتهى اى سواء اتصل او لم يتصل (عروة) اى (كم القميص) (وزره) اى القميص بالمعجمة ثم المهملة فى الدستور الزر التكمه

فى الثوب والى انه لا بأس ان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرمد او الناظرة الى الثلج وان يكون التكة حريرا كما فى المنية (الاقدر اربعة اصابع) كما هى وقيل مضمومة وقيل منشورة فى العرض دون الطول فان القليل منه معفو كما فى الزاهدى واطلاقه مشعر بانه يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما فى المنية (ويتوسده ويفرشه) اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجُدر والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على البساط الحرير كما فى الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة[3] الحرير على مهد الصبى (ويلبس الرجل فى الحرب وغيره بلا كراهة اجماعا (ما سداه) بالفتح اى ما مد من الثوب بالفارسية تان وتار (ابريسم) بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة عربى اومعرب كما فى الصحاح والقاموس (ولحمته) بالضم ما ادخل بين السدى بالفارسية باف وپود (غيره) سواء كان مغلوبا اوغالبا او[4]مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف فان الاعتبار لآخر الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة على الحرير والصحيح الاول كما فى المحيط وقد نظمه * تان زابريسم بود واز غير باف * مردرا شايدكه پوشد بى خلاف (و) يلبس بالاجماع (عكسه) اى ما لحمته ابريسم وسداه غيره (فى حرب فقط) فلا يلبس فى غير الحرب اجماعا (وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا) لئلا يعتاده والاثم على[5] الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار بانه يكره كل لباس خلاف السنة والمستحب ان يكون من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف رؤس الساق ومنتهى الكم الى رؤس

—— (أو) العين (الناظرة الى الثلج) لدفع ازالته البصر (وان يكون) عطف على قوله ان يشد خمارا الخ

٢ (التكة) بالكسر رباط السراويل والجمع تكك واستتك ادخلها فيه كذا فى القاموس يعنى بند ازار (كما هى) اى اربع اصابع هى اى على حالها على ما كانت عليه (وقيل) لا كما هى بل حال كونها (مضمومة وقيل منشورة فى) جانب (العرض) اى عرض الاصابع (دون) النشر فى جانب (الطول) ثم علل هذا النفى بقوله (فان القليل منه) اى من الطول (معفو) لا قدر الاربعة (واطلاقه) اى القدر المذكور (مشعر بانه يجمع) المتفرق من هذا القدر والزيادة منه حرام (والظاهر) من الروايات (ان لا يجمع) المتفرق

٣ (ملاءة) سرا پرده (بكسر الهمزة وسكون الياء) بنقطة من تحت ولم يبينوا الياء المنقوطة بنقطتين من تحت المكتوبة فى جميع خطوطه اهو قبل السين ام بعده

٤ (او) كان الغير (مساويا للحرير) اى الابريسم وهو الاولى (كالقطن) الخ مثال الغير (لآخر الوصفين) بالصاد المهملة والفاء او المعجمة والعين المهملة

٥ (على الملبس) اى الاب مثلا (وفيه) اى فى قوله وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا (اشعار) لكونه معللا بكونه خلاف السنة (الى انصاف) بفتح الهمزة جمع النصف

-(او) جوازا الى (بعضه) اى الرجل نقل عنه هو معطوف على اى عضو فيكون من الرجل بمعنى بعضه لايخفى انتهى (فيكون) ح كلمة (من اسما) بمعنى البعض وعلى التوجيه الاول بمعنى الى كما لايخفى منصوبا محلا مفعول ينظر (كما فى غير موضع) اى فى مواضع كثيرة (من

الاصابع وفمه قدر شبر كما فى النتف واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما فى الشرعة ولبس الاسود مستحب كما فى الخلاصة ولابأس بالثوب الاحمر كما فى الزاهدى (وينظر الرجل) جوازا الى اى عضو (من) اعضاء (الرجل) اوبعضه وهو معطوف على اى عضو فيكون من الرجل بمعنى بعضه كما لا يخفى فيكون اسما كما فى غير موضع من الكشاف والنظر كما يتعدى بنفسه يتعدى بالى كما فى الاساس والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثانى عين الاول وكذا الكلام فيما بعد وفيه[٢] اشعار بانه لابأس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كما فى التجنيس وذكر[٣] الزاهدى انه لو نظر الى عورة غيره باذنه لم يأثم (و) تنظر (المرأة) حرة اوامة مسلمة اوكتابية (من المرأة و) من (الرجل) الاجنبى (سوى ما) كان (بين السرة) وغيرها[٤] حال كونها منتهية (الى الركبة) بحذف المعطوف مع العاطف على نحو قوله تعالى لانفرق بين احد اى بين احد واحد لان بين يقتضى التعدد كما فى باب الحذف من المغنى والغاية داخلة تحت المغيا لان الصدر حينئذ متناول لها فالركبة[٥] عورة والسرة لا خلافا لابى عصمة المروزى من اصحابنا ولهذا لو كشف لاينكر عليه الابالرفق بخلاف العورة الغليظة فانه يؤدب ان لج لانه مجمع عليه وما دون السرة الى العانة عورة خلافا للفضلى كما فى الكافى وغيره وينبغى ان ينكر على كاشفه برفق فانه مجتهد فيه الاترى ان فى الكرمانى ينكر على كاشف الفخذ بعنف ولايؤدب لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر وفى الهداية عن ابى حنيفة رحمه الله ان المرأة تنظر الى المرأة كالرجل الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها

الكشاف) الخ (كما يتعدى بنفسه) كما فى التوجيه الثانى (يتعدى بالى) حقيقة او حكما كما فى الاول (فيما بعد) اى فى قوله من المرأة ٢ (وفيه) اى فى جواز نظر الرجل الى الرجل (اشعار) الخ (ولذا لم يؤمر) اى صبيح الوجه (بالنقاب) كالنساء (غ)

٣ قوله وذكر الزاهدى انه لو نظر الى عورة غيره باذنه لم يأثم قوله عورة بالاضافة الى قوله غيره وقوله باذنه بالذال المعجمة والنون من الاذن هكذا فى كثير من النسخ المرئية لنا ولذا قال فى الدر المختار قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدى لو نظر لعورة غيره وهى غير بادية لم يأثم اه (اقول يحتمل ان يكون قوله عورة نكيرة وليست بمضافة والها فى قوله غيره ليست من عبارة الشارح بل وقعت من قلم ناسخ غير راسخ وقوله بادية بالدال المهملة والباء من البدو بمعنى الظهور لا من الاذن بالذال والنون فيكون العبارة لو نظر الى عورة غير بادية بان يكون غير بادية صفة الى عورة فح لا يكون ما نقله الشارح مخالفا لما فى الزاهدى غايته يكون النقل بالمضمون لابالعبارة وذلك النقل كثير فى عبارات العلماء خصوصا فى عبارة الشارح العلامة فح لايرد عليه ما اورده صاحب الدر المختار (لناظره)

٤ (وغيرها) مما تحت السرة وانما حذفه لمجرد ان يصح مقتضى كلمة بين من التعدد كما يأتى (حال كونها) اى مابينهما والتأنيث باعتبار انه عورة (بحذف المعطوف مع العاطف هو قوله وغيرها (كما فى باب الحذف) معطوفا او غيره (والغاية) اى الركبة (داخلة تحت المغيا) وهو مابين السرة (لان الصدر) اى صدر الكلام (ح) اى حين جعل هو ما بين السرة لانفسها حيث لم يقل سوى السرة الى الركبة حتى لا يتناول (لها) اى للغاية

٥ (فالركبة عورة والسرة لا) اى ليست بعورة (خلافا لابى عصمة المروزى ولهذا لو كشفت) اى السرة (لا ينكر عليه) اى على كاشفها غ (ان لج) اى اطال ودام كشفه (وينبغى ان ينكر على كاشفه) اى مادون السرة الى العانة والمراد بالعانة شعر فوق ذكر الرجل وحو اليه (غ) ٢ ذكر ابن الدقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الغراب فى دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه (واجاب ابومحرز بمنع ذلك

وبطنها وجنبها (و) ينظر الرجل (من محرمه) نسبا اورضاعا اومصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح على الاصح كما فى التمرتاشى (و) من (امة غيره) ولو مكاتبة اومدبرة اوام ولد اومعتقة البعض عنده (الى ماوراء الظهر (والبطن والفخذ) مع² ما يتبعها من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين فينظر الى الشعر والرأس والوجه والاذن والعين والصدر والثدى والكتف والعضد والساعد والكف والساق والقدم وينظر عند ابن مقاتل من امة الغير الى ما سوى السرة الى الركبة كما فى المحيط (و) ينظر الرجل (من) الحرة (الاجنبية) الى الوجه وهذا فى زمانهم واما فى زمانا فمنع من الشابة (و) ينظر العبد من (السيدة الى الوجه) فالعبد كالاجنبى وقيل كالمحرم كما فى التمرتاشى وفيه³ اشارة الى انه يحل النظر الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما فى ايمان الولوالجى وهذا اذا لم يكن عن شهوة والاحترام كما فى نادرة الفتاوى (والكفين) تغليب اى الكف والقدم وينظر الى ذراعها فى رواية كما فى الخزانة والاطلاق ناظر الى ان المنفصل كالمتصل والاصل⁴ فيه ان كل عضو لاينظر اليه قبل الانفصال لاينظر بعده كشعر رأسها وقدامة رجلها وعظم ذراعها وساقها كما فى الزاهدى وفى المرأة والامة اشارة الى انه ينظر الى الصغيرتين منهما كما فصل كذا فى الذخيرة والكلام⁵ مشير الى ان الخلوة كالنظر وان كان معها غيرها كما فى حج الهداية ويدخل العبد على سيدته بلا اذنها بالاجماع كما فى التتمة والى انه لا ينظر الى ثيابها الرقيقة التى يصفها كما فى المشارع والى انه لا بأس بان يتكلم مع المرأة والامة بما لاحتاج اليه كما فى صيد المبسوط (وشرط) لحل النظر اليها واليه (الامن بطريق اليقين (عن شهوة) اى ميل النفس الى القرب منها او منه

ـ وقال له ان جاز للملك النظر اليهن وجاز لهن النظر اليك لكن لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض (كليات ابى البقاء)

٢ (مع ما يتبعها) اى الثلث المذكورة وكلمة مع حال من الظهر والبطن والفخذ فيدخل تحت لفظ الوراء (من نحو الجنبين) تثنية الجنب ثم اشار الى بيان ما ورائها بالتفريع عليه فقال (فينظر الى الشعر) الخ (فمنع) اى النظر من الاجنبية (الشابة) الخ

٣ (وفيه) اى فى قبل الى الوجه حيث هو متنازع فيه (اشارة وينظر) اى العبد (الى ذراعها) اى السيدة (والاطلاق) اى اطلاق الكف (ناظر) اى دال

٤ (والاصل فيه) اى فى ان المنفصل كالمتصل (ان كل) الخ (وقدامة رجلها) احتراز عن عقب رجلها (وفى) لفظ (المرأة) فى مسئلة والمرأة من المرأة (و) لفظ (الامة) فى مسئلة ومن امة غيره (اشارة) من حيث انهما يطلقان على البالغة منهما (الى انه) اى الرجل (ينظر الى الصغيرتين منهما) اى المرأة والامة حال كونهما (كما) اى مثل ما (فصل) المرأة بقوله حرة او امة مسلمة او كافرة وفصل الامة بقوله ولو مكاتبة او مدبرة او معتقة البعض ولكن لايتصور فى الصغيرة امية الولد والظاهر ان قوله (كما فصل) مصدر لقوله ينظر اى نظرا مثل النظر الذى فصل فى المرأة بقوله سوى ما بين السرة الى الركبة وفى الامة بقوله الى ما وراء الظهر

٥ (والكلام) فى باب النظر من المرأة والمحرم وامة الغير والحرة الاجنبية والسيدة (مشير) حيث لم يدرج فيه حكم الخلوة (الى ان) حرمة (الخلوة كالنظر) فيما يحرم هو بدلالة قوله (وان كان معها) اى مع تلك المذكورات (غيرها) فانه وصل الحرمة لا ارتباط بالجواز (يصفها) اى المرأة ذلك الثوب الرقيق (بمالاحتاج اليه) مما لا يعنى (اليها اى المرأة واليه) اى الرجل الامرد (الى القرب) اى الجماع (مع النظر) ظرف المس (غواص)

٢ وحاصله ان مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به فانه لايخلو عنه طبع انسان بل يوجد فى الصغار فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة اكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبه اكثر بل يوجد ذلك

او المس لها اوله مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل فالميل الى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف اللوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون وفيه[٣] اشارة الى انه لو عدم منه الشهوة اوظن اوشك حرم النظر كما فى المحيط وغيره وفى السراجية لاتنظر امرأة الى بطن امرأة عن شهوة (الاعند الضرورة) فانه[٤] ينظر الى الوجه وغيره ولو عن شهوة (كالقضاء) اى حكم القاضى عليها اولها كما فى المشرع (والشهادة) اى ادائها عليها اولها او تحملها وذكر شيخ الاسلام الاصح ان لايباح عند التحمل اذ قد يوجد من لايشتهى وفيه اشارة الى انه لاينبغى ان يقصد القاضى او الشاهد قضاء الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها كما فى المحيط والى ان التحمل لم يصح بدون النظر ولو شهد شاهد ان انها فلانة كما فى العمادى وذكر فى المنية اذا سمع صوتها واخبرت به نساء عندها ووثق[٥] بذلك كان له ان يشهد به وهو المختار (وارادة النكاح) فحينئذ لا بأس بالنظر اليها ولو عن شهوة عملا بالسنة لاقضاء للشهوة كما فى المضمرات (و) ارادة (الشراء) للجارية فانه ينظر منها ولو عن شهوة لانه مضطر ليعلم مقدار ماليتها (و) ارادة (المداواة) كالاحتقان والافتصاد فان الاجنبى كالمحرم فيه ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف العنة والبكارة (وينظر) المداوى (الى موضع المرض بقدر الضرورة) بان يستر سائر المواضع اويغض بصره او نحو ذلك وينبغى ان يعلّم امرأة تداويها لان نظرها ابعد من الفتنة والاختتان ليس بضرورة ولذا قيل يختتن الكبير نفسه ان امكن والا

فى البهايم فقد اخبرنى من رأى جملا يميل الى امرأة حسناء ويضع رأسه عليها كلما رأها دون غيرها من الناس فليس هذا نظر شهوة وانما الشهوة ميله بعد هذا ميل لذة الى القرب منه او المس له زائدا على ميله الى المتاع الجزيل او الملتحى لان ميله اليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب اليه كما فى ميله الى ابنه او اخيه الصبيح وفوق ذلك انميل الى التقبيل او المعانقة او المباشرة او المضاجعة ولو بلا تحرك آلة واما اشتراطه فى حرمة المصاهرة فلعله للاحتياط والله سبحانه اعلم ولا يخفى ان الاحوط عدم النظر مطلقا قال فى التاتار خانية وكان محمد بن الحسن رحمهما الله صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه فى درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اه (ابن العابدين)

٣ (وفيه) اى قوله وشرط الامن الخ (اشارة) لان المراد منه ما هو بطريق اليقين كما قيد به (الى انه لوعلم) الناظر (منه) اى من نفسه (اوظن اوشك) فى الاشياء كلها معلوم

٤ (فانه) اى المضطر (ينظر) الخ (او) المراد منها (تحملها) اى كون الشخص حاملا للشهادة بان يحضر الوقعة (ان لا يباح) النظر (عند التحمل) (اذ قد يوجد) للتحمل (من) اى شاهد (لايشتهى) اى لا شهوة له مثل كسى كه رسيده باشد بهفتاد افتاد مثلا (وفيه) اى فى التمثيل بهما (ولو شهد شاهد ان) للمتحمل (انها) اى الامرأة التى تتحمل الشهادة عليها اولها (فلانة) اى زينب بنت عمرو مثلا (اذا سمع) المتحمل (صوتها واخبرت به) اى بكونها فلانة (نساء) حضرن (عندها) اى فلانة او الوقعة

٥ (ووثق) السامع المخبر به (بذلك) اى بسمع صوتها وخبر النساء (كان له) اى لهذا المتحمل (ان يشهد به) اى بانها فلانة (كالمحرم فيه) اى فى حق المداواة

٦ (ويدخل فيه) اى فى التداوى (واستكشاف) النساء عطف على المعالجة (العنة) اى كون الزوج عنينا (والبكارة) اى كون الزوجة بكرا كما مر طرق الاستكشاف فى باب العنين (ان يعلم) اى المداوى (امرأة تداويها) اى المريضة ــــ

- (والا) اى وان لم يمكن له ان يختن نفسه (لم يفعل) الختنة اصلا ومضى على حاله (الا اذا امكنه) اى الكبير (النكاح) بان يملك المهر والنفقة (او) امكنه (شراء جارية) فيتزوج امرأة او يشترى جارية فيعلمها الختن فتختن زوجها او مولاها ٢ (والظاهر) اى من اقوال الفقهاء (انه) اى الكبير (يختن) بصيغة المجهول فيدخل الحمام ويأمر الختان اوصاحب الحمام ان كان ختانا لان كشف الفخذين فى الحمام ونظر صاحب الحمام الى العورة مباح كما يأتى ثم اورد اقوالهم فقال (وكان) بمعنى كيف لا يختن او كيف لا يظهر وكان (ابو حنيفة رحمه الله يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولهذا) اى لهذا التجويز من الامام

والا لم يفعل الا اذا امكنه النكاح اوشراء جارية والظاهر ان يختن وكان ابوحنيفة رحمه الله يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولذا قيل يباح كشف الفخذين فى الحمام ويكره فى ملأ الناس كما فى الزاهدى (والخصى) الذى قطع خصياه (ونحوه) كالمجبوب والمخنث المتزى بزى النساء والمتشبه بهن فى محليته للوطئ وتليين الكلام عن اختيار (كالفحل) فى الامتناع عن النظر لان الخصى قد يجامع وقيل هو اشد جماعا والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة هؤلاء وفى الكبرى من جوز مخالطتهم فمن قلة التجربة والديانة (و) ينظر (الى كل اعضاء من يحل بينهما الوطئ) فينظر الرجل من زوجته ومملوكته وبالعكس الى جميع البدن من القرن الى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطئ الحلال وعن ابن عمر رضى الله عنهما النظر وقت الوقاع ابلغ فى تحصيل اللذة وفيه اشارة الى جواز تجردهما للوطئ فى بيت وقيل يجوز ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة اذرع كما فى المنية والى ان المظاهر لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لكن ينظر الى الشعر والظهر والصدر منها كما فى قاضيخان والى انه لا ينظر الى امته المجوسية والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة فانهن كالاجنبيات كما فى الزاهدى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها والى ان لكل ان ينظر الى عورة نفسه والاولى ان لا ينظر

(قيل يباح كشف الفخذين فى الحمام) فيظهر من هذين القولين ان الكبير لابد من ان يختن بالطريقين المذبورين غواص

٣ (فى محليته) اى فى كونه محلا (للوطئ) كالنساء (او) فى (تليين الكلام) اى فى ان يكون فى كلامه لين وتكسر كالنساء (عن اختيار) اى بعمده وقصده من غير ضرورة تشبها بهن (غ) ٤ لانه لا ينزل دفقا بل قطرة قطرة ويثبت نسب ولده منه (ابن العابدين)

٥ (والمجبوب يسحق) من السحق خفه كردن وماليدن (وينزل) من الانزال كما قالوا انزال منى (فحل) اى رجل (فاسق وفيه) اى فى كونهم كالفحل (اشعار) الخ (فمن قلة التجربة) ان لم يعلم حالهم المذبور (ومن) قلة (الديانة) ان علم فالاولى كلمه الانفصال (وفيه) اى فى متن والى كل اعضاء من يحل (اشارة) الخ

٦ (والى ان) الرجل (المظاهر) بالكسر (لا ينظر الى فرج) امرأة) مضاهر منها بالفتح لانه لا يحل بينهما الوطئ قبل ان يكفر فالتعليل المفهوم من قوله يحل بينهما الوطئ يدل على انه لا يحل النظر الى شعرها وظهرها وصدرها فقوله (لكن ينظر الى الشعر الخ) نوع قدح لهذا التعليل غواص

٧ اى منكوحة الغير (درر)

٨ المفضاة المرأة التى اتحد سبيلاها (شعر) وفى المفضاة مسئلة عجيبة * لدى من لبس يعرفها غريبة * اذا حرمت على زوج وحلت * لثان نال من وطئ نصيبه * فطلقها فلم تحبل فليست * حلالا للقديم ولا خطيبه * لشك ان ذاك الوطئ منها * بفرج اوشكيلته القريبة * فان حبلت فقد وطئت بفرج * ولم يبق الشكوك ولا مريبه * كليات ابى البقاء

٩ (والى ان لكل) من الزوج والزوجة (ان ينظر الى عورة نفسه) مدار هذه الاشارة احتمال ان قوله كل اعضاء بالتنوين وقوله من يحل بينهما الخ فاعل ينظر بعطف المجرور على المجرور والجار معاد وعطف من يحل الخ على مستتر ينظر الراجع الى المداوى بحرف عطف واحد لو جد شرطه وهو تقدم المجرور كما عرفت اوبعطف الفعلية على الفعلية بتقدير ينظر فى المعطوف فيكون من يحل الخ فاعل ينظر المقدر ويكون ضمير بينهما الى من لانه مثنى فى المعنى عبارة عن الزوج والزوجة مثلا فحاصل الكلام ان الاعضاء على هذين العطفين يكون مطلقا سواء كان اعضاء نفس الناظر او اعضاء المنظور فاحفظ هذا التدقيق فانه للفهم يليق (والاولى ان لا ينظر

قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وعدّ من شمائل الصديق رضي الله عنه انه لم ينظر الى عورته قط كما في الكرماني (وما حل نظره) اي كل عضو حل نظر من حل بينهما الوطیٔ اليه (حل مسه) فجاز مس كل عضو الاخر فلابأس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه ليتحرك فان فيه رجاء اجر عظيم على ماقال ابو حنيفة رحمه الله كما في الزاهدي وغيره ولو قال ولكل ممن حل بينهما الوطیٔ مس عضو منه لكان مغنيا عن الجملة السابقة ايضا لان المس فوق النظر ولوكان الضمير للرجل كما ذهب اليه الناظرون فيه لاحتاج الى قيد عدم الشهوة والضرورة لاخراج القاضي والشاهد والناكح وغيرهم واشكل بمس وجه الاجنبية وكفها وان جاز مصافحة عجوز غير مشتهاة وفي رواية يشترط ان يكون الرجل ايضا غير مشتهى كما في الكرماني ولا يمس جارية عند شرائها وقال مشايخنا انه يباح بلاشهوة وجاز مس الرجل ما نظر اليه من الرجل والمحرم وعن ابن مقاتل لا بأس بأن يطلي عورة غيره بالنورة كالختان الا انه يغض بصره وقيل اذا كان الازار كثيفا جاز غمز الفخذ من فوقه وبه اخذ الحلواني والاحتياط تركه واما مس ما تحت الازار على ما يعتاد الجهلة في الحمام فحرام كما في الزاهدي (واذا حدث) لمالك (ملك امة) رقبة ويدا بشراء او هبة او رجوع عنها او خلع اوصلح اوكتابة اوعتق عبد اوصدقة اووصية اوميراث اوسبي او فسخ بيع بعد القبض اودفع بجناية اونحو ذلك واحترز بحدوث الملك عما اذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انتقضت الاجارة اونحو ذلك فانه لا استبراء عليه حينئذ بلا خلاف كما في المحيط وملك الامة اعم من ان يكون كلا اوبعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه منها وقد حاضت عندهما مرارا يستبرئ كما

في

ـــــــ الى عورة نفسه حيث (قال علي رضي الله عنه الخ) نوع اعتراض لهذه الاشارة (وعد من شمائل) اي مناقب (الصديق رضي الله عنه) الخ (حل نظر من حل بينهما الوطیٔ) في هذا التركيب هداية وارشاد الى ما حققنا آنفا من المفاد وبك اللهم توفيق السداد (غواص)

٢ (ولو قال المصنف) بدل هذه الشرطية (ولكل ممن حل بينهما الوطیٔ) خبر لقوله (مس عضو منه) اي من الكل (عن الجملة السابقة) هي قوله والى كل اعضاء من يحل بينهما الوطیٔ (ايضا) اي كما يغني عن شرطية لاحقة (لان المس فوق النظر) فيعلم حكم النظر منه بالطريق الاولى وفي هذا القول المغني ايضا هداية التوفيق الى ما اسلفنا من التدقيق فعليك بالتطبيق (ولو كان الضمير) اي ضمير نظيره (للرجل) لا لمن حل بينهما الوطیٔ (كما ذهب اليه) الشارحون (الناظرون فيه) اي في ذلك الضمير (لاحتاج) كلام المصنف (الى قيد عدم الشهوة) كما قيد به ابو المكارم (و) قيد (الضرورة واشكل) عطف على احتاج (بمس وجه الاجنبية وكفها) فانه حرام مع انه يحل النظر اليهما (غير مشتهى) بالفتح
٣ (بان يطلي) بفتح الياء

٤ (بعد القبض (اي قبض المشتري

٥ (او انتقضت الاجارة اونحو ذلك) مما لم يتجدد به الملك بل اهتقر الملك القديم (غواص)

في النظم (ولو) كانت (بكرا اومشرية ممن لا يطا) اصلاً مثل المرأة والصبي والعنين والمجبوب او شرعا كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرأ كما في الصغرى (حرم) على المالك (وطؤها ودواعيه) كالقبلة والمعانقة والنظر الى فرجها بشهوة وغيرها وعن محمد رحمه الله لا يحرم في المسبية ودواعيه كما في الكبرى (حتى يستبرىء) المالك او الامة اذا بني[٢] للمفعول اى يطلب براءة رحمها من الحمل فالاستبراء واجب او انكر كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه كما لو انكر المعروفين من الصحابة رضي الله عنهم وقال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوته[٣] بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملك كما ذكره المص وغيره وهو المراد بما ذكره المص في خيار الشرط من ان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك وظن بعض ان القولين منه فاسد ان مستدلا بما قال قاضيخان ان البيع اذا انفسخ بعيب بعد القبض استبرىء وقبله لم يستبرأ فان الاول يدل على فساد قوله الاول والثاني على الثاني وهذا ظن فاسد فان في الاول وجد حدوث الملك وفي الثاني لم يوجد واحد منهما لان القبض متمم للبيع كما لا يخفى وقال فخر الاسلام ان سببه ارادة الوطىء وقال صاحب الخلاصة ان علته استحداث[٥] حل الوطىء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه حقيقة الشغل كما في الحبلى او توهمه كما في الحايلة وحكمته صيانة مائه عن الخلط بماء الغير ولايجوز ان يكون الحكمة موجبة مستعقبة بخلاف السبب فانه سابق كما في الكرماني (بحيضة) كاملة (بعد القبض) من البائع او وكيله فلو وضعت المشتراة في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده[٦] لم يحتسب منه كما في الخزانة فلاعبرة بحيضة واقعة في اثناء سبب الملك

٢ (اذا بني) للمفعول قيد والامة

٣ (لثبوته) اى الاستبراء (وسببه) اى وجوب الاستبراء (حدوث الملك) الخ (هو) اى حدوث الملك (المراد بما ذكره المصنف) من الانتقال من ملك الى ملك فليس هما بقولين

٤ (وظن بعض) هو ابو المكارم (ان) هما قولان (منه) ان من المصنف وكل منهما فاسد (مستدلا) الخ (وفي الثاني) اى الفسخ قبل القبض (واحد منهما) اى من الحدوث والانتقال (لان القبض متمم للبيع) فبدونه لا يتم فلا انتقال (ان سببه) اى الاستبراء (ان علته) اى الاستبراء غواص

٤ اى من حدوث الملك ومن الانتقال من ملك الى ملك (حسن)

٥ (استحداث) اى طلب حدوث (حل الوطىء بملك اليمين) اى الشراء (وشرطه) اى الاستبراء (حقيقة الشغل) اى شغل الرحم بماء الغير (اوتوهمه) اى توهم الشغل (كما في الحايلة) اى الغير الحبلى بالياء بنقطتين من تحت (وحكمته) اى المصلحة المترتبة للاستبراء (موجبة مستعقبة) بالكسر فيهما (بخلاف السبب) موجب مستعقب (فانه سابق) اى متقدم على الاستبراء فيعقبه

٦ (عنده) اى العدل (لم يحتسب منه) اى من الاستبراء ــــ

كالشراء او فى اثناء القبض او بعده قبل الاجارة فى بيع الفضولى او قبل التصحيح فى البيع الفاسد كما فى الهداية وهذا رواية الاصول وقال الفقيه انه قول الطرفين ورواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنه[٢] انها كافية عنه كما فى النظم (فيمن تحيض) فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها من اول الشهر عشرة ايام كما فى المحيط ولو ارتفع حيضها قبل انقضاء ايامه تترك حتى استبان انها غير حامل على ما فى الاصول وقيل هذا قول الشيخين وقيل[٣] قولهما انه لا يقرب منها سنتين وقيل اربعة اشهر او ثلثة اشهر وقال ابو مطيع تسعة اشهر وعن محمد رحمه الله اربعة اشهر وعشرة ايام وعنه نصفه كما فى النظم وعليه عمل الناس اليوم كما فى الخزانة وهو ارفق بالناس والاحوط سنتان كما فى الكرمانى وغيره (و) يستبرى[٥] (بشهر) تام بعد القبض كما فى كفاية الشعبى وينبغى ان يكون فيه خلاف ابى يوسف رحمه الله فلو حاضت فى اثناء الشهر انتقل[٤] الى الحيضة كالعدة (فى ذات شهر) اى صغيرة اوآيسة لقيام الشهر مقام الحيضة (وبوضع الحمل) بعد القبض (فى الحامل) ولو من الزنا فان وضعت قبل القبض استبرئ بعد النفاس خلافا لابى يوسف رحمة الله كما فى الظهيرية وغيره وانما قدر بعد القبض اذ المعطوفان مشتركان فى القيود فمن الظن ان الاحسن تقديم قوله بعد القبض على قوله بحيضة (ورخص حيلة اسقاطه) اى الاستبراء وفيه[٦] اشعار بان العزيمة ترك الحيلة ولذا قال محمد انها تكره مطلقا[٧] خلافا لابى يوسف رحمه الله والمأخوذ[٨] قوله (ان علم) المشترى (عدم وطئ بائعها فى هذا الطهر) الذى يوجد فيه سبب الملك وقول محمد ان علم وطؤه كما فى الهداية وقيل التفصيل قول محمد رحمه الله واما عندهما فالحيلة تباح مطلقا كما فى الخلاصة وانما قيد بعدم الوطئ لانه لو وطئها

ـــ (اوقبل التصحيح) اى جعله صحيحا باعدام الفساد فى البيع الفاسد

٢ (وعنه) اى ابى يوسف رحمه الله (انها) اى الحيضة الواقعة فى اثناء سبب الملك (كافية عنه) اى عن الاستبراء (قبل انقضاء ايامه) اى اوقات الحيض اى صارت آيسة قبل وقت الاياس

٣ (وقيل قولهما) اى الشيخين (انه) اى المشترى (لايقرب منها) اى من المرتفعة حيضها قبل انقضاء ايامه

٤ (انتقل) اى الاستبراء بالشهر (الى) الاستبراء بالحيضة كانتقال (العدة فى القيود) ولومتأخرة عن المعطوف عليه لكنه خلافية كما اسلف الشارح المحقق فى مواضع فظهر ان وجه الظن احسنية التقديم ليكون الاشتراك بلا خلاف غواص

٥ (و) تستبرى (بوضع الحمل) اى فى الحامل بنكاح اوسفاح فى الكافى والهداية انه لا يجزى بالولادة بعد الملك قبل القبض كما فى الحيض خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى فعلى هذا كان الاحسن تقديم قوله بعد القبض على قوله بحيضة كما لا يخفى (ابو المكارم)

٦ (وفيه) اى فى لفظ رخص (اشعار) الخ (انها) اى الحيلة (تكره مطلقا) اى سواء علم عدم الوطئ فى هذا الطهر اولم يعلم (غ)

٧ اى سواء علم عدم وطئ البائع اولا (ابن احمد)

٨ (والمأخوذ) فى باب الحيلة (قوله) اى ابى يوسف (ان علم المشترى) اى شرط المأخوذ من حيث الشرح وشرط رخص من حيث المتن فظهر ان قوله (وقول محمد) عطف على قوله قوله اى (و) المأخوذ (قول محمد) وهو الكراهة (ان علم وطؤه) وانه لا منافاة بين هذا الكلام وبين قوله قال محمد انها يكره مطلقا فتأمل (وقيل التفصيل) اى الرخصة المفصلة بقوله ان علم عدم الخ (قول محمد رحمه الله واما عندهما) اى الشيخين اى قولهما (فالحيلة مباح مطلقا) اى بلا تفصيل (وانما قيد المصنف (ب)علم (عدم الوطئ) لانه لو ـــ

ـ وطئها) البائع (فيه) اى فى هذا الطهر (ثم باع) من المشترى (قبل الحيض لم يجز) للمشترى (ان يحتال) اى ان يفعل الحيلة (و) قيد عدم الوطئ (بالطهر لانه) اى الوطئ فى الطهر (ظاهر حال المسلم) فقيد به احترازا عنه (فلو وطئ) البائع (فى الحيض لم يكره الحيلة) وانما تكره لو وطئ فى الطهر فلذا قيد الرخصة بعدمه

وطئها فيه ثم باع قبل الحيض لم يجز ان يحتال لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا من امرأة فى طهر واحد كما فى التجنيس وبالطهر لانه ظاهر حال المسلم فلو وطئ فى الحيض لم تكره الحيلة (وهى) اى الحيلة (ان لم تكن تحته) اى المشترى (حرة ان ينكحها) اى ان ينكح المشترى الامة بانكاح البائع (ثم) اى بعد النكاح (يشتريها) الناكح ولا يلزم الاستبراء لان بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الاملاك[٢] الرقبة وذكر فى المنتقى انه عنده واما عند ابى يوسف رحمه الله فالاستبراء واجب واما عند محمد رحمه الله فمستحسن وفيه اشعار بانه لا يشترط القبض والدخول قبل الشراء كما قال السرخسى وقال الحلوانى يشترط القبض كيلا يوجد بحكم الشراء بعد فساد النكاح فانه لايجتمع مع ملك اليمين وقال المرغينانى يشترط الدخول لتصير معتدة له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة لان فساد النكاح سابق على الشراء فعليه الاستبراء بدون الدخول لتحقق سببه كما فى الظهيرية وبما[٣] ذكرنا ظهر ان المختار عند المص قول السرخسى الذى هو الامام فلا عليه بترك اختيار قول الحلوانى كما ظن (و) هى (ان كانت) تحته حرة لأن[٤] نكاحه لم يجز حينئذ (ان ينكحها) قبل البيع اوالقبض الرجل (الآخر) الذى لم يكن تحته حرة بانكاح البائع او المشترى على ان يكون امرها بيد المشترى فى التطليقتين وهذه حيلة لتدفع ان لا يطلقها (ثم يشترى) المشترى ان انكح البائع (اويقبض) ان انكح المشترى (ثم) اى بعد الاشتراء اوالقبض بلادخول (يطلق)

٢ (الاملاك الرقبة) لاملك المتعة فانه قد ثبت بالنكاح (انه) اى عدم لزوم الاستبراء بعد الحيلة (عنده) اى الامام (واما عند ابى يوسف فالاستبراء) بعد الشراء (واجب واما عند محمد رحمه الله ف)الاستبراء فى هذه الصورة (مستحسن وفيه) اى فى قوله ان ينكحها ثم يشتريها (اشعار بانه) الخ اقول لانسلم هذا الاشعار لان فى كلمة ثم مهلة وتراخ فليكن بتوسط القبض والوطئ نعم لو قال فيشتريها بالفاء لاشعر به . (قبل الشراء) ظرف القبض والدخول معا (يشترط القبض) اى قبل الشراء (بعد فساد النكاح) بالشراء (فانه) اى النكاح (لايجتمع) الخ (يشترط الدخول) اى الوطئ بالنكاح قبل الشراء (له) اى للمشترى (بعد فساد النكاح) بالشراء (فانه اذا لم يدخل بها) قبل الشراء (لم يكن) الخ (لتحقق سببه) اى الاستبراء وهو استحداث حل الوطئ بملك اليمين

٣ (وبما ذكرنا) من بيان المتن على وفق ما قاله السرخسى لكنه غير مسلم كما عرفت (ظهر ان المختار عند المصنف قول السرخسى الذى هو الامام) اى المقتدى به على الاطلاق فيكفى به مقلدا (فلا) وزر (عليه) اى المصنف (بترك اختيار قول الحلوانى كما ظن) لم اجد هذا الظن فيما عندى من الشروح لا فى ابى المكارم ولا فى الشمنى ولا فى البرجندى (غ)

٣ قوله وبما ذكرنا اى من قوله لانه بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الاملاك الرقبة ظهر ان المختار عند المص قول السرخسى الذى هو الامام فلا عليه بترك قول الحلوانى ملام (ابن العابدين)

٤ (لان نكاحه) اى المشترى علة للتقييد بقوله ان كانت تحته حرة اوعلة متقدمة لقوله (ان ينكحها قبل البيع او) بعده قبل (القبض) اى قبض المشترى (الرجل) بالرفع كا (الآخر) فاعل ينكح (وهذه) اى اشتراط ان يكون امرها بيد المشترى والتأنيث باعتبار الحيلة (حيلة لتدفع ان لا يطلقها) الآخر بان يطلقها المشترى متى شاء ـــ

الاخر قبل قبض المشترى اوبعده[٢] فالمص اشار الى بيان روايتين بلا ترجيح احديهما على الاخرى فانه اشار اولا الى ان وقت وجوب الاستبراء وقت الشراء وهو[٣] رواية الحيل ثم اشار الى ان وقته وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلقها قبل قبض المشترى لم يستبرأ على رواية الحيل واستبرئ على رواية الاصل بخلاف ما لوطلقها بعد قبضه فانه لم يستبرأ على الروايتين جميعا فمن[٤] الظن ان رواية الاصل اصح وكلامه لا يدل عليه وانما قيد بلا دخول لانه لو طلق بعد الدخول الكان عليها حيضتان فيطول المدة فلايحصل غرض المشترى وانما لم يجب الاستبراء في[٥] هاتين الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الاملك الرقبة فانها فى الاولى فى يد الزوج وفى الثانية فى يد البائع ويشترط للاستبراء

٢ (او بعده) هذا مستدرك بعد قوله او القبض فالاولى ادراج هذا التعميم هناك بان يقول ثم اى بعد الاشتراء قبل قبض المشترى او بعده يطلق الاخر بلادخول فالمصنف اشار بقوله ثم يشترى او يقبض الى بيان روايتين (بلاترجيح احديهما على) الرواية (الاخرى) حيث اتى بكلمة اووهى للتسوية بين الامرين ٣ (وهو رواية) كتاب (الحيل) جمع حيلة يحتمل ان يكون الحيل كتابا على حدة عن محمد جمع فيه الحيل الشرعية كما يقتضيه صيغة الجمع وان يكون بابا اوكتابا من ابواب او كتب اصله مثلا والجمع باعتبار ان حيلة اسقاط الاستبراء كثيرة متعددة وجه الاشارة اليها ان المصنف قال ثم يشترى الخ فشرط لسقوط الاستبراء تأخر الشراء عن نكاح الاخر لئلا يوجد حل الوطئ عند الشراء لكونها منكوحة الغير فلو لم يكن وقت الشراء وقت وجوب الاستبراء لماشرط تأخره عنه لتحصيل هذه العلة فعلم ان وقت وجوبه عند حدوث الملك بالشراء كما وضعه صاحب المتون فى اصل مسئلة وجوب الاستبراء وبهذا الطريق بعينه وجه الاشارة المؤدى بقوله (فى اشار) اى المصنف بقوله اويقبض لانه عطف على حيز كلمة ثم (الى ان وقته وقت) اى عند حدوث (القبض) اى قبض المشترى المؤكد للشراء فكانه هو السبب (وهو) اى كون وقت القبض وقت وجوب الاستبراء لكونه مؤكد للشراء (رواية) كتاب البيوع (من الاصل) ثم بين الشارح المحقق ثمرة الخلاف بين الروايتين مع الاشارة الى النسبة بينهما وهى العموم والخصوص من وجه فقال (فلو طلقها) الناكح بعد الشراء (قبل قبض المشترى لم يستبرأ) اى يسقط الاستبراء عن المشترى بناء (على رواية الحيل) لان عند حدوث الشراء لم يكن فرجها حلالا له لكونها منكوحة الغير وبعد الطلاق وصيرورة فرجها حلا لالم يوجد الشراء فصحت الحيلة على هذه الرواية (ويستبرئ) اى لايسقط الاستبراء بل يحتاج المشترى اليه بناء (على رواية الاصل) حيث وجد على هذه الرواية بعد ما طلقها وصار فرجها حلالا سبب (الاستبرا) وهو القبض فلم تصح الحيلة على هذه الرواية (بخلاف مالوطلقها) الناكح (بعد قبضه) اى المشترى (فانه) اى المشترى (لم يستبرأ) اى يسقط عنه الاستبراء (على الروايتين جميعا) لان عند حدوث الشراء والقبض لم يكن فرجها حلالا له لكونه منكوحة الغير وبعد ما طلقها الغير وصار فرجها حلالا لم يوجد سبب الاستبراء لاحدوث الشراء ولا القبض لانهما قد وجدا قبل الطلاق وبخلاف ما لو طلقها قبل الشراء فانه يستبرأ على الروايتين جميعا اكتفى الشارح المحقق عنه لظهوره فالنسبة بينهما عموم من وجه حيث وجد مادة حدوث الافتراق ووجد مادة الاجتماع فى الاستبراء وسقوطه ٤ (فمن الظن) من ابى المكارم تفريع على قوله فالمصنف اشار الى بيان روايتين الخ (ان رواية الاصل اصح) فينبغى للمصنف اقل المرتبة ان يدل عليها فى كلامه (و) الحال ان (كلامه) اى المصنف (لا يدل عليه) اى على نفس ما روى فى الاصل فضلا عن اصحيته ووجه الظنية ان كلام المصنف دل عليهما معا كامر لكن على السوية بلا ترجيح (وانما قيد) مجهول حكاية عن صنعه حيث اورد العبارة هكذا او القبض بلادخول يطلق الاخر الخ فجعل قوله بلادخول من قبيل التجازب يتعلق لماقبله وهو القبض وبما بعده وهو قول المصنف يطلق الاخر الخ ولهذا السرقدمه والافسائر الشراح اوردواهذا القيد بعد يطلق الخ اعلم ان على تقدير التجازب هنها تقييدان تقييد القبض بعدم الدخول وتقييد الطلاق به والشارح المحقق بين وجه الثانى ولم يبين وجه الاول وهو كونها وقت القبض منكوحة الغير لايحل وطئها للمشترى ما لم يطلقها بلادخول لظهوره (عليها) اى على الامة المشرية (حيضتان) لانهما فيها كثلث حيض فى الحرة (فيطول المدة) اى مدة ان يحل الوطئ للمشترى (فلايحصل غرض المشترى) من ارتكاب الحيلة وهو الوطئ دفعة عقب الطلاق ٥ (فى هاتين الصورتين) اى اللتين فى هذه الحيلة الثانية اوليهما انكاح البائع ثم الشراء ثم الطلاق وثانيهما شراء المشترى ثم انكاحه ثم قبضه ثم الطلاق (لانه لم يحدث بالبيع) من المشترى (الاملك الرقبة) لاملك اليد (لانها) اى الامة (فى) الصورة (الاولى فى يد الزوج) حيث انكح المالك ملكه وسلمه اليه ثم شرى المشترى من البائع فحصل له ملك رقبتها فقط ولايقدر وطئها لكونها منكوحة الغير فلم يحصل له اليد المقصودة (وفى) الصورة (الثانية فى يد البائع) لانه لايقدر على تسليم ملك الغير۔

ـ الى الزوج ولايسلم المشترى اليه ايضا وان كان ملكه خوفا عن وطیٔ الزوج لئلايطول المدة ولايقبض المشترى ايضا من يد البائع قبل انكاحه تصحيحا لحيلة الاسقاط فتبقى فى يد البائع الى ان ينكحها المشترى غيره ثم يقبضها ثم يطلقها ذلك الغير وبالجملة لم يحصل قبيل القبض. فيها حل الوطیٔ بحدوث الملك بالشراءٔ المؤكد بالقبض المقارن له بلاتوسط شیٔ بينهما وهو السبب للاستبراءٔ وفى الصورة الثانية قد توسط الانكاح بينهما سواءٔ كانت فى يد البائع او بيد الزوج ايضا بان امر المشترى للبائع بالتسليم والمفروض فى هذه الحيلة طلاق الزوج بلادخول فلاخوف ولاورود ان تسليم المشترم فرع قبضه قبل الانكاح وهو لايقدر عليه لئلا يفسد الحيلة فتخصيص الشارح المحقق الصورة الثانية بيد البائع منظور فيه فالظاهر فى التعليل ماكتبه ابو المكارم فيه حيث قال (وانما لايجب الاستبراء فى الوجهين) المذكورين فى الحيلة الثانية وهما انكاح البائع قبل الشراء او انكاح المشترى بعده قبل القبض (لانه) اى وجوب الاستبراء (انما يكون اذاثبت حل الوطیٔ بسبب حدوث الملك المؤكد بالقبض مقارنا) حال من القبض (له) اى للملك بحيث لايوجد مانع من الوطیٔ سوى الاستبراء وفى هذين الوجهين ليس كذلك لوجود المانع سواه وهو كونها منكوحة الغير عند الشراء فى الوجه الاول وعند القبض المؤكد للشراء فى الوجه الثانى والى هذا اشار بقوله (ولم يثبت ذلك) اى حل الوطیٔ بسبب حدوث الملك المؤكد بالقبض المقارن له (عند الشراء فى الوجه الاول وعند القبض) المؤكد (فى الوجه الثانى) لوجود مانع من الوطیٔ فيهما وهو كونها منكوحة الغير (وانما يثبت) اى حل الوطیٔ (بعد وجود السبب) اى المذكور آنفا (و) وجود (الطلاق) فى هذين الوجهين (وان وصل البعدية اوعطف الطلاق هنا (ثبت) اى اصل حل الوطیٔ (بذلك السبب) اى معه اوبه فقط على الاختلاف فى الوصلية انتهى كلامه فى مقام التعليل مشروحاثم قال (ولايخفى ان هذا) اى ثبوت الحيلة بالملك المؤكد بالقبض يدل على اشتراط تسليم الامة الى الناكح الذى يشتريه من بعد (قبل الشراء فى الحيلة الاولى) لئلايؤكد شراؤه بالقبض ولهذا قيد ابو المكارم هناك قول المصنف ان ينكحها للمشترى بقوله فيقبضها (كماذكره) اى الاشتراط المذكورة (قاضيخان وقد ظهر بمامر) من اشتراط كون الملك مؤكدا بالقبض المقارن له حيث قال المؤكد بالقبض مقارنا

حدوث ملك الرقبة واليد جميعا كما مر فاستقام ضابط وجوب الاستبراء على ما ذكره المص فى قوله اذا حدث الخ ولم يحتج الى قيود اخر ذكرناها فى اثناء الكلام كما ظن (ومن فعل بشهوة احدى دواعى الوطیٔ)

له (ان قوله) فى وضع مسئلة وجوب الاستبراء (اذاحدث ملك امة حرم وطئها حتى يستبرأ ليس بمستقيم) لعدم افادته اشتراط القبض المؤكد (لبيان ضابط وجوب الاستبراء) حتى لو قال فى بيان هذا الضابط واذا حدث ملك امة ولم يوجد مانع من حل الوطیٔ سوى الاستبراءٔ حرم وطئها الخ لاستقام وافاد الكلام تمام المرام (ثم ان كلامه) اى المصنف (فى الوجه الاول يدل على ان زوجها) حيث قال ثم اى بعد النكاح يشترى واكتفى به ولم يقل المصنف ثم يشترى فيقبضها فشرط تأخر الشراء فقط واتى بكلمة او فى قوله اويقبضها اشارة الى الوجه الثانى فلكلمة اودخل فى الدلالة المذكورة فالاولى ان لايقيد الكلام بفى الوجه الاول او ايراده بعد قوله لاحاجة الى الاستبراء فعلم ماحررنا انه ليس هذه الدلالة فى كلامه على نسخة ويقبض بالواو على ماقال هذا الشارح وفى بعض النسخ ويقبض اى بالواو والاول يوافق لفظ الكافى والهداية وهو اظهر اشارة الى هذين الوجهين انتهى (لو طلقها) بعد الشراء (قبل القبض لاحاجة) فى الوجه الاول (الى الاستبراء) مطلقا (وليس بصحيح لما فى الخلاصة) تعليلية باعتبار الشق الثانى (انه لو طلقها بعد القبض يسقط الاستبراء على الروايات) جمع اى كلا الروايتين كمامر من الشارح المحقق ايضا (وان طلقها قبل القبض فعلى رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لايسقط وهو الصحيح وقال قاضيخان هذا اصح الروايتين عن محمد انتهى) فقول ابى المكارم وليس بصحيح اى من وجهين بان عدم الحاجة الى الاستبراء فى الطلاق قبل القبض ليس مطلقا بل على رواية الحيل فقط وانها ليست بصحيح بل الصحيح والاصح رواية البيوع ومع هذا لايدل كلام المصنف عليه وانما يدل على الرواية الغير الصحيح فنسبه الشارح المحقق الى الظن اولا ثم نسب اليه قوله ليس بمستقيم الخ ثانيا بعكس ترتيب كلام ابى المكارم فقال (و) الحال (يشترط للاستبراء) مرتبطا بقوله الاملك الرقبة الخ (حدوث ملك الرقبة واليد) اى القبض (جميعا كما مر) من الشارح المحقق فى شرح قول المصنف واذاحدث ملك امة من التعميم بقوله رقبة ويدا (فاستقام ضابط وجوب الاستبراء على ماذكره المصنف فى قوله واذا حدث الى آخره ولم يحتج) اى الضابط المذكور عطف على استقام تفسيرا بل الواو بمعنى اى التفسيرية وهو كثير ويؤيده ما فى بعض النسخ اى لم يحتج (الى قيود اخر) اى غير تعميم الملك بقوله رقبة ويدا (ذكرناها) اى تلك القيود (فى اثناء الكلام) اى اثناء بيان سبب الاستبراء مثل كون فرج المملوكة فارغا عن جهة الغير وكون المالك مريدا لوطئها وعدم سبق حيلة الاسقاط وبالجملة ان يقول واذاحدث ملك امة رقبة ويدا ولم يوجد مانع حل الوطیٔ سوى الاستبراء واراد المالك وطئ ... وطئها حتى يستبرأ (كما ظن) من ابى المكارم عدم الاستقامة والاحتياج الى التقييد بان يقول واذاحدث ملك امة بحيث ينبت به حل الوطیٔ بان لايوجد هناك مانع الوطیٔ سوى الاستبراءٔ اى مع قطع النظر عن وجوب الاستبراءٔ حرم وطيها حتى يستبرىٔ الخ كما يفهم هذا التقييد من قوله لانه انما يكون اذاثبت حل الوطیٔ بسبب حدوث الخ ومن قوله ـ

كالقبلة والمس وغيرهما ولم يذكر الوطئ لان كتاب النكاح قد اغنانا عنه (بامتيه لاتجتمعان نكاحا) كاختين او بنت وامها نسبا او رضاعا والجملة حال لا صفة بحذف اللتين فانه مما اختلف فيه ولم يجوزه البصرية (حرم عليه وطئهما بدواعيه) اى وطئ كل منهما مع دواعيه (حتى يحرم احديهما) بالاخراج عن ملكه كالاعتاق والبيع كلا او بعضا اوالهبة او الكتابة اوالنكاح الصحيح اوغيرها فحينئذ حل وطئ الاخرى بالدواعى لكن المستحب ان لايمسها حتى تمضى حيضة على المحرمة بالاخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها ما اذا اراد ان يبيع جاريته ومنها ما اذا اراد تزويجها ومنها ما اذا تزوجها فان المستحب ان لايطأها الابعد الاستبراء وقيل هذا عنده واما عند محمد رحمه الله فلا يطأها الا بعد الاستبراء وكذا الجواب فى ام الولد والمدبرة اذازوجهما قبل العتق ومنها ما اذا رأى امرأته او امته تزنى ولم تحبل فلوحبلت لا يطأ حتى تضع الحبل ومنها ما اذا زنى باخت امرأته اوبعمتها اوخالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل ان لا يطأ امرأته حتى تستبرئ المزنية بحيضة فلو زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطأ امرأته حتى تنقضى عدة المزنية ومنها مااذا رأى امرأة تزنى ثم تزوجها فالافضل ان يستبرئ وهذا عنده واما عند محمد رحمه الله فلا يطأ الا بعد الاستبرأ الكل فى النظم (وكره) اى حرم (تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله لابأس به كما فى الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المرأة فم امرأة اوخدها فانه مكروه عند اللقاء والوداع كما فى المنية وهذا اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجاز عند الكل كما فى قاضيخان وعن بعض المشايخ لابأس به اذا قصد البر ولم يخف الشهوة كمافى الاختيار

والانام

ـ وانمايثبت بعد وجود السبب والطلاق الخ والكل مندفع بتعميم الشارح المحقق بقوله رقبة ويد لان معنى اليد القدرة على التصرف وان لايوجد مانع عنه (عنه) اى عن ذكر الوطئ هنا فان حكم الوطئ قد بين فى كتاب النكاح فاكتفى به ٢ (والجملة) اى قوله لاتجتمعان الخ (حال) من الامتين (لاصفة) لهما (بحذف اللتين) اى اسم الموصول كما ظن ابو المكارم (فانه) اى حذف الموصول (مما اختلف فيه) بين النحاة كيف (ولم يجوزه) اى حذف الموصول النحاة (البصرية) الخ (اى وطئ كل) واحد واحد (منهما) انما فسربه دفعا لايهام المتن ان الحرام وطئهما معا لا انفرادا (لكن المستحب ان لايمسها) اى الاخرى (بالاخراج) صله المحرمة (وهذا) اى الانتظار الى ان يمضى حيضة المحرمة (احد انواع) الخ (ومنها) اى من جملة انواع الاستبراء المستحب (ما) اى انتظار مضى حيضة (اذا اراد) شخص (ان يبيع جاريته) فيستحب ان يمضى حيضتها ثم يبيع ٣ (ومنها ما اذا اراد تزويجها) اى جاريته للغير فيمضى حيضته ثم يزوج (ومنها ما اذا تزوجها) اى الامة ثم علل الثالث فقال (فان المستحب ان لا يطأها) الزوج بعد التزوج دفعة (الابعد الاستبراء) بمضى حيضة (وقيل هذا) اى استحباب ان لايطأها (عنده) اى الامام رحمه الله (فلا يطأ) اى وجوبا بالقرينة المقابلة اوبدلالة اخبار الشارع (وكذا الجواب) اى يستحب عنده ويجب عند محمد رحمه الله (فى ام الولد) الخ (ولم تحبل) فلا يطأها الزوج الرائى استحبابا الابعد الاستبراء بحيضة (فلو حبلت) اى الزانية (لايطأها) زوجها وجوبا ٤ (بلاشبهة) متعلق زنى (امرأته) اى الزوج (حتى تستبرئ المزنية) من هذه المعدودات (وجب عليها) اى على المزنيات المذكورة ٥ (وهذا) اى الافضلية (عنده) اى الامام (فلايطأ) اى وجوبا ٦ (فم الرجل) فيه دلالة على ان اضافة المتن الى الفاعل على عكس ما قال ابو المكارم (ويدخل) فى المتن (بالتبعية) لحكم الاصل وهو المذكر (تقبيل المرأة) الخ (او خدها) يعنى رخسارشررا (عند اللقاء) الخ بيان لعادتهن وظرف التقبيل فالاولى تقديمه على قوله (فانه مكروه) كما وقع فى عبارة البرجندى (غ)

والّلام مشير الى انه لوقبل وجه فقيه اوعالم اوزاهد اعزازا للدين فلا بأس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيرهم لتعظيم اسلامه واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل يد نفسه كما فى المحيط وقال الصدر الشهيد ان تقبيل يد الغير لايرخص على المختار كما فى الكرمانى وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يرفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه كما فى المنية لان الصحابة رضى الله عنهم كانوايقبلون اطراف النبى عليه السلام كما فى الاختيار وقال الفقيه ان القبلة خمسة تحية كتقبيل بعضنا بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد اياهما على الرأس ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كما فى البستان ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان رضى الله عنهما كل غداة وقيل انها بدعة كما فى المنية والكلام مشير الى ان من قبل الارض بين يدى سلطان اوامير اوسجدله بنية التحية لايجوز فانه كبيرة كما فى المحيط وذكر فى اكراه المبسوط ان من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وفى الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفى الزاهدى الايماء فى السلام الى قريب الركوع كالسجود وفى المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره (و) يكره عند الطرفين لا عند ابى يوسف رحمه الله (عناقه) بالكسر اى جعل كل من الرجلين يده فى عنق الاخر (فى ازار) ساتر ما بين السرة والركبة (واحد) احتراز عما اذا كان قميص اوجبة اوغيره فانّ كلا كازار ولم يكره بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور ان المكروه منه ما على وجه الشهوة واما على وجه الكرامة فجائز كما فى الكافى وفى الاكتفاء اشارة الى ان المصافحة لم تكره بل هى سنة قديمة متواترة وقال صلى

٢ (واللام) اى لام الرجل (مشير الى انه لو قبل) الخ اذ ظهر انه ليس للجنس والماهية ولا للاستغراق لعدم الحاجة اليه فى افادة مرام المقام فتعين انه للعهد خارجيا او ذهنيا والذهنى فى قوة تقبيل رجل ما وهو يتحقق فى ضمن الذى يقبل يد مثله اودونه ولو حمل على العهد الخارجى نفرض ان المعهود هو الذى يقبل يد مثله او دونه فيشير بطريق المفهوم الى انه لو قبل يد من هو فوقه او وجهه كفقيه اوعالم اوزاهد او سلطان لا بأس به

٣ (كما) يكره (لو قبل يد نفسه) كما يفعله بعض الجهلة اذا لقى غيره (تحية) اى هدية بدنية

٤ (اياهما) اى الوالدين المفهوم من لفظ الوالد (كتقبيل الحجر) اى الاسود من الحجاج (وقد قبله) اى المصحف (وقيل انها) اى قبلة المصحف (بدعة) اقول لكنها حسنة (والكلام) اى كلام المنية اوله وآخره (مشير) الخ (او سجد) الارض (له) اى للسلطان اوالامير (بنية التحية) لاللعبادة والتعظيم (على وجه التعظيم) اى العبادة واى شئ اعلى فى التعظيم منها

٥ (مطلقا) سوا كان بنية التحية او التعظيم (الايماء) اى بالانحناء مبتدأ خبره (كالسجود فى ازار واحد) اى كل واحد من المعانقين فى ازاره فقط بلا قميص ونحوه

٦ (فان كلا) اى من القميص والجبة (كازار) آخر فكانهما ح فى ازارين

٧ (وفى الاكتفاء) اى بالعناق دون ان يقول وعناقه ومصافحته الخ

الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهو الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ[٢] الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما فى الصلوة المسعودية والسنة[٣] فيها ان تكون بكلتا يديه كما فى المنية وبغير حائل من ثوب او غيره كما فى الخزانة وعند[٤] اللقاء بعد السلام كما فى الشرعة وان يأخذ الابهام قال صلى الله عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة والى ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يُقام له كما فى مشكل الآثار وعن ابى القاسم الحكيم انه[٥] يقوم للاغنياء لا للفقراء وكان صلى الله عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما فى النهاية وذكر فى الزاهدى لايكره ان يقوم لاخر فى المسجد تعظيما له وكذا لو قام القارى فى خلال قراءته تعظيما له وفى الظهيرية لا يجوز ان يقوم القارى الا لعالم او لابيه او لاستاذه المعلم وفى كنز العباد لا يقوم لاخر فى المسجد فانه صلى الله عليه وسلم قال لاتعظمونى فى بيت ربى ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا[٦] لهم فى المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جوازما تعارف فى زماننا من قيامهم فى غير المسجد عند اتمام الدرس (وكره) وبطل (بيع العذرة) بفتح العين وكسر الذال اى الغائط وكذا بيع كل ما انفصل من الادمى كالشعر والظفر فانه جزء الادمى ولذا وجب دفنه كما فى التمرتاشى وغيره (خالصة) غير مخلوطة (وصح) بيعها (مخلوطة) بأن[٧] يحمل اليها نحو التراب او الرماد دون العكس فان حمل النجس ممنوع هكذا الطلق المخلوط فى المحيط والهداية والاختيار لكن فى موضع من المحيط والكافى والظهيرية انه يصح اذا كان غيرها غالبا عليها فحينئذ اما ان يحمل المطلق على المقيد او يحملا على الروايتين اوعلى الرخصة والاستحسان على ما علم من غنيمة

٢ (فاخذ) مجرد (الاصابع) بدون الكف كما يفعله بعض الحنافية
٣ (والسنة فيها) اى فى المصافحة

٤ (و) ان يكون (عند اللقاء بعد السلام) لا قبله

٥ (انه يقوم للاغنياء) لعله لدفع تكبرهم فعسى ان يلايم قلوبهم ويأخذوا منه الاداب والفقراء متأدبون فى ذاتهم

٦ (ان لايقوموا لهم) اى للسلف (اذا درسوا) اى بعد ما قرأ التلامذ درسهم (تعارف) اى صار عرفا

٧ (بان يحمل) اى يلقى ويذهب (اليها) اى العذرة (نحو التراب) فاعل يحمل (دون العكس) اى بان يحمل العذرة الى التراب (هكذا) اى مثل اطلاق المتن (اطلق المخلوط) اى عن ان يكون ايهما يغلب (انه) اى بيع المخلوط (صح اذا كان غيرها) اى غير العذرة (غالبا) فمفهومه والا لا يصح (اويحمل) اى كل من المطلق والمقيد (على الروايتين او) المطلق (على الرخصة) (و) المقيد على (الاستحسان على ما علم من) باب (غنيمة ——

الهداية وصيده وفى زيادات العتابى ان المطلق يجرى على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظه فانه للفقيه ضرورى (و) صح (الانتفاع بها) اى العذرة المخلوطة فلا ينتفع بالخالصة على الصحيح كما فى الهداية فلو نقلت الى الضياع بنية تطهير السكك ثم تخلط بالتراب فتقوى الارض به يجوز ولو نقل بنية تقويتها يحرم كما فى المنية (و) صح (بيع السرقين) بالكسر معرب سركين بالفتح لانه ينتفع به لاستكثار الريع وان كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الادمى كما فى الكفاية ويكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما فى القنية (و) صح (خصاء البهائم) بالكسر اى نزع خصية الحيوانات كالسنور والفرس وذكر شيخ الاسلام ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا بأس به ان كان فيه منفعة والاحرام كما فى المحيط (لا) يصح ويحرم خصاء (الادمى) بالاتفاق لانه قطع النسل بلا منفعة ويزال عذرة الحامل البكر عند الولادة ببيضة اودرهم ولو ماتت الحامل والولد حى شق بطنها من الجانب الايسر ولو عكس قطع الولد اربا اربا ولا يجوز اسقاط ولد مضى مدة ينفخ فيها الروح من مائة وعشرين يوما واما قبل مضيها فقد كره عند بعض المشايخ وحل عند بعض كما فى المحيط ويعالج الجراحات المخوفة والحصاة فى المثانة الا اذا قيل لا ينجو اصلا ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات كما فى الظهيرية وذكر فى قاضى خان ان احد الابوين ان قطع اصبعا زائدة من الولد لم يضمن لانه معالجة (و) صح (انزاء الحمير) اى الحمار لرد اللام للجنس والانزاء برجهانيدن (على الخيل) الاحسن الفرسة لان الخيل اسم جمع يستوى فيه الذكر والانثى وفيه اشعار بانه يصح انزاء الفرس على الحمار وقد صح كما فى شرح الطحاوى (و) صح (سفر الامة) ثلثة ايام (وام الولد) مستدركة بالامة

— الهداية) الخ (فاحفظه) اى ما فى زيادات العتابى من الكلية (فانه) للشخص (الفقيه ضرورى) اى يحتاج اليه لكثرة وروده

٢ (الى الضياع) جمع ضيعة (ثم تخلط) ماض من التفعل (فتقوى) ماض منه (الارض) فاعل تقوى (به) اى باختلاطها (ولو نقل بنية تقويتها) اى الارض يعنى لا بنية تطهير السكك (الريع) اى الزرع (ويكره بيع طين الاكل) وفى بعض نسخة بيع الطين الاكل بالتركيب التوصيفى (ان خصاء الفرس حرام) لان العدو يرهب من صهيله فافعله منفعة تامة فى الحروب

٣ (ويزال عذرة) اى بشرة بكارة (الحامل البكر) يعنى ان البكر قد يعلق من غير ايلاج الذكر بان يذهب نطفة من رأس الذكر الذى قوبل الى فرجها الى داخلها وينصب الى فم الرحم فلامنافاة بين الحامل والبكر غواص

٤ (ولوعكس) اى مات الولد فى البطن والام حى (قطع الولد اربا اربا) اى عضوا عضوا بفتح الهمزة وكسر الراء (المخوفة) من المزيد اومن المجرد اى المخوف منها الهلاك فمجاز (اذن الطفل من البنات) قيد الطفل يشعر بانه بعد الكبر لا يجوز (غ)

٥ (انزاء الحمير) جمع الحمار وحمر بلاياء جمع ايضا ولهذا فسر بالمفرد وعلله بقوله (لرد اللام) الجمع (الى الجنس) الخ (الاحسن) بدل الخيل (الفرسة) اى على الانثى من الفرس (غ)

٦ (وفيه) اى فى سوق المتن (اشعار بانه لا يصح) العكس (و) الحال انه (قد صح) اعتراض على اشعار المتن —

(بلا محرم) ويكره سفرها فى زماننا لغلبة الفساد وعليه الفتوى كما فى السراجية وفيه اشارة الى انها لايعالج غير المحرم فى الانزال والاركاب وقيل عولجت عند الا من من الشهوة والى ان الحرة لم تصح ان يسافر ثلثة ايام بلا محرم واختلف فيما دون الثلاث وقيل انها تسافر مع الصالحين والصبى والمعتوه غير محرمين كما فى المحيط (و) صح عنه لاعندهما (بيع العصير) اى المعصور المستخرج من ماء العنب (من متخذه) اى ممن علم انه يتخذه (خمرا) كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يُلْبَس امرأته كما فى الكرمانى والافضل ان لايبيعه وقيل انما لا يكره عنده اذا باعه من ذمى لايشتريه مسلم والا فمكروه بالاتفاق كما فى الخانية وغيره وفى الجواهر عن العيون اريد البيع من المجوس واما من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية وفيه اشارة الى انه لولم يعلم انه متخذ الخمر لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف كما فى المحيط لكن فى بيع الخزانة العنب على الخلاف (وكره) وحرم (استخدام الخصى) اى استعمال خصى بالغ خمسة عشر سنة فى الدخول فى الحرم واما قبلها فلا بأس به كما فى الكرمانى وغيره (و) كره (اقراض بقال) كخباز وغيره (شيئا) من البر او الدرهم لخوف ان يهلك لو كان فى يده مثلا بشرط انه (يأخذه منه) اى البقال (ما شاء) مما يحتاج اليه بحسابه حتى يستوفى مايقابله لانه قرض جر به نفعا وهو الاخذ منه حالا فحالا ولو اودعه ثم يأخذ منه لم يكره الا انه لو ضاع هلك عليه كما فى الكافى فلو تقرر بينهما قبل الاقراض بان يعطيه كذا درهما ليأخذه منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بلاخلاف كما فى المحيط واليه اشار كلامه الا ان التخصيص بالاقراض غير ظاهر فانه لو قال اشتريت مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا

١ (ويكره سفرها) اى الامة (وفيه) اى فى كلام المص (لايعالج) اى لا يعاون بالاعضاء العلاجية (غير المحرم) فاعل لايعالج (فى الانزال) اى انزال الامة من فرسها وجه الاشارة ان اضافة سفر الامة يدل ان سفرها باقتدارها وتمكنها من الركوب والنزول بلا اعانة من الغير يصح وما باعانة الغير يقال له وصح السفر بالامة بباء التعدية (غ)
٢ (و) فى قيد الامة اشارة (الى ان الحرة) الخ (انها) اى الحرة (و) مع (الصبى والمعتوه ولو كانا (غير محرمين) بفتح الميمين وسكون الحاء (غ)
٣ (ممن علم) اى البائع (انه) راجع الى الموصول (ان يلبس) بضم الياء وكسر الباء (ان لايبيعه) اى العصير (عنده) اى الامام (اذا باعه) اى العصير (من ذمى لايشتريه المسلم كذا فى النسخ التى رأيناها واظن ان هنا سقطا من قلم الناسخ واصل العبارة من ذمى بثمن لايشتريه اى العصير المسلم بذلك الثمن (والا) اى ان وجد مسلم يشتريه بثمن الذمى فالبيع الى الذمى (مكروه) ايضا (اريد) اى من قول المتون بيع العصير (البيع من المجوس) او المعنى اريد من الامام يعنى ان ابا حنيفة رحمه الله اراد انه لابأس ببيع العصير من المجوس كذا فى المكارمية عما نقل عنه الشارح المحقق (غ)
٤ (وفيه) اى فى قيد من متخذه خمرا (اشارة) الخ (و) فى قيد العصير اشارة (الى ان بيع نفس العنب والكرم منه) اى من متخذه خمرا الخ (ان بيع العنب) من متخذه خمرا (على الخلاف) المذكور بينه وبينهما (غ)
٥ (لخوف ان يهلك) ويصرف الى حاجته الاخرى لكن حاجته الى البقال اشد (لوكان) البر (فى يده) اى المقرض (بشرط) صلة الاقراض والباء من المتن (ولو اودعه) الخ اشارة الى حيلة عدم الكراهة (غ)
٦ (واليه) اى الى ما فى المحيط من الحيلة (اشار كلامه) اى المص حيث جعل كراهة الاقراض مشروط بشرط ان يأخذ منه الخ فيفيد ان الاقراض لابشرط بان يكون الشرط اولا بوجه من الوجوه ثم اقرض خالصا لايكره (الا ان التخصيص) اى تخصيص المسئلة بعنوان الاقراض (غير ظاهر فانه لو قال اشتريت مائة من من الخبز وجعل) اى شرع (غواص البحرين)

فبيعه فاسد واكله مكروه كما فى الكبرى والصحيح ان يبيع من الخباز خاتمه مثلا بمقدار الخبز المذكور ووصفه حتى يصير دينا فى الذمة ثم سلم الخاتم ثم اشتراه منه بما اراد ان يدفع اليه من نحو البر كما فى الخزانة (و) كره وحرم (اللعب) بكسر اللام وسكون العين وفتح اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالضم ما يلعب به كما فى القاموس فاللعب مالا فائدة فيه اصلا كما فى الكشف (بالنرد) هو اسم معرب ويقال له النرد شير ايضاً بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما فى المهمات وفى زين العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات شابور بن ارد شير ثانى ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة (والشطرنج) بكسر الشين المعجمة والمهملة ولم يفتح لعبة كما فى القاموس معرب شدرنج يعنى ان من اشتغل به ذهب غناه الدنيوى وجاء العناء الاخروى به فهو حرام وكبيرة عندنا وفى اباحته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين كما فى الكافى وذكر فى التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب او السنة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالاثار والقياس وفى نوادر الشافعى انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وفى احيائه انه بالاصرار صار كبيرة وفى عمدته لايرد شهادته ان لعب به فى الاحايين مرة وفى روضته من داوم على اللعب

٢ (واكله مكروه) ايضا اى كما فى صورة الاقراض (ووصفه) بالفاء اى بين وعين الخبز بوصفه (ثم اشتراه) اى الخبز (منه) اى من البقال (بما) اى بمقابلة بر ونحوه (اراد ان يدفع البر (اليه) اى البقال (من نحو البر) بيان ما اراد الخ (غواص البحرين)

٣ (ايضا) اى كما يقال النرد فقط (وضع) اى صنع ابتداء (له) اى لاجل هذا الملك (النرد) فلاجل هذه المناسبة اضيف النرد الى اسمه فقيل نرد شير ببناء الدال على الفتح اى نرد صنع اولا لشير (ان الشير معناه الحلو) فالاضافة على هذا من اضافة الموصوف الى الصفة او التركيب توصيفى لا اضافى (هو) اى النرد (من موضوعات) اى من مصنوعات (شابور ابن ارد شير) فسمى باسم جده بايراد النون بدل الهمزة تغييرا حتى يمتاز (ولم يفتح) اى الشين رد لابى المكارم حيث قال بالكسر والفتح والكسر احسن وافصح انتهى ومعنى الشطرنج (لعبة) بالضم مايلعب به اسم من اللعب كما مر آنفا من القاموس يعنى نوع بازى (غ)

٤ وعن ابى بريدة ان النبى عليه السلام قال من لعب بالنرد الشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه اى ادخلها فيها وقال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذى يلعب به وهو من موضوعات شابور بن اردشير بن بابك ابوه آردشير اول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول الاربعة والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بالشهور والكعاب بالاقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم عن تشبيه اللعب بالنرد شير بما ذكر فى الحرمة لاجتهاده فى احياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتضاء ابنيتهم الشاغلة من حقايق الامور (مرقات)

٥ (معرب شدرنج) اى وقع هو اى رنج (غناه) بفتح المعجمة اى كفايته (الدنيوى وجاء العناء الاخروى) بفتح المهملة اى الرنج (به) اى باشتغاله (لتهذيب) اى لتزكية (الفهم) اى الذهن وحدته (و) قال (لوحرم) اى لوكان حراما مأخوذا (من الكتاب او السنة او القياس فامرأته طالق) جزاء لوحرم الخ (وقع الطلاق لانه حرم بالاثار الخ) اى لتحقق الشرط (غ)

٦ (وفى احيائه) اى الشافعى وهو احياء حجة الاسلام الا انه لما كان فى مذهب الشافعى رحمه الله اضاف كتابه اليه ويحتمل ان يكون لنفس الامام الشافعى رحمه الله كتابا مسمى بالاحياء وهو الظاهر من قوله (وفى عمدته) اى الشافعى (وفى روضته) اى الشافعى الا انهما ايضا يحتملان ان يكونا مصنف من هو فى مذهب الشافعى (غواص البحرين)

بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شئ[١] موجب للتحريم وابو حنيفة رحمه الله لم ير بأسا بالسلام عليهم ليشغلهم عن ذلك وقالا يكره اهانة واستحقارا لهم (و) كره وحرم (الغناء) بالكسر والمد اسم من التغنية[٢] فى المجمل غنى يغنى تغنية وغناء بالفارسية سرود كفتن كما فى اجارة الكرمانى وعرفا ترديد الصوت بالالحان فى الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم يتحقق الغناء بفقد ان قيد من الثلثة كون الالحان فى الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق لها فهو[٣] من انواع اللعب وكبيرة فى جميع الاديان حتى يمنع المشركون عن ذلك كما فى الاختيار وغيره وفى المضمرات من اباح الغناء يكون فاسقا وفى شرح سير الكبير للامام السرخسى انه كان صلى الله عليه وسلم يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له فى الدين ويمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت فان ذلك مكروه فى الدين عند قراءة القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وفى الجواهر ان السماع والقول والرقص الذى يفعله المتصوفة فى زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو[٤] والغناء والمزامير سواء ومشايخ قبلهم فعلوا غير ما فعل هولاء فى العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه فى المساجد والبقاع الشريفة وقال صلى الله عليه وسلم كان ابليس اوّل من تغنى وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء وكان النصر آبادى كثير الولوع[٥] بالسماع فعوتب فى ذلك فقال هو خير من ان تقعد وتغتاب الناس فقال ابو عمرو وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وقال السرى شرط التواجد فى زعقته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما رووا

---

١ (ولو) بلا اقتران شئ (ليشغلهم) اى لغرض ان المسلم يشغلهم (عن ذلك) اى عن اللعب به موجب للتحريم (وقالا يكره) اى السلام عليهم (اهانة) الخ (غ)

٢ (من التغنية) بوزن التذكيرة (بالالحان) جمع اللحن صلة ترديد (فى الشعر) ظرف ترديد (المناسب) صفة التصفيق (لها) اى للالحان (من) القيود (الثلثة) المعتبرة فى تعريف الغناء احدها (كون الالحان فى الشعر و) ثانيها (انضمام التصفيق) الخ (غواص البحرين)

٣ (فهو) اى الغناء (من انواع) الخ (غواص البحرين)

٤ (وهو) اى ما يفعله المتصوفة (والغناء والمزامير سواء) ولما ورد ان المشايخ كانوا يفعلون مثلها اجاب بقوله (ومشايخ قبلهم فعلوا غير ما فعل هؤلاء) يعنى ان فعلهم لا يوافق ما فعله المشايخ المتقدمون (غ)

٥ (كثير الولوع) اى المحبة (فعوتب) اى صار هو معاتبا من المعاصرين (فى ذلك) اى فى ولوع السماع وحرصه (فقال النصر ابادى) مجيبا لهم (هو) اى السماع (خير من ان يقعد) رجل (ويغتاب الناس فقال ابو عمرو وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم) كنية النصر ابادى (من كذا وكذا سنة) وهى ثلثون سنة على ما صرح به الغزالى فى الاحياء وغيره كذا نقل عنه (تغتاب) اى انت يا ابا القاسم فيها (الناس وقال السرى السقطى (شرط التواجد) تفاعل من الوجد من اصطلاح الصوفية (فى زعقته) اختلفت النسخ هنا ففى نسخة بالراء المهملة ثم الغين المعجمة ثم القاف ثم التاء وفى نسخة بالزاء المعجمة ثم العين المهملة ثم القاف ثم النون وفى نسخة بالزاء المعجمة ثم القاف ثم العين المهملة ثم التاء ———

عنه صلى الله عليه وسلم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث
فى صحته وتخالج سرى[1] انه غير صحيح وفى الحقايق ان مجرد الغناء او الاستماع
اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال مشايخنا التالى والسامع
آثمان وعن المرغينانى من قال لمثل هذا القارى احسنت فقد كفر
والاطلاق[2] مشعر بان التغنى للناس ولنفسه كلاهما ممنوع وفى شهادات
الذخيرة ان التغنى لاسماع الغير مكروه عند عامة المشائخ وفى المحيط
من الناس من جوز ذلك فى العرس والوليمة للاعلان ومنهم من قال اذا
تغنى ليستفيد نظم القوافى ويصير فصيح اللسان لا بأس به وقال بعضهم
التغنى لنفسه دفعا للوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك
مكروه عند علمائنا وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح
المشتمل على الحكمة والوعظ وفى المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا ولفظ[3]
الغناء مشعر بان النظر فى كتب الاشعار بلا تحريك اللسان لا بأس به
على ما قالوا كما فى قاضيخان وفيه اشارة الى ان مجرد النظر مكروه عند
بعضهم وانما خص الغناء بالذكر مع التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع عنه
اذ هو شائع بين الناس ولذا انجر الى بعض الاطناب (وكل لهو) اى
لعب وعبث فالثلثة[4] بمعنى كما فى شرح التأويلات والاطلاق شامل لنفس
الفعل واستماعه فالفعل كالرقص والسخرية والتصفيق والنقليس وضرب
الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرنا
والبوق ومايقال بالفارسية سفيد مهره فان كلها مكروهة لانها زى الكفار
وكذلك ضرب[5] النوبة للتفاخر والمباهاة فلو ضرب للتنبيه فلا بأس به
كما اذا ضرب فى ثلثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة[6]
بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت
وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا فى الملاعب للامام البزدوى وينبغى[7]

اكر بر درت پنج نوبت زنند * مشو غره زان كت كه نوبت زنند (سعدى)

١ (وتخالج سرى) بكسر السين المهملة اى فى باطنى ظرف تخالج (انه) اى حديث التواجد (غير صحيح) والجملة فاعل تخالج (غ)

٢ (والاطلاق) اى اطلاق المتن (وحمل) اى شيخ الاسلام عطف ذكر (غ)

٣ (ولفظ الغناء) الذى هو فعل اللسان (وفيه) اى فى قول قاضى خان على ماقالوا (اشارة) الخ (مع التعميم فيما بعد) يعنى بقوله وكل لهو فان الغناء داخل فيه (ولذا) اى لكونه مما يهتم المنع عنه (انجر) اى الكلام فيه هنا (الى بعض) اى نوع (الاطناب) (غ)

٤ (فالثلثة) اى اللهو واللعب والعبث (بمعنى) واحد (واستماعه) اى الفعل (ضرب الاوتار) جمع الوتر بالفتح كوتر القوس مثلا (والنقليس) ضرب الدف (والصنج) بالجيم چنك (والسرناء بضم) السين معرب السرناى (والبوق) بالضم معرب بوغ كما يقال حمام بوغ (غ)

٥ (ضرب النوبة) كما يضرب لسلطان نوبة العصر فى كل يوم ولخروجه ودخوله فى حصنه (كما اذا ضرب) الخ مثال الضرب للتنبيه ويدخل فيه ضرب نوبة العصر لانه لاعلام وقت ترك التجارات وترك عمل العاملين ليشتغلوا بصلوة العصر

٦ قوله لمناسبة بينهما اى بين النفخات والضرب فى الثلاثة الاوقات (قوله فبعد العصر الخ بيان للمناسبة فان الناس بعد العصر يفزعون من اسواقهم الى منازلهم وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الاصغر وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التى هى كقبورهم الى اعمالهم (اقول وهذا يفيد ان آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها اما من سامعها او من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة الاترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم اخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه دليل لسادتنا الصوفية الذين يقصدون بسماعها امورا هم اعلم بها فلا يبادر المعترض بالانكار كى لا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار امدنا الله تعالى بامداداتهم واعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (ابن العابدين)

٧ (وينبغى) ——

ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وفى الاختيار لا يكره ضرب الدف فى غير العرس تضربه المرأة للصبى فى غير الفسق وعن الحسن لا بأس به فى العرس ليشتهر وفى السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال النوربشتى فى التحفة انه حرام على قول اكثر المشايخ وماورد من ضرب الدف فى العرس كناية عن الاعلان وتمامه فى البستان ويكره عمل الشعوذة والنظر اليه كما فى المضمرات ولا بأس بحبس الطيور والدجج[٢] فى بيته ولكن يعلفها وهو خير من ارسالها فى السكك واما امساك[٣] الحمامات فى برجها فمكروه اذا اضر بالناس وقال ابن مقاتل يجب على صاحبها ان يحفظها ويعلفها وفى شرح السير للسرخسى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاتحضر الملائكة شيئا من الملاهى سوى النصال والرهان[٤] اى المسابقة بالرمى والفرس والابل والارجل وفى الكبرى يجوز المسابقة لو كان البدل من جانب فاذا كان من الجانبين فحرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا وفرسه يسبق ويسبق فقال كل منهما ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلى كذا وان سبقه فلا شئ له فحينئذ يجوز ويحل ان اعطاه فلا يستحق وفى الملاعب لو شرط المحلل انه ان سبقهما اعطاه احدهما اوكل منهما شيئا جاز وفى الكافى ان المتفقه[٥] عند اختلاف الجواب كالرامى ولا يجوز فى الحمير والبغل لكن فى الاختيار انه يجوز وفى الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز وفى الجواهر قد جاء الاثر فى رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهى فانه مكروه واما[٦] الاستماع فكاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك فانه[٧] حرام ان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا[٨] اما لتغليظ الذنب كما فى الاختيار او للاستحلال كما فى النهاية ويكره من الواعظ

الثناء

---

١ (ان يكون بوق) اى بوغ (الحمام) مما (يجوز) نفخة (كضرب النوبة) للاعلام والتنبيه كما اسلفت (للصبى) ليسكن من البكاء ويتسلى قلبه وهو المراد بقوله (فى غير الفسق) الاولى كلمة من (غ)

٢ (والدجج) جمع الدجاج باسقاط جيم والف (غواص البحرين)

٣ (ومنها حبس البلبل ونحوه) كالطوطى والقمرى قيل ان كان للهو وان للانتفاع مثل حبس الدجاجة والبط للتسمين فيجوز وكذا حبس الطيور التى بها يصطاد انتهى (فى القفص) لعل ذلك اخراج على مخرج العادة فلو فى البيت فكذا (فانه لا يجوز) قيل وقد تواتر كون حبسها يورث الفقر (كذا فى التاتار خانية (لعل ذلك انه تعذيب حيوان بلا فائدة بل لمجرد تلهى النفس وهواها (خادمى)

٤ (والرهان) بالكسر والفتح فى الراء المهملة وهو الشجاعة ثم فسرهما بقوله (اى المسابقة بالرمى) بالنظر الى النصال (والفرس والابل) والمسابقة بالعدو (بالارجل) بالنظر الى الرهان (الا اذا ادخلا) اى الشارطان فى تعليقهما (محللا) بالكسر اى من يجعل ماشرطاه حلالا وهو الثالث (فرسه) اى المحلل مبتدأ خبره (يسبق) معلوم (ويسبق) مجهول اى يعدو بينهما والجملة صفة المحلل وفى بعض النسخ بالواو الحالية من المحلل (وان سبقه) اى كلا منهما المحلل (فلا شئ له) اى للمحلل (غ)

٥ (ان المتفقه) اى المباحث فى علم الفقه (كالرامى) اى كالمسابق برمى السهم (يريد) اى حال كونه يريد (الفروسية) اى مهارة ركوب الفرس (غ)

٦ قوله واما الاستماع معطوف على قوله فالفعل (حسن افندى)

٧ (فانه حرام) جواب اما استماع الخ لكنه (ان سمع بغتة) اى بلاقصد وناكاه (يكون معذورا) (غ)

٨ (وهذا) اى قوله عليه الصلوة والسلام من الكفر (اما لتغليظ الذنب) لا حقيقة الكفر (او) حقيقته (للاستحلال) الخ (غ)

القاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود والنزول منه والصعود عليه فى وسط الكلام كما فى خيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مقتل الحسين رضى الله عنه ينبغى ان يذكر اولا مقتل سائر الصحابة لئلا يشابه الروافض كما فى العيون (و) كره (جعل الغل) اى الطوق من حديد الجامع لليد الى العنق المانع عن تحرك الرأس (فى عنق عبده) لانه عقوبة اهل النار وقال الفقيه ان فى زماننا جرت[٢] العادة بذلك اذا خيف من الاباق كما فى الكرمانى (بخلاف التقييد) فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين فى المتمردين (و) كره (احتكار) لغة احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما فى القاموس وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما وقيل شهرا وقيل اكثر من سنة وهذه المقادير للبيع والتعزير لا الاثم فانه[٣] يتفوت بمقدار حبس (قوت البشر) اى ما يقوم بدنه به من الرزق كالبر والشعير والذرة والارز والدخن والتمر دون العسل والسمن كما فى التجنيس وغيره (و) قوت (البهائم) كالتبن والقت[٤] وهذا عند الطرفين وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله انه حبس كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا او فضة اوثوبا اوغير ذلك كما فى الكافى وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء لينتظر زيادته كما فى الاختيار فلو اشترى فى الرخص[٥] لا يضر بالناس لم يكره حكره كما فى التمرتاشى (فى بلد) او ما فى حكمه كالرستاق والقرية (يضر) الاحتكار (باهله) بان كان صغيرا فلو لم يضر وكان كبيرا لم يكره لانه حبس ماله فلا يكره لو اشترى فى غير البلد ولو قريبا منه وجلبه اليه وحبسه وهذا عنده وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيكره ان كان قريبا منه وعن ابى يوسف رحمه الله انه يكره ان اشتراه من نصف ميل كما فى المحيط والاصل قوله صلى الله عليه وسلم المحتكر ملعون اى مبعد عن درجة الابرار ولا

---

٢ (جرت العادة بذلك) كانه تمسك بالتعامل (فى) حق (المتمردين) الخ غ

٣ (فانه) اى الاثم (يتفاوت) الخ

٤ (والقت) بالفتح والتشديد ما جف من النبات (انه) اى الاحتكار (حبس) الخ غ

٤ القت بالفتح قورى يونجه رطبة يابسه معناسنه وعند البعض على الاطلاق نباته ديرلر (اختری)

٥ (فى الرخص) ارزانى حال كونه (لا يضر) الخ

يراد المعنى الثانى من اللعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لايكون
الا فى حق الكفار اذ العبد لايخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة كما
فى الكرمانى (لا) يكره حبس (غلة ارضه) بلا خلاف اذ لم يتعلق بها حق
العامة ثم صرح بما[٢] اشار اليه فى السابق فقال (و) لا غلة (مجلوبة) اى
جلبها المالك الى بلده (من بلد آخر) ولو قريبا منه لتعلق حق العامة
بما جمع فى البلد وقد بينا الخلاف ويستحب ان يبيعه[٣] فانه لا يخلو عن
كراهة كما فى التمرتاشى (و) يكره (تسعير الحاكم) اى تقدير الامام او
القاضى الثمن للطعام وغيره على الناس اى ارباب القوتين ولو محتكرين
فيأمر[٤] ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة فى ذلك
بمثل القيمة او بغبن يسير فان باع فبها والا امره مرة اخرى ووعظ وهدد
فان قبل فبها والا حبسه وعزره على ما يرى فلو سعره فباع للخوف لم
يحل للمشترى لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل امرء مسلم الا
بطيب[٥] نفس منه (الا اذا تعدى الارباب) اى تجاوز اصحاب القوتين
(عن القيمة) اى قيمة ذلك القوتين تعديا (فاحشا) بان يبيعوا بضعف
القيمة كما اذا اشتروا بخمسين وباعوا بمائة فلا بأس حينئذ ان يسعر
له ثمنا بمشورة اهل الرأى فان باع باكثر مما سعره جاز وامضاه القاضى
وان لم يبعه اصلا باعه الحاكم عندهم وهو الصحيح وتمامه فى التمرتاشى
والمحيط وغيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير فى القوتين لا غير وبه
صرح العتابى والحسامى وغيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين
وظلموا على العامة فسعر عليهم الحاكم بناء على ما[٦] قال ابو يوسف رحمه الله
ينبغى[٧] ان يجوز والله اعلم (وقبل) تنزها لا حكما بلا منازع (قول فرد)
اى خبر واحد مميز (كيف ما كان) ذلك الفرد حرا كان او عبدا ذكرا
كان او انثى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا وما فى كيفما كما فى اذا ما وقد

٢ (بما اشار اليه فى السابق) بقوله يضر باهله وفرع عليه بقوله فلو لم يضر الخ (لتعلق حق العامة بما جمع فى البلد) لا بما جلب من بلد آخر غ

٣ (ان يبيعه) اى المجلوب من بلد آخر (فانه) اى حبس ما جلب من بلد آخر (لايخ) الخ

٤ (فيأمر) اى بلا تقدير (ببيع ما فضل) الخ (فان باع فبها) ونعمت (والا امره الحاكم مرة اخرى ووعظ) اى نصح وذكر (وهدد) اى خوف (فان قبل) فبها غ

٥ (بطيب نفس منه) اى برضاه على وجه الكمال (اى قيمة ذلك القوتين) اى قوت البشر وقوت البهايم فاجرى الضمير المفرد مجرى اسم الاشارة فارجع الى المثنى وجعله اشارة الى ان التسعير فى القوتين لا غير كما يأتى غ

٦ وهو قوله فى تعريف الاحتكار انه حبس كل ما يضر بالعامة (شمس الدين)

٧ (ينبغى ان يجوز والله تعالى اعلم) اشارة الى انه لا رواية فى خصوصه (لا حكما) من القاضى (بلا منازع) اى اذا لم يكن منازع فى خبره ظرف قبل (وقد مر) اى فى كتاب الطلاق غ

مر وفيه[٢] اشعار بانه يترجح بزيادة العدد لانه خبر بخلاف الشهادة فانه اثبات لا يترجح (فى المعاملات) جمع المعاملة بالفتح من العمل فعل يتعلق به قصد وهى حق العبد عرفا فالمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات فلو قال احد انها باع زيد من عمرو او نكح او ادعى عليه او اودع او ورث قبل قوله ولم تنكح ولم يشتر ديانة (فان قال) واخبر (كافر) خادم لمسلم (شريت اللحم) المعهود (من مسلم او كتابى) قبل قوله فى حق الشراء منه وحينئذ (حل اكله) بالتبعية لانه خبر صادر عن عاقل قبح الكذب عنده لان قبحه عقلى (و) ان قال ذلك الكافر شريته (من مجوسى) قبل و (حرم) اكله وفيه[٣] اشارة الى انه ملك خبيث له فلا يمكن له الرجوع كما لو اشتراه واخبر احد انه ذبيحة مجوسى والى ان تحكيم الرأى لم يشترط فى خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال انى قد اشتريت هذه الجارية من فلان اووهبها لى اوتصدق بها على او وكلنى[٤] بها واكبر رأيه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الوجهان كما فى الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول الفرد اذا لم يكن له منازع فلورأى رجل جارية فى يد رجل يدعى انها ملكه ثم رآها فى يد آخر يدعى ان هذا الرجل ظلمنى وغصبها منى لا ينبغى ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقراره كما فى المحيط (و) قبل قول فرد بلا منازع قد (شرط العدل) اى عدله اى كونه منزجرا عما يعتقد حرمته (فى الديانات) جمع ديانة بالكسر لغة دين دار شدن وعرفا حق الله تعالى وهو على قسمين عبادات خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ومزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة

٢ (وفيه) اى فى قوله قبل قول فرد (بانه يترجح) الخبر (لزيادة العدد) لانه اذا قبل قول الفرد فقول الاثنين اولى وارجح (لانه خبر يحتمل الصدق والكذب وبزيادة العدد يترجح صدقه (فانه) اى الشهادة (اثبات) لحق والاثبات (لايترجح) ولا يزيد (بالفتح) اى بفتح الميم الثانى كماهو شأن مصادر باب المفاعلة (انها) اى القصة (باع زيد) هذا المال (من عمرو اونكح) زيد هذه المرأة (ولم تنكح) هذه بالنظر الى نكح (ولم يشتر) بضم الياء وفتح الراء اى من البائع ومن المدعى عليه ومن المودع بالفتح ومن غير الموارث (ديانة) لكونه ملك الغير (المعهود) اى المشار اليه الذى فى يده (لان قبحه) اى الكذب (عقلى) عند الاشعرى ايضا غ

٣ (وفيه) اى فى قوله حرم (اشارة الى انه) اى ما شرى الخادم الكافر من مجوسى (ملك خبيث له) اى للمسلم المخدوم (فلا يمكن له) اى للمسلم (الرجوع) الى البائع بالثمن غ

٤ (او وكلنى بها) بالبيع (و) فى قوله قول فرد اشارة (الى انه انما يقبل قول فرد اذا لم يكن له منازع) ولذا قيد بعدمه فى عنوان المسئلة وجه الاشارة انه اذا وجد منازع لا يكون هو قول فرد لان هناك قول آخر من فرد آخر فيكون هناك قولان من اثنين اعلم ان هذه الاشارة انما يظهر ان لو كان قوله قول فرد تركيبا توصيفيا لكن تفسير الشارح المحقق هناك يدل على انه تركيب اضافى (يدعى) اى ذواليد (فى يد) رجل (آخر) يسومها (ويدعى ان هذا الرجل) اى الذى كان ادعى انها ملكه (ظلمنى وغصبها) اى الجارية (منى) فادعى كذبا بملكها (باقراره) اى المالك الذى يسومها (وقبل قول فرد بلا منازع قد شرط العدل) زاد الشارح المحقق حرف قد وجعل الجملة حالية عطفا على كيف ما فاعاد ما قبله كما هو قاعدة العطف غ

٥ (اى عدله) اى المخبر اشارة الى ان اللام عوض عن المضاف اليه حتى يظهر ارتباط الجملة الحالية بذى الحال فالرابط هو اللام (ومزاجر خمسة) اى محل الزواجر جمع اسم المكان بادخال تاء البقعة فى مفرده وهو المزجرة (فمزجرة قتل النفس هو القصاص (ومزجرة اخذ المال) هو الضمان (ومزجرة -

١ (هتك الستر) وهو حدّ الزنا (ومزجرة ثلب العرض) بكسر العين ماء الوجه فى الصراخ الثلب عيب كردن ويلزمه سلب الصفات الحميدة كما فى القنق وزاجره هو الحد (ومزجرة البيضة) اى الخصية وهو قطع النسل غ

٢ والمراد به الارتداد العياذ بالله تعالى (حسن)   ٣ (كالخبر منه) اى من الفرد العدل (اذا لم يكن فيه زوال الملك) انما قيد به لانه يتعلق ح حق العبد وهو مقدم فيكون من المعاملات (و) مثل رواية (الشرائع) للعامى اولشاهق الجبل (كما فى الزاهدى) غ   ٤ (ولا يخفى انه) اى ما فى الزاهدى من رواية الشرائع (صلح مثالا لجميع اقسام الديانات) لان كلها من الشرائع وارجاع هذا الكلام الى مثال المتن بعيد كما لايخفى عسره (وفيه) اى فى قوله وقبل قول فرد وشرط العدل فى الديانات (اشعار بان قبول قول المفتى غير العدل لم يجب) لان قول الشارع قبل بمعنى يجب قبوله وقد شرط عدالته فى الديانات والافتاء منها فيفيد ان قول المفتى غير العدل لايجب قبوله (ويشكل) اى هذا الاشعار او شرط العدالة (بما فى القنية ان فى رواية الحديث والفقه عنده) اى الامام (يشترط الحفظ من وقت السماع) اى سماع الراوى (و) وقت (الرواية) اى الرواية المأخوذ منه للآخذ (الى حين الرواية) اى رواية الآخذ لمن بعده فلاغبار فى الكلام والاستدراك فى المرام حاصله اى عنده لا يشترط العدالة الا الحفظ المذكور غ   ٥ انه اى خبر الفاسق والمستور بنجاسة الماء (صادق تيمم) يحتمل ان يكون معناه تيمم وان لم يرق او تيمم ولم يرق بقرينة المقابلة بقوله وان اراقه الخ (فلو توضأ) من غير ان يتيمم معه (لم يجز) لترجح جانب الصدق بالتحرى (وان اراقه) اولا ثم تيمم (ف) هو (احوط وفى العكس) اى وان كان اكبر رأيه انه كاذب (توضأ) ولم يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحرى كذا فى تحرير الشمنى اما البرجندى فقال نقلا عن الهداية هذا من حيث الحكم واما الاحتياط فهو ان يتيمم ثم يتوضأ انتهى ويوافقه ماقال المص فى الشرح وفى خبرهما بها اذا تحرى وغلب صدقه فالاحوط ان يريق الماء ويتيمم وان غلب كذبه فالاحوط ان يتوضأ ويتيمم انتهى لكن التقديم والتأخير لا يفهم منه ويوافق تحرير الشمنى مافى قاضى خان حيث قال الاحوط فى الاول اراقة الماء وفى الثانى يتوضأ ولا يتيمم انتهى وفى المكارمية وماذكره المص كانه اظهر فتدبر ولو قيل باراقة الماء فى الوجه الثانى ايضا لكان له وجه انتهى مراده لكنه لم يقل احد من هؤلاء ولا من غيرهم بالاراقة فقط فى الثانى ثم الوجه لو قيل هو الاحتياط ايضا غ

هتك الستر ومزجرة ثلب العرض ومزجرة خلع البيضة (كالخبر) منه (عن نجاسة الماء) فانه يقبل ولو من عبد او امرأة فلم يشرب ولم يتوضأ به بل يتيمم وكالاخبار عن الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وكالاخبار عن رؤية هلال رمضان وكالافتاء ورواية الاحاديث والشرائع كما فى الزاهدى ولا يخفى انه صلح ان يكون مثالا لجميع اقسام الديانات وفيه اشعار بان قبول قول المفتى غير العدل لم يجب ويشكل بما فى القنية ان فى رواية الحديث والفقه عنده يشترط الحفظ من وقت السماع والرواية الى حين الرواية وعندهما لا يشترط ذلك (وفى) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء ونحوه وهو المسلم الذى صدر عنه كبيرة او واظب على صغيرة (والمستور) الذى لم يدر عدالته وفسقه (تحرى) وفى رواية الحسن عنه ان المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رأيه انه صادق يتيمم فلو توضأ لم يجز وان اراقه فاحوط وفى العكس توضأ كما فى خبر الكافر وان وقع فى قلبه ان الكافر صادق فان اراقه فاحب والصبى والمعتوه اى الناقص العقل كالكافر وفى اهل الاهواء تفصيل تمامه فى الكشف

٦ (كما) يتوضأ (فى خبر الكافر وان وقع) وصلية (فى قلبه) اى المسلم (ان الكافر صادق) فى خبره بالنجاسة فان وقع انه كاذب فالاولى ان يتوضأ (فان اراقه) اى تيمم فقط (ف) هو (احب) فهذه المقابلة يدل على ان معنى قول الشارح توضأ كما فى خبر الكافر الخ ان فى العكس توضأ وتيمم كما يتوضأ ويتيمم فى خبر الكافر الخ فيوافق احتياط البرجندى وشرح المص فعلى هذا يظهر لك ان معنى قول الشارح المحقق فى الشق الاول تيمم فلو توضأ لم يجز وان اراقه فاحوط الخ تيمم وتوضأ فلو توضأ فقط لم يجز وان اراقه اى تيمم فقط فاحوط الخ وما حررنا اولا فى شرح هذا الكلام بجامعه فلا تغفل وعلى التحريرين يوافق للشق الاول للمص وقاضى خان غ

وختم على التحرى اشارة الى انه طلب كتابا آخر ليشرع فيه كما لايخفى (واعلم) ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامى الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كعلمائنا الزم العامى اماما واحدا كما فى الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقا تاما كما فى شرح الطحاوى للفقيه سعيد بن مسعود فيجب فى المذهب الصلابة اى اعتقاد كونه حقا وصوابا كما فى الجواهر ومشايخنا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما فى المصفى فمقدارما يحتاج اليه لاقامة الفرض من الفقه فريضة وتعلم نحو السنن كالاذان مستحب ويكره التعلم للمباهات ومنه الكلام وراء قدر الحاجة كما فى خزانة المفتين وذكر فى العمان ان من اشتغل به نسب الى البدعة وتعلم المنطق كشرب الخمر وفى قوت القلوب جعل الجهال اصحاب المنطق علماء وفى الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر وفى البستان ان فى التعليم والتعلم للعربية اجرا وفى تحفة المسترشدين انه لايجوز ان يعلم ويتعلم ويسمع ويكتب كل علم ضد للسنة كالنجوم او نقص للدين كاقاويل يتفرد بها الفلاسفة او تقرير للدين الباطل او المعتقد الفاسد وفى الظهيرية انه لا يحل النظر فى كتب المعتزلة ولا امساكها وفى الزاهدى الكتب اذا خرجت عن الانتفاع بها محى عنها اسم الله تعالى والرسل والملائكة ثم يحرق الباقى وان القاها فى الماء الجارى كما هى اودفنها فلابأس به ويدفن المصحف وفى المنية لايجوز ان يجلد القرآن بالمصحف ولو استعمل الوراقون كواغد من الاخبار والتعليقات فى المصحف وكتب التفسير والفقه فلابأس

٢ (وختم) اى المص الكتاب (على) لفظ (التحرى اشارة الى انه) فرغ من هذا الكتاب فـ(طلب) وقصد (كتابا آخر ليشرع فيه كما لايخفى) اى حسن الاختتام على التحرى فان من تحرى سكن عن الكلام وينفكر ويأخذ قلبه فى الخلوة فيناسب آوان السكوت والفراغ عن ايراد مسائل الكتاب وهذا وجه آخر لاولى الالباب (يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب) لانا لو قطعنا القول ولم نقل بالاحتمالين المذكورين لما صح مذهبنا من ان المجتهد يصيب ويخطأ ثم هذا الجواب فى الفروع واما فى الاعتقادات فاذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقايد كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاصنام والملحدين والزنادقة يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا كذا فى الاشباه والنظاير غ

٣ (وراء قدر الحاجة) وهو تصحيح اصل الاعتقاد وكذا وراء قدر الحاجة فى سائر العلوم لو كان للتفاخر والالزام يكره ولهذا قال ومنه الخ غ ٤ فلعل ماذكر فى القهستانى نقلا عن العمان من الطعن فيه والمنع عنه حيث قال من اشتغل بالمنطق نسب الى البدعة وقال وتعلم المنطق كشرب الخمر الخ فانما هو للمتعصب فى الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد لالزام الموحدين والراغب لتخجيل المؤمنين وقد قال قاضيخان من اراد تخجيل الخصم يكفر والا فكيف يتصور المنع عما هو علم بالبرهان لا يخفى شانه بكل مكان الحمد لله فى كل حين وزمان (وسيلة احمدية)

٥ (او نقص للدين) الخ (اوتقرير للدين الباطل) كلاهما عطف على ضد للسنة الخ (اوالمعتقد الفاسد) عطف على الدين الباطل كلمة اويشعر بان بينهما فرقا فى باب الاعتقاد ايضا غ ٦ (كماهى) هى اى على حالها من غير ان يمحو شيئا منها (ان يجلد القرآن بالمصحف) اى ان يجعل المصحف جلد اللقرآن (والتعليقات) اى المصنفات فيما لا يعنى (فى) جلد (المصحف) بحذف المضاف ظرف واستعمل غ ٧ وهو احسن كما فى الانبياء

در المختار يعنى ان الدفن ليس فيه اخلال بالتعظيم لان افضل الناس يدفنون وفى الذخيرة المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لايحرق بالنار اليه اشار محمد وبه نأخذ ولايكره دفنه وينبغى ان يلف بخرقة طاهرة ويلحد له لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفى ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف وان شاء غسله بالماء اووضعه فى موضع طاهر لاتصل اليه يد محدث ولاغبار ولاقذر تعظيما لكلام الله عزوجل اه (ابن العابدين)

٢ (اخذ الفال) بالفاء غ ٣ اى كراهة تحريم لانه المحمل عند الاطلاق عندنا (خادمى)
٣ وفى كتاب ادب الدنيا للماوردى ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفأل يوما فى المصحف فخرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشاد شعر * اتوعد كل جبار عنيد * فها انا ذاك جبار عنيد * اذا ماجئت ربك يوم حشر * فقل يارب مزقنى الوليد * فلم يلبث الا اياما يسيرة حتى قتل وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده (خادمى)

به ولو استعمل فى كتب النجوم والادب يكره وفى التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفى الخزانة لو خرج لطلب العلم بلا اذن ابويه لم يكن عاقا وفى التحفة يكره لبس ما كان شعارا لمخالفى الدين ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان منكرا فى بيته او طريقه اوماله غير حلال او قصده رياء وفى الزاهدى يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه فى كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم فى خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم وفى المسعودية يبتدأ فى تقليم اليد بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفى التهذيب قص الشارب ان يوازى حرف الشفة العليا وفى السراجية لابأس ان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت ويكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام اواقل فى المسجد واما فى غيره فرخصة للرجال ويمنع القراء عنه ولا يعطى لهم شئ كما فى المنية ويكره اتخاذ الضيافة فى هذه الايام وكذا اكلها كما فى ذخيرة الفتاوى ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قربا وبعدا كما فى حالة الحيوة ويقول عليكم السلام ويدعوه مستقبل القبلة وقيل الدعاء قائما اولى وقال السرخسى لابأس بالزيارة للنساء على الاصح كما فى الخزانة وذكر فى المحيط زيارتها وان لم تكره الان الاولى هو الترك

﴿ كتاب الاشربة ﴾

او رد بعد الكراهية لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اى ما يشرب ماءكان اوغيره حلالا اوغيره وفى الشريعة

٤ (اوماله) عطف على منكر غ
٥ واذا حلق شعر بدنه اوقلم اظافيره ينبغى ان يدفن ذلك الظفر او الشعر قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان رمى به فلا بأس وان القاه فى الكنيف او المغتسل كره ذلك لانه يورث المرض كما فى القاعدية والاختيار (عبد الحليم افندى
٥ قالوا الاولى للرجل الحلق وللمرأة النتف لانه انظف وابعد لنفرة الحليل من بقاء اثر الحلق ولان الشهوة فى المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعا وتسعين جزأ منها وله جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب به (مرقات) ٦ قال النووى والمختار ان يقص الشارب حتى يبدو الشفة ولا يحفيه من اصله ومعنى قوله عليه السلام احفوا الشارب اعفوا ما طال على الشفتين (مرقات)
٧ وقص اللحية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لاخلاق له فى الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف اللحية طولها وعرضها للتناسب فحسن لكن المختار ان لا يأخذ منها شيئا (مرقات)
٨ (واما فى غيره) اى المسجد (ويمنع القراءة عنه) اى عن الجلوس لها فى غيره بالقراءة للميت (ولا يعطى لهم) اى لقراءة القراء (شئ) اى اجر (فى هذه الايام) اى ايام المصيبة وهى الى ثلثة يوم (قربا وبعدا) تميزان واشارتان لوجه شبه قوله (كما) اى كالقرب والبعد اللذين (فى حالة الحيوة) اى حيوة الميت (مستقبل القبلة) فيقوم فى جانب قفاء الميت (الا ان الاولى هو الترك) وفى ختم الشارح المحقق على الترك حسن الاختتام ايضا فيومى الى ترك الكلام فرغنا عن المكروهات وشرعنا فى شرف رموز ماحرم
(كتاب الاشربة) عسى الله ان يسقينا طهور المشروبات (لانها) اى الكراهية (اقرب من الحرام) فهى حالة متوسطة بين الحلال والحرام (بخلاف الاشربة) بالمعنى الشرعى فانها حرام بالفعل فاوردت بعد الكراهية ليقرب وضعها الى الحرام فيطابق معناها او المعنى انه قد سبق ان المناسب ان يلى الكراهية بالوقف من حيث انها مشتملة على الاخذ بالارفق كالوقف فتوسطها بينه وبين الاشربة رعاية لتوسطه بين الحلال والحرام فلزم تاخير الاشربة عنها وضعا غ

ما حرّم منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا والمضاف محذوف اى شرب الاشربة واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيد والعسل والالبان كلبن الابل والرماك والمتخذ من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقى واحد وكل منها على نوعين نى ومطبوخ سيأتى تفصيله (حرم الخمر) بمافى القرآن من الدلائل العشرة سلكها فى عداد الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلوة والنهى بصيغة الاستفهام المومى بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم * شربت الاثم حتى ضل عقلى * كذاك الاثم يذهب بالعقول * وبالخمر لانها مأخوذة من الخمرة بالضم وهى مادة العجين واصله وهى ام الخبائث بالنص فى المبسوط قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين يوما وان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى تأخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقديم حكم الشئ على نفسه (وهى) اى الخمر فانها من المؤنثات السماعية الواجبة التأنيث والواو للاعتراض بدليل ان الوصلية (النئ) بكسر النون وسكون الياء والهمزة ويجوز التشديد على القلب والادغام اى غير النضيج كما

٢ (ما حرم منه) اى مما يشرب (وهو) اى الحرام منه (اكثر من عشرة) اماتسعة عشر اوثمانية عشر على الاختلاف فى المتخذ من العنب اهو خمسة اوستة كما يأتى ولو ضرب الى النى والمطبوخ يحصل ثمانية وثلثون اوستة وثلثون (والمضاف محذوف) اى كتاب (شرب الاشربة) ليكون عنوان المسئلة فعل المكلف الذى هو موضوع علم الفقه غ ٣ (واصولها) اى الاشربة غ ٤ (من الدلائل العشرة) الوردة فى القرآن اوّلها (سلكها) اى دخول الخمر فيه (فى عداد الاوثان و) الثانى (التسمية) اى كون الخمر مسمى (بالرجس و) الثالث (الكون) اى كون شربه (من عمل) اوكون الخمر مما يعمله (الشيطان والامر) اى امره تعالى (بالاجتناب) عن الخمر (وتعلق الفلاح به) اى بالاجتناب عنه (و) كون شربه سبب (ايقاع العداوة) بين اثنين (و) سبب (ايقاع البغضاء والصد) اى المنع (و) العاشر (النهى) منه تعالى (بصيغة الاستفهام) اى الانكارى (ولذلك) اى للتهديد الشديد فى شأن الخمر (سميت) اى الخمر (بالاثم) كما فى قول الشاعر من البحر الوافر شعر (شربت الاثم) اى الخمر (حتى ضل) اى زال (عقلى) شطر البيت هنا (كذاك) اى مثله (الاثم) اى سائر الاثام (يذهب بالعقول) اى يزيلها فالباء للتعدية غ ٥ (و) سميت (بالخمر) الخ (واصله) اى العجين (وهى) اى الخمر (ام الخبائث) اى اصلها تتولد منه (والاولى تأخيره) اى تأخير قوله وحرم اى تأخير بيان حرمة الخمر عن قوله وقذف بالزبد وايصاله بقوله وان قلت (لئلا يلزم الاستدراك) اى استدراك قوله وهى النى من ما عنب الى آخر التعريف لان المراد بالخمر المسند اليه حرم هو المصداق وهو النى من ماء عنب الى آخره بخلاف مالو قال الخمر هى النى من ماء عنب غلا فاشتد وقذف بالزبد وحرم وان قل كالطلاء الخ لا يلزم الاستدراك فى الكلام لان الخمر المعرف يراد به الماهية كما هو شأن المعرفات والخمر المسند اليه حرم يراد به المصداق الا ان الجواب عن مثله حاضر وهو ارتكاب الاستخدام فى الضمير لكن البعد بين الوصل والموصول به باق فالاولى ان يقول لئلا يطول العهد بينه وبين وصله غ ٦ (و) لئلا يلزم (تقديم حكم الشئ) وهو حرمة الخمر (على) بيان (نفسه) بقوله وهى النى من ماء الخ وهو خلاف العرف المقرر فيما بينهم من بيان ماهية الشئ اولا ثم بيان حكمه (والواو للاعتراض) يعنى ان جملة هى النى من ماء عنب الخ جملة معترضة (بدليل ان الوصلية) يعنى ان قوله وان قلت وصل ومرتبط بقوله حرم الخمر فوقع جملة وهو النى من ماء الخ بين اجزاء الجملة الاولى (على القلب) اى قلب (الهمزة ياء والادغام) اى ادغام الياء الأصلى فى المقلوب (اى غير النضيج) بالنون ثم الضاد المعجمة ثم الجيم من النضج وهو طبخ النى ابتداء ورأسا والطبخ اعم من ان يكون ابتداء اوبعد ماصار خمرا بالنضج فلا منافاة بين ماههنا وبين مايأتى من تفسير نيين فان معنى قوله –

فى المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخت[١] لم تبق خمرا وفيه[٢] خلاف كما اشير اليه فى الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد باكله الا اذا سكر وعلى هذا ينبغى ان لا يحد شارب العرق مالم يسكر ولا يحنث فى يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقى خمرًا فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسى وعليه الفتوى كما فى تتمة الفتاوى ونقل الزاهدى عن المبسوط انه لو صب فيها سكر اوفانيذ حتى صار حلوا احل لزوال مرارته وفيه[٣] اشعار بانه لو زال مرارة الخمر بالطبخ حل كما فى القنية (من ماء عنب) احتراز عن غير العنب فلو اخرج الماء من تفله بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشايخ ولذا قال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شارب قطرة منه كما فى اللم (غلى) اى ارتفع اسفله اذ اصله[٤] الارتفاع كما فى القايس (واشتد) اى قوى بحيث يصير مسكرا (وقذف بالزبد) بالتحريك اى رماه بحيث لا يبقى فيه شئ من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف به حل عند الكل عند بعضهم فى النظم قال بعضهم انه حل عنده ولم يحل عندهما قيل ان المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد بدون القذف به احتياطا كما فى النهاية (وان قلت) حال من الخمر اى حرمت حال كونها قليلة احتراز عما قال بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فانه[٥] حرام بالاجماع كما فى الذخيرة ولو ترك القيدين الاولين اكتفاء بما يأتى من قوله اذا غلت واشتدت وذكر القيدين الاخيرين ثمه لكان افيد واخصر (كالطلاء) بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع فى هذا[٦] الوصف لا المبالغة حتى[٧] يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفى التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن (وهو ماء عنب) خالص كما هو المتبادر فلا يشمل البختج

١ (فلو طبخت) اى الخمر بعد ما صار النى خمرا بالنضج بدلالة قوله (لم تبق خمرا) اى على حالها الاول غ

٢ (وفيه) اى فى عدم البقاء (خلاف كما اشير (اليه) اى الخلاف (لو صب فيها) اى فى الخمر

٣ (وفيه) اى فى المبسوط اشعار الخ (من تفله) يعنى كنجاله[ء] انكور (بعد عصره) اى العنب ظرف اخرج اوصفة التفل غ

٤ (اذا صله) اى اصل معنى الغلى (بحيث يصير) الاولى صار (مسكرا بدون القذف به) اى بالزبد (احتياطا) لاحتمال انه لم يصر خمرا غ

٥ (فانه) اى القليل علة الاحتراز (حرام بالاجماع) فالكثير بطريق الاولى (ولو ترك المص هنا (القيدين الاولين) وهما قول غلى فاشتد (اكتفاء بما يأتى) الخ (وذكر القيدين الاخيرين) وهما قوله وقذف بالزبد وان قلت (ثمه) اى فيما يأتى بان قال اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وان قلت وحرمة الخمر اقوى (لكان افيد واخصر) اما الا خصرية فظاهر واما الافيدية فلكون تمام قيود كل من الاربعة المحرمة دستوفح

٦ (فى هذا الوصف) اى فى كونهما حراما وان قلا (لا) المقصود منه (المبالغة) اى كسب الاشدية من المشبه به فى جانب المشبه غ

٧ (حتى) اى لو كان المقصود تلك المبالغة (يلزم ان يكون المشبه به) اى الطلاء ونقيع التمر الخ (اقوى من المشبه) حتى يكسب منه الشدة وههنا بالعكس خصوصا اذا عطف النقيع على الطلاء فان حرمة الخمر اقوى كما يأتى (و) يلزم ان يكون (فى التشبيه تسامح) لعدم كونه على قانونه فهو عطف تفسير للاول (و) يلزم ان يكون (العطف) بايراد حرف العطف مكان الكاف عطفا على الخمر (احسن) لعدم لزوم المحاذير الاولين فيه (كما ظن) اى التسامح والاحسنية من ابى المكارم فقوله لا المبالغة الخ رد لهذا الظن غ

ولاالجمهورى كماسيأتى (طبخ) قبل الغليان بالنار اوالشمس (فذهب اقل من ثلثيه) وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه فطلاء ونصفه منصف وادنى شئ منه باذق والكل حرام كما فى الاختيار وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما فى القاموس معرب باده كما فى الفائق (و) هو والخمر (غلظا نجاسة) تميز اى غلظ نجاسة الخمر والطلاء كالبول كما فى الهداية وفيه ان نجاسة الطلاء خفيفة فى رواية وهو مختار الامام السرخسى والفتوى على الاول كما فى الكبرى وفيه اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا وفى الكرمانى وغيره ان جوهر الخمر كان عصيرا طاهرا ثم صار نجسا باعتبار صفة الخمرية فلم تكن نجس العين والاولى ترك بيان نجاسة الخمر لان كتاب الطهارة يغنيه وكان عليه ان يؤخر بيان نجاسة الطلاء لانه لايكون نجسا الا اذا اشتدت ويمكن ان يقال انه قدم للاشعار بان نجاسة النقيعين خفيفة كما هو مختار السرخسى فى المبسوط وان كان فى الهداية انهما غليظتان فى رواية (و) مثل (نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين) اى غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثى فى المغرب يقال انقع الزبيب فى الخابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثير انه شراب متخذ من زبيب اوغيره من غير طبخ واليه اشار فى الصحاح والاساس فلاحاجة الى قيد نيئين والسكر بفتحتين مختص بعصير الرطب فيكون التمر اليابس كالزبيب مجازا عن الرطب بعلاقة الكون بقرينة التفسير لكنه يوهم فسادا ظاهرا فالاولى

ـ (قبل الغليان) بنفسه (بالنار او) الترك على (الشمس) ظرف طبخ (معرب باده) معناه الخمر ولو كان الدال معجما لقرب التعريب حيث يكون بمجرد ازياد القاف ٢ (وفيه) اى فى الهداية ايضا (ان نجاسة) الخ ٣ (ان جوهر الخمر) اى اصلها (كان عصيرا طاهرا والاولى ترك بيان نجاسة الخمر) هونا (يغنيه) اى المصنف عن بيان نجاستها (ان يؤخر بيان نجاسة الطلاء) بان يقول بعد قوله اذا غلت واشتدت وغلظ الطلاء نجاسة وحرمة الخ ٤ (ويمكن ان يقال انه قدم) على قوله اذا غلت واشتدت (للاشعار) بالمفهوم (بان نجاسة النقيعين الخ انهما) اى النقيعين (غليظان) اى نجاسة ولم يذكره لمعلوميته من المقام (ومثله نقيع التمر) جعله معطوفا على الطلاء فزاد لفظ المثل مؤدى الكاف وعطفه الشمنى على الخمر فاعاد حرم نقيع التمر الخ وقال ابو المكارم والمناسب بالسباق هو الاول انتهى وجه المناسبة انه بعد مااختار طريق التشبيه فى الطلاء وكانوا اى الثلاثة الاخيرة شريكا فى القيدين الاتيين ناسب ان يكون النقيعان فى حيز كاف التشبيه ايضا حتى لو عطفا على الخمر فالمناسب عطف الطلاء ايضا ليكون الكلام على نسق واحد وليس فليس ٥ (نيئين اى غير مطبوخين) من استعمال العام فى احد فرديه وهو الطبخ ابتداء فلا منافاة بالتفسير السابق فى صدر الكتاب لكن الاولى اى غير نضيجين (والنقيع اسم مفعول) اى اسم على وزن فعيل بمعنى مفعول وليس المراد انه اسم المفعول المقابل للاسم الفاعل الصرفيين لان الفعيل من اوزان الصفة المشبهة الصرفية (من المزيد) اى بمعنى المنقع كبديع السموات اذا فسر بالسموات المبدعة واما اذا فسر بمبدع السموات فهو فعيل بمعنى فاعل (او الثلاثى) اى او بمعنى المنقوع (اذا القاه) اى الزبيب (فيها) اى الخابية يعنى ان كلا البابين متعد وبمعنى ٦ (وقال ابن الاثير انه) اى النقيع اسم ل(شراب متخذ الخ) فظهر التفريع بقوله (فلا حاجة) الخ (مختص بعصير) اى بما عصر من (الرطب) بضم الراء يعنى تمر يفهم من هذا الكلام ان التفسير للنقيع المضاف لا للتمر فاعلمه (فيكون) التعبير ب(التمر) الذى هو اسم (اليابس) فهو صفة كاشفة عن ماهية التمر (كا) لتعبير ب(الزبيب) الذى هو اليابس ايضا (مجازا) خبر يكون (عن الرطب بعلاقة الكون) اى الصيرورة والاولى اى عبر عن الرطب بالتمر والزبيب باعتبار مايؤل اليه الذى هو من علاقات المجاز المرسل (بقرينة التفسير) اى قوله اى السكر حيث انه مختص بعصير الرطب والباء متعلق المجاز ٧ (لكنه) اى التفسير او ارتكاب المجاز هنا (يوهم) بطريق المفهوم المخالف (فسادا ظاهرا) وهو عدم حرمة نقيع اليابسين مع انه حرام ايضا اذا غلى واشتد (ف) لهذا كان (الاولى) فى العبارة ـــــ

اما ان يقال ونقيع البسر والرطب والتمر والزبيب كما فى الذخيرة واما ان يترك التفسير فيختار ما هو فى ربا الكافى ان التمر اسم جنس من حين ينعقد صورته الى ان يدرك والمختص بعصير البسر الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين من الفضخ وهو كسر الشئ المجوف (اذاعلت) الطلاء والنقيعان والظرف متعلق بحرم (واشتدت) فان كلها اذا كان حلوا حل اتفاقا واذا اشتدت فكذلك عنده خلافا لهما واذا قذفت بالزبد حرم اتفاقا وترك هذا القيد لانه اعتمد على السابق (وحرمة الخمر وان قلت (اقوى) من حرمة هذه الثلثة وان كثرت للقطعية والظنية (فيكفر مستحلها) لانه دخل فى الايمان بتصديق مجموع ما انزل عليه عليه الصلوة والسلام فاذا جحد واحدا كانه جحد الكل كما فى الكرمانى وغيره فيفسق شاربها ويحد بشرب قطرة منها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم (فقط) فلا يكفر مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربها ولكن يضلل ولا يحد الا اذا سكر ويجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها عنده وقالا لا يجوز البيع ولا يضمن المتلف وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز بيعها اذا طبخ فذهب اكثر من النصف واقل من الثلثين والفتوى على قوله فى البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسبة واما اذا قصدها وهو يعرف بالقرائن فالفتوى على قولهما الكل فى المضمرات وفيه اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر من كل وجه كما فى المنية ولو خاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائدا على قدر الحاجة كما فى الزاهدى (وحل) العصير (المثلث) من التثليث سه يكى كردن بان يطبخ بالنار او بالشمس حتى يذهب ثلثاه ولا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقى حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلث فيحل كما

في

- (اما ان يقال ونقيع البسر والرطب والتمر) مقابل البسر (والزبيب) مقابل الرطب فانه حرام نقيع كلها بشرط الشرط الآتى (كما) او رد العبارة هكذا (فى الذخيرة واما ان (يترك التفسير) اى قوله اى السكر ويبقى التمر على عمومه (مختارا) اسم فاعل باعتبار اصله هنا وان كان مشتركا بعد الاعلال بينه وبين اسم المفعول اى لاعلام ان المصنف اختار (ما فى) باب (ربوا الكافى) من (ان التمر اسم جنس من حين ينعقد صورته الى ان يدرك) فهو الرطب لكنه يعم جنس الفواكه ٢ (و) اللفظ (المختص بعصير البسر الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين من الفضخ) بالتصحيح المذكور (والظرف متعلق بحرم) المقدر فى جانب المشبه به لان المعنى كما حرم الطلاء لا يحرم المذكور يدل عليه تخصيص الفاعل بالثلثة المشبه بها ٣ (وترك هذا القيد) اى القذف بالزبد (على السابق) اى ما سبق فى المشبه فان قلت لم لم يعتمد فى الاولين قلت لان كونهما محرما خلافية كما قال فكذلك يحل عنده بخلاف الثالث فانه محرم اتفاقا كما قال حرم اتفاقا (للقطعية) فى الخمر (والظنية) فى الطلاء والنقيعين (لانه) اى حرمة الخمر (دخل) لكونه قطعية (فى الايمان) المتحقق (بتصديق مجموع ما انزل) فالجار والمجرور صفة الايمان لاصلته (عليه) اى النبى صلة انزل (عليه) اى النبى ظرف مستقر خبر مقدم لقوله (الصلوة والسلام) فلا تكرار (فاذا جحد) اى لم يصدق (واحدا) من مجموع ما انزل (كانه) اى جاحد الواحد (جحد الكل) لاستلزام انتفاء الجزء انتفاء الكل ٤ (متلفها) بكسر اللام بقرينة (قيمتها اذا كانت) اى الخمر المتلفة غواص
٥ (والفتوى على قوله) اى الامام (فى جواز (البيع وكذا) فى لزوم (الضمان) الخ (الحسبة) اى الثواب (وهو) اى قصد الحسبة (بعرف) الخ (فالفتوى) الخ جزاء اذا ٦ (وفيه) اى فى تكفير مستحل الخمر (اشعار) الخ ٧ (ولا يعتبر) اى لا يحسب فى الذهاب (بما خرج) اى صب (من القدر) الخ (ستة اصوع) وهى ثلثا تسعة باقية بعد صب الزبد وهى المحسوب

فی الکافی وینبغی ان یطبخ موصولا فان انقطع الطبخ ثم[2] اعید فان کان قبل تغیره بحدوث المرارة وغیرها حل والاحرم وهو المختار للفتوی وان یکون اسفل قدره مستویا[3] کاضلاعه وان یقسم ارتفاع القدر ثلثة اقسام متساویة ویجعل علی کل علامة فتملاء ویطبخ الی ان یرجع الی العلامة السفلی کما فی خزانة المفتین (العنبی) احتراز عن العصیر الزبیبی والتمری فانهما یحلان بادنی طبخة وفیه اشعار بان المثلث ماء عنب خالص وذکر فی الکشف انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم[4] رق بالماء وترك حتی اشتد یسمی مثلثا الا انه مخالف لعامة الکتب فانه یسمی باسامی اخر کالجمهوری لاستعمال الجمهور والحمیدی منسوب الی حمید فانه صنعه وابو یوسفی ویعقوبی لانه اتخذه لهارون الرشید والبختج معرب[5] پخته وفی الروضة والطلبة انه مثلث صب علیه من الماء بقدر ما ذهب من العصیر واشترط بعضهم ادنی طبخ بعد صب الماء والیه ذهب الفضلی وعلیه الفتوی کما فی اللم (مشتدا) وقاذفا بالزبد کما فی الحقائق وغیره فما دام حلوا حل شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبد حل عند الشیخین ما لم یسکر ویحرم عند محمد رحمه الله وان لم یکفر مستحله کما فی النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه مکروه وعنه انه موقوف کما فی الهدایة وبه اخذ الفقیه وهو[6] الصحیح کما فی شرح مجمع البحرین والاول اصح کما فی النهایة والظهیریة وقاضیخان والکبری وفتاوی اهل سمرقند والحمیدی کما فی خزانة المفتین وهو[7] الصحیح لان الخمر موعودة فی العقبی فینبغی ان یحل من جنسه فی الدنیا انموزجا ترغیبا کما فی المضمرات ولئلا یلزم تفسیق الصحابة رضی الله عنهم وکان عمر رضی الله عنه استشار الناس فیما[8] یستمرئ الطعام ویقوی علی الطاعة فی لیالی رمضان لیعطی الفقراء بعد الطعام فقال رجل من النصاری انا نصنع شرابا فی صومنا واتی بالمثلث فصب عمر

۲ (ثم اعید) ای الطبخ (فان کان) ای اعادة الطبخ (قبل) الخ (وان یکون اسفل) عطف علی ان یطبخ

۳ (مستویا) ای لاعمقا

۴ (ثم رق) ای (صب) الماء

۵ معرب پخته) بازدیاد الجیم وتبدیل الباء الفارسیة بالباء العربی کما یقال فی عرف العوام کارپخته مثلا (فما دام حلوا) ای قبل ان یشتد (حل) الخ (وان لم یکفر) ای محمد (مستحله) مفعول (وعنه) فی المواضع الثلث کلها عن محمد رحمه الله (وبه) ای بما عند محمد وهو الحرمة (اخذ) الخ

۶ (وهو) ای ما عند محمد (الصحیح) الخ (والاول) ای قول الشیخین (اصح) الخ

۷ (وهو) ای قول الشیخین (الصحیح لان الخمر) الخ (ولئلا یلزم) عطف علی لان الخمر ۸ (فیما یستمرئ) ای یلین ویهضم (الطعام) الخ غواص

رضى الله عنه عليه ماء فشرب ثم ناول عبادة وامر العمار ان يتخذه للناس للاستمرار كما فى الكرمانى (و) حل (نبيذ التمر) اسم جنس كما مر فيتناول اليابس والرطب والبسر ويتحد حكم الكل كما فى الزاهدى والنبيذ شراب يتخذ من التمر او الزبيب او العسل او البر اوغيره بان يلقى فى الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ وهو الالقاء كما اشير اليه فى الطلبة وغيره (و) نبيذ (الزبيب) حال كون نبيذهما (مطبوخا ادنى طبخة) فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما فى التتمة (وان اشتد) ذلك النبيذ وقذف بالزبد وفيه خلاف المثلث كما فى النظم وغيره ولا يخفى انه حال كسابقه فلم يتعلق بالثلثة فلم يغن عما سبق من قوله مشتدا كما ظن وعن ابى حنيفة رحمه الله لاحرم ديانة ولا اشرب مروة وعن وكيع انه كان يشرب فى ليالى رمضان للتقوى على العبادة كما فى الكرمانى وعن ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذا فيرها ما شربت مسكرا وما افتيت بحرمة النبيذين مطبوخا وقال ابو يوسف رحمه الله فى نفسى من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما فى التجنيس وعن الشيخين ان نبيذهما لايحل الااذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما فى الكشف (اذا شرب) ظرف حل (مالم يسكر) اى يغلب الهذيان به من المثلث والنبيذين ظنا منه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما لانه العلة معنى كما فى الحقايق وغيره وذكر فى النتف ان القدح المسكر حلال مكروه عند ابى يوسف رحمه الله فالحرام هو السكر فحسب شربا (بلانية لهو) ولا (طرب) اى خفة توجد لشدة السرور فان نوى بالشرب واحدا منهما فالجلوس والمشى حرام كشرب قطرة والنية ويحد به وان لم يسكر كما

٢ (ثم ناول) اى شرع ٣ (فالفرق بينه) اى النبيذ (وبين النقيع) الخ (ولا يخفى انه اى قوله وان اشتد (حال) من النبيذ (كسابقه) اى قوله مطبوخا ٤ (كماظن) من ابى المكارم اقول هو قاسه على لاحقه هو قوله اذا شرب الخ فانه قيد لكل الثلثة باتفاق الشارح المحقق فاذا لم ينقطع الكلام من بيان المثلث ولم يتم بعد يصح تعلقه بكل الثلث كلاحقه مع ان مناسبته باللاحق اكثر لانهما جملة شرطية وسابقه مفرد فجاء حسن ترك قيد مشتدا هناك والشارح المحقق قاسه بسابقه وقد عرفت ان القياس باللاحق مرجح (ديانة) لئلا يكون تضليل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (انه كان) اى وكيع (يشرب) الخ (وعن ابن مقاتل) اى قال ابن مقاتل لو (اعطيت) متكلم مجهول ٥ (فى نفسى) اى بطنى او قلبى (من النبيذ) بيان (مثل الجبال) اى بطنى مملو مثلها من النبيذ او المعنى فى قلبى توقف وسكون ناش من النبيذ او فى حكم النبيذ فالباء بمعنى فى صلة التوقف المستفاد من التشبيه بقوله (مثل) توقف (الجبال) وسكونها فى الكبر والمهابة ويلايم لكلا المعنيين قوله (وكيف لا وقد اختلف) الخ (ما) اى شيئا (لم يسكر) بضم الباء وكسر الكاف (اى ما لم (يغلب الهذيان) فى الكلام (به) اى بشربه اشارة الى حد الاسكار فى الباب (من المثلث) بيان ما فموصولة لا مدتية (ظنا منه) اى من الشارب ان هذا القدر لا يسكر حذفه للعلم من قوله لم يسكر (فلايشترط بالاجماع تفريع للتفسير المذكور فى الحرمة (السكر) بالمعنى (الموجب للحد عنده) اى الامام ٦ (وما اسكر) مبتداء (من القدح الاخير) بيان ما (هو المحرم خبر (عندهما لانه) اى القدح الاخير المسكر (علة) الحرمة (معنى) اى فى الحقيقة لانه حصل به الاسكار الذى هو العلة فى الباب (فالحرام هو السكر) وهو من المعانى لا من الاعيان (شربا) اشارة الى ان قوله (بلا نية لهو وطرب) مفعول مطلق مجازى لشرب (اى خفة) بالخاء المعجمة والفاء المشدد يعنى سبكى (توجد) مجهول (لشدة السرور كشرب قطرة) فانه حرام فضلا عن القدح الاول (والنية) اى معها

فمنصوب مفعول معه لشرب قطرة (ويحد به) اى بشرب قطرة مع نيتهما (وان لم يسكر غ ٧ وعن الشيخ الامام ابى حفض الكبير رحمه الله تعالى انه سئل عن المثلث فقال هو حرام فقيل له خالفت الشيخين قال لا انهما يحلانه للتقوى والناس فى زماننا يشربونه للتلهى (برجندى)

كما فى المضمرات وغيره وفيه[٢] اشعار بان عينه حلال كما فى السراجية فان قصد به استمراء الطعام اوالتقوى فى الليالى على القيام اوفى الايام على الصيام اوعلى القتال لاعلاء الاسلام اوالتداوى لدفع الالام فهو المحل للخلاف بين علماء الانام وفى النتف قال محمد رحمه الله كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام وينبغى ان يكون مثل الخمر مستثنى عن ذلك العام (و) حل بالاتفاق (الخليطان) اى ماء الزبيب والتمر او الرطب اوالبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فلو جمع بين ماء العنب والتمر والزبيب لا يحل ما لم يذهب منه بالطبخ ثلثاه كما فى الكافى وانما[٣] ذكره مع اندراجه فيما قبل ليكون ردا على اصحاب الظواهر فانه لايحل عندهم (و) حل عندهما خلافا لمحمد رحمه الله (نبيذ العسل) يسمى بالبتع بكسر الباء بنقطة وفتح التاء (و) نبيذ (التين و) نبيذ (البر) يسمى بالمزر بكسر الميم كمافى المغرب (و) نبيذ (الشعير) يسمى بالجعة بالكسر (و) نبيذ (الذرة) يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء كما فى المغرب وغيره ومن الظن انه نبيذ البر (وان لم يطبخ) اذا شرب الخليطان والنبيذ وان اشتد ذلك وقذف بالزبد وسكر (بلا) نية (لهو وطرب) فالخليطان مقيد به وفيه[٤] اشارة الى انه لو شرب واحدا منها للهو حرم بلا خلاف وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد رحمه الله فيحد ويقع كما فى الكافى وعليه الفتوى كما فى الكفاية وغيره وفى[٥] الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل وهذا عند محمد رحمه الله وعنه انه مكروه واما عندهما فحلال والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وتمامه فى التمرتاشى والى ان لبن الرماك اى الفرسة اذا اشتد لم يحل وهذا

---

٢ (وفيه) اى التقييد ببلانية لهو وطرب (اشعار بان عينه) اى عين كل من المثلث والزبيبين (حلال فهو المحل للخلاف) بانه حلال او حرام (عن ذلك العام) اى عن كلية محمد لان حرمة الخمر قطعية (اى ماء الزبيب والتمر) اى معه (او) الزبيب مع (الرطب او مع البسر) فصورة الخلط ثلثة (المجتمعين) بصيغة التثنية صفة لكل من المثنيات الثلث ومثله (المطبوخين)

٣ (وانماذكره) اى حلية الخليطين (مع اندراجه فيما قبل) اى فى قوله ونبيذ التمر والزبيب فانه اعم من ان يكونا انفرادا او مختلطين (يسمى بالجعة بالكسر) اى بكسر الجيم (وان لم يطبخ) قيد نبيذ العسل الى هنا لا الخليطين ايضا وقوله (اذا شرب) رجل (الخليطان) بالاعراب الحكايتى منصوب محلا (و) شرب (النبيذ) تمهيد وابراز لما يتعلق به قوله بلا نية الخ (وان اشتد ذلك) اى الخليطان والنبيذ (وقذف وسكر) كلاهما فى حيز الوصل عطف على اشتد فالخليطان تفريع على التمهيد المذكور (مقيد به) اى بقوله بلا لهو وطرب ٤ (وفيه) اى فى اشتراط عدم نية اللهو والطرب (اشعار) الخ (وحاصله) اى حاصل قول المصنف وحل الخليطان ونبيذ العسل الى هنا (ان شرب) الخ (بشرطه) اى الشرب وهو كونه بلانية لهو وطرب (حلال) الخ

٥ (وفى الاكتفاء) بهذه الخمسة دون ان يذكر لبن الابل والرماك ايضا (رمز) الخ (والسكر منه) اى من اللبن (حرام) لانفسه (اى الفرسة) يعنى الرماك انثى الفرس ـ

عنده على ما قيل والاصح انه يحل كما فى الهداية وذكر فى الخزانة انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشايخ على قوله وعنه كراهة تنزيه وتمامه فى التمرتاشى والى ان البنج احد نوعى شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل به لكنه لايزول وعليه يحمل ما فى الهداية وغيره من اباحة البنج كما فى شرح اللباب وتمامه فى شفاء الجبران للعلامة القاننى (و) حل (خل خمر ولو) كان (بعلاج) اى بعمل كالقاء الملح والماء والسمك وايقاد النار عندها ونقلها الى الشمس عند بعضهم والصحيح انه لو لم يكن لصاحبها ضرر من وقوع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها فلو صب خمرا فى خله اساء ولم يفسد كما فى اللم ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان غلب الخمر واذا دخل فيه بعض الحموضة لايصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما فى المضمرات ولو وقعت فى العصير فأرة فاخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها يحل وبه افتى بعضهم كما فى السراجية ولو وقعت قطرة خمر فى جرة ماء ثم صب فى جب خل لم يفسد وعليه الفتوى ولا ينبغى ان يتعمد ترك العصير خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا بأس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصد القبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل صب فى اسفل الخابية خلا لكى يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة فى الحكم كما فى التتمة ولما ذكر ان النبيذ المشتد حلال وبوهم ان زيادة الاشتداد الحاصلة بسبب الاوعية الثلثة توجب حرمته ازال ذلك التوهم فقال (و) حل (الانتباذ) اى اتخاذ نبيذ التمر والذرة ونحوه بان يلقى (فى الدباء) بالضم والمد

ـ بناء (على قوله) اى الامام (و) روى (عنه) اى الامام ٢ (والى ان البنج) معرب بك (اى احد نوعى شجر القنب) معرب كنب بالقاف ثم النون المفتوحتين ثم الباء فى المواهب اللدنية واما الحشيشة وتسمى القنب الهندى والحيدرية والقلندرية فلم يتكلم عليها الائمة الاربعة ولا غيرهم من العلماء السلف لانها لم تكن فى زمنهم وانما ظهرت فى آخر المائة السادسة واول السابعة واختلف هل هى مسكرة جزم به الفقهاء الخ ذيله قد اطيل فيها فراجعها ٣ (وعليه) اى على النوع الاخر وهو الافيون (يحمل) الخ (كما فى شرحه) اى الهداية المسمى (باللباب وتمامه) اى تمام الكلام فى البنج (فى شفاء الجبران) لعله كتاب فى الطب (للعلامة القاينى) وفى بعض النسخ القاضى القاين ولاية بين المرو والهراة ٤ (كرفع سقف البيت (اساء) اى اثم (ولكن لم يفسد اى الخل (وترك) اى العصير (ثم تخللت اى صارت بنفسه بلا عمل خلا (او خللها) اى صيرها خلا بصنع ٥ (ثم صب) هذا الماء (فى جب خل لم يفسد) اى الخل (ان يتعمد) اى يقصد (ترك العصير) الى ان يكون (خمرا ثم) يتعمد صيرورته خلا ٦ (باتخاذه) اى الخمار (خمرا قاصد القبيح) مفعول لا يكون ٧ (صب) الظاهر صبوا (فى الحكم) اى الشرع (غ)

القرعة (والحنتم) بفتح الحاء والتاء وسكون نون قبلها جرة خضراء (والمزفت) بالضم والتشديد جرة اوخابية طليت ولطخت بالزفت بالكسر اى القار (وجرم) كما فى الزاهدى وغيره (شرب دردى الخمر) لتحقق اجزائها فيه ودردى الشئ ما يبقى اسفله (والامتشاط) اى الانتفاع وان كان فى الاصل موى شانه كردن (به) اى بدرديها كالاحتتان به والامتشاط لتحسين الشعر وانما آثر الحرمة على الكراهة الواقعة فى عبارة كثير من المتون لانه اراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية (ولا يحد شاربه) اى الدردى (بلا سكر) لغلبة الثفل وفى الزاهدى لو شرب ما فيه خمر حد عند الدقاق والعبرة للطعم عند الكرخى وانما ختم على حكم الدردى لانه مناسب لاتمام الكلام كما لا يخفى على الناظر فى المرام

﴿ كتاب الذبائح ﴾

اورد بعد الاشربة لان حرمة ما فيه اغلظ والذبيحة ما سيذبح من النعم فانه منتقل الى الاسمية من الوصفية اذ الذبيح ما ذبح كما فى الرضى وغيره فليس الذبيحة المذكاة كما ظن او المراد ذبح الذبائح بالفتح فانه لغة الشق كما فى المفردات وغيره وشريعة قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو مفصل ما بين العنق والرأس وهو مختار المطرزى لكنه مخالف لما يأتى وقد اشكل بالقفية التى ذبحت من القفاء والمشهور انه قطع الاوداج الشامل للنحر فلا حاجة الى الجواب عما فى العنوان من التخصيص (حرم ذبيحة) تؤكل بقرينة المقام فخرج سباع البهايم والطير وغيرهما وكذا

٢ القرعة يعنى كدو ٣ (على المراد) بالكراهة بانه الحرمة (الدال عليه) اى المراد (كلام الهداية الخ ٤ (لغلبة الثفل) بالتاء من فوق ثم الفاء (غ)

٥ (على حكم الدردى) الذى يظهر عند ختم شرب خمره (فى المرام) اى مرام المصنف فى الرمز الى حسن الاختتام بادنى مناسبة لفظ الكلام ٦ ﴿كتاب﴾ فى شرح رموز (كتاب الذبائح) الخ (لان حرمة ما فيه) اى فى كتاب الذبائح (اغلظ) من حرمة ما فى الاشربة فان الميتة لاتقبل التحليل اصلا بخلاف الخمر اذا جعلت خلا يحل فترقى من الادنى الى الاعلى (من النعم) لما توجه ان لفظ الذبيحة لابد ان يكون فعيلة بمعنى المفعول اى المذبوح فالاولى ما ذبح من المذبوح اشار الى الجواب بقوله (فانه) اى لفظ الذبيحة (منتقل الى الاسمية من الوصفية اذالذبيح) اى الوصفى (ما ذبح) اى بالفعل فلابد من التغاير بينهما فى الجملة ففرق بالقوة والفعلية وادخل التاء للدلالة على الفرعية (فليس الذبيحة) الاسمية (المذكاة) بالفعل (كما ظن) من ابى المكارم والبرجندى اقول من اين يفهم من كلامهما فانهما قالا وهى اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فمصدر ذبح انتهى حيث قالا لما يذبح لاذبح خصوصا التشبيه بقولهما كالذبح بالكسر مقابلا للمفتوح (او المراد) من العنوان كتاب (ذبح الذبائح) بحذف المضاف الشائع الذائع لئلا يلزم التصدير بما ليس فعل المكلف الذى هو موضوع الفن (الشق) يعنى كفانيدن والاسم منه الشقاق (من باطن) صلة القطع لا ابتدائية (عند) ظرف باطن (وهو) اى النصيل بالنون (مفصل) بمعنى بند (لكنه) اى تفسير الذبح بهذا المعنى (مخالف لما ياتى) من قوله ذبح بين الحلق واللبة الخ ٧ (وقد اشكل) اى مختار المطرزى (بالقفية) بالقاف المفتوح والفاء المكسور وياء النسبة ثم التاء منسوب الى القفاء كما وصفه ب(التى ذبحت من القفاء) فما وجد بالنون بعد الفاء فغلط (والمشهور انه) اى الذبح بالفتح (قطع الاوداج) عروق الحلق (الشامل للنحر) اى الذبح بهذا المعنى يشمل النحر فلا تخصيص فى العنوان (فلا حاجة الى الجواب) عما ظن (فى العنوان) فقوله (من التخصيص) فرضى من لسان الخصم (بقرينة المقام) فان الكتاب فى مقام بيان حلية المأكولات وحرمتها (فخرج) من بيان المسئلة تفريع لمجموع القيدين ذبيحة تؤكل (سباع البهايم والطير) وان ذبحت بالتذكية لانها ليست مما يحل اكله فخرجت بقيد تؤكل وان كانت مما من شأن نوعه ان يذبح (وكذا) خرج بقيد ذبيحة ——

انواع السمك والجراد لكنه لم يتناول ما بان من الحى وانْ[2] ظنه المص
(لم تذك) من التذكية وهى فى اللغة الذبح والاسم الزكاة وفى الشريعة
تسييل الدم النجس كما فى صيد المبسوط فيخرج المتردية والنطيحة ومن[3]
الظن انه اريد بالذبيحة مقطوع الرأس وبالتذكية قطع الاوداج فانه

ـ (انواع السمك والجراد) وان كانوا مما يؤكل لانها ليست بذبيحة اى ما من شانه ان يذبح فالنشر على غير ترتيب اللف والحاصل ان الشارح المحقق كالمصنف فى الشرح حمل الذبيحة على ما من شأنه ان يذبح لكنه لم يصرح به استغرابا فى الكلام (لكنه) اى كلام المصنف (لم يتناول) اى لم يشمل (ما) اى عضوا اى حرمة عضو بحذف المضاف (بان) اى قطع ذلك العضو (من) الحيوان (الحى) صلة بان لا بيان الموصول وانما لم يتناوله لانه ليس مما من شأنه ان يذبح وان كان نفس الحيوان الحى مما من شأنه ان يذبح

٢ (وان ظنه) اى التناول (المصنف) فى شرحه قال فيه اراد بالذبيحة حيوانا من شأنه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح وانما حملنا على ما ذكر لا على المعنى الحقيقى اذ لو حمل على المعنى الحقيقى لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك اى لم يذكر اسم الله فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع عن الحيوان الحى عضو واذا حمل على المعنى المجازى وهو ما من شأنه ان يذبح يتناول الصور المذكورة انتهى انما فسر بقوله اى لم يذكر اسم الخ ليندفع ما قيل ان هذا المعنى فاسد لانه فى قوة حرم مذبوح لم يذبح فندفع بانه لابل فى قوة حرم مذبوح لم يذكر اسم الله الاانه لايتناول الخ بخلاف ما لو حمل الذبيحة على ما بالقوة يتناول الصور المذكورة ويندفع فساد المعنى ايضا لان المراد من لم تذك نفى ما هو بالفعل فبين المصنف والشارح المحقق مخالفة تامة لانه اخرج بالقيد الذى ادخله المصنف به الا ان يقال ان عدم التناول عند الشارح المحقق بقيد تؤكل كما يفهم من كلام البرجندى ولما لم يعتبره المصنف ادخله بحمل الذبيحة على ما بالقوة قال البرجندى وفسر المصنف قوله لم تذك اى لم يذكر اسم الله تعالى عليه فان المراد التذكية الشرعية فاندفع ما قيل من انه لامعنى لقولنا ذبيحه لم تذبح والاظهر ان المراد بالذبيحة حيوان من شأن نوعه ان يذبح عادة اى ان تقطع اوداجه كما هو معنى الذبح لغة وان المراد بالتذكية التذكية الشرعية وهى التى قسمها على نوعين وفسرهما كما سيجئ فالجراد والسمك ونحوهما ليست بذبيحة لانه لايقطع اوداجها عادة واما ذكر اسم الله تعالى فليس بداخل فى مفهوم التذكية الشرعية ولالازم له كما لايخفى ثم انه بعد بيان ما يؤكل فلا باس بان يخرج عنه ذبيحة السباع ونحوها مما لايؤكل فانها وان كانت حراما ايضا لكن ليست بسبب عدم التذكية ولو قال لايطهر ذبيحة لم تذك لشملها فان الذكوة فى غير المأكول يوجب الطهارة وفى المأكول يوجب الحل وهو مستلزم للطهارة انتهى فيفهم من قوله ونحوهما مما لايؤكل فانها وان كانت حراما ايضا لكن الخ ان العضو المقطوع من الحى
لا معنى
داخل فى نحو ذبيحة السباع لانه حرام غير مأكول فعلى هذا يصح اخراجه بقيد تؤكل الاانه يحتمل ان يكون البرجندى ادخله فى قوله ونحوهما ليست بذبيحة وبالجملة فى عبارة الشارح المحقق لكنه لم يتناول الخ ما لا يخفى من عدم التلايم اما لسابقه اولاحقه فانه استدراك بالنظر الى قوله فيخرج الخ وكذا خرج انواع السمك الخ فان كان لم يتناول بفتح الياء بمعنى لم يشمل يكون المعنى لكنه خرج ما بان من الحى الخ فلا ينتظم بسابقه وان كان بضم الياء بمعنى لم يؤكل فيكون الحاصل لكنه يدخل ما بان الخ فينتظم بسابقه لكن لا ينتظم بلاحقه اى بقوله وان ظنه المصنف لان مظنون المصنف هو التناول بمعنى الشمول على ما عرفت مما نقلته ثم الشارح المحقق اخرج نفس السباع واخرج البرجندى ذبيحة السباع والمناسب للكتاب اخراج ذبيحته واما نفس السباع فحرام وان ذكى وحرمته مبين فى محل آخر لا يناسب بكتاب الذبائح ثم اعلم انه لا منافاة بين قول البرجندى فان المراد التذكية الشرعية فى تعليل تفسير المصنف وبين قوله وان المراد بالتذكية التذكية الشرعية الى قوله كما لا يخفى فان الاول من لسان المصنف وعلى زعمه والثانى تحقيق ما عند نفسه فلا منافاة ثم هذا القدر من الاختلاط يكفيك لدفع من لفهمه الاختلاط (فيخرج) تفريع للمعنى الشرعى للتذكية اى فيخرج من تعريف التذكية فيدخل فى نفيها فيتناول المسئلة حرمة (المتردية) اى الساقطة من جبل مثلا او فى البر (والنطيحة) هى التى ضربت بالقرن فماتت منه او المعنى فيخرج من المتن ويفهم منه حرمتهما (غواص البحرين)

٣ (ومن الظن) من ابى المكارم (انه) اى الشأن (اريد بالذبيحة مقطوع الرأس) وفى عبارة الظان مقطوع عنق وبينهما فرق (وبالتذكية) قطع الاوداج فمعنى لم يذك لم يقطع اوداجه فلا تكرار كما هو غرضه (فانه) اى هذا الظن

ـ (لا معنى له) لانه لا يتصور قطع الرأس بدون قطع الاوداج وللظان ان يقول نعم لكن قطع العنق كما هو عبارتى بدون قطع الاوداج متصور (ولا قرينة عليه) اى على ارادة مقطوع الرأس اوالعنق من الذبيحة اقول كيف حاجة القرينة فانها فعيلة بمعنى المفعول بالفعل او بالقوة والاول حقيقة والثانى مجاز وقد حمل الشارح المحقق والمصنف فى شرحه على المجاز فاخرجا به انواع السمك والجراد وما بان من الحى والظان حمل على الحقيقة التى لايحتاج الى القرينة (ومخرج) عطف على لا معنى له (لذكوة الضرورة) لانها جرح مطلق (و) الحال (هى) اى ذكوة الضرورة (قسم) الخ (ولقلة مباحثه) اى ذكوة الضرورة ٦ (وهو) اى لفظ الاضطرار بدل لفظ الضرورة (احسن) لان مقابل الاختيار هو والضرورة مقابل الوسعة (جلده) اى الحيوان المستفاد من المقام (بشرطه) اى الجرح او الشق كالتسمية مثلا (اى فى اى موضع) تفسير اين فالاولى تقديمه على كان لئلا يحتاج الى الاعادة او التقدير (اى مبدؤه) اى الذبح او ذكوة الاختيار (من العقدة) فهى داخلة فى المذبح كانتهاء الغاية المؤدى بقوله (الى مبدأ الصدر) ليشمل التعريف النحر ايضا لانه من قسم ذكوة الاختيار ولهذا فسر الذبح بقطع الاوداج فلا يلزم الاستدراك ايضا كما ظنه البرجندى ثم فى عبارة الشارح المحقق ههنا خلل وهو ان كلمة الى مقابل كلمة من لا لفظ المبدأ فيلزم دخول اللبة فى المبدأ فالاولى ان يقال اى مبدؤه العقدة الى مبدأ اللبة كما لا يخفى على عارف النحو (بقرينة ما ياتى) من المتن من قوله فلم يجز فوق العقدة اى قبلها فانه يفهم منه ان مبدأ المذبح هو العقدة ولذا لم يجز قبلها وكونه قرينة بناء على انه تفريع على بيان ذكوة

لامعنى له ولاقرينة عليه ومخرج لذكاة الضرورة وهى قسم من التذكية ولقلة مباحثه قدمه فقال (وذكاة الضرورة) اى الاضطرار وهو احسن ولذا اختاره الطحاوى (جرح) بالفتح اى شق جلده بشرطه (اين كان) اى فى اى موضع (من البدن) اى بدن الذبيحة (و) ذكاة (الاختيار ذبح) اى قطع اوداج (بين الحلق واللبة) اى مبدؤه من العقدة الى مبدأ الصدر بقرينة مايأتى وعليه يدل كلام النهاية والكفاية والكرمانى فاللبة بالفتح المنحر والحلق فى الاصل الحلقوم كمافى القاموس والكرمانى وغيره استعمل فى بعض العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية المبسوط والذخيرة

الاختيار لاعلى الحل الاتى بقوله وحل الخ كما يأتى فى شرحه ٣ (وعليه) اى على هذا التفسير (يدل كلام النهاية والكفاية) الخ (فاللبة) اى اذا علمت المعنى المراد فاعلم المعنى اللغوى للكلمتين فاللبة (المنحر والحلق بالفتح فى الاصل) اى اصل الوضع فلا يتوهم الدور بما يأتى فانه بيان اصل الحروف (الحلقوم) بالضم هذا ما فى الصحاح لكنه يخالف ما فى مهذب الاسماء الحلق كلو والحلقوم ناى كلو قال البرجندى وعلى هذا عبارة المتن لايخ عن حزازة ومتنه بين الحلقوم واللبة وقال وفى بعض النسخ بين الحلق وهو بمعنى الحلقوم كماذكر فى الصحاح لكن ذكر فى مهذب الاسماء الخ انتهى (كما فى القاموس والكرمانى وغيره) كالصحاح مثلا (استعمل) اى ههنا الحلق الذى بمعنى الحلقوم (فى بعض العنق) وهو العقدة وجعل بين بمعنى

من الابتدائية وكلمة الواو بمعنى الى وحمل الكلام على بيان الابتداء والانتهاء (بعلاقة الجزئية) لان العقدة جزء من الحلق فاطلق اسم الكل على الجزء ويفهم من هذه العبارات ان الحلق والحلقوم من العقدة الى اللبة والعنق من اللحيين الى اللبة فالاولى استعمل فى بعض الحلقوم

ع (بقرينة رواية المبسوط) وهى الذبح انما هو بين اللبة والحلق وجه كونها قرينة انه لابد للبينية من المسافة واذا كان الحلق بمعناه الاصلى لامسافة بينه وبين اللبة فيهدم مقتضى كلمة بين ولهذا جعل البعض بمعنى فى وقال صاحب العناية وليس بينهما مذبح غيرهما (و) بقرينة (رواية الذخيرة) وهى ان الذبح اذا وقع فى اعلى من الحلقوم لا يحل اعلم ان هذه الرواية متساوية الاقدام فى ان يكون قرينة لارادة العقدة من الحلقوم وفى ان يكون قرينة لارادة كل العنق كما فى رواية الجامع لان الحلقوم ان كان من العقدة الى اللبة فاعلى الحلقوم هو اعلى العقدة فيكون ح قرينة الى ارادة العقدة من الحلق الذى هو الحلقوم فيكون الذبح قبل العقدة فلا يحل على رواية المبسوط لانه لم يكن بين عقدة الحلقوم واللبة وان كان الحلقوم من اللحيين الى اللبة مرادف العنق يكون اعلى الحلقوم ما هو اعلى من العنق وهو الجزء الاول او الاخر من الذقن فيكون الذبح فى خارج ما بين اللحيين واللبة فلا يحل على رواية الجامع فالمدار على تعيين الحلقوم ماهو ففيما فعله الشارح المحقق شوب الدور ثم لا يخفى ان هذه المناظرة وارد على قرينة رواية المبسوط ايضا ـــــ

- (وكلام التحفة) مبتداء وابتداء كلام مع معطوفاته الثلث ولذا زاد لفظ الكلام وغير الاسلوب خبره يدل الخ (و) كلام (الكافى) قوله وما بين اللبة واللحيين هو الحلق كله (يدل على ان الحلق) ههنا (مستعمل) فى كل (العنق) بقرينة المقابلة (بعلاقة الجزئية) لان الحلق جزء من العنق فيكون من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل والاستعمال الاول من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما مر (بقرينة رواية الجامع) وهى انه لا بأس بالذبح فى الحلق كله اعلاه واسفله ووسطه (فالمعنى) اى معنى المتن على هذا الاستعمال (بين مبدأ الحلق) اى العنق ومبدؤه اصله كما يأتى وحذف المضاف ليصح مقتضى البين (و) مبدأ (اللبة) ثم اشار الى ثمرة الخلاف والى مادتى الافتراق والوفاق فقال (فمبدأ (المذبح عند الاولين) وهم المبسوط والذخيرة والنهاية والكفاية والكرمانى (من العقدة) وهى داخلة فى المذبح عندهم (وعند الاخرين) بكسر الخاء اى المتأخرين فى الذكر وهم صاحب التحفة والعتابى والكافى والمضمرات وجامع الصغير (من اصل العنق) وهو داخل فى المذبح عندهم فمبدأ كل من الفريقين داخل عنده فى حلية الذبح فجواز الذبح فى نفس العقدة متفق عليه والخلاف فيما قبل العقدة الى اللحيين غير جائز عند الاولين لكونه خارجا عن المبدأ والمنتهى عندهم وجائز عند الاخرين لوجو الذبح فى العنق عندهم والذبح قبل اصل العنق من اللحيين والذقن والفم عدم جوازه متفق بين الفريقين لخروجه عن المذبح عند الكل ٢ (فمن الظن الفاسد) الخ اى اذا علمت الفرق بين الروايتين ومعنييهما وهو الفرق باعتبار ابتداء الغاية تعلم (ان من الظن الفاسد) من ابى المكارم (افساده) كلام (الكفاية) المبنى على كلام الاولين (بناء) علة الافساد (على كلام الاخرين) اعلم ان هذه الملازمة التى ادعيناها يتوقف على تفصيل فى المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام وهو ان لصاحب الكفاية ههنا بعد ما نقل هاتين الروايتين كلاما الترجيح رواية المبسوط على رواية الجامع حتى قيده برواية المبسوط فقال باحثا على اطلاق رواية الجامع (فاطلاق هذه الرواية) اى رواية الجامع ونورد كلامه مشروحا ونمد خط المتن فوقه يقتضى ان يحل المذبوح وان وقع الذبح فى) الحلق (اعلى من الحلقوم) اى قبل العقدة وان وقع الذبح فيما لا يحل فيه على رواية المبسوط وهو ما قبل العقدة ومن ههنا ظهر كون كلام الكفاية مبنيا على كلام الاولين فاجعله فى الحافظة (لكونه) اى هذا الذبح علة يقتضى (ما بين اللبة واللحيين) اى لكونه فى الحلق لانه ما بينهما وليس

> وكلام التحفة والعتابى والكافى والمضمرات يدل على ان الحلق يستعمل فى العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية الجامع فالمعنى بين مبدأ الحلق واللبة فالمذبح عند الاولين من العقدة وعند الاخرين من اصل العنق فمن[٢] الظن الفاسد افساده كلام الكفاية بناء على كلام الاخرين مع انه حمله على خلاف

كذلك لكونه على خلاف رواية المبسوط كيف (و) الحال انه (قد صرح فى ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع فى اعلى من الحلقوم) اى فى الحلق قبل العقدة (لا يحل وفى فتاوى اهل سمرقند) الخ اى مقتضى اطلاق رواية الجامع على خلاف روايتهم ايضا (وهو) اى المذبح الحلقوم) اى عقدة الحلقوم الى اللبة (فظهر) من هذين النقلين (ان رواية الجامع الصغير مقيدة برواية المبسوط) بمعنى فى الحلق كله بعد ان كان بين العقدة واللبة لان الروايتين من شخص واحد وهو محمد رحمه الله فالظاهر ان لا يتخالفا (ويخالفه) اى رواية المبسوط (ماذكر فى فوائد الامام الرستغفنى سئل عمن ذبح) الخ اى هو غير معتبر ايضا لمخالفتها انتهى كلام الكفاية مشروحا بحيث ظهر انه مبنى على ترجيح رواية المبسوط حتى قيد رواية الجامع الصغير بها ولم يعتبر ما يخالفها ثم اورد لك كلام مفسده وهو ابو المكارم مشروحا ايضا قال (قال قاضيخان محل الذكوة الحلق كله لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وهو الموافق لرواية الجامع الصغير انه لا بأس بالذبح فى الحلق اعلاه واسفله واوسطه وهو المذكور فى الخلاصة فى الكافى ان ما بينهما) اى اللبة واللحيين (هو الحلق كله وقد سبق) فى شرح متن بين الحلق نقلا عن النهاية (ان الحلق هو الحلقوم) ينتج ان ما بينهما هو الحلقوم كله فمقتضى كلام الكافى بضم كلام النهاية ان لا يجوز الذبح لو وقع فى اعلى من الحلقوم اى فى اللحيين لعدم كونه على هذا الانتاج ما بين اللبة واللحيين اى لخروجه عن المذبح على ما فى الحديث ورواية الجامع (فظهر) اى من كلام الكافى وهو من الاخرين بضم ما سبق (فساد ما فى الكفاية من ان مقتضى رواية الجامع الصغير ان الذبح لو وقع فى اعلى الحلقوم) اى لو وقع فى اللحيين على فهمه من الانتاج المذبور (كان المذبوح حلالا لكونه) اى الذبح المذكور على زعم الكفاية (ما بين اللبة واللحيين) وهذا الزعم فاسد بمقتضى كلام الكافى بضم ما سبق كيف لا يفسد (و) الحال (قد صرح فى الذخيرة) على وفق مقتضى كلام الكافى مع ما سبق (ان الذبح اذا وقع فى اعلى من الحلقوم) اى فى اللحيين مثلا (لا يحل) معناه لعدم كونه ما بين اللبة واللحيين وهو معيار نص الحديث وهو مدار كلام الكافى انتهى كلام المفسد مشروحا على فهمه وبما شرحنا غرض الكفاية ظهر فساد فهم المفسد لان غرض الكفاية بيان خلل رواية الجامع بناء على كلام الاولين وايده برواية الذخيرة المبنية على كلام الاولين ثم صححه بالارجاع الى رواية المبسوط المبنية عليها كلام الاولين والمفسد حمل كلام الكفاية على انه حل وبيان لرواية الجامع ثم افسده بناء على كلام الكافى من الاخرين وايد افساده بكلام الذخيرة حاملا له على فهم الاخرين وليس كذلك على ما عرفت من شرح غرض الكفاية وبناء كلامه والى ما قلنا من الغرض اشار بقوله (مع انه) اى الظان المفسد (حمله) اى كلام الكفاية (على ——

خلاف مراده حيث نقله هكذا مقتضى رواية الجامع ان الذبح لووقع فى اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا هذه الرواية تقتضى ان يحل وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعل بين بمعنى فى كما فى الكرمانى لم يستقم كما لايخفى (وعروقه) اى الحلق بالمعنى المذكور فى المغرب الاوداج عروق الحلق فى الذبح وكون الضمير للذبح الاختيارى على ماظن بعيد من وجهين وفيه[٢] تغليب فان الاولين ليسا بعروق (الحلقوم) اصله الحلق زيد الواو والميم كما فى المقاييس مجرى النفس لاغير (والمرئ) على فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب اصله رأس المعدة المتصل بالحلقوم كما فى التهذيب والديوان وغيرهما لكن فى الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمرئ مجرى الشراب وفى العين ان الحلقوم مجريهما وفى المبسوطين انهما عكس ماذكرناه موافق لما فى الهداية فمن الظن انه سهو الكاتب (والودجان) تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان فى جانبى قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئ وعن الشيخين عروقه الحلقوم والودجان كما فى الزاهدى (وحل) الذبح (بقطع اى ثلاث منها) اى الاربعة عنده وبقطع الاولين واحد الاخرين عند ابى يوسف رحمه الله وبقطع اكثر كل واحد منها عند محمد رحمه

ـ خلاف مراده) اى صاحب الكفاية (حيث نقله هكذا مقتضى) اى بيان معنى (رواية الجامع) وحله (ان الذبح لووقع فى اعلى من الحلقوم) اى فى خارجه وهو اللحيين مثلا (كان حلالا) لكنه فاسد بقرينة المقابلة بمانقله بقوله (وكلامه) اى والحال ان كلام الكفاية (هكذا هذه الرواية) مختلة لانها (تقتضى ان يحل وان وقع الذبح) فى اعلى من الحلقوم اى (فوق الحلق) اى فيه (قبل العقدة) لكنه خلاف كلام الاولين فاقام الشارح المحقق التفسير مقام المفسر ليظهر الفرق بين النقلين ويدل على مافسرنا به نقل الظان المفسد ولا يتوهم ان الفرق بينهما بحسب مفهوم الشرطية والوصلية لان للظان ان يقول عنوان الشرط لكونه محل النزاع لا للتخصيص وامثاله شايع مع ان كلمة لو فى عبارة الظان يجوز حملها على الوصلية ايضا وان كان بلا واو وعلى خلاف كلمة ان هذا ثم الفرق بين العلاوة وما قبلها باعتبار ان فيه يقول كلام الكفاية مبنى على كلام الاولين وبناء الافساد على كلام الاخرين فغفل عن المبنى عليه وفى العلاوة بحسب بيان الغرض لكن فى الحقيقة لا فرق بينهما فتأمل (ولو جعل) لفظ (بين بمعنى) كلمة (فى) الظرفية (لم يستقم على كلا الروايتين اما على رواية المبسوط فلان المعنى ح يكون فى العقدة وفى اللبة فلا يشمل ما بينهما واما على رواية الجامع يكون المعنى فى العنق واللبة والحال انه لا كلام فى رواية الجامع عن اللبة بل هى مسكوت عنها فيها وهذا التحقيق هو وجه عدم الخفاء المشار اليه بقوله (كما لا يخفى وعروقه اى الحلق بالمعنى المذكور) اى العقدة على رواية المبسوط وكل العنق على رواية الجامع (فى المغرب الاوداج عروق الحلق) تقوية لارجاع الضمير الى الحلق (على ما ظن) من ابى المكارم (بعيد من وجهين) نقل عنه احدهما انه عدول عن الحقيقة) لان اضافة العروق الى الذبح مجاز وانما العروق للحلق (والثانى انه لا عروق للذبح الضرورى) كما يقتضيه مفهوم اضافة العروق الى الذبح الاختيارى مع انه بعيد من حيث اللفظ انتهى مشروحا (غ)

٢ (وفيه) اى فى قوله وعروقه (تغليب) الاخرين على الاولين (فانهما) ليسا (بعرق مهموز اللام) اى لا معتل اللام (المتصل) صفة المرئ (وفى العين) اى عين اللغات اسم كتاب فى اللغة (اى الحلق مجريهما) اى الطعام والشراب فيبقى لجريان النفس المرئ (وفى المبسوطين) اى لمحمد والسرخسى (انهما) اى الحلقوم والمرئ (عكس ما ذكرنا) اى الحلقوم مجرى الطعام والشراب والمرئ مجرى النفس لا غير وهذا عكس ما فى العين ايضا فيحتمل ان يكون وفى المبسوطين الخ من كلام العين (موافق) مبتداء بعد مبتدأ لقوله وفى المبسوطين (لما فى الهداية) من عكس ماذكرنا
٣ (فمن الظن) من المصنف فى الشرح (انه) اى ما فى الهداية (سهو الكاتب) يعنى اذا وافقه ما فى المبسوطين المعتبرين كيف ينسب اليه انه سهو من الكاتب نعم اذا انفرد ولم يوجد ما يوافقه من المعتبرات لا حتمله (قدام العنق) اى الى جهة الذقن (كما فى الزاهدى) اى بعد المرئ من العروق عندهما فيه ـــــ

الله فلو قطع النصف كره تحريما كما فى الخانية وغيره والاول اصح كما فى المضمرات وعن محمد رحمه الله بقطع الاولين واكثر الاخرين وهو الاصح على ما قال مشايخنا كما فى المحيط وفى[٢] الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط[٣] خروج الدم ولا الحركة لكن ان لم يعلم حيوته يشترط احدهما كما فى الظهيرية وقال بعضهم العبرة للدم على كل حال وقال بعضهم للحركة كما فى النظم (فلم يجز) وحرم الذبح (فوق العقدة) الواقعة بين العنق وهذا[٤] تفريع ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر بان يفرع على ذكاة الاختيار على مذهب الاولين وتفريع غير ظاهر لو حمل على الظاهر بان يفرع على الحل لان الاوداج مبتدأة من القلب الى الدماغ (وقيل[٥]) اى قال الامام الرستغفنى (يجوز) فوق العقدة لقطع اكثر الاوداج

(فلو قطع النصف) اى الغير الاكثر من كل منهما (كره) الخ (والاول) اى ما فى المتن (وعن محمد) اى رواية عنه (وهو) اى المروى عن محمد (الاصح بناء على) الخ

٢ (وفى الاكتفاء) اى بالقطع دون ان يقول وانهار الدم اذا تحرك (اشعار) الخ وعبر البرجندى عن هذا الاكتفاء باطلاق الكلام (فوق العقدة) اى قبلها لا المعنى فيها حيث لا خلاف فيها اى لم يجز لو وقع الذبح قبلها فى العنق كما يقتضيه توصيف العقدة (بالواقعة) فيما (بين العنق) فانه يقتضى ان يتحقق قبل العقدة عنق فكلمة فوق بمعنى قبل لا بمعنى فى ويدل عليه شرح الشمنى حيث قال اى عقدة الحلقوم بان يكون بينهما وبين الرأس ثم قال ولا تحت العقدة بان يكون الذبح بينها وبين اللبة لانه ح لم يحصل قطع واحدة من الحلقوم والمرئ والاصحاب وان شرطوا قطع اكثر الاربعة فلا بد عندهم من قطع الحلقوم اوالمرئ واذا كان الذبح فوق العقدة اوتحتها لم يقطع واحد منهما انتهى فيفهم منه ان المذبح هو العقدة فقط لا يجوز قبلها وتحتها وهو مخالف لكلام الروايتين وهذا المتن وشروحه وسائر المتون وشروحها ايضا (غواص البحرين)

٣ ثم ان اطلاق كلامه يشعر بان خروج الدم ليس بشرط وقد يكون ذلك بان اكلت الشاة العناب وهو اختيار ابى بكر الاسكاف وقال ابو القاسم الصفار لو لم يخرج الدم لا يحل كذا فى الظهيرية وفى فتاوى اهل سمرقند اذا خرج منها دم مسفوح ولم يتحرك او تحرك ولم يخرج منها دم حلت لان علامة الحيوة احد هذين الامرين وهذا اذا لم يعلم بحيوتها وقت الذبح وان علم حلت وان لم يتحرك ولم يخرج منها الدم وذكر فى الملتقط ان الاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم واذا سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل (برجندى)

٤ (وهذا) اى قوله فلم يجز الخ (تفريع ظاهر) اى تفريعه (لو حمل على) انه تفريع على امر جعله مفرعا عليه (خلاف الظاهر) اى غير ظاهر لطول العهد بينهما (بان يفرع على ذكوة الاختيار) حيث توسط بينهما مسئلتان فالاولى على هذا تقديمه على قوله وعروقه الخ (على مذهب الاولين) لا بناء على تصويره بمذهب الاخرين فانه يحتملهما كما مر فى شرحه لكن كون هذا الحكم متفرعا منه على مذهب الاولين ظاهر لكونه فى غير المذبح على مذهبهم وعليه ينبنى تعليل شارح قال لان الذبح ح وقع فى اعلى من الحلقوم والبرجندى قال لان الذبح وقع فوق الحلقوم (وتفريع غير ظاهر) اى تفريعه (لو حمل على الظاهر) اى على امر كونه مفرعا عليه ظاهر من حيث العبارة لقربه (بان يفرع على الحل) اى على قوله وحل بقطع الخ فان جعله مفرعا عليه وان كان ظاهرا لقربه لكن كون هذا الحكم متفرعا منه غير ظاهر (لان الاوداج) علة غير ظاهر وعلى هذا الحمل ينبنى قول ابى المكارم هذا يدل على انه لا يحصل قطع ثلاث من العروق الاربعة بالذبح فوقها وفيه تأمل انتهى ويصلح وجها لتأمله تعليل الشارح المحقق عدم الظهور بقوله (لان الاوداج مبتدأة من القلب الى الدماغ) فكيف لا يحصل قطع الثلاث منها حتى لا يجوز فوقها (غواص البحرين)

٥ (وقيل اى قال الامام الرستغفنى) الاولى فى امثاله القائل الامام الخ الا انه اشار الى ان التجهيل ليس لجهالة الفاعل فان الامام الرستغفنى مشهور معروف معتمد كما يأتى بل لوجه آخر كالاختصار مثلا (يجوز) الذبح (فوق العقدة) اى قبلها فى العنق (لقطع) الاولى لانقطاع (اكثر

- الاوداج) للوجه الذى اسلف الشارح المحقق فى تعليل عدم الظهور فحمل المعطوف على الظاهر وسائر الشراح جعلوا المعطوف تفريعا على خلاف الظاهر على مذهب الاخرين فقال شارح (وقيل يجوز) هو ماذكر فى الجامع لابأس بالذبح فى الحلق كله الخ والاصل فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وقال ابو المكارم (وقيل يجوز) لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين انتهى وهو الموافق لرواية الجامع كما مر وقال البرجندى (وقيل يجوز) فى المبسوط الذبح انما هو بين اللبة واللحيين وفى الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله وسطه واعلاه واسفله فاذا وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة يحل على رواية المبسوط لانه بين اللبة واللحيين وعلى رواية الجامع لايحل لان محل الذبح الحلق انتهى وقد فرض فى المسئلة انه فوق الحلق ثم لا يذهب عليك ان المسئلة التى اوردها البرجندى فى الفرق بين الروايتين هى المسئلة التى اوردها الكفاية مناظرة بالبناء على كلام الاولين لاطلاق رواية الجامع التى هى مبنى كلام الاخرين وافسدها ابو المكارم بالبناء على كلام الاخرين فجعل البرجندى حكمها الحل على رواية المبسوط وعدم الحل على رواية الجامع وجعل الكل قول القيل مبنيا على رواية الجامع والبرجندى جعله مبنيا على رواية المبسوط ولذا ذكره فى مقام شرحه وجعل

رواية الجامع مبنى ما فوق العقدة وهم جعلوه مبنيا على مذهب الاولين والحاصل ان البرجندى نقل الروايتين على عكس نقلهم وجعلهما معكوسا وذكر رواية المبسوط بعنوان بين اللبة واللحيين كما هو فى الحديث بعينه وقدمر فى كلام ابى المكارم ان الحديث هو الموافق لرواية الجامع وبالجملة فى كلام البرجندى مخالفة لسائر الشراح من عدة وجوه ثم قول البرجندى فوق الحلق قبل العقدة فيه حزازة لانه ان اراد منه خارج الحلق وهو اللحيين مثلا فح يكون قوله قبل العقدة تأكيدا لقوله فوق الحلق والحلق هو العقدة فقط فقبلها هو الخارج من الحلق فلا يستقيم قوله يحل على رواية المبسوط بناء على نقله وان اراد منه فى الحلق لكن قبل العقدة لا يستقيم قوله وعلى رواية الجامع لا يحل لان محل الذبح الحلق ثم كتب ابو المكارم فى شرح قول المصنف وحل بقطع اى ثلاث منها فلم يجز فوق العقدة هكذا ثم ان جواز الذبح فيما تحت العقدة وحل المذكى بقطع ثلثة من تلك الاربعة يدل على ان قولهم بين الحلق واللبة ليس على ظاهره فكان المراد به بين مبدأ الحلق واللبة فحينئذ لا فرق بين روايتى

الاوداج وبه[٢] اخذ استاذ السغناقى وقال[٣] ان الرستغفنى امام معتمد فى القول والعمل فلو اُخذنا به يوم القيمة اَخذناه كما فى النهاية وفيه انه اذا كان الرستغفنى مجتهدا يثاب على ذلك مخطئا وكذا التابع له وان لم يكن مجتهدا لم يجز ان يأخذ به كما تقرر (و) حل (الذبح بكل ما فيه حدة) كقصب وذهب وصفر وحجر وخزف رقيق وخشب محدد (الاسنا وظفرا قائمين) غير منزوعين فانه وان قطع لم يحل به اذ الذبيح به مينة بالنص فلوكانا منزوعين عاملين عمل السكين حل عندنا وان كره وتذكير[٤] الصفة على التغليب فان السن مؤنث وفيه اشارة الى انه لا يجوز بنحو القرن القائم كما فى المبسوط والى[٥] انه لو توقدت النار على المذبح وانقطع العروق لم يحل على ماقاله بعضهم وحل عند بعضهم كما فى بيان الاحكام والاوّل اشبه بالصواب كمافى الزاهدى (وكره) ولم

المبسوط والجامع فتدبر انتهى فما كتب الشارح المحقق فى شرح هذا القول فى صدر المسئلة من الفرق بين معنييه على الروايتين وانهما لاى شئ قرينة لدفع هذا الظن منه ايضا الا انه لم يصرح به وا كتفى بالافساد بـه افساده كلام الكفاية فتأمل ولا تغفل عن انه لا وجه لقوله فتدبر (غواص)

٢ والامام حافظ الدين البخارى رحمه الله تعالى كان يفتى بهذه الرواية (برجندى)

٣ (وقال) اى استاذه (فلو اخذنا) مجهول (به) اى بالاخذ بقوله (اخذناه) معلوم (كما فى النهاية) وفيها كان شيخى رحمه الله يفتى بهذا (على ذلك) اى على افتائه هذا (ولو مخطئا) فى هذا الاجتهاد فمصيبا اولى (لم يجز ان يؤخذ به) اى بقوله او يقتدى به (فانه) اى القائم (لم يحل) المذبوح (به) اى بالقائم

٤ (وتذكير (الصفة) اى قوله قائمين فيه ان تذكيره وتأنيثه غير معلوم وانما هما تابع لوجود النقطتين من فوق وعدمها والتابع للنقطة احمق. ازپى نقطه احمقان ميرونـد (فان السن مؤنـث) سماعا والظفر مذكر يغلب احدهما على الاخر من وجه (وفيه) اى فى تخصيصهما بالاستثناء

٥ (و) فى قوله هذه اشارة (الى انه لو توقدت النار) مجهول من التفعل ——

يحرم (النخع) بفتح النون اى ابلاغ الذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض في جوف القفاء ينحدر من الدماغ يقال بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية حرام مغز[2] وان كره كراهة تنزيه ولذا قيل انه مصحف فان اصله حرام المقر من العظم وقيل النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن عن الاضطراب فان[3] الكل مكروه لما فيه عن تعذيب حيوان بلا فائدة كما فى الهداية فما بعده مغن عنه (واعلم) ان الزمخشرى قال فى الكشاف والفائق والاساس ان المعنى الاخير انما هو للبخع بالباء دون النون وصوّبه المطرزى وغيره الا ان الكواشى رده عليه بان البخاع بالباء لم يوجد فى اللغة وقال ابن الاثير انى طالما بحثت عنه فى كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده فمجرد منع الفاضل التفتازانى لذلك ليس بشئ (و) كره (السلخ) اى نزع الجلد بالفتح دون[4] الكسر فانه الجلد (قبل ان يبرد) اى يسكن عن الاضطراب فان بعده لا يكره النخع والسلخ كما فى الهداية فالظرف متعلق بالمصدرين وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما فى التحفة وفيه[5] اشعار بانه لو ابان عضوا قبله كره كما فى بيان الاحكام (و) كره (كل تعذيب) للذبيحة (بلا فائدة) تعميم بعد تخصيص كالجر الى المذبح والذبح من القفاء وقطع الرأس بمرة واحداد الشفرة بين يديه بعد الاضجاع فانه قال صلى الله عليه وسلم ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وحتفها وسفادها ولان عمر رضى الله عنه علّاه[6] بالدرة حتى هرب كما

- (مثلثة) اى فى نون نخاع (و) يقال (بالفارسية حرام مغز) بالغين المعجمة (وان) وصل يقال المعتبر فى المعطوف (كره) اى المغز او الخيط الابيض (ولذا) اى لعدم كونه حراما وانما غايته كراهة التنزيه (قيل انه) اى اللفظ الفارسى (مصحف) اى مغير (فان اصله) اى حرام مغز بالغين والزاء المعجمتين (حرام المقر) بالقاف والراء المشددة المهملة اى حرام مكان قراره (من العظم) بيان المقر لان اكل العظم حرام (وقيل) النخع (ان يكسر) الخ (غواص)

٢ قوله حرام مغز التفسير مشعر بحرمته ولم يوجد فى الكتب ما يدل عليها كذا فى الوانية والحق ان تفسيره بهذا لم يصدر ممن يعتمد عليه فى الفارسية بل فسروا بمغزپشت وهو ما يقال بالتركية قوقر ايلك (قرچه احمد)

٣ (فان الكل) اى كل التفاسير الثلاث (لما فيه) اى فى الكل (تعذيب حيوان بلا فائدة) اى يدخل الكل تحت التعذيب بلا فائدة (فما بعده) اى النخع من قوله وتعذيب بلا فائدة (مغن عنه) اى عن النخع بكل معانيه الثلث وكذا عن السلخ فالاولى تأخيره عنه (ان المعنى الاخير) للنخع وهو وقيل ان يكسر عنقه (انما هو للبخع) بالباء بنقطة من تحت (دون النون) الفوقى (وصوبه) اى الزمخشرى (المطرزى) الخ (رده) اى رد تصويب المطرزى (عليه) اى على الزمخشرى (طالما) اى مدة طويلة (بحثت) اى تتبعت (عنه) اى عن البخاع بنقطة من تحت (فى كتب اللغة) الخ فمجرد منع الفاضل التفتازانى) فى كشف الكشاف عن جانب الزمخشرى (لذلك) اللام صلة المنع والاشارة الى قول الكواشى لم يوجد فى اللغة ولما تأيد قول الكواشى بما قال ابن الاثير علم انه منع مجرد (ليس بشئ)

٤ (دون الكسر فانه) اى مكسور الفاء نفس (الجلد فان) بالتشديد (بعده) اى بعد السكون (لا يكره) النخع والسلخ (فالظرف) اى قبل ان الخ (متعلق بالمصدرين) معا على التنازع اى على النخع والسلخ لا بالفعل اى كره ٥ (وفيه) اى فى كراهة النخع والسلخ (اشعار بانه لو ابان) اى فصل (عضوا قبله كره) لوجود العلة وهو التعذيب بلا فائدة (كما فى بيان الاحكام) جمع الحكم (تعميم بعد التخصيص) او مغن عما قبله والاول توجيه واكتفى عن الاعتراض بما اشار اليه اولا (ابهمت) اى اجهلت وسترت (البهايم) عدة اشياء (ورازقها) اى مربيها (وحتفها) اى موتها فيعلم احداد الشفرة عنده انه للذبح (وسفادها) اى جماعها (علاه) اى ضرب عمر من حدد عنده وقال عليه الصلوة والسلام له اردت ان تميتها موتات اى مرات ولو لم تعلم بالمقصود لما يكون اماتته موتات كما فى النهاية (غواص)

٦ قوله علاه بالدرة اى رفع الدرة وحمل عليه لان يضرب بها ولم يضرب هذا هو المشهور فى تصحيح هذا المقام لكن الحق غير هذا وهو ما قال فى النهاية من ان معناه ضرب بها علاوته وهى رأسه فى مختار الصحاح يقال علاه بالسيف اى ضربه (مفاتيح الجنان)

فى صيد المبسوط وهذا[٢] لايخلو عن اشعار بان ضرب الدرة جائز فيما يكره كراهة تنزيه (وشرط) لحل الذبح (كون الذابح مسلما اوكتابيا[٣]) عربيا او تغلبيا او ذميا (ولو) كان الكتابى (حربيا) فحل ذبح الذمى كذبح الابرص بلاكراهة كخبزه وطبخه وان كان غيره اولى كما فى المنية (او) كان الشخص الكتابى (امرأة) حائضة او نفساء او جنبا كمافى النتف (او مجنونا) اومعتوها (او صبيا) ولو احد ابويه مجوسيا (يعقل) اى يعلم التسمية او كون الحل بها كما فى الكرمانى او كون الحل بقطع الاوداج كما فى المحيط (ويضبط) اى يقدر على قطع الاوداج من ضبطه اى حفظه بالجزم كما فى الكرمانى (واعلم) ان كلا من المعطوفات السابقة واللاحقة مقيد بقيد الفعلين اذ الاشتراك اصل فى القيود كما تقرر فمن[٤] الظن انهما قيدان للصبى ويعلم حكم الباقى بالمقايسة (او) كان الذابح (اقلف) اى صاحب قلفة وجليدة قطعها الخاتن واحترز به عما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لم يجز ذبحه (اواخرس) اى ابكم فانه معذور فى ترك التسمية (لامن) حال[٥] من مسلما فانه اسم غير محصل بجعل لا كجزئه فان لامخصوصة به كما ذكره الرضى فليس من التسامح فى شئ كما ظن

٢ (وهذا) اى ضرب عمرله (لايخ عن اشعار) الخ (فيما يكره كراهة تنزيه) ومنها احداد الشفرة عند الذبيحة (كخبزه) اى الذمى بالفتح (غيره) اى غير الذمى من المسلم (ولو احد ابويه) اى الصبى والاخر مسلما ولو مسلمين فبالطريق الاولى (بالجزم) اى حفظا جزميا قصدبا (السابقة) على قيد صبى وهى الحربى وامرأة ثلثة والمجنون (واللاحقة) به وهى الاقلف والاخرس (الفعلين) اى يعقل ويضبط (غواص)
٣ يهوديا اونصرانيا مالم يعتقد المسيح الها اما اذا كان يعتقده الها فهذا والمجوسى سواء فلا تحل ذبيحته كما فى المستصفى قيل هذا مخالف لعامة الروايات وظاهر الكتاب بل الصحيح انه يؤكل ذبيحته مالم يسمع منه انه سمى المسيح وحده اوسمى الله تعالى والمسيح فاذا سمع ذلك على ذبيحته لا تؤكل كذا روى عن على رضى الله تعالى عنه ولم يرو عن غيره خلافه (عبد الحليم افندى)
٤ (فمن الظن انهما) اى الفعلين قيدان للصبى اعتبارا للقرب (اوكان الذابح) اشارة الى ان السابق وصل الكتابى واللاحق وصل الذابح مسلما كان اوكتابيا (وجليدة) تصغير جلد (انه لم يجز) من الجواز او الاجازة (ذبحه) اى الاقلف (فانه) اى الاخرس علة لجواز ذبحه المستفاد من ايراده فى حيز الوصل
٥ (لا من حال من مسلما) اى مجموع الكلمتين حال كما اشار اليه بقوله بجعل كلمة لا كجزئه والمعنى حال كون المسلم غير من لا كتاب له ثم علل صحة الحالية فقال (فانه) اى لفظ لا (اسم غير) اى اسم بمعنى غير لا حرف عطف على مسلما اونفى لفعل محذوف بمعنى لايذبح من لا كتاب له كما فهمه مولانا ابو المكارم فانه تسامح بل الاول يوهم حلية مذبوح من لا كتاب له غايته ان كون الذابح من لا كتاب له ليس بشرط وفى الثانى حذف من غير ضرورة (محصل) صفة غير اوصفة المضاف اى ليس بعدولية لانه يراد به سلب عدم الكتابية من الذابح لا اثبات شئ فاندفع ما توهم ان قوله اسم بالتنوين لا بالاضافة وقوله غير محصل صفته بمعنى معدول وان القضية معدولة لا محصلة وايضا قوله اسم يأبى عن هذا التوهم لان لا العدولى حرف لا اسم (بجعل لا كجزئه) قيد لقوله حال فانه لما ورد ان لفظ لا اذا كان اسما بمعنى الغير يجوز كونه حالا وحده ويلاحظ اعرابه فى نفسه لا حاجة الى ضم كلمة من وجعل المجموع حالا كما يقتضيه نظم الشارح المحقق عبارة المتن حيث قال لا من حال الخ ولم يقل لا حال من مسلما فاجاب بقوله (بجعل) كلمة (لا كجزئه) اى لفظ من اى كجزء مدخوله ولذا اجعل المجموع حالا ولاحظ اعرابه فى الجزء الاخير (فان كلمة لا مخصوصة به) اى بالجعل المذكور واذا كان الامر كذلك (فليس) اى كلام المصنف (من) قبيل (التسامح) فى شئ اى لا فى اللفظ ولا فى المعنى (كما ظن) من ابى المكارم قال لا اما عاطفة على مسلما وفيه من التسامح ما لا يخفى. انتهى وفى منهياته اذ التقدير انه لايشترط كونه من لا كتاب له انتهى حاصله ما اسلفناك من الترقى اعلم انا حررنا هذا الكلام بانه محصل لا معدول بدلالة ما فى شرح الشارح المحقق للقصيدة الامالى فى قوله نسمى الله شيئا لا كاشياء حيث كتب فيه ولا اما عاطفة لنفى الحكم عن مفرد بعد ايجابه للمتبوع نحو ضربت زيدا لا عمرا واما اسم غير محصل يراد به سلب المعنى لا اثبات شئ نحو جاءنى فلان لا انسان والمعنى على الاول نطلق نحن اهل السنة لفظ الشئ على الله تعالى لانه بمعنى الموجود عندنا بالاجماع لا نسميه تعالى ولا نطلقه مثل الاشياء لانه ليس كمثله شئ والمعنى على الثانى شيئا غير مشابه للممكنات فيكون كالصفة الكاشفة فى هذا المعنى انتهى الا انه لم يذكر هناك قوله بجعل لا كجزئه فعليك التطبيق (غ) قوله لا من حال من مسلما فانه اسم غير محصل) اى معدول (بجعل لا كجزئه) فح يكون من عاما ونكرة فيصح وقوعه حالا (فان لا مخصوصة به) اى بالجزئية للغير من بين ما هو على حرفين (كما ذكره الرضى) اى فى باب المعرفة والنكرة فى شرح ما عرف باللام حيث قال واما ان لايفعل وان لايفعل فالجعلهم لا خاصة من بين ما هو على حرفين كجزء الكلمة فلذا يقولون——

(لا كتابيا) كالثنوى والحربى والمجوسى واما ذبح الصابئى فغير مكروه
عنده لانه ممن يقر بعيسى عليه السلام ومكروه عندهما لان منهم من لم يقر بنبى
وعبدة[2] الشمس على ماذكره الكرخى وفيه انهم لم يقروا الا بادريس عليه السلام
لكن عظموا الملائكة كاتمين اعتقادهم فوقع عنده ان تعظيمهم تعظيم استقبال
وعندهما تعظيم عبادة واعتباره اولى لان الحرمة تغلب عند الاشتباه كما
فى المبسوط (او مرتدا) بان صار حربيا او كتابيا فانه لا يقر على ملة
(و) لا[3] (تارك التسمية) اى ذكر الذابح اسمه تعالى المجرد[4] على
الذبيحة عند الذبح لله تعالى (عمدا) لا نسيانا وفيه اشعار بان التسمية
شرط[5] للحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه تعالى فلو قال الله او غيره مريدا
له جاز كما فى المنية فلو سمى[6] ولم ينو الذبح لم يحل كما فى الكبرى
والاحسن بسم الله كما فى النتف والمستحب عند البقالى بسم الله والله
اكبر وكذا عند الحلوانى الا[7] انه كرهه مع الواو كما فى المحيط وما قال
البقالى هو المتداول منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما كما فى الهداية وانما
قلنا ذكر الذابح لانه لو سمى غيره لم يحل كما فى المحيط وانما قلنا المجرد
لانه لو قال اللهم اغفرلى لم يجز لانه دعاء كما فى الهداية وانما قلنا
على الذبيحة لانه لو سمى عند الذبح لافتتاح عمل لم يحل وانما قلنا عند
الذبح لانه[8] اذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وقال الزعفرانى
لو حدد الشفرة لم يحل فلو سمى على ذبيحة وذبح غيرها لم يحل وانما
قلنا لله تعالى لانه لو سمى وذبح لقدوم الامير او غيره من العظماء لا
يحل لانه ذبح تعظيما له لا لله تعالى ولهذا لا يضعه بين[9] يديه ليأكل بل
يدفعه الى غيره وبخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه لله تعالى ولهذا يضعه
بين يديه ليأكل الكل فى الزاهدى (وان نسى) التسمية عند الذبح
(صح) اكله لانه معذور (وحرم) الذبح (ان عطف على اسم الله

غيره

- اللافرس واللا انسان انتهى (فليس من التسامح فى شئ كما ظن) الفاء مرتبط بقوله حال من مسلما والتسامح على تقدير جعل لا من معطوفا على مسلما كماذهب اليه ابو المكارم حيث قال اما عطف على مسلما وفيه من التسامح ما لا يخفى انتهى (حسن افندى)

٢ (وعبدة الشمس) عطف على لم يقر (وفيه) اى فيما ذكره الكرخى نظر (لانهم لم يقروا) الخ (كاتمين) اى مخفين (اعتقادهم) فى الملائكة أنها معبود اوبمنزلة قبلتنا (فوقع) اى حمل وظن (عنده) اى الامام (تعظيم استقبال) كاستقبالنا القبلة تعظيما وامتثالا لامره تعالى (واعتباره) اى تعظيم العبادة وهو ما عندهما (اولى) من اعتبار ما عنده (لان الحرمة) اى حرمة عبادة غيره تعالى (تغلب عند الاشتباه) كما هنا اشتبه انه تعظيم الاستقبال او العبادة (و) لا (مرتدا) عطف على من اى وحال كون المسلم غير مرتد ومن هنا ظهر كون لا جزأ والمجموع حالا حيث اظهر اعراب الحالية فى الجزء الاخير بدلالة رسم خطه وهو الالف والا فاعراب المضاف اليه هو الجر فاعرفه.

٣ (ولا) اى وحال كونه (غير تارك التسمية) (غ)

٤ (المجرد) صفة الاسم (على الذبيحة) صلة ذكر (عند الذبح) ظرف ذكر (لله تعالى) اجلية الذكر الخ (وفيه) اى فى تقييد المسلم بغير تارك التسمية (اشعار) ظاهر (ويدخل فيه) اى فى ذكر اسمه تعالى (كل اسم) الخ (اوغيره) اى اسما غير اسم الجلالة (غ)

٥ وكما يشترط تسمية الذابح يشترط تسمية من اعان الذابح بحيث وضع يده على المذبح كما وضع الذابح حتى لو ترك احدهما التسمية لا يحل ذكره فى فتاوى قاضيخان (برجندى)

٦ (فلو سمى) تفريع على قول المنية مريدا له

٧ (الا انه) اى الحلوانى (كرهه) اى التركيب المذكور (مع الواو) فهو عنده بدونه (وما قاله البقالى) من انه مع الواو (هو المتداول) فى الالسن (منقول) خبر بعد خبر

٨ (لانه اذا فصل بينه) اى الذبح (وبين التسمية) الخ فعلى هذا الظاهر أن يقول مع الذبح

٩ (بين يديه) اى الامير (الى غيره) اى غير الامير من المستحقين (بين يديه) اى الضيف (لانه) اى الناسى (معذور) عند الشارح ——

غيره نحو بسم الله واسم فلان) لان تجريد التسمية فريضة كما فى المنية وفيه[2] اشارة الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب وفيه اختلاف المشايخ كما فى التمرتاشى والى انه لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر يحرم كما فى الهداية لكن فى التمرتاشى انه مكروه والى[3] انه لو اعاد الجار وقال بسم الله وبنام فلان لم يحرم كما فى المحيط (وكره) الذبح كما فى النهاية والدعاء كما فى المحيط (ان وصل) الذابح بالتسمية الدعاء اوغيره (و) الحال انه (لم يعطف) ذلك الغير (نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان) او اللهم اغفرلى اوبسم الله صلى الله عليه وسلم (وحل) الذبح (ان فصل) غير التسمية عنها (صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع و) قبل (التسمية) نحو اللهم تقبل منى ثم اضجع وسمى وفيه* رمز الى انه لو دعا بين الاضجاع والتسمية او بعد التسمية كره وفى التحفة ينبغى ان يدعو قبل التسمية او بعد الفراغ عنهما منفصلا اوبعد الذبح لورود الاثر (وندب) اى سن (نحر الابل[4]) اى قطع عروقها الكائنة فى اسفل عنقها عند صدرها لان[5] موضع النحر عنها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح كما فى المبسوط (وكره ذبحها) لمخالفة السنة كما فى الهداية وغيره وهذا ضابط ضرورى لمعرفة الكراهة فاحفظه (وفى البقر والغنم عكسه) اى ندب وسن ذبحهما وكره نحرهما فان اسفل الحلق واعلاه سواء فى اللحم منهما[6] والذبح ايسر وفى المضمرات السنة ان ينحر البعير قائما ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما فى الخلاصة وذكر فى النتف ان ادب الذبح ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة ويشد ثلاث قوائم فقط ويذبح باليمين ويحدد الشفرة ويسرع فى الذبح[عط] واجراء[عط] الشفرة على الحلق (وكفى) فى الحلية (الجرح) والرمى ولو[7] يوما فى

٢ (وفيه) اى فى قوله ان عطف (اشارة الى انه لو رفع الغير) اى لو قرأ اسم الغير بالرفع على الابتداء لا بالجر على العطف (وكذا) اى فيه اشارة الى انه (لو نصب) على معنى ولا اذكر اسم فلان لم يحرم (و) الحال ان (فيه) اى النصب (اختلاف المشايخ) الخ (بالجر) على العطف على حيز الباء (يحرم الخ انه) اى المجرور (مكروه) غير حرام

٣ (و) فى قوله اسم الله حيث لم يقل على بسم الله اشارة (الى انه لو اعاد الجار) الخ (لم يحرم كما فى المحيط) وفى عبارته نوع اشارة الى اختصاص الحكم بالعطف بلسان الفارسى (غ)

عط واعلم ان النعام والاوز كالابل ينحر والضابط كل ماله عنق طويل ينحر ابو السعود عن شرح الكنز للابيارى (ابن العابدين)

٥ (لان موضع النحر عنها) اى عن الصدر صلة النحر ولو ارجع الضمير الى الابل فالاولى فيها (لا لحم عليه) خبر ان فالنحر فى الابل (اسهل من الذبح وهذا) اى التعليل المذكور فى الهداية الشريفة (ضابط) اى كلى ضرورى اى لا بد منه (لمعرفة الكراهة فاحفظه

٦ (منهما) اى من البقر والغنم (والذبح ايسر) فى نفسه من النحر فيختار (غ)

٧ (ولو يوما) اى ولو كان فى النهار ولو -

العمران (فى نعم) اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان
كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والظبى والنعم
بفتحتين وقد يسكن فى الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما فى القاموس (توحش)
اى صار وحشيا ومتنفرا ولم يمكن ذبحه لمكان الضرورة فلو علق دجاجة بشجر لا تؤخذ
فرماها حل وفيه[2] اشعار بانه لو قتل بنية الذكوة بعيرا حمل عليه ولم
يمكن اخذه حل كما لو تعسر الولادة على بقرة فادخل يده فى فرجها جارحا
الولد بلا قدرة على ذبحه كما فى المحيط وغيره (اوسقط) الغنم (فى بئر
وكل هوة (ولم يمكن ذبحه) شامل للنحر اى قطع اوداجه ولم يقدر على
اخراجه فان وجاه وقد[3] اشكل عنده انه مات منه اكل فان علم انه لا يموت
منه فمات لم يؤكل كما فى الذخيرة فلو سقط شاة فى بئر فطعن حل خلافا
للحسن كما فى الخزانة (لا) يكفى الجرح بل يذبح ليحل (فى صيد استأنس)
لانه لا حاجة اليه الا اذا توحش (ولا يحل) عنده (جنين ميت) وان نبت
شعره (وجد فى بطن امه) من شاة او بقرة او ناقة او غيرها وقالا اذا
تم خلقه يحل لانه يتصل به حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها
ويتنفس بنفسها قلنا لا نسلم بل[4] يبقيه الله تعالى بلا غذاء او الغذاء يوصل
اليه كيف شاء كما فى الكرمانى والاول هو الصحيح كما فى المضمرات (ولا
يحل (ذوناب ومخلب) اى كل[5] حيوان يصيد بالسن التى خلف الرباعية
وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطائر كما فى القاموس
وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (من سبع)
بفتحتين وسكون الباء وضمها هو حيوان منتهب من الارض مختطف[6] من
الهواء جارح قاتل عاد عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطير فلا حاجة
الى قوله (اوطير) جمع طائر وقد يطلق على الواحد المراد ههنا ولعل
ذكره لموافقة الحديث فسبع ذوناب كالاسد والذئب والنمر والفهد

والكلب

- (فى العمران) وصل آخر (كالدجاجة) مثال للنفى وقوله (والابل والبقر) الخ مثال للمنفى فلا غبار فى العطف او هو عطف على كل حيوان تخصيصا بعد التعميم لكمال مناسبة الخمسة المذكورة باصل معناه (لمكان) اى لوجود (الضرورة) علة كفاية الجرح (فلو علق) بالتخفيف اى تعلق (دجاجة بشجر لا تؤخذ) اى لا يمكن اخذها منه

٢ (وفيه) اى فى قيد توحش (اشعار بانه لو قتل بنية الذكوة) الشرعية (بعيرا حمل) اى صال (عليه) اى القاتل (ولم يمكن اخذه حل) لوجود علة الحلية وهى عدم امكان الذبح (جارحا) من الجرح (الولد) مفعول جارحا (بلا قدرة) الخ متعلق ادخل (يحل الولد و) فى (كل هوة) يعنى مغاكى (فان وجاه) اى الساقط الجرح فعل ماض من وجى يجى وجيا اى قتله

٣ (و) الحال (قد اشكل) اى اشتبه (عنده) اى الجارح (انه) اى الساقط (مات منه) اى من جرحه ام لا منه (اكل) مجهول جزاء ان وجاه (لانه لا حاجة) علة لا يكفى (اليه) اى الجرح الاضطرارى (ميت) صفة جنين (وقالا) عطف على لا يحل عنده (به) اى ببطن امه (حتى يفصل) مجهول

٤ (بل يبقيه الله تعالى) مضارع من الابقاء (او الغذاء) مفعول (يوصل) اى الله تعالى (اليه) اى الجنين (كيف شاء) تعالى (يصيد) اى يصاد الصيد (بالسن التى خلف الاسنان (الرباعية) اى يليها يقال لها الانياب (و) يصيد (بالمخلب) بالخاء المعجمة (فان لهما نابا ومخلبا) لكن لا يصيدان (وضمها) اى الباء وهو المشهور فى السن الفاخرة (منتهب) اى آخذ الصيد (من الارض) هذا بالنظر الى سباع البهايم (غ)

٥ وانما حرم ذلك على بنى آدم لئلا يعدو شئ من الاوصاف الذميمة فى هذه الحيوانات اليهم بالاكل (برجندى)

٦ (مختطف) اى آخذ الصيد (من الهواء) هذا بالنظر الى سباع الطيور (عاد) بتخفيف الدال يعنى دونده اى جاز او المعنى دوشمنى كننده (عادة) يعنى عادته ذلك قيد الاخير او الكل (المراد) صفة الواحد (ههنا) اى فى هذا المقام (والنمر) بالتركى قبلان (والفهد) يولبارس (غ)

والكلب والضبع والفيل والسنور الاهلى والوحشى والضب والخنزير والسنجاب والسمور والفنك والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن آوى وطير ذو مخلب كالعقاب والنسر والصقر والبازى والباشق والشاهين والحدأة والبغاث ولا بأس بما ليس بذى مخلب كالخطاف والقمر والسودانى والزرزر والعصافير والفاختة كما فى قاضيخان وكالدبسى موسيچه والخفاش فى رأى كما فى المحيط والعقعق كما فى الهداية والبوم فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله كما فى العتابى والهدهد واللقلق والطاوس كما فى المضمرات والنعامة كما فى المغنى وذكر فى النظم انه يكره العقاب واللقلق والفاختة (ولا الحشرات) الصغار من الدواب جمع حشرة محركة فيهما كالفأرة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد ولا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لايسمى ميتة كما فى قاضيخان وما قيل ان الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان الهامة ما يقتل من ذوات السم كالعقارب واعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا كما فى النتف وان الشاة لو حملت من كلب ورأس ولدها رأس الكلب اكل الا رأسه ان اكل العلف دون اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلب اواتى بالصوتين وكان له الكرش لا الا معاء كما فى النظم (و) لا (الحمر الاهلية) دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الا كاف فلو نزا احداهما على الاخرى فالحكم للام كما فى النظم ويدخل فيه لحمه ولبنه وشحمه الا انه منتفع به على الصحيح كما فى المغنى (و) لا (البغل) عنده وكذا عندهما ان كان النازى فرسا واما ان كان

٢ (والضبع) بضم الباء وسكونها بالتركى سرتلان واذا جرى جرى كانه اعرج فلذا سميت عرجاء ومن خواصه انه من امسك بيده حنظلة فر منه الضباع ومن امسك اسنانها معه لم ينبح عليه الكلاب وان شد جلده على بطن حامل لم يسقط ولدها وان جلد به مكيال وكيل به البذر امن الزرع من آفاته والاكتحال بمرارتها يحدد البصر (والضب) هو دويبة يقال لها بالفارسية سوسمار برى لا يمكن تعيشه فى الماء ولو عطش بالهواء يستنشق فنفس الهواء فى حقه الماء كذا فى حاشية الفتاح لمو لانا مصنفك قبيل بحث الايجاز يقال ضبب البلد اذا كثر ضبابها والصحيح من مذهبنا انه حرام (والدلق) محركة دويبة كالسمور معرب دلق هو نوعان يقال لاحدهما بالتركى سكسار وسوسار وللآخر زر دوا وهو اجودها والحق ان السمور من هذا النوع لانه فى الخاصية والصفة كالدلق لكنه اجود كذا فى بحر الغرايب

٣ (وابن عرس) هو بالفارسية راسو وبالتركى آس وبركوزنه وكلنجك كذا فى لغة ملا نعمة الله (والزرزر) بضم الزاء المعجمة طائر من نوع العصفور سمى بذلك لزرزرته اى لتصوته قال الجاحظ كل طائر جيد الجناح يكون صغير الرجلين كالزرازر والعصافر اذا قطع انسان رجله لايقدر على العدو كذا فى حيوة الحيوان (والفاختة) بسكون الخاء وقد يكسر طائر يشبه القمرى (والدبسى) بضم الدال طير لونه بين السواد والحمرة والانثى دبسية يقال له بالفارسية (موسيچه والبوم بنقطة من تحت (واللقلق) معرب لكلك

٤ (فيهما) اى فى المفرد والجمع (وما قيل) القائل ابو المكارم (كاليربوع) موش دشتى بالتركى يومران

٥ (ما يقتل) بصيغة المعلوم والا فالمجهول لا اختصاص له بذوات السم كما قال (من ذوات السم

٧ وان صارت) اى الوحشية (اهلية) ويفهم من قياسها ان الاهلية حرام وان صارت وحشية كما فى التجريد (احداها) اى الاهلية والوحشية (ويدخل فيه) اى فى نفى حلية الحمر الاهلية (لحمه ولبنه وشحمه الا انه) اى كل واحد منها (منتفع به) اى على طريق آخر غير الا كل (غ)

٢ وكانت فى ابتداء الاسلام حلالا لغلبة الفقر على الصحابة فلما فتح خيبر واصابوا غنائم كثيرة حرم عليهم لحوم الحمر وايضا صفة الحمق يسرى الى من يأكل لحمه وهى من اقبح الصفات (برجندى)

٨ (ان كان النازى) اسم فاعل من نزا ينزو فالياء مقلوب من الواو (غ)

حمارا فالاصح انه لم يؤكل كما فى المضمرات (و) لا (الخيل عند ابى حنيفة رحمه الله) وفيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما فى كفاية البيهقى ثم انه مكروه كراهة تنزيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره وكراهة تحريم وهو الاصح كما فى الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما فى المحيط والمغنى وقاضيخان والعمادى وغيرها لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير كما فى الكرمانى وغيره والى انه حل عند غيره كالصاحبين وفى المضمرات انه لم يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح وما فى انجاس الكافى انه مأكول بالاتفاق قول بعض على ما نقله قاضى الامامى على[٢] انه لا ينافى كراهة لحمه عنده والى ان لبنه لا يحل لانه متولد من اللحم والاصح انه يحل كما فى قاضيخان وغيره والى ان شحمه لا يحل خلافا لهما (والضبع) بضم الباء وسكونها (واليربوع) الذى بالفارسية موش دشتى وهذا[٣] تخصيص بعد التعميم ردا على الشافعى رحمه الله فانهما يحلان عنده (والابقع) مجاز مرسل عن الغراب فانه ثلثة انواع الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ (الذى يأكل الجيف) اى لا يأكل الا الجيفة وجثة الميت وفيه[٤] اشعار بانه لو اكل من كل من الثلثة الجيفة والحب جميعا حل ولم يكره وقالا يكره والاول اصح كما فى الخزانة وغيره وفى[٥] الاكتفاء رمز الى انه حل اكل الابل والبقر والغنم الجلالة والدجاجة المخلاة الا انه مكروه كراهة تنزيه كما اشير اليه فى النتف فيحبس الابل اربعين يوما والبقر ثلثين والغنم سبعة والدجاجة ثلثة وقيل الغنم ثلثة والدجاجة يوما كما فى النظم والمختار فى الاولين عشرة والغنم اربعة والدجاجة ثلثة كما فى الكبرى والاصح انه يحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة من العذرة كما فى المحيط وغيره والى[٦] انه حل الغدد

والذكر

---

٢ (على انه) اى كون لحمه مأكولا بالاتفاق (لا ينافى كراهة لحمه) فليكن مأكولا على الكراهة

٣ (وهذا) اى قوله والضبع ومعطوفاته (تخصيص بعد التعميم) حيث دخل تحت قوله ذوناب ومخلب (مجاز مرسل عن) مطلق (الغراب) من قبيل ذكر الخاص وارادة العام

٤ (وفيه) اى فى الحصر المستفاد من التوصيف (اشعار) الخ

٥ (وفى الاكتفاء) اى بهذه الثلثة دون ان يقول والابل والبقر والغنم الجلالة والدجاجة المخلاة (الا انه) اى اكل لحومها (مكروه الخ)

٦ (والى انه حل الغدد) بالغين المعجمة وضم الدال معرب غدود بازدياد الواو بالتركى بيز (غواص البحرين)

والذكر والانثيان والمثانة والعصبان اللذان في العنق والمرارة والقصيد الا انه مكروه كراهة تنزيه كما في بحر المحيط وكذا الدم الذى يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص (ولاحيوان مائي) اى ما يكون توالده ومعاشه في الماء (سوى سمك لم يطف) [٢] بضم الفاء اى لم يعل وجه الماء ومات فيه بلا آفة من الطفو وهو العلو واما ما مات بآفة وهو الطافى فيؤكل كما اذا هلك لضيق المكان والتراكم اولدغ حية اواصابه حديدة او اكل دواء ملقى في الماء اووجد في بطن كلب وهو الصحيح اووجد على وجه الماء وظهره [٣] من فوق اوانحسر الماء عنه فلو قتله حر الماء او برده لم يؤكل عنده خلافا لمحمد وهو ارفق كما في الخزانة (وحل الجراد) بانواعه وان مات حتف انفه وكان بحرى الاصل برى المعاش كماقيل ان بيض السمك اذا انحسر عنه الماء يصير جرادا كما في المبسوط (وانواع السمك) كالمارماهى والجريث [٤] وغيره ولعل الاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال سواهما عند محمد رحمه الله كما في المضمرات وما قيل ان الجريث من الممسوخات باطل لأنه لانسل لما مسخ اذلايبقى بعد ثلثة ايام [٥] (بلاذكاة) فانه لو صاد مجوسى جرادا اوسمكا او ترك مسلم التسمية عمدا يحل كما في المحيط وغيره (وغراب الزرع) ويقال له غراب الزيتون ايضا وهو [٦] طائر صغير الجثة احمر الرجل اسود البدن واريد به غراب لم يؤكل الا الحب سواء كان ابقع او اسود او زاغا وتمامه في الذخيرة (والعقعق) هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض يقال له بالفارسية عكه [٧] وعن ابى يوسف رحمه الله انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدى وعن محمد رحمه الله اذا اكل الجيف يكره واذا التقط الحب لا يكره كما في المحيط (والارنب) للذكر والانثى مذكور في جميع النسخ ومن تركه فقد سهى وانما خص بالذكر لانه

---

٢ (لم يطف بضم الفاء) وسكون الطاء يعني معتل اللام ناقص واوى فسقط لامه بالجازم (اى لم يعل) بضم اللام ايضا (وجه الماء) بحيث بطنه الى السماء فلو علی وظهره الى السماء ليس بطافٍ (و) الحال انه (مات فيه بلا آفة) يستفاد منه ان في مفهوم الطافى الشرعى يعتبر قيد ان العلو على وجه الماء وبطنه الى السماء والموت بلا آفة وهو المراد بما في الحديث فالمراد بقوله (وهو الطافى) هو اللغوى لامن حمل المحدود على الحد والجملة حالية فالمعنى (و) الحال هو طفى وعلا وجه الماء فظهر وجه قوله (فيؤكل) وانه ليس مناقضا للحديث وظهر ايضا ان قول المص لم يطف باعتبار انتفاء القيد الاول فقط ثم اشار الى المعنى اللغوى فقال (من الطفو) بضم الطاء والفاء وتشديد الواو او بفتح الطاء وسكون الفاء وتخفيف الواو

٣ (وظهره من فوق) اى الى السماء (او انحسر الماء) اى انكشف وجف (فلو قتله حر الماء) الخ تفريع على جملة واما مامات بآفة الخ (لم يؤكل حيث كانه لم يمت بآفة (وهذا) اى خلاف محمد رحمه الله (ارفق) للناس خصوصا في البلاد شديد الحرارة او شديد البرودة (اذا انحسر) اى انكشف وجف (منه الماء يصير جرادا) فاصله بيض السمك وهو بحرى

٤ (والجريث) بكسر الجيم وتشد الراء (ولعل الاطلاق) اى حلية انواع السمك مطلقا من غير استثناء المار ماهى والجريث (قول الشيخين الخ اذ لا يبقى المسوخ (بعد ثلثة ايام) بعد المسخ فلا مجال للتناسل (غ)

٥ الصحيح عند عامة اهل العلم والفقه ان الذين مسخهم الله تعالى قد هلكوا ولم يبق لهم نسل لانهم قد عذبوا فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلثة ايام مفاتح شرح شرعة (لسيد على زاده)

٦ (وهو) اى غراب الزرع في اصل وضعه (طائر صغير الجثة) الخ (واريد به) ههنا

٧ (عكه) وبالتركى صيسقان (والارنب) يطلق (للذكر والانثى) اى عمايستويان فيه (مذكر) اى لفظ الارنب ذكر في جميع النسخ منها نسخة الشارح المحقق والبرجندى (ومن تركه) كالشمنى وابى المكارم (فقد سهى وانما خص) الارنب (بالذكر) مع انه داخل في الماكولات ـــــ

- (فمسخت) فلايحل اكله فخصه بالذكر دفعا لتوهم انه لايحل اكله للوجه للذى ذكره الشارح المحقق او للوجه الذى ذكره البرجندى انه من الحشرات فربما يتوهم انه حرام كسائرها كما ذهب اليه الشيعة (وانما ذكر) (هذه الحال) يعنى ان كلمة مع ظرف مستقر حال من الثلثة الاخيرة (المعطوفين) اى المعطوف وهو الثلثة الاخيرة والمعطوف عليه وهو الاولين (وهو) اى التوهم الناشى منه (ان هذه الثلاثة المعطوفة تحل بلا زكوة) كالمعطوف عليه ٢ (وانما ذكر الزكوة) اى فى ضمن الضمير الراجع الى الذكاة (من) معنى الذكوة وهو (القطع) لان الحى اذا ذكى وقطع ينتهى حيوته (و) انما ذكر لفظ (مع الدال على المصاحبة) وفى بعض النسخ بدون الواو (مع) اللفظ (الدال) وهو كلمة مع فلعل هذا لفظ مع ظرف ذكر (الى ختم الكتاب) اى كتاب الذبائح وانتهائه (وانضمام كتاب آخر) هو مدلول كلمة مع (اليه) اى الى الكتاب المختوم والله سبحانه اعلم

روى انها كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت كما فى الكرمانى (معها) اى الذكاة وانما ذكر هذه الحال لدفع التوهم الناشى من اشتراك المعطوفين فى القيد وهو ان هذه الثلثة تحل بلا ذكاة وانما ذكر الذكاة ليكون دالا على الانتهاء المستفاد من القطع ومع الدال على المصاحبة اشارة الى ختم الكتاب وانضمام كتاب آخر اليه

﴿ كتاب الاضحية ﴾

عقب به الذبائح لانها كالمقدمة له اذبها يعرف التضحية اى الذبح فى ايام الاضحى (هى) بضم الهمزة وكسرها على افعولة فاعل كمرمى وقيل انها منسوبة الى الاضحى وفيه ان الواجب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة اوالرابعة اذا كانت مقلوبة تقلب واوا فى النسبة كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى اضحى او ضحى فحذف الواو وزيد الالف على خلاف القياس ويؤيد الاخير ما فى الاختيار انها من اضحى يضحى اذا دخل فى الضحى لانها تذبح وقت الضحى فسمى الواجب باسم وقته فهى ما يذبح يوم الاضحى من الحيوان المخصوص والتضحية

٣ كتاب فى شرح رموز (كتاب الاضحية عقب به) اى بكتاب الاضحية (لانها) اى الذبائح (كالمقدمة له) اى لكتاب الاضحية (اى الذبائح فى ايام الاضحى) فالاضحية خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام (هى) اى الاضحية (بضم الهمزة وكسرها) اتباعا للحاء اصلها اضحوية (على) وزن (افعولة) من الضحوة (فاعل كمرمى) اسم مفعول اى اعلالا مثل اعلال مرمى اجتمع الواو والياء والسابق منهما ساكن الخ (وقيل) القائل البرجندى (انها منسوبة الى الاضحى) بفتح الهمزة وهو يوم النحر والضم والكسر من تغييرات النسبة وانما سمى يوم النحر بالاضحى فانه يتضحى به فى الغد فان السنة فيه ان لا يؤكل شيئا حتى يرتفع الشمس ويصلى انتهى كلام القيل ع (وفيه) اى فى كلام القيل بحث هو (ان الواجب على هذا) اى على تقدير انها منسوبة الى الاضحى (ان يقال) فى النسبة (اضحوية) بضم الهمزة او فتحها وسكون الضاد وفتح الحاء وكسر الواو وتشديد الياء (لان الالف) التى فى المرتبة (الثالثة) من حروف الكلمة كما فى عصى ورحى (اوالرابعة) كما فى ما نحن فيه (اذا كانت مقلوبة) اى من الواو (تقلب واوا) اى ترد الى اصلها (فى النسبة كما تقرر) فى بحث النسبة فى النحو (ولا يبعد ان يقال) اى فى توجيه كلام القيل (انها) اى الاضحية (منسوبة الى اضحى اوضحى) اللذين اصلهما واوى من الضحوة (فحذف) منهما (الواو) الاصلية (وزيد الالف) فى آخرها من الخارج (على خلاف القياس) قيد الحذف والزيادة معا حاصل كلامه ان الواو حذف منهما فجعل نسيا منسيا ثم زيد الالف من الخارج عوضا عن المحذوف لانه مقلوب من الواو حتى يلزم فى النسبة رده الى اصله فيقال اضحوية (ويؤيد) البيان (الاخير) المعنون بلا يبعد الخ وفيه دلالة على ان قوله ولايبعد ان يقال بيان آخر مستقل لا توجيه كلام القيل والحاصل هو الحاصل (ما فى الاختيار) فاعل يؤيد (انها) اى الاضحية اسم مأخوذ من (اضحى يضحى) من باب الافعال يفهم منه ان المنسوب اليه الاول فى هذا الاخير فعل ماض من الافعال والثانى ماض من المجرد بمعنى (اذا دخل) فى وقت (الضحى) ثم بين مناسبة الاخذ اوالنسبة فقال (لانها) اى الاضحية الشرعية (تذبح وقت) الخ هذا كله بيان اللغة والنسبة (فهى) اى الاضحية شرعا (ما يذبح يوم) العيد (الاضحى) والغالب ذبحها فى ضحوته (من الحيوان المخصوص) بيان ما ـــــ

محذوفة

محذوفة فى العنوان كما مر فى الذبائح اوالأضحية بمعنى التضحية كمافى الكرمانى والمضمرات ويؤيده وصفهم بالوجوب فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انها سنة وعن الطرفين انها فريضة كمافى قاضيخان وذكر الطحاوى انها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضى الدين النيشابورى كما فى الاختيار والصحيح انها واجبة كما فى المضمرات الا ان وجوبها دون كفارة اليمين وقد سبق ان وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما فى الذخيرة ويشترط له يسار الفطرة وربما يوهم ترك المحكوم عليه بالوجوب انها واجبة على من وجب عليه الفطرة لا غير وليس كذلك فانه مسلم حرغنى مقيم فلا تجب على المسافر والحاج اذا كان محرما ولو من اهل مكة كما فى شرح الطحاوى لكن فى المبسوط ان على اهل مكة التضحية وان حجوا وينبغى ان يعلم ان مجرد خروج المسافر عن الوطن مسقط للاضحية كما فى صلوة المسافر من الزاهدى والمقيم متناول لمن اقام فى الامصار والسواد والقرى والبوادى من اهل الكلاء وغيرهم كما فى المضمرات وهى عبادة شريفة فى الخلاصة لو ضحى باضحية مشرية بعشرة دراهم فهو اولى من التصدق بالف درهم (شاة) اسم جنس شامل للضأن الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز التيس والعنز والذكر منهما افضل اذا كان خصيا لان لحمه اطيب وانفع والمتبادر ان يكون اهلية وتوحشها غير مانع فلو كانت وحشية لا تجوز واذا كانت بينهما فالعبرة للام كما فى المحيط لكن فى النظم لو ولدت من الظبى فلارواية فى الاصول وقال عامة العلماء لايجوز وقيل يجوز ان شابه الام وفى الخزانة لو ولدت من الكلب قال عامة العلماء لايجوز وقيل يجوز ان شابه الشاة وكره ذبح المعسر الديك والدجاجة تشبيها بالمضحين وفى التنكير اشعار بانه لو ضحى باكثر من واحد فالواجب واحدة الا ان المختار وجوب الكل كما

- (محذوفة فى العنوان) وتقديره كتاب تضحية الاضحية

٢ (اوالاضحية بمعنى التضحية) فلاحاجة الى الحذف (ويؤيده) اى التوجيه الثانى (وصفهم) الاضحية (بالوجوب) الخ (وهو) اى ماعندهما من النسبة (اختيار الخ دون) اى اسفل من وجوب (كفارة اليمين وقد سبق) ان وجوبها اى الاضحية اوكفارة اليمين كما يقتضيه لو حمل العبارة على انتظام الكبرى بالصغرى كما هو ظاهر الاسلوب وحقيقة الحال يظهر بعد الرجوع الى مقام السبق

٣ (ويشترط له) اى لوجوب الاضحية (يسار) الخ (وربما يوهم ترك) هؤلاء (المحكوم عليه بالوجوب) صلة المحكوم من هو وانما اسندنا الترك الى هؤلاء المذكورين فى نقل الشارح المحقق لان المص لم يأت باصل الوجوب فضلا عن المحكوم عليه (فانه) اى المحكوم عليه بوجوب الاضحية (مسلم) الخ (كما) صرح (فى) باب (صلوة المسافر من) كتاب (الزاهدى شامل للضأن الذكر) هو (الكبش) والضأن (الانثى) هى (النعجة و) شامل (للمعز) هو (التيس والذكر منهما) اى من الضأن والمعز (افضل اذا كان خصيا) يعنى اخته كرده باشد (ان تكون) اى الشاة وحشية الخ واذا كانت (اهلية وتوحشها) اى الاهلية (غير مانع) من صحة التضحية

٤ (فلو كانت) اى الشاة (بينهما) اى الاهلية والوحشية (من) الاب (الظبى) كما يقتضيه كلمة من (فلارواية) فى حقها فى الاصول من الكتب جزاء لو (المعسر) اى الفقير (وفى التنكير) اى تنكير لفظ شاة (لو ضحى) رجل واحد (ب) اضاحى (اكثر من واحد) فالمحسوب من (الواجب واحدة) منها والبواقى تطوع (وجوب الكل) اى يقع الكل فرضا ———

في الخزانة وذكر في النظم ان الزائد على الواحدة تطوع عند العامة وقيل
انه لحم لايصير التطوع اضحية وبانه لو اشترى سبعةٌ سبع شياه على ان يكون
لكلّ واحدةٌ لا بعينها فضحوا بها جاز وذا بلا خلاف كما في المحيط (من فرد)
لاغير ولو عظيمة وفي النظم قال بعضهم يجزى الشاة عن سبعة ولا نأخذ به
(وبقرة) نوع منها الجاموس فيجوز عن سبعة على المختار كما في المضمرات
والتاء للوحدة فجاز الذكر والانثى وهي افضل كما في الخزانة (اوبعير)
اسم جنس والانثى افضل وفيما ذكر ترق من الادنى الى الاعلى فان
الافضل البعير ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم اكبر بدنا واسمن واكبر
سنا وكل ما كان اكثر ثمنا فافضل وقال الخير اخرى الافضل لاهل البادية
الابل ولاهل القرى البعيدة البقر ولاهل الامصار الكبش كما في النظم وقيل
الشاة افضل من سُبُع البقرة اذا استويا في القيمة وسُبُع شياه افضل من
بقرة كما في المحيط وقيل البقرة افضل تعظيما للشعائر وقيل يعتبر بالاحب
عندهم (منه) اى كل منهما مجزئ من فرد وهذا عند عامة العلماء وقيل
سُبُعها اضحية منه والباقي تطوع كما في النظم والفتوى على الاوّل كما في
قاضيخان وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى اربعة عشر ببقرتين مشتركتين
بينهم جاز كما في المنية (الى سبعة) هذا عند العامة وقيل يجوز البعير
عن عشرة كما في النظم (ان لم يكن لفرد) منهم (اقل من سبع) حتى
لو كان له اقل منه لم يجز وصار لحما فلو كان نصيب الكل او البعض
سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان بين اثنين نصفين جاز على
الاصح لان نصف السبع تابع لثلثة الاسباع كما في الهداية وكذا جاز على
الاصح لو كان بين ثلثة اوخمسة اوستة كما في الزاهدي وفي الكلام
اشعار بانه لو ضحى عنه وعن ستة من اولاده وجعل لكل سُبُعا جاز الا
انه غير ظاهر الرواية وعن الشيخين ان كان الكل صغارا او كبارا

وفعل

—— (تطوع) اى يكون اضحية تطوعية
(لا يصير التطوع اضحية) بل هو مجرد لحم
كسائر المذبوح للحم ٢ (على ان يكون
لكل) بالتنوين خبر يكون (واحدة لا بعينها)
اسم يكون والتاء للوحدة اى لا للتأنيث
(فجاز الذكر والانثى) ولو كانت للتأنيث
لم يجز الذكر (و) الحال (هي) اى الانثى
من البقر (افضل) الخ ٣ (اسم جنس)
يقع على الكثير والقليل ذكرا كان او انثى
(و) لكن (الانثى) من البعير (افضل) ايضا
(وفيما ذكر) المص من الترتيب (ترق من
الادنى) الخ (ثم) الافضل (اكبر بدنا واسمن
واكبر سنا) اى الذى جمع هذه الاوصاف
الثلاث ثم اشار الشارح المحقق الى الضابط
الاجمالي الشامل ترتيبه فقال رحمه الله (وكل
ما كان اكثر ثمنا فافضل) ولاشك ان البعير
المتوسط اكثر ثمنا من البقر المتوسط وهكذا
فان خير الامور اوسطها ٤ (من سبع البقرة)
بضمتين (وسبع) بالفتح شياه (تعظيما للشعاير)
اى شعاير الله تعالى حيث قال ان تذبحوا بقرة
الخ (وقيل يعتبر بالاحب) الباء زائدة اى
المعتبر هو الاحب (عندهم) اى اهل الاضحية
(منه) اى مجموع (كل منهما) اى الاخيرين
اشارة الى انه قيد لهما لا الثالث فقط (مجزئ)
اى محسوب تقدير ما يتعلق به كلمة من كما قال (من
فرد) اشارة الى مرجع الضمير (وهذا) اى
كون مجموع كل واحد من الاخيرين
محسوبا من اضحية فرد (عند عامة وقيل سبعهما)
اى سبع كل منهما (اضحية منه) اى من الفرد
(والباقي) اى ستة اسباعه (تطوع مشتركتين)
اى من غير تعيين وقسمة (سبعا) سبعا فهو
بالنظر الى الكل (او اكثر) بالنظر الى قوله
او البعض (جاز على الاصح) لان لكل
واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ولما ورد
من جانب الخصم ان نصف السبع لا يجوز
واذا لم يجز البعض لم يجز الباقي
فلم يجز الكل اجاب بان (نصف
السبع) الذى استدل الخصم بعدم جوازه
(تابع لثلثة الاسباع) التى لامانع فيها من
الجواز والتابع في حكم المتبوع فيجوز كل
نصيبهما ٥ (وفي الكلام) اى في قوله
ان لم يكن لفرد الخ (اشعار بانه لو ضحى)
اى المضحى (عنه) اى عن نفسه (وعن ستة

وفعل بامرهم يجوز وان فعل بغير امر الكل او البعض لايجوز عن احد اتفاقا وعن الحسن لوضحى عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وام ولده ولو بامرها لم يجز عن احد وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا لم يجد الاضحية الابغبن فاحش قال نجم الائمة لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد فى وطنه ايضا قال يلزمه المشى لطلبها الى موضع يمشون اليه لشرى الشاة عادة وقال غيره يلزمه المشى الى موضع يجد فيه الشاة وان كان بعيدا مالم يزد على مدة السفر والاول اشبه بالصواب كما فى المنية (ويقسم اللحم) اى يصح قسمته بين الشركاء (وزنا) لانها بيع (لا) يقسم (جزافا) لاحتمال الربا وتحليل بعضهم بعضا ههنا لم يجز لانه هبة مشاع يقسم (الا اذا ضم معه) اى اللحم شئ (من) نحو (اكارعه) جمع كراع هو ما دون الكعب من الدواب (اوجلده) اورأسه اوشحمه فيقسم جزافا لانه صرف الجنس الى خلافه فلو كانوا سبعة وجعلوا اللحم سبعة والرأس مع قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد مع اثنين جاز كما فى الظهيرية ويشترط التحليل كما فى قاضيخان وفيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم والسقط وبعض اللحم اكثر من السبع جاز لان الزيادة بازاء السقط كما فى المغنى (وصح) فى ظاهر الرواية للحاجة اليه وعن ابى يوسف رحمه الله لا يصح (اشتراك ستة) غنية او فقيرة جملة او متفرقة (فى بقرة) او سبع شياه (مشرية) موجبة باللسان اولا (لاضحية) اى تضحية المشتراة كما فى قاضيخان (وذا) الاشتراك (قبل الشراء) اى شراء الغنى او الفقير (احب) احترازعن الخلاف فان الاشتراك بعده قيل لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشراء فيضمن حصة الشراء وقيل الغنى اذا شارك تصدق بالثمن لان مازاد على السبع غير واجب عليه وبالشراء قد اوجبه على نفسه وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الاشتراك بعده مكروه

١ (وفعل بامرهم) اى الكبار فقيد الكبار لانهم المتمكنون من الامر (فى وطنه) اى فى ملكه (ايضا) اى كما لا يجد فى ملك الغير الا بغبن فاحش (قال) اى نجم الائمة (يلزمه المشى) اى التردد (لطلبها الى موضع) كسوق الاغنام فى البلد مثلا (يمشون اليه لشرى الشاة) لعله يجد بلا غبن فاحش

٢ (وقال غيره) اى غير نجم الائمة (وان كان بعيدا) اى لا يمشون اليه عادة (ههنا) اى فى قسمة لحم الاضحية

٣ (ويشترط التحليل) اى جعل كل نصيب الاخر حلالا له بالتراضى منهم (للحاجة اليه) اى الى بعدية الاشتراك اى من بعد قدمه ليتصل العلة بمعلولها (لايصح) لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ليشتركوا (جملة) اى بدفعة من الستة (او متفرقة) بمرتين الى ستة مرات

٤ (موجبة) بفتح الجيم اى التى عدت واوجبت (باللسان اولا) اى اوبالتعاطى (اى تضحية المشتراة) يعنى ان لفظ الاضحية ههنا بمعنى التضحية المصدر من التفعيل كالتذكرة (من الفقير) المشترى اولا (لانه اوجبها) على نفسه (بالشراء) ما لم يجب قبل (فيضمن حصة الشراء) بان كان عليه ان يشترى اخرى ويضحى ان بقى الوقت ويتصدق بثمنه ان مضى

٥ (اذا شارك) اى قبل شركة الاخيرين (بعده) اى بعد الشراء

كما في الاختيار (ويضحى الاب او الوصى) على الاصح (من مال طفل غنى) وقال محمد وزفر ان الاب يضحى من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحى على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحى على ما قال القدورى والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار والكلام مشعر بانه لايجب عليه ان يضحى عن طفل فقير في ظاهر الرواية وعنه انه يضحى عنه وقيل يضحى عند الشيخين لاعند محمد وزفر رحمهما الله كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية وعنه ينبغى ان يضحى عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحى عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما في النظم (فيأكل الطفل) ما امكن من اضحيته (وما بقى) من اكله من اللحم وغيره (يبدل بما ينتفع بعينه) كالثوب لابالاستهلاك كالاباريز وسيأتى وفيه رمز الى انه لايتصدق الوصى من اضحيته والا ضمن كما في الخلاصة والى انه لا يأكل غيره ولايبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب اوالوصى او الجد يطعم الصبى وعياله وخادمه ويأكل الابوان منه ويجوز ان يشترى بذلك اللحم مطعوما للصبى كالخبز وان ضحى من مال نفسه فهو كاضحيته (واول وقتها) اى التضحية (بعد صلوة العيد) للحديث وفيه اشارة الى انه لا يضحى قبل ما قعد الامام وكذا بعده قبل السلام في ظاهر الاصول والى انه يضحى بعد سلام واحد وعن الحسن ينبغى ان لا يضحى قبل الخطبة والى انه لو كان الامام محدثا او جنبا جاز الاضحية وان اعيد الصلوة لانها معتبرة عند الشافعى كما في النظم والى انه لوفات الصلوة لفتنة اوعمد جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه صار حينئذ كالسواد كما في الواقعات وذكر في المحيط انها لم تجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثانى والثالث جازت قبله لانه يصلى فيهما على وجه القضاء ولو شك في يوم الاضحى

٢ (والصحيح انه) اى الاب (يضحى) اى من مال الطفل الغنى على ما قال الخ

٣ (والكلام) اى قيد غنى (مشعر) الخ (والفتوى على الاول) اى على ظاهر الرواية (ما امكن) اكل الطفل له (من اضحيته) اى الطفل متعلق يأكل لا بما ينتفع (بالاستهلاك كالاباريز) وهى اسباب الطعام كاللحم والملح بتقديم المهملة على المعجمة او المراد الفواكه الرطبة التى يؤتى بها لاحترام الضيف

٤ (من اضحيته) اى الطفل الغنى (غيره) اى غير الطفل (وعياله) اى الصبى ان له عيال

٥ (وان ضحى) اى الاب (من مال نفسه) للطفل (فهو كاضحيته) اى الاب مثلا (بعد سلام واحد) لانه تتم الصلوة به (محدثا) اى كان الامام صلى بلاطهارة (جاز) للمقتدين به بعد فراغه الاضحية (وان اعيد الصلوة) بعده لكونه محدثا

٦ (لانها) اى صلوة العيد محدثا (معتبرة عند الشافعى) فكان مجتهدا فيه (لانه) اى البلد الجامع (صار) اى حين فوت وقت الصلوة (كالسواد) اى القرى (انها) اى الاضحية في هذه الصورة (لم تجز) الخ

٧ (ولوشك) مجهول ــــــ

فاحب ان لا تؤخر الى اليوم الثالث والا فاحب ان يتصدق كله (ان ذبح فى مصر) لان الصلوة على اهله ولو قدمت احتمل التشاغل من الصلوة ثم العبرة لمكان الاضحية فلو كانت فى السواد والمضحى فى المصر جازت قبل الصلوة وفى العكس لم يجز الا اذا بعثت الى ما يباح التصر فيه من خارج المصر فيضحى بها بعد الطلوع لما مر ان العبرة لمكانها وهذه حيلة للتضحية قبل الصلوة كما فى الهداية وغيره (و) اول وقتها (بعد طلوع فجر يوم النحر) العاشر من ذى الحجة (ان ذبح فى غيره) اى غير المصر من القرى والرباطات والبوادى لكن فى النظم وغيره ان اهل البوادى لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة منهم وفى المحيط ان الوقت المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع الشمس واعلم ان فى المتن تسامحا اذ التضحية عبادة لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها فى حق المصرى والقروى طلوع الفجر الا انه يشترط لاهل المصر تقديم الصلوة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما فى المبسوط واليه اشير فى الهداية وغيره ولعله اشارة الى ما اختاره بعضهم ان وقت الوجوب فى حق المصرى بعد الصلوة او بعد مضى وقتها اذا لم يصلوا بعذر لا ما ذكرنا كما فى الزاهدى (وآخره) اى آخر وقت التضحية انْ ذبح فى مصر او غيره (قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث) الثانى عشر للاثر الا ان العاشر افضل ثم الحادى عشر ثم الثانى عشر كما فى السراجية وفيه اشعار بان التضحية تجوز فى الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذ الليل فى كل وقت تابع لنهار مستقبل الا فى ايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما فى المضمرات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم تكن وقتا لها بلاخلاف الا ان يقال المراد فيما بين ايام الاضحية (واعتبر الآخر) اى آخر وقتها (للفقير وضده) الغنى

- (فاحب) بضم الهمزة وكسر الحاء مضارع متكلم عبارة عن صاحب المحيط لانه من كلامه (ان لا تؤخر) الاضحية (الى اليوم الثالث) ولعل الاحتياط فى اليوم الثانى (والا) اى وان تؤخر) اليه (فاحب) سبق تصحيحه (ان يتصدق لحمها (كله) اى من غير ان يأكل شيئا منه

٢ (وهذه اى الصورة المذكورة (حيلة) الخ

٣ (منهم) اى اهل البوادى متعلق اقرب

٤ (بل يختلف (شرطها) الخ (عليها) اى التضحية (ولعله) اى المتن (اشارة) الخ جواب عما قال ان فيه تسامحا (اوبعد مضى وقتها) اى الصلوة (اذالم يصلوا بعذر) قيد الثانى (لا) اى ليس وقت الوجوب (ماذكرنا) من ان وقت وجوبها للمصرى ايضا طلوع الفجر فالعطف على قوله بعد الصلوة لا على قوله ما اختار الخ وهو ظاهر فهو من تتمة كلام البعض لكن الظاهر ما فى المبسوط

٥ (ان ذبح فى مصر او غيره) الفصيح طرح كلمة ان (من اليوم الثالث) بالاضافة الى يوم النحر وان كان (الثانى عشر) من ذى الحجة (الا ان العاشر) اى اليوم الاول (ثم الحادى عشر) اى اليوم الثانى (ثم الثانى عشر) اى الثالث والشارح المحقق عبر باعتبار ايام الشهر

٦ (وفيه) اى فى قوله قبيل غروب الشمس الخ دلالة الى ان ليلة اليوم الثالث غير داخل ففى مفهومه (اشعار بان التضحية تجوز فى الليلتين الاخيرتين) من اليوم الاول السابقتين على اليوم الثالث (لا) تجوز فى الليلة (الاولى) التى بعد يوم عرفة لكونها تابعة له على ما ياتى من الاستثناء كما افاد بقوله (اذ الليل) الخ فانه علة للنفى والاثبات معا

٧ وفيه) اى فيما فى المضمرات (اشكال لان ليلة) اليوم (الرابع لم يكن وقتالها) ولذا جعلها المص غاية والحال ان على ضابطة استثناء المضمرات يلزم ان يكون وقتالها فاستثناؤه غير مطرد اجاب بقوله (الا ان يقال المراد) اى مراد المضمرات من قوله فى ايام الاضحية (فيما بين ايام الاضحية) وهو يصدق على الليلتين الاخيرتين فقط لا على الاولى ولا على الرابع لانهما طرفان فلا نقض بخروجهما فان على هذا ضمير قوله فانه راجع الى ما بين الخ لا الليل بتقدير فيها (الغنى) بدل من الضد ولم يقل اى الغنى لئلا يشتبه بتفسير الضمير ———

فلو استغنى فى احد الاولين وافتقر فى الاخر وانتقص النصاب بالسرقة او الانفاق او غيرهما سقط الاضحية ولو افتقر ثم استغنى وجبت ولو ضحى فى احدهما فقير ثم استغنى فى الاخر اعاد على المختار كما فى المضمرات وقيل لم يعد وبه نأخذ كما فى الذخيرة وغيره (والولادة والموت) فلو ولد فى اليوم الاخر فعلى ابيه الاضحية له كما مر ولو مات فى الاخر سقطت حتى لم يجب عليه الايصاء ولو مات بعد الاخر فبالعكس والمورد امثلة فانه لو اشترى مقيم فيه اضحية فسافر فى الاخر جاز بيعها لانها لم تجب عليه كما فى المحيط ولو اسلم الكافر فى الاخر او بلغ الصبى او اقام المسافر وجبت كما فى المنية ولو قدم مسافر بلدة وعزم الاقامة فيه خمسة عشر يوما لزمه الاضحية وصلوة العيدين والجمعة على ما قال قاضى خان فى اماليه كما فى بحر المحيط ولو اعتق فيه او ارتد سقطت كما فى الزاهدى (وكره الذبح) كراهة تنزيه (فى الليل) اى فى كل ليل متخلل بين هذه الايام لاحتمال فقد شرط الذبح وغيره فيستحب فى النهار كما فى النهاية (ويقضى) اذا مضى ايام النحر ولم يضح الغنى والفقير (الناذر) للاضحية بان قال نذرت ان اضحى شاة او اضحى ولم يسم شيئا فانه يقع على الشاة

— (فلو استغنى) اى كان غنيا (وانتقص) عطف على افتقر تفسيرا له (النصاب) اى نصاب الاضحية (ثم استغنى) اى صار غنيا ثانيا (فى احدهما) اى الاولين (فقير) فاعل ضحى (فعلى ابيه) اى فيجب على ابيه (الاضحية له) اى لمن تولد فى اليوم الاخر (كما مر) اى فى شرح قول المص ويضحى الاب او الوصى الخ اى وجوبا مثل الوجوب الذى مر فى كونه خلافية حيث مر هناك فى الطفل الغنى وقال محمد وزفر ان الاب يضحى من مال نفسه الخ وفى الفقير انه لا يجب على الاب فى ظاهر الرواية وعنه انه يضحى عنه وقيل يضحى عند الشيخين لا عند محمد وزفر الخ ولهذا المعنى قال البرجندى فى شرح والولادة فلو ولد له ولد فى آخر ايام النحر يجب ان يضحى له على الرواية التى يضحى عنه وقال ابو المكارم يجب الاضحية له على رواية الوجوب والشارح المحقق ادى مفاد تقييدهما بقوله كما مر. ٢ (فبالعكس) اى لم تسقط حتى يجب عليه الايصاء فسمى صيرورة الايجاب سلبا والسلب ايجابا عكسا بالمعنى اللغوى (والمورد) بالفتح مبتدأ خبره (امثلة) اى ما اورده المص من مصداقات كون الاخير معتبرا وهى الفقير وضده والولادة والموت انما هو مثلا لا على طريق حصره فيها (فانه) له مصداقات اخر كما (لو اشترى مقيم فيه) اى فى الاخير ظرف مقيم لا اشترى لانه ليس مقيدا بكونه فيه بل يجوز ان يكون قبله (اضحية فسافر فى الاخر) ايضا (جاز بيعها) اى الاضحية المشتراة (لانها لم تجب عليه) اى على هذا المشترى لخروجه عن اهليتها بكونه مسافرا فى الآخر (ولو اسلم الكافر) قبل (فى الآخر) ظرف اسلم (او بلغ الصبى او اقام) فى الآخر لاشتراك المعطوف فى قيد المعطوف عليه (بلدة) من البلاد مفعول قدم (وعزم الاقامة فيه) اى فى الآخر ظرف عزم (ولزم) (صلوة العيدين) الخ

٣ (ولو اعتق) هكذا فى النسخ لكن الظن انه غلط والنسخة الصحيحة ولو افتقر اى صار فقيرا وقد نقله الشارح من الزاهدى ورجعت اليه وفيه هكذا والعبرة باخر الوقت حتى لو تأهل فى آخر اليوم الثالث لها بان اسلم او اعتق او بلغ وله نصاب او ايسر فيه فعليه الاضحية ولو كان اهلا فى اوله ثم خرج من الاهلية قبل مضيه بان مات او ارتد او افتقر سقطت عنه انتهى عبارة الزاهدى فاورد العتق فى تعداد الاهلية وقد نقل الشارح المحقق صور الاهلية من المنية وامالى قاضى خان لكنه لم يذكر العتق فيها واكتفى ثم نقل صور الخروج عن الاهلية عن الزاهدى واكتفى بذكر اثنين منها وهو ارتد او افتقر ولم يذكر مات فالقريب الى تصحيف النساخ باعتق هو لفظ افتقر فصحفوا الفاء بالعين والراء جعلوا ذيل القاف فصار اعتق ثم اشتهر وشاع فى الامصار والبلاد وما حملنا عليه من التصحيف اولى لكونه اقل من ان يقال ان النسخة الصحيحة الموافقة للمنقول عنه ولو اعتق وجبت ولو افتقر او مات او ارتد فيه سقطت كما فى الزاهدى فتأمل ولا تغفل (فيه) اى فى اليوم الآخر (او ارتد سقطت) ما وجبت اولا

٤ (ولم يضح) عطف على مضى (الغنى والفقير) فاعلان ليقضى و (الناذر) صفتهما من حيث الشرح وفاعل يقضى من حيث المتن (للاضحية) متعلق الناذر قطعا للتنازع الآتى (او) قال نذرت ان (اضحى ولم يسم شيئا) اى لم يقل شاة ولا غيره (فانه) اى النذر (يقع) فى الصورتين (على ——

الشاة كما فى الخلاصة او قال فيما ملكه اضحى به اوعلى ان اضحى اولله على ان اضحى كما فى الكفاية (و) يقضى (فقير شرى للاضحية) بان نوى عند الشراء ان يضحى به فاللام متعلقة بالناذر وشرى جميعا (بتصدقها) اى يقضى بتصدق الاضحية الواجبة بالنذر او بالنية عند الشرى ولم يتصدق على امه وزوجته وكذا زوجه عنده كما فى المنية والاطلاق مشير الى ان القليل والكثير سواء فى ذلك فلو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل على المختار وقيل اثنان كما فى المضمرات (حية) لان الاراقة انما عرفت قربة فى زمان[2] مخصوص وهذا[3] بيان الافضلية كما فى الخلاصة فان تصدق بقيمتها اجزأه فالتصدق بها كالتصدق بالعين فيما هو المقصود كما فى الذخيرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته وان باعها بما[5] يتغابن الناس تصدق بثمنها وبما لايتغابن بالفضل كما فى المحيط واعلم انه اذا هلكت تلك الاضحية وجبت اخرى عند ائمة بخارا وكذا عند غيرهم ان لم تكن معينة والا فلاشئ عليه فان اشترى اخرى ووجد الاولى فالافضل عندهم ان يضحى افضلها ويضحى بالافضل عند ائمة بخارا ان كان غنيا والافبالكل كما فى النظم وغيره (و) يقضى (الغنى) غير الناذر الاضحية (بتصدق قيمتها) اى قيمة ما يصلح للاضحية كما فى الخلاصة او قيمة شاة وسط كما فى الزاهدى والنظم وغيرهما (شرى) الاضحية (اولا) يشرى وانما[6] اشرنا الى اضافة العهد لان شراء الغنى مع النية غير موجب عند الاكثرين وذكر الزاهدى انه لولم يضح حتى مضى الايام فلاشئ عليه وروى انه يتصدق بقيمة شاة واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء

ـ الشاة او) بان (قال فيما ملكه) الناذر نذرت ان (اضحى به) اى ماملكه (او) قال (على ان اضحى او لله على ان اضحى) من غير تسمية شئ (ان يضحى به) اى بما شرى (جميعا) اى على التنازع وقد مر قطعه (الواجبة بالنذر) بالنظر الى الناذر (او بالنية) بالنظر الى فقير شرى بان نوى الخ (وكذا) الامرأة على (زوجه عنده) ظرف لم يتصدق ٢ (والاطلاق) اى اطلاق قوله بتصدقها (مشير الى ان) تصدق (القليل) الخ ٣ (فى زمان مخصوص) والغرض انه اذا مضى ايام النحر ٤ (وهذا) اى التصدق حية ٥ (بما يتغابن الناس) اى بضرر سهل (وبما لا يتغابن) اى بضرر كلى تصدق (بالفضل) المغرر عنه (تلك الاضحية) اى اضحية الناذر او الفقير الناوى (ان لم تكن) وقت النذر (معينة) بان نذر شاة كذا وكذا (ان يضحى افضلهما) غنيا اوفقيرا بدلالة المقابل وهو قوله (ويضحى بالافضل عند ائمة بخارا ان كان غنيا) اى بشرط غناه (والا) بل كان فقيرا (ف) يضحى (بالكل اى الاولى والاخرى معا (ما يصلح للاضحية) ولو ادنى من الوسط (او قيمة شاة وسط) يعنى اى اضافة القيمة للعهد وهو فى قوله ويقضى الغنى قيمة ما يصلح لمطلق الاضحية كما فى الخلاصة او قيمة شاة وسط كما فى الزاهدى ٦ (وانما اشرنا) اى فى الموضعين الاول فى صدر الدرس قوله ويقضى الغنى والفقير الناذر الخ والثانى توصيف الغنى بغير الناذر الاضحية (الى) مايفيد حمل الاضافة فى الموضعين الاول قوله بتصدقها حية والثانى قوله بتصدق قيمتها على (اضافة العهد) وهو فى الاولى قوله الاضحية الواجبة بالنذر او بالنية عند الشرى والثانى ما عرفت آنفا فالاول من الاولين يشير الى كون الاضافة الاولى من الثانيين للعهد والثانى من الاولين يشير الى كون الاضافة الثانية من الثانيين للعهد (لان شراء الغنى) ناذرا اوغير ناذر ولو (مع النية غير موجب) للاضحية وانما الموجب ذمة الغنى نعم شراء الفقير مع النية موجب (وذكر) مرتبط بقوله غير موجب اى كيف يوجب (و) قد (ذكر الزاهدى انه) اى الغنى لولم يضح الخ عليه) اى الغنى (وروى انه) اى الغنى (يتصدق) الخ واظهر ما يتضح منه كلام الشارح المحقق على وفق ما حررنا ما كتب الشمنى فى شرح هذا المقام بقوله لان الناذر تعلقت الاضحية بعين الشاة بالتزامه والفقير وجبت الاضحية عليه بالشرى لها فتعين مشرينه ولايجزيه غيرها الا اذا كان قدر قيمتها واما الغنى فالاضحية تتعلق بذمته سواء شرى اضحية اولم يشر فاذا فات الوقت وجب التصدق على كل واحد بما وجب عليه ـ

- خروجا عن العهدة وصار كالجمعة يقضي ظهرا بعد فواتها انتهى والبرجندي علل قوله والغني بتصدق قيمتها بقوله لانه واجبة في ذمة الغني ولا يتعين ما اشتراه للاضحية فيجب عليه التصدق بالقيمة ثم قال توجيها والظاهر ان المقصود ان له اى للغني الغير الناذر ان يتصدق بالقيمة لانه لايجوز له ان يتصدق بعينها اشار الى ذلك في فتاوى قاضيخان انتهى وفي هذا نوع مخالفة للشمني ٢ (قصدا) اى شراء قصديا لاضمنا ولا لزوميا ٣ (وروى الزعفراني انه) اى شراء المعسر ٤ (والمختار ما في المتن) من الفرق بين الغني الغير الناذر وبين الغني الناذر والفقير الناوي واعلم ان للبرجندي ههنا كلاما يتعلق بكلام الشارح المحقق واعلم ان وجوب الاضحية الخ قال (وبقضي الناذر) الذي قال لله علي ان اضحي هذه الشاة فانها بالنذر تصير واجبة بالاتفاق ولاتصير واجبة بمجرد ان ينوي التضحية بها ولايذكر بلسانه شيئا لكن لو نذر عشر اضحيات قالوا لايلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء باثنين هكذا ذكر في الكتاب والصحيح انه يجب الكل كذا في الظهيرية (وفقير شرى للاضحية) فانه اذا اشتريها الفقير بنية التضحية صارت واجبة عليه وهو ظاهر الرواية واختاره الطحاوي والامام خواهر زاده وروى الزعفراني انها لا تصير واجبة واختاره الامام الحلواني والامام السرخسي فان صرح بلسانه وقت الشراء انه يشتريها ليضحي قال الامام الحلواني الان تصير واجبة عليه وقال الزعفراني لا تجب ما لم يوجب على نفسه باللسان بطريق النذر وقيد بالفقير لانه اذا اشتراها الغني بنية الاضحية لا تجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى ادون من الاولى لا يجب عليه شيء كذا في الخلاصة وذكر في فتاوى قاضيخان اذا اشترى شاة بنية الاضحية ففي ظاهر الرواية لا تصير اضحية مالم يوجبها بلسانه وعن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله انها تصير اضحية بمجرد النية وان لم ينو التضحية عند الشراء ثم نواها بعده لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تصير اضحية وبه نأخذ فلم يفرق ههنا بين الغني والفقير (بتصدقها حية) يعني اذا مضى ايام النحر ولم يضح الناذر والفقير الاضحية المعينة يقضي كل منهما بان يتصدقها حية لانها واجبة عليهما وذكر في فتاوى قاضي خان اذا اشترى شاة للاضحية عن نفسه او ولده فلم يضح ومضت المدة يتصدق بها اوبقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شيء فلو ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فههنا ايضا لم يفرق بين الغني والفقير وفي قوله حية اشارة الى انها لو هلك لا يجب على الفقير شيء لان الوجوب بالنسبة الى الفقير يتعلق بالعين فيسقط بهلاك العين بخلاف الغني فان الوجوب بالنسبة اليه لايتعلق بالعين كذا في الظهيرية انتهى كلام البرجندي ٥ (وهو في اللغة) حال كونه (من جنس الضأن) قدر الجنس ليشمل الذكر والانثى (منه ما تم) خبر هو (له سنة ومن) جنس (المعز) عطف على من جنس الضأن اى وهو في اللغة من المعز (ما دخل) الخ فقول المصنف من الضأن احتراز عن المعز والبقر والابل بالنظر الى المعنى الشرعي لجذع الضأن كما يأتي بقوله وفي الشريعة الخ لابالنظر الى معناه اللغوي فانه شامل للثني من غيره ايضا ولذا عطف الشارح المحقق المعز وما بعده على الضأن في بيان لغة الجذع فلا يرد انه لافائدة على هذا لقوله من الضأن فتأمل ولاتغفل (و) من (البقرة) ما دخل (الثالثة و) من (الابل) ماذخل السنة (الخامسة وقيل غير ذلك) في بيان سن هذه الاربعة (و) هو (في الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر) من الفقهاء ـــــ

قصد[٢] اختلف فيه الروايات والمشايخ فقال بعضهم ان كلام الزيادات دال على ان شراء الموسر والمعسر موجب لها وكلام النوادر على انه غير موجب على ما روى عن الشيخين وذكر شيخ الاسلام ان شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية وروى[٣] الزعفراني انه غير موجب وهو المختار عند السرخسي وذكر الحلواني ان شراء المعسر غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه موجب كما في الذخيرة وذكر في المشارع ان من اشترى شاة تعينت بالنية عند الطحاوي ولم يتعين عند الجمهور الا ان يقول على ان اضحي او اضحي بها والمختار[٤] ما في المتن على مادل عليه كلام خزانة المفتين (وصح الجذع) بفتحتين وهو[٥] في اللغة (من) جنس (الضأن) ما تم له سنة ومن المعز ما دخل في السنة الثانية والبقرة الثالثة والابل الخامسة وقيل غير ذلك كما قال ابن الاثير وفي الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر كذا في الكافي وفسر الاكثر في المحيط بما دخل في الشهر الثامن

وفي الخزانة هو ما اتى عليه ستة اشهر وشئ وانما يجوز اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل في السنة الثانية وفي المحيط معنى كونه عظيما انه اذا رآه انسان يظنه ثنيا وفي الزاهدي هو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعنه ثمانية او تسعة وما دونه حمل وانما قال من الضأن لانه لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط وغيره لكن في الخلاصة العتود من المعز كالجذع من الضأن مما اتى عليه اكثر الحول (و) صح (الثني) كالكريم وهو ما القى ثنيته بالكسر والسكون وهي الاضراس الاربع التي في مقدم الفم (فصاعدا) اي فذهب السن حال كونها زائدة على الثني (من غيره) اي الضأن (وهو) اي الثني (ابن حول من الضأن والمعز) الاخصر من الغنم والاحسن صح الجذع وهو من الضأن ابن ستة اشهر ومن المعز ابن حول الخ (و) ابن (حولين من البقر) وعند جمهور الفقهاء هو ما دخل منه في الثالث كما في الكافي (و) ابن (خمس) من الاحوال (من الابل) وهكذا نظم * الثنايا ابن حول وابن ضعف * وابن خمس من ذوي ظلف وخف * لكن في كتب اللغة هو من ذي ظلف ما دخل في السنة الثالثة ومن ذي خف في السادسة وهكذا في المحيط الا انه قال هو من الغنم ما دخل في الثانية ثم قال هذا كله قول الفقهاء فهم يوافقون اهل اللغة في الاكثر وفي الزاهدي من الابل ما دخل في الخامسة والاول اصح وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يذبح الجدي والحمل والعجل والفصيل كما في المضمرات ولا الوحشي الا ما ذكرناه في الذبائح (ويذبح) للاضحية (الثولاء) بالفتح التي جنت من الشاة وغيرها

١ (وشئ) من السابعة (يظنه ثنيا) لا جذعا (وفي الزاهدي هو) اي الجذع (عند) بعض (الفقهاء) لئلا يتناقض بما مر من قوله عند الاكثر (وعنه) اي الامام (ابن ثمانية او) ابن (تسعة وما دونه) مبتدأ خبره (حمل) على الترديد المذكور بفتحتين في حيز عنه (ونحوه) من المطولات المعتبرة (العبوذ) جمع العائذ (مما اتى عليه) الخ بيان العبوذ

٢ (ماالقى) اي اخرج (ثنيته بالكسر) في الثاء (والسكون) في النون جمعها ثنايا

٣ (اي فذهب السن) اي الحول (حال كونها زائدة على الثني اي على حوله صلة زائدة ويحتمل ان يكون ظرف ذهب بلا حذف وصلة زائدة محذوف فالمعنى فذهب السن على الثني زائدة على ما هو ابنه (من غيره اي الضأن) ففي الضأن بالطريق الاولى كما يقتضيه قوله وهو ابن حول من الضأن مقيسا الى صحة الجذع منه وللاولوية المذكورة قيد بغيره فاندفع القول بانه يوهم عدم صحة الثني من الضأن (الاخصر) ان يقول بدلهما (من الغنم) لقلته لفظا وشموله معنى (والاحسن) من اول البيان الى هنا ان يقال (صح الجذع وهو من الضأن ابن ستة اشهر هذا اختيار ما عند الفقهاء (ومن المعز ابن حول الى اخره) اي بعده بلا تغيير بعين ما في عبارة المص وجه الاحسنية الاختصار بمقدار قوله والثني فصاعدا من غيره وعدم الابهام المذكور وشمول الثني بطريق الاولوية على النقيض بلا تكلف ارتكبناه في شمول الضأن في عبارة المصنف (منه) اي من البقر (من الاحوال) جمع الحول لا الحال هنا (غ)

٤ (وهكذا) اي مثل ما في المتن (نظم) من ناظم (الثنايا) تجاذب فيه ما قبله وما بعده فبالنظر الى نظم فاعله وبالنظر الى بعده مبتدأ للاخبار الثلثة (وابن ضعف) اي حولين شطر البيت هنا عطف على ابن حول وكذا (وابن خمس) من الاحوال (من ذوي ظلف) ناظر الى الضأن والمعز والبقر فهو بيان للاولين (وخف) بالفتح ناظر الى الابل فهو بيان للثالث (وهكذا) اي مثل ما في كتب اللغة (في المحيط)

٥ (والاول) اي ما في كتب اللغة والمحيط (اصح وفي الاكتفاء) اي بالضأن والمعز والبقر والابل من غير الازدياد عليها (اشعار بانه لايذبح الجدي) محل من صغار الغنم وبالتركي تكه (الثولاء بالفتح) اي فتح الواو يدل عليه قول الجوهري الثولى بالتحريك جنون الخ لان كون الثاء حركة مفتوحة فظاهر لاحاجة الى البيان (غ)

وكذا الجرباء لان الجرب فى الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما فى الكافى ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء (والجماء) التى لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التى ذهب بعض قرنها بالكسر اوغيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز وكذا الهتماء التى لااسنان لها تعتلف وهذا فى ظاهر الاصول وعن ابى يوسف رحمه الله ان ذهب اكثرها لم يجز وعنه ان ذهب اكثر من النصف جاز كما فى النظم ويذبح مقطوعة اللسان المعتلفة وقال الزرنجرى انها الشاة لا البقر لانه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن كما فى المنية (والخصى) بالنص فتذبح العاجزة عن الجماع والصغيرة الانثيين وكذا التى بها الكى والسعال كما فى النظم واعلم ان الكل لا يخلو عن عيب والمستحب ان يكون سليما عن العيوب الظاهرة فماجوزههنا جوز مع الكراهة كما فى المضمرات (لا) يذبح (عجفاء لامخ فى عظمها من الهزال كما فى النظم ولا بأس بالمهزولة كما اذا كان لها بعض الشحم كما فى المحيط وقال المرغينانى اذا تناثر شعر الشاة او البقرة فى غير وقتها وكان فى عظمها مخ جاز وعن بعض المشايخ لايذبح الخنثى لانه لاينضج لحمها كما فى المنية (وعرجاء التى لاتمشى) برجلها العرجاء (الى المنسك) اى المذبح فلومشت بثلاث قوائم ووضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض واستعانت بها بتمايل جاز ذكره شيخ الاسلام كما فى الكرمانى واعلم انه لايذبح غنم لم يكن له احدى الحلمتين او ذهبت بافة واما فى البدنة فلايمنع الااذا ذهبت كلتاهما كما فى الخلاصة ولاتجزى الجلالة التى لا تأكل الا الجيف كما فى الظهيرية (و) لايذبح عندهما (ما ذهب) من الاضحية (اكثر من ثلث اذنها اوذنبها او عينها او اليتها) الواحدات اذللاكثر حكم الكل وعنه ان الربع مانع وعنه ان الثلث وعنه ان الزيادة على النصف وهو قولهما وفى النصف عنهما روايتان واختار ابو

الليث

٢ (وكذا) يذبح (الجرباء) مويش ربختكى بالتركى قورچانغى كما يدل عليه قوله (لان الجرب فى الجلد) لا فى الباطن فلا يضر (باستدراك القيد) اى قيد الكافى باذا كانتا سمينتين (ب) نفى (العجفاء) فيما بعد ولقائل ان يجوز لعله لم يوجد فى عبارة متن الكافى الى ان يرجع (غ)

٣ (وكذا الفماء) رأيت فى نسختين بالفاء من الفم وفى نسخة بالغين والاول يناسب التسمية (التى لااسنان لها الخ) لان السن فى الفم (من ذهب اكثرها) اى اكثر الاسنان (قال الامام الزرنجرى) بالزاء المعجمة ثم المهملة ثم النون ثم الجيم ثم الراء المهملة ثم الياء للنسبة (انها) اى صحيحة الذبح من مقطوعة اللسان المعتلفة (الشاة لا البقر لانه) اى البقر (يأخذ العلف باللسان) فيضر قطعه فيه فلايصح (والشاة) يأخذ العلف (بالسن) فلايضر فيها قطع اللسان فيصح ويدل على ما قلنا ما فى المكارمية ومالا لسان له من الغنم يجوز ومن البقر لا يجوز انتهى (غ)

٤ (والخصى بالنص) متعلق يذبح المعتبر بالعطف والنص فعله عليه السلام اذضحى انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين والموجوء خصى لم تخرج بيضته (لامخ فى عظمها) فى التاج المخ مغز (من الهزال) نشيانية

٥ (ولا بأس بالمهزولة) اذاكان لها بعض الشحم كلام المحيط بشرط هذا القيد وكلام النظم مطلق فلا تناقض (لانه لا ينضج) اى لاينطبخ (برجلها العرجاء) اى لنك (واستعانت بها) اى بالرابعة العرجاء (بتمايل) من جانب الى جانب (احدى الحلمتين) اى احدى ثديها غ

٦ (ولا تجزى) البقرة (الجلالة التى) الخ (اوذنبها) بفتحتى الذال المعجمة والنون والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم دون الذنب كذا فى الچلبى (الواحدات) صفة الاربعة المذكورة باعتبار التغليب فان الذنب واحد كذا نقل عنه (وعنه ان الثلث) مانع (وعنه ان الزيادة) على النصف) مانعة حذف الخبرين للعلم من المعطوف عليه (وهو) اى المروى الثالث (قولهما) اى الامامين (عنهما) اى الامامين

الليث انه اذا بقي الاكثر منها ومن نحوها جاز وعليه الفتوى كما في الزاهدى وذكر في نادرة الفتاوى ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاتفاق فان كان اقل منه يجوز بالاجماع وان كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لايجوز وهكذا في النظم وطريق معرفة المقدار في غير العين ظاهر واما فيها فقد قالوا يشد المعيبة بعد منع العلف يوما او يومين ثم يقرب العلف منها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع أُعْلِم به ثم يشد الصحيحة ويقرب العلف هكذا فالتفاوت بين الموضعين ان بلغ ثلثا فالذاهب ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدى والكلام مشير الى انه لا يذبح التى ليس لها اذنان او احديهما وعن الطرفين انها اذا خلقت بلا اذنين جاز كما في المحيط والى انه لايجمع ما ذهب من الاذنين على ما قال ابو على الرازى وقال ابن سماعة انه يجمع كما في المنية والى انه لا يذبح العمياء والعوراء والمقطوعة الالية والذنب فلو خلقت بلا ذنب فعن ابى يوسف رحمه الله انه لايجوز كما في المحيط والمراد من الذنب العظم الطويل فالشعور لم تعتبر الاعند حمير الوبرى فانها منه كما في المنية والاصل في العيوب على ما قال بعضهم ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال فهو مانع كما في المحيط وهذا كله اذا كان معيبا عند الشراء واما اذا كان بعده فقد منع في حق الموسر لا المعسر في رواية ابى سليمان واما في رواية ابى حفص فغير مانع اصلا كما في النظم وغيره (وان مات) قبل النحر (احد سبعة) مما اشتركوا في بدنة (وقال ورثته) وهم كبار للسنة الباقية (انحروها عنه) اى عن الميت (وعنكم صح) عنه وعنهم استحسانا وعن ابى حنيفة رحمه الله انه صح وتصدق الورثة حصة الميت وذكر الزعفرانى انه صح عند الطرفين واما عند ابى يوسف رحمه الله فالميت ان اوجبوا بعينها

---

٢ (منها) اى من الواحدات المذكورة (ومن نحوها جاز) الخ (غ)

٣ (وهكذا) اى مثل ما في نادرة الفتاوى (في النظم معرفة المقدار) اى مقدار النصف والثلث (اعلم به) اى جعل فيه علامة مجهول (وعلى هذا) اى القياس (والكلام) اى العقيب بذهاب اكثر الواحدات المذكورة (وعن الطرفين) انها اى الاضحية (غ)

٤ (والى انه لايذبح العمياء والعوراء) لكونهما عيبا كليا اعلى من ذهاب الاكثر (والمقطوعة الالية والذنب) اى من اصلهما بقرينة المقابلة بذهاب الاكثر (فالشعور) اى شعور الذنب (الاعند ضمير) بصيغة التصغير وفي بعض النسخ بالحاء مكان الضاد (الوبرى) نسبة الى وبر (فانها) اى الشعور عنده (منه) اى من الذنب (المنفعة على) وجه (الكمال (فكلمة على صلة المنفعة بدلالة قوله (او) يزيل (الجمال على الكمال) فانه هنا صلة الجمال حيث لم يعد يزيل (غ)

٥ (واما اذا كان) اى حدث العيب (بعده) اى بعد الشراء (واما في رواية ابى حفص) الكبير البخارى عن محمد رحمه الله لانه تلميذه فهو من معظم رواته (فغير مانع اصلا) لا في حق الموسر ولا في المعسر (انحروها) امر من نحر ينحر من باب منع (ان اوجبوا) اى المشرية (بعينها) (غ)

اجبر الورثة على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات كان ميراثا عنه فالورثة ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم (كبقرة) ذبحها ثلثة (عن اضحية ومتعة وقران) في الحج فانه يصح وكذا لو ذبح سبعة عن تلك وعن الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة او التطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله الافضل ان يكون من جنس واحد فلوكانوا مختلفين وكل واحد متقرب جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره كما في النظم (وان كان احدهم) اى الشركاء في هذه الصورة اوغيرها (كافرا اومريد اللحم لا) يصح ويكون الكل لحما لانه ليس بمتقرب وفيه اشعار بانه لوكان بعضهم متطوعا وبعض مريدا قضاء العام الماضي جاز عنهم وكان القاضي متطوعا فيتصدق للقضاء بقيمة شاة وسط كما في النظم (ويأكل) الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر (منها) اى من تلك الاضحية فلايأكل الغني الموجب بالنذر اوغيره وكذا الفقير الناذر او المشترى لها لا الفقير الناوى كما اشرنا اليه والاطلاق دال على انه لوضحى عن ميت بغير امره من مال نفسه جاز اكل المضحي هو المختار لانه المالك والثواب للميت وكذا لوضحى عنه بامره من ماله والمختار ان لايأكل لانها ملك الميت فيتصدق كما في المضمرات وغيره (ويؤكل) اى يطعم الغني المذكور من يشاء استحبابا (ويهب من يشاء) فقيرا اوغنيا مسلما اوذميا ما شاء (وندب التصدق بثلثها) على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث آخر للاقارب والادخار بثلث كالالية والشحم للعيال هذا هو السنة والدرجة للمقتصدين واما

٢ (وفيه) اى في اشتراط امر الورثة بالنحر عن الميت (اشعار) الخ ٣ (عن تلك اى عن الاضحية والمتعة والقران (وعن الاحصار وجزاء الصيد والحلق) فهذه السنة في الحج (و) نحر سابعهم عن (العقيقة او) عن (التطوع) مكان العقيقة فالسابع احدهما ولذا اتى هنا فقط بكلمة اوذبحه من جنس آخر (انيكون) اى ذبح السبعة من جنس واحد كما اذا كان ذبح الكل عن اضحية او الكل عن قران او عن متعة اوعن احصار وهكذا (فلوكانوا) اى السبعة اومادونها (مختلفين) في الجنس كما في مثال المتن ومثال الشارح المحقق (و) لكن (كل واحد متقرب) اى قاصد القربة الى الله تعالى (انه) اى نحرهم عند اختلاف الاجناس (يكره) الخ (في هذه الصورة) المذكورة في المتن والشرح (غ) ٤ (لانه) اى الكل (ليس بمتقرب) لكفاية انتفاء جزء لانتفاء الكل (بعضهم) اى السبعة (وبعض) منها (مريدا) الخ كيف لايجوز (وكان القاضي) منهم (متطوعا) فيتحد الجنس (غ)

٥ اوزرينه اوضحية واجب اوليان زيد يوم نحرده تضحيه اوچون اشترى وذبح ايتديكى قربانك لحمندن كندى اكل ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور (بهجة الفتاوى من نفسه) ٦ ويأكل الغني غير الموجب على نفسه الاضحية) مفعول غير الموجب (كما هو) اى كون ضمير يأكل الى الغني الغير الموجب (المتبادر) الى الذهن في مقام البيان لان الفقير الغير الموجب يأكل بالطريق الاولى فلاحاجة الى بيانه لان المحتاج الى البيان ماهو غير ظاهر وهو الغني فلاحاجة الى ان يقال ويأكل المضحي غنيا كان او فقيرا كما قاله ابو المكارم (اى من تلك الاضحية) اى التي لم يوجبها الغني على نفسه (اوغيره) اى بغير النذر باللسان كنية الاضحية عند الشراء (وكذا) لايأكل (الفقير الناذر) او الناوى عند الشراء ان يضحي به (غ)

٧ (والاطلاق) اى اطلاق ما هو المتبادر عن ان يضحى عن نفسه اوعن ميت بغير امره

اى الميت (غ) ٨ (من مال نفسه) اى المضحي (وكذا) دل الاطلاق على انه جاز اكل المضحي (لوضحى عنه) اى عن الميت (بامره) اى الميت (من ماله) اى الميت (والمختار) في هذه الصورة (انه) اى المضحي (لا يأكل) فهذا اعتراض على دلالة الاطلاق على الثاني (فيتصدق) بصيغة المضارع (غ) ٥ (ويأكل) المضحي غنيا اوفقيرا (منها) اى من اضحيته (ويؤكل ويهب من يشاء) من الفقراء والاغنياء الا اذا كان منذورة من غني اوفقير فانها لا يصرفه الى الغني ولايأكل منها صاحبها (ابو المكارم)) ٩ (والادخار) اى جعله ذخيرة (بثلث) ثالث (كالالية والشحم للعيال وهذا هو السنة والدرجة للمقتصدين) اى المتوسطين الذاهبين بسبيل الوسط غ

واما درجة السابقين فان يأكل منه بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقى وابيح ان يأكل ويدخر كله له ولعياله وهذا درجه العوام كما فى كفاية الشعبى وفيه اشعار بانه لاينقص من الثلث وهومستحب كما فى الاختيار ويستحب ان يأكل منها المضحى كما فى الذخيرة وينبغى ان يصرف الى فقراء الرستاق اذاكان الاضحية فيه فان المعتبر مكانها كما فى الخلاصة (و) ندب (تركه) اى ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب (لذى عيال) اى لمن عليه نفقة جماعة ظرف ندب (توسعة عليهم) اى العيال وفيه اشعار بانه لوكان عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا (و) ندب (الذبح بيده ان احسن) التضحية اى علم شرائطها وقدر على ذلك (والا) يحسن (امر غيره) به وفيه رمز خفى الى انه يستحب ان يحضر التضحية بنفسه لانه غفر له باوّل قطرة من دمها بالخبر ومن الادب ان ينوى بها التقرب ويربطها قبل ايام النحر فان فيه اجرا عظيما ويجتهد فى استسمانها واستعظامها ويقلدها ويجللها وان يكون الذابح طاهرا كما فى الزاهدى وتتمة الاداب فى الذبائح (وكره ذبح كتابى) اضحيته بامره لانها قربة ولوذبح جاز بخلاف المجوسى (ويتصدق بجلدها) لانه جزؤها (او يعمله آلة) يستعمله كالجراب والمنخل والغربال اويتخذه فروا او كساء اوخفا اونطعا اوغيره فلو عمل جرابا وآجره لم يجز وعليه تصدق الاجرة كما فى الظهيرية (او يبدله) اى يبيع الجلد (بما ينتفع به باقيا) كثوب يلبسه اوقدر يطبخ به وقيل لايجوز بيعه بالثوب كما فى قاضيخان (فان بيع) الجلد (بغير ذلك) مما لاينتفع به الا بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعومات (يتصدق بثمنه) لان القربة انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة

١ (ثم يتصدق بكل الباقى وابيح) عطف على ندب (ان يؤكل ويدخر كله له) اى لنفس المضحى (ولعياله)

٢ (وفيه) اى فيما فى كفاية الشعبى (اشعار بانه لاينقص) فى الادخار لعياله (عن الثلث وهو) اى الثلث (مستحب) عطف على لاينقص وكذا قوله (وينبغى) فهما فى حيز الاشعار (فيه) اى فى الرستاق (الى الندب) اى ندب التصدق (غ)

٣ (وفيه اشعار) اى فى قوله لذى عيال على تفسيره المذكور وضمير الجمع فى عليهم اشعار الخ (غ)

٤ (وفيه) اى فى قوله والا امر (رمز خفى) لانه نفى لاحسان الحاضر فيرمز (الى انه) اى الامر (يستحب ان يحضر الخ بالخبر) ظرف غفر والخبر قوله عليه السلام لفاطمة رضى الله عنها قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر باول قطرة من دمها كل ذنب (فى استسمانها) اى فى طلب تسمين الاضحية (و) كما (فى تتمة الاداب فى الذبائح) ظرف الاداب مجموعة اسم كتاب (غ)

٥ ويقول بعد التوجيه قبل الذبح انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بسم الله الله اكبر فيذبح ثم يصلى ركعتين على طريق الاستحباب لقوله عليه الصلوة والسلام الفوا ما فى ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين فانه ماركعهما احد وسال الله تعالى شيئا الا اعطاه ويقول بعد السلام اللهم ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين (درة الناصحين)

٦ (كالجراب) جوال (والمنخل) ابلك (والغربال) غربيل (فروا) پوستين (اوكساء) حله (اوخفا) مسى (اونطعا) پوستك آش (اليه) اى الثمن (وفيه) اى فى قوله يتصدق بثمنه (اشعار بكراهة هذا البيع) لانه ارتكاب امر لانفع فيه يرجع الى المضحى (غ)

٧ ويجوز الانتفاع بجلدها وهدى المتعة والقران والتطوع بان يتخذه فراشا اوفروا اوجرابا اوغربالا وله ان يشترى به متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم وله ان يبيعه بالدراهم -

هذا البيع وبانه لا يبدل اللحم بما يبقى والصحيح انه كالجلد فلو اشتراه به جاز ولو اشترى ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز وقيل لو اشترى به طعاما جاز كما فى الكرمانى وذكر فى الزاهدى انه قول الطرفين واما على قول ابى يوسف رحمه الله فالبيع باطل لانه كالوقف وفى المحيط لابأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بها وفى المنية لو اشترى بلحم الاضحية شيئا مأكولا فاكله قال على بن احمد لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا وقال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكاة حسب عن الزكاة وقال صاحب المحيط لا يحسب فى ظاهر الرواية لكن لو دفع الى غنى ثم دفع اليه بنيتها يحسب * واعلم انه لايحل ان يجز صوف اضحية ولا ان يحلب لبنها وان فعل ذلك يتصدق بذلك ولايدفع جلدها ورأسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق به وكذا ان آجرها كما فى السراجية (ولو غلط اثنان وذبح كل) منهما (شاة صاحبه) باذنه دلالة (صح) عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه (بلا غرم) فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (وصح التضحية) لنفسه (بشاة الغصب) من ولده الصغير اوالكبير اوعبده المأذون المستغرق الدين اوغيره لان الغاصب ملكها بسابق الغصب اى ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان فى ايام النحر وعن ابى يوسف وزفر رحمهما الله انه لايصح كما فى الكرمانى وفيما ذكر من مراد الهداية ظهر ان ليس بينه وبين ما فى الكافى من انه ملك عند اداء الضمان

- ليتصدق بها الا ان ينتفع بالدراهم اوينفقها على نفسه وان باع لذلك تصدق بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له فى اللحم الا الاطعام اوالاكل (بزازيه)

٢ (وبانه لايبدل اللحم) ولو (بما يبقى) وانما يبدل الجلد به (والصحيح انه) اى اللحم (كالجلد) اعتراض على الاشعار الثانى (فلو اشتراه) اى ما يبقى (به) اى باللحم (جاز) الخ (انه) اى جواز اشتراء الطعام باللحم (قول الطرفين) الخ (غ) ٣ لانه) اى اللحم (كالوقف) لايجوز بيعه (غ) ٤ (لكن لو دفع) اى المضحى (الى غنى ثم دفع) اى الغنى (اليه) اى الفقير (بنيتها) اى الزكاة (يحسب واعلم انه لايحل ان يجز) اى يقطع (صوف) الخ (تصدق به) اى ببدل نقصانها (وكذا) يتصدق الاجرة (ان آجرها) الخ (ويأخذ كل) منهما (مسلوخه) اى مسلوخ نفسه (من) جهة (صاحبه) وعبارة الشمنى واذا صح الذبح عنهما يأخذ كل منهما اضحيته ان كانت باقية ولايضمن الاخر لانه وكيله انتهى (غ) ٥ (ثم علما) ان ماكوله شاة صاحبه (فليحلل) اى فليطلب التحليل والتحليل (كل) من الاخر (وان تشاحا) اى تنازعا ولم يحللا (بعد ذلك) اى طلب التحليل (المستغرق الدين) من اضافة الصفة الى الفاعل (اوغيره) اى غير المعطوفات باومن الاجانب (لأن الغاصب ملكها بسابق الغصب) اى بسابق امور تتعلق بالغصب وهو الضمان فظهر توصيف الشارح المحقق فيما بعد الضمان بالسابق ووافق لكلام الكافى واندفع دعوى التنافى بسابق الغصب اى بالضمان السابق على الذبح وهذا تعليل الهداية ثم فسر الشارح المحقق مراده منه بقوله (اى ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق) على الذبح وصفة الضمان واليه اشار بقوله (وبما ذكر من مراد الهداية ظهر انه ليس بينه) اى بين ما فى الهداية (وبين ما فى الكافى من انه) اى الغاصب بيان ما فى الكافى (ملك عند اداء الضمان -

شیٔ من التنافی کما ظن فانه اعتمد علی ماحقق فی الغصب کما اعتمد الکافی علیه وذکر الاداء فقط فتدبر وفیه اشارة الی انه صح بما سرق من احد وعن ابی یوسف رحمه الله لم یصح کما فی النظم (لا) یصح التضحیة بشاة (الودیعة) والعاریة والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والموکل بالشراء او الحفظ کما فی النظم لانه ذبح ملك الغیر فانه لایملك الا بعد الذبح وقیل یصح بالودیعة کما فی الظهیریة والیه اشار شیخ الاسلام کما فی الذخیرة فقال المص متواردا ینبغی ان یصح اذ یصیر غاصبا بمقدمات الذبح کالاضجاع وشد الرجل فالذبح وارد علی الملك ورد بمنع الغصب لجواز ان یکون نحو الاضجاع للحفظ ولو سلم کان الذبح واردا علی الغصب لا الودیعة ولا یخفی انه غیر موجه لکونه منعا علی السند ولو سلم منعه لکونه سندا فمردود بان المراد الاضجاع بنیة الذبح کما صرح به فی الظهیریة وان الذبح وارد علی الودیعة صورة والملك المستند معنی علی ما ذهب الیه المص فتأمل نعم یشکل ما ذکره

١ (بشیٔ) اسم لیس (من التنافی کما ظن) من ابی المکارم حیث قال والفرق علی ما فی الهدایة انه ملکها بالغصب السابق علی الذبح فالذبح وارد علی الملك بخلاف الودیعة فانه یملکها بالذبح فالملك ثابت بعده وفی الکافی انه ملك المغصوب عند اداء الضمان مستندا الی وقت الغصب السابق علی الذبح فالتضحیة واردة علی ملکه ولا یخفی ما بین الکلامین من المخالفة فکان کلام الکافی مبنی علی ما مر ان الموجب الاصلی فی الغصب رد العین عند بعضهم وکلام الهدایة علی ان الموجب الاصلی فیه رد القیمة عند الجمهور ولذا لو هلك یعتبر قیمته یوم الغصب لا یوم الهلاك فتدبر انتهی والمخالفة هی ان ما یفهم من الهدایة ان تملك الغاصب بمجرد الغصب وما یفهم من الکافی ان التملك باداء الضمان لا بمجرد الغصب وقد اندفع بارجاع مراد الهدایة الی ما فی الکافی وقوله فکان کلام الکافی الخ محاکمة ودفع مخالفة بطریق آخر غیر توجیه الشارح المحقق ثم علل الشارح المحقق ظهور عدم التنافی بما ذکر فقال (فانه) ای صاحب الهدایة (اعتمد علی ما حقق فی) کتاب (الغصب) من ان التملك بالضمان السابق علی الذبح ملکا مستندا الی یوم الغصب فقال ملکها بسابق الغصب باضافة السابق الی الغصب بالمعنی الذی حررناه فی الصدر (کما اعتمد الکافی علیه) ای علی ماحقق فی الغصب (وذکر الاداء) ای اداء الضمان (فقط) ای من غیر ان یقول ملك عند اداء الضمان السابق ملکا مستندا الی یوم الغصب فمبنی کلامهما امر واحد هو ماحقق فی الغصب فقوله (فتدبر) اشارة الی هذه التحقیقات المحررة (غ) ٢ (وفیه) ای فی جواز التضحیة بشاة الغصب (اشارة الی انه) ای التضحیة (صح بما) ای بشاة (سرق من احد) لان السرقة نوع غصب غایته انها خفیة والغصب علن (و) شاة (الزوج) للزوجة (و) شاة (الزوجة) للزوج (و) شاة (الموکل بالشراء او بالحفظ) للوکیل (فقال المص) فی الشرح (متواردا) علیهما ای الذخیرة وشیخ الاسلام (ینبغی ان یصح) التضحیة بشاة الودیعة من المودع بالفتح (اذ یصیر) ای المودع (ورد) قول المص (بمنع الغصب) ای لانم انه یصیر غاصبا بالاضجاع ونحوه (لجواز ان یکون) الخ (ولو سلم) صیرورته غاصبا (کان الذبح واردا علی شاة (الغصب) وهی مسئلة المتن لا نزاع فیها (لا) علی شاة (الودیعة) والنزاع فیه الی هنا کلام الراد (غ) ٣ (ولا یخفی انه) ای الرد المذکور او المنع المذکور (غیر موجه) علی طریق الاداب (لکونه منعا) واردا (علی) مضمون (السند) ای علی قوله اذ یصیر غاصبا الخ وهو سند الانبغاء (ولو سلم منعه) ای المورد (لکونه) ای السند واللام صلة المنع فالمعنی ولو سلم منع کون السند سندا لما جعل (سندا) له والحاصل انه فرق بین کون المنع علی السند وبین منع کون السند سندا علی ما مر معنی الاول (فمردود) جواب لو (بنیة الذبح) لا الحفظ وان الذبح عطف علی قوله انه غیر موجه فالمعنی ولا یخفی ان الذبح (وارد علی) الشاة (الودیعة صورة و) علی الشاة المملوك بـ(الملك المستند معنی) ای ملکا معنویا فهذا جواب عن قوله ولو سلم کان الذبح واردا علی الغصب الخ (علی ما ذهب) ظرف وارد (الیه المصنف) حیث قال فالذبح وارد علی الملك (فتأمل) فانه یستند الی زمان الربط والجر الی المذبح فحصل الذبح علی ملکه او ان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فلا یعتبر کما اذا اعتق الغاصب المغصوب ثم ادی الضمان فعلی الاول اشارة الی التحقیق وعلی الثانی الی البحث (نعم) لما دفع الاشکال المذکور عما ذکره المصنف توهم انه لا اشکال فیه اصلا فدفعه بقوله (نعم یشکل ما ذکره) المصنف (غواص)

بما تقرر ان الملك فى الغصب لايثبت بدون التغيير ولا ينتفع به بلا نحو اداء الضمان وفى ثبوته كلام (وضمنهما) اى المغصوبة والوديعة اتفاقا والضمان الدال على قطع الخصومة لطافة حسن الاختتام بلا شك لمن له ذوق الكلام

﴿ كتاب الصيد ﴾

عقب به الاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا كان للتلهى فيكون مكروها وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخذ فهو صائد وذاك مصيد وسمى المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزى حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج عنه بالممتنع مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون له قوائم اوجناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لايألف الناس ليلا ولا نهارا وبطبعا ما توحش من الاهليات ودخل به متوحش يألف كالظبى لايمكن اخذه الابحيلة اى لا يملكه احد فى القاموس وغيره الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير قيل لا يقال للشئ صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له واعم من المأكول * صيد الملوك ارانب وثعالب * وكلام الكرمانى ناظر الى انه يطلق على الادمى حقيقة * واذا ركبت فصيدى الابطال * اى الشجعان وسببه النشاط وحكمه الملك عند الاخذ ولوحكما ثم الصيد بشيئين بالحيوان والسهم فاشار الى الاول فقال (يحل صيد كل ذى ناب) كالكلب والفهد والنمر والاسد والدب وابن عرس والخنزير وغيرها (و) ذى (مخلب) كالصقر والبازى والباشق

١ (بما تقرر) الخ (بدون التغيير) اى تغيير الغاصب المغصوب (و) بما تقرر انه (ينتفع به) اى بالغصب (بلا) اى من غير (نحو اداء الضمان) كالارضاء مثلا باى طريق كان (وفى ثبوته) اى التغيير او الملك فى هذه المادة (كلام وضمنهما) اى المضحى (المغصوبة والوديعة اتفاقا) وفى البرجندى المراد الضمان بالقيمة (لمن له ذوق) المرام حيث يومى الى قطع (الكلام) فى التمام ٢ كتاب فى شرح رموز (كتاب الصيد) اى المصيد (عقب به) اى الصيد (وذا) اى الصيد مباح فعقبها به تنزلا من الاعلى الى الادنى (كضرب) اى من بابه فمضارعه يصيد (وعلم) اى من بابه فمضارعه يصاد كيخاف (وسمى المصيد صيدا) تسمية المفعول باسم المصدر كخلق الله بمعنى مخلوقه (وهو) اى الصيد (فخرج عنه) اى عن تعريف الصيد (ب) قيد (الممتنع مثل الدجاج) (والبط اذ المراد منه) اى فى الممتنع (ان يكون له قوايم) اربع (اوجناحان يملك عليهما) اى الجناحين (ويقدر على الفرار) تفسير لقوله يملك عليهما (من جهتهما) اى الجناحين (و) خرج (بالمتوحش مثل الحمام اذ معناه) اى التوحش (ان لايألف) الخ (و) خرج (بطبعا) الخ (ودخل به) اى بقيد طبعا (متوحش) طبعا (يألف) عادة (لايمكن اخذه) صفة المتوحش زاده اشارة الى انه يصدق على هذا التوحش جميع القيود وتمهيدا لتفسيره بقوله (اى لايملكه احد الابحيلة) الاصطياد (ممتنع) اى فار عن الادمى (لامالك له) سواء كان اصطياده حلالا اوحراما (فالصيد اعم من) اصطياد (الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير لايقال للشئ صيد) قائم مقام فاعل لايقال (حتى يكون) اى الشئ (ممتنعا) اى فارا (حلالا) اصطياده (لامالك له) اى لهذا الشئ وجه الاشكال ان ابن الاثير قيد بكونه حلالا (واعم من المأكول) عطف على قوله اعم من الحلال فمن كلام القاموس ولو لم يوجد الواو كما فى بعض النسخ لكان من كلام ابن الاثير ثم اورد شطرا من الشعر ببحر الكامل لتقوية كلام القاموس واشكال كلام ابن الاثير فقال (صيد الملوك ارانب) جمع الارنب حلال (وثعالب) جمع ثعلب حرام (غ) ٣ (وكلام الكرمانى) فى شرح الهداية (ناظر) اى دال (الى انه) اى الصيد (يطلق على الادمى حقيقة) فاورد لاثباته شطرا آخر من الشعر (واذا ركبت فصيدى الابطال) بالفتح جمع بطل بالفتح والكسر بمعنى الشجاع ففسر الابطال بقوله (اى الشجعان) جمع الشجاع (وسببه) اى الاصطياد حصول النشاط والسرور (ولوحكما) اى اخذا حكميا وملكا حكميا كما اذا دخل فى الشبكة ولم يقبض (بالحيوان) الجارحة (والسهم) المرمى (والدب) بضم الدال المهملة خرس ـ (غواص)

والباشق والحداءة وغيرها وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلاذبح لانه لم يجرح كما فى الكرمانى والجرح الاتى مغن عن التفصيل فالاداء صيد كل سبع واريد ما صاد بالناب والمخلب دون ماله ناب ومخلب كمامر فى الذبائح (بشرط علمهما) اى علم كل ذى ناب وعلم كل ذى مخلب اخذ الصيد بطريق الشرع فكل ماذكرنا من السباع ان علمن حل صيدهن وعن ابى يوسف رحمه الله انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين وكذا الاسد والدب لانهما لايعملان للغير للهمة والخساسة وقد يلحق الحداءة بالدب الكل فى المضمرات وغيره ففى ظاهر الرواية امكن تعليم الكل فشرط العلم لم يخرج الاسد والدب والحداءة كما ظن وما قال السغناقى ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم فقد قال فى البيع بخلافه والخنزير عند ابى حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين على ما فى التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد

١ (والباشق) فى التاج بالشه وفى لغة الاخترى الباشق بالتركى اتمجه نوع من الطير جمعه بواشق (وفيه) اى فى قوله ذى ناب ومخلب (اشعار) الخ (لانه) اى مالاناب ولامخلب له (لم يجرح) الخ (والجرح الاتى) بقوله وجرحهما (مغن عن) الاداء بـ(التفصيل) المذكور فى المتن هو قوله ذى ناب ومخلب ٢ (فالاداء) المجمل الحسن ان يقول بدله يحل (صيد كل سبع) فهو مختصر شامل لتفصيل المتن (واريد) بقوله ذى ناب ومخلب (ماصاد بالناب) الخ (دون ماله ناب ومخلب) حتى يدخل الابل والنعامة (كمامر فى) كتاب (الذبائح) بقوله اى كل حيوان يصيد بالسن والمخلب وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة الخ (اخذ الصيد) مفعول علم بطريق الشرع) ظرف اخذ (ان علمن) مجهول من التعليم (وعن ابى يوسف رحمه الله) يعنى ان ما فى المتن ظاهر الرواية ورواية غير ظاهرة عن ابى يوسف رحمه الله (انه يستثنى منه) اى من حل الصيد بشرط العلم (الخنزير) والاسد والدب وبما حررنا ظهر تفريع قوله فيما بعد ففى ظاهر الرواية الخ (ا)علو (الهمة) كما فى الاسد (والخساسة) كما فى الدب (ففى ظاهر الرواية) تفريع على مافى المتن بملاحظة كلمة عن فى قوله وعن ابى يوسف رحمه الله الخ كما اومأناك (امكن تعليم الكل) اى كل ذى ناب ومخلب (فشرط) اى قوله بشرط (العلم لم يخرج) بضم الياء (الاسد) الخ (غ) ٣ (فلا يجوز) الصيد بدب واسد (ولا الخنزير) لنجاسة عينه وعليه فلايجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد به فتنبه وبه يندفع قول القهستانى ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابى حنيفة رحمه الله على ما فى التجريد وغيره فتامل (در المختار) قوله وبه يندفع قول القهستانى حاصل ماقاله البحث فى استثناء الخنزير والدب والاسد وفى التعليل لان الشرط فى ظاهر الرواية قبول التعليم فيحل بكل معلم ولو خنزيرا وكونه نجس العين لايمنع بدليل ان الكلب كذلك عند بعضهم مع انه لم يقل احد بعدم حل صيده ووجه الدفع الذى افاده الشارح الفاضل ان النص ورد فى الكلب وان قيل بنجاسة عينه فلا يلحق به الخنزير والحاصل ان هذا الجواب دفع به الشارح شيئين الاول ما بحثه المص من الحاق الكلب بالخنزير فى عدم حل الصيد بناء على القول بنجاسة عين الكلب والثانى ما بحثه القهستانى من الحاق الخنزير بالكلب فى حل الصيد ووجه الاول ان الكلب وان قيل بنجاسة عينه لكن لما ورد النص فيه بخصوصه وجب اتباعه ووجه الثانى ان الخنزير وان دخل ظاهرا فى عموم قوله تعالى وماعلمتم من الجوارح لكنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنجس العين وما ورد به نص بخصوصه حتى يتبع بل امرنا باجتنابه فلايصح قياسه على الكلب المنصوص عليه هذا تقرير كلام الشارح وقد خفى على غير واحد نعم فانه الجواب عن قول القهستانى والخنزير ليس بنجس العين لكن تركه لظهور ان المذهب خلافه والتعليل بنجاسة عينه مبنى على المذهب (ابن العابدين) ٤ (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال وفى بعض الشروح ان المراد بذى ناب غير الاسد والخنزير والفيل والدب وبذى مخلب غير الحداءة فهى مستثناة عن الكلية اما الاسد لعلو همته والدب والحداءة لخساستهما واما الخنزير والفيل فانه نجس العين وفيه انه لو صح ما ذكره فى الاسد واخويه لاحاجة ههنا الى استثنائها اذاكفى مؤنة قوله بشرط علمهما اى علم ذى ناب وذى مخلب انتهى (وما قال السغناقى) مبتدأ خبره (فقد قال) الخ (لايتصور فيهما التعليم) فيخرجهما قوله بشرط علمهما فاجاب بانه (قال فى باب البيع بخلافه) اى مايخالف قوله هذا من تصور التعليم فيهما (والخنزير عند ابى حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين) فلاوجه لاستثناء ابى يوسف رحمه الله عنه (على ان) علاوة اى ولو سلم ان الخنزير نجس العين فـ(الكلب) ايضا (نجس العين عند بعضهم وقد –

١ حل صيده بالاتفاق) من هذا البعض فعلى ان نجسية العين غيرمانع من الحلية (غ) ٢ (وفيه) اى فى قوله يحل (اشعار بان الصيد يملك باخذهن وان لم يعلمن) مجهول بتشديد اللام ونون التأكيد مخففا اومثقلا غاية الوصل انه يملك به وان لم يحل ح اى حين عدم كونهم معلما حتى لو علمت كما يملك يحل (والاولى توحيد الضمير) اى انيقول بشرط علمه ارجاعا الى كل ذى ناب ومخلب (السبعين) اى ذى ناب وذى مخلب (غ) ٣ (اوجشما) فى لغة الاخترى الجشم بضم الجيم وفتح الشين صدر البعير ولذا فسر بقوله (اى جلسا على صدره) اى الصيد (ويستثنى منه) اى عن الخلاف الذى فى الذخيرة (البازى والصقر) الخ فتفرع من الاستثناء المذكور فى النظم ان (ما فى قاضيخان) من القولين احدهما (ان الجرح شرط و) الثانى ان (مقتول البازى) بالجشم او الخنق (حلال لم يحمل احدهما) وهو اشتراط الجرح (على ظاهر الرواية والاخر على غيره) اى غير ظاهر الرواية بل الاخر محمول على الاستثناء من ظاهر الرواية (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال وقال قاضيخان الجرح الذى فى الباطن ولايخرق فى الظاهر لايحل به اذلايحصل به انهار الدم وقال ايضا البازى اذاقتل الصيد حل اكله وان لم يجرح فلعل احد القولين على ظاهر الرواية والاخر على غيره انتهى فانه قد غفل عن كون البازى مستثنى من الاول (غ)

٤ فى البدائع الاصطياد بذى ناب اومخلب كالبازى والشاهين لا يحل ما لم يجرح فى ظاهر الرواية وعن ابيحنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى يحل زاد فى العناية والمعراج وغيرهما والفتوى على ظاهر الرواية اقول وهو ظاهر المتون فما فى القهستانى عن النظم من ان البازى والصقر لو قتلاه خنقا حل بالاتفاق مشكل وما فى الخانية من قوله ولو ارسل الكلب فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه اوجثم عليه اى جلس على صدره وخنقه لا يؤكل وعن ابى يوسف رحمه الله لايشترط الجرح والبازى اذاقتل الصيد حل وان لم يجرح اه قال بعضهم هو على خلاف ظاهر الرواية اقول يؤيده انه ذكره بعد قوله وعن ابى يوسف رحمه الله فما فى القهستانى من حمله كلام الخانية على ما فى النظم ورده قول ذلك فيه نظر لماعلمت من مخالفة ما فى النظم لظاهر الرواية المفتى به تأمل (ابن العابدين)

حل[1] صيده بالاتفاق والباء متعلق بيحل وفيه[2] اشعار بان الصيد يملك باخذهن وان لم يعلمن كما فى المنافع فالاولى توحيد الضمير (وجرحهما) اى قطع السبعين جزأ من الصيد ليتحقق ذكاة الاضطرار فلو خنقا او جثما[3] اى جلسا على صدره حتى قتلا لم يحل قيل هذا عند محمد رحمه الله واما عندهما فيحل والفتوى على الاول كما فى الذخيرة ويستثنى منه البازى والصقر فانهما لو[4] قتلاه جثما او خنقا حل بالاتفاق كما فى النظم فما فى قاضيخان ان الجرح شرط ومقتول البازى حلال لم يحمل احدهما على ظاهر الرواية والاخر على غيره كما ظن والاكتفاء[5] مشير الى ان الادماء ليس بشرط ومنهم من اشترط ان كانت الجراحة صغيرة كما فى المحيط وغيره (و) بشرط (ارسال مسلم اوكتابى) السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لم يؤكل كما لو قتل بلاعلم بارسال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما فى الصغرى (مسميا) حال مما يضاف اليه الارسال فيشترط[6] اقتران التسمية به فلو تركها عمدا عند الارسال ثم زجره معها فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل وفيه[7] تذكير لما مر من اشتراط شرائط الذبح فلو

ارسل

٥ (والاكتفاء) بمجرد الجرح دون ان يقول وجرحهما بالادماء (مشير الى ان الادماء) يعنى خون ناك كردن (ليس بشرط ومنهم من شرط) الادماء (ومنهم من اشترط) الادماء (ان كانت الجراحة صغيرة) وان كانت كبيرة لم يشترط (فلو انفلت) بالفاء اى فرت (من صاحبه) الخ (كما لو قتل بلا علم) من اللاقى (بارسال احد لانه لم يقطع) اى لم يجزم الواجد (بوجود الشرط) هو ارسال مسلم اوكتابى (اليه الارسال) اى من معمول الارسال (غ) ٦ (فيشترط اقتران التسمية به) اى بزمان الارسال لاشتراط اقتران الحال بزمان عامل ذى الحال كما تقرر (ثم زجره) اى منعه من المضى (معها) اى مع التسمية (فانزجر واخذه) اى الصيد فى الرجوع ويحتمل انيكون زجر بمعنى حث وحرص فالامر ظاهر ٧ (وفيه) اى فى قوله مسميا (تذكير) اى اجاءة للخاطر (لما مر فى الذبائح من اشتراط شرايط الذبح ومنها التسمية - (غواص)

ارسل مجوسى او مرتد او صبى لم يعقل لم يؤكل بخلاف الاخرس كما
فى المحيط وغيره (على ممتنع) بالقوائم او الجناحين (متوحش) متنفر
اى على صيد (يؤكل) صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد ولو غير
معين فلو ارسل على صيد واخذ صيودا اكل الكل مادام فى وجه الارسال
كما فى قاضيخان (و) بشرط (ان لا يشارك) فى جرح السبع (المعلم) بفتح
اللام المشددة (ما لا يحل صيده) من سبع غير معلم اومعلم غير مرسل
اوتارك التسمية عمدا اونحوه فلو ارسل السبع المعلم وشاركه غير المعلم فى جرح
صيد لم يؤكل لانه اجتمع فيه المبيح والمحرم والاحتراز عنه ممكن فيرجح
المحرم احتياطا ولو شاركه فى اخذه دون الجرح كره كراهة تحريم على
الصحيح كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو رده عليه ذمى او مجوسى او
دابة حل كما فى الاختيار لكن شرط فى النظم ان لا يشاركه فى الرد من لا
يحل صيده كالمجوسى والحربى (و) بشرط ان (لايطول) للاستراحة (وقفته)
اى توقف المعلم (بعد الارسال) فلو كمن واستخفى الفهد فى ارساله حتى
اخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازى
فمكث ساعة فى الكمين ثم اتبع الصيد وقتله فلابأس باكله ولو اكل خبزا
بعد الارسال اوبال لم يؤكل كما فى المحيط فالاولى ان لا يشتغل بعمل آخر
بعد الارسال كما فى النظم وغيره على ان عدم الطول امر غير مضبوط
والحاصل ان شرط هذه الجارحة خمسة العلم والجرح والارسال وعدم
المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس هو ان لا
يقعد عن طلبه بعد الارسال كما فى النظم وغيره (ويعلم المعلم) بضم الياء
والميم (بترك اكل الكلب) من ذى الناب هو فى الاصل كل سبع عقور
غلب على النابح كما فى القاموس فيشترط فيه ترك الاكل دون سائر

---

١ (مادام) الكلب (فى وجه الارسال) اى فى طرف ما ارسل اليه (او) سبع (معلم غير مرسل) من احد (او سبع مرسل من (تارك التسمية) والظاهر او متروك التسمية عليه كما لايخفى غ

٢ (وفيه) اى فى قوله ما لايحل بايراد كلمة ما دون من (اشعار بانه لو رده) اى الصيد (عليه) اى على الكلب (ذمى او مجوسى او دابة حل (اكله لان فعل الراد ليس من جنس فعل الكلب فلم يكن مشاركة فى الحقيقة (كما فى الاختيار) ثم اعترض على الاشعار وما فى الاختيار فقال (لكن شرط فى النظم ان لا يشارك فى الرد من لا يحل صيده كالمجوسى والحربى) الخ (للاستراحة) فلو طالت وقفته بعد الارسال لاحتيال الاصطياد كما هو عادة الفهد لايضر لانه لا يفوت به الاضافة الى الارسال فظهر تفريع قوله (فلو كمن) كمد (واستخفى الفهد) على ما هو عادته (لو فعل مثله) اى لو تعود بعادة الفهد غ

٣ (فالاولى) بدل ان لا يطول الخ انيقول (ان لايشتغل بعمل آخر) غير عمل الاصطياد (على ان عدم الطول) علاوة للاولوية المذكورة (هذه الجارحة) التى يحل ما صاده (خمسة الخ وكان عليه) اى المص (بضم الياء) المضارعة يعنى ان يعلم مجهول (و) بضم (الميم) الاول فى لفظ المعلم يعنى انه اسم مفعول من التعليم لا انه بصيغة المصدر من المجرد كما هو نسخة ابى المكارم فكانه رد عليه واما بيان ميم لفظ المضارع فهو مضموم ومرفوع بلا شك عند عدم الناصب والجازم فلا حاجة الى بيانه وكعب الشارح المحقق اعلى عن بيان امثاله غ

٤ (غلب) بضم الغين المعجمة وكسر اللام المخففة (على النابح) النبح صوت الكلب فهو حيوان نابح (فيشترط فيه) اى فى الكلب غ

السباع كالفهد وغيره كما ظن لانه شرط فيه الترك والاجابة داعيا ومرسلا جميعا لان عادته الافتراس والنفار كما في الاختيار والكرماني وغيرهما وذكر في النظم وغيره ان الفهد مستثنى منهن فانه كالكلب فلا يبعد ان يكون المعنى ترك اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب والفهد لا غير ولذا لم يتعرض لحكم البواقي (ثلاث مرات) متواليات لانه معتبر في كثير من الاحكام ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان الترك للشبع او لخوف الضرب فيجعل في الرابع وهذا ظاهر الرواية عن الصاحبين ورواية عنه واما ظاهر روايته في علم السبعين فالتفويض فيه الى رأي المعلم او الصيادين اذ المقادير لم تعرف اجتهادا وانما قال اكل لانه لو شرب من دم الصيد لم يضر وانما ترك مفعوله ليعم الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قاضيخان وغيره (ورجوع البازي بدعائه) اي علم ذي المخلب عندهما برجوعه الى صاحبه بدعائه اياه والاحسن اجابة الصقر له داعيا ومرسلا فان كلا منهما شرط له كما في الكرماني وغيره والصقر كل ما صيد به من الطائر والبازي بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور كما في القاموس وغيره (فان اكل) في حالة الاصطياد شيئا من نحو اللحم (بعد تركه) اي الاكل (ثلاثا) من المرات (تبين جهله) اي ظهر انه لم يصر معلما وانما ترك الاكل لا للعلم (فلا يؤكل ما قد صاد) ذلك الكلب قبله سواء قدد اولا وقيل اكل منه ما صاد قبله بثلاثة ايام او اكثر كما في النظم (و) قد (بقي في ملكه) في البيت او المفازة والاوضح الاخصر فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشعار

---

١ (كما ظن من) ابي المكارم انه يشترط في غير الكلب ايضا حيث كتب بعد قول المص (بترك اكل الكلب) ونحوه في المضمرات ان الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد ويؤيده بعض الاحاديث انتهى ومن البرجندي ايضا حيث قال خص الكلب بالذكر لان التأدب فيه اكثر او لان كل سبع يسمى كلبا مجازا انتهى ثم علل قوله دون سائر السباع او ظنية الثاني فقال (لانه شرط فيه) اي في الاغلب غير الكلب (الترك والاجابة) معا (داعيا ومرسلا) اي اجابة الدعوة والارسال (جميعا لان عادته) اي غير الكلب (مستثنى منهن) اي من سائر السباع (فانه كالكلب) فعلى هذا (لا يبعد ان يكون المعنى) اي معنى قوله صح بترك اكل الكلب (بترك اكل السبع الكثير الاستعمال في الاصطياد غ

١ (بترك اكل الكلب) ونحوه في المضمرات ان الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد ويؤيده بعض الاحاديث (ابو المكارم)

٢ (وهو الكلب والفهد) اي فيشملهما (لا غير ولذا) اي لكونهما كثير الاستعمال (لم يتعرض) المصنف (لحكم البواقي) من السباع (لانه) اي الثلث (معتبر) الخ (فيجعل) ما صاده (في) المرة (الرابع) و(اما ظاهر روايته) اي الامام (الى رأي المعلم) بكسر اللام (او الصيادين) المعلمين (وانما ترك) المصنف (مفعوله) اي مفعول الاكل غ

٣ (والاحسن) انيقول (اجابة الصقرله) اي لصاحبه (فان كلا) علة الاحسن (منهما) اي من اجابة الدعاء والارسال غ ٤ (شرطله) اي للصقر غ ٥ (والصقر) عطف على كل منهما الخ اي وان الصقر (كل ما صيد به من الطائر والبازي نوع من الصقور) جمع الصقر فيدخل فيه (بالتخفيف والتشديد) اي في يائه (وانما ترك الاكل) اولا بطريق الاتفاق او للشبع (لا للعلم) والا لما اكل بعد الترك (قبله) اي قبل تبيين جهله (سواء) كان لحم الصيد (قدد) مجهول من التقديد حاصله سواء طالت المدة بحيث كان لحمه قديدا (اولا) انما عمم احترازا عما قال بعض مشايخنا انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر اونحو ذلك وصاحبها قددها لا يحرم تلك الصيود اتفاقا والتعميم المذكور قول الامام السرخسي حيث قال الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد (في البيت) اي في الاحراز (اوالمفازة) اي في غير الاحراز (والاخصر الاوضح) بدل قوله فلا يؤكل ما قد صادوبقي في ملكه (فيحرم مابقي منه) اي من الصيد فهذا عنده لقوله (ولا يحرم عندهما) الخ (وفيه) اي في قوله وبقي في ملكه (اشعار -

اشعار بانه لا يحرم ما اكل اذ الحكم بالحرمة لا يتصور الا فى محل قائم وقد فات المحل بالاكل كما فى الكرمانى واليه اشار فى الكافى وغيره وههنا[٢] اشكال[٣] فان الحكم بالشىء لايقتضى الوجود الاترى انا نحكم بحرية الامة الميتة عند دعوى الولد حريتها (ولا) يؤكل (ما يصيد) بعده[٤] (حتى يتعلم) بترك الاكل ثلاثا او بحكم المفوض على المذهبين فلو فر البازى من صاحبه ثم صاد لم يؤكل لانه جاهل ثم اشار الى بيان الثانى من الشيئين فقال (وشرط الحل بالرمى) اى رمى المسلم او الكتابى السهم الى ممتنع متوحش يؤكل (التسمية) عند الرمى فيشترط[٥] شرائط الذبح ايضا فلو رمى صبى اومجنون لم يعقل او مجوسى مسميا وقتل صيدا لم يؤكل (و) شرطه (الجرح) فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكاة وعدم شرط الادماء مع الخلاف السابق فى النظم (و) شرطه (ان لا يقعد) الرامى اومأموره[٦] (عن طلبه) اى المرمى اليه (ان غاب) عن بصره (متحاملا سهمه) اى حاملا اياه وقد توهم من نسب المص الى الوهم فى ذلك بظن ان التحامل بمعنى الحمل غير وارد فان باب المجاز الشائع مفتوح وهو ملزوم لمعنى التحامل الذى

- (بانه لايحرم ما اكل) مجهول اى مالم يبق غ ٢ (وههنا) اى فيما علل به الكرمانى واشار اليه الكافى (اشكال فان الحكم بالشىء) اى الحرمة مثلا (لايقتضى الوجود) اى وجود المحكوم عليه هذا مخالف لقاعدة الفرعية الحكمية خصوصا فى الحكم الايجابى غ ٣ وصورته فيما ظهر لى ان امرأة ولدت بنكاح فادعى رجل بعد موتها انها امته زوجها من ابى الولد فاثبت الولد حريتها تثبت ويندفع عنه الرق تامل وعليه فلا يظهر ما اجاب به بعض الفضلاء من ان الحكم عليها بالحرية انما سرى اليها بواسطة الولد لانه الاصل فى دعوى النسب فيعتق فتتبعه ام الولد وكم من شىء يثبت ضمنا لاقصدا اه ملخصا نعم يظهر ذلك فيما لو ادعى المولى انه ابنه من امته الميتة تأمل وقد يجاب عن الاشكال بانه لاثمرة تترتب على ثبوت الحرمة وما قيل الثمرة بطلان البيع لو باعه والرجوع بالثمن لانه ميتة اولزوم التوبة ففيه ان الكلام فى الفائت بنحو الاكل ومسالة البيع خلافية كمامر وهذه وفاقية ولم يكن الاكل معصية قبل العلم بذلك حتى يلزم التوبة تأمل

(ابن العابدين)

٤ (بعده) اى بعد تبين جهله (حتى يتعلم) اى صارت معلما (بترك الاكل ثلثا اوبحكم) عطف على بترك (المفوض اليه) وهو المعلم والصيادين كما اسلف بقوله فالتفويض فيه الخ (على المذهبين) متعلق بالترديد المذكور اويتعلم فالاول عندهما والثانى عنده (فلوفر البازى) تفريع لقوله حتى يتعلم (من) يد (صاحبه) من غير ارساله (ثم صاد لانه جاهل) على المذهبين غ ٥ (فيشترط) للرمى (شرايط الذبح) غير التسمية ايضا (وشرطه) اى شرط الحل بالرمى (الجرح) الخ لفقد الزكوة الاضطرارية (وعدم شرط الادماء) ههنا مبتدأ خبره فى النظم (مع) اى مقارنا بالخلاف السابق) فى شرح الاكتفاء بجرحهما (فى النظم) اى كلاهما مبين فى النظم وقد قال هناك كمافى المحيط وغيره غ ٦ (اومأموره) اى مأمور المرمى بالطلب (اى حاملا اياه) اى السهم قال ابو المكارم وكانه اى المصنف جعل متحاملا بمعنى حاملا فعداه الى سهمه وهذا وهم لان حمل السهم ليس بقيد اى ليس بشرط والتحامل بمعنى الحمل غير وارد وذكر فى التاج والصحاح انه يقال تحاملت على نفسى اذا تكلفت المشى على مشقة وفى المغرب ومنه ربما يتحامل الصيد ويطير اى يتكلف فى الطيران انتهى وقال البرجندى اى حال كونه حاملا سهمه على سبيل الكلفة والمشقة وهو كناية عن كابة الجرح وشدة اثره فانه مع ذلك سعى ان لايقعد عن طلبه فكيف اذا كانت الجراحة ضعيفة وتوهم موته بسبب آخر اظهر وعبارة الهداية هكذا واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه الخ وهى احسن فان التحامل هو التكلف فى المشى على مشقة واعياء والغرض انيكون الجراحة مؤثرة وكون الصيد حاملا ليس بشرط انتهى فاجاب الشارح المحقق عنهما بقوله (وقد توهم من هو) ابو المكارم (نسب) كلام (المصنف الى الوهم فى ذلك) اى فى تعدية متحاملا الى سهمه (بظن) متعلق نسب (ان التحامل بمعنى الحمل غير وارد) فى كتب اللغة (فان) علة لقوله قد توهم (باب المجاز) خصوصا (الشائع مفتوح) ثم اشار الى علاقة المجاز فقال (وهو) اى حمل السهم (ملزوم لمعنى التحامل الذى ـــــ

هو التكلف فى الطيران وانما ادرج حمل السهم فيه اقتداء بشيخ الاسلام الرامى اذا لم يشتغل بعمل آخر واتبع اثر الصيد فوجده وفيه سهمه ولا يكون به اثر سبع اكل استحسانا وانما شرط التحامل ليتيقن ان الجرح بالرمى لا بسببٍ[٢] آخر كرمىِ آخر ووقوعه على حجر حتى لو علم يقينا ان الجرح برميه اكل وان لم يتحامل كما فى الكرمانى وتمام التفصيل فى المحيط وفيه[٣] اشعار بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتاً لم يؤكل وبان مدة الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة رحمه الله انها مقدرة بنصف يوم اوليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفى الزيادات ان طلبه اقل من يوم اكل كما فى المضمرات ولما فرغ من بيان حكم المرسل اليه والمرمى اليه ميتين شرع فى حكمهما حيين فقال (وان ادركه) اى الصيد (المرسل او الرامى) فى الاصطياد بالسبع او السهم حال كون الصيد (حيا ذكاه فان تركها) اى التذكية (عمداً) حتى مات (حرم) هذا اذا تمكن من ذبحه بان يكون فى الوقت سعة ومعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد الآلة[٤] اصلا او يجد لكن لا يبقى من الوقت ما تمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل فى ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل وهذا اذا كان فيه من الحيوة اكثر مما فى المذبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما فى الهداية وغيره والكلام[٥] مشير الى انه لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه نأخذ كما فى النظم (كما اذا قتله) اى مثل حرمة قتله (معراض بعرضه) لانه لا يخزق[٦] الجلد فى الاغلب والاحل كما فى الاختيار والمعراض[٧] كالحراب سهم له اربع قذذ دقاق فاذا رمى به اعترض كما فى المقاييس او سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده كما فى القاموس (او بندقة) بضم الباء والدال طينة مدورة يرمى بها (ثقيلة

ـــــ هو التكلف فى الطيران وانما ادرج حمل السهم فيه) اى فى القيد والشرط جواب عن كلام البرجندى وابى المكارم انه ليس بقيد وشرط (اقتداء بشيخ الاسلام) لاقيدا وشرطا فى المسئلة فغفلا عنه غ

٢ (بسبب آخر) بالتوصيف (كرمى آخر) بالاضافة (و) مثل (وقوعه) الخ (برميه) اى الرامى الاول لا بسبب آخر غ ٣ (وفيه) اى فى قوله ان لايقعد عن طلبه اشعار الخ

٤ (الالة اصلا) اى لامع سعة الوقت اولا بدونها (ما) اى مقدار (تمكن) هو (و) من (الاستعداد) الخ غ

٥ (والكلام) اى قوله وان ادركه حيا الخ (مشير) الخ (بلافصل) اى تأن وتوقف متعلق مات وقيد الى الاخيرين (كما اذا قتله) جعل الشارح المحقق الكاف بمعنى المثل وحذف المضاف الى ما المصدرية وجعل مدخولها فى قوة المصدر ففسر بقوله (اى مثل حرمة قتلة) بصيغة المصدر المضاف الى (معراض) وفى بعض النسخ بلا تاء والمصدر بمعنى المفعول فحاصل المعنى مثل حرمة مقتول معراض (بعرضه) بفتح العين صلة قتلة (والا) خزق (حل) غ ٦ الخزق بالخاء والزاى المعجمتين النفاذ قال فى المغرب والسين لغة والراء خطأ وفى المعراج عن المبسوط بالزاى يستعمل فى الحيوان وبالراء فى الثوب (ابن العابدين)

٧ (والمعراض كالحراب) وزنا (سهم له اربع قذذ) اى طرف بالمعجمتين (دقاق) جمع دقيق (فاذا رمى به اعترض) اى يذهب بعرضه (دقيق الطرفين) يعنى سروكنش بار يك (دون حده) اى لا يصيب طرف نهايته الذى فيه حده غ

ذات حدة) وان جرحته لاحتمال ان يكون بثقله وفيه[٢] اشعار بانه لوكانت
خفيفة ذات حدة حل لانه قتل بالحدة فالحاصل ان الموت ان كان بالجرح
يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا فان رماه
بسيف او سكين فان جرحه بالحد يحل وان اصابه القفاء او المقبض
لا يحل الكل فى الاختيار (او رمى) صيدا بريا او بحريا وجرحه (فوقع)
الصيد (فى ماء) لاحتمال الموت بالماء (او) وقع بلا مهلة بعد الرمى (على
سطح) اوشجر او حائط (ثم) وقع (على الارض) لانه متردى والاصل[٣] انه
متى دخل على الصيد عسىً لا يؤكل وههنا كذلك لانه يجوز ان
يقتله التردى والسقوط فلو وقع من الهواء على السطح او الارض او
الآجر المبسوط ومات حل (ويعتبر) فى الحل والحرمة (الزجر) اى الاغراء
بالصياح على نحو الكلب او الفهد لانه كالارسال (فيما لم يرسل) منه
فلو انبعث احدهما بنفسه على صيد فانزجر[٤] وزاد طلبه بزجر مسلم حل
وبزجر مجوسى لم يحل كما اذا لم ينزجر (وان اجتمعا) اى الزجر
والارسال (من مسلم) او كتابى (ومجوسى) او وثنى او مرتد او محرم او
تارك التسمية (يعتبر الارسال) لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسى
لم يؤكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا اذا زجره فى ذهابه فلو
وقف ثم زجره لم يؤكل كما فى الذخيرة (وان اخذ) مرسل (غيرما ارسل
اليه) من الصيد (حل) لوجود الارسال ولا يشترط التعيين كمامر وفيه[٥]
اشعار بانه لو اصاب غير ما رماه حل كما فى قاضيخان ولذا لو رمى
صيدا فاصابه ونفذ ثم اصاب آخر ثم وثم حل الكل كما فى النظم (كصيد
رمى) السهم او السكين اليه (فقطع عضو منه) كالية ومات فانه حل
المقطوع[٦] منه من الصيد (لا العضو) المقطوع منه بالخبر وفيه[٧] اشعار بانه لو
رمى الى سمك حل المقطوع ايضا لان ميته حلال وبان العضو بان

٢ (وفيه) اى فى قيد ثقيلة (اشعار) الخ غ

٣ (والاصل) اى الضابط فى الباب (انه متى دخل على الصيد عسى) بالتنوين اى احتمال وظن الحرمة (لا يؤكل) جزاء متى (فلو وقع) تفريع على كلمة ثم على الارض الخ (من الهواء على السطح او) ابتداء (على الارض) الخ (الزجر اى الاغراء بالصياح) يعنى ان المراد بالزجر ليس مطلق السوق كما هو معنى الزجر بل المراد السوق المقارن للتحريض والاغراء مرادف له (منه) اى من الصياد غ

٤ (ف)زجره الصياد و(انزجر وزاد طلبه بزجر) صياد (مسلم حل) الخ (وكذا) اى لم يحل (اذا لم ينزجر) بالزجر (او كتابى) بكلمة او (ومجوسى) بواو الجمع لانه مثال الاجتماع (وهذا) اى كون العكس مأكولا (اذا زجره المجوسى فى ذهابه) اى بلا توقف (فلو وقف) بعد ارسال المسلم (ثم زجره) المجوسى (لم يؤكل) لانه فى قوة ارسال المجوسى (وان اخذ) كلب (مرسل) الخ (ولا يشترط) اى كيف لا يحل والحال لا يشترط (التعيين) اى تعيين الصيد غ

٥ (وفيه) اى فى بيان حكم الارسال (اشعار) بحكم الرمى (بانه) اى السهم (لو اصاب) الخ ونفذ منه (ثم اصاب) الخ (رمى فقطع) كلاهما مجهول بدلالة رسم خط (عضو حل المقطوع منه) راجع الى حرف اللام (من الصيد) بيان المقطوع منه (لا العضو المقطوع) هو (منه) اى من الصيد صلة المقطوع (بالخبر) اى الحديث وهو ماابين من الحى فهو ميت

٦ (وفيه) اى فى نفى حلية العضو المقطوع من الصيد (اشعار الخ حل المقطوع ايضا) اى كالمقطوع منه (لان ميته) اى ميت السمك (حلال و) فى قوله لا العضو اشعار (بان) ذلك (العضو) اى العضو المنفى حليته (بان) خبر ان - غ

بتمامه او تعلق بجلده فهو بحيث لا يلتئم بالعلاج والاحل الكل وتنكير العضو ناظر الى انه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعلى هذا الاصل تدور المسائل كما فى الذخيرة (فان قطع) الصيد (اثلاثا واكثره) اى ثلثاه (مع عجزه) وثلثه مع رأسه (او قطع نصف رأسه او اكثره) اى الرأس (او قد) اى شق طولا (بنصفين اكل كله) اى المقطوع منه والمقطوع لانه لا يعيش حينئذ وفيه اشعار بانه لو قطع عرضا بنصفين حل الكل بالطريق الاولى لان الاوداج من القلب الى الدماغ كما مر (وان رمى) صائد (صيدا فرماه) صائد (آخر فقتله) الآخر فان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمى الاوّل (فهو) اى الصيد (للاوّل) لانه اثخنه وفيه رمز الى انهما لو رميا معا او احدهما بعد الآخر قبل اصابة الاوّل فقتلاه كان لهما معا كما فى النهاية والى انه لو علم ان القتل بالاوّل ملكه بالطريق الاولى اذ القتل يضاف اليه وتمامه فى الهداية (وحرم) عليه لا مكان القتل بالثانى (وضمن الثانى له) اى الاوّل (قيمته) اى الصيد للاثخان (مجروحا) تميز عن الاضافة لاحال عن المضاف اليه كما ظن (ان كان الاوّل اثخنه) اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاؤه ما يدل عليه من حرم وضمن (والا) يكن الاوّل اثخنه بان يبقى ممتنعا فرماه الثانى فقتله (فللثانى) لانه الاخذ (وحل) لتحقق الذكاة (ويصاد) جوازا (ما يؤكل لحمه) من الحيوان (وما لايؤكل) كالذئب والخنزير لدفع الشر عن الغنم والزرع وانما اخر مسئلة الصيد سيما صيد غير المأكول اشعارا برعاية حسن الاختتام فانه دال على عدم البقاء

(بتمامه اوتعلق) عطف على بان (بجلده) اى الصيد (بحيث لا يلتئم بالعلاج والا) اى وان لم يبن بتمامه اوتعلق بحيث يلتئم بالعلاج (حل الكل) اى البائن والمبان منه والمعلق والمعلق به (وتنكير العضو) فى قوله فقطع عضو منه الخ (ناظر) اى دال (الى انه) اى العضو المقطوع (قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد) حيا (بدونه) اى بدون هذا القليل غ

٢ (وعلى هذا الاصل) المدلول بتنكير العضو (يدور) اى يستخرج عدة من المسائل غ

٣ (وفيه) اى فى قيد قد بمعنى شق طولا (اشعار) الى آخره (لان الاوداج من القلب الى الدماغ) مراده فلا محالة يقطع فى العرض واما فى الطول فيحتمل ان يبقى فى جانب اقول فى العرض ايضا غير مسلم لو قد من السرة نعم لو قد من الصدر لان القلب تحته (فان الصيد) علة لتصور قتل الاخر

٤ (وفيه) اى فى التعقيبين المستفادين من الفائين فى فرماه فقتله الى آخره (كان) ملكا (لهما) اى للراميين (معا) اى على الاشتراك (و) فى قوله فهو للاول رمز (الى انه) الخ ملكه الاول (وحرم) اكله (عليه) اى الاول (للاثخان) اى ضمن لاثخان الاول فملكه به فالثانى اتلف مملوكه المجروح

٥ (مجروحا تميز عن الاضافة) اى عن اضافة القيمة الى ضمير الصيد فالمعنى ضمن قيمة المجروح لان اضافة المجروح الى الضمير بيانية فلا يرد ان المعنى قيمة مجروحه (لا حال من المضاف اليه كما ظن) من ابى المكارم وانما كان ظنا لان فى الا لفية * ولا تجز حالا من المضاف اليه * الا اذا اقتضى المضاف عمله * اوكان جزء ماله اضيف * اومثل جزئه فلا تحيف * وههنا لم يتحقق شئ من هذه الشروط الثلثة فلهذا لم يقبل الشارح المحقق الحالية هنا من المضاف اليه

٦ (جزاؤه) اى جزاء الشرط (ما يدل عليه) مجهول فصح البيان بقوله (من حرم) الخ (ممتنعا) اى متنفرا اى بان لم يخرج عن حيز الامتناع (لانه الاخذ) والصيد لمن اخذ (فانه) اى بيان صيد غير الماكول (دال على عدم البقاء) اى على عدم بقاء شئ من الحيوانات من البيان حتى بين جواز صيد مالم يؤكل فيومى عدم بقاء الكلام وانقطاع المرام فى كتاب المقام ـــــ

٢ كما فى شرح رموز (كتاب اللقطة واللقيط والابق عقب به) اى بكل واحد منها (الصيد لانه) اى الصيد (فى الاغلب) احترازعما اذا رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان فى هذه الصورة على شقيها لا يفيد الملك لاحدهما (اسلم منه) اى من كل واحد من هذه الثلثة (ملكا) فان اخذ الصيد يوجب الملك بحيث لا يحدث نزاع وخصومة اخيرا فى الاغلب بخلافها فالصيد ارغب فاهم فقدم كتابه (ووجه الجمع) اى جمع هذه الثلثة فى كتاب واحد (و) وجه (الترتيب) اى تقديم اللقيط على اللقطة وتقديمها على الابق ايضا (مما لا يخفى) اما الجمع فلتناسبها فى قلة الاحكام وفى ان كلا منها غير محرز تحت يد وان كلا منها يدخل فى تصرف الواجد بغير عوض بعد ان لم يكن كالصيد لما مر واما الترتيب فلان اللقيط من بنى آدم حر فهو اشرف من الاخيرين فاستحق التقديم واما هما وان لم يعلم مالكهما بحسب الظاهر لكن الابق ممن يفيده فيمكن اشتهاره الى مالكه بتعريفه بخلاف اللقطة فرغبة المتقدين فيها اكثر من الابق فبيان حكمها اهم شرعا (والمعنى) اى معنى العنوان كتاب (لقط اللقيط والتقاط اللقطة وابق الابق) بحذف المصادر المضافة فيكون التعوين بفعل المكلف الذى هو موضوع الفن (فاللقيط اسم مفعول) اى صفة مشبهة على وزن فعيل بمعنى المفعول اى الملقوط (كالنصر) اى وزنا وبابا والافما وجه التخصيص

﴿ كتاب اللقيط واللقطة والآبق ﴾

عقب به الصيد لانه فى الاغلب اسلم منه ملكا ووجه الجمع والترتيب مما لايخفى والمعنى لقط اللقيط والتقاط اللقطة واباق الابق فاللقيط اسم مفعول من اللقط كالنصر وهو اخذ شئ من الارض قد رأيته ولم ترده وقد يكون عن ارادة وقصد كما فى المقائس فهو شئ مأخوذ من الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه يطرح فى الطريق او غيره خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف سماعا مبالغة الفاعل وبسكونها قياسا مبالغة المفعول كما فى الطلبة وقال الازهرى لم اسمعها بالسكون لغير الليث كما فى المغرب وانما قيل له بالفتح لجعله كالداعى الى الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط وبالسكون للملقوط والاول اصح كما فى الاختيار وذكر فى القاموس انها بالضم والفتح او السكون او بفتحتين اسم مفعول من الالتقاط وكان التاء للنقل فهى لغة الاخذ او المأخوذ وشرعا مال بلا حافظ

(قد رأيته) اى وجدت انت هذا الشئ (ولم ترده) اى رؤية هذا الشئ انت بل قد اتفق (وقد يكون) اى الوجد ان (عن ارادة وقصد) كما هو شأن بعض غ ٢ جمع فى كتاب واحد لتناسبها وقلة احكامها ووجه ترتيبها ظاهر ومناسبتها بالصيد من حيث ان كلا من هذه الاربعة غير محرز تحت يد ثم الصيد لما كان اخذه موجبا للملك ووقوعه اكثر كان معرفة احكامه اهم فقدم كتابه (ابو المكارم)

٣ (فهو) اى اللقيط لغة (شئ مأخوذ من الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه يطرح فى الطريق او غيره) كالمسجد كما هو عرف زماننا فتسميته بذلك باعتبار ماله ولو فسر اللقط لغة بالعبور على الشئ من غير طلب وقصد كما فسر البرجندى بهذا المعنى ايضا يكون تسمية الشرعى به باعتبار ماله فتأمل (خوفا من الفقر) اى من العيلة (او) من تهمة (الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف) كالهمزة واللمزة (سماعا) من العرباء (مبالغة الفاعل) اى اسم الفاعل للمبالغة (وبسكونها) اى القاف (قياسا) كالصحبة والعمدة (مبالغة المفعول) اى صيغة بنيت للمبالغة فى جانب المفعول وقياس هذا التفسير فى الاول مجوز ايضا الا ان الاول قد يوجد من اوزان اسم الفاعل ايضا بخلاف الثانى (لغير الليث) امام فى اللغة او اسم قبيلة

٤ (وانما قيل) اى اطلق (له) اى للقطة الاصطلاحى (بالفتح) اى لفظ اللقطة بفتح القاف (لجعله) اى الاصطلاحى (كالداعى الى الالتقاط) يعنى انما سمى الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان من رآه يميل الى رفعه فكان الرفع بامره فانه حامل اليه فاسند اليه مجازا كانه هو الذى رفع نفسه (وقيل انه) اى المفتوح قافه (اسم للملتقط) بكسر القاف بقرينة الاتى والمقابلة بقوله (وبالسكون للملقوط والاول) اى ما فى الطلبة (اصح) الخ (انها) اى اللقطة (بالضم) اى فى اللام (والفتح) اى فى القاف (او السكون) اى فى القاف (او بفتحتين) اى فى اللام والقاف (اسم مفعول) اى اسم شئ مأخوذ من الارض مأخوذ (من الالتقاط فهى) اى اللقطة (لغة الاخذ) كما اذا كانت مبالغة الفاعل (او) اسم الملتقط (المأخوذ) كما اذا كانت مبالغة المفعول او اسم الملقوط واسم مفعول غواص

لم يعرف مالكه سواء كان من الحجرين اوالعروض او الحيوان والابق صفة من ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا واباقا ذهب بلا خوف ولا كدّ عمل او استخفى ثم ذهب كما فى القاموس وشرعا مملوك من البشر فرّمن مالكه لسوء خلقه ثم شرع فى بيان احكام كل مرتبا فابتدأ بالاوّل فقال (رفعه) اى اللقيط وان لم يخف هلاكه (احب) وافضل لمّا فيه من الرحم (وان خيف هلاكه) بان وجده فى الماء او بين يدى سبع (يجب) رفعه ويفرض وفى قاضيخان انه يستحب لو علم عدم الهلاك ويفرض لوعلم الهلاك لامحالة (كاللقطة) فان اخذها بلاخوف احب ومع الخوف يجب وذكر فى الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخف وذا بلاخلاف ثم ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العدل افضل وفى المشارع قيل ان الاخذ افضل فى الحيوان والترك فى غيره وقيل الاخذ فى الغنم والترك فى الابل والبقر وفى المضمرات الاوّل اصح وفى قاضيخان هو الصحيح سيما فى زماننا واللام مشير الى انها نوعان ما لا يطلب صاحبها كالنواة وقشر الرمان والسنابل الباقية فى الارض بعد رفع الحصاد ويملكها الاخذ على المختار كما فى كراهية الزاهدى وما يطلب وهو ما يبحث انه يؤخذ ام لاثم يعرف كما يأتى (وهو) اى اللقيط (حر) فى جميع الاحوال فى الشهادة والنكاح والاعتاق والجراحة والحد ونحوها لانه آدمى (الا) فى وقت الحكم (بحجة رقه) اى بحجة احد على انه رقيق فانه حينئذ يكون عبدا والحجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط او تصديقه اذا كان كبيرا كما فى النظم (ونفقته) اى اللقيط بالرفع فى بيت المال فلو انفق الملتقط بلا امر الامام تبرع فيه وبامره رجع على بيت المال اذا مات فى صغره وعليه اذا كبر كما فى النظم وفيه

اشعار

---

٢ (والابق) بالمد (صفة) اى اسم فاعل (كسمع وضرب) اى يجيء ابق من كل واحد من هذه الابواب الثلثة (ذهب) اى العبد (بلا خوف ولا كد عمل) تفسير ابق العبد فى لغة الاخترى الكد بالفتح والتشديد عروض المحنة والشدة للشخص فى عمله (او استخفى) العبد اولا (ثم ذهب) والاستخفاء نوع كد فى الذهاب (لسوء خلقه) اى المالك (مرتبا) اى على ترتيب اللف فى العنوان

٣ (وان لم يخف) مجهول غ

٤ ولما فيه من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال قال الله تعالى من احياها فكانما احى الناس جميعا (ملافصيح الدين)

٤ (من رحم) لاخيه المسلم ٥ (وذا) اى كونه مباحا فى صورة عدم الخوف (بلا خلاف) لان القائل بالاحبية فيمايقول به (من العدل) مفهومه ومن غيره الترك (افضل) الخ

٦ (وفى المضمرات الاول) اى كون الاخذ بلا خوف احب ومع الخوف يجب (اصح وفى قاضيخان هو) اى الاول (الصحيح واللام) فى قوله كاللقطة (مشير) بناء على انه للعهد بمعنى كاللقطة المعهودة المبحوث عنها فى هذا الكتاب فيفهم منه ان لها نوعا آخر لا بحث عنه فى الكتاب فيشير (الى انها نوعان) الخ (وما يطلب) صاحبه (وهو مايبحث عنه هنا (انه يؤخذ ام لا) فاشار بقوله كاللقطة الى انها يؤخذ (ثم) اى بعد بيان انه يؤخذ (يعرف) اى يجد هذا النوع (كما يأتى) بقوله واللقطة امانة ان اشهد الخ (و) فى (الجراحة) اى الجناية للغير او من الغير (الا فى وقت الحكم) المناسب لقوله فى جميع الاحوال الا فى حال الحكم (بحجة رقه) اضافته الى المفعول (اى بحجة احد) اضافته الى الفاعل المتروك فى اضافة الماتن

٧ (او بينة) اقيمت (على) نفس (اللقيط او) على (تصديقه) اى تصديق اللقيط دعوى من ادعى رقه او كان صدقه وسلمه (اذا كان كبيرا) اى بالغا (ونفقته اى اللقيط بالرفع) يعنى نفقته مرفوع مبتدأ خبره (فى بيت المال) المقطوع به التنازع الاتى (اذا مات) اى اللقيط (ورجع عليه) اى على اللقيط كما فى النظم ٨ (وفيه) اى فيما فى النظم

اشعار بان مجرد الامر بالاتفاق يكفى للرجوع كما قال بعضهم والاصح انه لايرجع الاان يأمر ويقول على ان يكون ذلك ديناعليه كمافى الكرمانى (وجنايته) من الدية ونحوها (فى بيت المال) كما ان ديته لوقتل خطأ لبيت المال وفى العمد للامام ان يقتل قاتله وان يصالح على الدية وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له الا الصلح كما فى النظم (وارثه) اى تركته فان بيت المال ليس من الوارث فى شئ كما تقرر فى محله (له) اى لبيت المال لعدم الوارث النسبى والسببى الا اذا جعل الامام ولاءه للملتقط فانه كان له لان من العلماء من قال انه كالمعتق ولو والى اللقيط الملتقط او غيره بعد البلوغ جاز الا اذا تأكد ولاؤه لبيت المال بان جنى فعقل عنه بيت المال فانه لايجوز كما فى المحيط (ولايؤخذ) اللقيط جبرا (من آخذه) الملتقط لانه سابق اليد فله ان يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم يأخذه منه لانه ابطل حقه بالاختيار كما فى قاضيخان (و) يثبت استحسانا (نسبه) بمجرد الدعوة (ممن يدعيه) اى من الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط واللقيط حى فاذا مات لم يصدق الغير الا بالحجة وفى تخصيص النسب اشارة الى انه لو ادعى انه عبد لم يصدق وفى تذكير الفعل اشارة بان المرأة لو ادعت انه ابنها لم تصدق ثم قبل هذا اذا كان لها زوج والافقد ثبت نسبه منها كما فى المحيط (ولو) كان من يدعى (رجلين) حرين او عبدين دعوتهما معا سواء اقاما البينة اولا وسواء وصفا اولا فانه صار ولدا لهما يرثهما ويرثانه لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعت المرأتان لم يثبت النسب من واحدة منهما كما قالا واما عنده فيثبت منهما لكن عند التعارض لا بد من حجة هى نصاب الشهادة فى رواية وامرأة فى رواية فان اقامة البينة ثبت منهما كما فى المحيط والى انه لو ادعى

ـــــ (اشعار بان مجرد الامر) من القاضى من غير ان يقول على ان يكون دينا عليه (والاصح انه) الخ اعتراض على اشعار المتن والبعض (فى بيت المال) تنازع فيه المبتدآن وفد مر قطعه (كما ان ديته لوقتل) مجهول بقرينة اللامين وقوله (وفى العمد) اى فى كونه مقتولا بالقتل العمد (للامام ان يقتل قاتله) الخ

٢ (ليس له) اى الامام (الا الصلح) على الدية (فان بيت المال) علة لتفسير الارث بالتركة دون الوارث (ولاؤه) اى اللقيط (فانه) اى ارثه (كان له) اى للملتقط (ح انه) اى الملتقط (كالمعتق ولو والى) اى عقد عقد الموالات (بان جنى) اى اللقيط (فعقل) ان كان عاقلا عنه (بيت المال فانه) اى عقد الموالات ح (لا يجوز) من اللقيط (من آخذه) اى اللقيط (الملتقط) بدل من الآخذ اوصفة (لانه) اى الملتقط

٣ (فلو دفع) الملتقط (اليه) اى الغير (لم يأخذه) اى اللقيط الملتقط الدافع (منه) اى الغير فاذا مات اى اللقيط (لم يصدق) دعوى (الغير) مفهومه يصدق الملتقط

٤ (وفى تذكير الفعل) اى يدعيه (ثم قيل هذا) اى عدم تصديق المرأة المدعية (اذا كانت لها) اى لتلك المرأة (زوج) الخ

٥ (منها) اى من تلك المرأة

٦ (دعوتهما) مبتدأ خبره (معا) لانه ظرف مستقر اى كانت معا

٧ (وفيه) اى فى قوله رجلين (اشارة) الخ (هى) اى الحجة (نصاب الشهادة) اى رجلان او رجل وامرأتان (فى رواية (عن الامام (و) هى اى الحجة (امرأة) واحدة (فى رواية) اخرى عن الامام ـــــ

—— (من) الرجال (الثلث لا الاكثر) من الثلث (غ) ٢ عطف على من يدعيه والظاهر ان يكون العطف بالواو اى لو ادعاه رجلان يثبت نسبه ممن يصف (ابو المكارم) ٣ (حق الاداء) اى اداء العبارة (الا ان يصف احدهما) اى الرجلين المدعيين (فان ظاهره) اى ظاهر المتن (ان النسب) الخ (غ) (ولو وصف احدهما) فقط وليس كذلك (وكون العطف) على من يدعيه كما صرح به الظان (بالواو لا يغنى عن الحق) وهو التعبير بما قال انه حق الاداء (شيئا كما ظن) من ابى المكارم فيه انه نعم

اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فقد ثبت من الثلث لا الاكثر وعن ابى حنيفة رحمه الله يثبت من الاكثر كما فى النظم (او)[٢] كان من يدعى (ممن يصف منهما) اى الرجلين حق[٣] الاداء الا ان يصف احدهما فان ظاهره ان النسب ثبت منهما ولو وصف احدهما وكون العطف بالواو لايغنى عن الحق شيئا كما ظن (علامة) ملصقة (به) اى بجسد اللقيط وفيه[٤] رمز الى انه لو وصف واخطأ ولو فى بعض يثبت منهما كما فى المحيط فمن الظن ان كون الوصف مطابقا للواقع مجرد تأكيد والى انه لو اقام احد من المدعيين بينة يثبت منه بالطريق الاولى كما فى المضمرات (او[٥]) كان المدعى (عبدا) فيكون معطوفا على رجلين والفصل ليس بقادح كما ظن (وكان) اللقيط (حرا) لانه قد تلده الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك كما فى الهداية وفيه[٦] اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما فى الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لامن العبد كما فى الكافى (او) كان المدعى (ذميا وكان) اللقيط (مسلما) تبعا للدار (ان لم يكن) اى لم يوجد (فى مقرهم) اى الذميين كمصر لهم اوقرية اومتعبد كبيت نار او كنيسة وفيه[٧] اشارة الى انه لو ادعى مسلم وذمى فالنسب من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره باعتبار المكان

لو عطف على رجلين كما هو عطف الشارح المحقق لكن الظان عطفه على قوله من مدعيه او ممن يدعيه على اختلاف النسخ فعلى هذا لو بدل كلمة او بالواو يغنى عما هو حق الاداء عند الشارح المحقق ولا يرد قوله فان ظاهره ان النسب يثبت منهما ولو وصف احدهما اى فقط ثم لو ارخنا العنان اليه نقول وجه قوله ظاهره الخ ان قوله او ممن يصف منهما الخ يحتمل ان يكون معطوفا على مضمون الكلام اى يثبت نسبه من رجلين ادعياه معا ان لم يصف واحد منهما علامة او من الذى وصف علامة باللقيط لان الظاهر شاهد له

٤ (وفيه) اى فى باء الالصاق (رمز) حيث يفيد اشتراط المطابقة للواقع (الى انه)اى المدعى (لو وصف واخطأ) ولو (فى بعض) الاوصاف (ثبت منهما) لامن الواصف فقط (فمن الظن) من ابى المكارم حيث قال توجيها عن شارح قيد ان التقييد (بكون الوصف مطابقا للواقع مجرد تأكيد) فى ثبوت النسب ممن يصف رمز (الى انه لو اقام احد المدعيين بينة) وهى أعلى من التوصيف (ثبت منه) اى ممن اقام البينة (بالطريق الاولى فيكون معطوفا على رجلين) اى على حيز الوصل كالمعطوف السابق فلا فصل فعليه ان يقول بدل قوله (والفصل ليس بقادح) فلا فصل (كما ظن) من ابى المكارم فانه كان عطف قوله او ممن الخ على قوله من مدعيه فجعله فصلا فى عطف او عبدا على رجلين والشارح المحقق جعلهما عطفا على رجلين فى حيز الوصل فلا فصل عنده فلا وجه لتسليم الفصل ومنع قدحه الا ان يقال القضية سالبة لا تقتضى وجود الموضوع (لانه) قد تلده) اى اللقيط (الحرة) اى يجوز ان يكون امه حرة فيتبعها (فلا تبطل الحرية الظاهرة) فى اللقيط (بالشك) فى ان امه امة (غ)

٥ عطف على رجلين وفيه حزازة للفصل اى يثبت نسبه من مدعيه ولو كان المدعى عبدا (ابو المكارم)
٦ (وفيه) اى فى كون اللقيط حرا وان كان مدعيه عبدا او فى ما فى الهداية (اشعار الخ ان زوجته) اى اللقيط (امة كان اللقيط عبدا) والا لما تزوج امة (واما عند محمد) وان كان زوجته امة (والكلام) اى المفيد ان اللقيط حر وان كان مدعيه عبدا (مشير) الخ (منه) اى من الحر
٧ (وفيه) اى فى قوله او ذميا وكان مسلما (اشارة الى انه الخ و) فى قوله ان لم يكن فى مقرهم اشارة ——

ـــــ (الى ان اسلام) الخ (وفى رواية يعتبر (الاسلام) سواء كان فى الواجد او فى المقام (نظرا) اى لكونه نفعا (للصغير والى انه لم يعتبر الزى) بالزاء المعجمة والياء المشددة اى العلامة (كان الكل) اى الدابة مع ما شد عليها (ان كان) اى اللقيط (بحال يستمسك) اى يقوم (عليها) اى الدابة (والاولى) الصرف (بامر القاضى) الخ (ويصدق) اى اللقيط (فى نفقة مثله) اى فى صرف مثل هذا المال ٢ (وبه) اى بتخصيص الملتقط باجنبى من الاجنبيين (ظهر فائدة

المكان وهذا ظاهر الرواية وفى رواية اعتبر الواجد لان اليد اقوى وفى رواية الاسلام نظرا للصغير كما فى الاختيار والى انه لم يعتبر الزى ومنهم من اعتبر فلو كان عليه زى اهل الشرك كان كافرا ولو وجده مسلم فى المسجد كما فى المحيط (وما شد) من المال (عليه) اى اللقيط كان (له) عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد على دابة هو عليها كان الكل له وعن محمد رحمه الله ان كان بحال يستمسك عليها كان له والافلا كما فى المحيط (صرف اليه) اى صرف الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من الطعام والكسوة وغيرهما والاولى بامر القاضى فانه قيل لايحتاج الى امره فان المال له ويصدق فى نفقة مثله كما فى الاختيار (وللملتقط من الاجنبيين وبه[2] ظهر فائدة التقديم (قبض هبته) وصدقته لانه نفع محض ولذا يملكه آمره ووصيه (وتسليمه فى حرفة) نظرا له (لا) يجوز له (انكاحه) لعدم القرابة والسلطنة فانكحه السلطان ومهره فى بيت المال وفى الذخيرة لايأمره بالختنة والا ضمن ان هلك وقيل هذا اذا لم يعلم انه ملتقط والاضمن (و) لا (تصرف ماله) اى تصرف فى ماله من التجارة اعتبارا له بالام ففى الكلام تسامح (ولا اجارته) اى ليأخذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم بخلاف[4] الام فان لها اجارته وانما اعاد كلمة لا ردا لما قال القدورى ان له اجارته والاول اصح كما فى الاختيار ثم[5] شرع فى الثانى من مباحث الكتاب فقال (واللقطة) المعهودة ولو كثيرة (امانة) بالاتفاق

التقديم) وهى كون تقديم الجار للحصر فالمعنى للاجنبى الملتقط لا للاجنبى الغير الملتقط (قبض هبته) اى ما وهب للقيط فالاضافة الى المفعول وكذا فى (وصدقته ولذا يملكه اى قبض نفعه (امه) اى اللقيط او الصبى (ووصيه) اى وصى الام (لا يجوز له) اى الملتقط (انكاحه) اى اللقيط (فانكحه) اى فينكح اللقيط (السلطان) الخ (لا يامره) اى اللقيط الملتقط (بالختنة والا) امر بها (ضمن ان هلك) من الختنة (وقيل هذا) اى عدم وظيفة الامر بها والضمان به ان هلك (اذا لم يعلم) مجهول (انه) اى الامر (ملتقط والاضمن) اى اثم اختار ضمن للتجانس لضمن الاول والاستغراب ٣ (ولا تصرف ماله اى تصرف) الملتقط (فى ماله) اى اللقيط قدر كلمة فى ليعلم ان المراد التصرف للتثمير ولذا بينه بقوله من التجارة لا مطلق التصرف الشامل لصرف ماله الى مايحتاج اللقيط اليه من طعامه وكسوته مثلا فانه مجاز له كما مر وهذا هو المراد بقوله (ففى الكلام تسامح) وقوله اعتبارا للقيط بالام فان تجارة الام فى مال الصغير لا يجوز (ليأخذ الاجرة لنفسه) اى اللقيط اذ ليس للملتقط اتلاف منافعه اصلا لا بالعوض ولا بغيره (اعتبارا بالعم) فان العم ليس له اتلاف منافع صغيره اصلا (غواص البحرين)

٤ (بخلاف الام) اذ لها اتلافها بلا عوض فبالعوض اولى فلها اجارته (وانما اعاد كلمة لا) مع تركها فى التصرف (ردا لما قال القدورى ان له) اى للملتقط (اجارته) فههنا روايتان (والاول) هو رواية الجامع الصغير (اصح) وكذا فى البرجندى ايضا لكن قال ابو المكارم نقلا عن الجواهر يجوز ان يكون فيه روايتان وان يكون الرواية واحدة فيحمل القول بالجواز على ايجاره لتعلم العمل والقول بعدمه على ايجاره ليعمل لغيره انتهى فقوله فيحمل الخ تفريع وتوفيق بالنظر الى كون الرواية واحدة وحاصله تجويز اختلاف النسخ اما عبارة الجامع الصغير او فى عبارة القدورى فالمعنى فيحمل نسخة القول بالجواز على كذا ونسخة القول بعدمه على كذا والا فبعد ما جوز كون الرواية واحدا لا وجه لتعدد القول كما لا يخفى

٥ (ثم) اى بعد الفراغ من الاول (شرع فى الثانى من مباحث الكتاب فقال واللقطة المعهودة) اى المشار اليه بقوله كاللقطة المعرفة بلام العهد (ولو كثيرة) طرف النسبة ـــــ

لايضمنها الملتقط الا بالتعدى او المنع بعد الطلب (ان اشهد) عند القدرة شاهدين (على اخذه ليرد على ربها) فلو وجدها فى طريق اوغيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظهر ولم يشهد ضمن الااذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما فى قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدا انى اخذتها للرد اومَنْ سمعتم انه يطلب شيئا اولقطة فدلوه علىّ اوعندى لقطة كما فى الزاهدى وغيره (والا) يشهد عليه (ضمن) بعد الهلاك عنده لانه غاصب فى الاخذ (ان جحد المالك اخذها للرد) اى انكر قول الملتقط انى اخذتها للرد اليك وقال محمد رحمه الله انها لم تضمن لانها امانة على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف مع محمد رحمهما الله فى الاصح والاول الصحيح كما فى المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبى سواء فى الضمان بترك الاشهاد فاشهد ابوه اووصيه وعرف ثم تصدق كما فى القنية والى انه لو صدقه المالك لم يضمن وذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والى انه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن قال الحاكم هذا اذا ردها قبل ان ينتقل عن ذلك المكان والا فقد ضمن وعن محمد رحمه الله لو مشى ثلاث خطوات ثم رد برئ وقيل هذا التفصيل فيما اذا اخذها لنفسه واما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كما فى المحيط (وعرفت) اى وجب تعريف اللقطة التى تبقى كالذهب ونحوه كما ذكره المصنف بان ينادى جهرا فى كل جمعة مَنْ ضاع له شئ فليطلبه عندى كما اشير اليه فى الذخيرة فلا حاجة الى ذكر جنسها وصفتها (فى مكان وجدت) تلك اللقطة فيه فانه اقرب الى الوصول (وفى المجامع) اى مجامع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى وصول الخبر اقرب (مدة لا تطلب بعدها) اى زمانا يظن

ان

-(لايضمنها) اى الامانة (ليرد) متعلق اخذه (عند الظفر به) اى بالاشهاد وبعد ما جاء فى المجمع (لخوف الالم) انه يأخذ من يده (وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد) يعنى انه يشهد صورة واعتقاده (انه) اى الملتقط (يأخذه لنفسه) اى فى باطنه انه يأكله (فهو ضامن) جزاء اذا حاصله ان شرط عدم [1] ان موافقة الباطن لا شهادة الصورى (اشهدا) بفتح الهمزة وكسر الهاء بصيغة التثنية لما سبق ما مر من قوله شاهدين (او من) عطف على ياء المتكلم (او عندى لقطة) جملة اسمية عطف على جملة دلوه فى حيز الفاء اوعطف على اسم ان وخبرها

٢ (والا يشهد) اى وان لم يشهد (عليه فالقول) اى للملتقط لكونه امينا (مع اليمين والاول) اى ما فى المتن (الصحيح)

٣ (وفيه) اى فى اطلاق قوله والاضمن (اشارة الى ان) الملتقط (البالغ والصبى) الخ (فاشهد) اى فليشهد (ابوه) اى الصبى (او وصيه وعرف اى وليعرف ابوه او وصيه وفى قوله ان جحد المالك الخ اشارة (الى انه) اى المالك (لو صدقه المالك) الخ (والى انه لو ردها) اى اللقطة (الى مكانها ثم هلكت لم يضمن) لانه كانه ح لم يرفعه وتأثر جحد المالك فى الرفع (هذا) اى عدم الضمان فى صورة الرد (اذا ردها قبل ان ينتقل) اى يذهب الملتقط (عن ذلك المكان والا) انتقل (ثم رد فقد ضمن) الخ (لو مشى) من مكان الوجدان (ثلث خطوات ثم رد) الى مكانها (برئ) الخ (اصلا) اى سواء انتقل اولا وسواء قل مشيه اولا

٤ (فلا حاجة) للمعرف تفريع لهذا المقدار من عبارة النداء (الى ذكر جنسها) اى اللقطة (وصفتها) رد لما زاد البرجندى وابو المكارم على هذا المقدار من قوله وليصفها وعليه التعريف لان ذكر الصفة يستلزم ذكر الجنس والتعريف كذلك (الى الوصول) اى وصول الخبر الى صاحبها (اقرب) فانهم يتحدثون فيما بينهم فيشتهر خبر الحادثة فيصل الى صاحبها -

ان صاحبها لايطلب بعده وهو المختار كما فى الاختيار وغيره وهو الصحيح كما قال المصنف وعليه الفتوى وفى ظاهر الرواية انه عرّفها سنة نفيسة كانت اوخسيسة وعن اصحابنا ان كان اقل من عشرة دراهم عرّفهابقدر ما يرى كما فى المضمرات وعنهم انهٗ[٢] عرف المائتين واكثر سنة واقل الى عشرة شهرا والى ثلثة عشرة والى دانق ثلثة ودانق يوما وعن السرخسى انه عرف ما دون درهم يوما وفى نحوفلس ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه فى كف فقير كما فى الكرمانى وفى نحو تمرة تصدق مكانها او اكلها ان احتاج كما فى المضمرات وفى نحو عنب اكله ساعة ولو غنيا كما فى النظم ثم[٣] اختلف فى التقدير من قدر المدة بالحول ونحوه فقيل عرف كل جمعة وقيل شهر وقيل ستة اشهر كما فى المحيط وقال الحلوانى له ان يكتفى عن التعريف بالاشهاد ومثله[٤] فى السير الكبير وفى لفظ المجهول اشعار بانه لو عرفها غيره بامره جاز اذا عجز كما فى الذخيرة وجاز دفعها الى امين وله استردادها منه وان هلكت فى يده لم يضمن كما فى المنية (و) عرف (ما لا يبقى) من لقطة تطلب (الى ان يخاف فساده) اى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف فى ذلك فلو وجد اللحم او اللبن اوالفواكه الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كما فى المختار ولم[٥] يتناول الثمار الساقطة تحت الاشجار فى الامصار والمختار انها اذا لم تكن مما يبقى يجوز ولاخلاف فى ذلك اذا كانت فى الرساتيق واما[٦] ما على الاشجار فلايؤخذ فى موضع ولابأس بالانتفاع عن التفاح والكمثرى الذى فى نهر جار كما فى المحيط لكن فى النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضى ثم حفظ ثمنها (ثم) اى بعد مضى مدة التعريف (يصدق) الملتقط بها ان شاء ايصالا للحق الى المستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل اليه الا ان الافضل انْ[٧] يحفظ ليجئ صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ

---

٢ (انه عرف المائتين) من الدراهم (واكثر) من المائتين (سنة) مفعول عرف (و) عرف دراهم (اقل الى عشرة شهرا) اقل (الى ثلثة) دراهم (عشرة) ايام (و) عرف اقل (الى دانق ثلثة) من الايام والغاية غير داخل بدلالة (ودانق) يعرف (يوما) الخ (ساعة) اى من ساعة وجدانه

٣ (ثم اختلف فى التقدير) اى تقدير مدة لا تطلب بعدها وما مر من الاختلافات اقوال اخر منهم غير تقدير تلك المدة (فقيل) بيان النحو (عرف كل جمعة وقيل) كل (شهر وقيل) كل (ستة اشهر) الخ (له) اى للملتقط (ان يكتفى) الخ

٤ (ومثله) اى مثل ما قال الحلوانى الخ (وفى لفظ) عرفت (المجهول اشعار) الخ (وجاز دفعها) اى دفع الملتقط اللقطة (الى امين وله) اى للملتقط استرداد هامنه) اى من الامين (فى يده) اى الامين (لم يضمن) اى الملتقط

٥ (ولم يتناول) اى لا يؤكل (يجوز) تناوله اى اكله (ولاخلاف فى ذلك) اى فى جواز التناول (اذا كانت) الثمار الساقطة تحت الاشجار (فى الرساتيق)

٦ (واما ما) هو قائم (على الاشجار فلا يؤخذ) فى موضع لا فى الامصار ولا فى الرساتيق

٧ (ان يحفظ ليجئ) اى لعله يظفر (صاحبها) (غواص البحرين)

عزيمة كما فى الكرمانى وفيه[٢] اشعار بانه بعد المدة لم يدفعها الى الامام وفى النوادر يدفع اليه فان قبل فله التصدق والاقراض من غنى كما فى الذخيرة (فان جاء ربها) بعد التصدق (اجاز) وكان الثواب له (اوضمن الاخذ) الملتقط اوالفقير اذا هلكت فاذا لم تهلك اخذها من الفقير وقال ابوجعفر رحمه الله اذا تصدق بامر القاضى لم يضمن وليس بصواب فانه لو تصدق القاضى ضمن كما فى الذخيرة والاكتفاء مشير الى انه لم يجب على الملتقط الايصاء وان كان يرجو وجود المالك وقال شرف الائمة انه يجب عليه كما فى القنية والى ان كلا من الملتقط والفقير لم يرجع على الاخر بعد التضمين كما فى الكرمانى (وما انفق) الملتقط على ما لا يوجر من اللقطة فى مدة التعريف (بلا اذن حاكم) اى سلطان اوقاض (تبرع) فلا يرجع الى ربها (و)[٣] ما انفق عليها (باذنه) فهو (دين على ربها) فله الرجوع وهذا ليس من عطف المفرد ولو[٤] سلم فالفصل لم يقدح كما ظن وفيه[٥] ايماء الى ان الحاكم انما امره بالانفاق بعد ما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان قال لا بينة لى فان قال له انفق عليها ان كنت صادقا فحينئذ له الرجوع والا فلا والى ان مجرد امر الحاكم بالانفاق يكفى للرجوع والاصح انه لا يرجع الا ان يجعل دينا عليه كما فى النهاية (وآجر القاضى) ولو حكما كما اذا اذن الملتقط ان يوجر (ماله منفعة) وامكن اجارته للمالك فى رأى القاضى من نحو ابل

لقطة

٢ (وفيه) اى فى قوله ثم يتصدق (اشعار) الخ (يدفع) بعد مضى المدة (اليه) اى الى الامام (فان قبل) اى الامام من الملتقط من القبول وفيه اشعار بان الاولى للامام ان لا يقبل ديانة (فله) اى للامام جواب ان (من غنى) اى اليه (اخذها) ربها (من الفقير) الخ (اذا تصدق) الملتقط (بامر القاضى وليس) اى قول ابى جعفر (فانه لو تصدق) نفس (القاضى ضمن) اى القاضى فضلا عن مأموره (والاكتفاء) بالاخذ والتعريف دون ان يقول ويوصيه (و) الاكتفاء بالضمان دون ان يقول او ضمن الاخذ ويرجع على الآخر (مشير الى ان كلا) الخ (بعد التضمين) اى تضمين الرب ٣ (وما انفق عليها) قدر الشارح المحقق موصولا وصلة يتعلق عليها قوله (باذنه فهو دين على ربها) قدر فى جانب الخبر مبتدأ وجعله جملة اسمية فادخل الفاء فى خبر الموصول المقدر ليكون الكلام من قبيل عطف الجملة على الجملة بدون لزوم الفصل وهذا معنى قوله (وهذا) اى قوله وباذنه على ربها الخ (ليس من عطف المفرد) وهو باذنه على المفرد وهو بلا اذن الخ بل من عطف الجملة بالتقدير الذى عرفته (غ)

٣ (وباذنه) عطف على قوله بلا اذنه وفيه فصل بالاجنبى اى ما انفق عليها باذن الحاكم (ابو المكارم)

٤ (ولو سلم) انه من عطف المفرد بان يعطف باذنه على لا اذن باعادة الجار ويعطف على ربها على قوله تبرع من قبيل عطف المفردين على معمولى عاملين مختلفين بحرف عاطف واحد لكون المقدم مجرورا لان الباء ليست بزائدة معادة فالفصل لم يقدح بمعنى انه لا فصل هنا اصلا فى تلك المطالعة فصدق السالبة بعدم الموضوع كما ظن من ابى المكارم حيث قال وباذنه عطف على بلا اذن الخ وفيه فصل بين المبتداء والخبر بالاجنبى وهو قوله تبرع انتهى فجعل قوله على ربها خبرا آخر على الموصول بالمعطوف وغفل عن كونه معطوفا ايضا على تبرع وعن انتفاء كونه اجنبيا بعده وعن كون الباء زائدة معادة فلم يحمل كلام المصنف على انه من قبيل فى الدار زيد والحجرة عمرو وقد ارتكب المصنف هذا العطف فى مواضع كثيرة من الوقاية فكيف لا يرتكبه فى مختصرها

٥ (وفيه) اى فى قوله وما انفق عليها باذنه على ماهو تقدير كلام المصنف (ايماء الى ان الحاكم انما امره بالانفاق بعد ما تحقق كونه لقطة) لان كلمة ما عبارة عن اللقطة وهى مشتق اوفى حكمه فالحكم يفيد الحيثية العلية اى من حيث انها لقطة (فان قال) القاضى (له) اى للملتقط الذى قال لا بينة لى (الا ان يجعله) اى الانفاق القاضى بان قال انفق على ان يكون دينا على ربها (كما اذا اذن) القاضى (الملتقط ان يوجر) فاجر الملتقط فهو فى حكم اجارة القاضى (ماله منفعة) والجملة مفعول اجر من حيث المتن ومفعول يوجد من حيث الشرح وامكن عطف على له منفعة اوعطف على اذن فيكون من تتمة مثال قوله ولو حكما وهو الظاهر من قوله (فى رأى القاضى من نحو ابل ــــ

لقطة (وانفق عليها) من بدل الاجارة ليبقى الملك والاولى عليه فان ما مذكر (كالابق) فى ان آجره القاضى وانفق عليه من بدل الاجارة كما فى الهداية لكن فى المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امره القاضى بالكسب ابق ثانيا وفى الاختيار لو حبسه السلطان مدة ولم يجئ ربه باعه اوانفق عليه من بيت المال وجعله دينا عليه اوفى ثمنه ولا يوجره خوف الاباق ويحتمل ان يكون التشبيه فى الانفاق باذن وبلا اذن وهل يصدق القاضى الراد انه عبد آبق بلا بينة اختلف المشايخ فيه واذا صدق يحبسه بطريق التعزير كما فى المحيط (وما لامنفعة له) من لقطة (اذن) القاضى الملتقط (بالانفاق) عليه (ان كان) الانفاق (اصلح) للمالك من البيع ورجع عليه باذنه او بجعله دينا وهو الاصح قالوا انما امر بالانفاق يومين اوثلثة على قدرما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر امر ببيعها لان دارة النفقة مستأصلة فلا نظر فى الانفاق مدة مديدة كما فى الهداية (والا) يكن الانفاق اصلح لاستغراق النفقة (باع) القاضى اومأموره وحفظ الثمن للمالك وفيه ايماء الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع فلو بيع بلاامر القاضى كان له تنفيذ البيع قائمة وتضمين البائع اوالمشترى بالثمن هالكة كما فى المحيط (وللمنفق) عليها بشرط الرجوع او بدونه (حبسها) اى اللقطة عن ربها اذا جاء (لاخذ النفقة) لانه كالمبيع فان امتنع بيعت كالرهن (فان هلكت) اللقطة فى يد الملتقط (بعد الحبس سقطت) النفقة فلو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة (فان بين مدعيها علامتها) اى ان وجد رجل دراهم مثلا وادعى آخر انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها ورباطها (حل) للملتقط (الدفع) الى هذا المدعى وان لم يصدقه فلو دفع اليه اخذ منه كفيلا وفيه اشعار بانه لايجبر على الدفع ولا خلاف فيما اذا لم

---

١ لقطة) صفة ابل وحال عنه وكلمة من بيان ماله الخ (والاولى) بدل عليها (عليه) بتذكير الضمير (فان) لفظ (ما مذكر) نعم لفظه مذكر لكن معناه مؤنث لانه عبارة عن اللقطة فلا حظ جانب اللفظ بقوله له ولا حظ جانب المعنى بقوله عليها فلا غبار فى ملاقية المصنف وان كان التاء للنقل لان صورته كافية للاعتبار (فى ان) مصدرية (انه) اى القاضى (دينا عليه) اى على ربه (او) دينا (فى ثمنه)

٢ (ويحتمل ان يكون التشبيه) اى قوله كالابق (غ)

٣ (الراد) مفعول يصدق (بلا بينة) متعلق يصدق (ورجع عليه) اى المالك (او بجعله دينا) كلمة او لاختلاف الروايتين كما مر (وهو) اى الجعل دينا (الاصح الخ لان دارة) اى تعاقب (النفقة) يوما وليلة (مستأصلة) بالكسر اى قاطعة من اصل اقتدار الرجل ومتمم لما فى يده (فلانظر فى الانفاق مدة مديدة) والقاضى نصب ناظرا للضيب

٤ (وفيه) اى فى اسناد البيع الى القاضى (ايماء الخ لانه) اى اللقطة (كالمبيع فان امتنع) اى المالك عن اداء النفقة (بيعت كالرهن) اى برد الزيادة من الانفاق الى المالك (ووعائها) اى ظرفها (ورباطها) يعنى بندوعاء (وان لم يصدقه) وصلية (فان دفع اليه) اى هذا المدعى الذى لم يصدقه (اخذ منه كفيلا) للاستيثاق

٥ (وفيه) اى فى قوله حل دون وجب ـ

يصدقه واما اذا صدقه ففى الجبر اختلاف المشايخ ثم لو دفع اليه وجاء آخر واقام بينة انهاله اخذها من المدفوع اليه ولوهلكت كان له تضمين كل ويرجع المدعى على الاصح على المدفوع اليه وهولم يرجع على الملتقط بلاخلاف كما فى المحيط (ولا يجب) الدفع الى مبين العلامة (بلاحجة) والاحسن وجب بحجة[٢] (وينتفع) الملتقط (بها) اى باللقطة بعد التعريف حال كونه (فقيرا) كما ينتفع بها فقير آخر بصرفه اليه والاطلاق مشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر فى النظم وغيره انه لم ينتفع عند العامة وينتفع عند بشر لانه محله وفى الظهيرية لو باعه الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار (والا) يكن الملتقط فقيرا (تصدق) بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضى وقد مر (ولو) كان التصدق (على) الفقراء من (اصله) من الاباء والامهات (وفرعه) من البنين والبنات (وعرسه) من الزوجات كما فى الكافى وغيره لكن فى الكامل وغيره ان مآل[٣] اللقطات يصرف الى ادوية المرضى الفقراء ونفقتهم ونفقة اللقطة وجنايته واكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز عن الكسب وغيرها من مصالح المسلمين لا الى من يفرض له نفقته واعلم[٤] انه لو اخذت امرأة ملاءة امرأة تلى ملاءتها لم يجز للثانية ان تنتفع بها الا اذا تصدقت على ابنتها الفقيرة مثلا ثم تهبها منها فح تنتفع بها وكذا فى المكعب اذا سرق وترك مكعب عوضا قبل هذا[٥] اذا كان المكعب الثانى مثل الاول او اجود واما اذا كان ادون فينتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك ومن[٦] اتخذ برج حمام فما يأخذ من فراخها يصرف الى نفسه فقيرا والى غيره غنيا وحل شراؤه من الفقير كما فى الظهيرية ثم شرع فى الاخر من المباحث فقال (وندب اخذ الابق) لان فيه احياء لحق المالك (لمن قوى عليه) اى قدر على اخذ الابق فلو ادعى انه عبده واقام بينة قبلت

-(كان له) اى لهذا الآخر (تضمين كل) من الدافع والمدفوع اليه الاول (ويرجع المدعى) (الاخر (على الاصح على المدفوع اليه) والاولى ويضمن المدعى على الاصح المدفوع اليه (وهو) اى المدفوع اليه (لم يرجع على الملتقط) واما هو لو ضمن يرجع الى المدفوع اليه

٢ (والاحسن) بدل ولايجب بلاحجة (وجب بحجة) بالماضى لانه عطف على حل (بصرفه) الفقير الواجد (اليه) اى الفقير الاخر (والاطلاق) اى اطلاق الابتياع بها دون ان يقول بامر القاضى مثلا (وينتفع عند بشر لانه) اى الملتقط الفقير اذ الكلام فيه (محله) اى محل التصدق دليل البشر اودليل اصل المتن كما فى عبارة البرجندى

٣ (ان مال اللقطات) الاضافة بيانيـة فلا غبار فى قوله (و) الى (نفقة) الحيـوان (اللقطة) وغيرها ممن فى شأنه ضرورة كهؤلاء المعدودين (لا) يصرف (الى من يفرض له على غيره (نفقته) لانه لاضرورة فى حقه بل يفرض نفقته على من هى له فيندفع عنـه العجز والضرورة به

٤ (واعلم انه لو اخذت امرأة) فى الحمام مثلا غلطا (ملاءة امرأة اخرى) اى ملحفتها (تلى) صفة ملاءة (ملاءتها) اى ملاءة الامرأة الاخذة مفعول تلى ومستتره الى الملاءة الاولى يعنى تركت ملاءة نفسها واخذت ملاءة الغير غلطا واشتباها من قرب الملاءتين (لم يجز) للمرأة (الثانية) وهى التى بقيت فى الحمام (ان تنتفع بها) اى بالملاءة المتروكة بدل ملاءة نفسهـا (الا اذا تصدقت) الثانية تلك الملاءة المتروكة (على ابنتها الفقيرة ثم تهبها) اى تلك الملاءة الابنة الفقيرة (منها) اى من امها فهذه حيلة الحلية (فح تنتفع) الثانية (بها) اى بالملاءة الموهوبة (وترك معكب) اخرى عوضا عن المسروقة والمكعب بكسر الميم كفش

٥ (قيل هذا) اى الاحتياج الى الحيلـة المذكورة (اذا كان المكعب الثانى) الاولى اسقاط لفظ المكعب ليشمـل الملاءة ايضا لان العلة عام جار فيها ايضا (غ)

٦ (ومن اتخذ برج حمام) بالتخفيف اى خانهء كبوتر كسى درس كند لصيدهن (فما يأخذ) المتخذ (من فراخها) يعنى جوجهاى وى (وحل شراؤه) اى فراخها (من) المتخذ (الفقير ثم) اى بعد ما فرغ من المبحث الثانى (شرع فى) الثالث (الاخر من المباحث) فى الكتاب (فلو ادعى) مجهول اورجل (انه) اى هذا الابق (عبده) ـــــ والخصم

والخصم هو القاضى عند بعضهم وينصب له خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف بالله ما بايعته ولا وهبته ولو ادعى بلا بينة واقر الابق بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشائخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما فى الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه دفع بما ليس بحجة بخلاف الاول ولذا فى اخذ الكفيل فيه روايتان والاحوط ان يأخذ كما فى المحيط (وترك الضال) وهو المملوك الذى لم يجد سبيلا الى منزل مالكه (قيل احب) اى قال بعض المشائخ انه افضل لانه يستقر مكانه الى ان يجده مالكه وقال بعضهم ان اخذه احب لئلا يصل اليه يد الجانى وفيه اشعار بانه يأخذهما ويحفظهما ولا يدفع الى الامام وقال الامام الحلوانى رحمه الله له الدفع اليه وقال السرخسى ينبغى ان يدفع اليه كما فى المحيط واعلم ان الضال فى النفقة كالابق كما فصلنا الا انه لا يباع كما فى النتف وغيره (و) وجب على المالك (لراده) اى الابق فان الراد لا يستعمل فى الضال (من مدة سفر) او اكثر (اربعون درهما) لا غير فلو صالح على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما فى المشارع ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما انه لو اشترك الابق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شئ للمعين والمراد من الراد من لا يجب عليه ان يجئ بالابق فلو جاء به سلطان او حافظ طريق او امير قافلة او وصى يتيم او احد الزوجين او الولد او من فى عياله من الاب والاخ والاجنبى وغيرهم ليس له شئ كما لو قال لغيره ان وجدته خذه والابق اعم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل والمحجور والمأذون ورد الامة مع الرضيع كردها وليس لرد المكاتب شئ لانه باعتبار مالية الكسب وهو احق بكسبه والمتبادر ان يسلمه الى المولى فلو جاء به الى

---

١ (والخصم) اى المدعى عليه (وينصب القاضى (له) اى للابق او للمدعى (خصما عند بعضهم ولا يدفعه) اى العبد القاضى (اليه) اى الى هذا المدعى

٢ (الا ان يحلف) المدعى (لانه) اى القاضى (دفع) ح (بما ليس بحجة) وهو الاقرار (بخلاف الاول) فان البينة من اقوى الحجج (فيه) اى فى الاول (روايتان) الخ

٣ (وفيه) اى فى تعليل البعض الاخير (اشعار بانه) اى الاخذ

٤ (لراده اى الابق) يعنى ان هذا الحكم من احكام الابق لا الضال وان كان القرب يقتضيه (فان الراد) الخ (نصف المبلغ) اى الاربعون (كما انه لو اشترك الابق) اى لو كان الابق عبدا مشتركا (بين رجلين)

٥ (وفيه) اى فى لام لراده (اشعار الخ (والمراد بالراد من لا يجب عليه) شرعا (ان يجئ بالابق) الباء للتعدية الى ان يرده (فلو جاء به) اى عبد احد (سلطان) فانه امير لازم عليه (او حافظ طريق او امير قافلة) اذا رد المال من ايدى القطاع لا جعل لهما لان المحافظة لازم عليهما (او وصى يتيم) اذا رد عبد اليتيم لا جعل له لانه واجب عليه (او احد الزوجين) اذا رد عبد الاخر (او الولد) اذا رد عبد الاب (او من فى عياله) اى المالك (من الاب) اذا كان فى عيال الابن ورد عبد الابن (والاخ) فى عيال اخيه (والاجنبى) فى عيال رجل رد عبده (وغيرهم) اى المذكورين من يجب عليه الرد (كما) ليس شئ (لو قال لغيره ان وجدته خذه) فانه يكون وكيلا يلزم عليه

٦ (كردها) اى الامة فقط (لانه) اى رد المكاتب (باعتبار مالية الكسب) اى باعتبار ان ماليته من حيث الكسب لا من حيث ذاته فانه حر (وهو احق بكسبه) لا مولاه فليس رده احياء المالية لا رقبة وكسبا ـــــــ

مصر ثم ابق منه قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه اليه ليس للاول شئ بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه غاصب وسلمه الى المولى فانه اخذه وتمامه في المحيط (وان لم يعدلها) اى لم يساو قيمة الابق الاربعين درهما وهذا عند ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فينقص من قيمته درهم ثم يؤدى الباقى اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفيه اشعار بانه وجب الاربعون لوكان قيمته هذا على ماقال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فينقص درهم كما مر (ان اشهد) الراد عند الاخذ وقال عند الشاهدين (انه) عبد آبق (آخذه للرد) الى المالك وفيه اشعار بان الاشهاد واجب وهذا عنده خلافا لهما كما في المضمرات واشار في الاختيار الى ان محمدا رحمه الله مع ابيحنيفة رحمه الله (و) لراده (من اقل منها) اى مدة السفر (بقسطه) اى نصيب الاقل من مدة السفر فيقسم الاربعون على ثلثة ايام يبلغ كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى بذلك ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا اختصما عند القاضى والا فان اصطلحا على شئ فله ذلك اليه اشار في الاصل واختاره بعض المشايخ وقال بعضهم يفوض الى رأى الامام وهو الصحيح والاطلاق مشير الى انه لافرق بين ان يأخذ في المصر وخارجه وعنه لو اخذ في المصر ليس له شئ كما في المضمرات (فان ابق الابق (منه) اى من الاخذ المشهد اومات في يده (لم يضمن) لانه امانة وهذ اذا لم يستعمله لحاجة نفسه والافقد ضمن كما في القنية (فان لم يشهد) الاخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك (فلا شئ له) كما اشار اليه (وضمن) عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله لانه غاصب (ان ابق منه) وعلم كونه آبقا فلو أنكر المولى اباقه فالقول له والاخذ ضامن اجماعا كما في الذخيرة وغيره وفى قوله ابق منه الدال

على

ـ (فاخذه رجل) آخر ورده (وسلمه اليه) اى المولى (ليس للاول شئ) وانما الجعل للثانى (وسلمه) اى الابق الغاصب الى المولى (فانه) اى الراد المغصوب منه (اخذه) اى الجعل وليس للغاصب شئ

٢ (وهذا) اى الوصل المذكور (عند ابى يوسف واما عند محمد رحمهما الله فينقص من قيمته) ان لم يعد لها (درهم ثم يؤدى الباقى اليه) اى الراد (وفيه) اى فى الوصل (اشعار بانه وجب الاربعون لوكان قيمته هذا) اى الاربعون (على ما قال ابو يوسف واما عند محمد رحمه الله فينقص) من اربعين الذى هو القيمة (درهم) فالحاصل ان الخلاف بينهما فيما كان قيمته اربعين انه يجب عنده ويجب تسعة وثلاثون عند محمد رحمه الله وفيما لم يعدل اربعين يجب اربعون عنده وينقص درهم من قيمته اى مبلغ كانت عند محمد رحمه الله لا انه ينقص من اربعين عنده بل من قيمته (آخذه) بالمد صيغة المتكلم الواحد يدل عليه ازدياد عبد آبق

٣ (وفيه) اى فى قوله اذا شهد كما فى بعض النسخ لان كلمة اذا لتحقق الوقوع (اشعار) الخ وهذا الاشعار يدل على ان نسخة الشارح المحقق بكلمة اذا حرفها الناسخون بكلمة ان والا يضعف الاشعار

٤ (فله) اى للراد (ذلك) اى ما اصطلح (المشهد) اى الذى كان اشهد (فلا شئ له) اى للاخذ الغير المشهد كما اشار المصنف اليه بقوله ان اشهد الخ يعني ان هذا التفريع تصريح ما علم ضمنا (لانه غاصب) دليل الطرفين (له) اى للمولى (رعاية حسن الختم) اى الاختتام كانه يومى الى ذهاب المصنف الى كتاب آخر بعد الفراغ عن الاول والى ذهاب الكلام عن الاقلام وانقطاع المرام عن اللثام وفراغ الاذهان والاوهام وكذا رعاية الحسن فى قوله ضمن كما مر وضمن فاكتفى به واختار التفنن (غ)

على الذهاب رعاية حسن الاختتام

كتاب[2] المفقود

اخره عما سبق ولم يجمع مع المناسبة التامة لقلة وقوعه والمعنى فقد المفقود (هو) والفقيد المعدوم من فقده فقدا وفقدانا بالكسر عدمه كما فى القاموس ويقال فقدته اذا اضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله وهم فى طلبه كما فى الظهيرية وشريعة (غائب) اى بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة ولم يكن تغليبا كما ظن والا لكان مجازا بلا قرينة (لم يدر اثره) اى لم يعلم حيوته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى حكمه فقال (حى فى حق نفسه) اى فيما يتعلق به من الاموال وغيرها بحكم الاستصحاب الذى هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو غير مثبت لكنه دافع (فلا تنكح عرسه) ولا اختها من زوجها اذ النكاح معلوم والموت مجهول (ولايقسم ماله) بين ورثته (ولا تفسخ اجارته) ولو لم يكن له وكيل (يقيم القاضى من يقبض حقه) اى يعين وكيلا يقبض غلاته ودينا اقربه مديونه ولزم بعقده فلا يخاصم فى الدين المجحود الذى يعقد المفقود ولا فى نصيب له فى عقار او عروض فى يد رجل لان وكيل القاضى بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لوقضى به نفذ وتمامه فى المحيط (ويحفظ ماله ويبيع) القاضى (ما يخاف فساده) من ماله كالعروض والثمار وقيل لونقص عبده او ارضه بمضى الايام جاز بيعه وفيه[3] اشعار بانه لا يبيع ماله للنفقة وعن الوبرى الاولى ان لايبيع وعنه ان باع نفذ وعنه باع لدينه كما اذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجوع كما فى المنية (وينفق) القاضى من نحو دراهمه وثمن[4] ما يخاف فساده (على ولده وابويه وعرسه) وغيرهم ممن يستحق النفقة فى ماله حال حضوره بلا قضاء القاضى

---

٢ كتاب فى شرح رموز (كتاب المفقود اخره عما سبق ولم يجمعها) فى كتاب واحد اماهنا او هناك (مع المناسبة التامة) المقتضية للجمع والمناسبة من حيث ان المفقود فقده اهله والثلثة السابقة فقدها مالكها (لقلة وقوعه) فلا اهتمام بشأنه حتى يجمع (والمعنى) كتاب (فقد المفقود) بحذف المضاف وقدمر الوجه (وهو) اى لفظ المفقود (والفقيد) صفة مشبهة بمعنى (المعدوم بالكسر) والمشهور فى عرف الان الضم (متحقق) فى المفقود الاصطلاحى (المشتركة) بين الذكر والانثى فالمراد انسان غائب اعم منهما (ولم يكن) الاولى فلم يكن لكونه تفريعا ماقبله (كما ظن) من ابى المكارم قال غائب من باب التغليب فيشمل الخ (والا) كان تغليبا (لكان مجازا بلا قرينة) فيه واى قرينة (على من كونه من الاحكام المشتركة فتأمل (ببقاء الامر الثابت) فى الماضى فى الحال (وهو) اى الاستصحاب (غير مثبت) بالكبير (لكنه) دليل (دافع فلاينكح عرسه) اى عرس الغائب فالغائب ان كان مذكرا فعرسه امرأته والى حكمه اشار المصنف بقوله فلا ينكح عرسه وان كان مؤنثا فعرسه زوجه والى حكمها اشار الشارح المحقق بقوله (ولا) تنكح (اختها) اى اخت المؤنث الغائب (من زوجها) اى زوج المؤنث الغائب فالضمير ان للغائب على تقدير كونه مؤنثا وانما لاتنكح لانه يلزم جمع زوجها بين الاختين وان تجمعوا بين الاختين الاية (اذ النكاح) اى نكاح الغائب (معلوم والموت) اى موته (مجهول) بل حى فى حق نفسه (ولزم) عطف على اقر (بعقده) اى المفقود (فلا يخاصم) اى وكيل القاضى تفريع على قوله اقربه مديونه الخ (فى الدين المجحود) من المديون (الذى كان لزم (بعقد المفقود ولا فى نصيب له) عطف على فى الدين الخ (فى عقار) الخ (لكن لوقضى به) اى بقول وكيل القاضى (نفذ ويبيع القاضى) قدره اشارة الى ان يبيع عطف على يقيم لاعلى يقبض (لونقص) ثمن (عبده) بالهرم مثلا (بمضى الايام جاز بيعه) اى القاضى اوله ٣ (وفيه) اى فى قيد يخاف فساده (اشعار بانه) اى القاضى (لايبيع ماله) اى المفقود (للنفقة) وانما يبيع لخوف الفساد لاغير (بلا رجوع) فيبيع لدينه لئلا يكون عدم رجوعه مما طلة

٤ (و) من (ثمن مايخاف) الخ لامن ثمن بيع مالايخاف (غ)

فلاينفق على الاخ والاخت والخال وغيرهم ممن لايستحقون النفقة الابالقضاء (ميت فى حق غيره) اذالاستصحاب دليل ضعيف غيرمثبت (فلا يرث) المفقود (من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه)[٢] فى يد عدل لامكان حيوته فلومات رجل وترك بنتين وابنا مفقودا اعطى نصف التركة لهما ووقف النصف الآخر (الى تسعين سنة) من وقت ولادته كما قال محمد بن فضل ومحمد بن حامد وعليه الفتوى وعن ابى حنيفة رحمه الله الى ثلثين سنة وعن بعضهم الى ستين وقيل الى سبعين وعن الثلثة الى ثمانين سنة وعليه الفتوى فى زماننا وعنهما الى مائة وعن المتقدمين الى مائة وعشرين سنة الكل فى المضمرات وهذا ظاهر الاصول كما فى النظم وعن محمد رحمه الله الى مائة وعشر وعن ابى يوسف رحمه الله الى مائة وخمس كما فى ضوء السراجية وعن ابى مطيع الى مائة وسبع كما فى المشارع وفى ظاهر المذهب الى موت الاقران كما فى الهداية وهذا مروى عن محمد فقيل موت جميع الاقران فى جميع البلاد وقيل فى بلده وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه احوط واقيس كما فى الذخيرة وقال بعضهم يفوّض الى رأى القاضى كما فى الينابيع وقال مالك والاوزاعى الى اربع سنين فينكح عرسه بعدها كما فى النظم فلوافتى[٣] به فى موضع[٤] الضرورة ينبغى ان لا بأس به على ما اظن ويثبت موته باقامة البينة على وكيله اومن فى يده مال كما فى المحيط (فان ظهر) المفقود (حيا) بالبينة اوغيرها (فله ذلك) اى قسطه الموقوف من مال مورثه اى ثبت ملكه فى ذلك (وبعدها) اى بعد مضى هذه المدة (يحكم بموته فيما) كان (له) من الحقوق ظرف يحكم (يوم تمت المدة) التسعون ظرف موته (فتعتد عرسه) كماتعتد (للموت) اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمس او وضع حمل وفى الفاء[٥] اشعار بان ابتداء العدة مما يلى المدة المذكورة وفيه دلالة على انه يحكم بموته

٢ (اى يوقف) اى يجعل موقوفا قسطه الخ

٣ (فلو افتى) مفت (به) اى بقول الامام مالك (فى موضع الضرورة) بان لم يكن لعرسه مربي ولا اقتدار لها غير التزوج (ينبغى ان لابأس به) اى بهذا الافتاء (على ما اظن) اقول هذا الظن من الشارح المحقق حسن جدا اذالعلماء قالوا ينبغى للمفتى ان يفتى الناس بما هواسهل وارفق عليهم حتى قالوا لوافتى المفتى بقول مالك فى طهارة سؤر الكلب جاز لان فيه ضرورة لانه من الطوافين ليلا ونهارا لمحافظة مال صاحبه وفى قوله على ما اظن اشارة الى ان مثل هذا العنوان فى شأن سائر الشراح كما هو دأبه ليس بذم ولا تعبير وانما هونقل فهم (على وكيله) اى المفقود ان كان وكله ووكيل القاضى ان لم يوكله (ظرف يحكم) اى لفظ بعدها مفعول فيه ليحكم المؤخر وليس المراد ان قوله فى ماله ظرف يحكم بل ضمن بيانه فى بيان ظرفية يوم الخ لقوله ظرف موته والا فالاحسن تقديم فى ما له على قوله بموته لئلا يلزم تعقيد الكلام (غ)

٤ اى حيث لم يوجد مالكى يحكم بمذهبه (ابن العابدين)

٥ (وفى الفاء) التعقيبية بلامهلة (اشعار الخ (مما يلى المدة) بلا تراخ ومهلة (وفيه) اى فى ان ابتداء العدة مما تلى الخ دلالة الخ (غواص)

(يتوقف عليه) اى على قضاء القاضى ٢ (وفيه) اى فى لفظ الموت الدال على انقطاع النفس ومنافع الحيوة منها التكلم والكلام وترتيب المسائل (مع رعاية حسن الاختتام) كانه يومى الى انتهاء الكلام (مانطق به الخبر) اى الحديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والمذبوح بلاسكين ميت ينتج القاضى ميت واليه اشار بقوله (من لطافة ان القاضى فى الاغلب) اى فى اكثر المواد من حيث عدم تحقق شرايط القضاء فيه وانه متصف بالجهل مع الظلم اوبالظلم مع العلم فالقاضى العادل العالم العامل اقل قليل واعز عزيز والاغلب كانه ميت يعنى خود مرده من غير التذكية الشرعية او المعنى كانه ميت فى عدم نفاذ الحكم وبالجملة فيه حسن توطئة وتمهيد ولطافة توفيق وتنبيه الى الكتاب الذى يشرع فيه فهو فيما بين مجرى السابق واللاحق فتأمل

بمجرد انقضاء المدة فلايتوقف على قضاء القاضى كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضى عبد الرحيم نص على انه يتوقف عليه كما فى المنية (ويقسم ماله بين من يرثه الآن) اى ورثته الموجودين عند مضى تلك المدة فلا يرث عنه من مات قبله (و) يحكم بموته (فى مال غيره من حين فقده) اى المفقود لانه حى بالاستصحاب الغير المثبت (فيرد ما وقف له) من القسط (الى من يرث الغير) اى ياخذ الارث من ذلك الغير المورث (عند موته) اى ذلك الغير وفيه[۳] مع رعاية حسن الاختتام ما نطق به الخبر من لطافة ان القاضى فى الاغلب ميت والله اعلم

﴿ كتاب القضاء ﴾

اخره عما تقدم لان الصالح له غائب لم يدر اثره ولذا قيل انه اعز من الكبريت الاحمر والزمرد الاخضر وهو ممدود ويقصر وقد اختلف اكثر ائمة اللغة فى معناه وآل اقوال جميعهم الى انه اتمام الشئ قولا او فعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة او قول ملزم[٦] صدر عن ولاية عامة[۷] (اهله اهل الشهادة) اى المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء بذلك وانما جعل على نحو قوله * بنونا بنوا[۹] ابنائنا * اشعارا بكمال المبالغة فيشير الى ان القضاء مثل الشهادة فيما

۳ كتاب فى شرح رموز (كتاب القضاء اخره عما تقدم) من كتاب المفقود (لان الصالح له) اى للقضاء (غائب) اى مفقود غير موجود فى العالم (بل لم يدر اثره) فناسب ايراد القضاء بعد ماهى من يصلح له (ولذا قيل انه) اى الصالح للقضاء (اعز من الكبريت الاحمر) الخ (وهو) اى لفظ القضاء (ممدود) الفه لهمزة بعده (ويقصر) اى يقرأ بلا همزة (غ) ٤ قوله اعز من الكبريت الاحمر هذا مثل فى كمال الندرة وهو اى الكبريت الاحمر كناية عن الاكسير الخالص وقيل صفة لموصوف محذوف اى اعز من الذهب الخالص الاحمر والكبريت بمعنى الخالص يقال ذهب كبريت اى خالص صرح به فى الصحاح (مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام)

٥ (وآل) اى رجع حاصل (اقوال جميعهم) الخ (غ) ٦ ولايخفى ان هذا صادق على الفصل والقطع الصادرين عن الخليفة وكذا التعريف الثانى يصدق على القول الملزم الصادر عن الخليفة (برجندى)

٧ (عامة) اى تامة وبالنسبة الى الكل (اى المستحق للشهادة) تفسير المحمول وجعله موضوعا (مستحق للقضاء) تفسير الموضوع وجعله محمولا لا تحمل كلام المتن على انه من باب القلب (بذلك) اى بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ (وانما جعل) اى حمل المتن (على نحو قوله) اى الشاعر يعنى على القلب مثله (بنونا بنوا ابنائنا) والمعنى بنوا ابنائنا بنونا لان ولد الولد ولد لا بالعكس وآخره (وبناتنا بنوهن) اى بنو ابناتنا (ابناء الرجال الاباعد) جمع الابعد بناتنا مبتدأ اول بنوهن مبتدأ ثان والضمير الى البنات ابناء الرجل خبر المبتدأ الثانى والجملة خبر الاول والشعر من مقبوض الطويل ونحو ابو حنيفة ابو يوسف رحمهما الله اى ابو يوسف كابى حنيفة رحمهما الله لابالعكس وكلام الامير كلام الوزير اى كلام الوزير مثل كلام الامير لابالعكس فهذه تشبيهات مقلوبة للمبالغة كما قال (اشعارا بكمال المبالغة) بمعنى ان اتصاف اهل القضاء بالاوصاف الاربعة المذكورة امر محقق واقعى معلوم يبين به اهل الشهادة بحمله عليه ثم فرع على اشعار كمال المبالغة فقال (فيشير) اى الحمل والتشبيه بين المضافين الى الحمل والتشبيه بين المضاف اليهما (بان القضاء مثل الشهادة فيما الخ (غ) ٨ العبارة الظاهرة ان يقول اهل الشهادة اهل للقضاء كما وقعت فى الوقاية لان المحكوم به فى هذه القضية هو اهلية القضاء كما لايخفى والحاصل ان من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء لان كلا منهما من باب الولاية اذ كل منهما تنفيذ القول على الغير (برجندى)

٩ ففيه المؤخر مبتدأ والمقدم خبره والا لايستقيم المعنى فافهم (ملا فتح الله آخوند)

ذكرنا من اشتراط شروط الاهلية وكذا فى شروط التحمل وهى المشاهدة والضبط والاداء وفى شروط القبول وهى العدالة وغيرها كما فى النهاية وغيرها وفى الكرمانى ان شروط التحمل العقل اى حسن النظر فى العاقبة والضبط اى حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اى الاجتناب من محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل شاهد صالح للقضاء ولو جاهلا فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه ولو وجد الصالح فمخير فيه ولو كان اصلح فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم عجزه عنه فحرام كما فى الاختيار وغيره (ويصحان) اى ينفذ القضاء ويجوز قبول الشهادة (من الفاسق) اى المسلم الذى اقدم على كبيرة او اصرّ على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء المستور صحيح بلا قبح كما فى الكشف وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفى النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما فى الاختيار (لكن لا يقلد) الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان الوالى آثم فى تقليده كما ذكره المص واليه اشار ما فى قسمة الهداية من ان القاسم يجب ان يكون عدلا لانه من عمل القضاء والتقليد جعل القلادة فى العنق وشرعا حكم والٍ بكون فلانٍ قاضيا فى موضع كذا (ولا تقبل شهادته) اى لا يجب قبولها لكن يجوز كما فى كشف المنار وذكر المص انه يأثم بالقبول فان العدالة شرط لوجوب القبول لا لصحته وفيه اشارة الى ان القاضى والمفتى آثمان بالرواية المرجوحة كما افاده القاضى الامانى والى انه لا يقبل فتوى الفاسق لانه من الديانات وقيل يقبل لانه يتحرز عما ينسب الى الخطاء كما فى الاختيار (ولو فسق العدل) اى صار فاسقا بالرشوة او شرب الخمر او الزنا اوغيرها بعد كونه عدلا (يعزل) اى يجب على الوالى عزله فلا ينعزل به كما فى الظهيرية وغيره وذكر فى الهداية والمغنى انه يستحق

١ ذكرنا من اشتراط شروط الاهلية) وهى الاربعة المذكورة (وكذا) مثلها (فى شروط التحمل) اى تحمل الشهادة (وهى المشاهدة) اى يجب قضاء القاضى بالمشاهدة (والضبط والاداء كما فى النهاية) يعنى جعل فيها الاداء من شروط التحمل والعدالة من شروط القبول وجعل الكرمانى الاداء من تتمة الضبط وغايته والعقل بدل المشاهدة والعدالة بدل الاداء من شروط التحمل (غ) ٢ (وفيه) اى فى حمل المتن (رمز الى ان كل شاهد صالح للقضاء ولو) كان الشاهد (جاهلا فلو لم يصلح غيره) اى غير من صلح للقضاء (كان) دخوله فى القضاء (واجبا عليه) اى على من صلح القضاء (ولو وجد الصالح) غيره ايضا (فمخير فيه ولو كان هو اصلح) من الغير (فمستحب ولو كان غيره) اى غير من صلح له (اصلح) منه (فمكروه) دخوله (ولو علم) من هو صالح (عجزه عنه) اى عن القضاء وانفاذه (فحرام) دخوله (اى ينفذ القضاء ويجوز) الخ حمل الصحة بالنسبة الى القضاء على معنى النفوذ وبالنسبة الى الشهادة على معنى الجواز فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد فالجواب أن التثنية بمنزلة العطف فالعبارة فى قوة ويصح القضاء ويصح الشهادة تحمل الاول على المجاز والثانى على الحقيقة فلا جمع بلفظ واحد (غ) ٣ (وفيه) اى فى صحة القضاء من الفاسق (اشعار بان قضاء المستور) هو من لم يعلم فسقه ولا عدالته (صحيح بلا قبح) لكون المستور اعلى من الفاسق (شرط الاولوية) لا شرط الصحة والا لم يصح من الفاسق فالاشعار الثانى كانه تفسير الاول فالاولى عدم اعادة الجار (هذا) اى الاشعاران المذكوران (ظاهر الرواية وفى النوادر عن اصحابنا انه لايجوز قضاؤه) اى الفاسق فالعدالة على هذه الرواية شرط الصحة (لانه) اى القسمة (من عمل القضاء) الخ (بكون فلان) صلة الحكم (قاضيا) فكان القضاء قلادة القاها الحاكم فى عنق القاضى (اى لايجب قبولها لكن يجوز) فلا منافات بما مر (وذكر) اى كيف يجب وذكر (المصنف انه يأثم بالقبول) فيه انه على هذا ينبغى ان يفسر بان يقال يجب ان لاتقبل (فان العدالة) علة للتفسير المذكور مع الاستدراك المذبور فالاولى تقديمه على نقل ما ذكره المصنف فيتصل به قوله (وفيه) اى فيما ذكره المص ويجوز ان يكون راجعا الى اصل المتن (اشارة) الخ (آثمان) بالقضاء والافتاء (بالرواية المرجوحة) لانها كخبر الفاسق فى المرجوحية (لانه) اى الافتاء (من الديانات) وفيها يعتبر العدالة لا العدد (غ)

يستحق العزل يعنى نيكو بود عزل اوكما فسره العلامة الكردرى على ما فى النهاية وهذا ظاهر الرواية وعليه مشايخنا كما فى الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الواقعات وفيه اشعار بان حكمه نافذ بعد الفسق كما قال البزدوى وذكر الخصاف انه باطل فيما ارتشى لا فى غيره وبه اخذ الحلوانى والسرخسى كما فى العمادى (وقيل ينعزل) القاضى بصيرورته فاسقا وهذا مروى عن الائمة الثلثة (ومن اخذه) اى القضاء (بالرشوة) مثلثة اسم من الرشوة بالفتح كما فى المقاييس فهى لغة ما يتوصل به الى الحاجة بالمصانعة اى بان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر كما قال ابن الاثير وشريعة ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة وتمامه فى صلح الكرمانى فالمرتشى الآخذ والراشى الدافع (لا يصير قاضيا) على الصحيح فلو قضى فى اجتهادية لم ينفذ فلقاض آخر ان يبطل كما لو قضى بالشفعاء عند بعضهم كما فى الفصولين واعلم ان ما دفع اما للتودد وهو حلال من الجانبين واما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما واما لخوف على نفسه اوماله وهو حرام على الآخذ بلا خلاف حلال للدافع عند الاكثرين واما ليسوى امره عند الوالى فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين وان حلالا فحرام على الآخذ ان اشترط وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند الاخرين الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع وكذا للآخذ عند الاكثرين ومكروه عند عزهم والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كما فى المغنى والنهاية وغيرهما (والاجتهاد) وان قال به بعضهم (شرط للاولوية) لكن يجب ان يكون عالما بالفقه موثوقا به وعن ابى يوسف رحمه الله ان المتورع احب الى من المجتهد وان كونه عالما بالفرائض يكفى وقيل يجوز تقليد الجاهل

---

٢ (وفيه) اى فى قوله يعزل دون ان يقول ينعزل (اشعار بان حكمه) اى القاضى (نافذ بعد الفسق) ايضا (انه) اى حكم القاضى بعد الفسق (باطل فيما) اى حادثة (ارتشى) فيها

٣ ما يتوصل اى يتسبب (به بان تصنع) انت (له) اى القاضى مثلا

٣ (ليصنع) القاضى (لك) اى لاجلك (غ)

٤ (ظلما) مفعول يأخذ (بجهة) من الجهات (من هذه الجهة) اى لاجلها دفعا او اقامة (بالشفعاء) اى بمقتضى الوسايط (واعلم ان ما دفع) اى دفعه الدافع (اما للتودد) بينهما (غ)

٥ (ان اشترط) اى قيل للآخذ ادفعك بشرط ان تسوى امرى هذا عند الوالى (عند عزهم) اى عند الاقلين (ولذا كان له) اى للدافع (ولو اصلح) الآخذ (امره) اى الدافع (غ)

٦ (وان قال به) اى باشتراط الاجتهاد (بعضهم) اى ليس هو بشرط عند الاكثرين وانما قال به البعض ومع ذلك (شرط) عند قائله (للاولوية) (غ)

والاولى ان يكون عالما كما فى الاختيار والاجتهاد لغة تحمل الجهد اى المشقة وشريعة بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يكون عالما بمعانى مقدار خمسمائة آية وثلثة آلاف حديث واردة فى الاحكام ويكون عالما باقسامهما لغة بان يعلم معانى المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة فيشترط علم اللغة والصرف والنحو والمعان والبيان بحيث يعرف بذلك خطابات العرب وعاداتهم فى الاستعمال وشريعة بان يعلم المعانى المؤثرة فى الاحكام وان يكون عالما باقسامهما من الخاص والمشترك والمجمل وغيرها وباقسام سند الحديث وعالما بحال الرواة الا انها كالمتعذر فى هذا الزمان لكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الثقاة كالطحاوى وغيره وعالما بوجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها وعالما بالاجماع ومواقعه للاحتراز عن مخالفته وهذا اذا اجتهد فى جميع الاحكام واما اذا اجتهد فى حكم دون حكم وهو جائز عند العامة فشرطه العلم بوجوه القياس وما يتعلق بذلك ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد فى زماننا بمجرد ممارسته كما فى الكشف وغيره ولذا قال الامام السرخسى لو اجتمع حفظ المبسوط مع العلم بمذهب المتقدمين فى احد لكان له هذا المنصب كما فى شرح ادب القاضى وقبل المجتهد من قدر على اتيان حجة قوية كتابية اوخبرية اوقياسية لصحة قوله كما فى النظم (ولا يطلب القضاء) اى لا يميل احد اليه بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغى ان يميل اليه باللسان بالطريق الاولى فى غاية البيان الطلب بالقلب والسؤال باللسان فى المضمرات ان الطلب عن الامام والسؤال عن الناس وكلاهما مكروه وبانه لايحل الميل بالشفعاء كما فى الخلاصة قال ابن عمر رضى الله عنهما انى اعوذ بالله ان يجعلنى قاضيا وقال النبى صلى الله عليه وسلم من

كان

---

٢ (لتحصيل ظن) علة بذل الفقيه (وشرطه) اى الاجتهاد (لغة) اى معانى لغوية (وشريعة) اى عالما بمعانى شرعية (غ)

٣ (الا انها) اى علم حال الرواة بحذف المضافين (كالمتعذر فى هذا الزمان لكثرة الوسايط) بين النبى عليه السلام وراوى الحديث (فالاولى الاكتفاء فى صحة الحديث (بتعديل الائمة الثقات) رواية او نفس الحديث (ومواقعه) اى مواضع الاجماع (للاحتراز عن مخالفته) اى الاجماع (وهذا) اى اشتراط الشروط المذكورة للاجتهاد (اذا اجتهد فى جميع الاحكام) الخ (وهو) اى كون المجتهد مجتهدا فى حكم دون حكم جائز عند العامة فشرطه) اى شرط الاجتهاد فى هذه المادة امر ان (العلم) الخ (غ)

٤ (ولايشترط علم الكلام ولاعلم الفقه) عطف على قوله فيشترط علم اللغة والصرف الخ (وان حصل) وصل بالنسبة الى علم الفقه (بمجرد ممارسته) اى ممارسة الفقه (ولذا) اى لحصول منصب الاجتهاد فى زماننا بمجرد ممارسة الفقه (قال الامام السرخسى رحمه الله) الخ (فى احد) ظرف اجتمع (كتابية) اى مأخوذة من القرآن (او خبرية) اى مأخوذة من الخبر والحديث (لصحة قوله) متعلق الاتيان (غ)

٥ (وفيه) اى فى نهى ميل القلب (اشعار) الخ (بالطريق الاولى) لان اللسان انموزج القلب فيستدل به الى ما فى القلب (لايحل الميل) عن الحق (بالشفعاء) اى بقول الوسايط (غ)

٦ (كما مر) نقله من الفصولين (فى الخلاصة قال ابن عمر رضى الله عنهما انى اعوذ) الخ (وقال) اى كيف لا اعوذ وقد قال (النبى عليه السلام من - (غ)

ـ كان قاضيا الخ) فى المشكات الشريف نقل عنوان الحديث بطريق آخر يقتضيه آخر ما نقله الشارح المحقق هكذا وعن ابن موهب ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال لابن عمر رضى الله عنهما اقض بين الناس قال اوتعافينى يا امير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضى قال لانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (من كان قاضيا فقضى بالعدل فالحرى ان ينقلب منه كفافا) اى فهو الحرى ان ينقلب منه اى من كونه قاضيا كسب الكفاف وهو الذى لا يفضل عن الشىء ويكون بقدر الحاجة كذا نقل عنه والباء زائدة (فما راجعه) اى لم يراجع عثمان لابن عمر بتكليف القضاء (بعد ذلك اى بعد ماروى هذا الحديث ففى نقل الشارح ليس ما يرتبط به قوله فما راجعه الخ (وقال عليه التحية والسلام) عطف على قال النبى عليه السلام الخ بالمعنى المذكور (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) فى الكفاية وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير

كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى[٢] ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك وقال عليه التحية والسلام من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواهما الترمذى وتأويل[٣] بعض المحدثين انه من جعل قاضيا ينبغى ان يموتَ جميعُ دواعيه الخبيثة وشهواته الردية مؤكد لذلك فانه قلما يوجد المتصف به عند المنصف (وانما يدخل فيه) اى لا يدخل فى القضاء الا (من يثق عدله) اى يعتمد عليه والاحسن بعدله وفيه[٣] اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذى لا يثق بعدله وذكر قاضيخان انه يكره عند استجماع شرائطه والى انه لا بأس بالدخول ح لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك واجب الترك كما فى الكرمانى والاكتفاء مشعر بانه جاز بلا اجبار خلافا للكرخى والخصاف وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابى حنيفة رحمه الله وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد اباه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وقال مشائخ بلادنا لا بأس به اذا كان صالحا له آمنا من نفسه الجور ومن غيره المنع كما فى الخلاصة (ومن قلد القضاء (سأل) من المعزول او واحد من ثقاته والاثنان احوط (ديوان)

سكين ان السكين يؤثر فى الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير السكين ذبح بطريق الخنق ونحوه فانه يؤثر فى الباطن فقط فكذا القضاء لا يؤثر فى الظاهر فانه فى ظاهره جاه وفى باطنه هلاك وكان شمس الائمة الحلوانى يقول لا ينبغى لاحد ان يزدرأ هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضى اى المزدرء فقد حكى ان قاضيا روى له هذا الحديث فازدرأه فقال كيف يكون هذا ثم دعى فى مجلسه من يوسى شعره فجعل يوسى بعض شعره من تحت ذقنه اذ عطس فاصابه الموسى والقى رأسه بين يديه انتهى وانشد بعضهم فى ذلك شعرا * تقلدت القضاء بغير حق * وقاض الظلم فى الاسلام فيضا * ذبحت بغير سكين وانا * لنرجو الذبح بالسكين ايضا غ ٢ قوله فبالحرى اى فجدير وحقيق (ان ينقلب منه كفافا) اى مكفوفا عن شر القضاء لا عليه ولا له فاذا كان هذا شأن من قضى بالعدل فما بالك بغيره (ت عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه احمد ايضا ورجاله ثقات (جامع التيسير) ٣ (وتأويل بعض المحدثين) الذبح بغير سكين (انه) اى الشأن بيان التأويل (من جعل قاضيا ينبغى) ان يذبح الخ اى (ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية مؤكد) خبر وتأويل الخ (لذلك) اى للاحتراز عن القضاء (فانه قلما يوجد المنصف به) اى بموت الدواعى الخبيثة والشهواب الردية (عند المنصف) يعنى

هو ينصف ويقول ليس فى هذا المعنى وقليل من هو متصف به (والاحسن) لكون يثق لازما كيعتمد (بعدله) بالباء التعدية غ ٣ (وفيه) فى قيد الوثوق بالعدل (اشارة) الخ (انه) اى الدخول فى القضاء (لا بأس به ح) اى حين استجماع شرايطه (لكنه مع ذلك) اى مع انه فرض كفاية (ومع انه لا بأس به ح (واجب الترك) الخ (والاكتفاء) بقوله يثق عدله دون ان يقول واجبر عليه (مشعر بانه جاز بلا اجبار الخ وهو اختيار ابى حنيفة رحمه الله تعالى كيف وقد امتنع عنه) اى عن القضاء حتى ضرب (اسواطا) فى العناية دعى الامام الى القضاء ثلث مراة فابى حتى ضرب فى كل مرة ثلثين سوطا فلما كان فى المرة الثالثة قال دعنى حتى اشاور اصحابى فاستشار ابا يوسف رحمه الله فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة رحمه الله نظر الغضب فقال لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه (و) كذا (محمد رحمه الله اباه حتى) حبس و(قيد نيفا وخمسين يوما) فاضطر ثم تقلد (ومن غيره المنع) عن الحق بان كان مهيبا لا قدرة لاحد من الوساطة عنده (او) سال (واحد من ثقاته) اى المنصوب (والاثنان احوط) من الجانبين ــــــ

اى خريطة فيها المحاضر والسجلات والصكوك ونسخ نصب القوام وتقدير النفقات وغيرها من دونت الكلمة اى ضبطتها اصله دووان فهربوا من التضعيف الى ابدال الواو ياء استثقالا كما فى الازاهير واليه اشير فى الصحاح وغيره لكن فى القاموس انه مكسور ويفتح مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش والعطية واول من وضعه عمر رضى الله عنه وقال ابن الاثير انه فارسى معرب وانما اضيف الى (قاض قبله) لانه لا يسأل ما فى يد الخصم من الديوان اذ لا يؤتمن عليه من الزيادة والنقصان وانما سأله لانه يحتاج اليه للعمل به كما فى الاختيار لكن فى الخلاصة انهم اجمعوا انه لا يعمل بما يجد فى ديوانه وان كان مختوما واما ما فى ديوان نفسه فان كان ذاكرا لتلك الحادثة يعمل به والا فلا وقالا يعمل به مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما فيما ملكه الخصم والصحيح انه يجبر فى الصورتين ولا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال والى ان للسلطان عزله بلا ريبة عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول لا فساد فيك لكن اخشى عليك نسيان العلم فادرسه ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كما فى شرح ادب القاضى وفيه اشعار بان القاضى لا ينبغى ان يشتغل بغير القضاء ولو درسا (ولا يعمل) القاضى المقلد (فى) حق (المحبوس) للمماطلة اوغيرها (بقول) القاضى (المعزول) فانه صار كشهادة الفرد بل باقرار المحبوس اوبينة المدعى فان لم يكن خصم ينادى عليه اذا جلس الى ايام كشهريرى من يطلب فلانا المحبوس بحق فان حضر جمع بينهما والا يأخذ منه كفيلا بالنفس ان وجده والا يخليه

بالتشديد (اصله دووان) بالكسر والواوين يدل عليه جمعه على دواوين فلو كان الياء اصلية لجمع على دياوين (استثقالا) فى التضعيف (لكن فى القاموس انه مكسور) وهو مشهور متعارف ففائدة الاستدراك من قوله (ويفتح) الى آخره غ ٢ (فارسى) جمع ديو بمعنى الشيطان فديوان بمعنى جماعة الشيطان كان هذا الكتاب بمنزلة مردة الشياطين (معرب) اى قد استعمله العرب ايضا بلا تغيير ٣ (وقالا يعمل به) اى بديوان نفسه (مطلقا) اى سواء كان ذاكرا للحادثة اولا (وفيه) اى فى قوله سأل ديوان قاض قبله (اشارة) الخ لان اخبار الشارع آكد من امره (ولو) كان الديوان (ملكه) اى صنعه من ملكه (و) الحال (فيه) اى فيما هو ملكه (خلاف) فى جبره نوع اعتراض على اشارة المتن (كما) اى كالخلاف (فيما ملكه الخصم الخ(و) فى قوله قاض قبله اشارة حيث يفهم منه ان قبل المنصوب قاض عزله السلطان بلا ريبة من حيث امر الشارع للمنصوب بسؤال ديوانه ليعمل به والا فلو عزل بريبة وفسق لا يؤمن ديوانه كديوان الخصم (الى ان للسلطان عزله) اى عزل المنصوب الحالى (بلا ريبة) فمع الريبة بالطريق الاولى ثم حكى (عن ابيحنيفة رحمه الله) الخ (فيقول) تسليا لخاطره واحتراما للعلم واهله (لا فساد) اى لا ريبة ولا فسق (فيك) الخ (فادرسه) امر من الدرس (ثم عد) اى جئ ثانيا الى حضرتنا غ ٤ (وفيه) اى فيما فى شرح ادب القاضى (اشعار) الخ (ولو) كان الغير (درسا) وهذا الاشعار من المواضع التى هى صريحة فى انه راجع الى ما نقل عنه واسند الكلام اليه وهو شرح ادب القاضى هنا والا فلو رجع الى اصل المتن مع قطع النظر عن انه يفهم منه هذا الاشعار ام لا لجعله فى حيز قوله وفيه اشارة الى ان المعزول الخ وقال والى ان القاضى لا ينبغى الى آخره كما هو اسلوبه فليكن هذا فى ذكر منك ولذا قد ارتكبنا هذا الصنع فى هذا الشرح فى كثير من مواضع كلام الشارح المحقق وقد اشرناك الى هذا فى ديباجة هذا الشرح اولا فتفطن ولا تغفل غ

٥ (للمماطلة) اجلية المحبوس لا لا يعمل (بقول المعزول) انى حبسته بحق (فانه) اى المعزول (الى ايام) متعلق ينادى غ

٦ (كشهريرى) مصلحة (من) استفهامية (يطالب الخ ٧ (ان وجده) اى الكفيل بالنفس المحبوس - غ

يخليه كما فى شرح ادب القاضى وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل فلا بد ان يشهد على قضائه شاهد ان سواه ثم يمضيه كما فى المبسوط (وكذا) لا يعمل بقوله بل بالاقرار او البينة (فى غلة الوقف) كما اذا قال ثبت عندى ان ضيعة كذا وقف على كذا وحكمتُ به ووضعتها على يد امين وامرته بانفاذ ارتفاعها الى مصرفها وصدقه الامين فانه لم يعمل بقوله ان جحد الواقف او وارثه ولم تقم عليه البينة كما فى المغنى وغيره والغلة كل ما يحصل من نحو ريع ارض اوكرائها او اجرة غلام كما فى المغرب (والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم) اى بتسليم الوديعة اليه (منه) اى المعزول فان قال دفعت اليه كذا من مال فلان فاقر به اوبالدفع وقال لا ادرى لمن هذا قبل قول المعزول وكان المال لفلان وفيه اشعار بانه لو انكر ما قال المعزول كان القول للمنكر كما فى الكرمانى ولك ان تصرف استثناء الى الوقف ايضا فانه لوقال ان هذه الضيعة وقف على كذا دفعتها الى فلان وصدقه انفذه المقلّد عن المعزول كما فى المغنى وغيره (ويقرض) القاضى (مال اليتيم) بشرط ان يكون المستقرض حسن المعاملة غير لجوج من اهل المصر ولا يجد من يأخذه مضاربة ولا ما يشترى به نافعا لليتيم والاتعين عليه المضاربة والشراء وفيه اشارة الى ان الوصى لا يقرضه وكذا الاب وفيه روايتان كما فى الذخيرة والى انه لا يشتريه لنفسه ولا يستقرضه والى ان له ان يقرض مال الغائب وكذا مال الوقف كما فى الخزانة (و) المسجد (الجامع) اى للناس للصلوة والحكم (اولى) من مسجد الحى ومسجد السوق والدار والطريق (لجلوسه الظاهر) غير الخفى على الغرباء وغيرهم وقال فخر الاسلام هذا اذا كان الجمع وسط البلد والا فيختار الوسط منها والحائض وغيرها تأتى باب المسجد اويخرج اليها احدا فينظر فى خصومتها كما

١ (وفيه) اى فى هذا المتن (اشعار بان شهادته) اى المعزول (على فعل نفسه) كقضائه مثلا (ولم تقم عليه) اى الواقف (البينة) فاعل لم تقم اومفعوله وفاعله ضمير الامين (فاقر) ذواليد (به) اى بكونه مال فلان (او) اقر (بالدفع وقال لا ادرى لمن هذا المال غ ٢ (وفيه) اى فى قوله اقر ذواليد (اشعار بانه لو انكر) اى ذواليد (الى الوقف ايضا) اى كصرفه الى الوديعة (انفذه) اى هذا الكلام القاضى (المقلد عن المعزول) صلة انفذ (حسن المعاملة) من اضافة الصفة الى فاعلها (من اهل المصر) خبر ثالث ليكون (ولا يجد (ما يشترى) القاضى (به) راجع الى الموصول (نافعا) حال من الموصول اوضميره غ ٣ (وفيه) اى فى تخصيص القاضى للاقراض (اشارة) الخ وفيه اى فى الاب (روايتان) الخ (ولا يستقرضه) اى القاضى لنفسه (والى ان له) اى القاضى (ان يقرض مال الغائب) لانه كاليتيم فى عدم التمكن من تصرف ماله (للناس) صلة الجامع (للصلوة والحكم) اجلية الجامع (هذا) اى كون الجامع اولى (اذا كان الخ والا فيختار) المسجد (الوسط منها) اى من المساجد (تأتى باب المسجد) خبر والحايض فيخرج القاضى الى الباب (اويخرج اليها) اى باب المسجد (احدا) من نائبه فكلمة او عطف على ما قدرنا وفى بعض النسخ الواو (كما يخرج اويخرج (فى خصومة الدابة الخ غ

فى خصومة الدابة واذا دخل المسجد يستحب ان يصلى للتحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله تعالىٰ ان يوفق الحق ويستقبل القبلة بوجهه وفى زماننا يسند ظهره الى المحراب ويجلس معه قوما من الفقهاء الامناء للمشورة وفيه[٢] اشعار بانه لا يقضى ماشيا ولا قائما ولا متكئا تعظيما لامر القضاء وان جاز ذلك كما فى المغنى واطلاقه مشير الى ان يوم البطالة والاسراحة لم يتعين وكان فى زمانه يوم السبت وفى زمان الخصاف دائر بين الاثنين والثلثاء وفى زماننا يوم الثلثاء كما فى شرح ادب القاضى لكن فى زماننا يوم الجمعة (ولا يقبل هدية) اى مالا اعطى اكراما لانها اذا دخلت من الباب خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها ردها ان امكن والا وضعها فى بيت المال كما فى الكرمانى وفيه[٣] اشعار بان للمفتى والوالى قبول الهدية لانها[٤] من حق المسلم وروى[٥] انه من الوالى رشوة كما فى الزاهدى (الامن ذى محرم) فانه من صلة الرحم (او ممن اعتاد) قبل القضاء من الاجنبى (مهاداته) لانه جرى على عادته (قدرا عهد) فى العرف بين الاقرباء او بين المعتادين وكذا الاقل من المعهود فلو زاد على ذلك لم يقبل الا اذا[٦] زاد ماله فزاد بقدره كما فى المغنى (اذا لم يكن لهما) اى لذى الرحم والمعتاد (خصومة) والا فلا يقبل وفيه رمز الى[٧] انه يقبل دينارا لعقد البكر ونصفه للثيب الا اذا لم يكن لها ولى كما فى نكاح المنية (ولا يحضر) القاضى (دعوة) ولو من قريب او معتاد (الا) دعوة (عامة) لانها لايتخذ لاجله لان الاجابة سنة بلا تهمة وقيل انها[٨] كالعرس والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لا يحضر خاصة ضد ما مر من التفصيل وقيل لايحضرها للغريب

---

١ (ويجاس) بالضم لرسم خطقوما الخ ٢ (وفيه) اى فى قيد لجلوسه (اشعار بانه لا يقضى) الخ (والاطلاق) اى اطلاق الجلوس من غير تعيين ايامه (مشير الى ان يوم البطالة) وهى اصطلاح ديار القاهرة وفى اصطلاح القاخرة يوم التعطيل (والاستراحة) عطف تفسير (وكان) اى يوم البطالة (فى زمانه) اى فى زمان ابيحنيفة رحمه الله (يوم السبت) لانه من السبات وهو الاستراحة اخذا من قوله وجعلنا نومكم سباتا اى استراحة ويروى انه تعالى لم يخلق فى يوم السبت شيئا (وفى زمان الخصاف دائر بين الخ) اى مرة كان يوم الاثنين ومرة يوم الثلثاء (وفى زماننا) هو زمان صاحب شرح ادب القاضى لان النقل عنه كما قال كما فى شرح ادب الخ (لكن فى زماننا) اى زمان الشارح المحقق (يوم الجمعة) وصار فى عرف علماء بخارا الآن ثلثة ايام يوم الاربعاء والخميس والجمعة فى ايام تحصيلهم ولهم بطالة كلية من نصف رجب الى عيد الفطر ثم يحصلون شهر شوال ثم لهم بطالة الى عيد الاضحى غ ٣ (وفيه) اى فى تخصيص القاضى بعدم قبول الهدية (اشعار) الخ (لانها) اى قبول الهدية بحذف المضاف او باعتبار المضاف اليه (من حق) اخيه (المسلم) المهدى وحقه ان لايتأذى منه ولو لم يقبل يتأذى واذاء المسلم حرام الا ان فى القاضى يرجح جهة الاتهام غ ٤ قوله لانها اى لان قبول الهدية بتقدير المضاف او الضمير للقبول والتأنيث لتأنيث المضاف اليه (حسن افندى) ٥ (وروى انه) (اى قبول هدية الرعايا) (من الوالى رشوة) وهى حرام غ ٦ (الا اذا زاد ماله) اى غناه (فزاد) هدية (بقدره) اى بقدر زيادة ماله (وفيه) اى فى قوله اذا لم يكن لهما خصومة (رمز الى انه يقبل دينارا لعقد البكر ونصفه للثيب) اذ النكاح لا خصومة فيه غالبا (لهما) اى البكر والثيب (ولى) فالقاضى ح وليهما ولا اجرة للولى (بلا تهمة) اى اذا لم يكن فيها تهمة غ ٧ وكل ماوجب عليه لايجوز اخذ الاجرة وما لايجب عليه يحل له اخذ الاجرة وذكر عن البقالى فى القاضى يقول اذا عقدت بكرا فله دينار وثيبا فله نصفه انه لايحل له ان لم يكن لها ولى ولو كان لها ولى غيره يحل بناء على ماذكرنا (بزازية) ٨ (انها) اى الدعوة العامة (كالعرس) الخ (على عشرة) رجال (وفيه) اى فى قيد عامة (لايحضر) دعوة (خاصة) هى (ضد مامر من التفصيل) فى تفسير العامة بثلث طريق (لايحضرها) اى خاصة كائنة (للغريب) ومفهومه يحضرها للبعيد والاجنبى - غ

للقريب عند الشيخين كما فى المغنى (ويسوى) وجوبا (بين الخصمين) فى الاصل مصدر سمى به المخاصم ويطلق على الجميع واصل المخاصمة ان يتعلق كل بخصم الآخر بالضم اى جانبه كما فى المفردات (جلوسا) تمييز او ظرف فيسوى بين المسلم واليهودى فى مكان الجلوس بلا تقديم وتأخير وكذا بين السلطان وخصمه فى مجلسه وهو على الارض ولا يجلس احدهما عن يمينه واخر عن يساره فيجثوا بين يديه على نحو قدر الذراعين لسماع الكلام بلا رفع الصوت لا يربع[2] ولا يقعى ولا يحتبى تعظيما كما فى المغنى (واقبالا) اى نظرا فلا ينظر الى احدهما ولو عالما ولا يؤاخذ بما لا يكون فى وسعه من ان يتمنى بالقلب ان[3] يظهر حجة احدهما كما فى المبسوط (ولا يسار احدهما) اى لا يتكلم معه سرا لانه ينكسر به قلب الآخر وفيه اشعار بانه يسوى بينهما كلاما كما فى السراجية (ولا يضيفه) اى احدهما فلا بأس بان يضيفهما جميعا لانتفاء الميل حينئذ وفيه اشعار بانه لا بأس للامام ان يضيف بعض الناس كما فى المبسوط (ولا يضحك) لاحدهما لانه يجترئ على خصمه وفيه رمز الى انه لا يقهقه اصلا فانه مكروه لغيره (ولا يمزح معه) اى مع احدهما متنازع فيه تبع فيه الوقاية والاحسن تركه فى الهداية ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة القضاء (ولا يشير اليه) اى الى احدهما مستدرك باقبالا كما لا يخفى (ولا يلقنه حجة) لانه اعانة له ولهذا[7] لا يفتى احدهما فيما خوصم اليه كما فى الخزانة (ولا يلقن) الشاهد اى يكره تلقينه (بقوله اتشهد بكذا) لانه اعانة وفى شرح ادب القاضى لا يجوز ان يقول له كيف تشهد لانه يشبه التلقين بل يقول بم تشهد (واستحسنه) اى التلقين (ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة) بالسكون والفتح اسم من الاتهام (فيه) اى فى موضع ليس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة او الاشارة او حصر فى الكلام

---

١ (بالضم) اى بضم الخاء (فى مجلسه) اى الخصم طرف يسوى المستفاد (وهو) اى الخصم (على الارض) فيجلس السلطان على الارض ايضا لديه (فيجثوا) وفى بعض النسخ فيجلسا غ ٢ (ولا يربع ولا يقعى ولا يحتبى) بالحاء المهملة انواع الجلوس كلها مجهول (ولا يؤاخذ) اى القاضى مجهول غ ٣ (ان يظهر) من الظهور او من الاظهار ع (ح) اى حين ضيافة كليهما معا (بعض الناس) غير احد الخصمين (لانه يجترى) اى يتغلب ويتسلط (على خصمه وفيه) اى فى عنوان الضحك (رمز الى انه لا يقهقه) على وزن لا يدحرج من باب فعلل من الرباعى المجرد (اصلا) اى لا لهما معا ولا لاحدهما خاصة (فانه) اى الضحك القهقهة (مكروه لغيره) اى لغير القاضى فما ظنك به (متنازع فيه) اى تنازع فيه لا يضحك ولا يمزح (تبع) النص (فيه) اى فى ايراد قوله معه (الوقاية والاحسن تركه) لايهام ان المزاح لهما معا جائز وليس اذ (فى الهداية ولا يمازحهم) اى الناس على الاطلاق ٥ اى قوله يضحك ويمزح متنازعان فى قوله معه (ملا فتح الله آخوند) ٦ اى ترك قوله معه (حسن) ٧ (ولهذا) اى لعدم جواز الاعانة من القاضى (لا يفتى) اى القاضى (احدهما فيما خوصم) اى وقع (اليه) اى القاضى (كيف تشهد) اى على اى كيفية تشهد (لانه يشبه التلقين) بمعنى ان الكيفية التى تشهد بها مضرة كان معناه لا تشهد بها او بمعنى بهذه الكيفية تشهد فيكون تلقينا الى لا تشهد بها (بل يقول بم) اى باى شئ تشهد مستفهما عما يشهد به (بالسكون والفتح) اى بسكون الهاء وفتحه واما التاء فهو مضموم البتة (او) ترك (الاشارة او حصر) اى قصر (فى الكلام) اى الملقن ـ غ

أو لم يستفد زيادة علم بتلقينه كما فى الكرمانى وفيه[2] اشعار بانه يكره التلقين فيه عند الطرفين وينبغى ان يفتى بقوله لانه اكثر مهارة فى مسائل القضاء كما تقرر والى انه لايكره تلقين احد الشاهدين للآخر بالاجماع اعلم ان فى الاختيار وغيره انه لايقضى وقد[3] حدث فيه هم او نعاس او غضب اوجوع اوعطش او حاجة انسانية ويقعد طرفى النهار ويبعد عنه اعوانه بحيث لا يسمعون مابينه وبين الخصمين ويجوز ردهما مرتين لطمع الصلح (ويحبس) اى يمنع القاضى ويقرر فى سجنه (الخصم) ولو مسلما سقيما اوصبيا وفيه خلاف وفيه[4] اشعار بانه لايمنع عن الطعام واللباس والزوار والوطىء للحرائر والاماء والاكتساب ويفتى بالمنع عن الاخيرين وغيرهما مما هو تنعم كما فى الواقعات والمضارع يومى الى انه لا يخرج عن السجن للصلوة والحج والفطرة وصلوة الجنازة وغيرها كما اذا مات احد من اقاربه الا اذا لم يوجد من يغسل والده او ولده ولو جلس فيه متعنتا طيّن عليه الباب واعطى له الخبز والماء من ثقبه والسجن المضمر دال على انه يحبس فى موضع وحيش ليس له فيه فرش ولا احد يستأنس به والاضافة[5] الى القاضى دال على انه لا ينبغى ان يحبس فى سجن اللصوص الا اذا خاف الفرار منه فانه يحول اليه حينئذ والاكتفاء مشير الى انه لا يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا يقيد الا اذا خاف الفرار الكل فى الخلاصة واجرة السجان والسجن على رب الدين واوّل من احدثه فى الاسلام على رضى الله عنه بناه[6] فى العراق وسماه نافعا ففر[7] منه الناس فبنى آخر فسماه مخيسا بالخاء المعجمة وكسر الياء المشددة وفتحها موضع التذليل وحبس سابق زمانه فى المسجد او الدهليز كما فى شرح ادب القاضى وغيره (مدة رآها مصلحة) على الصحيح لتفاوت الناس فى احتمال الصبر على الحبس حتى انه اذا مضت سنة اشهر

ووقع

١ (او) ليس للمذكور ولكن (لم يستفد الشاهد غ

٢ (وفيه) اى فى تخصيص ابى يوسف رحمه الله بالاستحسان (اشعار بانه يكره التلقين فيه) اى فيما لاتهمة (بقوله) اى ابى يوسف رحمه الله (و) فى قوله ولايلقن الشاهد اشارة (الى ان لايكره) والظاهر فى صلة الاشعار الباء الا ان يعطف بتقدير اشارة على الاشعار غ

٣ (وقد حدث فيه) اى القاضى (ويقعد) عطف على لا يقضى وكذا (ويبعد عنه) اى عن القاضى (بحيث لايسمعون) اى الاعوان (مابينه) اى القاضى (ويجوز ردهما) اى الخصمين عن المجلس (مرتين اى يمنع القاضى) الخصم عن اختياره الذهاب (وفيه) اى فى الصبى (خلاف غ

٤ وفيه) اى فى قوله ويحبس بالتفسير المذكور لان قوله فى سجنه ظرف الفعلين (اشعار بانه لايمنع) الخ (عن الاخيرين) اى وطىء الاماء والاكتساب (وغيرهما مما هو تنعم) وتلذذ (والمضارع) اى قوله يحبس (يومى) لانه للتجدد الاستمرارى (الى انه) الخ (والفطرة) اى لاداء صدقة الفطر (وغيرها) كغسل القريب (والسجن المضمر) اى المقدر المدلول بقوله ويحبس على ما فسره (دال على انه يحبس فى موضع وحيش) اى ذى وحش الى آخره سواء كان سجنا حقيقيا اوما فى حكمه مما هو بهذه الاوصاف غ

٥ (والاضافة) اى اسناد الحبس (الى القاضى) اوالاضافة فى قوله فى سجنه (فانه يحول) اى ينتقل (اليه) اى الى سجن اللصوص (والاكتفاء) بالحبس دون انيقول ويحبس ويضرب ويغل الخ (الفرار) من السجن (واجرة السجان) زند ان بان (احدثه) اى السجن غ

٦ اى من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر (درالمختار)

٧ (ففر منه) اى من بنائه هذا (الناس) اى المحبوسون (مخيسا بالخاء المعجمة وكسر الياء المشددة) فى اكثر النسخ بنقطتين من تحت وفى بعضها بنقطة منه وهو الموافق لان يؤخذ من الخبس (وفتحها) اى الياء (موضع التذليل) اى التحقير (وحبس سابق زمانه) اى على وهو زمانه عليه السلام وعمرين وعثمان رضى الله عنهم كان (فى المسجد او الدهليز) اى ليس لهم مكان خاص بل يحبسون حيث امكن غ

روقع عند القاضي انه متعنت يديم الحبس وان مضى شهر او ما دونه ووقع انه عاجز اطلقه كما في الكرماني وكذا لو لم يظهر عسرته عنده لكن اخبر به ثقة من اصدقائه او جيرانه واخبار الاثنين احوط ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا جرى بينهما منازعة في اليسار والاعسار واذا اطلقه لا يمنعه عن الملازمة كما في المغني وانما قلنا على الصحيح لان مدة الحبس قيل شهر وقيل شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل اربعة اشهر وقيل ستة اشهر كما في الاختيار واعلم ان كل موضع قالوا ان الرأى فيه الى القاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد كما في الواقعات الحسامية *(بطلب ولى الحق)* ولو دائنا كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لا يحبس الا بعد الطلب كما في الواقعات (ان امتنع المقرعن الايفاء) اى امتنع عن ايفاء الحق الثابت عن الاقرار به بان اقر مرة بعد اخرى وامر القاضي بالايفاء وفيه ايما الى انه غنى فح يجب الحبس الذى هو جزاء لمماطلة الغنى (اوثبت الحق بالبينة) كعلم القاضي بيساره كما في الخزانة فح يحبس لان البينة لا تكون الا بعد المماطلة وفي هذا الكلام اشارة الى انه لا يسأل القاضي المدعى عليه الك مال كما قال بعضهم والصواب عند الخصاف ان يساله فان اقر بالمال حبسه والا فقد قال للمدعى ثبّت ان له مالا حتى احبسه كما قال بعضهم وهكذا في النوادر عن اصحابنا والى انه لا يقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وبه افتى العامة وهو الصحيح ويقبل في رواية وبه افتى الفضلى ويقبل بعد الحبس قبل المدة عند الخصاف كما في شرح ادب القاضي (فيما لزمه) من الدين (بعقد) صدر منه او من غيره (كالكفالة) اى مثل المكفول به وبدل الاجارة (والمهر) وغيرها مما ليس ببدل مال حصل له ويستثنى منه المهر المؤجل وبدل الكتابة كما يأتي وبما ذكرنا اندفع ظن تقدير ماليس ببدل مال

---

٢ (عسرته) اى عسار المحبوس (عنده) اى القاضي (بينهما) اى بين الخصمين (منازعة) الخ (لايمنعه) اى الدائن (عن الملازمة) لمديونه ٣ (عن الاقرار) اى بالاقرار (به) اى الحق غ ٤ (وفيه) اى في قوله ان امتنع عن الايفاء (ايماء) اذ الامتناع عنه انما يتصور لو كان له مبلغ الايفاء لكنه يمتنع ويتعنت (الى انه) اى المديون (غنى) لكنه مماطل (ثبت) صيغة امر من التفعيل (ان له) اى للمدعى عليه (مالا و) اشارة (الى انه لا يقبل البينة على الافلاس) حيث لم يضم لا ان ثبت افلاسه بها الخ غ

٥ (قبل) مضى (المدة) اى مدة الحبس المقررة او المصلحة (كالكفالة اى مثل) المال (المكفول به وبدل الاجارة والمهر) المعجل (وغيرها مما ليس ببدل مال حصل) ذلك المال (له) اى المديون (ويستثنى منه) اى مما لزم بالعقد المهر المؤجل وبدل الكتابة كما يأتي) في شرح قول المصنف وفي غيرها الخ (وبما ذكرنا من تفسير كالكفالة بمثل المال المكفول به مما ليس ببدل مال حصل له حتى ظهر عطف قوله او ببدل مال حصل الخ على الكفالة (اندفع ظن) ابى المكارم (تقدير) قوله -

- (واللازم به اما ليس ببدل مال حصل فى يده) فنفصل الى هذا كل كلامه ونمد خط المتن فوقه ونجعل منهياته فى البين شرحا له فكتب فيها اراد ان يشير الى ان قوله اوبدل مال الخ ليس قسيما لما لزمه بعقد بل هو اخص منه وفى الهداية والوقاية قد جعلها قسيمين وجعل العام قسيما للخاص مستنكر جدا فيحتاج ح الى تقييد وتخصيص انتهى اقول لهم قاعدة مقررة قائلة بان العام اذاقوبل بالخاص يراد

حصل فى يده كالكفالة (او) مثل (بدل مال حصل) المال (له) كالثمن وبدل القرض (وفى نفقة عرسه) ونفقة (ولده لا) يحبس (فى دينه) اى لا يحبس الابوين فى دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يحبس لمنعه الحق كما فى المغنى (وفى غيرها) اى غير الصور الثلاث كضمان المتلفات وارش الجنايات واعتاق الاماء المشتركات وبدل الكتابات والمهر المؤجلات ونفقة سائر القرابات (لا) يحبس (ان ادعى فقره) بان قال انى فقير اذ الاصل فى الانسان هو الفقر (الا اذا قامت بينة) من المدعى (بضده) اى بغنائه فانه يحبس مدة غلب على الظن انه لوكان له مال اظهره فان لم يظهر يخلى سبيله كما اذا قامت البينة بفقره كما فى الاختيار واعلم ان المحبوس الغنى اذا امتنع عن قضاء الدين فان كان الدين والمال دراهم يؤدى القاضى منه بلا خلاف وان كان الدين دراهم والمال دنانير اوعروضا او عقارا يستديم حبسه الى ان يبيع دنانيره بنفسه ويؤدى ولا يبيع العروض والعقار اصلا وهذا عنده واما عندهما فيبيع القاضى دنانيره وعروضه وفى العقار روايتان وان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يعيش باقل منها يبيعها ويؤدى٣ بما سوى ما يشترى مما يعيش به وكذا المسكن ولا يواجره فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله لوكان له عمل آجره وادى دينه بماسوى قوته وقوت عياله كما فى المغنى وغيره (واذا شهدوا) اى شهد رجلان فصاعدا فيشمل شهود الزنا (على) خصم (حاضر) وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضى من وصف الدعوى

به ما وراء ذلك الخاص (كالكفالة اى المال المكفول به وبدل الاجارة والمهر المعجل اوهو من قبيل) انعم هذا اللفظ حفظا لكسرة (بدل مال حصل ذلك المال له كثمن المبيع الخ فقوله اوبدل بالجر عطف على الكفالة بتاويل) اى المذكور بقوله اما ليس بدل مال حصل فى يده كالكفالة الخ (والقول) مبتدأ (بانه) اى قوله اوبدل الخ عطف على عقد مجرور (او) على كلمة (ما اوانه) اى بدل الخ (منصوب عطف على بعقد) اى على مجموع الجار والمجرور (على انه) اى قوله بعقد (حال اى لزمه كائنا بعقد اوبدل مال) الخ (بعيد جدا) خبر والقول (بل غير صحيح كما لايخفى) وفى منهياته اذ يلزم جعل الاخص قسيما للاعم انتهى كلام ابى المكارم مشروحا بمنهياته وبشىء يسير منا ايضا فانظر وتعمق فى عبارته انه عطف قول المصنف اوبدل الخ على الكفالة وجعلها مما ليس بدل مال الخ لابمعنى العقد حيث فسرها بالمال المكفول به ولم يعطفه على ما قدره اصلا لا مسلما ولا تبعيدا كما نقلناك وما قدره انما هو لحاصل المعنى ولتصحيح ان الكفالة مما ليس بدل لا بمعنى عقد الكفالة فماصنعه بعينه ما صنعه الشارح المحقق فلا ظن فى شىء من كلامه فاندفع تظنين الشارح المحقق واضمحل ما كتبه الرومى فى حاشيته له فراجعه تجد ماقلت حقا مدققا ٢ (لايحبس) القاضى (فى دينه) الخ (انه) اى القاضى (يحبس) الابوين وكذا الجدين (لمنعه) اى لمنع كل واحد منهما (الحق) اى حق الدائن او المراد من الحق هو النفس الامرى من الدين (لا يحبس) القاضى المديون (اذا ادعى) المديون (فقره) الخ (فان لم يظهر) بفتح الياء (اصلا) اى سواء كان دراهم اولا (وان كان له) اى للمديون غ

٣ (ويؤدى) القاضى (بما) اى بثمن (يشترى) المديون (مما يعيش) بيان ما (به) صلة يشترى ويعيش معا (وكذا) اى مثل الثياب (المسكن ولا واسامى يواجره) اى المسكن (لوكان له) اى المديون (عمل) اى حرفة (آجره) اى المديون (وادى) القاضى (دينه) من ثمن حرفته (بما سوى قوته الخ ع وكتب) القاضى عطف على شهدوا (به) اى بمضمون الشهادة (فـ هو (محضر بفتح الميم) وفتح الضاد ايضا اسم مكان (فهو) اى المحضر المفتوح ميمه (ماجرى) اى مكتب ما جرى بحذف المضاف اى محل كتابة ماجرى وهو الكاغذ مثلا (بحضرة) ظرف جرى والباء بمعنى فى اى جرى فى حضور (القاضى من وصف الدعوى) بيان ما باى وجه وطريق غ

واسامی[٢] الشهود وحلاهم كما فی المعرب[٣] بالمهملة (حكم بها) ای یلفظ القاضی بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضیت علی فلان لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندی اوظهر اوصح علی الصحیح كما فی الفصولین وذكر فی كفایة الشروط ان حكمت معناه رتبت علیه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه اوتمكنه من الاستیفاء كما فی حدود الكافی فلوقال ابطلتُ حكمی او رجعتُ عن قضائی اووقفتُ علی تلبیس من الشهود لم یعتبر كما فی الخزانة وفیه[٤] ایماء الی انه لم یحكم بمجرد علمه بقضیة حق الله كالزنا والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فیحكم به وتمامه فی الخزانة والی ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضی بما یری من ضرب او صفع اوحبس اوتعبیس[٥] وجه كما فی الاختیار والی انه وجب علیه الحكم ح حتی انه لورآه واخره فسق فیأثم ویعزل ویعزر كما فی الرجوع عن الشهادة من الكافی ولو لم یره ذلك لكفر كما فی الكرمانی والی ان طلب الحكم لیس بشرط فانه من الادب والی ان مجرد الشهادة ملزم للحكم علی القاضی ولایتوقف علی التزكیة كما فی الهدایة وغیرها والی ان قول القاضی احكم لیس بلازم فانه[٦] احتیاط ویمهله ثلثة ایام ان قال المدعی علیه لی دفع كما فی الخلاصة والی المصر ان لایشترط للنفاذ كما فی النوادر وبه اخذ كثیر من المشایخ وفی ظاهر الروایة انه شرط كما فی عامة المتداولات (وكتب) القاضی (به) ای بالحكم لامضاء قاض آخر كما اذا ادعی رجل علی رجل الفا واقام بینة وحكم بها ثم[٧] اصطلحا ان یأخذه منه فی بلد آخر وخاف ان ینكر فكتب به لامضاء قاضی ذلك البلد وفیه[٨] اشعار بان الكتابة واجبة علیه سیما اذا عطف علی حكم لكن فی المبسوط انها غیر واجبة ولابأس ان یكلف القاضی الطالب صحیفة لیكتب فیها

---

٢ (واسامی الشهود وحلاهم) ای صفاتهم واما المدعی علیه فیعبر عنه بالمحضر بضم المیم اسم مفعول من الاحضار لان الحاكم یحضره بعد رؤیة محضر الدعوی فهو محضر بضم المیم

٣ (كما فی المعرب) العین (المهملة) احترز به عما بالمعجمة وقد مرمنا بیانهما (اوتمكنه) عطف علی اعلام (او وقفت) ای اطلعت

٤ (وفیه) ای فی قول المص حكم بها ایماء الخ (بقضیة) ای بحادثة هی حق الله (فیحكم به) ای بمجرد علمه (غ)

٥ (اوتعبیس) ای تغییر (وجه) من القاضی (حینئذ) ای حین الشهادة (او رآه) ای اعتقد وجوب الحكم بعدها (واخر) مع ذلك (فسق الخ والی ان طلب) المدعی الحكم لیس بشرط فانه) ای الطلب (احكم لیس بلازم (لان معنی احكم هو التلفظ بسبب الشهادة بما یدل علی قطع الخصومة

٦ (فانه) ای خصوص لفظ احكم مجرد (احتیاط انه ای المصر (شرط) للنفاذ الخ

٧ (ثم) ای بعد حكم القاضی للمدعی (اصطلحا) ای تراضیا ای الخصمان (ان یأخذه) ای الثمن المدعی (منه) ای من المدعی علیه (وخاف) المدعی (ان ینكر) المدعی علیه هناك

٨ (وفیه) ای فی قوله وكتب به لانه اخبار من الشارع (اشعار الخ علیه) ای القاضی (سیما) ای خصوصا یشعر بالوجوب (اذا عطف) ای قوله وكتب به (حكم بها) علی انه جزاء الشرط فیدل علی اللزوم انما قال اذا عطف لانه یصح حمله علی انه جملة معترضة (بان یكلف) ای یطلب القاضی (الطالب) ای من طالب الكتاب (صحیفة الخ) (غ)

۱ (بان يجعل) القاضى (ذلك) اى الصحيفة (ان كان فيه) اى فى بيت المال (سعة) اى مال كثير (وعلى هذا) القياس من التكليف بايراد الصحيفة له التكليف (باجرة الكاتب) اى المحرر (وهو انما) اى كاغد (كتب فيه الحكم مع سابقه) اى مع ما تقدم على الحكم من وصف المدعى واسامى الشهود وحلاهم ۲ (والضمنان) مبتدأ اى فى السين والجيم (مع التشديد فى اللام (والفتح) اى فى السين عطف على الضمنان (مع سكون الجيم) مع (التخفيف) فى اللام (والكسر) عطف على الضمنان اى فى السين (معهما) اى مع سكون الجيم وتخفيف اللام (لغات) خبر المبتدآت الثلث (فيه) اى فى لفظ السجل

كما لا بأس بان يجعل ذلك من بيت المال ان كان فيه سعة وعلى هذا اجرة الكاتب (وهو) اى ما كتب فيه الحكم مع سابقه (السجل) اى المسمى بالسجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر معهما لغات فيه كما فى الكشاف وهذا لغة اصلية وقيل معرب كما فى المفردات فى الاصل الصك كما فى الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر فى كفاية الشروط ان احدا اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل (و) اذا شهدوا (على غائب) كان فى محلة اخرى او قرية اوبلدة ويشترط فى ظاهر الرواية مسيرة السفر كما فى المغنى وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز فيما لا يرجع فى يومه وعليه الفتوى كما فى الخزانة (لا) يحكم بها فان الحكم عليه غير جائز عندنا كما يأتى (بل يكتب) عطف على جملة لا ماسمى (كتابا حكميا) وكتاب القاضى الى القاضى فهو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم (ليحكم المكتوب اليه) فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله فالاحسن ترك المكتوب اليه فانه يبعث الخصم او المدعى به الى المكتوب اليه حتى يحكم كما فى الكفاية (الا فى حد وقود) اى يكتب فى كل حق الا فى حد من الحدود وقصاص لان المكتوب اليه لم يشاهد الشاهد وفيه اشارة الى اشتراط انه من قاض معلوم الى معلوم والى انه يكتب فى النسب والنكاح والدين والامانة والمغصوب والمضاربة

والمنقول

۳ (وهذا) اى لفظ السجل (لغة اصلية) اى غير معرب بل من الفارسى (وقيل معرب) من الفارسى كما فى المفردات (فى الاصل الصك كما فى الصحاح) يحتمل ان يراد بقوله فى الاصل اصل الفارسى لكن فى عرف الآن چك بالجيم الفارسى مكان الصاد (فالمكتوب) اى ما كتب فيه الدعوى (المحضر) بفتح الميم كما مر (و) المكتوب يسمى بـ(التوقيع واذا حكم) فـ(المكتوب فيه الحكم يسمى بـ(السجل) باللغات التى مرت ۴ (كان) صفة غائب (او بلدة) اخرى (ويشترط) فى الغيبة (مسيرة سفر لا يحكم) جزاء اذا (بها) اى بشهادتهم (فان الحكم عليه) اى الغائب (بل يكتب عطف على جملة لا) فان فعله مقدر كما قدره الشارح المحقق (ماسمى) مفعول يكتب (كتابا حكميا) مفعول سمى باعتبار الشرح ومفعول به ليكتب باعتبار المتن (و) سمى (كتاب القاضى الخ فهو) اى الكتاب الحكمى (ما يكتب) الخ (بلاحكم) على الغائب (ليحكم) القاضى (المكتوب اليه فى رواية عن ابى يوسف) وفى رواية اخرى لا بل يحكم الكاتب بعد ما عادوا اليه (فالاحسن) تفريع على التنبيه بقوله فى رواية اى اذا كان حكم المكتوب اليه مختلفا فيه (فالاحسن) ترك لفظ (المكتوب اليه واضمار الفاعل فى يحكم فيحتمل رجوعه مرة الى القاضى الكاتب واخرى الى المكتوب اليه كما يأتى بيان الروايتين فى شرح قول المصنف وان مات الخصم الخ ثم ذكر عبارة الكفاية لتأييد الاحسنية وتعليلها فقال (فانه) اى القاضى الكاتب (يبعث الخصم) اراد به وكيل الغائب او المسخر له وكلمة او فى (او المدعى) بكسر العين للتخيير (به) صلة يبعث والضمير راجع الى الكتاب الحكمى (الى) القاضى (المكتوب اليه) نهاية البعث (حتى يحكم

كما فى الكفاية) يعنى بترك المكتوب اليه فضمير قوله حتى يحكم يرجع الى الكاتب نظرا الى رواية والى المكتوب اليه نظرا الى رواية اخرى يعنى ان عبارة الكفاية محتملة للروايتين فظهر لك وجه تعليل الاحسنية بقوله فانه يبعث الخ (لم يشاهد الشاهد حتى يحكم وفيه) اى فى استثناء حد وقود (اشارة الى اشتراط انه) اى الكتاب المرسل (من قاض معلوم) وجوده (الى) قاض (معلوم) فان القضاء والشهادة كما لا ينفذان على غائب فكذا حالة القضاء على قاض آخر ولذا يقال القضاء شئ من الشهادة ـــــ

والمنقول والعقار كما فى الاريكى وغيره ثم ذكر شروطا ثلثة واخر كتابة الاسم فى داخله فقال (فيقرا) القاضى الكتاب وجوبا (على) النقول للكتاب (الشهود) عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضى وهذا ليس بلازم اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما فى المشاهير (ويختم) على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم فى اسفله فلو انكسر خاتم القاضى اوكان الكتاب منشورا لم يقبل وان ختم فى اسفله كما فى الذخيرة وانما قال (عندهم) اى الشهود لانه يشترط ان يشهدوا عنده ان الختم بحضرتهم كما فى المغنى وفيه اشعار باشتراط الختم ولوكان الكتاب فى يد الشهود وهذا ليس بشرط الا اذا كان فى يد المدعى وبه يفتى كما ذكره المص (ويسلم) فى مجلس يصح حكمه فيه فلو سلم فى غير ذلك المجلس لم يصح كما فى الكرمانى (اليهم) اى الشهود وينبغى ان يكتب كتابا آخر مثله بعينه ويسلم الى المدعى كما فى النهاية وانما لم يذكر حفظ شهادتهم من وقت التحمل الى الاداء لانه شرط فى جميع الشهادات عند ابى حنيفة رحمه الله كما فى المغنى (وعند ابى يوسف رحمه الله يكفى ان يشهدهم) القاضى على (ان هذا كتابه وختمه) فلا يشترط القراءة عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم اليهم وفيه اشعار بان الشروط الثلثة عند الطرفين كما فى الهداية (وعنه) اى عن ابى يوسف رحمه الله (ان الختم) ايضا (ليس بشرط) فيكفى ان يشهدهم ان هذا كتابه وهذا اوسع وان كان الاحتياط فيما قالا كما فى الذخيرة (ثم) القاضى (المكتوب اليه لا يقبله) اى لا يأخذ الكتاب من المدعى (الا بحضور الخصم) اى وقت حضوره لانه لالزامه كما فى الاختيار وغيره لكن فى الذخيرة وغيره ان حضوره شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وفى لفظ ثم اشعار بانه بعد تحقق الشروط والوصول والدعوى والانكار يعرض الكتاب على

—— (كما فى) الفتاوى (الاريكى ثم ذكر) اى المصنف (فى داخله) اى داخل الكتاب الحكمى (على النقول) جمع الناقل (للكتاب صلة النقول (الشهود) صفة النقول باعتبار الشرح وصلة يقرأ فى المتن (عند المكتوب اليه) ظرف الشهود لا يقرأ (وهذا) اى القراءة والشهادة عند المكتوب اليه (ليس بلازم هو العلم) انه كتاب القاضى الكاتب ولو (٢) مجرد (الاخبار)

٢ (فى اسفله كما هو العادة فى المراسلات العرفية (خاتم القاضى) بعد الطى فى خارجه باللاك او الطين المهرى (منشورا) اى غير مختوم ولا مطوى (عنده) اى عند المكتوب اليه (ان) هذا (الختم كان بحضرتهم) اى فى حضورنا (فى مجلس يصح حكمه فيه) وهو مجلس القضاء (فى غير ذلك المجلس) وهو مجلس الاستراحة او الضيافة او الدرس مثلا

٣ (ويسلم الى المدعى) ليجتمع خاطره (لانه شرط فى جميع الشهادات فاكتفى بكليته و شهرته

٤ (فيما قالا) اى الطرفان ——

القاضي وان قبل استغنى عن الكتاب (و) بحضور (البينة) اى الشاهدين (على انه) اى المكتوب (كتاب فلان) القاضي وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب الى المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله فاختار ههنا ما هو المعمول عند القضاة كما في النهاية (قرأه علينا) او اخبرنا به (وختمه وسلمه الينا) كل خبر بعد خبر وفيه رمز الى مذهب الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله ان الشهادة كافية كما مر والى انه لا يلزم ان يسأل عنهم ان القاضي الكاتب عادل ام لا وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر انه لازم فلو قالوا انه غير عدل لم يقبله كما في المغني (فيفتحه) اى المكتوب اليه وقيل يجوز ان يفتحه بلا حضوره كما في الاختيار وفيه اشعار بجواز الفتح قبل ظهور عدالتهم كما قال ابو يوسف رحمه الله خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي (ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه) لانه ثبت عنده ما في الكتاب الا ان يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به واقام البينة ان في هذه القبيلة اثنين بهذا النسب كما في الخلاصة (ان بقي الكاتب قاضيا) فلو مات او انعزل حين وصول الكتاب لم يقبل لانه كشاهد فرد خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو قبله ثم رفع الى قاض آخر امضاه وكذا اذا مات بعد الوصول قبل القراءة واما بعدها فيقبل على الصحيح كما في المغني وفيه اشعار بانه لزم كتابة التأريخ والا لم يقبل كما في الخلاصة (ولا يعمل به) اى بذلك الكتاب (غيره) اى المكتوب اليه (الا اذا كتب) داخل الكتاب (بعد اسمه) اى المكتوب اليه (والى كل من يصل اليه) اى كتب من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان والى كل من يصل اليه (من قضاة المسلمين) فانه يعمل به غيره وان جهل استحسانا للحاجة اليه (وعند ابي يوسف رحمه الله) يجوز (ان يكتب) على (هذا) الوجه (ابتداء) تسهيلا على الناس وعليه عمل القضاة اليوم ولا يجوز عندهما

لان

---

٢ (وان قبل) من القبول اى ان قبل المدعى عليه واعترف بحقية ما ادعى (استغنى) المكتوب اليه (عن الكتاب) لانه يحكم بما اقربه المدعى عليه بلا حاجة الى كتاب الكاتب وفتحه

٣ (وفيه) اى في قوله بحضور البينة (اشعار بانه يسلم الكتاب الى المدعي) بحضور الشاهدين لا اليهما (فاختار ههنا ما هو المعمول) وهو ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله (او اخبرنا به) بالنظر الى ما مر من الشاهد من ان القراءة غير لازم والشرط هو العلم ولو بالاخبار (كل) من الافعال الثلثة (خبر) ان بعد خبر

٤ (وفيه) في هذه الاخبار الثلثة (رمز الى مذهب الطرفين) الخ كما مر (ان يسأل) المكتوب اليه (عنهم) الشهود

٥ (بلا حضوره) اى الخصم (وفيه) اى في قوله فيفتحه بالتفريع على الاخبار الثلثة المذكورة فقط (اشعار بجواز الفتح قبل ظهور عدالتهم) اى الشهود (واقام) اى الخصم (فلو قبله) اى الكتاب المكتوب اليه حين موته اوانعزاله وقت وصول الكتاب (ثم رفع الى قاض آخر) ثالث (امضاه) اى الكتاب (وكذا) لا يقبل (اذا مات) الخ

٦ (وفيه) اى في قوله ان بقي الخ (اشعار بانه لزم) القاضي الكاتب (كتابة التاريخ) اى تأريخ الكتاب الحكمي حتى يعلم منه ان الكاتب حي عند الوصول ام لا (والا) اى وان لم يكتب التأريخ (لم يقبل) الكتاب وان بقي الكاتب قاضيا عند الوصول

٧ (وان جهل) اى الغير لانه عبر بعنوان كل من يصل الخ (اليه) اى الى عمل غيره (على هذا الوجه) اى بعنوان الى كل من الخ (ابتداء) من غير ان يخص اولا اعلم ان هذا البيان لم يوجد في متن ابي المكارم والبرجندي ووجد في متن نسخ الشارح المحقق والشمني (غواص البحرين)

لان اعلام الكاتب والمكتوب اليه لم يحصل به[٢] وفيه اشعار بانه لو كتب اسمه فى العنوان لم يقبل خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى الاختيار (وان مات الخصم ينفذ) القاضى الكتاب (على وارثه) لقيامه مقامه ولو هرب الخصم من هذا البلد بعد ثبوت الدين عند القاضى المكتوب اليه كتب كتابا الى قاض بلد فيه الخصم وكذا الثالث الى العاشر فلو ورد كتاب صحيح فى آبق مثلا وقبل المكتوب اليه بشرط مع موافقته الحلية جعل المكتوب اليه فى عنق الآبق خاتما من الرصاص حتى لا يتعرض له احد فى الطريق ثم يدفع الآبق الى المدعى بلا قضاء ويأخذ[٣] منه كفيلا بالنفس ثم يكتب ما جرى الى الكاتب فاذا وصل اليه امر باعادة البينة ثم يقضى بالابق له ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبرأ كفيله وعن ابى يوسف رحمه الله انه لايقضى به له لان الخصم غائب بل يكتب ما جرى عنده بشرطه ويبعث اليه الابق معه ليحكم به عليه وكذا[٤] فى الجارية الا ان المكتوب اليه يبعثها مع المدعى على يد امين كما فى المغنى وغيره (والمرأة تقضى) فى جميع الحقوق وان كره كما فى الاختيار (الا فى حد وقود) فى ظاهر الرواية اعتبارا بالشهادة وعنه انها لاتقضى اصلا[٥] كما فى الذخيرة (ولا يستخلف قاض) على القضاء ولا ينفذ قضاء خليفته ولو مريضا وقال الطحاوى رحمه الله تعالى انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم كما فى تحكيم الزاهدى (ولا يوكل وكيل) لان المفوض برأيه وثق وفى الاكتفاء اشعار بان للوصى وامام الجامع ان يستخلف غيره كما فى الكافى (الا من فوض اليه) من قاض اوموكل (ذلك) الاستخلاف او التوكيل بان قال ولّ او وكّل من شئت وفيه رمز الى انه يستخلف بالاذن دلالة فلو جعل قاضى القضاة كان له الاستخلاف لان معناه المتصرف فى القضاء تقليدا وعزلا وقال الامام النسفى ليس له

---

٢ (به) اى بهذا الوجه (وفيه) اى فى مذهب الطرفين (اشعار بانه لو كتب اسمه) اى المكتوب اليه (فى العنوان) اى فى ظهر السجل لا فى داخله (لم يقبل) لانه لا يؤمن للعنوان فلا يحصل به اعلام المكتوب اليه (خلافا لابى يوسف رحمه الله) فانه يجوز عنده بالاجمال ابتداء كما مر (وكذا) كتب القاضى (الثالث) لوهرب من بلده (الى) القاضى (العاشر

٣ ويأخذ منه) اى من المدعى (كفيلا بالنفس لئلا يعدم العبد (ليبرأ) من الابراء مستتره الى المكتوب اليه ومفعوله كفيله اومن البراءة فكفيله فاعله (به) اى بالابق (له) اى للمدعى (ويبعث) الكاتب (اليه) اى المكتوب اليه (الابق معه) اى المدعى (ليحكم) المكتوب اليه (به) اى بالابق (عليه) اى على الخصم الغائب

٤ (وكذا) يفعل الكاتب (فى الجارية) الابقة (اعتبارا) بالقضاء (للشهادة

٥ (اصلا) اى لا فى حد وقود ولا فى غيرهما (ولا ينفذ) من النفوذ (قضاء خليفته) اى القاضى (ولو) كان القاضى (مريضا) اى معذورا (اعتبارا) اى قياسا لخليفته بالحكم بفتحتين (كما) فصل (تحكيم الزاهدى لان المفوض) اى السلطان والموكل (برأيه) اى القاضى والوكيل (وثق) اى اعتمد لا برأى الخليفة ووكيل الوكيل (وفى الاكتفاء) بالقاضى والوكيل دون ان يقول ولا وصى ولا خطيب (اشعار) الخ (الامن فوض) مجهول (اليه من قاض) بيان من (ذلك الاستخلاف) قائم مقام فاعل فوض (وكل) صيغة امر (من شئت) مفعول وكل

٨ (وفيه) اى فى قوله فوض اليه ذلك (رمز) لانه اعم من التفويض الصريحى والدلالتى (بالاذن دلالة) لانه تفويض ايضا (فلو جعل) رجل (قاضى القضاة كان له) اى لقاضى القضاة (الاستخلاف) وان لم يصرح به (لان معناه) اى معنى قاضى القضاة المتصرف فى القضاة تقليدا وعزلا) اى ان شاء يقلد انسانا وان شاء يعزل قاضيا فهو اذن دلالتى بالاستخلاف (وقال الامام النسفى ليس له) اى لقاضى القضاة ـــــ

الاستخلاف كما فى العمادى والى ان القاضى اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن بالاستخلاف جاز له ان يستخلف ثم وثم كما فى الخلاصة فاذا عرفت ذلك (ففى) القاضى او الوكيل (المفوَّض) اليه بفتح الواو اى الذى فوض اليه الاستخلاف او التوكيل ففيه حذف الصلة اعنى اليه ولو قيل بكسر الواو لسلم من خلاف الاصل (نائبه) اى نائب القاضى او الوكيل (لا ينعزل) نائبه (بعزله) اى عزل المفوض اياه الا اذا فوض اليه ذلك كما فى الكبرى ويجوز ان يكون العزل مضافا الى المفعول فلو عزل الوالى قاضيا او الموكل وكيلا لم ينعزل نائبه وقيل انعزل نائب القاضى والقاضى لاينعزل الا اذا علم به وعن ابى يوسف رحمه الله انهٗ لم ينعزل الا اذا نصب آخر مكانه كما فى المغنى وفيه رمز الى ان النائب انعزل بعزل نفسه وهذا اذا رضى الوالى به واقام غيره مقامه وكذا امام الصلوة نفسه كما فى الجواهر (و) لاينعزل النائب (بموته) اى المفوض حال كونه (موكلا بل هو) اى لان نائب المفوض فانّ بل بمعنى اللام على ما هو المذهب عند الكوفية مع انها داخلة على الجملة (نائب الاصيل) حقيقة وهو الوالى او الموكل فهذا دليل المسئلتين وفيه اشارة الى ان نائب القاضى انعزل بموته كما فى هداية الناطفى ولم ينعزل عند كثير من المشائخ والى ان قاضى امير الناحية انعزل بموته لكن لم ينعزل القاضى الوالى بموته كما لم ينعزل امراؤه كما فى المغنى فلم يحسن ان

الاحسن

-(الاستخلاف) الخ (اذا اذن) مجهول (واذن) لخليفته (بالاستخلاف) ايضا (جازله) اى للخليفة لانه ممن فوض اليه ايضا (ثم) الخليفة الثانى كذلك (وثم) الخليفة الثالث وهكذا (ولو قيل) اى قرأ (بكسر الواو) اسم فاعل (لسلم من خلاف الاصل) وهو حذف الصلة (اى نائب القاضى المعهود) وهو المفوض مبتدأ خبره (لاينعزل) وكلمة فى متعلق به (نائبه) لاحاجة الى تقديره بعد المذكور بل فيه نوع الاستدراك بل يوهم ان المعنى لاينعزل نائب النائب وهذا وان كان صحيحا لكن ليس الكلام فيه (بعزله اى عزل المفوض) اليه (اياه) اى النائب ولم يوجد فى اكثر النسخ (الا اذا فوض اليه) اى المفوض اليه (ذلك) اى عزل النائب

٢ (ويجوز ان يكون العزل مضافا الى المفعول) وهو النائب فح لا حاجة الى قوله اياه ولعله لهذا لم يوجد فى اكثر النسخ (والقاضى) نفسه (لا ينعزل الا اذا علم به) اى عزل الوالى اياه

٣ (انه) اى القاضى (لم ينعزل) وان علم به (الا اذا نصب آخر مكانه) اى المعزول واما لو قلد السلطان رجلا ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول فهل ينعزل بنصب الثانى والاظهر ان لاينعزل كذا فى الفصولين فح يكونان شريكا فى قضاء الموضع المنصوبان فيه وفى شرين بلال اذا قلد السلطان انسانا فى بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يثبت فى منشوره البلدة والسواد انتهى (وفيه) اى قيد بعزله (رمز الى ان النائب انعزل بعزل نفسه) نفسه (وهذا) اى انعزاله بعزل نفسه (اذا رضى الوالى به) اى بعزل نفسه (واقام) نائبا آخر (غيره مقامه وكذا) يعزل (امام الصلوة نفسه بل هو اى لان نائب المفوض) خبر ان المتن الآتى ثم علل التفسير المذكور بقوله (فان بل بمعنى اللام) التعليل (مع انها) اى كلمة بل ههنا علاوة لكون بل هنا بمعنى اللام (داخلة على الجملة) الاسمية وبل الاضرابية يدخل على المفرد (فهذا) اى بل التعليلية (دليل المسئلتين) هما لا يعزل بعزله ولا بموته (غ)

٤ (ولا) ينعزل ايضا (بموته) اى موت المفوض ولو كان المفوض (موكلا) مع ان الوكيل ينعزل بموت الموكل ولذا خصه بالذكر مع ان نائب القاضى ايضا لاينعزل بموت القاضى وانما لا ينعزل الوكيل ههنا لما مرانه نائب الموكل حقيقة والاحسن ذكر كلمة الوصل مع قوله موكلا كما لايخفى (ابو المكارم)

٥ (وفيه) اى فى قيد موكل (اشارة) الخ (بموته) اى القاضى (و) الحال (لم ينعزل) نائب القاضى بموته (عند كثير من المشائخ) وبالاعتماد اليه قال من قال الاحسن كلمة الوصل والشارح المحقق اعتمد بهداية الناطفى (بموته) اى موت امير الناحية (الوالى فلم يحسن) تفريع على قوله كما فى هداية الناطفى (ان -

الاحسن كلمة الوصل (وفى) القاضى اوالوكيل (غيره) اى غير المفوض اليه ذلك (ان) استخلف اووكل ثم (فعل نائبه) ماامره به من نحو القضاء والنكاح والخلع والكتابة دون نحو الطلاق والعتاق ولهذا لم يصح ولو عند الاول (عنده) اى بحضرة غير المفوض اليه على ما قال بعض المشايخ فى نحو البيع لكنه لم يصح عند العامة الا باجازة (او) فعل نائبه بغيبته و (اجاز) غير المفوض اليه (وهو) للتأكيد (اوكان) الموكل (قدر) اى عين (الثمن) ولو حكما كبدل الاجارة (فى) عقد (الوكالة صح) فعل النائب وان كان الاول غائبا الكل فى وكالة الصغرى (وباعمل برأيك) واعتقادك (يوكل) غيره ويكون الغير وكيلا عن الموكل ولذا لا ينعزل الثانى بعزل الاول ولابموته وكلاهما ينعزل بموت الموكل (والقضاء) بحكم سوغ صاحبه فيه (على خلاف مذهبه) اى اجتهاده او اعتقاده (ناسيا) غير ذاكر مذهبه لا ينفذ عندهما وعليه الفتوى وينفذ عنده كما فى الكافى وذكر فى الخلاصة انه ينفذ عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف فى انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره وعندهما لا يأخذ وعند محمد يأخذ وفى الصغرى لو قضى برأى غيره ناسيا ثم تذكر رأيه اخذ برأيه فى المستقبل ونفذ قضاؤه عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله (او عامدا لا ينفذ) اى لايجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنه روايتان كما فى الكافى والفتوى على انه ينفذ كما فى الصغرى وقال ابو على النسفى انه لا يجوز عند الشيخين ويجوز عند محمد وقال الامام ظهير الدين لارواية عن محمد وذكر ابو بكر الرازى انه لوقضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز فى قولهم وذكر الخلاف

ـــــ الاحسن كلمة الوصل) مع قوله موكلا كما ظن ابو المكارم وقد مر منظوره ومنظور الشارح المحقق واعتراضه عليه بمنظوره (غيره اى غير المفوض اليه ذلك) قائم مقام فاعل المفوض اليه واشارة الى الاستخلاف والتوكيل ويحتمل ان يورد لربط المتن اى قوله ان استخلف الخ فيكون اشارة الى القاضى او الوكيل الموصوف فاخترايهما احسن عندك ٢ (لهذا) اى لاجل ان ما امر به النائب ليس مطلقا (لم يصح) اى نحو الطلاق والعتاق من النائب (و) لو فعل (عند) اى بحضرة الوكيل (الاول على ما) اى يصح عنده بناء على ما (قال بعض المشايخ فى نحو البيع) اى اذا كان التوكيل فى العقود بخلاف ما اذا كان التوكيل فى الطلاق والعتاق (لكنه لم يصح) فى نحو البيع ايضا (عند العامة الا بالاجازة) من الاول (هو للتأكيد) اى لتأكيد مستتر اجاز الى غير المفوض اليه دفعا للالتباس انه يرجع الى الاصل المذكور فيما سبق آنفا (اوكان الموكل) اى الموكل الثانى وهو الوكيل الاول الغير المفوض اليه وليس المراد من الموكل الموكل الاول الاصيل ولا المطلق لانه يلزم من تعيين الاصيل علم الوكيل الثانى ماعينه الاصيل مالم يعينه الوكيل الاول فلا فائدة فى الاطلاق كالتخصيص بالاصيل (ولو) كان ثمنا (حكما كبدل الاجارة) فانه فى حكم ثمن الدار مثلا والاليس ثمنها حقيقة لانه فوق بدل الاجارة البتة (فى عقد الوكالة) الثانية فعقد النائب بمثل ذلك الثمن (صح فعل النائب) جزاء ان فعل نائبه (وان كان) القاضى او الوكيل (الاول غائبا) اى ليس بحضرته لكن اجاز ٣ (سوغ) اى اجتهد (صاحبه فيه) كلا الضميرين الى الحكم حاصله والقضاء بحكم مجتهد فيه (على خلاف مذهبه) متعلق بسوغ من حيث الشرح وبالقضاء من حيث المتن (اى اجتهاده) لوكان القاضى مجتهدا (او اعتقاده) لو كان مقلدا والمراد بخلاف المذهب خلاف اصل المذهب كالحنفى اذا حكم بمذهب الشافعى وبالعكس اما اذا حكم الحنفى بماذهب اليه ابو يوسف او محمد فليس حكما على خلاف مذهبه كذا فى الدرر (ناسيا غير ذاكر مذهبه لا ينفذ) قطع للتنازع الاتى ع (وقال بعضهم الخلاف) بينه وبينهما (فى انه هل يجوز له) اى للقاضى المجتهد (ان يأخذ بقول) مجتهد (غيره) ام لا (لو قضى برأى) اى باجتهاد (غيره ثم تذكر رأيه) اى اجتهاد نفسه (اخذ برأيه فى المستقبل ونفذ قضاؤه) اى احكامه الاستقبالى يعنى لا يضر نسيانه قبل (بل يرد) اى يبطل حكمه ٥ (مع العلم) انه خلاف مذهبه ـــــ

فى بعض المواضع فى حل الاقدام عليه كما فى المغنى وغيره (و) القضاء (على وفاقه) اى وفاق مذهبه (يجعل) الحكم (المختلف فيه مجمعا عليه) اى يصير ما اختلف فيه متفقا عليه بحيث لا يرد قاض من قضاة المسلمين عند جميع المجتهدين كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف كما قالوا الا ان محمدا اعتبر اشتباه الدليل ولذا نفذ القضاء بشهادة رجل وامرأتين فى الحدود والقصاص اعتبارا باطلاق النص فى شهادتهن ولم ينقل فيه خلاف يعبأ به كما فى الذخيرة والى ان خلاف الشافعى ونحوه معتبر كما ذكره السغدى وغيره لكن الخصاف لم يعتبر الا اختلاف الصدر الاول والى انه لا يشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه والصحيح انه يشترط كما فى الخلاصة ونحن نفتى بانه لايشترط كما فى الصغرى والى انه لايشترط ان يكون القاضى مجتهدا كما قال الخصاف لكن ذكر الامام السرخسى انه قد اشترط كما فى الخزانة وذكر فى الذخيرة ان حكم القاضى فى محل مجتهد فيه انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه وحكم عن اجتهاد على رواية السير الكبير وسيجئ انه لا يقضى بما يخالف قول اصحابنا وفى الانساب عن احمد بن حنبل اذا كان فى مسئلة قول العلماء الثلثة لم يسع لاحد ان يخالفهم والى ان القضاء فى مجتهد فيه كفسخ اليمين نافذ فى حق المقضى عليه وله وان كانا عالمين ولهما رأى بخلافه لكن قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ فى المقضى له العالم والى ان حكم الحنفى نافذ فى الشافعى ولو مدعيا وقيل ينفذ حكمه ان اعتقده المدعى والا فلا كما فى الصغرى (فان عرض) هذا القضاء ورفع (على) قاض (آخر) ثان (يمضيه) ان ينفذه ويجعله بحكمه نافذا لازما وهذا منه واجب لترجيحه بالقضاء فليس له ان يرده فلورده فرفع الى ثالث امضى قضاء الاول ورد الثانى كما فى المغنى وغيره وفيه اشعار بانه لو رفع ما قاضى

على

(فى حل الاقدام) بالكسر فيهما (عليه) اى على خلاف مذهبه لافى النفوذ وعدمه (لكنه) اى كلام المص اى وان كان هذا الحكم عند جميع المجتهدين ومشهورا نهم لكنه (مشكل اذ فيه) اى فى قوله المختلف فيه المتبادر منه انه مختلف فيه بحقيقة الاختلاف (اشارة الى ان العبرة الخ اعتبر فى الاختلاف (اشتباه الدليل) من جانبين او من جانب فالاختلاف بين الاجتهادين ح غير حقيقى ٢ (ولذا) اى لاعتبار اشتباه الدليل (نفذ الخ (ولم ينقل فيه) اى فى نفوذ القضاء بشهادة النساء (خلاف) الخ ٣ (معتبر) فى كون الحكم مختلفا فيه (الصدر الاول) وهو عصر الاصحاب (كونه) اى القاضى (عالما بانه اى الحكم الذى قضى فيه عن (المجتهد فيه) (ونحن) اى صاحب الصغرى ومن تبعه (نفتى بانه) اى كونه عالما بانه مجتهد فيه (لايشترط) (و) فى قوله على وفاقه اى وفاق مذهبه اشارة لان المراد بالمذهب اعم من المجتهد والمقلد كما مر (الى انه لايشترط) الخ (انه) اى كون القاضى مجتهدا (قد اشترط)

٣ وفائدة كونه معتبرا انه اذا كان الاختلاف من الشافعى ونحوه كمالك مثلا دون الصدر الاول وقضى به قاض شافعى اومالكى يصير مجمعا عليه بحيث لايرده قاض من قضاة المسلمين وهذا عند غير الخصاف واما عند الخصاف لم يعتبر الا الاختلاف فى الصدر الاول وهو زمان الصحابة رضى الله تعالى عنهم (من تحريرات جدنا مولى سعيد بن ملا احمد الشروانى ثم القزانى)

٤ (و فى) حق المقضى (له وان كانا) اى مقضى عليه وله (عالمين ولهما) اى للمقضى عليه وله العالمين (راى) اى اجتهاد او اعتقادا (بخلافه) اى فسخ اليمين (ولو كان) اى الشافعى (مدعيا) الخ (حكمه) اى الحنفى (ان اعتقده) اى حكم الحنفى المدعى الشافعى (ويجعله) اى حكم الاول الثانى (بحكمه اى الثانى (نافذا الخ) (وهذا) اى الامضاء (منه) اى من الآخر (واجب) للآخر (لترجيحه) اى حكم الاول (بالقضاء) الاول (فليس له) اى للآخر (ان يرده) اى حكم الاول (ورد) قضاء (الثانى) وهو رد القضاء الاول (وفيه) اى فى هذه الشرطية (اشعار بانه لو رفع) الخ

على خلاف مذهبه الى قاض آخر لا يمضيه وفى العمادى انه نافذ ليس لغيره نقضه وله نقضه عند محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله لكن فى النتف لو قضى قاض على قول من اقاويل العلماء لكان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيامة (الا فيما خالف الكتاب) من الحكم كالقضاء بحل متروكة التسمية عمدا كما ذكره المص وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما فى المغنى وغيره (اوالسنة) المتواترة او (المشهورة) كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة الثلث ومن[٣] الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعى والاوزاعى والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه (او الاجماع) كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما فى المضمرات وفيه[٤] اشعار بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم بالمشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم ولا يقضى بقول بعضهم فى ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لايقضى بقول غيرهم كما فى المغنى ففى الاكتفاء[٥] نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم والسنة ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجانى انه اتفاق جماعة سوغ[٦] العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسى وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافى وتمامه فى الكشف (وان كان نفس القضاء) اى قضاء الاول بحكم (مختلفا فيه) بان قال بعض العلماء انه نافذ وبعضهم انه غير نافذ بناء على ان الحكم مختلف فيه اوغير مختلف كبيع المدبر فانه فى الصدر الاول مختلف

(انه) اى القضاء على خلاف مذهبه (نافذ) وهذا النقل مقامه فى شرح متن ينفذ الخ الا انه نقل هنا لخاطر قوله (ليس لغيره) المرفوع اليه هو (نقضه) بل لابد من امضائه (فان الاول) اى القضاء بحل متروك التسمية (نافذ) الخ فلم يكن من المستثنات الاتفاقية (وبرفع الحرمة) الاولى بارتفاع الحرمة (بنفس) اى من غير الدخول (عقد المطلقة) المحرمة وهى المثلث بقرينة المرفوع (غ)

[٣] (كحل المطلقة ثلثا بمجرد النكاح كما هو مذهب السعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى فانه يخالف حديث العسيلة وهو سنة مشهورة (ابو المكارم)

[٣] (ومن الظن الفاسد ان الرفع) اى كون حرمة المثلث مرفوعا بنفس عقدها (مذهب مالك) الخ (والا) اى وان لم يكن من الظن الفاسد (لنفذ القضاء به) اى برفع الحرمة بنفس عقدها من غير الدخول لكنه لاينفذ اشار اليه بقوله (وقد سبق) فى الطلاق (تمام الكلام) اى البحث (عليه) اى على نفوذ القضاء به (كالقضاء) بجواز نكاح (متعة النساء فانهم) اى الاصحاب ومن دونه (اجمعوا على بطلانه) اى على نكاح المتعة (و) على (كفر مستحله) اى نكاح المتعة

[٤] (وفيه) اى فى ترتيب المتن (اشعار بترتيب الادلة) فى الدرجة (فيقضى) او لا (بالكتاب) الخ (ولا يقضى بقول بعضهم) اى من غير ان يكون مجمعا عليه منهم (ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله) فيه اشعار بان زفر غير داخل فى اصحابنا فقوله (لا يقضى بقول غيرهم) محمول على الاغلب حيث قضى بقول زفر فى عدة مسائل كما لايخفى على المتتبع

[٥] (ففى الاكتفاء) بالاربعة المذكورة فى المتن مع انك عرفت ان ترتيب الدرجات اكثر (نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب) المختصر (ترك الكل) اى ما ذكر وما لم يذكر لتناسب الاختصار

[٦]) سوغ) اى جوز (العلماء وان كان نفس القضاء) يعنى ان ما سبق اذا كان محل القضاء مختلفا فيه (وان كان نفس القضاء اى قضاء) القاضى (الاول بحكم) صفة القضاء (مختلفا فيه) الخ (انه) اى قضاء الاول (او غير مختلف) فى عدم جوازه ــــ

فيه ثم المتأخرون اجمعوا على انه لايجوز فقال علماؤنا ان الاجماع المتأخر رافع للخلاف المتقدم وقال غيرهم انه غير رافع وكذا الحكم فى كل حادثة اختلفوا فى اختلافه (يصير مجمعا عليه) عندنا (بامضاء آخر) ثان وح ليس لاحد ابطاله ويبطل بابطال الآخر فليس لاحد بعده امضاؤه بخلاف ما قد سبق فان له امضاءه لاغير كما فى المغنى وغيره فمن[٢] الظن انه مجرد توضيح فانه مما اختلف فيه وقد مر انه صار بالقضاء مجمعا عليه (والقضاء بحرمة (اوحل) عنده (ينفذ ظاهرا) اى قضاء (وباطنا) اى ديانة وعندهما لاينفذ باطنا وعليه الفتوى كما فى الحقايق (ولو) كان القضاء (بشهادة زور) وكذب[٣] (اذا ادعاه) اى ادعى الحرمة او الحل (بسبب معين) هو اما العقود كالنكاح والبيع ونحوهما كما اذا ادعى انها امرأته واقام شهودا زورا عليه وقضى به فانه يحل الوطئ عنده ولا يحل عندهما وكما اذا ادعى انه باع هذه الجارية منه او اشترى وعنه لو كان الثمن مثل قيمتها نفذ باطنا والا فلا فلو لم يقم البائع البينة وحلف المشترى ورد الجارية على البائع حل له الوطئ ان عزم بالقلب على ترك الخصومة وفى الهبة وسائر التبرعات عنه روايتان واما الفسوخ كالطلاق والاقالة ونحوهما كما اذا قضى بشهود زور انه طلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج بعد العدة فانه يحل له الوطئ ظاهرا وباطنا عنده وان علم ان الزوج لم يطلقها ولا يحل للاول ظاهرا وباطنا واما عندهما فيحل له ولا يحل للثانى اذا علم وعن ابى يوسف رحمه الله انه يحل للاول سرا وعن محمد رحمه الله يحل مالم يدخل بها الثانى وله[٤] ان هذا القضاء متضمن لانشاء عقد

كانه لم يكن (اختلفوا) اى العلماء (فى اختلافه) اى فى كون الحكم مختلفا فيه فقال بعضهم انه مختلف فيه وبعضهم انه مجمع عليه (بامضاء آخر ثان) صفة آخر احتراز عن ثالث ورابع فصاعدا (وح) اى حين امضاء الثانى (ليس لاحد) من الثالث فصاعدا (ويبطل) عطف على يصير المتن (بابطال الاخر) اى الثانى (امضاءه) اى تصحيحه (بخلاف ما سبق) وهو القضاء فى محل على وفاق مذهبه (فان له) اى للثانى (امضاءه لا غير) اى لا ابطاله ايضا كما هنا ولهذا اسلف هناك وهذا منه واجب لتر جيحه الخ

٢ (فمن الظن) تفريع على قوله بخلاف ما سبق فان الخ (انه) اى بيان هذا الحكم الثانى (مجرد توضيح فانه) اى القضاء المختلف فيه (مما) اى من جملة الاحكام (التى اختلف فيه) اى فيها (وقد مر انه) اى الحكم المجتهد فيه (صار بالقضاء به مجمعا عليه) فعلم ان القضاء الذى نفسه مختلف فيه يصير مجمعا عليه بقضاء قاض بصحته فتدبر انتهى كلام الظان وقد دفعه الشارح المحقق بالفرق بينهما على ما فى المغنى (عنده) ظرف (ينفذ) فالظاهر تأخيره

٣ (وكذب) تفسير زور (عليه) اى انها امرأته (يحل له) اى لهذا المدعى (كما) يحل عنده ولا يحل عندهما (اذا ادعى) رجل (انه) اى الرجل (باع هذه الجارية منه) اى من المدعى عليه (او) ادعى (انه اشترى) هذه الجارية من المدعى عليه (و) رواية (عنه) اى الامام (لو كان الثمن) اى ثمن الجارية فى البيع او الشرى (مثل قيمتها) فى الواقع (فلو) تنازع المتبايعان و (لم يقم البائع البينة) على شرى المشترى المنكر (وحلف) البائع (المشترى ورد) المشترى (الجارية على البائع حل له) اى للبائع (الوطئ ان عزم) البائع (بالقلب على ترك الخصومة) على المشترى (واما الفسوخ) عطف على قوله اما العقود (ثم تزوجت) المطلقة (بزوج) آخر (فانه يحل له) اى للزوج الاخر (وان علم) الاخر (ان الزوج) الاول (لم يطلقها) فى الواقع (واما عندهما فيحل له) اى للاول (اذا علم) الثانى ان الاول لم يطلقها (انه) اى الوطئ (يحل للاول سرا) اى ديانة

٤ (وله) اى الامام (ان هذا القضاء) اى القضاء بشهود الزور انه طلقها ثلثا (متضمن لانشاء عقد) او المراد القضاء بالنكاح فيمن ادعى نكاح امرأة وهى منكرة واقام المدعى شاهد زور فقضى على رضى الله عنه فى مثل هذه الحادثة بالنكاح بينهما فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان لم يكن بد من ذلك فزوجنى منه فقال على رضى الله عنه شاهداك زوجاك ولم يجدد العقد بينهما فدل ذلك على انعقاد النكاح بينهما ـ ولذا

ـــــ بقضائه لكن هذا القضاء لم يسبق فى عبارة الشارح المحقق وبه صور سائر الشراح (ولهذا) اى لكون هذا القضاء
متضمنا للنكاح (شرط حضور الزوجين) اى اثنا زوج وهما الرجلان اورجل وامرأتان كما هونصاب شهادة النكاح وليس
المراد الزوج الاول والزوج الثانى كماهو السابق فى العبارة اذلامعنى له اصلا ولا الزوجة والزوج كماهو المتعارف فى التغليب لان
حضورهما ايضا ليس بشرط (فى النكاح) اى فى القضاء الذى يتضمنه فهو مجاز من قبيل ذكر المتضمن بالفتح وارادة المتضمن
بالكسر والا لم يرتبط لا بسابقه ولا بلاحقه ٢ (وقيل انه) اى حضور الشاهدين فى مثل هذا النكاح (لم يشترط لانه)
اى هذا النكاح (ثبت اقتضاء) لصحة القضاء (و) الشئ (الثابت اقتضاء غير ثابت (ب) تحقق (شرط) اى غيرمتوقف على شرائط

ولهذا شرط حضور الزوجين فى النكاح عند العامة وقيل انه
لم يشترط لانه ثبت اقتضاء والثابت اقتضاء غير ثابت بشرط واجمعوا
ان القضاء فى معتدة الغير ومنكوحته لاينفذ باطنا كما اذا ادعى جارية
ملكا مطلقا وقضى بشهادة الزور فانه لم ينفذ باطنا فلم يحل له الوطئ
لتعذر جعله انشاء لكثرة اسباب الملك ولهذا قال بسبب معين (ولايقضى)
عندنا (على غائب) عن المجلس والبلد لان القضاء بالبينة وهى لم تعمل
الا اذا سلمت عن الطعن والطاعن غائب وفيه اشعار بانه لو اقر ثم
غاب قضى عليه وهذا مجمع عليه واطلاقه مشير الى انه لو اقيم البينة ثم
غاب لم يقض عليه وهذا عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله
وهو ارفق للناس على ما قال السرخسى والى انه لوتوجه عليه الحكم
ثم اختفى لم يقض عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد نادى على
بابه ثلثة ايام فان خرج والاقضى عليه والى انه يقضى للغائب وليس
كذلك فان فى المبسوط وغيره انه لايقضى على الغائب ولاله من غير خصم
لكن لو قضى وهو لايرى ذلك كان نافذا عند الشيخين وعليه الفتوى
فلو رفع الى قاض آخر ليس له ان يبطله وفيه اشعار بان نفس القضاء فيه
ليس بمجتهد فيه بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم
ايضا

حتى يثبت بتحققها كالبيع مثلا فى قوله اعتق
عبدك عنى بالف لايتوقف على شرائط البيع
(وقضى) بالملك للمدعى (بشهادة الزور فلم
يحل له) اى للمدعى (الوطئ لتعذر جعله) اى
هذا القضاء (انشاء) للعقد (لكثرة اسباب الملك)
فيحتمل تملكه بغير هذا (النكاح والشراء (ولذا) اى
لتعذر جعل القضاء بالملك المطلق بشهادة الزور
انشاء للعقد (قال بسبب معين) اى لامطلق
٣ (والبلد) اى معا (بالبينة) خبران
(وهى) اى البينة (لم تعمل) الخ
(والطاعن غائب) لم يعلم عدم طعنه ولعله
لو كان حاضرا لطعنها فلم يتقين سلامتها عن
الطعن (وفيه اشعار) اى فى قوله على غائب
فان الحكم على المشتق يفيد الحيثية اى على
غائب من حيث هو هواى غائب ف(لو اقرثم غاب
قضى عليه) من حيث اقراره فى الحضور فكانه لم
يكن القضاء من حيث هو غائب والظاهر ان
هذا الاشعار فى التعليل المذكور بقوله لان
القضاء بالبينة الخ لان القضاء فى الصورة
المذكورة بالاقرار لا بالبينة (وهذا) اى
الحكم على من غاب بعد ما اقر (مجمع عليه
واطلاقه) اى اطلاق قوله على غائب من
حيث هو اعم من انه غائب بعد اقامة البينة
اوقبلها (وهو) اى قول ابى يوسف
(ارفق) اى انفع (للناس) اذا الحيال فيما
بينهم كثير (و) الاطلاق مشير ايضا (الى
انه لو توجه عليه) اى الخصم (الحكم) بان شهد
عليه الشهود وعدلوا (ثم اختفى) اى غاب
(لم يقض عليه) لان اطلاق الغائب يشمله

٤ (نادى) مناد ٭ ١٤٢٤ اخبار بمعنى الانشاء (فان خرج) فبها (و) فى كلمة على
اشارة (الى انه يقضى للغائب) اى لنفعه فهذا يناسب عطفه على قوله اشعار بانه الخ بالتقدير المذكورة لاعلى قوله الى انه
لو اقيم الخ لان هذه الاشارة ليست فى الاطلاق بل فى كلمة على للمضرة (وليس كذلك) اعتراض على اشارة المتن (فان
فى المبسوط وغيره انه لايقضى على) ضرر (الغائب ولاله) لنفعه (من غير خصم) وهو الغائب (لكن لوقضى) عليه اوله
(وهو) اى القاضى (لايرى ذلك) اى القضاء له ولاعليه كان (نافذا فلورفع) هذا القضاء (الى قاض آخر) عليه امضاؤه
و (ليس له ان يبطله وفيه) اى فى قول المبسوط ليس له ان يبطله (اشعار) حيث هوحكم القضاء على وفاق المذهب (بان
نفس القضاء فيه) اى فى صورة القضاء على الغائب (ليس بمجتهد فيه) والا لكان للقاضى الاخر ابطاله ايضا كما مر (بل
المجتهد فيه) اى فى القضاء على الغائب (سبب القضاء وهو ان البينة) من المدعى (هل تكون حجة بلا خصم) وهو المدعى
عليه الغائب ـــــ

وقال الامام ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر الكل فى العمادى (الا بحضرة نائبه حقيقة) بانابة الغائب اياه ولو بواسطة كوكيله وابيه ووصيه ووصى وصيه واب الاب ووصيه ووصى وصيه على الترتيب (اوشرعا) بانابة القاضى (كوصى القاضى) والمسخر اى الوكيل الذى نصبه القاضى ليسمع عليه الخصومة لمن اختفى فى بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث القاضى امناءه الى باب داره فنودى (اوحكما) اى بحكم بانه نائبه (بان كان مايدعى على الغائب) من نحو الاشتراء (سببا لما يدعى على الحاضر) من نحو الملك كما اذا ادعى دارا على حاضر انه اشتراها من الغائب فانه ان صدقه الحاضر لا يسلمها القاضى الى المدعى فانه قضاء على الغائب وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج وان انكره الحاضر فاقام بينة عليه قضى القاضى بها عليه وهذا قضاء على الغائب ايضا ولذا لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة فالحاضر ينتصب خصما عنه ح وفيه اشعار بانه ان لم يكن سببا لم يقض عليه كما اذا قال احد لعبد ان مولاك وكلنى ان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه فانه يقضى بها على الحاضر بقصر يده عن العبد لا بالعتق على الغائب فان العتق وان كان موجبا لانعزال الوكالة بان وجد بعد الوكالة لكنه قد لا يوجب بان لا يكون هناك وكالة فلا يكون العتق سببا للانعزال لامحالة (لا) يقضى على الغائب (ان كان) مايدعى على الغائب (شرطا) لما يدعى على الحاضر لان الشرط ليس باصل بالنسبة الى الشروط بخلاف السبب فان قضى فقد قضى على الغائب ابتداء كما اذا قال رجل لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم اقامت

—(ان نفس القضاء فيه) اى فى القضاء على الغائب (مختلف فيه فيتوقف) كونه مجمعا عليه (على امضاء قاض (آخر) اى ثان (بانابة الغائب اياه) اى الغائب (و) لو كان انابته (بواسطة كوكيله) اى الغائب اذا اناب شخصا من جانب الغائب حاصله (ك) نائب (وكيله و) نائب (ابيه) اى الغائب (و) نائب (وصيه) اى الغائب (و) نائب (وصى وصيه) اى الغائب (و) مثل نائب (اب الاب) اى اب اب الغائب (و) نائب (وصيه) اى اب الاب (و) نائب (وصى وصيه) اى اب الاب

٢ (والمسخر) اسم مفعول من التسخير بالمعجمة يدل عليه تفسيره بقوله (اى الوكيل الذى نصبه القاضى ليسمع عليه) اى المنصوب (الخصومة لمن) اجلية الخصومة او يسمع لا نصبه والا يلزم تكرار الصلة بحرف واحد وهو مستنكر (بعد ما) ظرف نصبه (بعث القاضى الى باب داره فنودى) بالنون عطف على بعث (او حكما اى بحكم) بالجار على قياس تفسير نظايره او بصيغة المضارع بدلالة تفسير غاية البيان حيث قال قوله اوحكما يقوم مقامه من حيث الحكم والشرع انتهى لكن ازدياده بقوله والشرع يجعل ما هو شرعا و حكما متحدا و قد قابلهما المتون (كما اذا ادعى دارا على حاضر) انها ملكه و(انه) اى المدعى (اشتراها) اى الدار (من) فلان (الغائب فانه علة لصحة التمثيل (ان صدقه) اى المدعى (الحاضر لا يسلمها) اى القاضى (الى المدعى فانه) علة لا يسلم (قضاء على الغائب) ولو لم يكن قضاء عليه لسلمها القاضى اليه فهذا من قبيل الاستدلال بالاثر

٣ (وهذا) اى تصديق الحاضر عطف على اسم ان اى وان هذا (حيلة) من الحاضر (لدفع دعوى الخارج) هو مقابل ذى اليد وهو الحاضر يعنى انه يعلم انى لو صدقته لا يسلمها القاضى اليه فصدقه للحيلة (وان انكره) اى قول المدعى عطف على ان صدقه الخ (الحاضر فاقام المدعى بينة عليه) اى على الحاضر (قضى القاضى بها) اى بالدار (عليه) اى على الحاضر (وهذا) اى القضاء على هذا الحاضر (قضاء على الغائب ايضا) اى كما هو المخاطبة قضاء على الحاضر اوكما هو قضاء على الغائب على تقدير التسليم (ولذا) اى لكونه قضاء على الغائب (لوحضر) الغائب (لا يحتاج) المدعى (الى اعادة البينة فالحاضر ينتصب خصما عنه) اى عن جانب الغائب (ح) اى حين انكار الحاضر (وفيه) اى فى قوله سببا (اشعار) الخ ٤ (اليه) اى الى مولاك ٥ (بها) اى بهذه البينة

٦ (ابتداء) اى رأسا بدون توسط الحاضر غ

المخاطبة بينة ان فلانا طلق امرأته وهو[٢] غائب فانها لم تقبل ولم يقض بالطلاق على الغائب وقيل قبلت بينتها والاول اصح وفيه اشعار بانه لو علق بمالا يقضى على الغائب كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار ثم اقامت بينة انه دخلها قبلت وقضى بالطلاق والحاصل ان الشرط ان كان مضرا فى حق الغائب لا ينتصب الحاضر خصما عنه والا فقد انتصب وتمامه فى العمادى (وصح تحكيم الخصمين) اى جعلهما حاكما على انفسهما ولو احدهما قاضيا وفيه[٣] اشعار بان المحكَّم لا يحكِّم غيره الا برضاهما كما فى المغنى (من صلح) بالضم والفتح (قاضيا) تمييز اى صلح قضاؤه وشهادته فصح تحكيم المرأة والفاسق كما مر وفيه رمز الى انه لو لم يكن اهلا للتحكيم وقت التحكيم ثم صار[٤] اهلا له وقت الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او صبيا اوكافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما فى المغنى (فى غير حد) من الحدود كالزنا وشرب الخمر والسرقة واللعان والقذف فلوحكم فيه كان باطلا بلاخلاف فالظرف متعلق بالتحكيم (وقود) اى قصاص فلا يصح حكمه وهذا رواية عنه ومختار الخصاف لكن فى رواية الاصل قد صح ذلك قياسا على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما فى شرح ادب القاضى والغير شامل للطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق المضاف وهو الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا امتنعوا[٥] عن الفتوى به كيلا يتجاسر العوام كما فى المغنى وذكر فى الخلاصة ان حكمه فى اليمين المضاف وسائر المجتهدات نافذ على الاصح لكن لا يفتى به وفى الخزانة

٢ (وهو) اى الفلان (غائب فانها) اى هذه البينة (وفيه) اى فى قوله ان كان ما يدعى على الغائب اوفى تمثيلهم بالمثال المذكور (اشعار بانه لو علق بما) اى بشرط (لا يقضى على الغائب) اى لا يكون القضاء به قضاء على الغائب (اى جعلهما) آخر (حاكما على انفسهما ولو) كان (احدهما) اى الخصمين (قاضيا) والآخر من محكومه (غواص البحرين)

٣ (وفيه) اى فى اضافة التحكيم الى الخصمين (اشعار بان المحكم) اى من جعل حكما اسم مفعول من التحكيم (لايحكم غيره) اى لايجعل الحكم غيره حكما لهما (الابرضائهما) اى الخصمين وجه الاشعار من وجهين الاول من حيث اضافة التحكيم (الى الخصم والحكم ليس بخصم لاحد والثانى من حيث ان معنى التحكيم جعل الغير حاكما على نفس ذلك الجاعل على ما فسره الشارح المحقق والحكم لايجعله حاكما على نفسه بل على الغير وليس له وظيفة هذا الاضرار الا اذا رضيا وامرا بالتحكيم مقامه كالامر بتوكيل الوكيل (من صلح بالضم) اى من باب شرف (والفتح) اى من باب منع (تمييز) من نسبة صلح الى فاعله فيكون فى معنى الفاعل (اى صلح قضاؤه وشهادته) وقوله تمييز نوع رد لما تمحل ابو المكارم حيث جعله خبرا للكون المقدر وقال فى ربط العبارة من صلح لان يكون قاضيا ولاشك انه صريح المعنى من الحمل على التمييز لانه انما يتزن لو قال المص من صلح قضاء كما يقتضيه تفسيره ولعله لهذا لم يأت بنسبة الظن اليه كما هو عادته (فصح) تفريع على كونه تمييزا (تحكيم المرأة) اى جعل المرأة (والفاسق) حكما (كما مر) من ان حكم المرأة نافذ فى غير حد وقود (وفيه) اى فى قول من صلح قاضيا (رمز) فان المتبادر منه الصلاحية وقت التحكيم (الى انه لو لم يكن) الخ

٤ (ثم صار اهلا له) اى بعد التحكيم (وقت الحكم لم ينفذ كما اذا كان) وقت التحكيم (عبدا) الخ (او اسلم) وقت الحكم (فلو حكم فيه) اى المذكور فى الحدود (كان باطلا بلاخلاف فالظرف) اى كلمة فى تفريع على قوله فلو حكم فيه كان الخ (متعلق بالتحكيم) لا او يصح كما ظن ابو المكارم (فلا يصح حكمه) اى المحكم فيهما (وهذا رواية عنه) اى عن الامام (و) هذه الرواية (مختار الخصاف لكن فى رواية الاصل قد صح ذلك) اى حكم الحكم بهما (قياسا) الخ (وكذا غيرها) اى المذكورات من (المجتهدات كالطلاق المضاف) اى المعلق بشرط

٥ (عن الفتوى به) اى بنفوذ حكم المحكم (كيلا يتجاسر العوام) بتحكيم شافعى المذهب (ان حكمه) اى الحكم ببطلان (اليمين المضاف) كما اذا حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فحكم رجلا شافعيا فحكم ببطلان اليمين لاينفذ (لكنه نافذ على الاصح لكن لايفتى به) اى بالنفوذ كيلا يتجاسر العوام ـــــ

لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المُوَلّى (ولزمهما) اى الخصمين (حكمه) كالمولى بالبينة او الاقرار او النكول لانهماولاه عليهما (و) صح (اخباره) اى المحكم (باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته) اى حال بقاء ولاية المحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت عندى وقامت بينة له بكذا فعدلت فالآن قد حكمت به لهذا عليك فانكر المقضى عليه الاقرار واقامة البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم فى حال ولايته فلو عزله قبل ان يقول حكمت به لم يصدق فى ذلك وفيه[٣] اشارة الى ان اخباره باقرارهما وعدالتهما صحيح والى ان الاخبار بعد الحكم لم يصح بلا بينة لانقضاء الولاية كما فى الهداية لكن فى المبسوط انه لم يصح بعد القيام عن مجلس الحكومة لانه صار كغيره وفى المغنى انه لو اخبر عن الحكم وقد انكره نفذ لان المحكم كالمولى (ولكل منهما) اى الخصمين (ان يرجع) عن تحكيمه (قبل حكمه) عليهما فالعزل غير محتاج الى الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز العازل بعد الحكم جاز (فان رفع حكمه) اى المحكّم (الى قاض) مولّى (امضاه) ونفذه (ان وافق) حكمه (مذهبه) اى اعتقاد القاضى فلا يفسخ بعده وابطله ان خالف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان مجتهدا فيه وقال الطحاوى ليس للقاضى ان[٤] يبطل حكم المحكم كما فى الزاهدى (ولا يصح القضاء والشهادة لمن) يكون (بينهما) اى بين القاضى والمقضى له او الشاهد والمشهود له (ولاد او زوجية) فلا يقضى ولا يشهد للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا الزوج للزوجة وبالعكس فلو قضى لزوجته اوابنه وامضاه آخر كان باطلا وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة يصحان عليهما ولمثل الاخ والعم والخال ولمن بينهما رضاع بلاولاد ثم[٥] شرع فى مسائل شتى فقال (وصح

(كحكم المولى) اى القلد من السلطان (كالمولى) اى كحكمه (بالبينة) متعلق حكمه (لانهما) اى الخصمين (ولياه) اى جعلاه وليا قاضيا (عليهما) اى على انفسهما (حال ولايته) ظرف الاخبار (لانه يملك انشاء الحكم يعنى ان هذا القول منه يكون انشاء للحكم (فى حال ولايته فلو عزله) احد الخصمين (فى ذلك) اى فى اخباره (غواص البحرين)

٢ (اى من ولاه السلطان (ملا فتح الله)

٣ (وفيه) اى فى قوله باقرار احدهما وبعدالة شاهد (اشارة الى ان اخباره باقرارهما معا (وعدالتهما) اى الشاهدين معا (صحيح) لان الوحدة لا تاثير له (وفى) قوله حال ولايته اشارة (الى ان) الى آخره (انه) اى اخباره (لم يصح بعد القيام عن مجلس الحكم) فعلى هذا يصح الاخبار بعد الحكم قبل القيام وهذا هو معنى الاستدراك (وقد انكره) اى حكم المحكم قبل (نفذ لان المحكم كالمولى) اى كالقاضى من السلطان وحاله كذلك (بعده) اي بعد العزل (بعد الحكم) ظرف العازل (جاز) فيكون من قبيل اجازة عقد الفضولى (ونفذه) بالتشديد (حكمه) اى المحكم (بعده) اى بعد الامضاء (مذهبه) اى القاضى (فلا ينفذه بعده) اى بعد الابطال (وان كان محل الحكم (مجتهدا فيه) الخ

٤ (ان يبطل حكم المحكم) مطلقا بدلالة المقابلة (للولد) صلة الفعلين (ولا) يقضى (ولا يشهد الزوج القاضى ان وافق مذهبه) اى مذهب الزوج القاضى (وفيه) اى فى قوله لمن بلام النفع (عليهما) اى على الزوج والزوجة (و) فى قوله بينهما ولاد او زوجية اشعار بانهما يصحان (لمثل الاخ) الخ (ولمن بينهما رضاع بلاولاد) لانه ليس بينهم ولاد

٥ (ثم) اى بعدما فرغ من مسائل التحكيم (شرع فى مسائل شتى) ولاحظ بقوله زوجية حسن اختتام مسائل القضاء بمعنى انه فرغ منها وزوجها بمسائل شتى لتنا سبها فقال (وصح) الخ

الايصاء) اى جعل الغير وصيا له بعد موته (بلا علم الوصى) بايصائه حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يصح بلا علمه (لا) يصح (التوكيل) بلا علمه حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ اتفاقا (وشرط) عنده (خبر عدل او مستورين) للمسائل الخمس الاتية ولا يقبل خبر فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف ويقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا يشترط لفظ الشهادة (لعزل الوكيل) اى وكيل تعلق به حق الغير فاذا لم يتعلق به كوكيل ثبت وكالته فى عقد الرهن لم ينعزل ولو اخبر به عدل لان وسيأتى تتمة الكلام فى الوكالة (وعلم السيد) اى شرط خبر عدل او مستورين لعلم السيد (بجناية عبده) حتى لو اخبر بها فاسق او مستور فباعه لم يكن مختارا للفداء عنده (و) لعلم (الشفيع بالبيع) للعقار حتى لو اخبر ببيعه غير عدل لم تبطل شفعته عنده (و) لعلم (البكر) البالغ (بالنكاح) اى بانكاح الولى اياها فلو اخبر به فاسق وسكتت لم يكن رضا عنده (و) لعلم (مسلم) فى دار الحرب (لم يهاجر) الينا (بالشرايع) ظرف علم فلو اخبر بالصلوة وغيرها من العبادات عدل اومستور ان لزمه ذلك كما لو اخبر به فاسق وصدقه واما اذا كذبه فلا يلزمه عنده خلافا لهما كماقال مشايخنا والاصح عندى انه يقبل فيه خبرالفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة والصوم وغيرهما بعد اخبار الفاسق لانه مأموربالتبليغ من جهته صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب كما فى كشف المنار والتتمة فى الكراهية (لا) يشترط خبر ذلك (لصحة التوكيل) فيقبل فيها خبر واحد ولو كافرا بلا خلاف لخلوها عن معنى الا لزام (وقبل) وجوبا (قول قاض عالم عدل قضيت (انا بهذا) العقار لزيد مثلا لفقد التهمة

٣ (واجب التوقف) لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية والامر للوجوب ما لم يكن صارف عنه (وفيه) اى فى لفظ خبر عدل دون ان يقول شهادة عدل (اشعار بانه) الخ (اى وكيل تعلق به حق الغير) باعانة اللام والغيرهو الموكل وسائر المعاملين مع الوكيل (فاذا لم يتعلق به) حق غير الوكيل (كوكيل) هو المرتهن الذى (ثبت وكالته) ببيع الرهن (فى عقد الرهن) فانه تعلق به حق نفس الوكيل هو المرتهن حيث يتمكن من استيفاء حقه ببيع الرهن لو عجز الراهن عن الاداء او ما طل المرتهن

٤ (وسيأتى) فى النظر ويدخل فيه (تتمة الكلام) المارة (فى) كتاب (الوكالة)لانه مر قريبا حيث هى والقضاء فى الدفتر الثانى من الكتاب فلا الغاز فى الكلام ولا تعقيد فى المرام ولو حمل هذا العنوان على معنى وسيكتب تتمة الكلام الخ بناء على ان المصنف يحتمل ان يشرح كتاب القضاء اولا ثم يشرح ويلحق شرح كتاب الوكالة وكثيرا ما يقع هذه العادة من المصنفين فى التصنيف من قبيل الحاق الديباجة بعد تصنيف الكتاب من بعضهم لكان له وجه ايضا (غ)

٥ اعلم ان المسئلة فى جناية العبد ان يعطى السيد العبد بالمدعى او فداءه فاذا باع العبد تعين الفداء عند العلم ويعتبر فى العلم خبر العدل اومستورين (فتح الله آخوند)

٦ (والاصح عندى) من لسان صاحب الكشف والتتمة حيث اسند هذا الكلام اخيرا اليهما(انه يقبل فيه) اى فى تبليغ الاحكام الى من لم يهاجر (لانه) اى الفاسق (مأمور من جهته) اى النبى (عليه السلام) ثم اورد الحديث فقال (الا) حرف تنبيه (فليبلغ الشاهد) اى سامع الاحكام وعالمها (الغائب) مفعول يبلغ اى الغير السامع بان لم يهاجر الينا او فى شاهق الجبل ٧ (خبر ذلك) اى العدل اوالمستورين اختار الاشارة على الضمير لان فيها توسعة وفيه عدم صحة الافراد بالنسبة الى المستورين وان عطف باو وايهام الجمع شرطية الاجتماع (فيها) اى فى صحة التوكيل (لخلوها) الظاهر لخلوه بالاضمار الى التوكيل (قضيت انا) انا اكد دفعا لاحتمال ان الفعل مجهول والتاء لتأنيث الفاعل ساكنة وقوله (بهذا العقار) اوالدار قائم مقام فاعل المجهول (لزيد لفقد التهمة) اى الخطأ لكونه عالما والخيانة لكونه عدلا ـــــ

- فيحل للسلطان بقوله الحكومة فى تسليم المدعى عليه واخباره بتسليم العقار لزيد ولوقال قضيت انا بهذا الرجم فارجمه انت اوبهذا القطع فاقطع يده اوبالحد فاضربه يحل للمأمور ان يفعل ذلك من غير معاينة اداء الشهادة والاثبات (وعن محمد رحمه الله) برواية ابن سماعة (رجع) الامام (الى انه لم يقبل) حتى يعاين الحجة (وبه) اى بقوله المرجوع اليه (اخذ) الخ (مااحسن هذا) اى الرجوع (فان القضاة) اليوم (قد) فسدوا و(افسدوا ديننا) اى شريعتنا (وعلى) اى بناء (على هذه) الرواية المرجوع اليه (لم يقبل كتاب القاضى) الخ فى (شئ ما) من الواقعات

٢ (استفسرت المقر) اى عنه (بالزنا) بانه ما هو وكيف هو واين هو الى غير ذلك كما هو المعروف المسطور استفساره فى حد الزنا (ثم) قال (حكمت عليه بالرجم) فارجمه يسع للمأمور ان يرجمه (فلو لم يبين سببه لم يقبل) قوله فلا يسع للمأمورين ان يرجموا حتى يعاينوا الاثبات واداء الشهادة (لانه) اى الجاهل (لا يقبل قول غيرهما) بين الغير بقوله (من جاهل او عالم فاسقين) صفة الامرين اى غير عادلين بلا معاينة السبب لتهمة الخيانة او الخطأ (وفى الختم عليه) اى على النفى الدال على السكوت لانه اذا نفى كلام المخاطب فى المحاورات يسكت ولا يتكلم بعده فى الاغلب (ايماء الى ان السكوت) من المصنف (عن تتمة المسائل) اى عدم ذكر المسائل المنشورة فانها تتمة لمسائل القضاء (اولى) من ذكرها (فان المقبول القول) بالتركيب الاضافى من قبيل الضارب الرجل اى فان الشخص المقبول قوله (اعز) يعنى كم ياب ترست (من كل عزيز) يعنى ازهر كم ياب

﴿ كتاب ﴾ فى شرح رموز (كتاب الشهادة اورد بعد القضاء لانه) اى القضاء (مع التناسب) بينهما من حيث ان من يصلح لاحدهما يصلح للاخر وان كلا منهما سبب لوصول الحق الى مستحقيه (اشرف منها) اى من الشهادة (ذاتا) ولهذا تقعد الشهود عند القاضى متأدبين خائفين فهو مطاع وهم مطيعون لامره فمقامه اعلى وارفع وهو منوب الامام فكانه فى مقام الامام وهو القدام ولان القضاء هو المقصود الاصلى من الشهادة فكانه علة غائية لها مقدم فى التصور فقدمه فى الوجود ليوافقه ومن نظر الى ان الشهادة علة للقضاء وانها مقدمة فى الوجود الخارجى عليه قدم الشهادة على القضاء وهو اختيار القدورى والاول مختار الاكثرين منهم المصنف (اوالحضور) فان الشاهد يحضر مجلس القاضى للاداء غ

وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ وقالوا ما احسن هذا فى زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا كما فى الكافى وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى شئ كما فى الكرمانى (و) قبل قول (جاهل عدل ان بين سببه) بان قال فى حد الزنا مثلا استفسرت[٢] المقر بالزنا كما هو المعروف ثم حكمت عليه بالرجم فلو لم يبين سببه لم يقبل قوله لانه ربما يظن غير الدليل دليلا للجهل بخلاف العالم العادل فانه قبل قوله بلا بيان السبب (لا) يقبل قول (غيرهما) من عالم او جاهل فاسقين وفى الختم عليه ايماء الى ان السكوت عن تتمة المسائل اولى فان المقبول القول اعز من كل عزيز

﴿ كتاب الشهادة ﴾

اورد بعد القضاء لانه مع التناسب اشرف منها ذاتا (هى) لغة خبر قاطع كما فى القاموس او الحضور مع[م] المشاهدة بالبصر او البصيرة[ع] كما فى المفردات او الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود كما فى المغرب وغيره وشريعة (اخبار) اى اعلام (بحق) اى بمال او غيره ما[ه] يثبت ويسقط الا انه يستعمل فى العادة فى حق المالية لا غير كما فى اقرار الكرمانى (للغير) اى حصل لغير المخبر من كل الوجوه كما هو المتبادر

ع اى المشاهدة بالقلب (آخوند) ٥ (مع المشاهدة) الخ فان السبب المطلق لادائها المعاينة فسمى الاداء شهادة غ

٥ (مايثبت (تارة فى الذمة (ويسقط) اخرى عنها (فى العادة) اى العرف (فى حق المالية) الظاهر فى الحق المالية اوفى الحق المالى (اى حصل) هذا الحق (لغير المخبر من كل الوجوه) صلة لام الاجل فى قوله لغير (كما هو ——

المتبادر فيخرج عنه الانكار فانه اخبار به لنفسه فى يده وكذا دعوى الاصل فانه اخبار لنفسه فى يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار للغير من كل الوجوه كما ظن (على) غير (آخر) يخرج الاقرار اذ هو اخبار على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوهما فانه فى الحقيقة شهادة بالحد للشارع على الزانى والثمن للبائع على المشترى والشهادة برؤية الهلال ليست بشهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على رأى والقول بانها شهادة بالصوم او الفطر للشارع على الكلف يكون اخبارا بحق له على نفسه (وتجب) اى يفرض اداء الشهادة فى غير الحدود بحذف المضاف او المجاز المرسل (بطلب المدعى) وان لم يتعين للتحمل فلا بأس بالتحرز عن التحمل ان لم يتعين والا فواجب لان حقه قد ضاع كما فى الاختيار ويستثنى منه ما اذا خاف على نفسه من سلطان او غيره وكذا ما اذا علم انه اقر عنده بما هو باطل فى الواقع وكذا ما اذا علم ان القاضى لم يعدل على ماقال خلف بن ايوب او لم يقبل شهادته على ما قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو امتنع عن ادائه بلا عذر ظاهر صار آثما فلو علم انه ان لم يشهد يذهب حق المشهود له صار فاسقا كما فى الخزانة فلو شهد بعده لم تقبل كما فى الذخيرة (وسترها) اى اخفاء الشهادة (فى الحدود افضل) من اظهارها لانه اشاعة فاحشة (ويقول) وجوبا (فى) شهادة (السرقة) اشهد انه (اخذ) ماله وللتصريح به قال (لا) يقول (سرقه) والاضاع حق العبد بالقطع كما يأتى (ونصابها) اى اقل الشهود (للزنا اربعة رجال) للمبالغة فى الستر على انه من اثنين

المتبادر) من كون الحق للغير لكونه كالملكه (فيخرج عنه) اى عن التعريف (الانكار فانه) اى الانكار (لنفسه) اى المنكر حال كون المخبر به (فى يده) اى المخبر انما قيد به مع انه لا حاجة اليه بعد ما كان لنفسه ليمتاز عن اخبار الاصيل كما قال (وكذا) خرج (دعوى الوكيل لانه ليس باخبار للغير) وهو الموكل (من كل الوجوه) صله لام الاجل فانه لنفسه ايضا من بعض الوجوه (كما ظن) من ابى المكارم ان التعريف منقوض منعا بدعوى الوكيل انتهى ومن البرجندى ايضا حيث قال ويدخل فى التعريف دعوى الوكيل انتهى (على غير آخر) صفة غير (والشهادة برؤية) الخ مبتدأ خبره (ليست) الخ اى هى خارجة عن المعرف فلا نقض بخروجها عن التعريف (ولذا لا يشترط فى الشهادة برؤية الهلال) الخ (على رأى والقول) عطف على على رأى تفسير اله (بانها) اى الشهادة برؤية الهلال (شهادة) الخ (يكون) خبر ان بعد خبر (اخبار ابحق له) اى للشارع (على نفسه) اى المكلف فلم يكن شهادة حقيقة لعدم صدق قيد على آخر عليها (بحذف المضاف) وهو لفظ الاداء (او المجاز المرسل) بان يراد بالشهادة اداؤها لا الشهادة بمعنى التحمل اى كون الشخص شاهدا حاضرا حاملا للوقعة فانه ليس بواجب كما اشار اليه بقوله (وان لم يتعين) الشاهد (للتحمل) وانما هو من الفروض الكفاية ولذا فرع عليه بقوله (فلا بأس بالتحرز عن التحمل ان لم يتعين) بان يوجد آخر يقيمه (والا) اى وان يتعين (فالتحمل واجب ويستثنى منه) اى من وجوب اداء الشهادة (ما اذا خاف على نفسه) لو شهد (من) ضرر (سلطان) الخ (وكذا) يستثنى (ما اذا علم الشاهد وكذا) يستثنى (ما اذا علم ان القاضى لم يعدل) اى ليس ذا عدالة يعمل على وفق الحق (او) علم ان القاضى (لم يقبل شهادته) اى هذا الشاهد لمعاداة بينهما مثلا (وفيه) اى فى كلام المضمرات (اشعار) الخ (فلو علم) تفريع على قوله صار آثما الخ (فلو شهد بعده) اى بعد ماصار فاسقا (لم تقبل) الخ (لانه) اى اظهارها (اشاعة) حادثة (فاحشة) وهى منهية والتركيب اضافى (وللتصريح) بما علم منه ضمنا (قال) المصنف (لا يقول سرقه) والا فقد فهم من السابق (والا) اى وان قال سرقه للزم القطع (وضاع حق العبد) المشهود له (بالقطع اربعة رجال) وانما شرط الاربعة (للمبالغة فى الستر) اى ستر الزنا (على) اى مع (انه) اى اصل الستر يحصل (من اثنين) ويجوز ان يكون على بنائية

(وللقود) فى النفس والطرف (وباقى الحدود) غير الزنا من السرقة والقذف واللعان والشرب (رجلان) لا رجل وامرأتان لكن مر فى القضاء انه نافذ بتلك الشهادة لاشتباه الدليل (و) نصابها (للبكارة) وجودا وعدما فان شهدت انها بكر يؤجل فى العنين ثم يفرق بينهما وان شهدت ان المبيعة ثيب يحلف البائع على البكارة ثم يرد البيع اذا اشتراها بشرط البكارة (والولادة) فشهدت انها ولدت هذا المولود فلو شهدت على استهلال الصبى لم تقبل عنده فى حق الارث خلافا لهما وتقبل فى حق الصلوة بلا خلاف (وعيوب النساء) ولو جوارى[2] (فيما لايطلع الرجال) عليه (امرأة) واحدة والاحوط امرأتان والاحب ثلاث والمخرج عن الخلاف اربع كما فى الاختيار وفيه[3] اشارة الى انه لو شهد رجل بالعذراء او الولادة او الرتقاء لم تقبل والاصح انها تقبل ويحمل على ان بصره وقع عليها بلا قصد او مع قصد الشهادة كما فى الخزانة والى ان ما يطلع عليه الرجال لم[4] تكن شهادتهن تامة كالشهادة على جراحات النساء فى الحمام كما فى الكرمانى (ولغيرها) من الحقوق ما لا كان او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والبيع والوكالة والوصاية وغيرها (رجلان او رجل وامرأتان) اوخنثاوان وفيه اشعار بانه لاترجيح بالزائد على الاثنين وان كان اعدل كما فى دعوى الاختيار ويستثنى منه حوادث صبيان المكتب فانه تقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما فى التحقيق والتجنيس (وشرط) اى وجب (للكل) اى لوجوب قبول شهادة الرجال والنساء فى الحدود وغيرها من الحقوق (العدالة) لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم فى دينه وسيأتى التفصيل وفيه[5] اشعار بانه لايجوز القبول قبل الاهلية اى الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول بعدها قبل العدالة كما فى كشف المنار وغيره الا ان القاضى

آثم

- (بتلك الشهادة) اى بشهادة رجل وامرأتين (لاشتباه الدليل) اعتبارا باطلاق النص فى شهادتهن وقد اعتبر اشتباه الدليل محمد رحمه الله وهو الذى مر اشكاله فى باب القضاء على وفاق المذهب (فى حق الصلوة) اى صلوة الجنازة على المستهل

٢ (ولو) كن (جوارى) فضلا عن الحراير (والاحب ثلث) نسوة (والمخرج) بفتح الميم والراء اوبضم الميم وكسر الراء (اربع) نسوة لان الشافعى رحمه الله تعالى شرط اربعا من النسوة (ويحمل على ان بصره) قد اتفق عليها مفاجاة (بلا قصد) وعمد (او مع قصد الشهادة) لا بقصد الشهوة والالصار فاسقا فلا تقبل

٣ (وفيه) اى فى قوله امرأة (اشارة) الخ (بالعذراء) بشرة البكر (غ)

٤ (لم تكن شهادتهن) فيه (تامة كالشهادة) اى كشهادتهن (على جراحات النساء فى الحمام) ظرف الشهادة والنساء على التنازع (او خنثاوان) تثنية الخنثى عطف على امرأتان فالمعنى او رجل وخنثاوان فانهما بمنزلة امرأتين (وفيه) اى فى التسوية بكلمة او (اشعار) الى (انه لاترجيح بالزائد على الاثنين) كما لا ترجيح بزيادة الرجلين على رجل وامرأتين

٥ (وفيه) اى فى المتن بحفظ تفسير قوله للكل بوجوب القبول (اشعار بانه لا يجوز القبول قبل الاهلية) الخ وجه الاشعار ان العدالة فوق الاهلية فلوكانت العدالة شرط وجوب القبول يكون الاهلية شرط جواز القبول وتحقق العدالة يستلزم تحقق الاهلية من غير عكس فقبل الاهلية ليس جواز القبول فضلا عن الوجوب وبعدها قبل العدالة لو قبل القاضى جاز لكنه لا يجب ــــ

آثم كما ذكره المصنف فى القضاء وفى الزاهدى اذا تحرى القاضى الصدق فى شهادة الفاسق يقبل والا فلا (و) شرط للكل (لفظ الشهادة) فلو قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وفى قياس الكشف ان الاداء يصح بلفظ ينبئ[١] عن الركادة[٢] والتحقيق كلفظ اشهد ومايساويه فى المعنى وقال العراقية انه ليس بشرط فى شهادة النساء فى الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما فى الكافى وفيه[٣] اشعار بان اللفظ شرط لنفس القبول لا لوجوبه بخلاف العدالة كما فى الكافى وغيره وانما لم نقل به ههنا لما اشار اليه فى القضاء كمامر فليس فى البيان تساهل كماظن (ويسأل القاضى) سرا وعلانية عندهم (عن حال الشاهد) جاره واهل سوقه فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان عدلا صاحب خبرة بالناس غير طامع ولا فقير وينبغى[٤] ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وفيه[٥] اشارة الى ان الجرح والتعديل مقبولان بعد الشهادة والى ان تعديل المشهود عليه صحيح الا اذا كان فاسقا اومستورا لانه وان كان اقرارا على نفسه الا انه يوجب القضاء على القاضى والى ان القاضى اذا عرف جرح الشاهد اوعدالته لا يسأل عنه كما فى المحيط فلو عدل فى قضية لم يستعدل فى اخرى الا اذا طالت المدة وتكلموا فيه والصحيح قولان ستة اشهر والتفويض الى القاضى كما فى المضمرات فيسأل (عندهما) سؤالا (مطلقا) غيرمقيد

١ (وفى) باب (قياس الكشف) كتاب فى الاصول (عن الركادة) اى التأكيد (انه) اى لفظ الشهادة ليس بشرط (ع)
٢ اسم من التوكيد بمعنى التاكيد (ابن احمد) ٣ (وفيه) اى فيما فى الكافى (اشعار) الخ بخلاف العدالة فانها شرط وجوبه كمامر (وانمالم نقل) بصيغة المتكلم مع الغير (به) اى بشرطية اللفظ لنفس القبول حيث لم يقل الشارح المحقق وشرط لنفس قبول الكل لفظ الشهادة كما فسر هناك اى لوجوب قبول الكل العدالة الخ اوبصيغة الغائب المنكر بمعنى وانما لم يصرح المصنف (به) اى بكون اللفظ شرطالنفس القبول والعدالة لوجوبه (ههنا) اى فى كتاب الشهادة (لما اشار) المصنف (اليه) من الفرق بين العدالة وغيرها من الشروط (فى) كتاب (القضاء كما مر) بقوله ويصحان مر الفاسق لكن لا يقلد ولا يقبل شهادته كما يظهر من شرح الشارح هناك فراجعه (فليس فى البيان) اى فى بيان هذين الحكمين (تساهل) من المصنف (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال ثم ان العدالة شرط لوجوب القبول لا لصحة القبول فلو شهد غير العدل وقضى صح لكن لا يجب عليه القبول والحكم ولفظ الشهادة شرط للقبول نفسه ففى البيان تساهل انتهى وقد اندفع بما ذكره الشارح المحقق (عندهم) اى الثلاث يعنى ان مجرد السؤال واصله سرا وعلانية متفق بينهم وانما المختلف هو السؤال مطلقا يجوز عندهما لا عنده بل اذا طعن الخصم عنده فلا منافات بقول المصنف عندهما ولهذا اعاد قوله فيسأل الخ فيمابعده (جاره واهل سوقه) اى منهم (ممن كان عدلا صاحب خبرة) اى اختبار وعلم (ب) احوال (الناس الخ
٤ (وينبغى ان يكون) اى المزكى غ
٤ وفى التهذيب للقلانسى وفى زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة كما اختار ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى استحلاف الشهود لغلبة الظن انتهى قلت ولا يضعفه ما فى الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لا يمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا فى زماننا لان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكى غالبا والمجهول لا يعرف المجهول (بحر الرائق)
٥ (وفيه) اى فى قوله عن حال الشاهد اى عن حال من شهد (اشارة) الخ (والى ان تعديل المشهود عليه) من اضافة المصدر الى الفاعل (صحيح) لان المشهود عليه ربما يكون جاره او اهل سوقه اومحلته (الا اذا كان) اى المشهود عليه (فاسقا) (و) فى قوله يسال اشارة (الى ان القاضى اذا عرف جرح الشاهد) اى كونه مجروحا (او عدالته لايسال عنه) اى عن حال الشاهد وجه الاشارة ان السؤال انما يكون فيما لم يعلم واذا علم لاحاجة اليه (فلو عدل) من التعديل (لم يستعدل فى) قضية (اخرى) الخ (وتكلموا) فيه اى فى طول المدة (والصحيح قولان) الاول (ستة اشهر) الثانى (التفويض الى القاضى ——

بطعن الخصم وعدمه وبحق دون حق واما عند ابى حنيفة رحمه الله فيسأل اذا طعن الخصم الا فى الحدود والقود واختلف انه اختلاف زمان او برهان (وبه) اى بما عندهما من انه يسأل بلا طعن (يفتى) كما فى المشاهير وذكر فى الاختيار انى تتبعت كثيرا من كتب ابى بكر الرازى رحمه الله فلم اجده رجع قوله على قول غيره الا هذه المسئلة لفساد الزمان (وكفى) السؤال (سرا) اى كفى سره بان يبعث غالبا الى المزكى رسولا او كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم فكتب تحت العادل هو عدل او ثقة والمستور مستور والفاسق الله اعلم فختم الكتاب ثم يقول القاضى للمدعى فى غير العدل زد فى شهودك ولا يقول جرحوا ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضى بين المزكى والشاهد ويقول للمزكى اهذا الذى عدلته وفيه اشعار بانه يفتى بكفاية السر فان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيد وعن محمد رحمه الله ان تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر احدثه شريح وعليه الفتوى كما فى المضمرات وغيره ويشكل ما فى الاختيار انه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى (والاثنان احوط) والواحد كاف (فى التزكية) اى تعديل الشاهد سرا بان يقول المزكى هو عدل او ثقة وقيل كلاهما ليس بتعديل ولو قال لا اعلم منه الا خيرا لكان تعديلا على الاصح بخلاف ما اذا قال لا اعلم منه الا خيرا فى علمنا فانه ليس بتعديل على الاصح وابلغ الالفاظ عادل ثقة جائز الشهادة كما فى المحيط وفيه اشعار بانه يصلح فى تزكية السر عبد واحد او امرأة واحدة بخلاف العلانية فان اهلية الشهادة والعدد شرط فيها كالعدالة فى الكل كما فى الهداية

—— الا فى الحدود والقود) بالنظر الى قوله بحق دون حق (واختلف) بين المشايخ (انه) اى هذا الاختلاف بينه وبينهما (اختلاف زمان) وعصر (او) اختلاف (برهان) وحجة (كما فى المشاهير) اى الكتب المشهورة المتداولة (فلم اجده) اى ابابكر الرازى وهو الملقب بالجصاص وقال بعضهم انه الخصافى (انه) اى ابابكر (رجع قوله) اى الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى (على قول غيره) من اصحابه (الا) وجدت انه رجع (هذه المسئلة) يعنى قال هو اى قول الامام لا يسأل عنه ويكتفى بالعدالة الظاهرة راجع من قولهما انه يسأل مطلقا ٢ (لفساد الزمان) لانه لو سأل واهل الزمان فسدوا وكثرت الخصومة والعداوة النفسانية فيما بينهم فلا يعدلون وان كان الشاهد عدلا فيضيع حقوق المسلمين ثم اذا طعن الخصم فلا يرد بمجرد طعنه للفساد المذكور بل يسأل حينئذ عن حال الشاهد لعل الحق يظهر ثم فى قول صاحب الاختيار انه رجع الخ نوع تعريض منه على ابى بكر الرازى بان شانه ذلك فى حق امامنا الا عظم مقتدى الاسلام فى العالم فكيف هذا الحال اعاذنا الله فى المآل ٣ (فكتب) اى المزكى عطف على يبعث (تحت) اسم (العادل عدل و) كتب تحت (اسم المستور مستور و) تحت اسم (الفاسق الله اعلم فختم) اى ضرب المزكى الختم (على الكتاب) للاحتياط (ثم) اى بعد التعديل (يقول) الخ (فى غير العدل) بخبر المزكى (زد) امر من الزيادة (ولا يقول) اى القاضى (جرحوا) اى شهودك كلا او بعضا كانه القول بانه لا سبيل لدعواك فينكسر قلبه وربما يقعد ويضيع حقه (وفيه) اى فى عطف قوله وكفى الخ على يسأل الخ (اشعار بانه يفتى) الخ (المعطوفين) اى كفى ويسأل (فى القيد) اى قيد المعطوف عليه وهو قوله وبه يفتى يعنى هو يعتبر فى المعطوف ايضا اقول لا خلاف فى المتقدم واما فى المتأخر فالخلاف ثابت بين علماء العربية (غ)
٤ ومن عرف فى الفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك او يكتب الله اعلم درر (ابن العابدين) ٥ (ويشكل ما فى الاختيار) يعنى يكون هو بالنظر الى ما فى المضمرات واشعار المتن مشكلا ومناقضا لكونه على خلاف ما روى عن محمد رحمه الله اقول لو حمل قول الاختيار (وعليه الفتوى) الى السؤال المطلق كما هو مذهبهما لاندفع الاشكال والمخالفة (كلاهما) اى كل من القولين ليس الخ (وفيه) اى فى قوله احوط (اشعار) الخ (شرط فيها) العلانية (كالعدالة) شرط (فى الكل) اى فى السر والعلانية (غ)

وغيره فتركه[٢] ليس كما ينبغى (و) الاثنان احوط والواحد كاف فى (ترجمة الشاهد) اى فى تفسير كلامه بلغة اخرى الى القاضى وهذا مصدر ترجم فالتاء اصلية ومنه الترجمان بضمتين او فتحتين او فتح التاء وضم الجيم المفسر اللسان كما فى القاموس وترك[٣] الاضافة اولى اذ الاثنان احوط فى ترجمة المدعى والمدعى عليه ايضا كما فى التمرتاشى وغيره (و) فى (الرسالة) اى فيما نقل من كلام القاضى (الى المزكى) وفى العكس وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فيشترط العدد فى التزكية والترجمة والرسالة وعنه انه لا يشترط العدد فى تزكية السر ولوكان حقا لايثبت الابشهادة الاربع اشترط الاربع عنده كما فى المحيط (ولا يشترط) لصحة الشهادة (الاشهاد) فان الشرط العلم فيجوز ان يشهد بكل ما سمعه اوابصره كالبيع والاقرار والطلاق والغصب والقذف والقتل مما يثبت بدون القضاء فلو توسط رجل بين رجلين وقالا له لا تشهد علينا بما تسمعمنا حل له ان يشهد به كما فى الصغرى وفيه[٤] اشعار بان الاشهاد ليس بلازم فى حق لكن فى الكبرى انه فى المداينة والبيوع فرض الا اذا كان المال قليلا كدرهم لان فى الترك خوف تلف المال الذى فيه تلف البدن الذى هوحرام وقال استاذنا انه ندب (الا فى) حق لم يثبت الا بالقضاء مثل (الشهادة على الشهادة) فانه شرط فيها كما يأتى (ولا يشهد) فى واقعة (من رأى خطه) فيها وعلم انه نقش خاتمه (و) الحال انه (لم يذكر) فيها (شهادته) وعلمه بها لمشابهة الخط الخط وهذا عنده واما عندهما فيشهد وعليه المتون كما فى الحقائق وقال نجم الائمة انه يشهد اذا تيقن انه خطه ولا يوجد شاهد غيره كما فى المنية وقيل لا خلاف فى الشاهد انما الخلاف فى القاضى اذا وجد شهادته فى ديوانه وفيه[٥] اشعار بانه لم يشهد وان[٦] تذكر مجلس الشهادة او اخبره

---

٢ (فتركه) اى قوله سرا بعدقوله فى التزكية كما ترك فى اكثر النسخ (ليس كما ينبغى والاثنان) الخ الواو من المتن يعطف على فى التزكية فاعادماقبله (مصدر ترجم) على وزن دحرج (فالتاء) اى الاولى (اصلية) لوجوده فى فعله واما الاخيرة فلاشك انها زائدة مصدرية (اوفتح التاء وضم الجيم) وهو المشهور الان (المفسر اللسان) بالاضافة الى المفعول و بصيغة اسم الفاعل

٣ (وترك الاضافة) اى اضافة الترجمة الى الشاهد(اولى اذ الاثنان)الخ (ايضا) كالشاهد (وهذا) اى احوطية الاثنين فى الثلثة (كله) الخ (وعنه) اى محمد (لا يشترط العدد الخ (ولو كان) اى ما ادعاه (حقا لا يثبت) صفة حقا (اشترط) جواب لو (الاربع عنده) اى محمد كما هو المصرح فى البرجندى (مما يثبت بدون القضاء) اى من غير حكم القاضى احتراز عن مثل الفسخ فى بعض المواد وعن الشهادة كما يأتى (بين رجلين) اى كان قام وحضر فيما بينهما سامعا لمقالتهما (وقالا له) اى للمتوسط (لاتشهد) انت (حل له) اى للمتوسط السامع (ان تشهد به) اى بما سمع منهما

٤ (وفيه) اى قوله ولا يشترط الاشهاد اشعار الخ (فى حق) اى فى شيء منه (لان فى الترك) اى فى ترك الاشهاد فى المال الكثير (وقال استاذنا) اى استاذ صاحب الكبرى فانه نقل منه (انه) اى الاشهاد فيما اذا كان المال كثيرا (ندب) اى مندوب كما قال به قاضيخان فيحتمل انه الاستاذ (فانه) اى قضاء القاضى (شرط فيها) اى فى الشهادة فانها ما لم ينقل الى مجلس القضاء ولم يحكم بها لا اعتبار لها (لم يذكر) اى لم يخطر له(فيها) اى الحادثة (ولا يوجد) عطف على تيقن

٥ (وفيه) اى فى قوله ولم يذكر فيها شهادته الخ اشعار الخ ع)

٦ (وان تذكر مجلس الشهادة) لكن لا يذكر الحادثة (اواخبره)عطف على تذكر

قوم ثقة وفيه الخلاف كما فى الهداية وقال الخصاف ان من شرط صحة الشهادة عنده ان يتذكر الحادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا فان شهد فزور وعند ابى يوسف رحمه الله ان يكون الصك مستودعا والا فلم يشهد وان تيقن انه خاتمه وعند محمد رحمه الله ان يذكر خطه وبه يفتى كما فى الخلاصة (ولا بالتسامع) من قبيل حذف الفعل كقوله تعالى ولله يسجد من فى السموات الاية فلا تسامح فيه كما ظن والتقدير لا يشهد بسبب التسامع لا العيان وهو لغة النقل عن الغير وشرعا الاشتهار وهو[٢] ما حصل من العلم بالتواتر او الشهرة اوغيره ولو واحدا عدلا كما فى الكافى وغيره وما سيأتى لا يخلو عن مخالفة (الا فى النسب) فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان بن فلان من سمع من جماعة عنده او عدلين عندهما وقيل[٣] شهد به عنده عدل وفى الغريب لم تقبل الا اذا شهد عنده عدلان من بلده على الصحيح كما فى شرح ادب القاضى وغيره (والموت) فانه[٤] لو شهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن عدل عند آخرين وحينئذ لو لم يقبل القاضى شهادته جاز ان يخبر به عدل فشهدا به معا ولو اخبر واحد

بالموت

- (قوم ثقة) بان قالوا انا شهدنا نحن وانت (وفيه) اى فى ان لا يشهد وان تذكر الخ (خلاف) بين المشايخ نوع اعتراض على الاشعار (ان من) جملة (شرط صحة الشهادة عنده) اى الامام (ان يتذكر الخ وتأريخه) اى تاريخ الحادثة فالاولى تقديمه على مبلغ (و) من شرطها (عند ابى يوسف ان يكون الصك) يعنى خط چك (مستودعا) اى موضوعا وديعة عند آخر لا فى يد المدعى (ولا بالتسامع من قبيل حذف الفعل) اى لا من قبيل العطف على قوله من رأى على التسامح اما بتأويل المعطوف عليه برؤية خطه الخ اوبتأويل المعطوف بقولنا ولا من سمع ثم قوله (فلا تسامح فيه) الضمير ان كان راجعا الى قول المصنف فالظان انما قال بالتسامح فى صورة عطف المفرد على تقديره كما اشرناك وقال الظان (فى العطف تسامح ولعله من عطف الجملة على الجملة) يعنى لا من عطف المفرد على المفرد باحد التأويلين الذى اسلفناك (بحذف المعطوف) انتهى عبارة الظان وهو الفعل وهذا عين ما وجه به الشارح المحقق فهو فسر المتن باخذ اخير كلام الظان فكيف نسبته الى الظان وان كان قوله فيه راجعا الى العطف كما هو صريح عبارة الظان فالشارح المحقق لم يصحح الذى قال الظان بالتسامح فيه وهو عطف الجار والمجرور على قوله من رأى الخ باحد التأويلين المذكورين بل صحح العبارة بجعل المتن من قبيل عطف الجملة على جملة ولا يشهد من رأى وهو المطالعة الاخيرة للظان فظهر حال قوله كما ظن وانه مما ظن محق من عاب عيب فتأمل (لا العيان) اى يشهد بسبب العيان اى الرؤية فان نفى النفى اثبات (وهو) اى التسامع لغة الخ
٢ (وهو) اى ما حصل بالاشتهار بقرينة حمل (ما حصل من العلم) بيان ما (بالتواتر) صلة حصل (ولو كان) الراوى (واحدا عدلا) الخ (وما سيأتى) فى المتن من قوله اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان (لا يخلو عن مخالفة) لقول الكافى ولو واحدا عدلا حيث يدل على اشتراط العدد لا العدالة ولا لفظ الشهادة وانما قال لا يخلو لامكان التوفيق بينهما بان الاشهر كما استدرك الشارح المحقق هناك انه ان كان واحدا فكلاهما اى العدالة ولفظ الشهادة شرط والا فلا انتهى فعلى هذا قول الكافى عدلا حال من قوله واحدا وليس فى حيز لو الوصلية الا ان المخالفة باق بعد بالنظر الى اشتراط لفظ الشهادة فى الواحد فلم يخل عنها (انه) اى الفلان المشهود له (ابن فلان ابن فلان) وفى نسخة بثلث درجات (من سمع) فاعل يشهد (من جماعة عنده) اى ابى حنيفة رحمه الله (او) سمع من (عدلين عندهما) والمناسب فى مثل هذا المقام كلمة الواو واما كلمة او فيفيد ان ما عندهما عام مما هو عنده فتفطن ٣ (وقيل شهد به) اى بالنسب بصيغة الماضى لانه عطف على سمع ولفظ قيل مقحم فى البين بمنزلة قوله عنده وعندهما مقابلا لهما (عنده) بلفظ الظرف المضاف الى ضمير الموصول فتقدير الكلام من شهد به عنده (عدل) فاعل شهد والحاصل من سمع ممن شهد به عنده عدل واحد عند القيل والنسخ فى هذا اللفظ مشتبهون ففى بعضها عبد مقابل الحروف بعضها كتب عند بالنون بدون الضمير وانا الفقير المؤلف صححته بقرينة ما يقابله من قوله عنده عدلان الخ (وفى الغريب) المسافر عطف على مقدر اى هذا فى البلدى المكانى وفى الغريب اى الذى جاء من ولاية اخرى لم تقبل شهادة من سمع ممن شهد بنسبه (الا اذا شهد عنده) اى عند من سمع (عدلان من بلده) اى الغريب اى اذا سمع من عدلين من بلد ذلك الغريب هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام لعله يقبله الكرام ع (فانه لو شهد به)

بالموت والاخر بالحيوة اعتبر[٢] العدل ولو كان كلاهما عدلا اعتبر الموت كما فى النهاية (والنكاح) فانه يشهد به من سمع من جمع عنده وعدلين عندهما وقيل يشهد به عدل كما فى المحيط وذكر فى المنية انه لو اخبر واحد جماعة انه حضر مجلس عقد فلان ثم جحده جاز لهم ان يشهدوا به (والدخول) بامرأته لاحكام كالعدة وغيرها وفى الخلاصة لايشهد بالتسامع فى الدخول ولا يثبت الا بثبوت الخلوة (وولاية القاضى) اى كونه قاضيا فى ناحية كذا فانه لو سمعه من الناس جاز له ان يشهد به (و) فى اصل الوقوف ان يشهد (ان هذا) الشئ (وقف على) موضع او جماعة (كذا) وفيه اشارة الى ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم يقبل شهادته على ما ذكره المرغينانى كما فى الكافى لكنه ليس بشرط على المختار ان كان وقفا قديما فيصرف الى الفقراء كما فى خزانة المفتين وذكر فى الظهيرية اذا كان وقفا مشهورا لم يعرف واقفه لم تقبل بلا ذكره على المختار وفى التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح ثم ذكر جملة مستأنفة بلا تسامح كما ظن فقال (لا) يشهد به على المختار وان لم يكن فيه رواية (على شرائطه) اى شرائط الوقف بان يصرف الى المدرس كذا والى العمارة كذا مثلا وفيه اشعار بانه لو شهد على اصل الوقف وشرطه لم تقبل لانهم صاروا فسقة[٣] بالشهادة على شرطه كما فى

—— اى بالموت (من سمع) الخ (ومن عدل عند اخيرين) بكلمة الواو وههنا باتفاق النسخ وكذا فى شرح النكاح فدل على حقيقة ما اسلفناك فى شرح النسب قبل ان نطلع هذين والحمد لله الملهم للصواب (وح) اى حين سمع من عدل واحد كما هو عند آخرين (ان لم يقبل القاضى) لعدم امتلاء النصاب (جاز ان يخبر) اى من سمع من عدل (به) اى بالموت (عدلا) آخر (مشهدا) اى المخبر والمخبر (به) اى الموت ٢ (اعتبر) شهادة (العدل الخ (اعتبر) شاهد (الموت) بحذف المضاف فيهما على وفق المذكور (وقيل يشهد) بمضارع معطوف على يشهد الخ (به) اى النكاح (عدل) واحد (انه) اى الواحد (حضر) الخ ثم جحده) اي انكر الواحد المذكور حضوره (جاز لهم) اى للجماعة السامعين من الواحد الجاحد (ان يشهدوا به) اى بعقد ذلك الفلان اعلم ان ابا السعود افندى الرومى افتى بعدم قبول الشهادة بالتسامع فى النكاح فى زماننا فحرر بالتركى هكذا نكاحده تسامع ابله شهادة مقبول اولورمى الجواب فى زماننا اولماز انتهى كتبته احماضا وتيمنا بعبارته فان الروميين لقبوه بمفتى الثقلين (لاحكام) متعلق وعلة بالشهادة المستفاد من كلمة الا اي لتعلق الاحكام به فلا يرد ما الغرض فى الشهادة بالدخول وما فائدتها (وغيرها) كالمهر والنسب والاحصان (ولا يثبت) اى الدخول فى الخزانة الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع لا يجوز ولو اراد ان يثبت الدخول يثبت بالخلوة الصحيحة انتهى (و) فى اعاد كلمة فى وقدر (اصل الوقف) فعطفه على النسب ثم بين الشهادة فيه بقوله (ان يشهد) فالاولى بان يشهد بالباء البيانية وجعل قول المصنف (ان هذا) الخ مفعوله وباعتبار اصل المتن هو المعطوف على النسب (وفيه) اى فى قوله على كذا (اشارة) الخ (لكنه) اى ذكر المصرف (ليس بشرط على) القول (المختار ان كان) اى الوقف المشهود به (وقفا قديما فيصرف) اى بعد ثبوته بشهادة السامع من غير ذكر المصرف (الى الفقراء) اى حكمه فى هذه الصورة الصرف اليهم (بلا ذكره) اى المصرف (انه اى ذكر المصرف (شرط بكل حال) اى قديما اولا مشهورا ام لا يعرف واقفه ام لا (ثم) اى بعد ما ذكر المستثنيات (ذكر جملة مستأنفة) اى هى جواب عن سؤال ناش توهم من جواز الشهادة بالتسامع فى ان هذا وقف على كذا انها تجوز به فى شرايطه ايضا فاجاب بقوله (لا يشهد به على شرايطه) فجعل كلمة لا نافية وحذف فعلها وانه شائع ذائع لا انها حرف عطف يعطف كلمة على شرايطه على قوله فى النسب (بلا تسامح كما ظن) من ابى المكارم حيث قال وكلمة لا عطف على ما بعد الا فالانسب ذكر كلمة فى مقام كلمة على كما لا يخفى انتهى وبما عرفت من المراد بالمستأنفة هى البيانية لا النحوية المرادفة للجملة الابتدائية اندفع ما فى الرومى من ان فى اعتبارها مستأنفة تعسف ظاهر انتهى فانه حمل على الاستيناف النحوى (وان لم يكن فيه) اى فى هذا النفى (رواية) من الائمة الثلث وانما هو المختار من المشايخ (وفيه) اى فى هذا النفى (اشعار) الخ (على اصل الوقف وشرطه) اى بعده (لم تقبل لانهم) علة لم تقبل اوعلة الاشعار (غ)

٣ لانه لا يحل فيها الشهادة بالتسامع كما قال به المص فى الشرح (فتح الله آخوند)

الاستروشني والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجواهر والاكتفاء مشير الى انه لايشهد بالتسامع في القتل ولا في المهر وتقبل فيهما ولا في الطلاق والعتاق والولاء خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الخلاصة والى انه لايشهد به في الاملاك واسبابها كالبيع والهبة والصدقة كما في الذخيرة (اذا اخبره) ظرف في اى يشهد بالتسامع في هذه الامور اذا اخبره الشاهد (رجلان اورجل وامرأتان) فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قال بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار وذكر في العمادي انه يشهد بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف اوالنسوان اوالعبيد وصدق ظاهرا وكذا من الصبي المميز لكن الاشهر انه ان كان واحدا فكلاهما شرط والا فلا ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامع بل بالعيان فقال (ويشهد) بلاتسامع (رائي جالس)) اى كل من رأى رجلا في ناحية بجلس (مجلس القضاء) لاجله حال كون الجالس (يدخل عليه الخصوم) اى المدعي والمدعى عليه (انه قاض) اى يشهد الرائي على ان ذلك الجالس قاضي هذه الناحية (و) كذا يشهد رائي (رجل وامرأة يسكنان بيتا) واحدا (بينهما انبساط الازواج) كالمعانقة والتقبيل فان في التاج الانبساط كستاخ شدن على (انها عرسه) عملا بالظاهر (و) كذا يشهد رائي (شئ) وعارف مال باوصافه كحدوده وحقوقه (سوى الرقيق) الكبير فان غير المعبر عن نفسه من الرقيق كالمتاع وعن الائمة الثلثة انه كالكبير كذا في الذخيرة (في يد متصرف) عرف بوجهه واسمه ونسبه فان مظروفية الرائي لايخلو عن اشارة اليه (كالملاك) بالضم جمع مالك ذو الملك ان تصرفا مثل تصرف المالك لاتصرف النائب كالمضارب والوكيل على (انه) اى ذلك الشئ (ملكه) اى المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه ان ذلك الشئ

---

٢ (والاكتفاء) باستثناء الستة المذكورة دون ان يدرج فيه غيرها (مشير الى انه) الخ (و (الحال (تقبل فيهما) اعتراض على اشارة الاكتفاء

٣ (و) الى انه لا يشهد به (في الطلاق) الخ (غ)

٤ (اذا اخبره) كلمة اذا ظرف) كلمة (في) في قوله في النسب الخ فهي ظرف لفعل مثبت يفهم من حرف الاستثناء على ما قالوا الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس فبالاخيرة كلمة اذا ظرف لهذا الفعل المثبت الذي هو مضمون الاستثناء فالاحسن هو ما قاله ابو المكارم انه متعلق بمضمون الاستثناء اى يشهد في النسب واخواته اذا اخبره الخ انتهى ولعله لهذا لم ينسبه الى الظن كما هو عادته فليفهم

٥ (وصدق) عطف على سمع اى اذعن السامع صدق كلام هؤلاء (ظاهرا) اى بحسب الظاهر (وكذا) اذا سمع (من الصبي المميز) الخ (ثم) اى بعد مافرغ مما هو من الشهادة بالتسامع (شرع فيما) هو (ليس من) قبيل (الشهادة بالتسامع) الخ (في ناحية) اى في مكان وبلد

٦ (انبساط الازواج) بفتح الهمزة اى الزوج والزوجة تغليب بارادة ما فوق الواحد وفي نسخة ابي المكارم الازدواج مصدر من الافتعال بمعنى جفت شدن فهي لايحتاج الى التغليب (وكذا يشهد رائي شئ) يعني انه عطف على جالس (وعارف مال) عطف على رائي شئ (الكبير) المعبر عن نفسه (فان غير المعبر عن نفسه من الرقيق) بيان الغير (كالمتاع) اى في حكمه (انه) اى الصغير الغير المعبر (كالكبير) المعبر (عرف) اى الرائي (بوجهه) اى المتصرف ثم علل توصيف المتصرف بقوله عرف بوجهه (فقال فان مظروفية الرائي) يعني ان قوله في يد المتصرف ظرف الرائي فمظروفيته (لايخ عن اشارة اليه) اى الى العرفان بهذه الثلث

٧ (كالملاك) بالضم والتشديد كالشراح (جمع مالك) بمعنى (ذو ملك) الخ (وفيه) اى في قوله انه ملكه (رمز الى انه) اى الرائي (يشترط) مجهول (مع ذلك) اى مع انه متصرف تصرف الملاك ان يقع قائم مقام فاعل يشترط (في قلبه) اى الرائي (ان ذلك ـــــ

الشئ لذى اليد وقيل انه ليس بشرط وبالاول نأخذ والى انه او لم يرالملك والمالك اورأى الملك وعرفه ولم يرالمالك لكن سمع من الناس انه له لايشهد انه ملكه كما فى النهاية ثم استدرك ما يوهمه صدر الكلام من جواز التقييد بالتسامع فقال (لكن ان قال) الشاهد فى كل من الخمسة المسموعة اوالواحد الرائى عند قاض (ان شهادتى بالتسامع اوبحكم اليد) اى حكم تصرف المالك على تلك الشهادة (بطلت) شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق ينبئ عن اعتراء الشبهة فى تلك الشهادة كما فى الكافى وغيره وهذا قول الائمة الثلثة كما فى قاضيخان لكنها لا تبطل فى النكاح والنسب اذا قالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكذا فى الموت اذا قالا اخبرنا به ثقة وكذا لم يبطل فى الوقف على ما قال المرغينانى كما فى العمادى (ومن شهد) على موت زيد بقرينة الآتى فلا تسامح فيه كما ظن (انه) اى بناء على انه (حضر) ويجوز كسر الهمزة على انه للتعليل (دفن زيد او) (صلى عليه قبلت) شهادته (وهذا عيان) بالكسر اى معاينة للموت حكما فلا تسامح لانه لايدفن ولايصلى الاعلى الميت فكانت شهادة على الميت وهذا اذا لم يكن الشاهد متهما فى خبره بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره كما فى العمادى وغيره والاحسن تقديمه على قوله ويشهد رائى مجلس كما لا يخفى

ـ الشئ لذى اليد) وجه الرمز ان قوله انه ملكه تصديق واذعان فلابد من الوقوع فى القلب (وقيل انه) اى الوقوع فى القلب (ليس بشرط) الخ (و) فى قوله اى شئ فى يد متصرف كالملاك رمز (الى انه لو لم يرالملك) اى ذلك الشئ (والمالك) اى المتصرف (اورأى الملك وعرفه ولم يرالمالك) اى المتصرف (لكن سمع من الناس انه) اى ذلك الشئ (له) اى لفلان مثلا (لايشهد انه ملكه) اى فلان ٢ (ثم) اى بعد ما بين ما ليس هو من الشهادة بالتسامع (استدرك ما يوهمه صدر الكلام) وهو قوله الافى النسب والموت والنكاح الخ (من جواز التقييد) بيان ما اى تقييد الشاهد فيما يجوز الشهادة بالتسامع (بالتسامع) صلة التقييد (فقال لكن ان قال الشاهد فى كل من الخمسة المسوغة) اى المجوزة فيها الشهادة بالتسامع وفى بعض النسخ المسموعة من السمع اى المشهود بها بالسماع وكلها ستة لكن الشارح المحقق احترز بقوله من الخمسة من الاخيرة لانها لاتبطل به مطلقا من غير تقييد على ما قال المرغينانى كما يأتى من الشارح المحقق (و) ان قال (الواحد الرائى) عطف على قوله الشاهد بالنظر الى ماليس من قبيل الشهادة بالتسامع (عند قاض) ظرف قال (اى حكم) مصدر مضاف الى الفاعل وهو (تصرف المالك على تلك الشهادة) صلة حكم (عن اعتراء) اى عروض (الشبهة فى تلك الشهادة وهذا) اى البطلان بالقول المذكور (قول الائمة) الخ (ومن شهد على موت زيد) قدر هذه الصلة (بقرينة الاتى) بقوله انه حضر الخ حيث لم يقل على انه حضر الخ ففهم منه انه ليس مشهودا به فلابد من تقديره بما يناسبه وهو الموت لانه لايدفن ولايصلى الاعند الموت ويلزم من هذا ان قوله حضر الخ هو المستدل به والمبنى عليه للمشهود به ولهذا فسر بقوله اى (بناء على انه حضر الخ ويجوز كسر الهمزة على انه) اى قوله انه الخ (للتعليل) اى علة الشهادة على الموت ٣ (فلا تسامح فيه) اى فى كلام المصنف فالاولى تأخير هذا التفريع عن شرح انه حضر الخ كما اخرنا لان القائل بالتسامح يقول به فى مجموع هذه التقديرات حيث قال الظان وفى العبارة ادنى تساهل والمراد ان من شهد على موت زيد بناء على انه حضر دفنه او صلى عليه تقبل شهادته على الموت انتهى فانظر ان الشارح المحقق وجه عبارة المتن بعين ما قال به القائل بانه تسامح بمعنى ان المراد هذا ولايفهم من العباره ولو جر العبارة اليه بالتقديرات المذكورة البعيدة لزم التساهل من المصنف فى التعبير فللظان ان يقول ما شرحت اول المسئلة وليس النزاع الا فيه ولم تجئ بتوجيه جديد ٤ (والاحسن تقديمه) اى تقديم قوله ومن شهد انه حضر الخ (على) قوله (ويشهد رائى مجلس) الخ (كما لا يخفى) اى وجه احسنيته فان هذه وان كانت معاينة للموت حكما لكنه تسامح حقيقة فالاحسن ان لاينظم فى عقب ماليس بالتسامح على ما مهد قبل قوله ويشهد رائى المجالس الخ بقوله شرع فيما ليس الخ ثم فى لفظ الدفن ايماء ظاهر الى حسن الاختتام حيث يدل على تمام تجويز المرام فى فصل المقام

فصل [٢]

(وتقبل الشهادة) جوازا (من اهل الاهواء) الذين خالفونا فى العقيدة من اهل القبلة وكانوا ست فرق الخارجية المكفرون للختنين وطلحة وزبير وعائشة ومعاوية رضى الله عنهم والرافضية الملعونون اللاعنون على الصهرين وغيرهما من الاخيار عليهم رضوان الله الى يوم القرار والقدرية النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والجبرية النافون لقدرة العبد والمعطلة القائلون بخلو الذات عن الصفات والمرجئة النافون لضرر الذنب مع الايمان ثم صار كل فرقة اثنتى عشرة فهم اثنتان وسبعون فريقا كلهم فى النار الا من انقذهم التوحيد كما فى التسديد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف تقبل شهاتهم مطلقا لانا نقول لا نسلم انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما فى الكرمانى واللّام [٣] اشارة الى ان كل من كفر منهم كالمجسمة والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لاتقبل شهادتهم على المسلمين كما فى المشارع وعن ابى يوسف رحمه الله من كفرته لم اقبل شهادته كما فى المحيط (الا الخطابية) طائفة من الروافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابى وهب صلبه عيسى بن موسى بالكوفة لانه قال ان عليا الاله الاكبر وجعفر الاله الاصغر فانه لم تقبل شهادتهم لانهم [٥] يستجيزون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والاهواء جمع هوى مصدر هويه اذا احبه واشتهاه ثم سمى به المهوى والمشتهى محمودا كان اومذموما ثم غلب فى المذموم ومنه اهل الاهواء وهم ليسوا بطائفة بعينها فانه يقال على من خالف السنة بتأويل فاسد كما فى الكرمانى (و) تقبل الشهادة من (الذمى) العدل (على مثله) فى الكفر فلا تقبل شهادته على المسلم ولاشهادة الكاذب منه على احد

---

٢ فصل فى شرح رموز فصل (تقبل الشهادة جوازا) فالمعنى يجوز قبول الشهادة انما قيد به لئلا يحمل الكلام على قاعدة ان مهملات العلوم كلية و طلقاتها ضرورية (من اهل الاهواء الذين خالفونا) معشر السنة والجماعة (فى العقيدة) ولكن لم يكفروا كما يأتى الاشارة اليه فاللام عهدية يدل عليه قوله (من اهل القبلة) بيان الموصول (المكفرون) بالكسر (للختنين) عثمان وعلى ختنى رسول الله عليه السلام (الملعونون) فيه انه قال عثمان الاوشى فى اماليه * ولم يلعن يزيد ابعد موت * سوى المكثار فى الاغراء غال (اللاعنون) فيه ايماء الى تعليل الوصف الاول (على الصهرين) يعنى دو پدر عروس رسول خدا يعنى حضرت ابى ابكر وعمر رضى الله عنهما (القدرية) بفتح الدال كما فى (والجبرية والمعطلة) بالكسر (والمرجئة) على وزن المرمية من الرجاء (النافون بضرر الذنب مع الايمان فهم فى رجاء وامن (الا) واحدة كما هو الرواية المشهورة وهى (من انقذهم) اى انجاهم وخلصهم (التوحيد) فاعل انقذ (مطلقا) اى على الاطلاق من غير التقييد (لا يطلق على فعل القلب) والاعتقاد فعله ٣ (واللام) اى لام الا هواء (اشارة) حيث حمله الشارح المحقق على العهد بقوله الذين خالفونا فى العقيدة من اهل القبلة معناه ولكن لم يكفروا اذ الكافر ليس من اهل القبلة (الى ان كل من كفر) اى حكم بكفره (منهم كالمجسمة) الخ (لا تقبل شهادتهم) اى من كفر منهم كيف (وعن ابى يوسف من كفرته) بضم التاء اى حكمت بكفره من اهل الاهواء (لم اقبل) الخ (رئيسهم ابو الخطاب محمد ابن ابى وهب) خرج مع اصحابه الى الكوفة واظهر دعوة الناس الى جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما فابى جعفر وتبرء عما قال انه اله اصغر ودعى عليه وحارب معه عيسى ابن موسى ابن على ابن عبد الله ابن عباس وغلب عليه حتى اخذه فصلبه بالكناس وقتل اصحابه كذا فى المضمرات ٥ (لانهم يستجيزون) من استجاز يستجيز استجازا اصل فعله الجواز فالمعنى يجوزون (الشهادة لكل من حلف عندهم) ويقولون المسلم لا يحلف كذبا (ثم سمى به) اى بالمصدر (المهوى) اسم مفعول كالمشتهى كتسمية المخلوق بالخلق (ولاشهادة الكاذب منه) اى من الذمى ـ

- (اذالذمى كالمسلم فى قبول الشهادة عليهما) اى على الذمى والمستأمن يعنى كما ان المسلم يقبل شهادته على الذمى والمستأمن كذلك الذمى يقبل شهادته على الذمى والمستأمن فقوله عليهما احتراز عن ان يكون الذمى كالمسلم فى قبول الشهادة عليهم اى على المسلم والذمى والمستأمن فان شهادة المسلم مقبولة عليهم اجمع بخلاف الذمى فان شهادته لاتقبل على المسلم وان قبلت على الاخيرين فتامل (ومن المستأمن على مثله اظهار فى موضع الاضمار) يعنى كان الموضع ان يقول عليه بارجاع الضمير الى المستامن الذى سبق ذكره آنفا فاظهر لفظ المثل موضع الضمير لزيادة الايضاح لئلا يتوهم رجوع الضمير الى المثل السابق اولا (فلو كانا) اى احدهما (من الروم و) الاخر من (الترك او) من (الهند) ولهذا اورد فى الاول كلمة الواو وفى المعطوف الثانى كلمة او (لم تقبل كما لاتقبل شهادة المستأمن على الذمى) لكون داريهما مختلفا (وعلى عدو من عدو) اعلم انه لابد

اذ الكذب حرام فى جميع الاديان كما فى الهداية (وان خالفامله) كالنصارى والمجوس (وعلى المستأمن) وان اختلفا دارا اذ الذمى كالمسلم فى قبول الشهادة عليهما (و) من (المستأمن على مثله) اظهار فى موضع الاضمار لزيادة الايضاح (اذا كانا من دار) واحدة فلو كانا من الروم والترك او الهند لم تقبل كما لاتقبل شهادة المستأمن على الذمى كما فى الكافى (و) على عدو (من عدو) له اى فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف كما فى خزانة المفتين (بسبب الدين) اى بامر دينى لانه لايكذب لدينه كاهل الاهواء كما فى الاختيار ولايخفى انه مستدرك بما قبله ومابعده والباء ظرف عدو لامحذوف كما ظن ثم اشار الى تعريف العدل على القول الصحيح كما فى الكافى وغيره فقال (ومن اجتنب الكبائر) اى كل فرد من افراد الكبائر كما فى اكثر الكتب لكن فى قضاء الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرات قبل شهادته واختلفوا فى الكبيرة والاصح انه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كالاعانة على المعصية وضرب المزامير والطنابير كما فى الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافى والمضمرات والكفاية وغيرها

ههنا من بيان ان المتن ماهو لان مدخط المتن من النسخ متغالط والنساخ اشتبهوا فالمتن هو العدو الثانى عطفه كقوله والمستأمن على مثله الخ على قوله اهل الاهواء فى صدر الفصل واعاد كلمة من وقدر قوله على عدو مقدما وسائر الشراح قدروه مؤخرا (له) صلة العدو الثانى وضميره الى العدو الاول ثم فسر العدو فقال رحمه الله تعالى (اى فرح) مجرور لانه صفة مشبهة (ب) سبب (حزنه) اى العدو المشهود عليه وكذا قوله (وحزن بفرحه) ولو قرأ بصيغة الفعل لاحتاج الى حذف المبتدأ اى من حزن بحزنه الخ (وقيل انه) اى كون الشخص عدوا لشخص (يعرف بالعرف) اى باعتبار عرف كل شخص وعادته لابمجرد الفرح بحزنه وبالعكس فان بعض العدو يفرح بفرح عدوه ويحزن بحزنه ومع ذلك يحفظ عداوة فى باطنه فيمتحن هو ويستعلم بسوقه وعادته فى العداوة (لانه) اى العدو الشاهد علة تقبل الشهادة من عدو الخ (لا يكذب) اى لا يقول الكذب اى لا يشهد زورا (لدينه) اى لاجل دين عدوه المشهود عليه وانما يكذب لو كذب لامر آخر (كاهل الا هواء) عدونا فى الدين لا نكذب فيهم لدينهم ولا هم فينا للدين (ولا يخفى انه) اى قبول شهادة العدو على العدو فى الدين (مستدرك) لا حاجة اليه لانه فهم (بما قبله) من قوله تقبل الشهادة من اهل الاهواء فانهم عدولنا فى الدين وكذا يفهم من قوله وان خالفامله (و) ب(مابعده) هو قوله ولا من عدو بسبب الدنيا الخ فان

مفهومه يقبل من عدو الدين (والباء ظرف عدو) لانه شبه فعل يصلح العاملية فلا حاجة الى الحذف (لا) ظرف (محذوف بلا حاجة (كما ظن) حيث قال ابو المكارم اذا كان العداوة بسبب الدين ٢ (ثم اشار) فى ضمن بيان من تقبل الشهادة منهم (فقال) بحذف المضاف المعطوف على فاعل تقبل فى الصدر (ومن) اى وتقبل شهادة من (اجتنب الكبائر اى كل فرد من افراد) يعنى ان اللام للاستغراق فيكون القضية فى قوة السلب الكلى (لكن فى قضاء الخلاصة) مايدل على ان القضية فى قوة رفع الايجاب الكلى حيث قال (المختار) فى العدالة (اجتناب الاصرار) اى عن الاصرار (على الكبائر) اى على كل فرد منها فلو اصر على فرد فقط ولم يجتنب عن اصراره لا يسقط عدالته اليه اشار بقوله (فلو ارتكب كبيرة) اى واحدة لاكل فرد منها (مرات) كثيرة اى لو اصر على واحدة منها (قبل شهادته) ولايسقط عدالته -

من الكتب المعتبرة واليه اشار المص فى الشرح ثم اشار الى رد من قال من الشافعية ان الصغيرة بالاصرار لا تصير كبيرة فقال (ولم يصر على الصغائر) اى لم يعزم على كل فرد من افراد الصغائر والصغيرة خلاف الكبيرة وقد بين[2] وانما جمع واللام يرد الى الجنس لينص على انه كما اشترط البعد عن فعل كل كبيرة اشترط البعد عن نية كل صغيرة كما فى التمهيد فمن الظن ان الاحسن الصغيرة (وغلب صوابه) على خطائه اى كثر حسنته بالنسبة الى صغيرته فمن اجتنب الكبائر فان فعل مائة حسنة وتسعا وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس بعدل وكان عليه أن يزيد قيدا آخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروة كالبول فى الطريق كماذكره المص فى الشرح ولاريب فيه فان ترك المروة ليس بكبيرة على القول الاصح فى الكبيرة وقد صرح به فى قضاء الخلاصة فتزييفه بدخوله فى الكبائر باطل (والاقلف) اى الذى لم يختن بعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من اليوم السابع الى عشر سنين سنة فلم يقدح الا اذا ترك استخفافا (والخصى) اى منزوع الخصية (وولد الزنا) لانه فاسق الاب (والعمال) بالضم والتشديد امراء السلطان وقيل[3] المواجرون انفسهم وقيل ان كان العامل وجيها ذا مروة لايجازف فى كلامه تقبل شهادته والا فلا وقال الجمهور انهم آخذوا الصدقات وقالوا ان فى زماننا لاتقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا فى الكافى والصحيح انهم ان كانوا عدولا تقبل والافلا وذكر الصدر الشهيد لاتقبل من الرئيس والجانى فى السكة والبلد والصراف كما فى المحيط وشهادة عمال الوقف لا تقبل على الصحيح كما فى الجواهر (لا) تقبل (من الاعمى) فى شئ من الحقوق سواء كان مسموعا اوغيره دينا اوعينا منقولا اوعقارا وسواء كان اعمى وقت التحمل او وقت الاداء واما اذا لم يكن اعمى

وقت

---

٢ (وقد بين) اى الكبيرة فحصل بيان الصغيرة بمخالفتها (وانما جمع) اى الصغائر (واللام يرد) الجمع (الى الجنس) فلا فائدة فى جمعه (اشترط البعد عن نية كل صغيرة) وهى مقدمة الاصرار (فمن الظن ان الاحسن الصغيرة) اى بصيغة المفرد حتى لا يتوهم رفع الايجاب الكلى (بالنسبة الى) سيئة (صغيرته) الخ (وكان) واجبا (عليه) اى المصنف (ولا ريب) اى لا قبح ولا شبهة (فيه) اى فيما ذكره المصنف (وقد صرح به) اى بعدم كون ترك المروة كبيرة (فتزييفه) اى ما ذكره المصنف من ابى المكارم (بدخوله) اى ترك المروة (فى الكبائر باطل) خبر التزييف (ومن الاقلف الذى) يعنى المراد منه الاقلف المخصوص وهو الذى (لم يختن) مجهول (بعذر الكبر) الخ لا مطلق الاقلف ثم علل قبول الشهادة من الاقلف فقال (فان الختان) بالكسر مبتدأ (من اليوم السابع منتهيا (الى عشر سنين سنة) خبر ان فبعد هذا الوقت ليس بسنة (فلم يقدح) ترك الختان بعد وقت السنة فى قبول الشهادة لعدم ترك السنة منه (الا) اى يقدح (اذا ترك استخفافا) بالدين والسنة والمراد بالاستخفاف التهاون والكسلان لا الاستهزاء فانه كفر على ما صرحوا به

٣ (وقيل) العمال (المواجرون) بالكسر مياومة اومشاهرة اومسانهة (انفسهم) وكذا الذى يوجر نفسه للعهدة والخصومة (لايجازف) اى لا يتكلم بالتخمين والشبهة (انهم) اى العمال (آخذوا الصدقات) اى الزكوة ونحوها (لغلبة الظلم) من آخذى الصدقات خصوصا كما فى زماننا (و) من (الجانى) اى جناية وظلم كننده (فى) اهل (السكة) مثل ما يقال آقسقال كذريا ظالمانيكه در كذر ميباشند (او) الجانى فى اهل (البلد) مثل ما يقال آقسقال ولايت (و) لا تقبل من (الصراف الخ (واما اذا لم يكن اعمى ـــــ

ـــــ وقت التحمل) الخ فيه ان هذا الكلام ينافى التعميم الرابع فالظاهر ان يقول الا انه اذا لم يكن اعمى وقت التحمل ففيه تفصيل فان كان المشهود به الخ (فمقبولة) وان كان اعمى وقت الاداء (بالاجماع وان كان) اى المشهود به (دينا) الخ

وقت التحمل فان كان المشهود به منقولا فمقبولة بالاجماع وان كان دينا اوعقارا فلا تقبل عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله وهذا [۲] فيما لايجرى فيه التسامع والا فتقبل بالاجماع كما فى الذخيرة وانما يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بما اذاعرف القاضى الوقت الذى عمى فيه وتاريخ المدعى سابق على ذلك والا فلا يقبل قول الشاهد والمدعى فى ذلك كما فى المبسوط (و) لامن (مملوك) قن اومدبر اومكاتب اوام ولد اومعتق البعض لانه ليس من اهل الولاية على الغير (و) من (محدود فى قذف) [۳] اى لقذفه (وان تاب) لان تمام حده برد شهادته وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل وعنه تقبل قبل اكثره وعنه لم تقبل بضرب سوط واحد والى ان شهادة المعزر التائب مقبولة كما فى الكافى والى ان المحدود فى الشرب ونحوه تقبل شهادته كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم تقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفوض الى رأى المعدل او القاضى كما فى الكبرى والاكتفاء مشعر بانه لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته صار مقبول الشهادة وهو الصحيح كما فى الكرمانى (الامن حد فى) قذف حال (كفره فاسلم) فانه تقبل شهادته على المسلم اذ بالاسلام حدث العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم تقبل شهادته على الذمى كما فى الكافى (و) من (عدو) على عدوه (بسبب الدنيا) اى بامر دنيوى لظهور فسقه كما [۴] فى بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المتداولات فلو شهد موذى رجل بالضرب وغيره عليه لم تقبل وفى معالم السنن وغيره من كتب الحديث

۲) وهذا) اى الخلاف بينهما وبين ابى يوسف رحمه الله كما هو الظاهر من القرب ومن قوله فيما بعد فى مقابله بالاجماع الخ لكن الخلاف المذكور وضعه فيما اذا كان المشهود به دينا اوعقارا وهما لا يصلحان ان يكونا مما يجرى فيه التسامع فالانسب للحكم المتأخر ان يجعل قوله وهذا الخ اشارة الى اصل المتن اى عدم قبول الشهادة من الاعمى (فيما لايجرى) اى لا يجوز (فيه) الشهادة بـ(التسامع والا) اى وان كان شهادة الاعمى فيما يجرى فيه الشهادة بالتسامع كالامور الستة المستثناة المذكورة فى الفصل السابق (فيقبل) شهادة الاعمى (بالاجماع) اى عندنا وعند زفر (و) الحال ان (تاريخ المدعى سابق على ذلك) اى تاريخ معرفة القاضى (والا) اى وان لم يبن على معرفة القاضى وان تاريخ المدعى سابق عليها (فلا يقبل قول الشاهد والمدعى فى ذلك) اى فى كونه بصيرا وقت التحمل اى لا يجوز البناء على قولهما (غ)

۳ (اى لقذفه) يعنى ان كلمة فى للتعليل من قبيل عذبت امرأة فى هرة (وفيه) اى فى قوله محدود (اشارة الخ اكثره) اى الحد (المعزر) اسم مفعول من التعزير (التائب) اى ان تاب (مقبولة) لان المعزر ليس بمحدود (و) فى قوله فى قذف اشارة (الى ان المحدود فى الشرب ونحوه تقبل الخ بعد التوبة) ظرف تقبل (والاكتفاء) فى الوصل بقوله وان تاب دون ان يقول وان تاب واقام بعد الحد اربعة الخ (مشعر الخ على صدق مقالته) اى ما قذف به (حال كفره) ظرف حد وقذف معا ولهذا قدر القذف مقدما على خلاف ابى المكارم (وفيه) اى فى قوله فالمسلم بالفاء التفصيلية بلا تراخ (اشعار بانه)الخ

۴ (كما فى بعض نسخ الهداية) يعنى ان ما ذكر فى هذا المتن من ان العدو بسبب الدنيا لا تقبل شهادته مذكور فى بعض نسخ الهداية واما فى بعض نسخها تقبل شهادة العدو فنسخ الهداية مختلفة (و) كما فى (المحيط) اى ما ذكر فى المتن مذكور فى المحيط (والخلاصة والاختيار) ايضا (وغيرها من) الكتب (المتداولات) ثم اورد الشارح المحقق مثالا للمتن بطريق التفريع عليه فقال (فلو شهد موذى رجل بالضرب وغيره) صلة موذى (عليه) اى على ذلك الرجل صلة يشهد (غ)

٢ (وهو) اى ما فى كتب الحديث (الصحيح عند صاحب المنية) وهو الامام الزاهدى مصنف القنية وشرح القدورى المشهور بالزاهدى ثم اورد الشارح المحقق كلاما من نفسه لتزييف ما قاله الامام الزاهدى لكونه متهما بالاعتزال فقط فقال (لكن لا يخفى انه) اى ما فى المنية (لا يعارض ما فى كتب مذهبنا) كالهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المتداولات الحنفية

انها من العدو تقبل اذا كان عدلا وهو[٢] الصحيح عند صاحب المنية لكن لا يخفى انه لا يعارض ما فى كتب مذهبنا على ان نفسه قد قال ان الاول مذهب المتأخرين فعلم انه الصحيح فى زمانهم وزماننا (و) من (سيد لعبده ومكاتبه) وامته وام ولده لانه شهد لنفسه فتقبل على احد منهم فلو شهد له فردها القاضى ثم اعتق فاعادها لم تقبل لتهمة الكذب (و) لا تقبل الشهادة من (شريك) لشريك (فيما يشتركانه) من التجارة ظرف الشهادة والاولى[٣] يشتركان فيه فانه لا يصح الا عند الاخفش والاضافة للعهد اى شركة العنان فانه لا تقبل للشريك المفاوض لانه لا يكون الا فى جميع المال وفيه[٤] اشارة الى انها تقبل فيما لايشتركان فيه كالنكاح والوصية والحدود (و) من (مخنث) بفتح النون على المشهور والكسر افصح كما فى التهذيب ثم فسره فقال (يفعل الردى) من التشبيه بالنساء فى التزيين والتمكين من الرجال واما اذا كان فى كلامه لين او فى اعضائه تكسر فهو كالخنثى فتقبل اذا كان معه[٥] رجل وامرأة لا امرأتان (و) من (نائحة) فى مصائب الناس ولو بلا اجر فتقبل ممن ناحت فى مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافى وغيره وينبغى ان لاتقبل لان صوتها حرام كما يأتى والنوح الندبة بالبكاء وتعداد المحاسن (ومغنية) اى من تغنى وتنشد شعرا فى الحكمة اوغيره لحرمة صوتها كما فى الذخيرة وغيره لكنها المحترفة بالتغنى بين الناس فبمجرد التغنى لم يسقط العدالة كما فى الكرمانى (ومدمن الشرب) اى المصر على شرب الاشربة المسكرة غير الخمر فان

المدمن

من عدم قبول شهادة العدو على العدو ويعنى ان مصنفات الامام الزاهدى ليست من كتب مذهبنا لانه يفوح منه الاعتزال (على ان نفسه) اى صاحب المنية (قال ان) ماذكر فى المحيط وهو القول (الاول مذهب المتأخرين) فعلم من كلام نفسه (انه) اى الاول وهو عدم قبول شهادة العدو (الصحيح فى زمانهم) اى المتأخرين (و) فى (زماننا) ايضا لانه ادون واشد فتنة من زمانهم يعنى ان المتأخرين اذا اختاروا قولا واخذوه مذهبا وصححوه صار هو معتمدا معتبرا لان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم كما مر وقوله وفى زماننا اى نحن والزاهدى تعريض له بانه داخل فى زماننا لافى زمانهم (لانه) اى السيد (شهد) الخ (لا) جل نفع (نفسه فتقبل على) ضرر (احد منهم) اى من هؤلاء (ولو شهد) السيد (له) اى لاحد منهم اولا (فردها القاضى ثم اعتق) اى العبد (فاعادها) اى شهادة سيده (لم تقبل)

٣ (والاولى) بدل يشتركانه (يشتركان فيه) بالانفصال وتصريح الجار (فانه) اى اتصال الضمير بالمثنى او الحذف والايصال (لا يصح عند الجمهور) (الاعند الاخفش والاضافة) اى اضافة لفظ الشريك الى الضمير (للعهد اى شركة العنان) يعنى ان المعهود هو شركة العنان ثم عال كون اللام للعهد وان المعهود شركة العنان بقوله (فانها) اى الشهادة (لا تقبل) من الشريك المفاوض (للشريك المفاوض) مطلقا من غير التقييد بقولنا فيما يشتركانه (لانه) اى شركة المفاوضة لايكون (الا فى جميع المال) لجميع مال المفاوضتين مما يشتركانه فلاوجه فى المفاوضة للتقييد به فهو قرينة لان يراد بالاضافة المعهود وهو شريك العنان فعند هذا التقدير ظهرلك ان الظاهر الاقرب ان يقال المراد من الشريك شريك العنان بقرينة التقييد بقوله فيما يشتركانه الخ لانه لو كان اعم فالتقييد المذكور بالنسبة الى المفاوضة لغو كما عرفت

٤ (وفيه اى فى قوله فيما يشتركانه (اشارة الى انها تقبل الخ لا) لو كان معه (امرأتان وينبغى ان لا تقبل) فى مصيبة نفسها ايضا (لان صوتها) مطلقا (حرام الخ لكنها) اى المغنية التى لاتقبل شهادتها (المحترفة) اى التى اتخذت التغنى حرفة وصنعة ومكسبة لنفسها (غ) ٥ (قوله) معه اى مع الخنثى المشكل لامع المخنث كما هو المتبادر لان المخنث هو الفعل الفاسق كما حققه المؤلف نفسه فى كتاب الكريهية (فتح الله آخوند)

المدمن المداوم (على اللهو) واتباع الهوى دون التداوى وانما[٢] اشترط الادمان ليظهر فيه الشرب والالم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان مدمن شربها بلا لهو ساقط العدالة كما فى الكرمانى وخزانة المفتين واليه اشير فى الذخيرة والمضمرات وفيه اشارة الى ان مدمن السكر يخرج عن العدالة كما فى المحيط وذكر فى النظم انها لاتقبل من شارب الخمر والمسكر بلاتأويل وفى الاختيار وغيره انها تقبل عند محمد رحمه الله من شارب النبيذ متأولا الا اذا سكر اوشرب على اللهو وفيما قال المص انهاتقبل من مريض شرب الخمر بقول الاطباء لاعلاج له الا الخمر لان فى حرمتها خلافا كلام كما ذكرنا على ان الاصح انها حرام نعم لو شرب لقص شئ فى حلقه ونحوه مما ينفعه لا محالة كان مباحا كما فى التمرتاشى وغيره واعلم ان الجالس مجلس الفجور كالمدمن كما فى الخزانة (ومن[٣] يلعب بالطيور) اى يطير لان اللعب حرام فمن امسكها بلا تطيير فعدل كما فى الكرمانى وكذا لو خليها للعرف وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانها حينئذ تختلط بغيرها فيتصرف فى ملك الغير كما فى الذخيرة واللعب بالكسر مصدر لعب بالكسر يلعب بالفتح اى فعل فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكره الراغب وفى الكشف انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور جمع الطير جمع[٤] الطائر (او) بمثل (الطنبور) بالضم معرب دنبه بره فانه شبيه بالية الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهى المستشنعة بين المسلمين دون نحو الحداء وضرب[٥] القضيب الا اذا صح منه نحو الرقص وكذا الخروج من البلد لقدوم امير الا للتعظيم او الاعتبار كما فى الكبرى (او يغنى) من رجل (للناس) لا لنفسه لدفع هم

٢ (وانما اشترط الادمان ليظهر فيه) اى فى الشارب حاله وهو (الشرب) لان من يتهم بالشرب ولا يظهر منه ذلك لا يخرج عن العدالة واليه اشار بقوله والا لم يخرج من العدالة (وفيه) اى فى قوله ومدمن الشرب (اشارة الى ان مدمن السكر يخرج عن العدالة) لان السكر من الاشربة والشرب منها (بلا تأويل) كالتداوى مثلا (متأولا) بان النبيذ ماء الذبيب وماء الذبيب ليس بشراب (وفيما قال المصنف) فى شرحه خبر مقدم لقوله كلام الخ (لا علاج له) اى لذلك المريض (الا الخمر) مجموعه عطف بيان للقول (لان) الخ علة تقبل (كما ذكرنا) فى الاشربة بناء (على ان الاصح انها) اى الخمر (حرام الخ لقص) اى لقطع (شئ) بقى (فى حلقه) اوحدث فيه

٣ (اى يطير) من التطير يعنى ميپراند وبازى ميكند باو (وكذا) اى لايخرج عن العدالة (لو خليها) اى فتح باب بيتها من غير ان يوشها (للعرف) اى لاتخاذ الناس بيوت الحمات من غير نكير ويفتحون بابها لدفع تضجرها (انه) اى من خليها (ليس بعدل) وان لم يطير (لانها ح) اى حين تخلية سبيلها (تختلط بغيرها) وتجئ به الى بيتها فتفرح فيه (فيتصرف) هو بالاكل والبيع فى نتاجها من غير تفريق طيور نفسه فيكون تصرفا (فى ملك الغير) وهو حرام فيسقط العدالة (غ)

٣ كمن يلعب بالحمام يطيرهن لشدة غفلته مع ان الغالب انه ينظر الى العورات فى السطوح وذلك فسق واما من يمسك الحمام فى بيتها ولا يطيرها فهو عدل لان امساك الحمام فى البيوت مباح كذا فى المبسوط واللعب بالبلبل ينبغى ان يكون كذلك فى القنية حبس البلبل فى القفص وعلفها لا يجوز (برجندى)

٤ (جمع الطاير) كركب وراكب (او) يلعب (بمثل الطنبور) قدر المثل هنا ليعم كما قال (ويدخل فيه الخ من الملاهى المستشنعة) من الشناعة اى المتخذة شنيعا (بين المسلمين دون نحو الحداء) يعنى حدى كفتن يقال حدا الابل يحدو حداء وحدوا ساقها وتغنى بها كذا فى مختار الصحاح

٥ (وضرب القضيب) غصن الشجر كذا فى الاخترى (او للاعتبار) اى الاتعاظ (او) من (يغنى من رجل) بيان من احترز به عن المغنية وقد مرت (للناس لا) يغنى (لنفسه لدفع هم ——

ـــــ فتقبل) فيه تجارب حيث يرتبط بقوله لالنفسه الخ ويرتبط بقوله (من المغنى) فح تفريع على قوله يغنى فالمغنى تقبل الشهادة من مصداق لفظ المغنى (فانه) اى معنى المغنى (العالم بالتغنى لغة وعرفا) لانه من يتغنى بالفعل (ورد الشهادة) ممن يغنى (لاعلان الفسق) ولم يوجد فى المغنى لغة وعرفا كما عرفت (لا) لاصل (الفسق) الخ (غ) ٢ شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لاتقبل كما فى القنية اشباه النظائر قوله شاهد الحسبة اذا اخراه فى القسمة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لاتقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وكذا اذا شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلث لاتقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وان كان تأخيرهم بعذر تقبل انتهى كما فى الدرر والغرر (زيرك زاده حاشيه اشباه) ٢ ولا تقبل شهادة محلوق اللحية لانه فاسق لان حلق اللحية حرام فى حق الرجال كحلق الرأس فى حق النساء (كافى) ٢ (اويرتكب) من الكبائر (ما يحد به) كالزنا والسرقة لانه لم يعرف رجوعه عن ذلك والظاهر تركه لانه يفهم من قوله يقبل شهادة من اجتنب الكبائر (ابو المكارم)

فتقبل من المغنى فانه العالم بالتغنى لغة وعرفا ورد الشهادة لاعلان الفسق لاللفسق كما فى الكرمانى (او يرتكب ما يحد به) كالزنا والسرقة واللواطة عندهما ويدخل فى القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة للعدالة وبه يفتى كما فى الكبرى لكن بشرط اعلان الكبيرة كما فى النظم واكثر ماذكره لتفصيل ما اجمل فى العدل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه (اويدخل الحمام) ومجمع الناس مرة (بلا ازار) لان ابداء العورة فسق كما فى اللم وانما سمى بالحمام لانه معرق يقال استحم الفرس اذا عرق والازار بالكسر مايلبس عند الدخول فى الحمام (اويأكل الربا) مع العلم بذلك كما قال الامام السرخسى والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم مأخوذ فى مفهوم المعصية وشرط فى الاصل الادمان فان الربا يفيد الملك بالقبض والملك مبيح للاكل فكان ناقصا فى كونه كبيرة كما فى المحيط وغيره (او يقامر بالنرد والشطرنج) اى يلعب بالنرد ويقامر بالشطرنج فقد غلب تبعا للهداية بناء على الاشتهار فلاعب النرد بلاقمار

٣(ويدخل فيه) اى فى ارتكاب مايحد به (القذف قبل الحد) انماقيد به لانه بعد الحد يكون محدودا فى قذف وقدمر حكمه (فانه) اى القذف قبل الحد كما هو مقتضى التقييد المذكور (كبيرة مسقطة للعدالة) فيه انه ينافى مامر فى شرح المحدود فى قذف من قوله وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل (واكثر ماذكره) المصنف فى هذا الفصل من قوله ومن اجتنب الخ وقوله اويرتكب مايحد به مثلا (لتفصيل مااجمل) (فى) قيد (العدل) اى العدالة (فلاوجه) من ابى المكارم (لظن ان الظاهر تركه) اى ترك قوله اويرتكب مايحد به الخ لانه يفهم من قوله ومن اجتنب الكبائر الخ كذا فى عبارة الظان وادى الشارح المحقق مضمون تعليله بقوله (لانه) اى قوله اويرتكب مايحد به الخ (مستفاد منه) اى من اشتراط العدل فيقول الشارح المحقق نعم الا انه بطريق الاجمال ثم اتى بالتفصيل والتصريح فهو ممدوح لا مقدوح فيه ان قوله لتفصيل مااجمل الخ توجيه لارتكاب المصنف خلاف الظاهر فيكون قول الظان الظاهر تركه الخ حقاموجها فاعرفه (ومجمع الناس) عطف على الحمام عطف العام على الخاص (مرة) ظرف يدخل اى هى كاف لرد الشهادة (كما فى اللم) اى لم الفتاوى (بالحمام) بالفتح صيغة مبالغة كضراب (لانه معرق) بالكسر (مع العلم بذلك) اى بانه اكل الربوا

لم

(والظاهر انه) اى قيد مع العلم بذلك (غير محتاج اليه لان العلم مأخوذ فى مفهوم المعصية) فانها ما علم انه منهى عنه فى الشرع وما دام لم يعلمه الفاعل انه معصية لايؤاخذ (فكان) اى اكل الربوا بعد الملك بالقبض (ناقصا فى كونه كبيرة) وبالادمان يصير كاملا فيه فمجرد اكل الربوا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يدم عم (اويقامر بالنرد والشطرنج) لما كان فى عبارة المتن مسامحة فسره بقوله (اى يلعب بالنرد ويقامر بالشطرنج) واشار الى تصحيحه فقال (وغلب) بالتشديد اى جعل قمار الشطرنج غالبا على لعب النرد فعبر عنهما معا بالقمار فقال ويقامر بالنرد والشطرنج (تبعا للهداية) اى كما انها لاحظ هذا المعنى فى تعبيره (بناء) اى اعتمادا (على الاشتهار) اى على شهرة ان فى النرد يكفى مجرد اللعب لرد الشهادة وفى الشطرنج يشترط القمار (غواص) عم وقد صرح فى الكافى والمحيط وغيره ان من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة بكل حال لقوله عليه السلام ملعون من لعب بالنرد فالاحسن ان يقول اويلعب بالطيور اوالطنبور او النرد اويقامر بالشطرنج اويفوته الصلوة به او اكثر عليه الحلف الباطل فقد ذكر فى الذخيرة وفتاوى قاضى خان والمحيط انه لايقبل شهادة من يلعب بالشطرنج اذا قامر عليه اويفوته الصلوة او اكثر الحلف عليه بالباطل لان هذه الثلث من الكبائر واما مجرد اللعب به فليس يمنع -

لم تقبل شهادته بلا خلاف بخلاف لاعب الشطرنج فانه تقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلثة احدها ما مر والثانى ما اشار اليه بقوله (او تفوته الصلوة) عن وقتها (بهما) اى بالشطرنج وانما ثنى الضمير كما فى الهداية لانه بنى على سابق كلامه او[2] على قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما لم يذكر الثالث وهو اكثار الحلف عليه بالكذب لانه معلوم فلا تساهل فى التقييد وتركه كما ظن وذكر فى الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا اذا اتخذه صنعة فقد قيل روحوا القلوب ساعة فساعة ولا يشعر بان فوت الصلوة والصوم وغيرهما من الفرائض ليس بقادح (او يبول على الطريق) بين الناس (او[3] يأكل) غير السوق (فيه) اى فى الطريق بين قوم وكذا غيرهما من المباحات القادحة فى المروّة كصحبة الاراذل وافراط المزاح والحرف الدنية من نحو الدباغة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما فى الكشف ويدخل فيه المشى فى السوق بالسراويل وحده كما فى الاختيار (او يظهر سب) واحد من (السلف) اى الصحابة رضى الله عنهم لظهور فسقه ونعْمَ ما قيل من طعن فى علماء الامة لا يلوم الا امه كما فى الكرمانى ولذا قال ابو يوسف رحمه الله لااقبل شهادة من يشتم اصحاب رسول الله عليه السلام لانه لو شتم واحدا من الناس لم يقبل[3] شهادته فههنا اولى كما فى المحيط فعلى هذا لا يبعد ان يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المص وغيره

– الشهادة وقد سوغه مالك والشافعى رحمهما الله تعالى على ما فى الكفاية فالمصنف قد تساهل وترك التقييد (ابو المكارم)
١ (الا اذا وجد) فى لاعب الشطرنج (واحد من الشروط الخ احدها ما مر) فى ضمن التعبير وهو القمار (والثانى ما اشار اليه بقوله او يفوته) اى اللاعب (الصلوة عن وقتها) وانما قال اشار لان قوله اويفوته الخ عطف على المفهوم والتقدير بان يقال اويلعب بالنرد وفى الشطرنج يشترط ان يقامر اويفوته الصلوة الخ (بهما) ولم يوجد هذه الصلة فى نسخ متن سائر الشراح (اى بالشطرنج) ارجع المثنى الى الواحد فوجه بقوله (وانما ثنى الضمير) الى الواحد (كما) ثناه (فى الهداية لانه) اى المصنف (بنى) الاضمار (على سابق كلامه) حيث جمع هناك النرد والشطرنج تحت القمار واراد ان القمار انما هو شرط فى الشطرنج لا فى النرد ويكفى فيه مجرد اللعب لكن اجرى الكلام على التغليب كذلك ههنا جمعهما تحت فوت الصلوة بتثنية الضمير فى صلته تغليبا بناء على الاشتهار ايضا واراد انه شرط واحد منهما وهو الشطرنج ففسر الشارح المحقق المثنى بالواحد الشطرنج ٢ (او) بنى (على قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) مع انهما يخرجان من البحر العذب (وانما لم يذكر الثالث) من الشروط (وهو اكثار الحلف) اى اليمين (عليه) اى الشطرنج حين القمار به (بالكذب) صلة الحلف (لانه) علة لم يذكر (معلوم) مشهور فاكتفى به (فلاتساهل فى التقييد) اى فى تقييد النرد بالقمار وفوت الصلوة لانه على التغليب لاعلى الحقيقة كماعرفت (وتركه) اى ترك التقييد بالشرط الثالث لانه معلوم مشهور (كما ظن) من ابى المكارم حيث فرع على ما بين اولا من انه لم يشترط القمار فى النرد وانه اشترط فى الشطرنج احد الامور الثلثة وقال فالمصنف تساهل فى التقييد وترك التقييد انتهى (صنعة) اى حرفة ومكسبة (فقد قيل) شروع الى الاعتراض لصاحب الجواهر ومثله (روحوا) بصيغة جمع الامر من الترويح ايصال الراحة (القلوب) باللعب بنحو الشطرنج مثلا (ساعة فساعة ولا يشعر) اى صاحب الجواهر (بان فوت الصلوة الخ ليس بقادح) فى الشهادة فكيف يقدح مجرد اللعب بالشطرنج (بين الناس) قيد به لانه فى الخلاء لا يقدح
٣ (او ياكل غير السوق) قيد به لان فى السوق ضرورة (بين قوم) والا فى جانب خال من الناس لايضر (و) مثل (الحرف الدنية) زبون (او يظهر) من الاظهار (لايلو من الا امه) بانها ولدت ولدا مثلى يطعن العلماء يعنى انه وزرامه (فعلى هذا) اى على تعليل المحيط وحسن ما قيل (لايبعد) الخ —— غ
٢ والفقه فيه ان الشتم اما بما فيه اوبماليس فيه فى غيبته فيكون غيبة اوافتراء يوجب الفسق اوفى وجهه فيكون اساءة ادب وانه من صنيع رعاع الناس وسوقتهم الذين لامروة لهم ولا حياء فيهم وبذلك تسقط العدالة كما فى شرح ابن وهبان
(ملا عبد الحليم افندى)

على ان السلف فى الشرع كل من يقلد مذهبه فى الدين كابى حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رضى الله عنهم فانهم سلفهم كما فى الكفاية ولم يوجد اصل لما فى المستصفى انه جمع سالف والمشهور انه فى الاصل مصدر سلف اى مضى وسلف الرجل اباؤه والجمع اسلاف وفيه اشارة الى انه لو كتم سبهم قبل شهادته فان القادح الاعلان والى ان سب احد من الصحابة ليس بكفر كما فى خزانة المفتين وغيره لكن فى مجموع النوازل لو قتل احد من يسب الشيخين ويلعنهما رضى الله عنهما لم يقتص به فانه كافر لان سبهما ينصرف الى سب النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان اللعن والسب بمعنى وهو التكلم فى عرض الانسان بما يعيبه وفيه اختلاف كما فى الخلاصة وغيره والى انه لو شتم اهله ومماليكه واولاده قبل شهادته الا اذا كان فى كل يوم وكل ساعة كما فى المحيط والى انه لا يقبل شهادة اشراف العراق لانهم متعصبون كما فى الخزانة وغيره وفيه اشعار بانه لو نقل حنفى الى الشافعى لم يقبل شهادته وان كان عالما كما فى اواخر الجواهر واعلم انه قد مر فى القضاء ان لايشهد من بينهما ولادة او زوجية وفى المنية عن نجم الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم فى احاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب او كثر سوادهم وعددهم وشبه بهم لينال بذلك مالا وقيل يشهد راكب البحر للتجارة وغيره وهو الصواب (ولا تقبل) من شهود المدعى عليه (الشهادة) عندنا خلافا للخصاف وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله حال كونها مشتملة (على جرح مجرد) اى جارحية مجردة اى لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا يقال له

الجرح

على) اى مع (ان السلف فى الشرع كل من يقلد) مجهول اى يتبع (مذهبه فى الدين) اى الشرع (وكالصحابة) الخ (فانهم) اى الصحابة وتابعيهم (سلفهم) اى ابى حنيفة واصحابه (ولم يوجد اصل) يرجع اليه (لما فى المستصفى) اى لكلامه صلة اصل (انه) اى لفظ السلف (جمع سالف) غ

٢ ويتبع اثره (برجندى)

٣ وهو الماضى (برجندى)

٤ (والمشهور) حال من قوله لم يوجد اى كيف يوجد والمشهور (انه فى الاصل مصدر سلف) الخ (وفيه) اى فى قوله يظهر (اشارة الخ) و فى عدم قبول شهادة من سب السلف اشارة الخ (ويلعنهما) اى الشيخين (ينصرف) اى يرجع (الى سب) الخ

٥ (وفيه) اى فى كلام مجموع النوازل ويلعنهما الخ (اشعار) حيث اورد اللعن عطف تفسير للسب (بان اللعن والسب بمعنى) واحد (وهو التكلم فى عرض) بالكسر اى فى وجه (الانسان بما يعيبه) اى الانسان (وفيه) اى فى كون اللعن والسب بمعنى اى مترادفا (اختلاف كما فى الخلاصة) الخ فهذا اعتراض على الاشعار المذكور (و) فى قيد السلف اشارة (الى انه لو شتم) فهذا عطف على قوله الى انه لو كتم سبهم الخ فهو فى حيز اشارة المتن لا فى حيز اشعار كلام النوازل فلا يرد الظاهر وبانه لو شتم الخ (و) فى عدم قبول شهادة مظهر سب السلف اشارة (الى انه لا يقبل شهادة اشراف العراق لانهم متعصبون) وسب السلف تعصب فى الدين فالعلة متحدة مشتركة

٦ (وفيه) اى فى تعليل الخزانة (اشعار بانه لو نقل حنفى الى) المذهب (الشافعى لم يقبل) الخ لانه متعصب (واعلم انه قد مر فى القضاء ان لايشهد من بينهما) الخ يعنى ان هذه المسئلة مما يليق ايراده فى هذا الباب فاعاد (ومشرفه) اى السلطان مثلا (ورعيته) اى من هو تحت حكومته (و) لا يشهد (المتكلم فى احاديث الرعية) كالمرازيز (وقسمة النوائب) اى المظالم (لانه قد خطر) اى اوقع الخوف (بنفسه ودينه) ففسق (لينال بذلك مالا) فلا يأمن من ارتكاب الكذب (وهو) اى خلاف الخصاف (رواية) الخ

٧ (اى جارحية) يعنى ان المصدر مبنى لا فاعل اى على كون المدعى عليه جارحا مجردا

٨ (من دفع الخصومة) اى خصومة المدعى (عن المشهود عليه) وهو المدعى عليه ـــــ

- (ای تفسیق الجارح) یعنی ان کلمة ما مصدریة جعل الفعل فی قوة المصدر والفعل معلوم ضمیره الی الجارح المستفاد من الجرح وهو المدعی علیه (المعدل) صفة الشاهد ثم علل التقیید بالعدل فقال (فان الحکم) ای حکم القاضی بما ادعی (لم یجز قبل التعدیل لاسیما اذا جرح) ولو مجردا وسیما اذا اقیم البینة علیه فالشهادة علی الجرح المجرد قبل التعدیل مقبولة ولهذا لایحکم بشاهد المدعی الغیر المعدل (کما ذکره المصنف) فی الشرح عبارته هکذا ان عدم قبول الشهادة علی الجرح المجرد فیما اذا اقام المدعی بینة علی العدالة اما اذا لم یقم بینة علی العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق لایجوز الحکم قبل ثبوت العدالة انتهی معناه ان للاخبار بان الشهود فساق تاثیر الایقاف القاضی عن الحکم وان الشهادة لو اقیمت علی الجرح المجرد یقبلها القاضی فیمتنع عن الحکم کما یقتضیه المقابلة بعنوان کلامه حتی یثبت العدالة بان یسأل القاضی عن شهود المدعی سرا وعلانیة فیثبت عدالتهم فیحکم فرجع کلام المص الی ما هو مراد الفقهاء فاندفع بحث الشارح المحقق علی المص بقوله (وفیه)

الجرح المفرد (وهو) ای الجرح المجرد (ما یفسق) ای تفسیق الجارح (الشاهد) ای شاهد المدعی المعدل فان الحکم لم یجز قبل التعدیل لا سیما اذا جرح کما ذکره المص وفیه ان مراد الفقهاء ان القاضی لم یلتفت الی هذه الشهادة ولکن یسأل عن شهود المدعی سرًا وعلانیة فاذا ثبت عدالتهم تقبل کما فی المضمرات ولانه ذکر فی خزانة المفتین انهم لو شهدوا علی رجل بحق فاقام المشهود علیه انه استأجرهم لهذه الشهادة لم تقبل لانها شهادة علی النفی وابطال الاولی (ولم یوجب) ای والحال ان الجارح لم یوجب بهذا الجرح علی الشاهد او المدعی (حقا للشرع) کوجوب الحد (اوللعبد) کوجوب المال فلو اوجبه تقبل کما یأتی (مثل) قول الجارح (هو) ای الشاهد (فاسق او آکل الربا) او شارب خمر اوزان فی وقت او مقر بانی شاهد زور اوان المدعی مبطل فی هذه الدعوی وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الکاذبة تندفع باخبار القاضی سرا کما فی الکافی وغیره من المتداولات (او) مثل (انه استأجرهم) ای ان المدعی استأجر الشهود علی اداء الشهادة فان[۳] هذه وان تضمنت امرا زائدا علی الجرح لکن لیس له خصم یثبته اذلا تعلق له بالاجرة

ای فیما ذکره المص بحث لان (مراد الفقهاء) من قولهم ولایقبل الشهادة علی الجرح المجرد (ان القاضی لایلتفت الی هذه الشهادة) ای الشهادة علی الجرح المجرد (ولکن یسأل الخ) وکذ لایرتبط به علی ما حررنا رد البرجندی بقوله ولایخفی ان هذا انما یصح علی قولهما من انه لایجوز الحکم قبل التعدیل خلافا لابی حنیفة رحمه الله انتهی فانه مطلق المذهب لا اختصاص له بصورة ما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق فاعلم ذلک وبما عرفت من ان قول الشارح المحقق ان مراد الخ من قبیل اقامة العلة مقام المعلول وان المبتداء محذوف اقیم مقامه دلیله کما هو المتعارف منهم فی مقام ایراد البحث والنظر وان تقدیره وفیه بحث لان مراد الخ ظهر عطف قوله (ولانه ذکر فی خزانة الخ) علی قوله ان مراد الفقهاء الخ لانه فی تقدیر لان مراد الخ (علی) ضرر (رجل بحق) لاخر (فاقام المشهود علیه) ای ذلک الرجل (انه) ای المدعی (لهذه الشهادة) ای المدعی علیه (لم تقبل) ای الشهادة علی انه استأجرهم لهذه الشهادة الاولی (لانها) ای الشهادة الثانیة (شهادة علی النفی) ای علی نفی الشهادة الاولی (وابطال) للشهادة (الاولی) عطفه تفسیری انتهی اعلم ان معنی قول الخزانة لم تقبل الخ ان القاضی لایقعد بالکلیة بل یسأل عن حال شهود المدعی حتی یثبت عدالتهم فیحکم فرجع حاصل کلام الشارح المؤلف الی ما هو مرام المصنف * الی ما هو مراد المص فاندفعت المقال واتضحت حقیقة

الحال بتوفیق الله المتعال (اوزان فی وقت) کذا اومن الاوقات (او) هو (مقر انی شاهد زور) بالاضافة اوالتوصیف (او مقر ان (المدعی مبطل) ای کاذب (لان الشاهد) ای شاهد الجرح (فان ضرورة علم (الشهادة الکاذبة) ای علم کون شاهد المدعی کاذبا (تندفع باخبار) المزکی (القاضی) فالاضافة الی المفعول فلا یرد الاولی باستخبار القاضی (سرا) ای من غیر اشاعة الفاحشة ۳ (فان هذه) ای الشهادة علی انه استأجر (وان تضمنت امرا زائدا) علی الجرح وهو الاستئجار حقا للعبد (لیس له) ای لهذا الامر الزائد (خصم یثبته) علیه لان المدعی علیه لیس بخصم فی اثبات الاستئجار (اذ لاتعلق له) ای للمدعی علیه بالاجرة) الا اذا ضم کما یأتی انه اعطاه الاجرة من مالی الذی فی یده فح یکون خصما فتقبل ———

(وتقبل) الشهادة (على اقرار المدعى بفسقهم) اى بفسق شهوده لان غيرهم اشاع الفاحشة ثم حكوا عنه (وعلى انهم) اى الشهود (عبيد) او احدهم عبد (او) انهم (شاربوا خمر) الآن او سارقون منى كذا او زانوا النسوة بلا تقادم (او) انهم (قذفة) لفلان وهو يدعيه فان الكل يوجب حقا للشرع وهو الرق فى الاول والحد فى الباقى بخلاف مامر فانه متقادم (او) انهم (شركاء المدعى) شركة مفاوضة فان فيهم تهمة كما اذا شهد ولد المدعى او والده (او) انهم (اعطاهم) من مالى (الاجرة) اى بدل الاجارة (لها) اى لاداء الشهادة (على او) انهم (دفعت) انا (اليهم كذا) ما لا (لئلا يشهدوا على) بهذا الامر الباطل ومع هذا شهدوا فان كلا منها يوجب حقا للعبد (وشرط) للقبول (موافقة الشهادة الدعوى) فى المعنى لاغير وعليه يدل التشبيه فلو ادعى الملك مطلقا وشهدا بسبب الشراء تقبل وفى العكس اختلاف المشايخ كما لو ادعى بالسبب منذ سنة وشهدا بالسبب بلا تأريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهد ابتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهد احدهما بالسبب والآخر مطلقا تقبل ولو ادعى بالسبب وشهد به احدهما والآخر مطلقا لم تقبل الكل فى العمادى ولو ادعى الابراء وشهدا بالصلح تقبل ان كان الصلح بجنس الحق ووفق بان كان الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط كما فى المنية (كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) بحيث يدل لفظاهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن (عند ابى حنيفة) رحمه الله واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه لاغير وفيه اشارة الى ان البينة لا تقبل بدون الدعوى وذا فى حقوق العباد لا غير والى انه لو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلية وشهد الاخر انت بريئة لم تثبت شيئا وان اتفقا معنى لانه لايدل بالوضع على الطلاق والى انه لو شهد احدهما على الهبة والاخر على العطية تقبل والى انه لو شهد احدهما

على

——— (لان غيرهم اشاع الفاحشة ثم حكوا) اى شهود الجرح (عنه) اى عن الغير يعنى انهم ما شهروا باظهار الفاحشة وانما حكوا عن غيرهم فلم يصيروا بذلك فاسقين فيقبل شهادتهم فاللام علة القبول كما اومأناك بربط الكلام فلاتغفل ٢ (وهو) اى الفلان المقذوف (يدعيه) اى القذف (بخلاف ما مر) فى صور المجرد (فانه متقادم فان فيه تهمة) لان جميع المال فى المفاوضة مما يشترك فيه فيتهم بانهم شهدوا فيما يشترك كانه بخلاف العنان فانه فيه بعض المال يجوز ان لايكون مشتركا فيه فيحمل على انهم شهدوا فيه (كما) يتهم (اذا شهد ولد المدعى) الخ

٣ يعنى اذا قال المدعى عليه ان المدعى اعطى الشهداء كذا من مالى كان عندى بطريق الوديعة حتى شهدوا على او قال انى صالحتهم دفعت اليهم كذا الخ (حرره افقه العلماء آخوند ملا فتح الله)

٤ (وعليه) اى على هذا الحصر (يدل التشبيه) الآتى بقوله كاتفاق الشاهدين الخ لان المشبه به لابد ان يكون اقوى والمشبه انقص فنقص من حيث اللفظ (وشهدا) بالملك (بسبب الشراء تقبل) لتوافق المعنى (كما) اختلفوا (لو ادعى) الخ (و) اما (لو ادعى مطلقا) الخ

٥ (بالمطابقة) صلة يدل ٦ (فالعبرة لما اتفقا عليه) فلو هو اللفظ فهو معتبر فلا تقبل وان هو المعنى فقط او مع اللفظ فتقبل (وفيه) اى فى قوله موافقة الشهادة الدعوى (اشارة الخ و) فى قوله لفظا ومعنى اشارة (الى انه لو شهد احدهما انه قال الخ لانه) اى كل واحد من هذين اللفظين (لايدل) لانهما من الكنايات ———

على الغصب والاخر على الاقرار به لم تقبل كما فى الكافى وانما جعل[٢] موافقة الشهادة الدعوى مشبها لانه لايشترط هذه الموافقة من كل الوجوه الاترى انه لو ادعى الفين وشهدا بالف تقبل بالاتفاق كما فى النهاية (فترد)[٣] الشهادة عنده من احدهما (فى الف) او مائة او طلقة (و) الاخر (الفين) او مائتين او طلقتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما فى المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما فى الضمن من الالف والمص[٤] ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى (ويثبت فى) شهادة (الف) من احدهما (والف ومائة) من الاخر (الاقل) الالف بلا خلاف للاتفاق فى الدلالة والاتفاق عليه والمائة كلمة اخرى فصار هذا كعشرة وخمسة وعشرة وذلك كعشرة وخمسة عشر (عند دعوى الاكثر) فان ادعى الاقل او سكت بقى شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر الا اذا ادعى[٥] التوفيق لصيانة البينة بقضاء المائة او الابراء عنها ونية التوفيق لا تكفى على الاصح كما فى النهاية (ان قصد المال) جزاؤه جملة يثبت اى ان قصد الشاهد ان فى شهادة الف والف ومائة ثبوتهما يثبت ذلك فان قصد عقد لم يثبت فلم يكن هذه الجملة فى شئ من التوضيح كما ظن بل جملة (لا) يثبت (العقد) بذلك اى لا يثبت بشهادة الف والف ومائة عقد من العقود كالبيع بهما اى لا يثبت عقد منهما عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعى يكذب احد الشاهدين فلم يبق الا شاهد فلا فرق بين دعوى الاقل او الاكثر من الموجب او القابل وفيه[٦]

---

٢ (وانما جعل موافقة الشهادة الدعوى مشبها) اى ناقصا الا مشبها به (لانه لايشترط هذه الموافقة) اى موافقة الشهادة الدعوى (من كل الوجوه) الخ (تقبل) مع الاختلاف فى اللفظ ٣ (فترد الشهادة عنده) اى الامام (من احدهما) اى الشاهدين فى الشهادة (فى الف) وفى نسخة من ابى المكارم بالف بالباء مكان فى (و) من الاخر فى (الفين) سواء كان الدعوى بالاقل او بالاكثر (لان الدلالة على الاقل بالتضمن) خبر ان (غير معتبرة) خبر بعد خبر فعدم الاتفاق بينهما لفظا (وتقبل عندهما) الخ (عند دعوى الاكثر) قيد عندهما فقط (فترد) بالاتفاق (عند دعوى الاقل) الخ (والصحيح قوله) اى الامام (كما فى المضمرات) الخ ٤ (والمص) فى الشرح (ضعف قوله) اى الامام (وذا) اى تضعيف قوله (منه) اى من المص (نهاية سوء الادب) فى حقه (كما لا يخفى) فان حسن الادب ان يقوى مهما امكن مذهبه ويجاب عن طرفه على دليل مخالفيه كما هو عادة الهداية وسائر شراح القدورى (للاتفاق) اى اتفاق لفظ الاقل فيهما (فى الدلالة) على معناه (و للاتفاق) اى اتفاق الشاهدين (عليه) اى على الاقل (فصار هذا) اى الف والف ومائة (كا) لشهادة من احدهما بـ(عشرة و) من الاخر (بخمسة وعشرة) بعطف العشرة على الخمسة (وذلك) اى الف والفين فى صورة الرد (كا) لشهادة من احدهما بـ(عشرة) (و) من الاخر بـ(خمسة عشر) بتركيب العشر مع الخمسة تركيبا تعداديا وان كان فى الاصل فى قوة العطف ٥ (الا اذا ادعى) صراحة (التوفيق) بين الشهادتين (لصيانة البينة) اى الشهادة عن اللغوية (بقضاء المائة) صلة التوفيق (ونية التوفيق) بلا دعوى صريح (لا تكفى على الاصح) اى الاصح فيما يحتمل التوفيق ان يذكر صريحا ولا يكتفى بالنية (جزاؤه جملة يثبت) المتقدمة (ثبوتهما) اى الالف والالفين والمائة (يثبت ذلك) اى الالف (فان قصد) مجرد (عقد لم يثبت) فلهذا الشرط فائدة (فلم يكن هذه الجملة) اى الشرطية (فى شئ من) مجرد (التوضيح كما ظن) من ابى المكارم حيث قال هو توضيح لما هو المفهوم من كلامه انتهى (بل ما هو توضيح (جملة لايثبت العقد بذلك) لانه مفهوم قوله ان قصد المال ولم يظن هو (بهما) صلة العقد اى بمقابلة الالف او الالف مع المائة ثم فسر قوله لا يثبت العقد الخ بقوله (اى لايثبت عقد منهما) اى المدعى والمدعى عليه (الا شاهد) واحد ٦ (وفيه) اى فى قوله ان قصد المال لا العقد الخ ——

اشعار بانهما لو سكتا عن جنس الثمن ثبت العقد كما فى اوّل دعوى الكرمانى ولما قرر اصلا مع فرع مشتمل على فروع فيها تفصيل فرع ذلك وان كان موضع مثل ذلك المطولات فقال (فتقبل) تلك الشهادة ويثبت الاقل (فى) شهادة (عتق بمال) سواء كان بطريق الكتابة اوغيرها (وصلح عن قود) على مال (ورهن وخلع ان ادعى من له المال) اى المولى والولى والمرتهن والزوج فلو ادعى عتق عبده على الف ومائة فشهد احدهما بذلك والاخر بالف يثبت الالف ولو ادعى العتق على الفين وشهد هذا ان الشاهد ان لم تقبل عنده وقبلت عندهما وثبت الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شئ وفيه[٢] ايماء الى انه لو ادعى العبد العتق او القائل[٣] الصلح او الراهن الرهن او المرأة الخلع وشهد الشاهد ان لم تقبل فلم يثبت شئ (والاجارة بيع) اى دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت (فى اوّل المدة) اى مدة الاجارة فلو ادعى احد من الاجر او المستأجر فى اوّل مدتها ان الاجارة على الف ومائة وشهدا لم تقبل لانه قصد العقد (و) الاجارة (مال بعدها) اى بعد مضى المدة فلو ادعى الاجر الاجارة بعدها على ذلك المبلغ مع الاختلاف قبلت وثبت الاقل لانه ثبت المال بخلاف ما اذا ادعى المستأجر فانها لم تقبل لانه يثبت العقد لكن يثبت بدل الاجارة باقراره (ويثبت النكاح بالف) عنده سواء ادعى الزوج او الزوجة الاقل او الاكثر لانه لا اختلاف فى الاصل وهو العقد بل فى التبع وهو المال فيثبت الاقل لاتفاق الشاهدين عليه (خلافا لهما) فانه لا يثبت النكاح بالالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا يثبت الالف وقيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاكثر واما اذا ادعى الاقل فلم يثبت بلا خلاف وقيل الاختلاف فيما اذا ادعت الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هو الاول وفى[٣]

الامالى

ـــــ (اشعار) بانه لابد لهما من بيان جنس الثمن حتى (لو سكتا عن بيان جنس الثمن) الخ (مشتمل) صفة فرع (على فروع فيها) اى فى تلك الفروع (تفصيل فرع ذلك) اى الفروع التى فيها تفصيل (وان كان موضع مثل ذلك) الصنع (المطلولات) خبر كان (فى شهادة) دعوى (عتق بمال سواء كان) اى العتق بمال (ولو ادعى العتق على (الالف لم يثبت)

٢ (وفيه) فى قوله ان ادعى من له المال (ايماء) الخ

٣ (والقائل) فى دعوى القود ادعى (الصلح) عنده (والاجارة) مبتداء خبره بيع الخ (فلو ادعى الاجر) اى الموجر (مع الاختلاف) اى اختلاف الشاهدين (لانه يثبت) بالضم (العقد لكن يثبت) بالفتح (والاصح هو الاول) هو ما فى المتن وهو كون الاختلاف فى الفصلين

٣ (و) ذكر (فى ـــــ

الامالي قول ابي يوسف رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله ٢ ويرجع) بالضم ٣(المدعى الوارث) مفعول ثان للمعطى (وتصرفه) عطف على اليد (وفيه) اى فى قوله مات (اشعار الخ انه) اى العين (كان فى يده) اى الحى (لم تقبل) لان اليد يحتمل ان يكون يد غصب ويد ملك فان كان يد غصب لاتقبل وان كان يد ملك تقبل فلاتقبل للشك ٤ (من كان فى يده اى من المستودع) بالكسر وهو المودع بالفتح (والمستعير والمستأجر) كلها بيان كلمة من كل بالنظر الى واحد من الافعال الثلث مرتبا

الامالي قول ابي يوسف رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله كذا فى الهداية وغيره الا ان هذا التفصيل خلاف ما فى العمادى ان شهود البيع والاجارة والطلاق وغيرها لو اختلفوا فى مقدار البدل لم تقبل شهادتهم عندهما وكذا عنده الا فى النكاح فانها تقبل ويرجع[٢] فى المهر الى مهر المثل (ولزم) للقبول عند الطرفين (الجر فى الارث) هو ان ينسب الارث من المورث الى الوارث على وجه لايتوهم فصل ملك بين ملكهما فلو ادعى دارا مثلا ميراثا عن ابيه واقام بينة لم تقبل الا اذا جر الشاهد الميراث الى الوارث حقيقة كما اشار اليه (بقوله مات) مورثه اى معطى الارث المدعى[٣] الوارث (وتركه ميراثا له) او حكما كما اشار اليه بقوله (اومات و) الحال ان (ذا ملكه او) مات وذا (فى يده) وتصرفه وفيه اشعار بانهم لو شهدوا للحى ان العين كان ملكه تقبل بالاتفاق وبانهم لو شهدوا انه كان فى يده لم تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل كما فى الكفاية وغيره (فان قال) الشاهد (كان) هذا الشئ (لابيه) اى المدعى (اودعه) ابوه (او اعاره) او آجره (من[٤]) كان (فى يده) من المستودع والمستعير والمستأجر فان الموصول مفعول ثان على التنازع (جاز) هذا القول من الشاهد بالاجماع لان يد هؤلاء كيد المالك ولذا فرع على السابق وليس بيد مالك ولذا قال (بلاجر) فتركه ليس باحسن نظرا الى الفاء كما[٥] ظن ثم شرع فى شهادة الفرع فقال (وتقبل) استحسانا (الشهادة على الشهادة) فصاعدا لكثرة الحاجة فى كل حق (الا فى حد) من الحدود (وقود) فانها

(فان الموصول) اى كلمة من علة لبيانها بهذه الثلث (مفعول ثان) لكل من الافعال الثلث (على التنازع) ومفعوله الاول هو الضمير المتصل الراجع الى ذلك الشئ وفاعله ضمير الاب وانما تعرض وصرح به لئلا يتوهم ان الموصول مع صلته فاعل الافعال الثلث فيكون الموصول ح عبارة عن المدعى (لان يد هؤلاء كيد المالك) اى مثله (ولذا) اى لكونه مثله (فرع) هذه المسئلة (على) الحكم (السابق) من لزوم جر الميراث بان مورثه مات وذا فى يده (وليس) حقيقة (بيد مالك ولذا) اى لكونه فى الحقيقة ليس يد هؤلاء يد مالك (قال بلاجر فتركه) اى قوله بلا جر (ليس باحسن نظرا) علة المنفى (الى الفاء) فى قوله فان قال الخ ٥ (كما ظن) من ابي المكارم حيث قال فى شرح قوله بلاجر على الوجه السابق لان يد المودع والمستعير والمستأجر قائمة مقام يد المودع والمعير والموجر فصار كانه قال مات ابوه وكان المدعى فى يده فهذا القول جر ضمنى فى الحقيقة فلو ترك المص قوله بلاجر لكان احسن بالنظر الى فاء التفريع انتهى يعنى اذا كان تفريعا على صورة الجر يكون من جزئياتها فلابد ان يوجد فيه الجر ايضا فالتقييد بقوله بلاجر يناقضه فتركه احسن بل اوجب بالنظر الى كونه من متفرعاتها فاجاب الشارح المحقق بان يد هؤلاء مثل يد المالك وفى حكمه لا انه يده حقيقة فمن حيث انه فى حكم يد المالك اورد بفاء التفريع ومن حيث انه ليس حقيقة يد المالك نفى الجر وقال بلاجر وكلام البرجندى يقرب من كلام ابي المكارم ويقويه حيث قال لان يد المودع والمستعير يد المالك فكانهما شهدا بانه فى يد المالك عند الموت ولايخفى ان هذا ايضا جر فى الحقيقة الا انه لما لم يكن جرا فى الظاهر حكم بانه لاجر فيه وقد ذكر فى الهداية ان الجر انما هو فى قوله مات وتركه ميراثا واما فى الصور الباقية فلا جر لكن فيها ما يقوم مقام الجر وهو اظهر مما ذكره المص انتهى (ثم) اى بعد الفراغ من بيان صور شهادة الاصل وشروطها وفروعها (شرع فى شهادة الفرع) سواء كانت بدرجة اودرجات كما قال (فصاعدا لكثرة الحاجة) دليل تقبل (فى كل حق) ظرف تقبل وتقدير للمستثنى منه لقوله (الا فى حد) الخ

لم تقبل فيه لشبهة الزيادة والنقصان بتداول الالسنة وفيه[٢] اشعار بانها تقبل فى التعزير وهذا رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعن ابى حنيفة رحمه الله انها لم تقبل كما فى الاختيار (وشرطها) اى لقبول شهادة الفرع (تعذر حضور الاصل) لادائها باحد من الاسباب الثلثة (بموت) اى بموت الاصل كما فى الهداية وغيرها لكن فى قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حيوة الاصل (اومرض) لا يأتى معه مجلس الحكم وفيه[٣] اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما فى المنية وكذا اذا حبس الاصل فى سجن الوالى واما فى سجن القاضى ففيه خلاف كما فى المحيط (او سفر) شرعى فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو[٤] كان الفرع بحيث لو حضر الاصل مجلس الحكم امكنه البيتوتة فى منزله لم تقبل شهادته وتقبل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما فى المضمرات ولو كان الاصل فى المصر لم تقبل عنده وفى رواية عن محمد وتقبل عندهما كما فى الخزانة (و) شرط لها (شهادة عدد) من اثنين فصاعدا (عن كل اصل) من رجلين او رجل وامرأتين فلا يشهد على رجل اقل من نصاب الشهادة وفيه اشعار بانهم[٥] لا يشهدون على شهادة امرأة وقد جاز ذلك وان لم يقض حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل آخر كما فى قاضيخان وبانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه ومع رجل آخر على شهادة اصل آخر كما فى النهاية (لا) يشترط (تغاير فرعى هذا) الاصل (و) فرعى (ذاك) الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما فى النهاية (ويقول الاصل) اى اصل كل من الفرعين عند التحميل (اشهد) عند الحاجة امر من الاشهاد فلو اشهد رجلا وهناك رجل يسمعه لم يجز له

ان

-(لشبهة الزيادة والنقصان) من شهادة الاصل (بتداول الالسنة) اى السنة الشهود

٢ (وفيه) اى فى الاكتفاء باستثناء الحد والقود (اشعار بانها) اى الشهادة على الشهادة (تقبل فى التعزير) الخ ٣ (وفيه) اى فى عد المرض من اسباب تعذر حضور الاصل (اشعار) لان المعنى عدم القدرة على الاتيان مجلس القضاء وهو موجود فى المخدرة لانها ايضا لا يقدر الاتيان بمجلس القضاء رعا فتخدرها عذر فتقبل ال (فى سجن الوالى) فانه اشد واعلى استحكاما وبوابا من سجن القاضى فلا يقدر الخروج من سجن الوالى بخلاف سجن القاضى فاختلف فيه ٤ (فلو كان) الشاهد (الفرع بحيث) اى فى مكان من الاصل (لو حضر الاصل مجلس الحكم امكنه) اى الاصل (البيتوتة فى منزله) اى الرجوع اليه الى وقت البيتوتة فلم يكن الفرع من الاصل فى مسافة مدة السفر وبالعكس حاصله اذا لم يكن بينهما مدة السفر لم تقبل لانتفاء العذر المبيح (من رجلين) بيان الاصل (على) شهادة (رجل) من الاصلين (اقل) فاعل لا يشهد ٥ (بانهم) اى الفروع (على شهادة امرأة) لانها ليس باصل وانما هو امرأتان فيشهدون على شهادتهما فالاشعار فى لفظ الاصل (و) الحال (قد جاز ذلك) اى الشهادة على شهادة امرأة (وان لم يقض) بشهادة امرأة واحدة (حتى تشهد امرأة اخرى) الخ (وبانه لا يشهد الاصل على شهادة نفسه لان الاصل هو المحكى عنه حيث او رد كلمة عن (ولا) يشهد اصل (مع رجل آخر على شهادة اصل آخر) لعلة المذكورة (و) لا يشهد (فرعان على اصل آخر و الحال انه (قد جاز ذلك) اى ان يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر اعتراض على اشعار المذكور كما سبق انفا ــــــ

- (فلولم يذكره) اى قوله على شهادتى (لم يجز) ۲ (والجملة) اى قوله انى اشهد الخ (بدل من المجرور) وهو الياء
المتكلم فى قوله على شهادتى (وفيه) اى فى قوله انى اشهد بذلك (بانه يجب ان يقول) اى الاصل (عند الفرع وقت التحميل
كما يشهد) اى الاصل (عند القاضى) الخ (ان تأخير هذا القول) اى انى اشهد بذلك (عن الامر) اى عن قوله اشهد
(ليس بحتم) اى واجب ۳ (ويقول الفرع)

ان يشهد (على شهادتى) فلو لم يذكره لم يجز خلافا لابى يوسف رحمه الله
فانه معلوم كما فى المحيط (انى اشهد بكذا) اى بان فلان بن فلان بن
فلان اقر عندى له بالف درهم والجملة بدل من المجرور وفيه اشعار
بانه يجب ان يقول عند الفرع وقت التحميل كما يشهد عند القاضى
فان مجلس الاشهاد كمجلس القضاء كما اشير اليه فى الهداية وغيره لكن
فى المشارع ان تأخير هذا القول عن الامر ليس بحتم (و) يقول
(الفرع) اى فرع كل عند القاضى (اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا)
تقديمه على ما سيأتى ليس بحتم وقوله فلانا مشعر بوجوب ذكر اسم
الاصل كاسم ابيه وجده كما فى الخزانة (وقال) فلان (لى اشهد على شهادتى
بكذا) هذا مما لابد منه خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى قاضيخان
فيحتاج الاشهاد فى العربى او الفارسى الى ثلاث شينات او كافات والاداء
فيهما الى خمس منهما والاحسن الاخصر ان يقول ويقول الاصل اشهد
على شهادتى بكذا والفرع اشهد على شهادة فلان بكذا على ما قال المص
وهذا مختار الفقيه ابى جعفر وابى الليث والامام السرخسى وهو اسهل
وايسر وذكره محمد فى السير الكبير كما فى المحيط وغيره وهو الاصح
كما فى الزاهدى فيحتاج الاشهاد والاداء الى شينين او كافين وفى الاختيار
الاحسن ما ذكره والاحوط ما قال الخصاف ان يقول الاصل اشهد بكذا
واشهدتك على شهادتى بكذا والفرع اشهد ان فلانا شهد عندى بكذا
واشهدنى على شهادته فامرنى على ان اشهد على شهادته ليكون ابعد

اى فرع كل من الاصلين (عند القاضى) ظرف
يقول (تقديمه) اى تقديم قوله اشهد ان فلانا
الخ (على ما سيأتى) وهو قال فلان لى اشهد
على شهادتى (ليس بحتم) واجب فيجوز ان يقول
الفرع قال فلان لى اشهد على شهادتى فاشهد ان
فلانا اشهدنى على شهادته بكذا و (قوله)
اى المص (فلانا مشعر بوجوب ذكر اسم) اى
علم (الاصل) على الفرع وقت الشهادة عند
القاضى والمص انما قال فلانا لمجرد التمثيل
والكناية عما يعبر به الفرع فى مجلس القضاء
باسم علمه (ك) وجوب ذكر (اسم ابيه وجده)
ليتعين ويتشخص الفلان عند القاضى حتى يحكم
(وقال فلان لى) الخ والجملة حال من فاعل
اشهد (وهذا) اى قول الفرع وقال لى اشهد
على شهادتى بكذا (مما لابد منه) اى لايجوز
شهادته بدونه (فيحتاج الاشهاد) اى عبارة الاصل
(الى ثلث شينات) جمع شين من الحروف
المعجم بثلث نقطة شين اشهد وشين على
شهادتى وشين انى اشهد بكذا (او) ثلث
(كافات) مثل ان يقول الاصل امرتك ان
تشهد كما انى اشهد بكذا والكاف الثالث كاف
كذا لانه مركب من كاف وذا (غ) لعل المراد كاف
كواه الفارسى لا كاف كذا مثلا (لناظره) (و) يحتاج
(الاداء) اى عبارة الفرع (فيهما) اى العربى
والفارسى (الى خمس منهما) اى من الشينات
والكافات اما الشينات فظاهر من عبارة المتن
فيما يقوله الفرع واما الكافات مثل ان يقول
الفرع اشهد ان فلانا شهد عندى بكذا واشهدنى
على شهادته بكذا وقال لى اشهدتك كشهادتى
بكذا (والاحسن الاقصر مسافة) الخ (اشهد)
بكسر الهمزة (والفرع اشهد) بفتح الهمزة (وهو
اسهل وايسر) فاحسن ۴ (وذكره) اى هذا
الطريق الاقصر (محمد) الخ ۵ (الى
شينين) وهو ظاهر فى المثال (او كافين) مثل ان
يقول الاصل اشهد كشهادتى بكذا والفرع
اشهد كشهادة فلان بكذا (الاحسن ما ذكره)

اى محمد (والاحوط) الخ (ان يقول) خبر بعد خبر (اشهد بكذا) بصيغة المتكلم (واشهدتك على شهادتى بكذا) ويلحق
بهذا ما مر فى الطريق الاقصر وهو فاشهد على شهادتى بكذا حتى يوجد خمس شينات كما يأتى (و) يقول (الفرع اشهد)
متكلم مضارع (ان فلانا شهد عندى بكذا واشهدنى) ماض غائب (على شهادته فامرنى ان اشهد على شهادته) ويلحق بهذا
ما مر فى فرع الطريق الاقصر وهو فاشهد على شهادته اى فلان حتى يوجد ثمانية شينات كما يأتى ——

من الاختلاف فيحتاج الاشهاد الى خمس شينات والاداء الى ثمان (وصح تعديل الفرع) الذى هوعدل عند القاضى (الاصل) الذى لم يعلم عدالته بان[٢] قال هوعدل وعن محمد رحمه الله انه لا يصح كتعديل نفسه وفيه ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل اولا اعرفه لم تقبل شهادته كما قال الخصاف وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقبل وهو الصحيح على ما قال الحلوانى كما فى المحيط والى انه يجب ان يكون الاصل عدلا فلو خرس الاصل اوفسق او اعمى اوارتد لم تقبل شهادة فرعه كما فى الخزانة والى انه لوغاب كذا سنة ولم يعلم بقاؤه على عدالته قبل شهادة فرعه ان كان الاصل رجلا مشهورا كما فى الذخيرة (و) صح تعديل (احد الشاهدين) الفرعين الذى هو عدل عند القاضى الفرع (الآخر) الذى لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل ان تعديله لايصح لانه متهم بانه يريد تنفيذ شهادته كما فى النهاية وغيره ولا[٤] يخفى انه مغن عن السابق وشامل لتعديل الاصل فرعه اذا حضر وقد صح ذلك كما فى القدورى (وانكار الاصل) قبل موته او بعد حضوره الشهادة فى هذه الحالة (يبطل شهادة الفرع) فان شهد لم تقبل فان التحميل شرط وفيه ايماء الى[٥] ان انكاره الاشهاد مبطل والى ان الاصل لونهى الفرع عن الاداء لم يعمل نهيه وفيه اختلاف كما فى المحيط والى ان حضور الاصل لم يبطل شهادة الفرع وفيه[٦] خلاف كما فى حضوره بعد القضاء بناء على ان القضاء بشهادة الاصل او الفرع كما فى قضاء المنية (ومن اقر) اقرارا حقيقيا اوحكميا بلا اكراه (انه شهد زورا) بالضم اى كذبا (شهر) اى بعث به القاضى الى اهل سوقه وقت الضحوة اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا فالى اهل محلته وقت العصر اجمع ما كانوا ويقول امين القاضى ان القاضى يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا

شاهد

—— (فيحتاج الاشهاد) بالاحوط (الى خمس شينات) بعد الالحاق كما عرفت (و) يحتاج (الاداء) بالاحوط (الى ثمانى) شينات بعد الالحاق ايضا ولم يتوجه هنا الى عدد الكافات لعله اشارة الى اصالة الشينات ولهذا لم يتوجه الى الكافات سائر الشراح اصلا
٢ (بان قال) الفرع (هو) اى الاصل (عدل الخ (هو) اى تعديل الفرع الاصل (لايصح كتعديل) الاصل (نفسه وفيه) اى فى قوله وصح تعديل الفرع الاصل (ايماء الى انه) الخ (لم يقبل شهادته) اى الفرع (انه) اى شهادة الفرع (تقبل) الخ (والى انه) اى الاصل لو (غاب) الخ
٣ (تنفيذ) اى اقامة (شهادته) اى نفسه
٤ (ولا يخفى انه) اى قوله وصح تعديل احد الشاهدين الفرع الآخر (مغن عن السابق) لانه اذا صح تعديل احد الفرعين الآخر صح تعديل الفرع الاصل بالطريق الاولى (و) انه (شامل لتعديل الاصل) لانه احد الشاهدين (فرعه اذا حضر) اى الاصل مجلس القضاء (و) الحال انه (قد صح ذلك) اى تعديل الاصل فرعه فشموله يطابق الواقع فيهم (الشهادة) مفعول الانكار اى كونه شاهدا (فى هذه) الحادثة ولعل قوله (الحالة) مصحف الحادثة (فان شهد) اى الفرع بعد انكار الاصل (لم تقبل فان التحميل شرط) ولم يوجد لانكاره
٥ (الى ان انكاره) اى الاصل (الاشهاد) اى اشهاد الفرع (مبطل) لشهادة الفرع (والى ان الاصل لونهى الفرع عن الاداء لم يعمل نهيه) لانه يتضمن الاقرار بالشهادة والاشهاد (وفيه) اى فى عدل عمل النهى (اختلاف) بين المشايخ اعتراض على الايماء الثانى (والى ان مجرد حضور (الاصل) قبل القضاء بقرينة المقابلة (لم يبطل) لانه انما يبطل لو انكر بعد الحضور ولم يوجد ٦ (وفيه) اى ابطال حضور الاصل قبل القضاء (خلاف) فهو اعتراض لهذا الايماء (كما) اى كالخلاف (فى) ابطال (حضوره بعد القضاء) شهادة الفرع (بناء) مفعول له لقوله وفيه خلاف اى بناء (على) الخلاف فى (ان القضاء بشهادة الاصل) خبر ان (او) بشهادة (الفرع) عطف على الخبر (حقيقيا اوحكميا) وسيجئ فائدة التعميم فى الصحيفة الآتية (اجمع ما كانوا) فى السوق صفة وقت الضحوة (اجمع ما كانوا) فى المحلة صفة وقت العصر كاشفة ——

شاهد زوز فاحذروه واحذروا الناس (ولم يعزر) ولم يضرب وهذا عنده واما عندهما فيضرب ثم يشهر وقيل لا يشهر كما فى الحقائق ويفتى[٢] بقوله وقالا يضرب وجيعا ويحبس تأديبا ولايسود بالاجماع كمافى السراجية ولايبلغ تعزيره الى اربعين عند محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله وقال الحاكم ابو محمد الكاتب ان رجع تائبا لم يعزر بلاخلاف ومصرا يعزر بالضرب بلا خلاف وان[٣] لم يعلم فمحل الخلاف ثم اذا شهر اوعزر فتاب فان كان فاسقا تقبل شهادته على الخلاف وان كان مستورا لم تقبل ابدا وكذا عدلا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنه انها تقبل وعليه الفتوى كما فى النهاية وانما عمم الاقرار ليشمل مثل ما اذا شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال ثم مضى ثلثون يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امرأة ثم ظهر انها بكر او بقطع شجر ثم يوجد قائما وفى الاقرار اشارة الى انه لوقال غلطت اواخطأت او رددت شهادته لتهمة او خلل او غيره لم يشهر ولم يعزر والى انه لا يثبت بالبينة اصلا لانه نفى الشهادة كما فى الكافى وغيره والاكتفاء[٤] مشير الى ان التعزير بالادارة والاطافة فى الاسواق مع الضرب لم يجز فى غير شاهد الزور الا ان القاضى الامامى قد نقل عن العمدة انه جاز فى غيره كتارك الصلوة عمدا

فصل[٥]

(لا رجوع) صحيح (عنها) اى الشهادة (الا عند قاض) لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت اوشهدت بزور فلايثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولوكان القاضى غير الذى شهد عنده كما فى النهاية

---

٢ (ويفتى بقوله) اى بما عند الامام (وجيعا) اى تخويفا (ولا يسود) وجهه (الى اربعين) سوطا بل ينقص منه ولو بواحد

٣ (وان لم يعلم) توبته ولا اصراره (فهو محل الخلاف) بين محمد وابى يوسف رحمهما الله (فان كان) اى قبل التوبة (تقبل شهادته) لان الذى قد حمله على عدم قبولها كان فسقه فاذا تاب فقد زال فسقه فتقبل (وان كان مستورا لم تقبل) لانه لا يدرى منه ما الذى حمله على عدم قبول شهادته فكان الحال قبل التوبة وبعدها سواء فلاتقبل (ابدا) اى لاقبل التوبة ولا بعدها (وكذا) لاتقبل ابدا اذا كان قبل (عدلا) لانه لايدرى منه ما الذى حمله على الزور فالتوبة لاتزيل المجهول (كما فى رواية) بشير (عن ابى يوسف رحمه الله وعنه) اى فى رواية الفقيه ابى الليث عن ابى يوسف رحمه الله تعالى (تقبل وعليه الفتوى وانما عمم) مجهول (الاقرار) من الحقيقى والحكمى (ليشمل مثل ما اذا شهد) بلا اكراه

٤ (والاكتفاء) اى بقوله انه شهد زورا ولم يقل اوانه ترك الصلوة عمدا مثلا (مشير الى ان التعزير بالادارة) من الدور (والاطافة) من الطوف (لم يجز فى غير شاهد الزور) بالطريق الاولى وفى الختم على نفى التعزير ايماء الى السكوت من وجهين والى تمام التعزير بالتشهير فيومى الى حسن الاختتام

٥ فصل فى شرح رموز (فصل لارجوع صحيح) خبر لا (عنها) صلة الرجوع (لانه) اى الرجوع (فسخ الشهادة) وهو يحتاج الى حكم القاضى (وفيه) اى فى قيد عنها (اشارة الخ و) فى لفظ الرجوع اشارة (الى ان ركنه) اى الرجوع (قوله رجعت) الخ (او) قوله (شهدت بزور) الخ (ولا بالاقرار) بالرجوع (الا اذا جعل) اى الاقرار بالرجوع (لانشاء الرجوع) لااخبارا عنه (و) فى قوله الاعند قاض اشارة (الى انه) اى الشأن (شرط) لصحة الرجوع مجهول (مجلس القضاء) فاعل شرط (ولوكان) القاضى الذى رجع فى مجلسه (غير القاضى الذى) كان (شهد عنده) -

والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما فى الصغرى (فان رجعا عنها قبل الحكم) بها (سقطت) الشهادة عن حيز الاعتبار فلا يجوز ان يحكم بها (ولم يضمنا) اى الراجعان لانهما لم يتلفا شيئا لكنهما قد شهرا كما فى الكافى (و) ان رجعا (بعده) اى الحكم (لم يفسخ) الحكم لان الاوّل يرجح بالقضاء (وضمنا) عندهما وكذا عنده على الاصح كما فى الخزانة (ما اتلفاه) من المال او المنفعة (بها) اى بهذه الشهادة انْ كلا فكلا وان بعضا فبعضا الا اذا عوض لانهما اتلفا ما للمشهود عليه بالشهادة والاكتفاء مشير الى انهما لم يعزرا وقد عزرا ولعله اكتفى بالسابق والى ان المدعى لم يضمن لان الحكم ماض ولا القاضى لانه ملجئ فى الحكم ولذا لو امتنع عنه بعد التعديل يأثم ويعزر ويعزل كما فى الكافى (اذاقبض) المدعى ظرف ضمنا (مدعاه) من الدين الحجرين او العين غيرهما كما فى الهداية لكن فى الاختيار انهما ضمنا قيمة العين بدون القبض لانه يملكه بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه لايملك الا بالقبض (والعبرة) فى ضمان الراجع من الشهود وعدمه (للباقى) منهم (لا للراجع) والا يفضى الى الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع منها اثنان (فان رجع احد ثلثة) من الشهود (لم يضمن) ذلك الاحد الراجع لبقاء مبقى الحق (فان رجع آخر) من الاثنين الباقيين (ضمنا نصفا) من المقبوض لان الاتلاف يضاف اليهما (وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا) اى الرجل والعشر على التغليب (فعلى الرجل سدس من المال وعلى العشر خمسة اسداس منه (عند ابى حنيفة رحمه الله) فان كل ثنتين منهن كرجال والزائد على هذا (و) على كل من الرجال والعشر (نصف عندهما) لانهن وان كثرن كرجل (وان رجعن) اى العشر (فقط)

١ (والاكتفاء) بمجرد لفظ قاض بدون ان يوصل بالرجوع (مشعر) الخ

٢ (ان) اتلفا (كلا) (ف)يضمنان (كلا و) ان اتلفا (بعضا) من الحق (ف)يضمنان (بعضا) وما وجد فى بعض النسخ فكل الخ فبعض الخ بالرفع لا وجه ظاهر له (الا اذا عوض) اى كان الاتلاف بعوض يعدله (لانهما) علة الضمان لا الاستثناء فانه ظاهر لاحاجة له الى الدليل (غ)

٣ (والاكتفاء) اى بالضمان فقط (مشير الى انهما لم يعزرا) اى لا بالتشهير ولا بالضرب (وقد عزرا) اى بالتشهير اعتراض على الاشارة ثم اجاب بقوله (ولعله) اى المص (اكتفى بالسابق) اى فى شهادة الزور من انه يشهر (و)مشير (الى ان المدعى لم يضمن لانه) قبض بحكم القاضى و(الحكم ماض ولا) يضمن (القاضى) ايضا (لانه ملجئ) بفتح الجيم بشهادة الشهود

٤ (بدون القبض) الظاهر وان لم يقبض (لانه) اى المدعى (يملكه) اى العين (بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه لايملك الا بالقبض) فما لم يقبض المدعى الدين لم يضمناه (وعدمه) اى الضمان (للمستحق) وهو المشهود له (مبقى الحق) وهو الاخران

٥ (والعشر) من النسوة فتذكير الضمير (على التغليب) اى تغليب الرجل على النسوة (غ)

٦ (والزائد) اعم من ان يكون على العشر او على الرجل (على هذا القياس) اى على قياس ان يشهد رجل وعشر نسوة واكتفى ببيان حكم الزائد عن حكم الناقص مثل رجل وثمان نسوة فعلى الرجل خمس وعليهن اربعة اخماس وقس على هذا (كرجل) واحد - (غ)

بلا[1] رجوع منه (فعليهن نصف) اجماعا لان الاعتبار لما بقي من النصف (وضمن الفرع) لا الاصل (ان رجع) الفرع (هو) لعطف[2] (والاصل) جميعا لان شهادة الاصل علة العلة وقال محمد ان له ان يضمن كلا منهما وفيه[3] اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط لم يضمن الا هو والى انه لو رجع الاصل فقط لم يضمن احدا منهما وتمامه في المضمرات (و) ضمن (المزكى) اذا رجع فلو قال في شهود الزنا انهم احرار ثم بعد الرجم قال هم عبيد وقد علمت ذلك ضمن الدية وقالا الدية في بيت المال ويجوز ان يكون المعنى ضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكى فان شهادتهما علة العلة كما في الكشف (لا) يضمن عندهم (شاهد الاحصان) اذا رجع[4] لانه اثبت للزاني خصالا حميدة هي كونه حرا مسلما دخل بامرأة بنكاح صحيح وذا ليس بمؤثر في اثبات الزنا الموجب للرجم وضمن عند زفر لانه يكمل العقوبة كالموجب (و) ضمن (شاهد اليمين) اي يمين في ضمن[5] شرطية اذا رجع (لا) شاهد (الشرط) منها فلو شهد شاهد انه قال رجل لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وشهد آخر انها دخلت فقضى عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لانه السبب المتلف ولو رجع شاهد الشرط فقط ضمن عند بعضهم منهم فخر الاسلام والصحيح انه لم يضمن واليه مال السرخسي كما في الكفاية فالضمير[6] في قوله (اذا رجعوا) للمزكى وشاهد الاحصان واليمين والشرط كما ان الظرف للضمان وعدمه المستفاد من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية حسن الاختتام

﴿ كتاب[7] الاقرار ﴾

اقره ههنا واخره عن الشهادة لانهما حجتان الا انه قاصرة (هو) في اللغة اثبات الشيء باللسان او بالقلب او بهما ضده الانكار دون الجحود فانه مختص باللسان كما في المفردات وفي الشريعة (اخبار)

---

١ (بلا رجوع منه) اي من الرجل والاخصر بلا رجوعه (ان رجع الفرع هو) تأكيد لمستتر رجع (ل) يصح (العطف) اي عطف قوله (والاصل) على مستتر رجع (علة العلة) اي علة بعيدة والحكم يضاف الى العلة القريبة (غ) ٢ اي لاجل عطف قوله والاصل على المستتر في رجع (حسن افندى) ٣ (وفيه) اي في عطف الاصل على فاعل رجع (اشارة) الخ (لم يضمن الا هو) اي الفرع بالطريق الاولى (لم يضمن) بتشديد الميم بدلالة الف (احدا) الخ (وقد علمت) انا (ذلك) اي كونهم عبيدا ومع هذا قلت انهم احرار زورا والجملة من جملة مقول قال (ويجوز ان يكون المعنى) اي معنى قوله والمزكى (ضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكى) يعني انه عطف على فاعل رجع لا ضمن كما كان في المعنى الاول (فان شهادتهما) اي الاصل والمزكى (علة العلة) يعني ان علة عدم ضمان الاصل جار في المزكى ايضا ٤ (اذا رجع هو) اي شاهد الاحصان (لانه اثبت للزاني خصالا) الخ وبعضهم علل بان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه (كالموجب) بالكسر خبر ان (غ) ٥ (في ضمن) جملة (شرطية) اي اليمين بالشرط لا باسم الله وصفاته (اذا رجع) هو ظرف ضمن (منها) اي من الجملة الشرطية فقيد الشرط او من جملة الشهود فقيد شاهد (فالضمير) اي اذا كان الصحيح عدم ضمان شاهد الشرط ٦ (فالضمير) اي واو الجمع (في قوله اذا رجعوا للمزكى وشاهد الاحصان واليمين) المتفق فيهم (والشرط) الصحيح عدم ضمانه (كما ان الظرف) اي كلمة اذا ظرف (للضمان وعدمه) اي معا على التنازع فقوله اذا رجع في المواضع الثلث قطع له (المستفاد) اي الضمان وعدمه (من المقام) الاول من مقام العطف بواو الجمع على فاعل ضمن والثاني من العطف عليه بلا النافية (ولا يخفى ما فيه) اي في لفظ الضمان المستفاد الدال على الفراغ عما تقدم في الجملة كما مر في الكتابين اوفق لفظ الرجوع فانه يومي الى انه اعرض عما تقدم ورجع الى كتاب آخر (من رعاية حسن الاختتام) ٧ كتاب في شرح رموز (كتاب الاقرار اقره) اي اثبت كتاب الاقرار (ههنا) اي في مقام التقدم على الكتب الاتية (واخره عن الشهادة لانهما حجتان) فناسب تعاقبهما (الا انه) اي الاقرار (حجة قاصرة) على نفس المقر والشهادة ـ

اى اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولم يقل شيئا لم يكن اقرارا ويدخل فيه ما اذا كتب الى الغائب اما بعد فله علىّ كذا فانه كالقول شرعا كما فى الصغرى (بحق) اى بما ثبت وسقط من عين وغيره لكنه لايستعمل الا فى حق المالية كما مر فيخرج عنه مادخل فيه من حق التعزير ونحوه (لآخر عليه) اى لغير المخبر على المخبر وبه يحترز عن[2] الانكار والدعوى والشهادة ولا ينتقض على ما ظن باقرار الوكيل والولى ونحوهما لنيابتهم مناب المنوبات شرعا (وحكمه ظهور المقربه) اى المخبر به للمقرله عليه (لا انشاؤه) اى لا اثبات المقربه له بهذا[3] اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب فى اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة الا اذا اخذه عن[4] طيب نفسه فانه تمليك مبتدأ كما فى الكفاية وغيره وانما لم يكتف بالاثبات عن النفى وجمعهما مبالغة فى رد ما قال بعض المشايخ ان الاقرار انشاء كما فى العمادى وغيره وانما اطلق اشارة الى ان تصديق المقر له لم يشترط وان ارتد برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد كما فى الكافى ولو رده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما فى الزاهدى ولما كان الاقرار خبرا (فصح) اى فقد صح (الاقرار بالخمر للمسلم) لانه ليس بتمليك فيؤمر بالتسليم اليه (لا) يصح الاقرار (بطلاق اوعتق مكرها) لانه ليس بانشاء والافقد صح ولو من المكره وفيه[5] اشعار بانه لو اقر بهما هازلا اوكاذبا بلا اكراه لصح ذلك وفى اكراه قاضيخان انه لم يصح ديانة (فلو اقر حر) فان اقرار العبد وان صح فى الحد والقود لكنه لم يصح بالمال (مكلف) فان اقرار المجنون والصبى لم يصح الا اذا كان مأذونا

ـ حجة تامة فقدمها عليه تنزلا من الاعلى الى الادنى (اى اعلام بالقول) ثم فرع عليه فقال (فلو كتب) كاغدا ما فيه اقرار ولم يرسله الى غائب ورآه الحاضرون لايحل لهم الشهادة بما كتبه (او اشار) برأسه مثلا بعد ماسئل عنه هل عليك لفلان كذا لا يحل ان يشهد السائلون عليه بالاقرار لعدم الاعلام بالقول كما قال (ولم يقل) اى لم يتلفظ عندهم (شيئا لم يكن اقرارا) اما الكتابة قد يكون بمجرد المشق واما الثانى فلان كون الاشارة قائمة مقام العبارة مختص بالاخرس لا يتجاوز غيره (و) لكن (يدخل فيه) اى فى الاقرار اوفى الاخبار (ما اذا كتب) على وجه الرسالة وارسله (الى الغائب اما بعد فله) اى فلان والظاهر فلك (على كذا فانه كالقول باللسان خطابا (شرعا فيخرج) نظرا الى المعنى المستعمل فيه الحق (عنه) اى عن التعريف (ما دخل فيه) نظرا الى المعنى الاصلى للحق (من حق التعزير) لانه مما يثبت على الذمة ويسقط عنها لكنه ليس بمال (غ)

٢ (عن الانكار والدعوى) فانهما اخبار له على آخر (وعن الشهادة) فانه لآخر على آخر لاعليه (ولاينتقض) جمع التعريف (على ما ظن) ان جمعه منقوض (باقرار الوكيل) على الموكل لاعليه (والولى) على الصبى لاعليه (لنيابتهم) علة لا اى يشملوم التعريف لان اخبارهم لآخر على انفسهم لنيابتهم (مناب المنوبات شرعا) فاقرارهم على المنوبات كانه اقرار على انفسهم شرعا (ظهور) المال (المقربه) الذى كان ثبت فى نفس الامر لكنه كان خفى عن علم الناس (للمقرله) صلة الظهور او المخبر (عليه) اى المقر (اى لا اثبات) المال (المقربه) الذى لم يكن ثابتا قبل فيثبته الان (له) اى للمقرله اولفلان اى لاجله صلة الاثبات (غ)

٣ (بهذا اللفظ) اى له على والباء آلة الاثبات (غ)

٤ (من طيب نفسه) اى المقر اى برضاه (وانما لم يكتف بالاثبات) وهو قوله ظهور المقر به (عن النفى) وهو لا انشائه

وصح

(وجمعهما) اى ذكرهما معا (وانما اطلق) اى ولم يقيد بقوله ظهور المقربه اذا صدق المقرله المقر (اشارة الى ان تصديق المقرله) المقر (لم يشترط) فى ظهور المقربه للمقرله (ولورده) اى الاقرار المقرله (ثم اعاد) المقر (اقراره صح الاقرار ولما كان الاقرار خبرا) ولم يكن انشاء (لانه ليس بتمليك) ابتدائى كما هو لوكان انشاء فلايصح (فيؤمر) اى فاذا صح يؤمر الخ (لانه) اى الاقرار (ليس بانشاء والا) كان انشاء (فقد صح) اى نحو الطلاق والعتاق حيث يكون ح ايقاعا (غ)

٥ (وفيه) اى فى قيد مكرها (اشعار بانه لو اقربهما) اى الطلاق والعتاق (هازلا اوكاذبا بلا اكراه لصح ذلك) اى الطلاق والعتاق فيقع لانهما مما هوجده جد وهزله جد (لكنه لم يصح) اقراره (بالمال) (غ)

وصح اقرار السکران کما سیأتی (بحق صح) اقراره (ولو) کان ذلك الحق (مجهولا) لا یدری ولوکان انشاء لم یصح لانه تملیك مجهول وفیه اشعار بان المقر او المقر له اذاکان مجهولا لم یصح فلو قال لزید علی الف درهم لم یصح لان زیدا فی الدنیا کثیر وکذا لو قال لك علی احدنا الف درهم لان المقضی علیه مجهول کما فی الکفایة والمتبادر محش الجهالة فلو اقر لواحد من الناس لم یصح ولاحد هذین صح کما فی الکرمانی والطلاق الجهالة لایخلو عن شیٔ فان کل تصرف یشترط لصحته اعلام الحق فیه لم یصح الاقرار به مجهولا فلو اقر انه باع او آجر شیئا لم یصح اقراره لانه تصرف فاسد بخلاف ما اذا لم یشترط کما اذا اقر انه غصب او اودع ما فی کیس وتمامه فی الکافی (ولزمه) فیما اقر بمجهول (بیانه) ولو مفصولا فلولم یبین اجبره القاضی علی بیانه (بماله قیمة) من المال ان کذبه المقر له فیما بین بغیره والا لم یکن علیه شیٔ آخر فلو قال له علی شیٔ وبین بدرهم صح ولو قال غصبت منه شیئا وبین زوجته او ولده اوکفا من تراب اوقطرة من ماء لم یصح علی الاصح (والقول له) ای للمقر مع یمینه (ان ادعی المقر له اکثر منه) ای مما بین لانه منکر والکلام مشیر الی انه لو انکر الاقرار بمجهول واربد اقامة البینة علیه لم تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه فی الجواهر والتحفة (ولا یصدق) المقر (فی اقل من درهم فی) قوله له (علی مال) اومال قلیل لان ما دونه من الکسور لا یطلق علیه اسم المال عادة ولو قال دریهم او دنینیر کان علیه درهم اودینار تام لانه ذکر المصغر لصغر الحجم (و) لا یصدق فی اقل (من النصاب) العشرین اوالمائتین (فی) قوله له علی (مال عظیم من ذهب او فضة) اودراهم او دنانیر لان النصاب عند الناس هو العظیم منها وعنه انه اذاقال من الدراهم یصدق

---

۲ بان اتلف مالا لایدری قیمته (ابن احمد)

۳ (وکذا) لایصح بیان جهالة المقر (لو قال لك علی احدنا) الخ (واطلاق الجهالة) حیث لم یقید بان یقال ولو مجهولا غصبا اووديعة (غ)

۴ (بخلاف ما اذالم یشترط) لصحته اعلام الحق فیه (کما اذا اقر انه غصب او اودع ما فی کیس) یعنی لایشترط لصحة الغصب والودیعة اعلام الحق فالجهالة فیهما لاتمنع تحققهما فلو غصب مالا مجهولا فی کیس اواودعه لصح الغصب والودیعة ویثبت حکمهما فکذا الاقرار به لانه مرتب علیه کذا فی الزیلعی (والا) یکذبه (لم یکن) ای لم یلزم (علیه) ای المقر (شیٔ آخر) ای البیان غیر الاقرار (وبین) انه (زوجته) ای فلان (غ)

۵ (والکلام) ای قوله والقول له ان ادعی المقر له الخ (واربد) ای اراد المقر له (اقامة البینة لم تقبل) البینة (غ)

۶ (لصغر الحجم) ای حجم الدرهم والدینار لا لمعناه الحقیقی (العشرین الخ) بدل من النصاب ۔

فى عشرة دراهم كما فى الهداية والاصح ان الاوّل منه فى حق الغنى والثانى[2] فى حق الفقير كما فى الكرمانى (و) لا يصدق فى اقل (من خمس وعشرين فى) قوله له على مال عظيم من (الابل) لانه[3] العظيم المطلق والعدد الواجب الذكاة من جنسه وعلى هذا ينبغى ان يكون من الغنم اربعين ومن البقر ثلثين واموال عظام مقدرة بثلثة نصب (و) فى اقل (من قدر النصاب قيمة فى) قوله له على مال عظيم من الحنطة او النحاس اوغيرهما من (غير مال الزكاة) ولوقال مال نفيس اوكريم اوجليل لزمه مائتان كما فى الكفاية (ودراهم) فى الاقرار (ثلثة) من الوزن المعتاد لان الدراهم جمع للرباعى فهو[4] مشترك بين جمع القلة والكثرة والمتيقن من الافراد الثلثة (ودراهم كثيرة عشرة) لانه لما وصف لفظ مشترك بين الجمعين بالكثرة واقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه المتيقن وهذا عنده واما عندهما فمائتان لانه كالمال العظيم وفى شاة كثيرة اربعون وفى ابل كثيرة خمس وعشرون واما حنطة كثيرة فخمسة اوسق عندهما ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال اويوزن كما فى اللم (وكذا درهما) فى الاقرار (درهم) لانه اقل ما يفسر به وينبغى[5] ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مائة درهم حملا على مائة درهم وفيه اشارة الى ان تميز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المخطىٔ له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطىٔ[6] ومن ظن غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تمييز العامة (وكذا كذا) درهما اوكيلا اووزنا (احد عشر) بلا واو لانه اقل عدد مركب يصلح ان يكون تفسيرا له وتعليل الكافى

لكذا

---

۱ (ان) القول (الاول) وهو لزوم النصاب (فى حق) المقر (الغنى)

۲ (والثانى) اى التصديق فى عشرة دراهم (فى حق) المقر (الفقير الخ)

۳ (لانه) اى الخمس والعشرين (العظيم المطلق وان يكون اموال عظام) يعنى لو اقر بجمع المال (لان الدراهم جمع) للاسم (الرباعى) اى احرفه اربعة وهو درهم (غ)

۴ (فهو) اى جمع الرباعى (مشترك بين جمع القلة والكثرة والمتيقن) للمشترك (من الافراد الثلثة بين الجمعين بالكثرة) ترجح جانب جمع الكثرة (واقل جمع) الخ (واما حنطة كثيرة منكرة (ولا رواية عنه) اى الامام فى المنكر (والحنطة الكثيرة) اى المعروف (لانه) اى الدرهم (اقل ما يفسر) لفظ كذا (به)

۵ (وينبغى ان يكون) لفظ كذا درهما (درهمين) كيف (وفى الكافى وغيره ان كذا دينارا دينارين) خبر ان والنحوى دينارا ان (لانه) اى لفظ كذا (كناية عن العدد واقله) اى العدد (اثنان) لان الواحد ليس بعدد باصطلاح الحساب (وفيه) اى فيما روى عن محمد رحمه الله (اشارة) الخ (انه) اى كون تميز كذا مجرورا (قول الكوفيين) فالشيخ (الرضى المخطىٔ) بالتشديد (له) اى لمحمد اولكون تميز كذا مجرورا (بكونه) اى هذا القول (خارجا عن لغة العرب مخطىٔ) بالكسر بلا تشديد (غ)

۶ (ومن ظن) جار ومجرور (غير محتاج اليه) صفة الظن خبر مقدم لقوله (انه مبنى على عدم تميز العامة) بين ان يكون تميز كذا منصوبا اومجرورا (او) كذا كذا (كيلا اووزنا احد عشر بلاواو) اى بين كذا كذا فالاولى تقديمه على قوله فاحد عشر كما تنبه عليه فيما بعد (لانه) اى احد عشر (اقل عدد مركب) بلاواو بقرينة الاتى (يصلح ان يكون) صفة اقل (تفسيرا له) اى لعدد مركب و (تعليل الكافى) بلفظ - (غ)

لكذا دينارا يقتضى ان يكون اثنى عشر وقس عليه سائر ما سيأتى (وكذا وكذا) بالواو (احد وعشرون) لانه اقل عدد مركب مع واو يصلح ان يكون تفسيرا (ولو ثلث) لفظ كذا (بلا واو فاحد عشر) لان احدا منها مكرر اذ لا نظير له فى المركبات العددية ويتلقى جواب لو بالفاء عند الفقهاء (و) لو ثلث كذا (مع واو فمائة واحد وعشرون) لانه اقل اعداد يذكر مع واوين والاكثر فى الاستعمال عطف الاكثر على الاقل (وان ربع) كذا مع واو (زيد الف) فهو احد وعشرون ومائة والف (و) له (على) انا (و) له (قبلى) بكسر القاف وفتح الباء اى عندى كما فى القاموس وغيره (اقرار بدين) له عليه فان على صيغة ايجاب محله الذمة ولايثبت فيها الا الدين كما فى الكرمانى وكذلك قبلى وقال القدورى انه امانة والاول اصح كما فى الهداية وفيه اشعار بان فى ذمتى ورقبتى ودين وواجب وحق اقرار بدين كما فى اللم واختلف فى قوله مرابفلان ده درم داده نيست (وصدق) المقر انه وديعة (ان وصل به) اى بقوله له على اوقبلى درهم قوله (هو وديعة) لان المعنى حفظ درهم فيكون مجازا بعلاقة الحلول وفيه اشارة الى انه ان وصل به الدين ايضا يكون وديعة ايضا وهو دين لترجيحه وان وصل العارية كان قرضا كما فى النهاية والى انه ان فصل عنه لا يصدق انه وديعة لانه حينئذ يكون كالراجع عما اقر به فلا حاجة الى قوله (وان فصل لا) يصدق (وعندى اومعى ونحوه) مثل فى كيسى اوصندوقى اوبيتى اقرار بانه (امانة) لانها بالعين اولى من الدين (وقوله لمدعى الالف) عليه (اتزنها) امر معناه خذ بالوزن الالف الواجب لك على (اوقضيتكها ونحوهما) مثل انتقدها او اقعد فاقبضها

١ (كذا دينارا) كامر (يقتضى ان يكون) اى كذا كذا درهما (اثنى عشر وقس عليه) اى على كذا كذا درهما بالتعليلين المذكورين (سائر ماسيأتى) الخ ٢ (لان احدا منها) اى من كذا كذا كذا بلا واو (مكرر) اى مستدرك (اذ لانظير له) اى لكذا كذا كذا الثلث (فى المركبات العددية ويتلقى) اى يؤتى (جواب لو بالفاء عند الفقهاء) وان لم يتعلق عند العربية (عطف الاكثر على الاقل) فالاحسن فاحد وعشرون ومائة (وله) اى فلان (على انا) تأكيد للياء المتكلم فى على وانما اكده دفعا لتوهم انه حرف جر ومجروره ساقط سهوا من الناسخ اوانه داخل على قبلى اغماضا عن كلمة اوحملا لها على غلط النسخة (محله) اى الايجاب (فيها) اى فى الذمة (الا الدين وكذلك) اى صيغة ايجاب لفظ (قبلى انه) اى لفظ قبلى صيغة (امانة)
٣ (وفيه) اى فى كون على وقبلى اقرارا بدين (اشعار بان) له (فى ذمتى) خبر مقدم لقوله دين وقولنا له متعلق بالنسبة اودين (ورقبتى) عطف على ذمتى (وواجب وحق) عطف على دين (اقرار) خبر ان (وصدق المقر انه) اى بانه اى الشئ الفلانى (وديعة) بيان الاقرار والمعنى فى انه وديعة غ)
٤ (لان المعنى) اى المقصود من الوصل (حفظ درهم) ٥ (فيكون) الاقرار بوجوب الالف (مجازا) عن الاقرار بوجوب الحفظ عليه (بعلاقة الحلول) اى بطريق اطلاق اسم المحل على الحال فان الدراهم محل الحفظ الواجب بالعقد فقوله هو وديعة تغيير لما اقتضاه حقيقة الكلام من وجوب اصل المال الى حفظه فيصح موصولا لامفصولا اذ عند الفصل يصير بمنزلة الرجوع عما اقر به فلا يعتبر (وفيه) اى فى قوله ان وصل به هو وديعة (اشارة) حيث ليس فيه مايدل على الحصر (الى انه لو وصل به الدين ايضا) اى كوصل الوديعة بان قال هو وديعة ودين (يكون وديعة ايضا) اى كما فى الاول (و) الحال (هو) اى الموصول به الدين ايضا (دين لترجيحه) اى الدين على الوديعة لكون اللفظ موضوعا له (واذا وصل العارية) بدل الوديعة (كان قرضا) الخ

(فلا حاجة الى قوله وان فصل) لكونه مشارا اليه بمفهوم قوله ان وصل الخ (وعندى) مراد اللفظ مع معطوفاته مبتدأ خبره (امانة لانها) اى الالفاظ المذكورة (ب) اقرار (العين) متعلق بقوله (اولى) خبران (من الدين) تفضيلية (وقوله) اى المدعى عليه مبتدأ خبره اقرار (لمدعى الالف عليه) اى المدعى عليه صلة الالف والمدعى (الالف) مفعول خذ - (غ)

او ابرأتنى منها اوتصدقت بها على (اقرار) الااذا تصادقا انها سخرية لان الاصل اعادة ما فى السؤال فالضمير للالف الواجب فلو تركه لم يكن اقرارا كما فى الاختيار والكافى وغيرهما لكن فى الصغرى قضيتك اقرار وعن ابى يوسف رحمه الله ان ابرأتنى منها ليس باقرار (ومائة ودرهم) اودرهمان اوصاع من بر وغيره مما يكثر فى الذمة (او) مائة و (ثلثة اثواب) اوافراس او غيره مما يقل فى الذمة (دراهم) فى الاوّل لان التقدير مائة درهم ودرهم وانما اكتفوا به لانه مما يكثر وجوبه فى الذمة من الموزون والمكيل والمعدود المتقارب (وثياب) فى الثانى لانهم ذكروا بعد عددين ما يفسرهما كثلثة وعشرين ثوبا فالدراهم والثياب خبران للمبتدأين مرتبين اوبمعنى الواو بقرينة الآتى وانما عدل صورة لئلا يتوهم كون الحكم انما يكون عند الاجتماع فمن الظن ان الواو احسن واعلم ان الاصل فى الباب ان الحجرين ثمن فيثبت فى الذمة ولو عينا وغيرهما من الموزون والمكيل والمعدود المتقارب يصلح ثمنا بالوصف فيثبت فى الذمة الا اذا عين واما نحو الحيوان والثوب فلم يصلح ثمنا اصلا فلم يثبت فى الذمة الا اذا لم يكن بمقابلة مال كما فى النكاح والعتاق والسلم والديات فح يثبت فى الذمة كما فى النهاية وغيره (وفى مائة وثوب او) مائة و (ثوبان) اوفرس اوفرسان اوغيره مما يقل فى الذمة ثوب وثوبان (تفسير المائة) المبهمة اذ العطف لم يوضع للبيان كما فى الكافى لكن فى قاضيخان لو قال الف وثوب اوشاة او بعير اوفرس لزم الثياب اوالشياه اوالابعرة اوالافراس (والاقرار بدابة) اوبغصب دابة كائنة (فى اصطبل) اى بيت الدابة وهمزته اصلية اذ الزائدة لم يكن

١ (لان الاصل) علة لكونه اقرارا فى الجواب (اعادة ما فى السؤال) فى ضمن الدعوى غ
٢ (فالضمير) المنصوب المؤنث (للالف) الذى سئل عنه وادعاه (الواجب) لك على (فلو تركه) اى الضمير المذكور (او) مائة و(درهمان او) مائة و(صاع) الخ (مما يكثر) ثبوته (فى الذمة) بيان الغير (اومائة وثلثة اثواب) كلمة اومن المتن داخلة على ثلثة اثواب من المتن والباقى من الشرح معاد باعتبار العطف (فى) المبتداء (الاول) وهو ومائة ودرهم (لان التقدير) اى تقدير الكلام (مائة درهم ودرهم) بحذف تمييز مائة بدلالة المعطوف غ
٣ وقوله دراهم خبر عن المائة بالنظر الى المثال الاول وقوله ثياب عطف عليه وخبر عنها بالنظر الى المثال الثانى على طريق اللف والنشر ولايخفى ان المناسب فى عطف ثياب كلمة اووان الاحسن ان يقول ومائة درهم ومائة وثلثة اثواب الخ (ابو المكارم)
٤ (وانما اكتفوا به) اى بالدرهم فى الاول (لانه) اى الدرهم (مما يكثر وجوبه فى الذمة من الموزون الخ) بيان ما (فى المبتدأ (الثانى) وهو اومائة وثلثة اثواب (ذكروا بعد عددين) وهما المائة والثلثة (ما يفسرهما) وهو الاثواب (مرتبين) اى الاول خبر للاول والثانى للثانى (واو) فى قوله اوثلثة اثواب وقد مر البيان (بمعنى الواو بقرينة الآتى) وهو قوله فيما بعد وفى مائة وثوب وثوبان يعنى ان وثوبان هناك بالواو لاباو على ما هو النسخة الصحيحة فهو يدل ان اوهنا فى قوله اوثلثة اثواب كما هو النسخة المعتبرة بمعنى الواو الا ان النسخ هناك مختلفة غ
٥ (وانما عدل صورة) اى عن صورة الواو وانما قيد به لانه لاعدول عن حقيقة الواو لانه كما مر جعل كلمة اوبمعنى الواو فحقيقة لاعدول (عند الاجتماع) اى فقط كما هو مفهوم الواو (فى الباب) اى باب الاقرار (ولو عينا) اى نقدا مقابل دين (وغيرهما) اى الحجرين مبتدأ خبره (يصلح) الخ (بالوصف) اى ببيان صفته (الا اذا عين) اى نقد واحضر لايثبت فى الذمة اولايصلح ثمنا (اصلا) اى لاعينا ولادينا (كما فى) مهر (النكاح) فان فى مقابله البضع ليس بمال (اذ العطف) مثلا ههنا عطف الثوب وثوبان على المائة (لم يوضع للبيان) حتى يبين المائة به لان اصل العطف المغايرة وعطف التفسير حادث ثانوى (لزم الثياب) فجعل العطف للبيان والتفسير (فى اصطبل) على وزن قرطعب فعللل (غ)
٦ (وهمزته اصلية) اى لازائدة (اذ الزائدة لم تكن) اى لم توجد - (غ)

فى اوّل

فی اوّل بنات الاربعة الا اذا جری علی الفعل (یلزمها) ای یلزم الاقرار علی المقر الدابة (فقط) فلا یلزم الاصطبل عندهما خلافا لمحمد بناء علی تحقق الغصب فی العقار وفیه اشعار بانه لو اقر بثوب فی مندیل اوحنطة فی جوالق لزماه معا بلاخلاف کما اشیر الیه فی الهدایة (وسیف) ای الاقرار بسیف یلزم (جفنه وحمائله) اذ السیف اسم الکل من النصل ای الحدید والجفن بفتح الجیم وسکون الفاء الغلافة والحمائل بالفتح جمع الحمالة بالکسر ما یشد به السیف علی الخاصرة من قطعة جلد طویلة وقال الاصمعی انها جمع لا واحد له من لفظه وکانه مختار المص والا فالمناسب المفرد وفیه اشعار بانه لو اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص لان الاسم ینطوی علی الکل کما فی الهدایة (وصح اقراره بالحمل) ای حمل شاة اوجاریة بان اوصی مورث زید بحمل جاریته لرجل فورثها زید ثم اقر بحملها للرجل وهما عالمان بالوصیة فلو لم یعلما بها لم یحل الاقرار والاخذ لحرمة الکذب کما فی الکرمانی (و) صح الاقرار (له) ای للحمل (ان بین سببا) للملك (صالحا) لتصحیح الاقرار له بان قال لما فی بطن فلانة علی الف درهم من جهة دین کان لابیه مات وانتقل الیه او میراث ورثه منه او وصیة له من غیره فاستهلکتها فان بین سببا غیر صالح بان قال انه باع منی هذه الدار بکذا او اقرضنی او وهب منی کذا لا یلزمه شیٔ اذ لا یتصور شیٔ منه من الجنین وان لم یبین سببا اصلا لا یصح عند ابی یوسف رحمه الله خلافا لمحمد کما فی الهدایة (فان ولدت) ام الحمل (لاقل من نصف الحول) من حین تحقق سبب الملك کموت الموصی والمورث (فله) ای للحمل (ما اقربه) من المال وان کان غلاما وجاریة فالمال بینهما فی الوصیة واثلاثا فی الارث وان کان میتا فهو لوارث الموصی او المورث وفیه اشارة الی ان الام لو کانت معتدة فولدت

---

۱ (فی اول بنات) ای ذوات الاحرف (الا اذا جری) ای دخل الالف (علی الفعل) کما فی المزیدات (یلزمها) من الالزام بناءً علة خلاف (علی تحقق الغصب) عنده خلافا لهما (وفیه) ای فی قوله اصطبل (اشعار) لانه من غیر المنقولات (و) من (الجفن) عطف علی النصل وکذا قوله (والحمایل) ای اسم لکلها ولذا تدخل هؤلاء فی الاقرار بالسیف

۲ (والا) یکن مختاره (فالمناسب المفرد) ای الحمالة بدل الحمائل لان السیف مفرد ولذا لم یقل جفناته (وفیه) ای فی لزوم الجفن والحمالة فی اقرار السیف (اشعار) الخ (لان الاسم) ای اسم الخاتم (ینطوی) ای یشمل (بان اوصی مورث الخ) بیان لعلة مقدر لحکم المتن والتقدیر اذله وجه صحیح وهو الوصیة بان اوصی مورث زید الخ فاقام البیان مقام المبین والا یبقی الکلام غیر تام (فورثها) ای الجاریة (زید) بعد موت مورثه (ثم اقر) ای زید (بحملها للرجل) ای لذلك الرجل (وهما) ای زید وذلك الرجل (عالمان بالوصیة) المذکورة یحل ۳ (فلو لم یعلما بها) ای الوصیة المذبورة (لم یحل الاقرار ولا الاخذ) للمقرله (لحرمة الکذب) فیه ان الکذب العمد حرام الا ان الکذب هنا محتمل ومدلول الخبر هو الصدق غ ۴ (وفیه) ای فی قوله لاقل من نصف الحول (اشارة الی ان الام) ای ام الحمل (لوکانت معتدة) عدیله یاتی فی الاشارة الثانیة وفائدة الاعتداد انها لوکانت معتدة وقت الاقرار یکون طلاقها قبل الاقرار فیکون العلوق قبل الطلاق فوجود الحمل وقت الاقرار متیقن فلینجرو حمله الی اکثر المدة من وقت العلوق لکن یمتلأ - (غ)

لاقل من سنتين من موت احدهما استحق الولد ما اقر لانه كان فى البطن والى انها لو لم يكن معتدة فولدت لا كثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه النهاية وغيره (وان اقر) بقرض او غصب او وديعة او عارية قائمة اومستهلكة (بشرط الخيار) ثلثة ايام نحو لفلان على كذا على انى بالخيار ثلثة ايام (صح) اقراره بذلك فلزمه المال لوجود الصيغة الملزمة نحو على او عندى (وبطل شرطه) اى شرط الخيار فانه للفسخ الذى لا يكون الا فى الانشاء والاقرار اخبار ولذا لو اقر المدعى عليه بشئ ثم ادعى انه كذب لم يحلف المدعى المقر له انه ليس بكاذب فيه عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما ذكره المص وغيره (واستثناء كيلى اووزنى) وعددى متقارب من دراهم صح ذلك الاستثناء استحسانا (قيمة) فيصح الاستثناء عن الجنس اى من حيث الثمنية فلو قال له على مائة درهم الادينار اوقفيز حنطة اوخمسين جوزا لزمه المائة الا قيمة الدينار اوالحنطة اوالجوز وقال محمد رحمه الله لم يلزمه شئ لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول وفيه اشارة الى انه لا يصح الاستثناء عن خلاف الجنس اى من حيث انه لم يصلح ثمنا فلو قال له على مائة درهم الا ثوبا او شاة لم يلزمه شئ عندهم لانه لم يدخل فى المستثنى منه والى انه يصح استثناء الكل من الكل وهذا اذا اختلف اللفظ ولذا لوقال نسائى طوالق الافلانة وفلانة وفلانة لم تطلق واحد منهن كما فى الكفاية لكنه خلاف ما ذكره فى التوضيح وعن ابى يوسف رحمه الله لوقال له على الف درهم الاخمسمائة وخمسمائة لم يصح كما فى الذخيرة والى انه لوقال له على مائة درهم ان اكرمنى لم يصح لانه رجوع عما اقربه على انه اخبار عن ثبوت الشئ فى الماضى والتعليق عما فى المستقبل كما فى الكرمانى (لا) يصح (استثناء التابع) للمستثنى منه

لانه

---

١ (لاقل من سنتين من موت احدهما) اى الموصى والمورث والا فان ولدت لسنتين من الموت يكون العلوق بعد الاقرار لان الحمل لايزيد من سنتين (استحق الولد ما اقر لانه كان فى البطن) وقت الاقرار (لم يستحق) لاحتمال ان يكون العلوق قبل الاقرار ويكون التولد فى اقل المدة من وقت العلوق

٢ (ولذا) اى لكون الاقرار خبرا يحتمل الصدق والكذب وان كان المقر مؤاخذا باقراره (لو اقر المدعى عليه بشئ ثم ادعى انه كذب) فى اقراره هذا (لم يحلف المنكر وهو هنا (المدعى المقرله انه) اى المقر (ليس بكاذب فيه) اى فى اقراره لان الاقرار خبر يحتمل الكذب فمن اين يقطع ويحلف على البتات انه ليس بكاذب (وعليه) اى على قول ابى يوسف رحمه الله ان المقرله يحلف ان المقرليس بكاذب (الفتوى) الخ (قيمة) اى من حيث ثمنه (فيصح الاستثناء عن الجنس اى من حيث الثمنية) يعنى ان جنس هؤلاء هو الثمنية لان كلا من المكيل والموزون والعددى المتقارب يصير ثمنا بذكر اوصافها كالدراهم والدنانير غ ٣ (وفيه) اى فى قوله قيمة (اشارة الى انه لايصح الاستثناء عن خلاف الجنس اى من حيث انه) اى خلاف الجنس اوالمستثنى (لم يصلح ثمنا) الخ (و) اشارة (الى انه يصح استثناء الكل من الكل) من حيث القيمة فالاولى اسقاط قوله (وهذا) عن البين وان يقول استثناء الكل عن الكل اذا اختلف اللفظ لانه المفهوم من قوله قيمة فهوما فى حيز الاشارة (منهن) اى من نسائه (غ)

٤ (لكنه) اى صحة استثناء الكل عن الكل اوما فى الكفاية (خلاف ما ذكره) المص (فى التوضيح)

٥ (لم يصح (لان المعطوف والمعطوف عليه عين الالف وكلمة (على انه) بنائية اى الاقرار (اخبار) الخ (والتعليق) اخبار (عما فى المستقبل) فكانه رجع عن الاخبار الاول الى الاخبار الثانى (للمستثنى منه) صلة التابع - (غ)

لانه ليس بداخل فيه مقصودا فانه كالوصف للموصوف (كالبناء) التابع
للدار (والفص) للخاتم (والنخل) للبستان فلايتناول صدر الكلام فيكون
الكل للمقر له الا اذا اقام المقر بينة على ذلك كما فى قاضيخان وغيره
والمتبادر انه لو اقر ببناء دار لدخل ما تحته من الارض وكذا لو اقر
بالنخل فقيل مقدار ما يكون فيه من العروق التى لا بقاء لذلك النخل
بدونها وقيل مقدار ما يأخذ ظله فى كبد السماء وقيل مقدار غلظه وقت
الاقرار كما فى الظهيرية (ودين صحته) اى الدين فى صحته ومن الظن
انه من قبيل حب رمانك (مطلقا) اى غير مقيد باحد الدينين المعروف
السبب والمعلوم بالاقرار (ودين مرضه) الذى غلب على الظن انه مات
فيه حال كونه مقيدا (بسبب) حصل (فيه) اى المرض (و) قد (علم)
ذلك السبب (بلا اقرار) بل بالمشاهدة ويقال له المعروف السبب كما
اذا اشترى شيئا وقبض المبيع وقد رآه القاضى او الناس اواستقرض
شيئا وقبضه كذلك او استأجر شيئا او استهلك مال الانسان او تزوج
امرأة بمهر مثلها كذلك (سواء) خبر الدينين اى مستويان فى الدرجة
فلا يرجح احدهما فى القضاء على الآخر (وقدما) اى دين الصحة ودين
المرض المعروف السبب والمعلوم بالاقرار (على) دين ثالث هو (ما
اقر به) ولو عينا فى يده (فى مرضه) لانه يبدأ بالاقوى فالاقوى (و) قدم
(الكل) اى كل من دين الصحة ودين المرض المعروف السبب والمعلوم
بالاقرار فالكل افرادى فانه اكثر استعمالا (على الارث) فان حق الورثة
لا يتعلق بالتركة الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه (وان شمل الكل) اى
كل منها (ماله) فمن الظن ان تنكير الكل انسب بقوله وان شمل

---

١ (لانه) اى التابع (فانه) اى التابع (كالوصف) تابع (للموصوف) لايدخل فيه مقصودا (فيكون الكل) اى التابع والمتبوع (للمقر له الا اذا اقام المقر بينة على ذلك) اى على ما ادعى ان البناء لنفس المقر غ

٢ (وقيل مقدار مايأخذ ظله) اى النخل (فى كبد) اى جو (السماء وقيل مقدار غلظه) اى الظل (وقت الاقرار) لاقبله ولا بعده (اى الدين) الذى لزم الميت (فى صحته) يشعر بان الاضافة بمعنى فى (ومن الظن) من ابى المكارم (انه) اى اضافة الدين الى الصحة (من قبيل) اضافة (حب رمانك) لادنى الملابسة (باحد الدينين) احدهما (المعروف السبب و) الآخر (المعلوم بالاقرار) الخ (الذى) صفة المرض (غلب) بعد موته (على الظن انه) اى الميت (مات فيه) الخ

٣ (ويقال له) اى للمعلوم السبب بالمشاهدة (المعروف السبب وقبضه) (كذلك) اى وقد رآه الناس او القاضى (كذلك) اى وقد رآه القاضى او الناس قيد الافعال الثلث (المعروف السبب) صفة دين المرض (ولو عينا) اى نقدا (فى يده فالاقوى) اى فتؤدى الاقوى الذى هو ادون من الاول وهكذا (ودين المرض المعروف السبب) قيد دين المرض (و) الدين الثالث (المعلوم بالاقرار) فى مرضه (ف) لفظ (الكل) اى اذا فسر بقوله اى كل من دين الخ غ

٤ (فالكل افرادى فانه) اى الكل الافرادى (اكثر استعمالا) من الكل المجموعى ثم قولهم افرادى مشهور فى الالسن بالكسر اقول ملاحظة المعنى يؤيد الفتح لانه منسوب الى الافراد جمع الفرد اى الذى اريد به الافراد بوصف الفردية لا بوصف الاجتماع كما فى المجموع (عما يحتاج اليه) من التكفين والتجهيز وقضاء الديون (وان شمل) وصل لقوله وقدم الكل الخ ثم اظهر الشارح المحقق فاعل شمل فقال (الكل) وفسره بقوله (اى كل منها) اى من الديون الثلث المذكورة تأكيدا لكون لفظ الكل فى قوله وقدم الكل افراديا ثم فرع على مجموع المؤكد والمؤكد فقال (فمن الظن) انه لا يخفى (ان تنكير الكل) فى قوله وقدم الكل (انسب بقوله وان شمل الخ) كما هو فى بعض النسخ انتهى يعنى انسب بالنسبة الى افراده حيث لم يقل وان شملوا او وان شملت الخ مما يقوم مقام الجمع فافراده ومعناه يقتضى ان يكون الكل افراديا والظاهر فيه هو المنكر فاجاب الشارح المحقق ان لفظ الكل هنا فى قوة كل من دين الصحة الخ يحمل تعريفه على العهد والمعهود الديون الثلث المذكورة لا للاستغراق حتى يكون ——

ـــــــ مجموعيا مع ان الافرادى اكثر استعمالا من المجموعى وهو قرينة للحمل المذكور (وفيه) اى فى تقديم كل الديون على الارث (اشعار بمامر) الخ (الا) اى يجوز من الكل وان كان الاقرار تمليكا (بتصديق الورثة) اقراره (اى يميز المريض باختياره) بريد ان المقصور هو الاختيار المقدر (غريما اى ذا دين) اى دائن دين (من) جملة (الدينين الاولين من غيره) صلة يميز اى من غير ذلك الدائن وهو دائن دين اقر به فى مرضه وانما سوى الاولين لكونهما سواء فى القضاء فامر بقوله ودين صحته ومرضه الخ سواء اى مستويان فلا يرجح الخ (غ)

وفيه اشعار بمامر ان الاقرار ليس بتمليك والا لم يجز الا بقدر الثلث الا بتصديق الورثة (ولا يصح ان يخص) اى يميز المريض باختياره (غريما) اى ذا دين من الدينين الاولين من غيره (بقضاء دينه) اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن[٢] الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه فى حجر النهاية (ولا) يصح (اقراره) بدين اوعين (لوارثه) عند اقراره فلو اقر لا بيه بدين لم يلزمه لكن فى العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لا بنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه[٣] اشارة الى انه لواقر لوارثه ولاجنبى لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبى بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتى وذكر فى الجواهر انه لوحكم حاكم بصحة الاقرار للوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر[٤] ميراثا (الا ان يصدقه البقية[٥]) اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المص ومن[٦] الظن ان لفظ التصديق يرده فان باب المجاز مفتوح كما ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره فى التوضيح[٧] ان الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند الشافعى والى الاخير عندنا وهو المذهب عند محققى البصرية كما فى الرضى وفيما ذكره اشعار بان

٢ (ومن الظن) من ابى المكارم (ان الظاهر ترك الضمير) وان يقول بقضاء الدين حاصل فهم الظان انه قال قول المص ان يخص غريما بقضاء دينه من باب نخصك بالعبادة والظاهر ترك الضمير انتهى فالباء داخل على المقصور بمعنى ان العبادة مقصور عليه تعالى واما ان عبادته تعالى مقصور عليه تعالى ففيه نوع لغوية فكذلك لو قيل ان قضاء دين الغريم مقصور على ذلك الغريم يكون لغوا لان قضاء دين شخص مقصور البتة عليه لايتصور صرفه الى غيره كما لايقال نخصك بعبادتك فاهذا المعنى قال الظان الظاهر ترك الضمير وليت شعرى ان الشارح المحقق باى وجه نسبه على الظن فان قلت جعل باء المقصور ما فى قوله باختياره كما اومأناك نقول للاختيار مدخل فى جميع الافعال الاختيارية فلا خصوصية له بمقام دون مقام (وفيه) اى فى قوله ان يخص الخ من حيث ان مستتره راجع الى المريض بقرينة المقام (رمز الى انه لو خص الصحيح) الخ (عند اقراره) ظرف وارثه (لم يصح) مع ان ابنه الكافر ليس بوارث عند الاقرار (ولو اقر) الخ فى حيز الاستدراك عطف على لو اقر الخ (صح) مع ان امرأته وارثة عند الاقرار (غ) ٣ (وفيه) اى فى قوله ولا اقراره لوارث من حيث انه لايفهم منه الحصر (لم يصح) لان فيه اقرارا للوارث وهو علة عدم الصحة (بقدر نصيبه) اى الاجنبى (بوارثه) بالباء مكان اللام بان قال هذا وارثى (كما سيأتى) بقوله ولو اقر ببنوة غلام الخ ٤ (ولم يصر) اى القدر المقر به للوارث (ميراثا) بين الورثة (غ) ٥ (البقية) اى بقية الوثة فالاستثناء متعلق بمسئلة الاقرار وقال المص فى الشرح اى بقية الغرماء فى الدين وبقية الورثة فى الاقرار فجعله متعلقا بالمسئلتين وتبعه بعض ويرده صيغة التصديق فلو قال الا ان يرضى به البقية لكان اولى (ابو المكارم) التصديق

٦ (ومن الظن) من ابى المكارم ان لفظ التصديق يرده) اى ما ذكره المص من تعلق الاستثناء بالمسئلتين لان التصديق انما يتصور فى الغيب عن العلم والنظر ثم علل كونه من الظن بقوله (فان باب المجاز) بان يراد من التصديق الرضاء (مفتوح كما ذكرنا) بقوله اى يرضى بقية الخ (لكنه) اى ما ذكره المص هنا (يشكل بما ذكره) المص فى التوضيح الخ (وفيما ذكره) المص ههنا من جعل الاستثناء متعلقا بالمسئلتين (اشعار بان) (غواص البحرين)

٧ فى مبحث القران فى النظم يوجب القران فى الحكم (حسن)

التصديق المعتبر ما يكون قبل الموت واليه اشار تعليل صاحب الهداية
حيث قال لانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه وهكذا اجاب ابنه نظام
الدين وحافده عماد الدين كما في العمادي لكن في وصية الظهيرية ان
لا رواية في التصديق قبل الموت لكن في خزانة المفتين انهم لو اجازوا
قبل موته لم يعتبر ولهم ان يرجعوا والمعتبر بعده (فيبطل) اقراره
لغلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله (ان ادعى بنوته) وصدقه الغلام (بعده)
اى الاقرار لان البنوة ثابتة بينهما وقت الاقرار الا انها غير ظاهرة
فيكون اقرارا لوارثه (لا) يبطل اقراره لامرأة اجنبية (ان نكح) تلك
المرأة بعده لانها لم تكن وارثة عند الاقرار (ولو اقر) رجل (ببنوة غلام)
اى ولد كبير فيشمل البنت (جهل نسبه) في بلد هوفيها وهوالمراد من
مجهول النسب في كل موضع كما في المنية لكن في عتاق الكفاية ان المراد
ما جهل نسبه في بلد يتولد فيه فان عرف نسبه فيه فهومعروف النسب
(ويولد مثله) اى الغلام (لمثله) اى المقر بان يكون الرجل اكبر منه
باثنى عشرة سنة ونصف والمرأة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما
في المضمرات (وصدقه الغلام) في مدة حيوته او مماته عطف على اقر دون
غيره ولاحالا عن فاعله والالزم ترك الغلام واتصافه بالتصديق حال الاقرار
(ثبت) منه (نسبه) اى الغلام فصار كغيره من الورثة ولا يؤثر انكارهم
نسبه والتبادر ان يدعى انه غلام نفسه فلو ادعى انه غلام ابنه لم يثبت
نسبه وكان كالاقرار بالاخ كما في الذخيرة وانما اشترط جهالة النسب لان
النسب لم يثبت من شخصين وانما اشترط التصديق اشارة الى انه لم
يثبت نسبه بمجرد الاقرار والى انه شرط في ذلك المقر له العقل

١ (التصديق المعتبر) في تصحيح الاقرار (ما يكون قبل الموت) بقرينة ان رضى الغرماء يكون في حال حيوته في المرض فكذا يكون تصديق بقية الورثة في الحيوة في المرض (غواص البحرين)

٢ (واليه) اى الى ان المعتبر مايكون قبل الموت (اشعار تعليل صاحب الهداية) عدم صحة اقرار المريض لوارثه حيث (قال لانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه) وجه الاشارة ان المرض انما يكون في حال الحيوة فيكون تعلق حق الورثة في حال حيوته اذا مرض فالتصديق المستثناة من عدم الصحة المعلل بهذا انما يكون معتبرا اذا كان حال حيوته قبل الموت (وهكذا) اى مثل ماقلنا ان التصديق المعتبر مايكون قبل الموت (اجاب) بعد ما سئل ان التصديق المعتبر ما هو قبل الموت ام بعده (ابنه) اى ابن صاحب الهداية (نظام الدين وحافده عماد الدين) الخ (ان لا رواية في) اعتبار (التصديق قبل الموت) وعدمه لكن (في خزانة المفتين) اى في عدم اعتباره رواية (بانهم لو اجازوا) الخ

٣ (جهل نسبه في بلد هوفيها وهو المراد من مجهول النسب) الخ (ان المراد ماجهل نسبه في بلد يتولد فيه) الخ قال الفاضل وانقلى المختار الاول لا الثاني لان المغربي مثلا لو انتقل الى الشرق فوقع عليه هذه الحادثة يلزم ان يفتش من نسبه في المغرب على الثاني وفيه من الحرج مالايخفى فليحفظ هذا

٤ (في مدة حيوته) اى المقر (او) في (مماته عطف) اى قوله صدقه (على) قوله (اقر دون غيره) اى لا على قوله جهل (ولا حالا عن فاعله) اى اقر (والا) كان عطفا على جهل اوحالا عن فاعل اقر (لزم) في الاول (ترك) اظهار (الغلام) واضماره تحت صدقه ليربط الصفة الى الموصوف (ولزم) في الثاني (اتصافه) اى الغلام (بالتصديق حال الاقرار) اى اقرار ذلك الرجل لوجوب مقارنة الحال لعامل ذى الحال زمانا وليس بشرط بل لو صدقه بعد اقراره بمدة (يثبت منه) اى من ذلك الرجل المقر (نسبه اى الغلام) الخ (ولا يؤثر انكارهم) اى الورثة (نسبه) الخ (انه) اى ذلك الرجل (يدعى انه) اى الغلام (غلام) اى ابن (نفسه) الخ (انه غلام) اى ابن (ابنه) الخ (غ) (والى انه شرط في ذلك المقر له) اى الغلام (العقل) قائم مقام فاعل شرط اى كونه عاقلا لان التصديق لا يتصور الا من العاقل البالغ وفي اكثر النسخ شرط ذلك في المقر له العقل ولا معنى له من وجهين الاول ان النحوى ح في المقر له العاقل لانه صفة والثاني ——

ــــــ ان المشير اشتراط التصديق ويلزم على هذا كون المشار اليه ايضا اشتراط التصديق كما لايخفى (فلوكان) اى المقر له غير عاقل لم يشترط التصديق وكانه) اى عدم اشتراط التصديق فى المقرله غير العاقل (المرادمما) اى من الخلاف الذى (فى) باب (عتاق قاضيخان ان اشتراط تصديق المقرله

فلوكان غير عاقل لم يشترط التصديق كما فى المشاهير وكانه المراد مما فى عتاق قاضيخان ان اشتراط تصديق المقر له قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يشترط اى تصديق غير العاقل (وشرط تصديق الزوج) مع الشرائط الثلثة الماضية (اوشهادة) نحو (قابلة) من رجل او امرأة (فى اقرارها) اى الزوجة (بالولد) اى الذكر اوالانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما فى دعوى الكافى والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة ثبت النسب كما قالوا وقيل لايقبل قولها سواء كانت ذات زوج اولا كما فى النهاية (ولو اقر) رجل (بنسب من غير ولاد) قريب بينهما كالاخ والعم والجد وابن الابن (لا يصح) اقراره بالنسب وان اوجب النفقة والحضانة ولابد لثبوت النسب من البينة كما فى التحفة وفيه اشعار بانه يصح اقراره بالوالدين واشترط فيه الشرائط الثلثة كما فى الكافى والهداية لكن فى النهاية والخلاصة وغيرهما من المتداولات انه لا يثبت نسب الام بالاقرار (ويرث) هذا المقر له من ذلك المقر لانه وان بطل الاقرار فى حق النسب لالزام النسب على الغير لكنه صحيح فى حق الارث (الا) اذا كان (مع وارث) ولو بعيدا ذا رحم فانه لا يرث المقر له ح فلو اقر باخ وله عمة اوخالة كان الارث لهما دونه لانه لما لم يثبت نسبه

قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يشترط) انتهى اى تصديق المقرله غير العاقل قول بعض المشايخ والصحيح انه اى تصديق المقرله غير العاقل لايشترط فتفسير الشارح المحقق تفسير من اول كلام قاضى خان لا انه تفسير ضمير لايشترط فقط والالم يتقابل الكلام فحاصل كلام الشارح المحقق فى بيان مراد قاضى خان ان الخلاف فى المقر له غير العاقل واما فى العاقل لاخلاف فى اشتراط التصديق فيه فكلام المتن بناء على ما اذا كان المقرله عاقلا (مع الشرائط الثلث) وهى جهالة النسب وولادة مثله لمثله وتصديق المقرله (اوشهادة نحو قابلة من رجل) بيان النحو الشامل لرجل يقع نظره بطريق الاتفاق (لما فيه) علة شرط الخ (غ)

۲ (وفيه) اى فى لفظ الزوج (اشارة الى ان احد هذين الامرين) من تصديق الزوج وشهادة نحو قابلة (اذا قام النكاح بينهما) حتى يطلق عليهما الزوج والزوجة (فيشترط تصديقه) اى الزوج (اوحجة تامة) لاشهادة القابلة (عنده) اى الامام (شهادة) امرأة (واحدة) من غير حاجة الى تصديق الزوج ولا الحجة التامة (يثبت النسب) اى يقبل قول امرأة فيثبت نسب الولد (كما قالوا) اى الاكثر

۳ (وقيل لا يقبل قولها) اى امرأة واحدة (غواص البحرين)

۴ (وفيه) اى فى قوله من غير ولاد (اشعار الخ (و) لكون (اشترط فيه) اى فى صحة الاقرار بالوالدين (الشرائط الثلثة) وهى جهالة النسب وولادة مثله لمثله وتصديق المقرله(انه لا يثبت نسب الام) ويثبت نسب الاب

۵ (لالزام) الاقرار (النسب على الغير) فالاضافة الى المفعول والفاعل متروك (ولو بعيدا ذا رحم) اى من ذوى الارحام (وله) اى وللمقر (عمة اوخالة كان الارث لهما) اى للعمة والخالة (دونه) اى الاخ المقر له وتفصيل الوصل اما ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوى الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا كذوى الارحام اولا يكون فان كان لايزاحم فهو اولى بالميراث من المقر له

۶ (لانه لما لم يثبت نسبه ــــــ

لايزاحم الوارث المعروف ولو اقرباخ وليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه ح لبيت المال كما فى المضمرات (ومن اقر باخ) له (وابوه ميت شاركه) اى شارك المقر (فى الارث) المقر له سواء كان معه وارث آخر اولا لانه يؤخذ باقراره فيأخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة (بلا) ثبوت (نسب) لما مر وانما ذكره ردا لما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه يثبت نسبه من الميت اذا كان هو الوارث لا غير كما فى المضمرات (ولو اقر احد ابنى ميت له) اى للميت (على آخر دين) الف درهم مثلا مبتدأ ما قبله خبره والجملة صفة لميت (بقبض ابيه نصفه) اى اقر بقبضه نصف الدين خمسمائة وكذبه ابن آخر (فلا شئ له) اى للمقر من الدين لان الاقرار بالقبض اقرار بالدين على الميت وهو غير مضمون (والنصف) الباقى خمسمائة (للاخر) من الابنين وفيه[٢] اشارة الى انه لو اقر بقبض الكل وكذبه الابن الاخر فان حلف كان له ان يرجع الى المديون بالنصف ثم المديون الى المقر به اذا ترك ابوهما الفا عينا والى انه لو اقر احدهما بدين على ابيهما اخذ الدائن نصفه من نصيبه وهذا عند الفقيه ابى الليث رحمه الله وقال غيره اخذ الكل من نصيبه كما فى الخلاصة ولايخفى[٣] ما فى ذكر الاخر فى الاخر من رعاية حسن الاختتام

بحمد الله قد تم طبع الجزء الثالث من كتاب جامع الرموز مع حاشيته غواص البحرين ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الدعوى

لا يزاحم الوارث المعروف) وان لم يكن استحق المقرله الميراث (وابوه) اى المقر (ميت) الخ (المقر له) فاعل شارك (سواء كان معه) اى المقر (بلا ثبوت النسب) من اب المقر (لما مر) انفا بقوله ولو اقر بنسب من غير ولاد الخ فورد انه لا حاجة الى ذكر ما مر فاجاب بقوله (وانما ذكره) الخ (اذا كان هو) اى المقر (الوارث لا غير) اى لاوارث غير المقر (ولو اقر احد ابنى ميت له) اى للميت (على آخر دين الف درهم) فقوله دين (مبتدأ ما قبله) وهو قوله على آخر وقوله له كلاهما (خبره) اى خبر المبتدأ او الخبر احدهما والاخر ظرف الخبر اوالنسبة كما صرح به المولوى عبد الغفور لشرح المولوى الجامى (والجملة) اى جملة المبتدأ والخبر (صفة لميت بقبض ابيه) صلة اقر (لان الاقرار بالقبض اقرار بالدين على الميت) لان المقبوض غير الدين فيكون مضمونا على القابض دينا فى ذمته ثم يتقاصان وهومعنى قوله (وهو غير مضمون) فلا تغفل

٢ (وفيه) اى فى قوله والنصف للاخر (اشارة الى انه) اى احد الابنين (لو اقر بقبض) الخ (فان حلف) اى الابن الاخر الخ (ثم المديون) يرجع (الى) الابن (المقر به) اى بما اعطى للابن الاخر (الفاعينا) اى نقدا (من نصيبه) اى المقر لا من نصيب المكذب (اخذ الكل) اى كل الدين (من نصيبه) اى المقران وفاه

٣ (ولا يخفى ما فى ذكر) لفظ (الاخر فى الاخر) اى فى اخير الكتاب (من رعاية حسن الاختتام) لانه يناسب له ان جاء الكتاب آخره وصار تماما نحمد الله سبحانه على ان وفقنى لاتمام الجلد الثالث من شرح جامع الرموز من كتاب البيع الى هنا واذا ساعدنى التوفيق يتلوه الجلد الرابع من كتاب الدعوى الى آخر جامع الرموز عسى ان يطلعك على ضمار الكنوز فى معادن الرموز ربنا اشرح صدورنا وتمم امورنا بحرمة هذا الشرع القويم وبعون فضلك الجسيم آمين يارب العالمين

فهرست الجزء الثالث من كتاب
جامع الرموز